

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصلاً بينهما جدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحب مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



(باب صفة الصلاة)
 أى كيفيتها المشتملة على
 فرض داخل فى ماهيتها
 ويسمى ركنا وخارج عنها
 ويسمى شرطاً وهو ما قارن
 كل معتبر سواء ومقارنة
 الطهر للستر مثلاً موجودة
 حالة الصلاة

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الاسنوى عش (قوله المشتملة الخ) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط عش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج الخ) الأولى أو (قوله وهو ما قارن الخ) عبارة المغنى والركن كالشرط فى أنه لا بد منه ويقارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخروج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه فى المجموع بل مبطل للصلاة كقطع النية اهو كذا فى النهاية إلا قوله الذى إلى يستمر وقوله بل مبطل أى فى موانع (قوله ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

(باب صفة الصلاة)

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى فى فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هى اضافة الشىء إلى مرادفه كسعيد كرزو بابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الاكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشىء ليست من اضافة الشىء إلى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة فتبين مفارقتها البيانية من هذه الوجوه الثلاثة اه وقوله لان الاضافة البيانية الخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضايقين عموم من وجه وقوله كسعيد كرزو بابه يخالفه ما صرحوا به ان الاضافة فى ذلك من اضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسياً أو عدم طول أو عدم مضى ركن إذا شك فى النية قلت عدم المذكور مقارن لساير أجزاء الصلاة فتأمله

فلأثر دخلا فلن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذلك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مشارفته لسائر معتبراتها
فكانه المقوم لها ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن (٣) وعلى ستة وهي اما تجبر بالسجود

طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قاتل العدم المذكور
مقارن لسائر اجزاء الصلاة فتأمل بله بلطف سم (قوله فلا ترد) اي الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله
ويأتي الخ) اي في الباب الاتي (قوله باعتبار رسمه الاظهر) اي في جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار
خاصيته الخ) اي الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالو لا فلذا كان الرسم الاتي اظهر من هذا الرسم لانه يتدفع
ما في سم (قوله ومر في الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه إنما
يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهي اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) اي الركن (قوله وقد شبهت
الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة عش (قوله بناء) الى قوله كذا
اطبقوا في المعنى والى قوله فان قلت فواجه الخ في النهاية (قوله في محالها الاربعة) وهي الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدين (قوله لم يؤثر شكك) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة
تابعة للركن شرط في الاعتداد به فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا
هو الاوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقهم مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكك فيها وان جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها على كل حال و يفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بانهم
اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اه زاد شيخيها فالحق ان الخلاف لفظي كما انحط عليه
كلام الرمي وابن حجر اه (قوله هو الثاني) اي لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان
ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى
الاستقلال المعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من
الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فان البطلان فتأمل سم وقد يقال لو اتى الكلام على اطلاقه لا بطلان
ايضالا في مسألة الشك اعطى غير المستقل حكما حكم المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن
مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) إنما يبطل ان
صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسئلتنا) اي مسألة الشك (قوله بان قاعدة
البناء على اليقين الخ) اي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر الخ) يعني واغترفوا

بلطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل
الرسم (قوله لم يؤثر شكك) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتداد به
فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله
بالقياس على الشك في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث
جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم
ان بعض حروف الفاتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للوصف وبعض الحروف ليس صفة
للفاتحة ولا لباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالتبعية والفاتحة
غير متقدمة ولا بالتبعية على بعض حروفها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد
الفرغ مختصا بالفاتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرهما مما ليس في
معناها فتأمل مع ذلك الموضوع في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا يمكن صحة قولهم ان الخلف
لفظي فليتامل (قوله هو الثاني) ينبغي ان يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل ان المراد به ان اذا قلنا انها
مقصودة لزوم العود لكن في هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد
انها مقصودة إذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقل

مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتأخر قلت بوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع
والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانها منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها خش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتأمل

وتسمى بعضها لانها لما
تأكدت بالجبر اشبهت
البعض الحقيقي وهو
الاول ولا تجبر به وتسمى
هيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض
كعضوه والهيئة كشعره
(اركانها ثلاثة عشر) بناء
على ان الطمانينة في محالها
الاربعة صفة تابعة للركن
ويؤيده ما يأتي في بحث
التقدم والتأخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء
على انها ركن مستقل
اي بالنسبة للعد لا للحكم
في نحو التقدم المذكور
فالخلف لفظي كذا اطبقوا
عليه وليس كذلك بل هو
معنوي إذ من الواضح انه
لوشك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها
تابعة لم يؤثر شكك كما لو
شك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها او
مقصودة لزوم العود
للاعتدال فورا كما لو شك
في اصل قراءة الفاتحة بعد
الركوع فانه يعود اليها كما
يأتي فان قلت المقرر في
كلامهم هو الثاني قلت
فيبطل قول من قال ان
الاستقلال إنما هو بالنسبة
للعد لا للحكم فان قلت
فاوجه الجمع بين جعلها

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم يتقن أصل القراءة والأصل مضى على الصحة وهنا شك في أصل الطمانينة فلا أصل يستند إليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركناني نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اهـ وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركناني في البيع خلاف التحقيق فلم ينظر واليه هنا فان قلت قياس عد شرطاً ثم عد شرطاً هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركناني في الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تعقل بتعقل الفاعل لجعل ركننا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها أحدها (النية) لما مر في الوضوء وقيل أنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر

فهي ماترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما الخ (قوله) ويفرق بينهما الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله) فلا أصل الخ) قد يقال هو محل تأمل لأنه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد يتقن الاتيان به والأصل مضى على الصحة أي بان يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بان حروف الفاتحة بعض حقيق للقراءة المتيقنة والطمانينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة لإذو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذلك لتابعه استتباع هذا فتأمل بصري وفي سم نظير استشكاله بلا جواب (قوله) وفقد الصارف الخ) جواب عما يرد على حصر الأركان في الثلاثة عشر (قوله) شرط الخ) أي لا ركن (قوله) والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن أو شرط كركي (قوله) قيل) إلى المتن في النهاية لإقوله فان قلت إلى وأما جملة (قوله) أربعة عشر) أي بناء على ان الطمانينة في محالها الأربعة صفة تابعة (قوله) أو ثمانية عشر) أي بناء على انهار ركن مستقل (قوله) الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله) وأما جملة الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالاً ولا تبعاً أو في الوجود الذهني فتعقلها لا يتوقف على تعقله بصري ولك منع قوله ولا تبعاً بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله) لا وجود لها في الخارج) رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامساك بخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به في الاصول انتهى واقول الظاهر ان المراد هنا ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم رشدي (قوله) توجد خارجاً) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة ع ش (قوله) لما مر) إلى المتن في النهاية (قوله) لما مر) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولا نها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع واجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدائها ان الصلاة لا تتعقد الا بها معنى ونهاية (قوله) وهو خارج عنه) أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله) ويجاب بأنه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا ان تكون مقارنة لاول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجها عن حقيقة الصلاة لأنها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء بديهياً بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من اوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمل نعم يمكن دفع هذا القيل بأناسلنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعاً مجموع القصد والمقصود فيكون داخل في ماهية الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصود فليتأمل اهـ (قوله) وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شبيهة وجزم به في المغني ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والوجه عدم صحتهما مطلقاً انتهى بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش (قوله) لو افتتحها) أي النية و (قوله) فزال) أي المفسد (قوله) ضرعليهما) أي على قول الشرط والركن

للاحكم مطلقاً بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ماذا كر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأبطلان فتأمل (قوله) فيبطل) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله) هنا شك في أصل الطمانينة) برده على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضاً انه يتقن اصل الركن والأصل مضى على الصحة فان نظر لها وحدها الزمها مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله) غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمل (قوله) لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك بخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به ايضاً فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثله بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن الفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج ومن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم (قوله) ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

(قوله لمقارنته) أي المفسد (قوله لبعض التكبير) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشدي قول المن (فرضا) أي ولو نذر أو قضاء أو كفاية نهاية ومعنى (قوله من حيث) إلى قوله بل في المعنى لا قوله فلا إلا وهي وإلى قوله له ونظيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سم أي من قول المصنف والأصح وجوب الخ (قوله ليتميز) الأولى التانيث كإي النهاية والمعنى وغيرهما عبارة شيوخنا وإنما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الأفعال اه (قوله عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوب (قوله فلا يكفي احضارها الخ) أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وهو أشبه في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذا مجرد احضارها في الذهن لا يكفي إذا حضارها في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها سم (قوله وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبه أو الصلاة أقوال والأفعال المراد بها ما يشمل النية حفي (قوله والألزام التسلسل) عبارة المعنى لأنها لا تنزوي للزوم التسلسل في ذلك اه وعبارة النهاية لأنها لا تنزوي وإلا لتعاقمت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى اه (قوله ورود أصل السؤال) أي علي كونها ركننا بأنها لو كانت داخلية في الصلاة لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الأجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الأجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضا على الأجمال فيتسلسل وأما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فغناه على الخصوص لا مطلقا والألزام أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لإجمالها ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم (قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى أن تعلق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير أن هذا لا يجدي فيما نحن فيه لأن المجموع عبارة عن الأجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية إن كانت خارجة عن الأجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وإن كانت داخلية استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للمدعى المشار إليه إذ الكلام في الأولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الإسلام أنها

من أوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله وكأنه توهم أن المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فين انهما بالتام يتبين الدخول من الأول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تماما ولا جزاءها ضرورة إن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزاءه فتدبر فإنه ظاهر نعم يكن دفع هذا القيل باننا سلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود ولكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخل في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي (قوله فلا يكفي احضارها) أي الصلاة في الذهن ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لأنه لا يفي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذا مجرد احضارها في الذهن لا يكفي إذا حضارها في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها فليتأمل (قوله بل ومعها الخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بها مش نستختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها أيضا) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك) حاصل هذا كما ترى أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الأجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبير
(فإن صلى فرضا) أي أراد
صلاته (وجب قصد
فعله) من حيث كونه صلاة
ليتميز عن بقية الأفعال فلا
يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن خصوص
الفعل لأنه المطلوب وهي
هنا ما عدا النية والألزام
التسلسل بل ومعها لجواز
تعلقها بنفسها أيضا كالعلم
يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره
الشاة من أربعين فأنها
تزكي نفسها وغيرها على
أنك إن تمنع ورود أصل
السؤال بان كل ركن غيرها
لا يحتاج لنية له بخصوصه
فهى كذلك وتعلقها
بالمجموع من حيث هو مجموع
لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبهه وكان رجه قوله أشبهه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها لبقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكيمية لا حقيقية كما هو واضح فليتأمل وليحزر بصري (قوله بكل فرد فرد من اجزائه) أي بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله قيل (قوله من ظهر أو غيره الخ) ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصباح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصدها علمها وفي اجزائه نية صلاة يشوب في أذائها أو يقنت فيها البداع نية الصباح ترددو الأوجه الأجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الأبراد لها عند توفر شروطه مغنيتها عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً أه نهاية رقولها وفي اجزائه نية الخ نقل المعنى التردد المذكور عن العباب ثم قال ويذبحى الاكتفاء اه و قولها ويظهر الخ متوجه نعم تقييد بقوله عند الخ محل تأمل لأنه إما أن يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لأن السن معنى عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره وإما أن يكون المراد به تقييد الحكم أي إنما يكتب في هذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضاً إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكره مطالفاً فيما مل بصري أقول حمل ع ش كلام النهاية على الأول ثم ذكر عنه مر في هامش قوله مر عن نية الظهر مانصه أي وإن كان في قطر لا يسن الأبراد فيه اه (قوله ليمتيز) أي ما قصد فعله (عن غيره) أي عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفي نية فرض الوقت) ولوراي الإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه شرحه بافضل (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارة ولو عبر بقوله قصد فعلها أو تعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعاً للشرح فالمراد بقصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً ولا يتضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والأصح الخ لأنه بمعنى الأول اه (قوله فعلها الخ) أي إعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير الخ) أي الذي في المتن (قوله بمعناه) أي بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسد الخ) لا يخفى أن حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعارض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا يناهيه قوله لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى لما يحتاجهما مسم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التشبثات فالأولى إرجاعه الفرض فتأمل بصري أي من حيث ذاته لا صفتته (قوله كما قررتاه) أي في حل المتن (قوله على أنه لو رجع الخ) يرد عليه أن عبارة المعارض التي حكها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه أن ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لأن الأخبار بوجود المقيد بشئ لا يفهم منه إلا وجوده مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظاهراً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء بالأوزام وإنما ردوا ريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا

بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينته) من ظهر أو غيره ليمتيز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الأصوب فعلها وتعيينها لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والأصح وجوب نية الفرضية لأنه بمعناه اه وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررتاه وقرينته وقوله والأصح الخ فلم يلزم ما ذكر أصلاً على أنه لو رجع ضمير فعله

الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الأجزاء ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصل هذا أن النية منوثة على الأجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية تشبثها أيضاً على الأجمال وهكذا فيتمسلسل فتأمل بلطف واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً والأوزام أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا اجمالاً ولا تفصيلاً وهو باطل مستلزم للتحكم فإن قلت بل يجوز أن يراد مطلقاً ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فبرجم للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية فإن قلت لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق اجمالاً قلت لا نسلم أن المراد على الأول التعلق التفصيلي بدليل نصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل (قوله من اجزائه) أي نصوصه (قوله لأنه يلزم) أي بالنظر لظاهر المعنى حيث تدور التأويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى أن حاصل هذا الرد

شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصبح قوله لم يلزم الخ بصرى (قوله فالتية لا يكتب الخ) مما يقضى منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة التية بل ذكر مسألة متعلقة بالتية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتبني بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بأن في ذكره ثانياً تصریحاً بما علم التزاماً وهو مستحسن مع ما فيه هنا من نسكته زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور فتأمل حقه تأمله بصرى (قوله في مكتوبة) إلى قوله لنحكي في النهاية والمعنى إلا قوله كاصلي إلى وذلك وما أتبه عليه (قوله ونذر) وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر (فائدة) العبادات المشروط فيها التية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكتبني فهذا ذلك بل يضروه هي التيمم فإنه إذا توى فرضه لم يكف معنى ونهاية وقوله لم يكف أي ما لم يرضه للصلاة عرش ومثل الكردي الأول نقلاً عن السيوطي بالكفارات (قوله كاصلي فرض الظهر) والأقرب أنه يكتبني أصلي الظهر الواجب أو المتعين لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض عرش (قوله لتتمين) أي الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) أي اشتباه بالنفل مع اعتبار التعين سم عبارة البصرى قد يقال إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطها فيها أه وفي البجيرمي عن الحلبي وعرش ما حاصله أن المراد بالنفل هنا المعادة وصلاة الصبي إذا كان النابوي بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية احداً من إمام التمييز كما مروا ما بيان الحقيقة في الأصل كافي المعادة وصلاة الصبي فينبو كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق فلوارادانه فرض عليه بطلت وهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعزل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعين أه أي والفرض المتعين في غير المعادة وصلاة الصبي غير المتعين فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمعنى وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكرنا من قصد الفعل والتعين الصادق بالصلاة

تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعارض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى مما يحتاجهما وقوله على أنه لو رجع الخ ترد عليه أن عبارة المعارض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في التية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيد بإضافته للفرض والأخبار بوجوب المقيد بشئ لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال تمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارته ولو سلم فيمكن في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك مجرد المناقشة في العبارة لا تغني على أنه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنياً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو ادعى الاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر (قوله) قصد الفرض بخصوصه) تصریح بأن الذي ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في أجزاء ذلك وإن جعل لازم ما فكيف يصبح قوله يرتد تسليم الخ (قوله لا يكتبني فيها باللوازم) يرد عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل في أجزاء ذلك (قوله لتتمين) أي اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعين

للفرض لم يلزمه ذلك أيضاً
إذ لا يلزم من قصد المضاف
للفرض الذي هو الفعل
قصد الفرض بخصوصه
وبتسليمه فالتية لا يكتبني
فيها باللوازم (تنبه)
لا ينافي اعتبار التعين هنا
ما يأتي أنه قد ينوب القصر
ويتم والجمعة ويصلي الظهر
لأن ما هنا باعتبار الذات
وصلاته غير مانواه ثم
باعتبار عارض اقتضاه
(والأصح وجوب نية
الفرضية) في مكتوبة ونذر
وصلاة جنازة كأصلي
فرض الظهر مثلاً أو
الظهر فرضاً والأولى أولى
للخلاف في أجزاء الثانية
نظراً إلى أن الظهر اسم
للزمان وذلك ليتبين
عن النفل

ومعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اه (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أى
 لتحاكى الاصلية ومنه
 يؤخذ اعتماد ما في الروضة
 وأصلها من وجوب نية
 الفرضية على الصبي لتحاكى
 الفرض أصالة وبؤيده
 وجوب القيام عليه ولو
 نظروا لكونها نقلا في
 حقه لم يوجبوه فتصويب
 السنوى وغيره تصويب
 المجموع وغيره عدم
 وجوبها عليه لذلك يرد
 بما ذكرته فان قلت لم
 يختلف المرجحون في
 وجوب نية الفرضية في
 المعادة وصلاة الصبي ولم
 يختلفوا في وجوب القيام
 فيها قلت لان القصد
 المحاكاة وهى بالقيام حسى
 ظاهر وبالنية قلبى خفى
 والمحاكاة إنما تظهر بالاول
 فوجب دون الثانى فلم تجب
 على قول (دون الاضافة
 الى الله تعالى) فلا تجب أى
 استحضارها في الذهن لانها
 لا تكون أى باعتبار الواقع
 الا له فاندفع ما قيل في
 تصوير هذا اشكال لان
 فعل الفرضية لا يكون الا
 لله فلا ينفك قصد الفرضية
 عن نية الاضافة الى الله
 تعالى اه فدعوى عدم
 الانفكاك المذكور ليست
 في محلها لكنها تسن
 خروجها من خلاف من

المعادة لتتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اه (قوله ومعادة) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أى
 فى صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ) أى من قوله لتحاكى الاصلية (قوله اعتماد ما في الروضة الخ) اعتمده
 الشارح فى غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملى كرى (قوله لتحاكى) أى
 صلاة الصبي (قوله لم يوجبوه) قد تمتع هذه الملازمة بان هذا النقل ليس كبقية النوافل لانه فى ذاته فرض
 وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليتمرن وبالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه وبالفه ونية
 الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب السنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى والزبادى وغيرهم
 من المتأخرين عبارة شيخنا والبجيرى ولا تجب نية الفرضية فى صلاة الصبي على المعتمد لان صلواته تقع
 نقلا فكيف ينوى الفرضية وفارقت المعادة بان صلواته تقع نقلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ
 قيل ان فرضه الثانية وقيل بحسب الله ما يشاء منهم ما وان كان الاصح ان فرضه الاولى اه (قوله تصويب
 المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى الجمعة على من لا تجب
 عليه كالعبء والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى لوجوب الفرضية فى
 حقه بخلاف المدكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهى فرض الوقت
 بدلا او احدى خصائيه سم على حج اه ع ش (قوله لذلك) أى لكونها نقلا فى حقه (قوله يرد الخ) خبر
 فتصويب السنوى الخ (قوله المرجحون) أى المجتهدون فى الفتوى (قوله دون الثانى) أى النية (قوله
 لانها) أى عبادة المسلم نهاية ومعنى (قوله أى باعتبار الواقع الخ) أى لكنه قد يغفل عن إضافتها اليه فتسن
 ملاحظتها ليتحقق إضافتها من النواى ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أى باعتبار الواقع
 مع قوله السابق أى استحضارها فى الذهن (قوله ما قيل الخ) نقله المغنى عن الدميرى واقره (قوله فى تصوير
 هذا) أى عدم الاضافة الى الله تعالى معنى (قوله الفرضية) الاولى الفرض كفى المعنى (قوله فدعوى عدم
 الانفكاك الخ) أى بان الفرضية عبارة عن كون الشئ مطلوباً بالله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة
 عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور ويحجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار
 الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى
 بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك فى القصد
 والتعقل عن قصد الفرضية على اننا نمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية
 قصد كون الشئ مطلوباً بمنه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل سم (قوله لكنها) الى قوله
 وان كان فى النهاية والمعنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظهر مثلا ثلاثا واخر خمساً متمم للمتعقد لتلاعبه
 أو مخظئا فكذلك على الرجح أخذنا من قاعدة أن ما رجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا
 يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضى ان يكون اربعا ولا يشترط ان يتعرض
 للوقت فلو عين اليوم واخطأ صح فى الادامه وكذا فى القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهم فى التيمم وهو المعتمد نية

(قوله لم يوجبوه) قد تمتع هذه الملازمة بان هذا النقل ليس كبقية النوافل لانه فى ذاته فرض وضع على الفرضية
 ولما شرع للصبي ليتمرن وبالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه وبالفه ونية الفرضية نية خلاف
 الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية فى
 الجمعة على من لا تجب عليه كالعبء والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى
 لوجوب الفرضية فى حقه بخلاف المدكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة
 فهى فرض الوقت بدلا او احدى خصائيه سم (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون
 الشئ مطلوباً بالله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى فى غاية الظهور
 ويحجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى
 لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام فى الاضافة بهذا المعنى بل فى الاضافة بمعنى كون المعبود

لذلك (و) الاصح (أنه) لا
تجب نية الاداء ولا القضاء
بل تسن وإن كان عليه
فاتسة مماثلة للوادة أو
المقضية خلافا لما اعتمده
الأذري بل تنصرف
للوادة والسابقة من
المقضيات ويفرق بين
هذا وما يأتي في نحو سنة
الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم
إلا الاضافة للتبوع من
حيث كونها قبله أو بعده
أو الوقت كعيد النحر وهنا
التمييز حاصل بذكر فرض
الظهر مثلا ويكون الوقوع
للسابق فلم يحتج لذكر أداء
ولا قضاء وما يوضح ذلك
أن الاول من وضع المشترك
والثاني من وضع العلم
وشتان ما بينهما فتأمل
وأنه (يصح الاداء بنية
القضاء وعكسه) ان عذر
بنحو غيم أو قصد المعنى
الغوى إذ كل يطلق على
الآخر لغة وإلا لم يصح
لتلاعبه وأخذ البارزى من
هذا أن من مكث بمحل
عشرين سنة يصلى الصبح
لظنه دخول وقته ثم بان
خطؤه لم يلزمه إلا قضاء
واحدة لان صلاة كل يوم
تقع عما قبله إذ لا تشتراط
نية القضاء ولا يعارضه
النص على أن من صلى
الظهر بالاجتهاد فبانت

قبل الوقت

زاد المغنى ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اه وزاد شيخنا
ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحتشى اى البرماوى تبع القليوبى من ندب
ذلك ضعيف كما فى البليسى اه (قوله لذلك) اى للخروج من الخلاف (قوله للوادة والمقضية) نشر على
ترتيب اللف ولكن الاول إسقاط قوله والمقضية (قوله بل ينصرف) اى المطلق (قوله بل ينصرف للوادة
الخ) بقى مالو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة او منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح
للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر
وقدر رجح الاول ان الوقت للإعادة وقدر رجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة سم اقول وقد تويد الثانى
مسئلة البارزى الاتية والله اعلم (قوله بأنه لا يميز ثم) إن اريد به عدم المميز عن غير المائل فمنوع او عنه فسلم
وقوله الا فى وهما الخ ممنوع فليتامل بصرى (قوله بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال هذا موجود فى الاداء
والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و (قوله ويكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز فى نحو سنة الظهر
بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنادخل وقت المقضيات فاذا ميز السابق مع دخول وقت
الجميع فع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل سم (قوله وما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الحفاء
فليتامل بصرى (قوله ان الاول) اى نحو سنة الظهر و (قوله والثانى) اى مثل فرض الظهر (قوله من وضع
العلم) ان اراد أنه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يقدسم (قوله ان عذر)
إلى قوله ولا يعارضه فى المغنى وإلى قوله الاول فى النهاية إلا ما انبه عليه (ان عذر بنحو غيم) اى كان ظن
بقاء الوقت فنواها اداء فتبين خروجه او ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومعنى قال غش
ولو نوى الاداء والقضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليقهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو
منتف بالشك ويحتمل فى الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى ان الاصل بقاء الوقت
وعدم خروجه اه (قوله إذ كل يطلق الخ) تقول قضيت الدين وادبته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
أى أديتم نهاية ومعنى (قوله وإلا الخ) أى بأن قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزياى
عش اى ولم يعذر بنحو غيم (قوله واخذ البارزى الخ) وبما اخذه افق شيخنا الشهاب الرملى وافق
ايضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بأنه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء
لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كفى تعيين الامام والجنازة سم ونهاية (قوله من هذا) اى
من قولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله
لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهى الاخيرة سم (قوله لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وإن كان عين
كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته وبوافقه ما صرح به الشارح مر من انه لا يضر الخطا فى اليوم وأنه
لو كان عليه ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا يقع عماعليه لكن فى سم على المنهج

بتلك العبادة والمخدومها والله تعالى والاضافة بهذا المعنى تنفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على
انما منع عدم انفكك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشئ مطلوباً منه طلباً
جازاً مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل (قوله بل تنصرف للوادة الخ) بقى مالو اعاد المكتوبة فى
وقتها جماعة أو منفردا حيث يطالب إعادتها كذلك ولم ينو الاداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء
والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد
رجح الاول أن الوقت للإعادة وقدر رجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال
هذا موجود فى الاداء القضاء فكيف يحصل به تمييز الاول وقوله ويكون الخ قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز
فى نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنادخل وقت المقضيات فاذا ميز السابق مع
دخول وقت الجميع فع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله والثانى من وضع العلم) إن اراد أنه وضع
العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يقد فتأمل (قوله واخذ البارزى الخ) وبما اخذه

والوجه أو يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن
القصد المذكور صارف عن الفاتمة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفاتمة
فليتأمل ثم رايت شيخنا حج نقل عن ابن المقرئ خلاف مسألة البارزي ثم حملها على الحاليين اللذين ذكرناهما
وذكر مر في مسألة البارزي نحو ذلك اه أي حمل مسألة البارزي على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن
دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما في الشارح مر كما تقدم ومعلوم أن المعول عليه ما في
الشارح مر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم
بالبطلان فيما لو قضى بنية الأداء الشرعي (قوله لم تقع عن فاتمة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت فبطلان
ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا اه (قوله من اشترط) إلى المتن في النهاية
والمعنى لإقوله وايضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة المعنى والوتر
صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة
الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أوركتين من الوتر على الأصح
قال الاسنوي ومحل ذلك إذا نوى عدد افان لم ينو فهل بلغوا لا بهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنه المتيقن
أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فانها تتعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية
فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح ويحمل على ما يريد من
ركعة إلى إحدى عشرة وتر اه وكذا في النهاية لإقوله أوركتين من الوتر على الأصح وإقوله والظاهر
الخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو
إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجهه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار
بمناقبه أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بمناصبه ويرد على ما
رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك إلا أن يجاب
بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها فليتأمل اه وقال ع ش

لم تقع عن فاتمة عليه لأن
محل هذا فيمن أدى بقصد
أنها التي دخل وقتها والاول
فيمن أدى بقصد التي عليه
من غير أن يقصد التي دخل
وقتها (والنفل ذو الوقت)
كالرواتب (أو السبب)
كالكسوف (كالفرض
فيما سبق) من اشترط قصد
فعل الصلاة وتعيينها ما بما
اشتهر به كالتراويح
والضحى والوتر سواء
الواحدة والزائد عليها أو
بالإضافة كعيد الفطر
وخسوف القمر وسنة
الظهر القبلية

أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقوله واحدة أي وهي الأخيرة (قوله لأن محل هذا الخ) أي أو فيمن لم يكن عليه فاتمة
نظير ما نوى شرح مر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فتوى قضاء ظهر
الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الاربعاء لأن التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كافي تعيين الامام
والجنازة (فرع آخر) في الروض وغيره أنه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا
اه وظاهره أنه لا فرق في انقلابه ونقله وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متوجه لكن في شرح
مر الجزم بما لو بان خلافه قبل الفراغ أنه يتبين بطلانه كما لو صلى بالاجتهاد في القبلة فبين له الخطأ في الصلاة
اه وقد يفرق بان تبين الخطأ في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال في الروض
وينوى بجميعة الوتر ويتخير فيما سوى الأخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحله إذا نوى
عدد افان لم ينو فهل بلغوا لا بهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن أو ثلاث لأنها أفضله أو إحدى عشرة
لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمات ثم
قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اه
ورجح شيخنا الشهاب الرملي أنه يصح ويحمل على ثلاث اه ووجهه بان الثلاث أقل المطلوب للشارع
بخلاف الواحدة لكرهها الايتارها أي الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه من لازم الحمل على الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك قال في العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبارة الروض
وشرحه الوصل أي للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرق بينه وبين المغرب وورد لا توتر واثلاث ولا
تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطني وقال رواه ثقات اه وقضيته حمل النهي على ما بتشهدين وقضية
العباب حمله على الأعم إلا أن يجاب بحمل النهي على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها

وقوله مر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر التبتلية مثلاً فر كعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزبدي ثم رايت في سم على حج في صلاة النفل نقلا عن مر مانصه فر ع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين واربع اه مر اه وبقى ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او إحدى عشرة او تلغونيته فيه نظراً والاقرب الاول اه اى قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعاً للوالده واما على ما مر عن شيخ الاسلام والمغنى وعن سم عن مر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وإن قدمها) اى خلافاً لبعض المتأخرين نهاية اى حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج النية القبليّة لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشبهه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قد يراد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نقل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد الخ) اى وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا اراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلاً و اراد مفارقتها نهاية قال ع ش قوله مر وصلاة الحاجة اقلها ركعتان وقوله مر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لانها طابت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فلا يرجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان كان صلى سنة الظهر او تحية المسجد مثلاً بعد الزوال ثم اراد ان يصلها فالاقرب عدم الانقضاء لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلاً ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة في بيته الخ والمسافر الخ اقل كل منهما ركعتان وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لأن هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلاً وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا لو حلف لا يصلي تحية اوضوء مثلاً لا يحث بما صلاهما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطاب كما صرح به خج رحمة الله تعالى فلواراد ان يعيد التحية مثلاً تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظراً والاقرب الثاني لخصوصها بما فعله او لا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر في المغنى الا قوله لا سهواً وقوله وان شذالى التنبيه وإلى قوله وإن كان الافضل الخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) اى للنتفيل نهاية ومغنى قال سم اى من غير التزام بالنذر سم (قوله هنا) اى في النفل المقيد بوقت او سبب (قوله لا سهواً) خلافاً للنهية والمغنى كما مر وعبارة سم قوله لا سهواً او في الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة او تفصيلاً يضر الخطا فيه والعدد كذلك لأنه يجب التعرض له اجمالاً في ضمن التعرض لكونه ظهراً او صبحاً مثلاً اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطا في اليوم لا في الاداء ولا في القضاء ولا يشك

فلينامل (قوله لا تخصص النيات) قد يراد انها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم (لأن النافلة لازمة) هل يشكل على اللزوم تعيينه بالنذر ويجاب بعد التسليم بان المراد من غير التزام اه (قوله عمدا لا سهواً) في الخادم وقضيته اى انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا ساهياً انه ينعقد لأنه إذا لم يشترط تعيينه إذا عين واخطا فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لأنه نقص من الفريضة او زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا في نسخة وفي اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لأن ما يجب التعرض له جملة او تفصيلاً يضر الخطا فيه والعدد كذلك لأنه يجب التعرض له اجمالاً في ضمن التعرض لكونه ظهراً او صبحاً مثلاً (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر في اليوم لا في الاداء ولا في القضاء ولا يشك لانه يضر في نظيره من الصوم لما بيناه في باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به فراجع (قوله

بانه يضر في نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به اه (قوله ووجب) اي ثبت ع ش (قوله حصوله اي) الفعل (قوله وفي سائر ما تشرع الخ) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره إلا هنا بمعنى (قوله اذا خالف الخ) اي كان نوى الظهور وسبق لسانه الى العصر نهاية ومعنى وكذا لو تعدده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيره الاحرام ع ش (قوله ليساعد اللسان الخ) ولانه ابعده من الوسواس نهاية ومعنى (قوله على ما ياتي في الحج الخ) عبارة هناك مع المتن ينوي بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه تدبى بالاتباع اه (قوله من اوجبه) اي التلطف بالنية في كل عبادة ومعنى وع ش (قوله تنبيه الخ) ولو عقب النية بله نظر ان شاء الله او نواه او قصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للنافاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما بما بطلت صلاته او أنى بما ينافي الفرض دون النفل كان احرام القادر بالفرض قاعدا او احرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لئلا يعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعدو اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كر كعتي الضحى فلا تصح لافتقارها الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كالمو كان صلى الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما في المجموع وما لو علم انه احرم قبل الوقت في اثناء صلاته فانه لا يتمها التبين بطلانها وانما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان في اثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له ان يستمر مغني زاد النهاية ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في طهره فقام لثالثة ثم تذكره اي الطهر ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر اه ثم رايت في المعنى ما يوافق هذه الزيادة الا في صورة الشك في الطهارة فقال فيها مانصه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كالمو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله مر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى اقل من ركعتين او اكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقوله مر فرض او نفل الخ دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنهما الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عمانوا به باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصحيح وجوده بالان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في ان ما نواه ظهر او عصر مثلا فيضرب حيث طال التردد او مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفي الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا هو ظاهره انه لا فرق في انقلبه به نفلا وصحته بين ان تبين خلافه قبل فراغه وبعده وهو متجه لكن في شرحه الجزم بخلافه في الاول قياسا على تبين الخطا في القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا في القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه ع ش (قوله او قصد دفع الخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للنشر يك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم اي فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اه (قوله صح) اي ما صلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازي الخ) عبارة المعنى خلافا للفخر الرازي اه (قوله وطلب الثواب) الو او بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله محمول الخ) خبر ونقل الخ (قوله على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لو لاه

وجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا يضر إذا خالف ما في القلب (ويندب النطق) بالمتنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخر وجامن خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المتدفع به التشنيع بانه لم ينقل (تنبيهه) قيل له صل ولك دينار فصلي بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ائمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وخصه

على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعله الا لاجل ذلك بحيث انه لو لاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله لذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذا غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ووجوه ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان

لكن النظر حيث يثقف بقاء إسلامه وما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته (١٣) لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته

أما من لم يحضها بان عمل له
تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه
فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة
عن ذلك وهذا يحمل قوله
تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا بناء على تفسير يدعون
بيعبدون والامر برد إذ شرط
قبول الدعاء ان يكون كذلك
(الثاني تكبيرة الاحرام)
للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مع
قوله للمسي صلواته في الخبر
المتفق عليه إذا قمت الى
الصلاة فكبر سميت بذلك
لتحريمها ما كان حلالا
قبلها ووجعت فاتحة الصلاة
ليست تحضر المصلي معناها
الدال على عظمة من تها
لخدمته حتى تم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد في
تكريرها ليديم له استحباب
ذنيك في جميع صلواته إذ
لا روح ولا كمال لها بدونهما
والواجب فيها ككامل قولي
اسماع نفسه ان صح سمعه
ولا لغلط او نحوه (ويتعين
على القادر) عليها لفظ
(الله أكبر) للاتباع مع
خبر البخاري صلوا كما
رايتموني اصلي اي علمتموني
إذا الاقوال لا ترى فلا يكفي
الله كبير ولا الرحمن أكبر
ويسن جزم الراء وإيجابه
غلط وحديث التكبير جزم
لا اصل له وبفرض صحته
المراد به عدم مده كما حملوا

يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لا ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد
صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته
ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور
فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اه عش (قوله لكن النظر حيث تذال) قد يقال
حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه الاسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد
حق الالهية لا تقدر في الاسلام فليتأمل سم على حج اه عش (قوله ان هذا) اي الحمل رشيدى عبارة
عش اي من محض عبادته لذلك الخ اه زاد الكردى وضمير انه ومنافاته يرجعان اليه اه والظاهر ان
ضميرها راجع للتمحيض المذكور اي المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان
الاولى تقديم قوله وما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه لياه
لا ينافي صحتها نهاية (قوله وهذا) اي من لم يحضها بان عمل الخ (قوله والا) اي بان يحمل يدعون على
ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيهه الايراد ان الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم ياتم
التجريد افضل (قوله كذلك) اي خوفا وطمعا قول الماتن (تكبيرة الاحرام) اي في القيام وبدله نهاية
ومغنى (قوله للحديث) الى الماتن في النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى الواجب (قوله مع قوله الخ) لعل
الاولى العطف كافي للمغنى ليفيد استقلال كل من الحدين في الاستدلال (قوله للمسي صلواته الخ) اسمه
خلاد بن رافع الزرقى عميرة اه عش (قوله سميت بذلك) اي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام مغنى
(قوله لتحريمها) اي لانه يحرمها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب
والكلام ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وجعلت) اي التكبيرة (قوله في تكريرها) اي تكرير التكبيرة
في الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لحدته سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) اي على
النطق بها نهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك في المغنى الا قوله كما حملوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما
صح الى وكذا وقوله وبحت الى ويسن وكذا في النهاية الا قوله ولا يضرا الى ويسن (قوله للاتباع) اي لانه
المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومغنى (قوله إذا الاقوال لا ترى) اي فهذا قرينة ارادة العلم سم
(قوله فلا يكفي الله كبير) اي لفوات معنى الفعل وهو التفضيل (قوله ولا الرحمن) اي او الرحيم (أكبر)
أى ولا الله اعظم وأجل لانه يسمى تكبيرا نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضرها كما افق به الوالد
رحم الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع مناخرون نهاية قال ع ش وبقى ما لفتح الهاء وكسر هاء من الله ومالو
فتح الراء أو كسر هاء من أكبر هل يضرا ولا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما ياتي من ان اللحن في القراءة إذا لم
يغير المعنى لا يضرو ونقل بالدرس عن فتاوى والدال شارح ما يوافق ما قلناه في المسئلة الثانية اه عبارة المغنى
ولولم يجزم الراء من أكبر لم يضرها خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اه (قوله لا اصل له الخ)
اي وإنما هو قول النخعي نيه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخرجه احاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فعناه
عدم التردد فيه نهاية ومغنى (قوله عدم مده) اي التكبير (قوله وعليه الخ) اي عدم المد (قوله على ان
الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) اي السابقة عليه (قوله وعدم
تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المغنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلواته
واعترض عليه بان الوجه خلافه اه زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه (قوله

وإن اريد أنه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته
فتأمل (قوله لكن النظر حيث يثقف بقاء إسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه إلا
اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الالهية لا تقدر في الاسلام فليتأمل (قوله إذ
الاقوال لا ترى) اي فهذا قرينة ارادة العلم (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا

عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

ويضرب الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكره عرش (قوله زيادة واو الخ) اي ومدهمة الله نهاية ومغنى أي
 لانه يتقلب من لفظ الخبر الانشائي إلى الاستفهام شيخنا (قوله والسلام عليكم) اي في التحليل (قوله لتقدم
 ما يمكن العطف الخ) قد ير دعلى هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فملاصحت الواو قبلها مما حملا عليه
 سم وقد يجاب بان الاصل في الواو العطف بل انكر بهض النحاة مجيئهم الاستئناف (قوله كتشديد الباء)
 ووجهه انه لا يمكن تشديدها إلا بتحرريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق
 بهما وإذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر مغنى (قوله كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا عرش (قوله
 وزيادة الف الخ) اي ولابدال همزة اكبر واو امن العالم دون الجاهل وابدال الكاف همزة ولو زاد في المدعلى
 الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظن ضرر نهاية قال عرش
 قوله مر دون الجاهل ظاهرة تقييد ما ذكره العالم ان تغيير غير العالم يضرب مطلقا في غير هذه الصورة ولو
 قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجمل لم يبعد لانه مما يخفى إلا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن
 كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا
 كالوجوب الفاتحة عليه فصلي بدونها وقوله مر لا يراه احد من القراء اي في قراءة غير متواترة
 إذ يخبر به ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحر كتين
 وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحرريك الاصابع متواليه متقاربة للنطق بالمداه وجرى شيخنا علي
 اطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح الحاشية الا في ابدال الهمزة واو ابقيدته بالعالم وفي مدا لالف التي
 بين اللام والهاء فتركه بالكيفية ولم يتركه (قوله كقر) اي لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه
 واحد نهاية (قوله ولا يضرب وقفة يشيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا واضر الوقفة الطويلة بينهما وكذا
 اليسيرة على المعتمداه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرى عن العباب ما يوافقه عبارته
 قوله وعدم وقفة طويلة اي باز زادت على سكتة التنفس والعى كافي العباب اه (قوله ويسن ان لا يصل الخ)
 فالوصل خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله بنحو ما موما) اي بما قبل لفظه الجلالة كمتديا واماما (قوله
 ولو كبر مرات الخ) ولو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تعتقد لانا شك في
 هذه النية انها شفع او وتر فلا تعتقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر
 ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى او يمتنع لان الاصل عدم قطعه
 للنية الاولى ليحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحج في اثناء صلاته فانه محمله على السهو ولا يقطع الصلاة
 في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه ولو احرم بركتين وكبر الاحرام ثم كبر له بنية اربع ركعات
 فهذا محتمل الابطال لانه لم يرض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تعتقد الثانية وهو الاوجه نهاية وفي
 سم ما يوافقه قال عرش قوله لم فاحرم قبل ان ينوى اي وقيل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتعتقد
 بالثانية اه وقال السيد عمر البصرى قوله ومقتضاه البقاء الخ اي ان كان اقتداء الماموم به بين التكبيرتين

ويضرب زيادة واو ساكنة
 لانه يصير جمع لاه او متحركة
 بين السكمتين كمتحركة
 قبلهما ولا تصح والسلام
 عليكم علي ماني فتاوى
 القفال لتقدم ما يمكن
 العطف عليه ثم لاهنا وكذا
 كل ما غير المعنى كتشديد
 الباء زيادة الف بعدها
 بل ان علم معناه كفر
 ولا تضرب وقفة يسيرة بين
 كلمتيه وهي سكتة التنفس
 وبحث الاذرعى انه لا يضرب
 ما زاد اعليها النحوى ويسن
 ان لا يصل همزة الجلالة
 بنحو ما موما ولو كبر مرات
 ناويا الافتتاح بكل

(قوله كتحر كة قبلهما) قال الناشرى وإذا قال والله أكبر بزياة الواو لم يجزه ذلك ذلك في العجالة عن
 فتاوى القفال واقره وقال ابن المنير المالكي ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واو ا كابدل الواو همزة اه
 كلام الناشرى وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزياة الواو يقتضى انه جمع بين الواو همزة الجلالة وهذا هو الذى
 عنه الشارح بقوله كتحر كة قبلهما كما هو ظاهره وما نقله عن ابن المنير يقتضى انه اتى بالواو بدل همزة الجلالة
 وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الارشاد بالنسبة لهمزة اكبر حيث قال وابدال اي ويضرب
 ابدال همزة اكبر واو امن العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه
 لغة اه واعلم ان ما ذكره عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه في همزة اكبر (قوله لتقدم ما يمكن الخ) قد يرد
 على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فملاصحت الواو قبلها مما حملا عليه (قوله ولو كبر مرات ناويا
 الافتتاح بكل الخ) في شرح العباب قال القاضى ولو شك اثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر حالاً ولم يسلم

دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها العين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لاتمنع الاسم) أي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو ويارحن (كالله) أكبر من كل شيء وكالله (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في إبطائها وقد يشكك هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو كأل في الوضع وإفادة الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة

فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرو مبطل للامام والاصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنحج وان كان اقتداؤه به بعد التكبير تين فباطل لانه اقتدى بمن يشك في صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهري اه اقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسئلة التنحج بعده فليراجع (قوله) دخل فيها بالوتر (الخ) هذا إن لم ينو بينهما خروجا وافتتاحا ولا يفخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومعنى واسنى وشرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين اه (قوله) فان لم ينو ذلك) أي ان لم ينو بغير الاولى شيئا نهاية ومعنى (قوله) كاعادة لفظ النية) أي وتردد في النية مع طول عس (قوله) لا يؤثر الخ) ولا يؤثر ايضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل يبطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رايت في النهاية ما يؤيد ذلك بصري (قوله) ونظير ذلك) أي قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله) فاذا كرره) أي قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله) وهكذا) انظر ما فائدة وقدمه والطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال أنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله) أي اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكك في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله بعده مطلقا قوله وهو (قوله) مطلقا أي قليلة أو طويلة (قوله) وهي من أوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصري وقد يمنع بان مفاده من الحصر الاتي من أوصافه تعالى (قوله) بخلاف هو) أي الله هو الأكبر معنى (قوله) ويارحن) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحن أكبر ونحوه فيما يظهر لا يهاهما الاعراض عن التكبير إلى الدعاء اه (قوله) وكالله الاكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليأمل ما فيه بصري قد مر انه في قوة الوصف له تعالى كما يفيد التعليل الاتي (قوله) لانها مفعولة الخ) عبارة النهاية لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر اه (قوله) هي) أي الله الاكبر (قوله) للخلاف) أي المذكور في غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الاكبر أجزأه على المشهور رشيدى (قوله) هذا) أي عدم البطلان بزيادة أل (قوله) مع أن هو كأل في الوضع الخ) يحتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصري والظاهر بل المنعني ان المراد في المعنى الوضعي وان قول الشارح وإفادة الحصر من عطف التفسير (قوله) وإفادة الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لظهوره فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله) بخلاف ال) مقتضى كلام النحاة انها مستقلة ولا يتأفقه الاتصال الخطي بصري وفيه ان المقرر في النحو ان فيه اتصالا معنويا ولفظيا ايضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كانه عليه النهاية (قوله) أو عز وجل) إلى قوله لكن في النهاية (قوله) بخلاف الطويلة) أي بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا وبجبري (قوله) وبه) أي بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا طال كالله لانه لا هو الأكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولي منه أي بالضعف زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة اه (قوله) هذا) أي لا إله الا هو الأكبر (قوله) مع زيادة الندي) أي لفظ الذي بعد الجلالة قول المتن

انعقدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اه وما ذكره أو لا يخالفه ما يأتي عن ابن القاص والرافعي وما ذكره اخرافيه نظر فانه إن لم يؤثر شك حرم عليه الخروج من الفرض ولا حرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطاتهم رايت الزركشي صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب قال ابن القاص والرافعي ولو شك في الانعقاد فكبر ثانية قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك في هذه التكبيرة هل هي شفيع او وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شك في الاحرام يصيره ليس في صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اه واقول قياس ما سارته حيث اثر الشك بان طال زمنه ومضى ما مر انعقدت بالثانية لانه عند التلبس بها ليس في صلاة ولا يخرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اه كلام شرح العباب لكن قد يشكك على ما نقله عن الرافعي ما ذكره وقيل بسجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة

كالله لا إله الا هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل الغير الضار بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس

(لا أكبر الله) هل ولو أتى با أكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد أى بالله البناء ضرورياً بان قصد الاستئناف او اطلق فلا عش (قوله اجزاء عليكم السلام الخ) أى فى التحليل نهاية ومعنى قول الماتن (ومن عجز الخ) وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر معنى قال عش وفي طبقات الناج السبكي فى ترجمة الغزالي فقال يعنى ابا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الشناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قول الله اعظم فقال الشافعى وبم عدلت انه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة لازارى والكبرياء رداً والرداء أشرف من الازار الخ اه (قوله باى لغة شاء) أى من فارسية وسريانية وعبرانية وغير هاتى بدلول التكبير بذلك اللغة إذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت لشرهما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية (فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خدائى بز كتر فلا يكفى خدائى بز ك لترك التفضيل كالله كبير اه قال السكردى وفى الايعاب اخذ من الخلاف المذكور الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى اولى فيما يظهر لشرهما بانزال التوراة والانجيل بها بخلاف الثانية فانه قيل انه انزل بها كتاب لكان انظر فيه الوركشى اه وقد يعكز عليه ما فى صحيح البخارى عن ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسر ونه الخ إلا ان تكون قراءتهم التوراة بغير اللسان الذى انزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر اخر او يستقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكان كلامه مر الا فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز التفارقة الخ يقتضى خلافه عش قول الماتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعلم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومعنى قال عش قوله مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يخص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتكهن به من ذلك وقوله مر فان لم يعلمه الخ اى حيث لم يستكسبه فلا عصيان لا مكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا من لان الشرع الجاه لذلك اه وقال الرشيدى قوله مر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذ لم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اه (قوله ان قدر عليه الخ) وفى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبه عن اول الوقت للتعلم اى ان امكته فيه فان ضاق عنه اى التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم اعدوا لافلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفى الشارح والنهاية والمعنى ما يفيد (قوله ولو بسفر)

(لا أكبر الله) فانه لا يكفى
(على الصحيح) لانه لا يسمى
تكبير او به فارق اجزاء عليكم
السلام الآتى (ومن عجز)
بفتح الجيم أفصح من كسر ها
عن النطق بالتكبير
بالعربية ولم يمكنه التعلم فى
الوقت (ترجم) عنه وجوبا
باى لغة شاء ولا يعدل لذكر
آخر (ووجب التعلم ان
قدر) عليه ولو بسفر لكن
ان وجد المؤمن المعبرة
فى الحج

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبرتت بها الاولى اوقبله بنى على الاولى وسجد لاسم وفي الحالين اه إلا ان يطرق بين الظن والتردد باستواء فليتامل ثم اوردت ذلك على مر خاؤل الفرق بمالم يظهر (قوله) دخل بالوترو وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا ان لم يتبين كل تكبيرتين خروجا واقتتاحا ولا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمدة كما قاله ابن الرفعة امام مع السهو فلا بطلان اه وظاهره رجوع قوله امام مع السهو الخ قوله ان لم يتبينهما الخ ايضا فليتامل فيه (فرع) كبر انسان مرتين فهل يتمتع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حلا على الصحة لانها الظاهر من حال المصلي مع احتمال انه نوى الخروج بينهما فان عقدت صلاته بالثانية او انه نوى بالاولى الاقتتاح ولم ينو بالثانية شيئا فهمى ذكر لا يؤثر فى استمرار انعقاد صلاته بالاولى فيه نظر والوجه الثانى ويؤيده ما لو تنحج امامه فانه لا يلزمه مفارقتة لاحتمال تعمد ونسيانه ولو كبرنا وباركنا ثم كبرنا وباركنا فوجه بطلان الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر (فرع) نوى مع الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضرم وصله بالتكبير من قوله كبير الخ الوجه نعم مر (قوله ووجب التعلم ان قدر) قال فى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبه عن اول الوقت للتعلم فان ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم اعدوا لافلا اه وقوله عن اول

فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا ضبط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل (١٧) هنا يجب المشى على من قدر عليه وان

طال كمن لزمه الحج فورالم
يبعد وذلك لان ما لا يتم
الواجب الا به وواجب وانما
لم يلزمه السفر لتحصيل ماء
الطهر لانه لا يدوم نفعه
بخلاف التعلم ومن ثم لو
قدر عليه آخر الوقت لم تجز
الصلاة بالترجمة اوله بخلافها
بالتيمم كما مر ويجب قضاء
ما صلاه بالترجمة ان ترك
التعلم مع امكانه ووقته من
الاسلام فيمن طرا عليه
وفي غيره من التمييز على
الاجه ويجزى ذلك في كل
واجب قولى وعلى اخرس
يحسن تحريك لسانه على
مخارج الحروف كما يحتمل
الاذعى ومن تبعه فتحريك
لسانه وشفتيه ولطاته قدر
امكانه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن
عجز عن كل الاركان اما
من لا يحسن ذلك فلا يلزمه
تحريكه لانه عبث وفارق
الاول بانه كناطق انقطع
صوته فانه يتكلم بالقوة
وان لم يسمع صوته بخلاف
هذا فانه كعاجز عن الفاتحة
وبدلها فيقف بقدرها ولا
يلزمه تحريك فعل من هذا
ما يصرح به كلام المجموع
ان التحريك ليس بدلا عن
القراءة فان قلت اكتفى في
الجنب بتحريك لسانه على
راى ولم يذ كر شفة ولا لاهة
وبالاشارة على راى وكل

أى إلى بلد آخر مغنى وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفتح والتشهد وما بعده ولو يسفر أطاؤه وان
طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظهر) اعتمده عس (قوله نعم لو قيل هنا الخ) اعتمده عس
(قوله وذلك) الى قوله اما من لا يحسن في النهاية ما يوافق الا في قوله على الاوجه (قوله وذلك) يرجع الى ما في
المتن (قوله لو قدر) الى قوله اما من لا يحسن في المعنى الا قوله ووقته الى ويجزى (قوله ويجب الخ) عبارة
النهاية ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة لئلا يفتقد عليه مادام الوقت
متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمة واعد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفي غيره من التمييز
الخ) قاله الا سنوى وغيره والوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه ثم اية اى فيكون من
البلوغ عس عبارة سم قوله من التمييز على الاوجه والوجه انه من البلوغ اه وعبارة البصرى وقد
يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر او على الصبي فالظاهر خلافه
اه (قوله ويجزى ذلك) اى قوله ولو يسفر الى هنا (قوله وعلى اخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعى
والاصحاب بذلك من طر آخره أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة ووقته غير هان الذكر الواجب فهو واضح لانه
حيث ينجرك لسانه وشفتيه وطواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا العم من ذلك اى بان ارادوا ما يشمل الخرس الطارى والاصلى فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول اى من طر آخره والاولا وجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيئا اذ لا
يتقاعده حاله عن الاخرس خلقة نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافق عن الابهاب ما نصه وقد قال قياس قوله او
عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه اى التحريك ثم
بحث مع مر فاللفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طرا
خرسه اه (قوله نظير ما ياتي فيمن عجز الخ) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولطاته اللهم
الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا سم (قوله لانه عبث) فيشبهه ان يكونه بطلاسم على حج وقد يتوقف
فيه ويقال بعدم البطلان كالمحرك اصابعه في حرك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان
كثرت عس (قوله وفارق الاول) اى فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) اى من ايجاب
تحريك الشفة واللاهات (قوله للامام) الى قول المتن ويجب في النهاية والمعنى الا قوله لكن الى وغير المبلغ وقوله
بل الى المتن (للامام الجهر الخ) اى لسمع المامومين فيعلموا اصلااته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة
في حقه الاسرار مغنى وشرح المنهج قال الجبرمى قضيته انهم لو علموا بانتهالاته من غير جهر لا ياتي به فيكون
مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الاطفيجى تقيده في المبلغ بالا احتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا
وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضى انه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا اصلااته اى بالرفع فلو علموه
بغير الرفع اتنى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حيث عس وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحرمه

الوقت للتعلم قال في شرحه ان امكته فيه انتهى (قوله من التمييز على الاوجه) الاوجه انه من البلوغ
(قوله وعلى اخرس الخ) قال في شرح العباب قال الاذعى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فيمن طر آخره او
عقل الاشارة الى الحركة لانه حيث يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والاولا وجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا اذ لا يتقاعده
عن الاخرس خلقة ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه
حيث تدنو من اللعب فيشبه ان يكون مطلقا اه ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى
الحركة ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحث مع مر فاللفرق بين
الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طر آخره (قوله نظير ما ياتي فيمن
عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولطاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا

(٣ - شروانى وابن قاسم - ثانى)

منهما ينافى ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على ان الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر وشم على القراءة وهى فى كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله

(الخ) ويسن للصلي أن لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يخطئه بأن يبلغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى
 لثلاث تزول النية بخلاف تكبير الانتقالات ثلاثا تخلو بأقيها عن الذكر مغنى وكذا في النهاية الا قوله بخلاف الخ
 (قوله وكذا مبلغ الخ) اى واحد او اكثر بحسب الحاجة نهاية ومغنى (قوله احتيج اليه) اى بان لم يبلغ
 صوت الامام جميع المامومين مغنى (قوله لكن الخ) معتمد عش وشيخنا (قوله ان نوبيا) اى الامام والمبلغ
 وكذا غيرهما بالاولى لوجهر على خلاف السنة (قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في
 الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى
 ان يضرب سم قال الجبير مى وشيخنا والبطلان بقصد الاعلام فقط او الاطلاق في حق العالم واما العامى ولو
 مخالطا للعلماء فلا يضرب بقصد الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) اى والامام (قوله يكره له
 ذلك الخ) وخذ من التعليل ان محلها حيث كان ثم من يتاذى به والافم وخلاف الاول فيما يظهر نعم ينبغى في
 الاول حيث علم او غيب على ظنه حصول تاذى من ذكر سيما ان كان ايداء لا محتمل عادة ان يحرم اخذ من
 مسائل ذكرها في كتاب الحج فليراجع بصرى (قوله مطلقا) اى اماما أو غيره وفي النهاية ولو امرأة
 ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى
 ورجاء ثوابه والافتداء بنيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القاب على
 كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واطهار ما يمكن اظهاره به من الاركان نهاية قال عش وهذه
 الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اه (قوله اى كفيه) اى مستقلا بهما القبلة بميلا
 أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى نهاية ومغنى خلافا لشرح بافضل في الثانية قول المتن (جذو
 منسكبيه) ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكنه اتى بالزيادة على
 المشروع فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سلبيا وصل كفه
 واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده لزو ال سببه نهاية
 ومغنى (قوله وراحتاه) اى ظهرهما بجزير مى (قوله ويسن الخ) قال المتولى وافر وه وينبغى ان ينظر قبل الرفع
 والتكبير الى موضع سجوده ويترك رأسه قليلا نهاية ومغنى وشرح بافضل أى لا احتمال أن يكون فيه نجاسة
 او نحوها تمنعه السجود عش (قوله وتفرقها وسطا) وعلم بما تقرر ان كلام الرفع وتفرق اصابعه
 وكونه وسطا الى القبلة سنة مستقلة واذ فعل شيئا منها ائيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله نذب انتهاهما)
 اى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام
 وشرح بافضل (قوله ويسن ارساهما الخ) اى للاتباع فهو اولى من ارساهما بالكلية ومن ارساهما
 ثم ردهما الى ماتحت الصدر شرح بافضل ومغنى (قوله الى ماتحت صدره) اى وفوق سرتة شرح بافضل
 قول المتن (ويجب) اى لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنته لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية
 قول المتن (قرن النية بالتكبير) اى قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحق بى ان يستحضر الصلاة تفصيلا مع
 تعيينها في غير النقل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل
 التكبير من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء
 بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعدانه مستحضر للصلاة مع
 اوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكتفى بقرعة الاوصاف
 على الاجزاء وهذا السهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالصير
 الى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لاقى به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولى
 بهما سوية والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا عرفيا والواجب اتمامها

وكذا مبلغ احتيج اليه
 لكن ان نوبيا الذكر او
 والاسماع والابطلت وغير
 المبلغ يكره له ذلك لا يذاته
 غيره وللصلي مطلقا (رفع
 يديه) اى كفيه (في تكبيره)
 الذى للتجرم اجماعا بل قال
 ابن خزيمه وغيره بوجود
 ذلك (حذو) باجماع الذال
 (منسكبيه) بحيث تحاذى
 أطراف أصابعه أعلى
 أذنيه واهاماه شحمتى اذنيه
 وراحتاه منسكبيه للاتباع
 الوارد من طرق صحيحة
 متعددة لكنها مختلفة للظواهر
 لجمع الشافعى بينها بما ذكر
 ويسن كشفهما ونشر
 اصابعه وتفرقها وسطا
 (والاصح) أن الافضل في
 وقت الرفع أن يكون (رفعه
 مع ابتدائه) أى التكبير
 للاتباع كما فى الصحيحين
 ولانذب فى الانتهاء كما
 كما فى الروضة لكنه رجح
 فى تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
 نذب انتهاهما معا أيضا
 واعتمده الاسنوى وغيره
 ويسن ارساهما الى ما
 تحت صدره (ويجب قرن
 النية بالتكبير) كله لا توزعها
 لاجزائها على اجزائه

(قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم
 الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغى ان يضرب

بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها غمام وغيره كالعصر للقاصر وكونه اماما او (١٩) ما موما في الجمعة والقدوة لما موم

في غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك علي اوله بيسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (باوله) لان استصحابها دواما لا يجب ذكرها ورد بان الاعتقاد محتاط له وفي المجموع والتفنيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضر الجمل يمكن في ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل اكبر تجب مقارنة النية له أيضا كما صرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو

العرفان لا الحقيقتان شيخنا وبجيرمي (قوله بل لا بد أن يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي فقال بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزئه توزيعه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في الاعتقاد ولا يحصل لإتمام التكبير اه قال عرش قوله مر ويجعل قصده هذا مقارنا الخ اي فيكون كما لو نظر بصره الى شيء قبيل الشروع في التكبير وادام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله مر وما يجب التعرض له الخ اي من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله عمامر) اي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الاولين في النقل المقيد والاول فقط في النقل المطلق (قوله اراد الافضل الخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الا ابتداء وظاهره ولوفي بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله ان يستحضر الخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر) هذا احد وجهين في الاستحضر ورده السبكي بان استصحاب النية ليس بنية ويجاب ما ليس بنية لادليل عليه والثاني انه الى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكي وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل انتهى عرش (قوله وقيل الخ) وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عمير اه عرش قول الامن (وقيل يكفي باوله) اي بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره معنى (قوله دواما) اي الى آخر الصلاة (قوله وفي المجموع) الى قوله وفي نحو الجليل في المعنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية) ينبغي ان تحوز المقارنة العرفية فان القائمين بها اما ان يشترطوا مقارنة الاول فقط فلا يرجع الى القول السابق او مقارنة اي جزء من التكبير فيقتضى جواز خلوه بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد ايضا او توزيعها فيرجع الى التوزيع فليحزر ذلك ويراجع فاني خصت عنها كثيرا فلم ارم من ابدل اجمالها بالتفصيل واتى فيها بما يروى الغليل ثم رايت في شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجزى سبق اوله على استحضر تمام النية او لا بد من استحضرها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر فضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى بصري وتقدم عن شيخنا وبجيرمي كفاية المقارنة باى جزء من التكبير وكفاية البسط وتفارقة الاوصاف على الاجزاء (قوله والاول) اي ما في المتن من المقارنة والاستحضر الحقيقتين (قوله وكذلك) اي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (بحيث بعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضر العرفي في الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضر العرفي بحيث والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها صور الاستحضر العرفي ولم يذكره شيخنا وبجيرمي (قوله صوب السبكي) وقال ابن الرفعة الخ ولي هما الشوكة معنى (قوله وفي نحو الجليل الخ) كان المناسب ان يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له ايضا الخ) اي على الاول نهاية ومعنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما افق به الشهاب الرملي خلافة وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عد اللفظي التكبير نظر المعنى نهاية ومعنى سم (قوله وان نوزغ فيه الخ) اعتمد النزاع النهائية والمعنى كما مر آتفا (قوله والالزم الخ) الاولي رجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزمن يسير لم يقدح عزوها بينهما لشبهه بسكينة التنفس

(قوله اراد الافضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الا ابتداء وظاهره ولوفي بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) اي وكان نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وغندي لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

متجه وان نوزع فيه بان الاعتقاد لا يتوقف عليه ويرد بانها اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والالزام اجراء النية بعد عزوها وهو بعيد

الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس إن قام وركب غزاة أو كمين خاف أن قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة هنا لندرتة ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا للتحقيق وخلافا للجموع لانه ليس بتادر كما هو واضح والتعليل بان العذر هنا أعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا تدخل لها في الاعادة وعدمها كما يعلم من مبحتها وكسلس لا يستمسك حدته الا بالعود وليرى امكنه بلا مشقة قيام لو انفرادا ان صلى في جماعة إلا مع الجلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل انفراده لياتي بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مساحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام

والعيا اه وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) اي ولو بمعين باجرة فافضلة عن وثنته ووثنة بمونه يومه وليلتنه مغنى وياتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله ولو في فرض) الى قوله ولانه الخ في المغنى الا قوله وخلافا لى وكسلس وقوله وكان وجهه الى واخروا الى المتن في النهاية الا قوله وخلافا لى وكسلس (قوله ولو في فرض صبي) اي وفرض عارو (قوله ومعادة) اي وفريضة مندورة واعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما نهاية (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه اجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة مغنى (قوله لعمران بن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصالحه فشكالي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم اما واما فرضى يعود الباسور ومصالحه الملائكة باي وعش اه بجيرمى (قوله بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كردى (قوله كراكب سفينة الخ) فانه يصلى من قعود ولا اعادة مغنى زاد النهاية كافي المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزر كشي فيه اي في عدم الاعادة ممنوعه وقول الماوردى تجب الاعادة بحمل على ما اذا كان العجز للزحام اي في السفينة لندرتة اه قال عرش قوله لم يروا ان امكنته الصلاة الخ اي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح م لكن قال سم على حج ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فات مصلحة السفر اه (قوله خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم او بمشقة لا تحتمل عادة محل تأمل ولعل الثاني اقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال اذا علم او غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود لما في قيامه من المفسدة محل نظر وياتي نظيره في الآتية وهي اولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني الخ سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله وياتي نظيره الخ اقول ظاهر صنيع النهاية والمغنى الوجوب في مسئلتى الرقيب والسكين وصرح الاول والاياب بالوجوب في مسئلة السلس (قوله نحو دوران الخ) اي كالغرق نهاية (قوله والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغنى (قوله فيه نظر) خبر والتعليل (قوله من مبحتها) اي الاعادة (قوله وكسلس الخ) فانه يصلى قاعدا وجوبا كافي الانوار ولا اعادة عليه نهاية واياب وفي المغنى ما يوافقه وقال سم وظاهر انه على الوجوب لوصلي قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه واقره عرش (قوله ولمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض اي كما فله ترك القيام ولو كان الخبز له عدل روايه فيما يظهر او كان هو عارفاً بنهاية وكذا في المغنى الا قوله ولو كان الخ قال عرش قوله مر فله ترك القيام اي ولا اعادة عليه اه (قوله وكان وجهه) اي وجه الجواز (قوله بتحصيل الفضائل) اي بسبب تحصيل الفضائل اي لاجلها فاجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصل لضيلة الجماعة عرش (قوله الامع الجلوس في بعضها) صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في اخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديمهما شاء او يتعين تقديم القيام في الصورة الثانية ثم قعد بعد الركوع هل يركع من قعود او يرتفع الى حد الركع ثم يعتدل ثم يهوى للسجود او ينتصب قائما ثم يهوى للركوع وياتي نظيره هذا التردد في مسئلة الصورة الآتية والاقرب الى كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري وياتي عنه خلافاه (قوله ومن ثم) اي لاجل الوجه المذكور

(قوله خاف نحو دوران رأس) اي فيصلى قاعدا وان امكنه الصلاة قائما على الارض كافي الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فوت مصلحة السفر (قوله لا يستمسك حدته الا بالقعود) اي فيقعد قال في شرح العباب اي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه انتهى وظاهر انه على الوجوب لوصلي قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله

جازله قراتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما (٢١) لانها ركبان حتى في النفل ولانه

قبلها شرط وركبته انما هي معها وبعدها ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد لامعه ولا يضراستناده لما لوزال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحدا من كفيه او تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصير له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضركيانه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما يجوز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضرك في ذكر هذه كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه الان خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع

(قوله جاز الخ) أي لتحصيل فضيلة السورة عش (قوله قراتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصریح بانها لا يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حجج اه عش وقوله تصریح الخ قابل للمنع (قوله وان كان الافضل الخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنا ثم اقدم ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك التراءة احب نهاية وقوله رد قعد ليكملها اي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المارعش (قوله واخروا القيام) أي في الذكوعش (قوله ولانه قبلها شرط الخ) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او يكون شرطية قبلها التوقف مقارنته لهما عاودة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حجج اه عش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقدم احدهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه و (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اي في قياس عليه ما هنا عش (قوله على قدميه او احدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك سم (قوله او احدهما) الاولى التانيث (قوله مما ياتي) لعله اراد به قوله بحيث لم يصير له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) اي لا رقبته لانه يستحب كما مر اوراق الراس معنى وشرح بافضل (قوله وهو) الى قوله تحقيقا في النهاية الى قوله وان مستا الارض وكذا في المعنى لا قوله ومن ثم الى المتن (قوله وهو الخ) عبارة للمعنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر او مفاصله اه (قوله لامعه) اي النصب (قوله ولا يضراستناده الخ) لكن يكره الاستناد نهايته ومعنى وشرح بافضل اي بلا عذر (قوله لما الخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لانه الان غير قائم الخ (قوله لانه ينافي الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين ووضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة للمعنى والنهاية والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب الى القيام واستوى الامر ان صح وهو كذلك وان نظر فيه الاذرع اه (قوله الى اقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضرك وسياتي في شرح ولو امكنته القيام الخ (قوله وان كان اقرب الخ) فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الاولى الخ) فلو شك في كون قيامه اقرب الى اقل الركوع فالذي يظهر ان يقال ان كان بعد الاقتصار لم يضرك بعد النهوض ضرعا بالالاستصحاب في المستاتين فليتأمل وليراجع بصري (قوله في ذكر هذه) اي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) اي في مبحث القيام (قوله ايضا) اي كعدم القيام (قوله الان) اي في الاحتناء (قوله وذلك) اي عدم المضرة (قوله سببي) ابطل على شيء واحد الاخصر سببين على شيء الخ (قوله ابطل) اي سببه (يمينه) الى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية لا مانع عليه وفي المعنى لا قوله ويقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب الى اقل الركوع تقديرا كما اعتبر في المنحنى الى خلف وقد يفرق على بعد بان ذلك لما كان اقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق الا النظر لسكونه لا يسمى قائما فامله بصري (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهو هل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا ولا بطلت اه قال عش صورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم يتحنى بعد القراءة

جازله قراتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصریح بانها لا يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم (قوله ولانه قبلها شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطية قبلها التوقف مقارنته لهما عاودة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه او احدهما) ينبغى ولو البعض من ذلك (قوله لانه ينافي الخ) يتأمل (قوله الى اقل الركوع اقرب) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على

سببي ابطل على شيء واحد على انه قد ينحصر ابطل في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع مال السنوي هنا (او مائلا) ليمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لوزال اسم القعود الواجب بان يصير

الى اقل ركوع القاعد
 اقرب فيما يظهر ولو عجز
 عن النهوض إلا بمعين لزمه
 ولو باجرة مثل طلبها فاضلة
 عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
 وقول ابن الرفعة لو قدر ان
 يقوم بعكاز أو اعتماد على
 شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار
 اليه الادريسي أو محمول على
 ما قاله الغزالي على ملازمة
 ذلك ليستمر له القيام فلا
 ينافي الاولى لان محلها فيما
 إذا عجز عن النهوض إلا
 بالمعين لكنه إذا قام استقل
 اه والوجه انه لا فرق
 فحيث اطاق اصل القيام
 او دوماه بالمعين لزمه (فان
 لم يطق) انتصابا (وصار
 كرا كع) لكبر أو غيره
 (فالصحيح انه يقف كذلك
 وجوب القربه من الانتصاب
 (ويزيد) وجوبا (انحناءه
 لركوعه إن قدر) على
 الزيادة تمييزا بين الواجبين
 وقول الامام والغزالي يلزمه
 القعود لانه لا يسمى قائما
 يرده تصحيحها انه لو عجز
 عن القيام على قدميه وامكنه
 النهوض على ركبته لزمه
 مع انه لا يسمى قائما وان
 أمكن الفرق بأن ذلك
 انتقل الى الركوع المنافي
 للقيام بكل وجه بخلاف هذا
 فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر
 اذا فرغ من قدر القيام ان
 يصرف ما بعده للركوع
 بطمانينته ثم للاعتدال
 بطمانينته ويخص قولهم
 لا يجب قصد الركن بخصوصه

الى حدر كوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أمالو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقر أفان كان
 عامدا لما بطلت صلته وإن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر واعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد
 بما فعله وإن سلم باننا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله ولا يبطلت
 اي بان كان عالما ويفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان مجلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك
 فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه اقول وظاهر انه لا تمنع قد صلته فيما إذا أحرم منحنيا
 خلا فالمايو همه صنيعه من التفصيل فيه (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا في المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر
 اما المائل فقياس ما صر فيه ان يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما في صنيع الشارح فتدبر بصرى
 (قوله ضعيف) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله لان محلها الخ) اعتمدهم رسم عبارة ع ش قوله م ولو لم يتمكن
 من القيام إلا متمكنا الخ ظاهره ولو في دوام قيامه وفي رسم على المنهج نقلنا عن الشارح م ان محل ذلك في
 النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم ان مسألة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في
 النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده أيضا
 بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني م اقول وكذا يقال في المعين اه
 وعبارة رسم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلته م راه ثم قال اي ع ش
 بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفي النهاية والمعنى مثله ما نصه ويتحصل من ذلك ان من قدر بعد النهوض
 اي بمعين او نجو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار او عصا لزمه او بمعين لم يلزمه اه (قوله اه) اي
 ما قاله الغزالي (قوله والوجه الخ) خلا فالماصر عن رسم وعن عبارة البجيرمي بعد كلام وعبارة رسم
 حاحل مسألة المعين والعكازة انه إن كان يحتاج إلى ذلك في النهوض فقط اي في كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك في
 دوام قيامه لزمه والا بان احتاج ذلك في النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الان اي فيصلي من
 قعوداه و فرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب إلا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام
 للدشقة في الاول دون الثاني واعتمده شيخنا الحنفى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمعنى
 والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للادى ونحو العصا (قوله لكبر) الى قوله وإن أمكن الخ في
 النهاية والمعنى (قوله تصحيحهما) اي الشيخين (قوله بان ذلك) اي من صار كرا كع وقوله بخلاف هذا اي من
 أمكنه النهوض على ركبته (قوله فان لم يقدر) الى المتن اقره ع ش (قوله ان يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من
 اقتصاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع واخرى للانتقال من
 الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى
 (ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه والقدمه على
 هذا لانه اعلى منه ام لانيه نظر ولعل المتجه الاول رسم وجزم باتجاهه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع
 ايضا قول المتن (ولو أمكنه القيام الخ) قال في العباب وشرحه او قدر على القيام والاضطجاع فقط اي دون
 الجلوس قام وجوب الان القيام قعودا وزيادة كافي الروضة عن البغوي واو اقا ئبا بالركوع والسجود

السواء فلا يضر وسأني في شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ قوله وإن كان أقرب الخ
 فيفرق في ذلك بين القادر وغيره (قوله لان محلها الخ) اعتمده م (قوله اذا فرغ من قدر القيام الخ)
 قديقال هذا يخالف قول الروض وشرحه في بحث الاعتدال تبعا للروضة واصلا ما نصه ولو عجز
 الرا كع عن الاعتدال سجد من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانه يدل على خلاف ما استظهره
 اللهم إلا ان يريد سقوط الاعتدال الاصلى ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال او يحتمل على
 ما لو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارىء والسابق ثم ان سقوط الاعتدال بخالف ما تقر من
 وجوب الايماء بالاركان بنحو الراس عند العجز عنها إلا ان يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن
 الايماء ايضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمانينته) هل محل هذا اذا عجز ايضا عن الايماء إلى الاعتدال

قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه و تشهد وسلم قائما اه سم وفي المغني والنهاية ما يوافق ذلك (قوله لعله) إلى قول المتن و فعلهما في النهاية و إلى قول الشارح و خرج في المغني الإقوله وإن كان إلى المتن (قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدى اى من الخلاف المتقدم انفا (قوله ثم راسه الخ) عبارة العباب و شرجه أو مأهبا برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للايماء بالسجود كما يأتي ثم بطرفه مكانه اه و لكن ينبغي القعود للتعهد سم اى والسلام (قوله فقط) اى دون السجود مغنى (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع و أكمله للسجود سم (قوله و خرج بقولى منه الخ) أقول خروج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له اذا مكان القيام دون الركوع و السجود من القيام صادق مع امكانهما من غير القيام و هو القعود و إنما يخرج ما ذكر لو غير بدل قوله منه بقوله مطلقا او بقوله منه ومن غيره فتأمل سم اى و اطلقه بحذفه كافي النهاية و المغنى فان الاطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما الخ) يفهم منه تصوير المسئلة بما اذا كان لو قام عجز عن الركوع و السجود مطلقا لو قعد قدر عليهما تامين من قعود أو ما لو كان إذا قام عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود و الا تيان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقراءة ثم بقعد اللاتيان بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد بنا فيه قوله و عله الخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه سم على حج اه بصرى (قوله و يؤى الخ) الاولى حذف الواو (قوله على ما جزم الخ) راجع إلى قوله فيصلى قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) اى حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية و قراءة الفاتحة ثم يقعد للسورة ثم يقوم للركوع و هكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الاولى و تقدم عن قريب عن السيد البصرى بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيل افضل السورة الخ) أى وإن كان الافضل تركها كما مر (قوله و الجماعة) الواو بمعنى او (قوله و لا يؤى) بذنيك لاجل ذلك (اى لا يصلى قائما يؤى) بالركوع و السجود بل يقوم بعد السورة فيأتى الركوع من القيام ثم السجود لاعتناء الشارح باتمامها (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن و شرطه و كان ينبغي تقديمه على و لا يؤى الخ قول المتن (ولو عجز عن القيام الخ) و إذا وقع المطر و هو في بيت لا يسع قامته و ليس هناك مكثت غيره فهل يكون ذلك عذرا فى أن يصلى فيه مكتوبا بحسب الامكان لو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن يخرج منه و يصلى قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا اى ونحوه و إن كانت مثلها جاز له ذلك و إلا صح ان التقديم حينئذ في اول الوقت افضل و لا اعادة لان المطر من

لعله بظهوره تمنع الانحناء (قام) وجوبا ولو لم يعين بل وإن كان مائلا على جنب بل وإن كان أقرب إلى حد الركوع فيما يظهر (و فعلهما بقدر إمكانه) فيجنى إمكانه صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولو أمكنه الركوع فقط كرره عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على أكمله لزمه جعلها للسجود تمييزا بينهما و خرج بقولى منه من يقدر عليهما لو قعد فيصلى قاعدا و يتمها الا قائما و يؤى بهما على ما جزم به بعضهم و عله بان اعتناء الشارح باتمامها فوق اعتناؤه بالقيام لسقوطه فى صلاة النفل دونها و كذا فى صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيل افضل السورة و الجماعة و لا يؤى بذنيك لاجل ذلك كما مر (ولو عجز عن القيام) بان لحقه به مشقة ظاهرة أو شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو أن تكون بحيث لا تتحمل عادة و ان لم يتخ التيمم أخذنا من تمثيل المجموع لها بأن تكون كدوران رأس راكب السفينة و اشتراط اباحته ووجه ضعيف

كأصغر حوابه كالاكتفاء بمجرد إذهاب (٢٤) الخشوع (قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره

والعذر العامة وقال ابن العراق لا رخصة في ذلك والاول أي ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بمخذف وقوله
مر لان المطر من الاغذار العامة قال السيد البصري هو محل تأمل لان المطر وإن كان عاما إلا ان العذر هناك
مركب من وجدان المطر وعدم كنه تستقيم فيه القامة ولا يبعد ان يكون ذلك نادرا اللهم إلا ان يفرض في
ناحية مخصوصة يكسر ذلك عندهم اه وفي عش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه
القيام فيه فصلى قاعدا ام لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه وياتي في الشارح قبيل
قول المتن وللقاد الخ ما يوافق (قوله) كما صرح حوابه اي بالضعف (قوله) كالاكتفاء الخ اي كضعفه
خلا فالنهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثاني قال الزايعي ولا تعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم
بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع
شيخي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بان إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه
واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتيق الشهات ويقتصر على
ما كول يسد الرق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفراض
فاجاب لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فراض الله تعالى معنى (إجماعا) إلى قوله ولو نفض في النهاية والمعنى
قول المتن (كيف شاء) أي على أي كيفية شاء ما من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله)
ولا ينقص ثوابه كقوله كقوله إن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذن عن
نعم إن عصى بنحو قطع رجليه لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله) لم تجز له القراءة الخ) ياتي قبيل الركن
الرابع عن النهاية ما يؤيدوه عن سم وعش استسكاه (قوله) في نهوضه اي بخلاف ما لو عجز عن القيام
فهوى للجلوس قال في العباب ولو طر اعلى القادر عجز فان كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قرأتها
في هويته لا عليه خلافا للشيخين اه سم واعتمده النهاية والمعنى وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما ياتي
قبيل قول المتن وللقاد التنفل قول المتن (وافتراشه) سياتي بيانه في التشهد (قوله) او نفل) استطرادي
(قوله) الذي الخ) عبارة المعنى فهو ديعقبه حركة فاشبه التشهد الاول اه (قوله) وبنغي) إلى قوله وهو
الايان في النهاية (قوله) الجلوس) إلى قوله وهو الايان في المعنى (قوله) لانه الخ) اي الافتراش (قوله) في جزء
من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غير ما فلا يكره فيه الاقراء والمدو لا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن
قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم كثراته بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لانه
ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك عش (قوله) وهو) اي اصل
الفخذين (قوله) كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخين بالردادنا سم اي فهو مجاز علاقته المجاورة
لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضى انهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله)
يلزمه) أي ما قاله الشيخ (قوله) في القاموس الخ) علة لليسية (قوله) وهو ما فوق الفخذ) فيه شبهة دور فلي تأمل
بصري اقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله) على وركه) اي فلان بدليل اخر كلامه (قوله) معتمدا عليها)
اي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله) منهي عنه) اي في الصلاة (قوله) ما فيه في محاله) اي
ما في القاموس في مواضع متفرقة منه (قوله) وهو) اي هذا الحاصل (قوله) صريح في تغاير الورك والالية)

ولو نفض متجشما المشقة لم
تجزله القراءة في نهوضه لانه
دون القيام الصائر اليه وقول
الفتي ومن تبعه تجزئه لانه
اعلى من القعود الذي هو
فرضه يرد بانه إنما يكون
فرضه مادام فيه (وافتراشه)
ولو امرأة في محل قيامه في
فرض او نفل (افضل) من
توركه وكذا (من ترعبه في
الظاهر) لانه المعهود في غير
محل القيام ما عدا التشهد
الاخير ولانه الذي تعقبه
الحركة وترعبه صلى الله عليه وسلم
ليبان الجواز فافضل معنى
فاضل وينبغي انه لو تعارض
التربع والتورك قدم التربع
لجريان الخلاف القوي في
أفضليته على الافتراش ولم
يجز ذلك في التورك (ويكره)
الجلوس مادام رجليه و
(الاقراء) في جزء من اجزاء
الصلاة للنهي الصحيح عنه
وفسره الجمهور (بان يجلس
على وركيه) وهما اصل يؤذيه
وهو الايان كذا قاله
شيخنا ويلزمه اتحاد الورك
والالية وليس كذلك في
القاموس الفخذ ما بين
الساق والورك وهو ما فوق
الفخذ وتورك اعتمده على
وركه وتورك فلان الصبي
جعل على وركه معتمدا
عليها وتورك في الصلاة
وضع الورك على الرجل
اليمنى وهذا منهي عنه

العجز لا مطلقا يقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم بقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله) لم تجز
له القراءة في نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال في العباب ولو طر اعلى القادر عجز فان
كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قرأته في هويته لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو
ترك القراءة في المري إلى أن قعد فأنما فهل تحسب هذه الركعة أو لا وتبطل صلاته إن أعده لتعمده تقويت
القراءة في محله وتقويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظر والاخير منقاس بل لا يتجه غيره (قوله) كذا قاله شيخنا)

أو وضع الايدين أو إحداهما على الارض والالية العجيذة أو ما يركب العجز
من شحم ولحم والعجيذة العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال الجوف الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه موضع عليه الصبي واسفله موضع على الارض فذكر القاموس لهدين مشير لما ذكره فتأمل ما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصر كتيبه) زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتشميته افعاء لغة لاشرا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اى اصابعهما بان ياعتق بطونها بالارض ويضع اليه على عقبه قال في الروضة (٢٥) وهذا غلط لخبر مسلم الا فعاء سنة نبينا

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضميروله (قوله لهدين) اى الوضعين (قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصر كتيبه) اى بان يلقى اليه بموضع صلته وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفى منها (قوله زاد) اى قوله فى الجلوس فى المعنى الا قوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن فى النهاية الا قوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله فى الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من افعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفى الجيرى عن القليوبى وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك فى المعنى ولالى قول المتن فان عجز عن القعود فى النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من اقل واكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الاقل (بمحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه فى القعود مشقة لا تحتل عادة وان لم تبيح التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس بجلوس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يفيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدرة (قوله كذا قاله) وعن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى فى الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوده) خلافا لشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله فى الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى فى الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الا واضح وجب به (قوله لكنه فى شرح منهج الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلق بمقدم بدنه ووجه (قوله ويسن) الى قوله وان كان الخ فى النهاية الا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا فى المعنى الا قوله ولو بمرفة نفسه وقوله ولو عدل روايه فيما يظهر (قوله له)

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضميروله (قوله لهدين) اى الوضعين (قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصر كتيبه) اى بان يلقى اليه بموضع صلته وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفى منها (قوله زاد) اى قوله فى الجلوس فى المعنى الا قوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن فى النهاية الا قوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله فى الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من افعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفى الجيرى عن القليوبى وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك فى المعنى ولالى قول المتن فان عجز عن القعود فى النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من اقل واكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الاقل (بمحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه فى القعود مشقة لا تحتل عادة وان لم تبيح التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس بجلوس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يفيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدرة (قوله كذا قاله) وعن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى فى الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوده) خلافا لشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله فى الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى فى الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الا واضح وجب به (قوله لكنه فى شرح منهج الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلق بمقدم بدنه ووجه (قوله ويسن) الى قوله وان كان الخ فى النهاية الا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا فى المعنى الا قوله ولو بمرفة نفسه وقوله ولو عدل روايه فيما يظهر (قوله له)

قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا (قوله فى الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس بجلوس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه (قوله أمكن

(٤ - شروانى وابن قاسم - ثانياً) بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوده اذ لا فرق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دون تسميته مع ذلك مستقبلا فى الكل بمقدم بدنه وهذا يفرق بينه وبين ما يأتى فى رفع المستلق رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما فهمه اقتصار شيخنا فى شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لم يمكن بمقدم بدنه لم يجب بغيره لسكنه فى شرح منهج عبر هنا بالوجه ومقدم البدن والظاهر انه لا يخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يستقبل بالاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ ويسن كونه على جنبه (الايمن) كالميث فى الحد ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمرفة نفسه او بقول طيب ثقة ولو عدل روايه فيما يظهر له ان صليت مستلقيا امكن

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشك بان هذا العارض نادر لانه مرض و جنس المرض غير نادر مره سم وعش (قوله واخصاه الخ) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبتثنية الهمزة ايضا كما في الايعاب وهما المنخفض من قدميه بجري (قوله فلا يضرخ) جزم الاستاذ ابو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقهم شورى و عبارة البرماوى قوله واخصاه الخ اى نداء بان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه ولا فوجوا بانتهى بجري (قوله بغيره) اى غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) في هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله ان لو وجب الوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شورى اه بجري وكردى (قوله ثم ان اطاق) إلى قوله اما اذا الخ في النهاية الا قوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فان عجز واما وقوله كان اكره إلى اجري وكذا في المعنى الا قوله ولا يجب الا فان عجز وقوله كالا قول إلى ولا إعادة (ثم ان اطاق الخ) اى المصلى قاعدا ومضطجعا ومستقليا بجري على الاقناع وقال في حاشية المنهج اى المستلقى لانه الحدث عنه وياتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه عشا و الاول افيد (قوله) وإلا وما بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود من قدر على زيادة على اكل الركوع تعيينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا ان يسجد بمقدم راسه او صدغوه وكان بذلك اقرب إلى الارض وجب فان عجز او او ما براسه والسجود اخفض فان عجز قال عشا قوله لم اقرب إلى الارض صورته ان يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم راسه على الارض او صدغيه دون جبهته وجب ان ياتي بمقدوره حيث كانت جبهته اقرب إلى الارض في تلك الحالة كما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستلقيا اى او مضطجعا (قوله ما يمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله و ظاهر الخ فليتأمل سم وقد تندفع المناقاة بحمله وان كان بعيدا عن التصوير المار عن عشا آتفا (قوله أو ما بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمعنى وبافضل بالافراد وقال عشا قال عميرة على البهجة ولو فعل بجنس واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الاوجه الخ) اعتمده مره تم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردى به نقل اعتماده عن شرح الارشاد والاياعاب والنهاية مانصه ونظر فيه سم واعتمده تبعه القليوبى وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل اقر كلام الرملى كما سرو وكذا لم يتعرض البجيرى عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية واقره فليراجع (قوله اجري الافعال الخ) بان يمثل نفسه قائما وقائما وكذا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والموى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال عشا قوله ورا كعا اى ومعتد لا على ما سر عن حجج ولكن قال ابن المقرئ يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثله معتدلا ولا على مضى زمن يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعالها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه را كعا ومضى زمن بقدر الطائفة فيه كفى اه وقال الرشيدى قوله مره ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا الموى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايام ولا فهو من افراد ما قبله اه (إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفقيه ولسانه ولها ته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافة فليراجع سم وقدمنا عن النهاية ما يوافقها ويفيدها ايضا قول عشا هنا مانصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القرأة من الادغام وغيره لانه لو كان قادر على النطق وجب عليه ذلك ولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليمتيز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة

مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء إلا ان يكون داخل الكعبة وهى مستوفىة او بأعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلى منكبا على وجهه ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم واخصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضرخا رجلاه عنهما لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره بما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيله له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أو ما بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض و ظاهر أنه يكفى أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز أو ما بأجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايماء أخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز كان أكره

مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشك بان هذا العارض نادر لانه مرض و جنس المرض غير نادر مره (قوله ما يمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله و ظاهر الخ فان قدر على أكثر من ذلك فليتأمل (قوله على الاوجه) اعتمده مره (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتقل لسانه لا يلزمه

والمتقاربه وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز
 اه (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرتة إلا أن يرجع هذا القول كالأقوال الخ فقط وقد يدل على
 ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا كره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الإعادة بل
 المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا كره الخ سم عبارة
 عرش وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح مر وجوب الإعادة وهو الأقرب لأن
 الاكراه على ما ذكرنا نادر إذ لا يقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة اه أي ولأن المسئلة الآتية أنفام وجود
 فيها ما هو ثابت بزيادة فيلزم من لزوم الإعادة فيها لزوم ما هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من
 ادعى أن له حاله بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما يفعله الأبا حيون شيخنا وزيا دي (قوله ما دام
 الاكراه) هل يشكل بأن المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) أي الاكراه في ترك الصلاة
 (قوله فيحصل الخ) (فروع) لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبني
 على قراءته ويستحب أعادتها في الأولىين ليقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قارئاً
 أو قاعداً ولا يجوز قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً أعاده وتجب القراءة في هوى
 العاجز لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طائفة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما
 لم تجب الطائفة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطائفة ارتفع لها إلى حد الركوع
 عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطائفة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
 الانتقال إلى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطائفة قام واطمأن وكذا بعد ما إن أراد قنوتاً في محله
 والإفلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعمل أي قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام
 وقضية التعليل أي قوله لأن الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا أو وجهه فإن قنوتاً بطلت صلاته مغنى
 ونهاية عبارة شرح بأفضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزى
 القراءة في النهوض وتجزى في الهوى اه وتردد النهاية فيما إذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبراً ام
 ساكتاً وقال عرش المعتمد الثاني ثم قال قوله مر وتجب القراءة في هوى العاجز الخ أي فلو تركها عامداً
 عالماً بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اه وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أي
 على القيام (التنفل) سواء الرواتب وغيرها ما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية مغنى (ولو
 نحو عيد) إلى قوله وفي غير نبيته في المغنى وإلى قوله الذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أي كالكسوفين
 والاستسقاء نهاية ومغنى قول المتن (وكذا مضطجعا) أي مع القدرة على القيام نهاية ومغنى (قوله لحديث
 البخاري الخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحل الخ) أي
 محل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والإفلا ينقص من أجرهما شيء مغنى وشيخنا (ان تطوعه
 الخ) أي مع قدرته نهاية (قوله لأنه ما من الخ) محل تأمل (قوله ويلزم) إلى قوله وإن تم في المغنى (قوله القعود
 للركوع والسجود) أي لياتي بها تامين عرش عبارة البيهقي على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدين هل
 بقعدله أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال
 شورى اه (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافاً للسنوى لأنه أكمل من
 القعود نعم إذا قرئ فيه أي الانحناء وأراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو
 مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارئاً لا يمكن حسباناً عنه نهاية (قوله وإن تم ركوعه الخ) عبارة غيره اه من

ولا إعادة ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً أما إذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا شيء مادام الاكراه وإنما لزم المصلوب الايمان لأنه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه الإعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك (وللقادر المتنفل) ولو نحو عيد (قاعداً) اجماعاً ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والأفضل كونه على البين (في الاصح) لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة الناظم أي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحل في القادر وفي غير نبيته صلى الله عليه وسلم إذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كقائم كونه قائماً لأنه ما من الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقياً فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

تحريك شفيتها ولسانه ولها ثم رأت في شرح العباب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرتة إلا أن يرجع هذا القول كالأقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الآتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا كره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا كره الخ (قوله ما دام الاكراه) هل يشكل

اي والثائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوى عشر من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتساويح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو لقراءة (٢٨) افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة

لا استجابة الدعاء فيه فلا ينافي
افضلية القيام والحاصل ان
تطويله افضل من تكرير
غيره كالسجود وان الكلام
فيما إذا استوى الزمان
فالزمن المصروف لطول
القيام افضل من الزمن
المصروف لتكرير السجود
فان قلت ما الافضل من
تدنيك الزيادة تين قلت هذا
الخبر يقتضي نهاية القيام
وخبر من صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم يفهم
استواء همار كون المنطوق
اقوى من المفهوم يرجح
الاولى لاسيما والخبر الثاني
طعن في نسخه وادعى نسخه
وفي المجموع اطالة القيام
افضل من تكثير الركعات
وللتنفل قراءة الفاتحة في
هويه وان وصل لحد
الراكع فيما يظهر لان هذا
اقرب للقيام من الجلوس
ومن ثم لزوم العاجز كما نعم
ينبغي انه لا يحسب ركوعه
إلا بزيادة انحناه بعد فراغ
قراءة التلايلزم اتحاد ركني
القيام والركوع ويحتمل
انه لا يشترط ذلك بل يكفي
زيادة طمانينة بقصد ولا
بعد في ذلك الاتحاد الا ترى
ان المصلي قاعدا انفلا يتحد
محل تشبهه الاول وقيامه
ويتميزان بذكر همار كون

الاتمام (قوله أى والثائم الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم الخ (قوله والذي يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام لانها اشق نهاية وسم وياتي في آخر كلام الشارح ما يوافق
(قوله طول الوقت) اي القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو اراد حاصل الذي يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع
عدم انفهامه منه كان حقه ان يؤخر عن قوله قلت هذا الخ ولو اراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب ادراج قوله
وان الكلام الخ في الحاصل (قوله هذا الخبر) اي افضل الصلاة طول القنوت (قوله اقوى من المفهوم الخ)
في كون ذلك من المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافق قال ع ش
والكلام في النفل المطلق اما غيره كالر واتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الوتر احدى
عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر
بخصوصه مطلوب بالشارع اه (قوله وللمتنفل) الى قوله ومن ثم في النهاية كما مر (قوله لزوم) اي حد الركوع
(قوله كما مر) اي في المتن (قوله نعم ينبغي الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما
إذا اراد ان يستمرها وبالي الجلوس ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم
يكملها إلا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) اي قوله وللمتنفل الى
ومن ثم (قوله لا للنفل الخ) عبارة النهاية ووسئل الوالدين عن الله تعالى عن يصى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر
للأحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته او لا فاجاب بانه يجوز له تكبيره المذكورة وتنعقد بها صلاته
لانه يجوز له ان ياتي بها في حاله قان من حالته ولو في حالة اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من
اجزاء قراءة هويه هو به للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتام تكبيره
بخلاف مسألة القراءة فسوخ هنا لم يساخ به ثم اه قال سم وفي افتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه الى
القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذلك الفرق لانه بتام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له
ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينعكس الفرق لانه يحتاط للانعتقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى
لو شرك في تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضرب بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن
وغيره فانه لا يضر اه في ع ش والريدى ما يوافق في النظر الاول حيث قالوا واللفظ الاول وفيه نظر لانه وان
كان صائرا لما هو اكل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقيام جواز قراءته في النهوض كما يجوز في
الهُوى الى القعود اه (قوله تقييده) اي هذا البحث بما ذكر يعنى به قوله نعم ينبغي انه لا يحسب ركوعه
إلا بزيادة انحناه بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله وبعضهم بحث كرى (قوله انحنى
عن القعود الخ) لعله فيما إذا عجز عن القعود ولا ينافي ما تقدم في شرح بحيث لا يسمى قائما لم يصح ويحتمل
انه على اطلاقه وإنما المقصود من حكايته اخره وهو قوله وينبدا انحناه وان كان اطلاق اوله غير مرضى له
(قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغي الخ (قوله واعترضه) اي الافتاء المذكور او التقييد المذكور (قوله

بان المحبوس على نجاسة يصلى (قوله والعشر أفضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان العشر أفضل
(قوله اقوى من المفهوم) في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحى نظر (قوله نعم ينبغي ان لا يحسب
ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمرها وبالي الجلوس
ثم يركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها إلا بعد جلوسه (قوله لا للنفل
الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بجواز الاحرام بالنفل في نهوضه الى القيام بامتناع القراءة فيه في نهوضه
الى القيام واستشكل احدهما بالآخر وقرق بانه في الاول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني

ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تأثير في الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول وأخذوه من قولهم ان الاتيان بقولهم
بالحرم في حال الركوع اى صورته منافع للفرض لا للنفل فاذا جاز تحريمه في الركوع فقراته كذلك لكن ينبغي تقييد بما ذكرته وبعضهم
افني قاعدا انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح وينبدا انحناه للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعترضه

بقولهم ان المضطجع الخ اي فقياسه في مسئلتنا ان ينتصب ثم يركع (قوله هناك) اي في الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة في هويه) صورته ان يتذكر في هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة او شك فيها فيقرأها في الهوى كردى (قوله لما ياتي) اي لادلة تاتي في شرح وتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى ما لو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر وفي العباب ولو ادر كاهى الماموم الامام في اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتامل وافاد الشارح في باب صلاة العيدين انه لا يفوت دعاء الافتتاح على الماموم بشرع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاة ما ياتي في التشهد وان يحصل اصل السنة ببعضه سم وقوله وفي العباب الخ اي وبانضال والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ ياتي عن ع ش ر وهو ترجيح عدم الفوات وعن السيد البصرى ما يوافق اه اي ع ش (قوله بقرض) الى قوله وكفى في النهاية الامانة عليه وكذا في المعنى الا قوله ولو على غائب الى المتن قول المتن (دعاء الافتتاح) اي دعاء يفتح به الصلاة في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجمورى او باعتبار ان اخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا هو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحنفى اه مجرى وقوله وانما هو اخبار فيه نظر ويأتى عن السيد البصرى خلافه وقوله فان هذا منه فيه ان ذلك دعاء مستقل من ادعية الافتتاح كما ياتي عن النهاية (قوله الامن الخ) عبارة النهاية لمنفرد امامه وماموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال اي وما بعده وامن فوت الصلاة او الادام وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها وغاب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشيدى قوله مر وامن فوات الصلاة اي بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله مر وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وامن فوت وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من امنه فوت الصلاة من اصلها كما ستمثله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يغني عما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اه وقوله الا ما يسع الصلاة ياتي عن المعنى والاسنى ما يخالفه (قوله الامن ادرك الامام في غير القيام) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل ان يجلس فعاد فهل ياتي به لان التعوذ المذكور غير مشروع له او لا لوجود صورة التعوذ محل تامل ولعل

بقولهم ان المضطجع يرتفع
للكوع كقاعه يرد بانه
لا يمكن هنا الركوع مما هو
فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة
التي قبله ثم الركوع فيها
بخلافه في مسئلتنا وبعضهم
جوز لم يديسجدة التلاوة في
النفل قراءة الفاتحة في
هويه الى وصوله للسجود
(الرابع) من الاركان
(القراءة) للفاتحة في القيام
او بدله لما ياتي (ويسن)
وقيل يجب (بعد التحريم)
بقرض او نفل ما عدا صلاة
الجنائز ولو على غائب او قبر
على الواجهة (دعاء الافتتاح)
الامن ادرك الامام في غير

القيام

وفي الافتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لانه بنهاج الاحرام يتبين الدخول من اوله ولا نه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كما جتنب المفسدات على انه قد ينهكس الفرق لانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شك في تكبير الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضربه بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى ما لو اتى بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يقدم عليه شيئا مطلقا في الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفي العباب ولو ادر كاهى الامام الماموم في اثناء الفاتحة فاتمها الامام وقبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتامل وافاد الشارح في باب صلاة العيدين انه لا يفوت دعاء الافتتاح على الماموم بشرع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاة ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه (قوله الامن ادرك الخ) اي فلا يستحب وهذا لا ينافي الجواز الامناع (قوله

الاول أقرب بصري (قوله ما لم يسلم الخ) أى او يخرج من الصلاة بمحدث أو غيره قبل ان يوافقته مغنى (قوله قبل ان يجلس) ظاهره ولو بعد هويه للجلوس فليحذر بصري (قوله او الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله لا لمن) أى لما موم سم (قوله والآن ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وإن لم يخرج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة في الوقت مره سم وفي عش هنا ما يوافقه ويفيده ايضا قول المغنى والاسنى ولا يسمن من خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه وياتى عن غش عند قول المتن ويسرهما توجهه كلام الشارح (قوله في هذه الثلاثة) أى المستثناة قديوم انه اذا ادرك الامام في غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال في النهاية ثم يسمن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لانه لا يسهل لقرأة لم بشرع فيها اه وقال عشاى اما اذا ادرك ركعة فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعود بخلاف ما سر في الافتتاح فانه حيث ادرك في غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو ادرك في غيرهما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالاعتدال وتابعه فيه اه (قوله والآن ان شرع في التعوذ الخ) ظاهره وان اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج اقول والذى ينبغي اخذ من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات عشاى وتقدم عن السيد البصرى ما يوافقته (قوله ولو سهوا) بخلاف ما اذا اراده فسبق لسانه الى التعوذ فيما يظهر سم (قوله ادعية كثيرة الخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيها ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى الى اخره وبانها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اى وجهت وجهى الخ افضلها قاله في المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر اى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال عشاى قوله الى اخره اى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكفى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كأن المراد الصدق فى الطلب وعدمه وإلا حقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتماق هنا إذ مورد هما الخبر وما نحن فيه من حين الانشاء والدعاء بصري وقوله والدعاء قدم ما فيه نعم الظاهر انه لا إنشاء الا خلاص كانه عليه بعضهم وقد تقرر فى محله ان كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتى) الى قوله ويؤيده فى النهاية إلا ما انبه عليه وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بارادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم ان المرأة تاتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص فى نحو حنيقا محافظة على لفظ الوارداه قال عشاى قوله مر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويجمل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف

وإلا لمن) أى ما موم خاف الخ (قوله والآن ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وإن لم يخرج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة في الوقت مر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقي من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان يأتى بالسنن ثم رايت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزركشى ترددا فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررت فى كلام البغوى السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه إن شرع فى الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مدطا هو وجائز فى هذه الحالة اه وما اوردها غير ذلك لان كلام الانوار افاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المدفان المدجائز وليس بسنة فتامله (قوله ولو سهوا)

ما لم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والآن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والآن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة وإلا أن شرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكفى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجهها مقبلا بركبته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام للذى فطر السموات والأرض أى أبدعهما على غير مثال سبق حنيقا أى ما مثلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتى بهو بما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص

ويؤيده أمره صلى الله عليه
 ونلم لفاطمة بان صلاتي الخ
 عند شهود أختيتها به يرد
 قول الاسنوى القياس
 الشركات المسلمات وقول
 غيره القياس حنيقة مسلمة
 وهو حال من وجهي قيل
 لامن ضمير وجهت لثلايلزم
 تأنيته ويرد بأنه إذا فرض
 ان المراد الشخص يلزم
 ذلك مسلما وما أنا من
 المشركين تاكيد لائق
 بالمقام إن صلاتي خصت
 لأنها أفضل أعمال البدن
 ولان الكلام فيها ونسكي
 أي عبادتي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنا من
 المسلمين وكان صلى الله عليه
 وسلم تارة يقول هذا وتارة
 يقول ما في الآية لأنه أول
 المسلمين مطلقا ولا يجوز
 لغيره ذكره إلا ان قصد لفظ
 الآية ولا يزيد الامام على
 هذا إلا ان أم في مسجد غير
 مطروق بصحورين رضوا
 بالتطويل ولم يطرا غيرهم
 وإن قل حضوره ولا تعلق
 بعينهم حتى كاجراء وارقاء
 ومتزوجات (ثم) بعده
 ان أتى به سن (التعوذ) فثم
 لندب ترتبه اذا ارادها
 لالنفى سنيتها متعذولو اراد
 الاقتصار عليه وذلك للآية
 المحمول فيها عند أكثر
 العلماء الامر على الندب
 وقرات

على الارادة اه (قوله) ويؤيده الخ) عبارة المغنى ويدل له ما رواه الخا كفي مستدر كذا أنه عليه الصلاة والسلام
 قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها قومي فاشهدى اخصيتك وقولي إن صلاتي ونسكي إلى قوله من المسلمين وقال
 تعالى وكانت من القانتين أي من القوم المطيعين اه (قوله) وبه) أي بالتاويل المذكور والامر المذكور
 (قوله) يرد قول الاسنوى القياس الشركات الخ) ومع ذلك لو اتت به حصلت الستعش وقال السيد البصري
 مانصه في رد هذا القول بما افاده تامل اه (قوله) قيل الخ) وافقه المغنى كما مر (قوله) لثلايلزم) أي في الاثنى
 سم (قوله) تاكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تاكيد للخاص لانا نقول في التفصيل
 زيادة على الاجمال بصري (قوله) أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله) ومحياي) بفتح الياء
 (ومماتي) باسكان الياء على ما عليه الاكثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح مغنى (قوله) وبذلك) هل
 المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما سم وقال البصري الاشارة إلى الاخلاص في العمل وعدم
 الرياء اه وهو الاقرب الموافق لمافي بعض التناسير (قوله) وانا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله)
 لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة المغنى والاسنى أي والنهاية لانه أول مسلمي هذه الامة اه وما افادته بظواهر
 الفقه النسب وإن كان ما افاده الشارح اعذب وإلى التحقيق اقرب بصري عبارة ع ش مر لانه اول
 مسمى هذه الامة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه اول المسلمين مطلقا كافي حج لتقدم خلق ذاته أي
 روحه وإفراغ النبوة عليه خالق جميع الموجودات اه (قوله) ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة
 عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد
 يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه
 ما فيه ويبقى مالواتي بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج
 اقول والظاهر الاكتفاء لانه مساو في المعنى لقوله وانا من المسلمين ع ش (قوله) ولا يزيد على هذا)
 ويسن للمأموم الاسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومعنى قال ع ش هذا صريح في انه يقرؤه وان
 سمع قراءة إمامه اه (قوله) إلا ان أم في مسجد الخ) فيزيد كالمغفر اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانه
 وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لانه لا يغفر الذنوب الا انت
 واهدني ل احسن الاخلاق انه لا هدى ل احسنها الا انت وأصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك
 وسعديك والخير كله في يدك وأشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت
 استغفرك واتوب اليك مغنى واسنى ونهاية (قوله) روضا بالتطويل الخ) قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط
 الحصر وترجع الشرط إلى اربعة بصري (قوله) بعده) إلى قوله وتخصيه كلامه في النهاية إلا قوله المحمول إلى
 أي أردتها قول المتعذ (التعوذ) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي أن من خصائصه عليه
 الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة
 وخارجها ع ش (المحمول الخ) قد ينافيه ما مر انفا عن ع ش عن الخصائص (أي إذا اردتها) أي إرادة متصلة
 بقراءته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ هما الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة إن
 أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو اراد ثم عن له أن لا يقرأ استحبابه الاستعاذة
 وليس كذلك وإن أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحباب التعوذ قبل القراءة قال الدماميني
 وبقي قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا ناخذ مقيمة بالا يعرض له صارف عن القراءة عناني

بخلاف ما إذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فبما يظهر (قوله) لثلايلزم) أي في الاثنى (قوله) أي عبادتي
 أي فهو من عطف العام (قوله) وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما (قوله)
 وانا من المسلمين) فيه تاكيد (قوله) مطلقا) عبارة شرح الروض لانه اول مسلمي هذه الامة (قوله) ولا
 يجوز لغيره ذكره إلا ان قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه
 حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

(قوله ومن ثم) يعنى لاجل ورود هذا التفسير وكان ينبغى التنبيه عليه ولا حتى يظهر هذا التفرع عبارة سم وهو افضل من نحو انا عا نذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد لواتى بمعنى هذا الصيغ كاتخصن بالله او التجي اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطالب خصوص تلك الصيغ اه عبارة النهاية والمعنى يحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وافضل له اذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثانى وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو افضل صيغته) اى بالنسبة للقراءة او مطلقا و الا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد والخروج منه او لدخول الخلاء افضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رر شيدى وقوله او مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله وبمحت عدم نده الخ) اعتمد المعنى عبارته (تنبيه) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر للعجز كما انه ياتى بدعاء الافتتاح وقال فى المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القرآن ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة افضل والواجبة فيه نظر سم على حج اقول الا قرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة غش (قوله ويفوت) اى التعوذ وقوله ولو سهو واخرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذوا قصد القراءة ثم اعرض عنها بسماح قراءة الامام حيث طال الفصل باسماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا ياتى به ع ش قول المتن (ويسرها) اى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على الماء وربها ما امكن وعلم عدم ندها لغير الممكن بان اختل فيه شرط مما ذكرنا بل قد يجرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال ع ش قوله مر اى بحيث يسمع اى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المامومين للتعوذ والافتتاح لا مكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو امكنه بعض الافتتاح الخ اى بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى أثناء الفاتحة وقوله او التعوذ الخ وهو اى بعض التعوذ صادق بان ياتى بالشيطان او الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله وقوله مر او احدهما عند خوف ضيق الوقت اى بان احرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسمعها والاقدمر انه ياتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسمعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من انه اذا شرع فى الصلاة فى وقت يسمعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج و من ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتى به الا حيث لم يخف خروج شىء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء

علي اردت قراءته اى اذا اردتها قبل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغته وسياتى فى العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبمحت عدم نده لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع فى القراءة

قران ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لواتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا تانى المسلمين فى حق الصديق (على اردت) اى ارادة متصلة بقراءته (قوله افضل صيغته) هو افضل من نحو انا عا نذ بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد لواتى بمعنى هذا الصيغ كاتخصن بالله او التجي اليه من الشيطان الرجيم فينبغى حصول المقصود فى الجملة وان فاته العمل بطالب خصوص تلك الصيغ (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة افضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق او القراءة ولو سهو الا ان ذاك فى الافتتاح وهذا

وعليه أئمة القراء ومحلها كما
ببحث ان كان ثم من يسمعه
ليخصت لئلا يفوته من
المقروء شيء قيل وبهذا
يفرق بينه وبين داخلها
ويرد عليه الامام في
الجهرية فانه يسره مع أن
المأمومين مأمورون
بالانصات له فالاولى
التعليل بالاتباع والوجه
أنه خارجها سنة عين
ويفرق بينها وبين
التسمية للأكلين بان
القصد ثم حفظ المطعوم
من الشيطان وهو حاصل
بالتسمية الواحدة وهنا
حفظ القارىء فطلبت من
كل بخصوصه وبه يظهر أن
التسمية في الوضوء سنة
عين (ويتعوذ كل ركعة
على المذهب) لان في كل
قراءة جديدة وهو لها لا
لافتاحتها ومن ثم سن
في قراءة القيام الثاني من
كل من ركعتي صلاة
الكسوف وإنما لم يعده
لو سجد للتلاوة لقرب
الفصل وأخذ منه أنه
لا يعيد البسمة أيضا وان
كانت السنة لمن ابتداء من
أثناء سورة أى غير براءة
كما قاله الجعبري ورد قول
السخاوي لافرق أن
يبسمل وكسجود التلاوة
كل ما يتعلق بالقراءة

الافتتاح عرش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ في المعنى (قوله حتى في جهرية الخ) وفي شرح الروض وقضية
كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سرفسر
إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل افضليته إذا لم يخف براءه ولم يتأذبه احد والى
فالاسرار افضل انتهى سم (قوله ومحلها كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا ويوافق ما تقدم قول عرش
وهما اي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان سرفسر وان جهر الجهر امكن استثنى ابن الجزري في النشر من
الجهر بالتعوذ غير الاول وفي قراءة الادارة المعروف الآن بالمدايسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود
جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد
يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لان ادب الاسرار (قوله لينصت الخ)
المتبادر رجوعه لقوله ومحل الخ (قوله وبهذا) اي التعليل (قوله التعليل) اي لندب الجهر في خارج
الصلاة (قوله والوجه انه) اي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين
أى فيطالب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين يدعى ان يكون محل هذا
حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد والافلو قرؤا مرتين فللكل قراءة
مستقلة فاني يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينهما) اي الاستعاذة (قوله
وبه) اي بذلك الفرق قول الامتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) اي لحصول الفصل بين القراءتين بالرکوع وغيره
معنى ونهاية (قوله في كل) اي من الركعات (قوله وهو لها لا افتتاحها الخ) اي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح
الصلاة وبه يعلم ما في الاضمار الاخير من الابهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ في النهاية والمعنى
ما يوافق (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعادة التعوذ وهو الوجه في شرح العباب وقياسه اعادة
البسمة سم على حجج اه عرش (قوله واخذ منه) اي من التعليل (قوله من اثناء السورة الخ) قوة هذا
الكلام تفتضى انه لا فرق في سن التسمية لمن ابتداء من اثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه مر
بخارجها فليحذر سم علي حجج اقول ويوجه بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يدعم الفاتحة
كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في اثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه من
القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الايتان بالبسمة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة عرش
وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه ليس للامام الايتان بالبسمة فيما لو سكت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم
ابتداء من اثناء السورة وقوله بالبسمة اي والتعوذ (قوله كما قاله الخ) اي استثناء براءة (قوله لافرق) اعتمده
مر اه سم عبارة السكردي قال القليوبي تكرر في اولها اي براءة وتندب في اثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن
حجج والخطيب وابن عبدالحق تحرم في اولها وتكرر في اثنائها وتندب في اثناء غيرها اتفاقا اه (قوله ان
يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) اي كاستدح من نابه شيء في صلاته عرش (قوله بخلاف
ما إذا سكت) إطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاثني ويكفيه التعوذ لو احدث ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت
طويل ذكر ذلك في المجموع اه وقد يجمع بينهما بان ذلك في سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصري

في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية الخ) في الروض في باب الاحداث وندب
تعوذها اي للقراءة جهرا قال في شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس
كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان سرفسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر
انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت إذا لم يخف براءه ولم يتأذبه احد والى
افضل اه (قوله والوجه انه) أى التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر
وقوله سنة عين أى فيطالب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال اعد
التعوذ وهو الوجه وفي شرح العباب وقياسه اعادة البسمة (قوله لمن ابتداء من اثناء سورة) لافرق
بين الصلاة وخارجها لكن خصه مر بخارجها فليحذر (قوله لافرق ان يبسمل) اعتمده مر (قوله

(قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال في شرح العياب ويسن الاستيائك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر أو ما في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب غلي الأوجه واما استيائك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن وإلا وهو الأصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعمود إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أي بإعادة التعمود قول المتن (وتتعين الفاتحة) أي قراتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا مغني زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ إذا لال ان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضى حسين في فتاويه اه قال ع ش قوله مر أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله مر وجب عليه الخ ينبغي أن محل ذلك في المأموم مالم يعارضه ركوع الامام فان عارضه ينبغي أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله مر حالا ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر ان ركوع الامام كما تقدم وإلا اخرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظرو الأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والاخرى عن النذر وإن لم يعين مال لكل والأقرب الأول لانه حيث لم يقصد وقت القراءة لغوا أو ما لو اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فانه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمعنى لإقوله ونفى الاجزاء إلى انه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخير المتفق عليه الخ) واما خبر من صلى خائف إمام فقرأه الامام له قراءة فضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفى الاجزاء كنفى القبول أي في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفافية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى سم

وان قل والحق بذلك إعادة السواك (والاولى أكد) مما بعدها للاتفاق غلي ندبه فيها (وتتعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا والنخبر المتفق عليه لإصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كالمها وللخير الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن ونفى الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول

والحق بذلك إعادة السواك في شرح العياب في باب الوضوء في الكلام على الاستيائك على الصلاة وانه هل يأتي به في اثناهما الفظه ويسن ايضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لان الصلاة قد تشملهما سواء في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب غلي الأوجه واما الاستيائك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا ثم رايت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى ندب إعادة التعمود وإعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) (فرع) نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراتها لزمه قراتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الأصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام وقيل إن نفي عنه القبول أي نفي عن الشيء يفيد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كنفى القبول وقيل أولى بالفساد اه وقوله كنفى القبول قال في شرحه في انه يفيد الفساد او الصحة قولان بناء للاول على ان الاجزاء الكفافية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على انه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر

وضح من طرق أنه ^{صلى الله عليه وسلم}
 عدها آية منها وأنه قال إذا
 قرأتم الحمد فاقروا بسم الله
 الرحمن الرحيم انها ام القرآن
 وأم الكتاب والسبع المانئ
 وبسم الله الرحمن الرحيم
 احدى آياتها وفيه اصرح
 رد علي من كره تسميتها ام
 القرآن ولا يكفر نافي
 البسمة اجماعا كما ثبتها خلافا
 لمن وهم فيها لما تقرر ان
 الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني
 ولا تكفير بظني ثبوتها ولا
 نفيها بل ولا يقيني لم يصحبه
 تواتر وإن اجمع عليه
 كانكار ان لبنت الابن
 السدس مع بنت الصلب
 والاصح انها آية كاملة من
 اول كل سورة كما صرح به
 خبير مسلم في انا أعطيناك ولا
 قائل بالفرق ما عدا براءة
 لانها نزلت بالسيف
 باعتبار أكثر مقاصدها
 ومن ثم حرمت أولها كما هو
 ظاهر (وتشديداتها) منها
 وهي اربع عشرة فتخفيف
 مشدد كان قرا الرحمن
 بفك الادغام ولا نظر
 لكون ال لما ظهرت خلفت
 الشدة ولم يحذف شيئا لان
 ظهورها لحن فلم يمكن قيامه
 مقامها يبطل قراءته لانه
 حر فان اولها ساكن لا عكسه
 ولو علم معنى إياك الخفف
 وتعمده كفر

في البحر قال سليم الرازي في التقریب لا يشترط في وقوع العلم بان توارث صفات المحدثين بل يقع ذلك باخبار
 المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والسكران والصغار إذا اجتمعت الشروط اه
 وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو اى التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع
 الجوامع ولو فساقا وكفار او ارقاء واناثا اه وشملت العبارة للصبيان المميزين ع ش (قوله) وضح من طرق
 الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وابوبكر وعمر رضی الله تعالى عنهما
 يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخارى وقوله ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وابوبكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول
 كانوا يفتتحون بسورة الحمد وبينه ما صرح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسمة وقال لا الوان
 اقتدى بصلاة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما
 ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخارى لاصاب إذ للفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ
 معنى ونهاية (قوله) ولا يقيني لم يصحبه تواتر الخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره ع ش (قوله) من أول كل
 سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا الواسط القارىء البسمة في قراءة الاسباع او الاجزاء
 لا يستحق شيئا من المعلوم الذى شرطه الواقف بوجه بان الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ومن
 ترك البسمة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة والمشروطة وقد يفرق بينه وبين مستاجر لعمل اتى ببعضه حيث
 يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا اه ع ش واقره
 المدابغى والاجهورى (قوله) بالفرق أى بين انا أعطيناك وغيرها من السور (قوله) ما عدا براءة) استثناء
 من كل سورة (قوله) ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجمبرى ما يدل على خلافه فراجعه سم عبارة
 ع ش قوله لم رسورة براءة اى فلواتى بها في اولها كان مكروها خلافا لالحج حيث قال بالحرمة اه عبارة شيخنا
 فتكره البسمة في اولها وتسنى في اثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله ابن حج
 كابن عبدالحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) اى لانها هيئات لحروها المشددة ووجوبها
 شامل لحياتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية
 تشديداتها فلو عبر بها لكان اولى معنى (قوله) منها) إلى المتن في النهاية والمعنى إلى قوله كان قرأ إلى يبطل (قوله)
 وهي اربع عشرة) منها ثلاث في البسمة نهاية ومعنى (قوله) فتخفيف مشددا الخ) اى حيث كان قادرا نهاية
 (قوله) كان قرا الرحمن الخ) اقره ع ش (قوله) لان ظهورها لحن) قد يقال للحن الذى لا يغير المعنى لا يبطل
 سم وقد يقال المراد بالحن هنا الابدال وفي الجبرى مانصه والمعتمد انه متى تلم الابدال وعلم ضرور وإن لم يغير
 المعنى والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن اى في الاعراب ونحوه (قوله) يبطل قراءته الخ) عبارة
 النهاية والمعنى لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظما اه أى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن
 كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع ش (قوله) لا عكسه) عبارة النهاية والمعنى والاسنى وشرح بافضل ولو
 شد بخنفا اسما واجزاء اه اى اى بسبب ع ش قال السيد البصرى انظر هل المراد مجرد التشديد او لوع
 زيادة حرف محل تأمل اه اقول وظاهر ان مرادهم هو الاول واما إذا شد الخفف مع زيادة حرف اخر
 فيظهر اوفيه تفصيل الزيادة الاتى في التنبيه (قوله) كفر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه
 وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردى عن الايعاب هذا اى الكفر ان قصده بخلاف ما إذا قصد
 القراءة الشاذة وان ايا انما خففت لكرهه نقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته
 هذا القبول لا يفهم من عدم التعيين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله) حرمت اولها)
 عليه منع ظاهر وفي الجمبرى ما يدل على خلافه فراجعه (قوله) لان ظهورها لحن) قد يقال للحن الذى
 لا يغير لا يبطل (قوله) كفر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب
 فليراجع (قوله) ولا يسجد للسمو) يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور (قوله)

للسهو (و) تجبر عا به جمع
 حروفها فحينئذ (لو أبدل)
 جاء الحمد لله هاء أو نطق
 بقاف العرب المترددة
 بينها وبين القاف والمراد
 بالعرب المنسوبة اليهم
 أخلاطهم الذين لا يرتد بهم
 ولذا نسبها بعض الأئمة
 لأهل الغرب وصعيد مصر
 بطلت إلا إن تعذر عليه
 التعلم قبل خروج الوقت
 واقتضاء كلام جمع بل
 صريحه الصحة في قاف
 العرب وإن قدر ضعيف
 لما في المجموع أنه إذا نطق
 بسين مترددة بينها وبين
 الصاد بطلت إن قدر وإلا
 فلا ويجرى ذلك في سائر
 أنواع الأبدال وإن لم يتغير
 المعنى كالعالمون فحينئذ لو
 أبدل (ضادا) منها أي أتى
 بدلها (بظاه) وزعم أن
 البناء مع الأبدال إنما تدخل
 على المتروك مردود كما مر
 مع تحريره في الخطبة (لم
 تصح) قراءته لتلك الكلمة
 (في الأصح) لتغييره النظم
 والمعنى إذ ضل بمعنى غاب
 وظل يفعل كذا بمعنى فعله
 نهارا ولا نطق لعسر التمييز
 وقرب المخرج لأن الكلام
 كما تقرر فيمن يمكنه النطق
 بها ومن ثم صرحوا بأن
 الخلاف في قادر لم يعتمد
 وعاجز أمكنه التعلم فترك

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير
 المعنى وترك الشدة كترك الحرف والوجه الأول لما يأتي من رد علة الثاني اه (قوله لأنه) أي إلا بانهاية
 ومعنى أي بالقصر عش (قوله ضوء الشمس) أي فكانه قال نعبد ضوء الشمس ومعنى ونهاية (قوله وإلا)
 أي بان كان ناسيا أو جاهلا لنهاية ومعنى عبارة سم يحتمل أنه في مجموع علم وتعهد فيصدق بثلاث صور اه
 (قوله سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لاضها لان
 الكسرة يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل
 الحاصل بما فعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج (فرع) حيث
 بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل
 عش (قوله ونطق بقاف العرب الخ) خلا فالشيخ الإسلام والنهائية والمعنى وغيرهم من المتأخرين كشيخنا
 فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردى وكلام سم في شرح أبي شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من
 البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) ضفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الأبراز (قوله ويجرى) إلى قوله
 قيل في النهاية والمعنى إلا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل (قوله ويجرى ذلك) أي بطلان القراءة بالأبدال (قوله
 وإن لم يتغير المعنى الخ) وفا فالأطلاق النهائية والمعنى وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي
 وتجب إعادتها وما يرد هاقبل الركوع فان ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب
 ركعتيه شيئا عبارة البجوري أي يجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا
 عالما اه قلوبني والمعتمد أنه متى تعمد الأبدال ضرور أن لم يتغير المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت اجنبية كأنقله
 سلطان عن مردوقه العزبي اه وهو ظاهر النهاية والمعنى وشرح المنهج كما مروى عن عش ما يصرح
 به قول المتن (في الأصح) ولو أبدل الصاد بغير الظالم تصح قراءته قطعاً نهائية ومعنى (قوله لتغييره النظم الخ)
 وقياسا على باقي الحروف نهائية ومعنى قال عش ومنها كما قاله حجج إبدال جاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي
 حسين في قوله لا تبطل به لأنه من الحن الذي لا يغير المعنى اه (قوله في قادر) أي بالنطق على الصواب (قوله
 وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغى أن لا تتعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعادوا إلا فلا وحينئذ
 فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن
 كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يعتمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله
 عنه) أي عن التعلم (قوله وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم (قوله أن علم) أي التحريم سم (قوله
 بذال الذين) (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة إذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل

وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغى أن يجزئ فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الأحرام في العباب ويؤخر أي
 وجوب الصلاة عن أول الوقت للتعلم فان ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن
 قصر في التعلم أعادوا إلا فلا اه وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئ به
 مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يعتمد أن صلاته لا تصح ما لم
 يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله أما
 عاجز عنه أي عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه أنه قد يشكل قوله معتمده إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر
 على النطق على الصواب بالفعل وأيضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته أنها تتعقد سواء اتسع الوقت أو ضاق ثم
 تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغى انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلمزه الإعادة كما
 تقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الأحرام بالبرنية وأما عند اتساعه فيحتمل أن لا تتعقد ويحتمل أن يقال إن
 أحتمل التعلم عند الوصول إلى محل الخلل انعقدت إلا فلا ويحتمل أن المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون
 المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أو لا بأن الخلاف في قادر لم يعتمد على هذا فلا إشكال هذا وينبغي رد
 الاحتمال الأول (قوله ولو أتى بذال الذين) (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة إذا قال

أما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه معتمده له فلا يجزئه قطعاً بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال الذين

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العاد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة ال نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) اى اوزايا او قال المشتيم بالهزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) اى قدر على النطق بالصواب لا تعمدام لا (قوله ضعيف) إذا المعتمدان الابدال مع العمداى والعلم يبطل ولو بغير المعنى كما سر (قوله لا ابهام) مبالغة في نفي التنافى (قوله في نظيره) اى نظير ذلك البعض (قوله متى خفف القادر) اى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم بما سر (قوله كانا انطيناك) مثال الابدال بالقراءة الشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه ال افعال الاربعة (قوله فان غير المعنى الخ) خرج به ما لو لحن لحننا بغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا على ما حرم ولم تبطل به صلته والافلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضرب زيادة بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان قال نعبد بكسر الباء او فتحتها فلا يضرب مطلقا لکنه يحرم مع العمداى والعلم اه وياتى عن سم ما يوافق (قوله لا ضمها) اى فلا يضرب مطلقا ويحرم مع العمداى والعلم كما سر آ نفا (قوله وعلم) اى التحريم سم (قوله بطلت صلته) هذا واضح في الفاتحة إذ لم يعده وفيها وفي غيرها إذا صار كلاما اجنبيا اما إذا لم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا او دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصدهما فتلاعب فيما يظهر فتبطل فحل تأمل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصرى وقوله إذ لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر ان الاطلاق هنا كقصد القراءة لان المقام صار الى القراءة والله اعلم (قوله والاقراءته الخ) ان رجوع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وايضا يدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان اه سم عبارة ع ش وفي حج ان بما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الياء اه اقول وينبغي بطلان صلته به إذا كان عامدا علما لانه ابدال حرفا بغيره اه اقول قديقال ان الابدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آ نفا وان لم يغير المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الابدال بل قديم مع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى فيما إذا تغير الخ للزوم استدراكه لورجع الى ذلك ايضا (قوله فلا يبنى عليها) اى بعد إعادتها على الصواب (قوله واجروا هذا التفصيل) اى بطلان الصلاة مع العمداى والعلم وبطلان القراءة بدونها كردى (قوله في القراءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض

المصلى الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العاد وغيره اه وكان وجهه ان زيادة ال نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال قضية ما ياتى في الجماعة من صحة صلاة القاف والواو مع زيادة حرف او اكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرفا عدم البطلان هنا مطلقا إلا ان تخص الصحة في نحو القاف بالمعذور على ما ياتى لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فلي تأمل وقد يفرق بان زيادة ال هنا ينافى ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله وإلا فقراءته) ان رجوع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقراءته) يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلته مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظير ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان (قوله واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة) قضية ذلك انها لو لم تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القراءات السبع حكم اللحن اه ولا شك ان اللحن الغير المعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءات وكذا قول أصله وتصح القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه وبؤخذ من ذلك ان إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذى هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير

مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف (تنبيه) وقع في عبارتهم في فروع هنا ما يوم التنافى والتحقيق أنه لا ابهام وأنهم إنما أطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل أصله أو استحال الى معنى آخر ومنه كسر كاف ايك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلته وإلا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا ان قصر الفصل ويسجد للسجود فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه

ولغير القراء آت السبع حكم اللحن اهو ولاشك أن اللحن الغير المتغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول اصله وتصح بالقراءة الشاذة لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصائه اه سم (قوله حملة) اى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه (قوله على العام) وهو المتغير للمعنى الصادق للغير بهما وبدونهما (قوله فيختص ذلك) اى ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهر في مقام الاضمار (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى سم اى كما يفيد اطلاقهم البطلان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) اى الاختصاص (قوله لهما) اى الاشتمال على زيادة حرف او نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما سم (قوله وتصريحهم الخ) كقوليه واقتصاره الخ وانه الخ عطف على قوله حذف المصنف (قوله بذلك التفصيل) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغير والعمد والعمد وبطالان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وايضا كلامهم كالصريح فى ان تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وان لم يغير المعنى (قوله هذا) اى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) اى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انه قران او ما لوقر اها لا على انها قران فلا يحرم وينبغي ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرئ بها وانما روى واحاد اسم (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وهو ما رآه السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعاً للثبوت وروى غيره كردى (وقيل العشرة) قال البغوى وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبرلاوى وهو المعروف عند أئمة القراء كردى (قوله وتلفيق قراءتين الخ) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء اولا اخذنا ما ياتى عن المجموع وكانه اى الشارح اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالا مقيداً حينئذ هذا مفهوم قول المجموع الاتى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا يستلزمه الخ لتعليل للاشتراط المذكور والهاء فى الاستلزامه راجعة للثبوت فى قوله ان لا يكون الخ لا للثبوت وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للثبوت دون النفي لانه مع

المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين ففي الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الاتى فى شرح ولا يجوز نقص حروف البديل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلوادغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطله فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة والف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضر إلا ان غيرت وزيادة الف مالك لا تغير فليتأمل وفى التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراءة السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسياتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استنباطه من قراء بالشواذ او اقرابها قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلاته ان كان عالماً وان كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشواذ وان لا يصلح خلف من يقرأها اه وقوله بطلت صلاته ان كان عالماً يمكن محله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض واصله (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انها قران او ما لوقر اها على انها قران فلا تحريم وينبغي ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرئ بها وانما روى واحاد اسم (قوله وتلفيق قراءتين) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقروء اولا اخذنا ما ياتى عن المجموع وكانه اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالا مقيداً حينئذ مفهوم قول المجموع الاتى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا يستلزمه الخ لتعليل للاشتراط والهاء فى الاستلزامه راجعة للثبوت فى قوله ان لا يكون الخ لا للثبوت وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للثبوت دون النفي لانه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغيير المعنى تحقق الارتباط

ويتعين حملة كما أشار اليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه وتبيناه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقاً وتصريحهم بذلك التفصيل فى تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف فى الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان فى الزيادة والنقص مطلقاً وتحرم القراءة بشاذ مطلقاً قيل اجماعاً واعتراض وهو ما رآه السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها ولا إجاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالاولى

عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغيير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستلزامه الخ) قديقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقاً مع انه ليس كذلك ثم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بان يأتى) الى قوله ولو ترك في النهاية والمعنى الاقوله ومن ثم الى فلو وقوله خلافاً الى او طال وقوله بان تعمد الى استأنفه وقوله وبه الى يفرق وقوله ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) اى مرجعه عش (قوله لم يعتد به) اى بالنصف الثانى (مطلقاً) أى سواء كان البدء بذلك سهواً أو عداً (قوله ثم ان سهاً بتأخير الاول) أى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل سم (قوله بنى عليه) اى على النصف الاول (قوله ان تعمد تاخير) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل رشيدى وعش (قوله وقصد به التكميل) اى ولم يغير المعنى ولا بطلت صلانه نهاية ومعنى (قوله كذلك) اى يجب استأنفه (قوله اى بين فراغه) اى النصف الاول (قوله وإرادة تكميله) الاولى والبناء أو وتكميله لانه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فوراً مع انه المقصود بحجى (قوله لما يأتى) اى انفاً في الموالاة وهو تعليل للتقييد بالعمد (قوله انه الخ) اى السكوت بيان لما يأتى (قوله إلا ان يفرق كما يأتى) اى فى قوله وفارق ما سرفى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الا تى شىء لان طول الفصل به بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استأنفه) اى الاول وجز بار هو جواب وان تعمد الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله مطلقاً الخ) اى قصد التكميل اولاً (قوله ونظيره فى نحو الموضوع الخ) ومن النحورى الجمار عش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه رشيدى (قوله مطلقاً) اى قصد به التكميل اولاً عش (قوله بان هذا) اى ترتيب الفاتحة (قوله ويحرم الخ) اى ترك الترتيب هو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال سم كلامه تصرح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقاً حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما اذا اختار ان يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بتامها ام (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقاً وينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به اذا كان اخر او وما بعده إذ لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) اى ان علم التحريم (قوله حتى يأتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد اخذاً بما يأتى ان الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمداً ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذا اختلفت بفصل الحروف اشدواً واقترب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمداً أو مطلقاً على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك وما بعده سم ولعل الاقرب الاحتمال الثانى فيها لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) اى فى التنبيه (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المعنى الاقوله واستمر على الاوجه الى المتن فى النهاية (وتجب موالاتها)

(قوله أى لاستلزامه) قديقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقاً مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سهاً) اى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا ان يفرق كما يأتى) اى فى قوله وفارق ما سرفى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الا تى شىء لان طول الفصل بعد فراغ النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصرح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقاً حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما اذا اختار ان يأتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم يأتى بتامها (استأنف قراءة تلك الكلمة) مطلقاً ينبغى حيث لم يطل الفصل الاكتفاء بالاتيان به اذا كان اخر او وما بعده إذ لم يكن (قوله حتى يأتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل (و) تجب (موالاتها)

أى لاستلزامه هيئتم بقراً بها أحد ثم ان غير المعنى ابطال وإلا فلا (ويجب ترتيبها) بان يأتى بها على نظمها المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدأ بنصفها الثانى مثلاً لم يعتد به مطلقاً ثم ان سهاً بتأخير الاول ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيرها وقصد به التكميل خلافاً لما اوهمه كلام الزركشى أنه إذ لم بقصد شيئاً كذلك او طال فصل اى بين فراغه وإرادة تكميله بان تعمد السكوت لما يأتى انه سهو لا يضرو لو مع طوله إلا ان يفرق كما يأتى استأنفه لان قصد التكميل به صارف وبه يندفع ما اطال به الاسنوى وغيره فى حسابانه مطلقاً ويفرق بين هذا ونظيره فى نحو الموضوع والاذان والطواف والسعى فانه يعتد بما اتى به ثانياً فى محله مطلقاً بان هذا لكونه مناط الاعجاز ويحرم خارج الصلاة أيضاً يحتاط له أكثر ولو ترك حرفاً مثلاً متعمداً استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى وإلا فالصلاة أو غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتى به قبل طول الفصل كما علم مما مر (و) تجب (موالاتها)

بان يفصل بين شي منها وما بعده باكثر من سكتة التنفث او العى للاتباع مع خبر صلوا كما (٤١) رايتموني اصلي (فان) فصل باكثر من

ذلك سهوا اول تذكر الآية
وان طال كما ياتي لم يضر كما
لو كرر آية منها في محلها ولو
لغير عذر كما قاله جمع متقدمون
خلافا للاسنوي ومن تبعه
وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر
على الاوجه قال البغوي ولو
شك انماها في البسمة
فاكملها مع الشك ثم ذكر
انه اتى بها لزمه إعادة ما قرأه
على الشك لاستئنافها لانه
لم يدخل فيها غيرها وقال
ابن سريج يجب استئنافها
وهو الاوجه لتقصيره بما
قرأه مع الشك فصار كأنه
اجنبي وإن (تخلل ذكر)
اجنبي لا يتعلق بالصلاة
كالخمد للعاطس والفتح
على غير الامام بالقصد
والقيد الاتيين والتسبيح
لنحو داخل (قطع الموالاة)
وإن قل لاشعاره بالاعراض
ومن ثم لو كان سهوا او جهلا
لم يقطعها وإن طال كما حررته
في شرح العباب وقال جمع
يقطعها كما يقطع الترتيب
فيما سر ويرده فرقم بين
نسيانه ونسيان الموالاة
بانها اسهل منه لانه مناط
الاعجاز بخلافها (فان تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة
امامه وفتح عليه) إذا
سكت بقصد القراءة ولو
مع الفتح وإلا بطلت صلاته
على المعتمد وكسجوده
معه لتلاوة وكسؤال الرحمة
او استعاذة من غذاب
عند قراءة امامه آتيها

وهل يجري ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجهوري اه بجمري (قوله بأن لا يفصل الخ)
ولو بالغ في الترتيل فجدل الكلمة كلمتين قاصدا لإظهار الحروف كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين
لم يجز إذ الواجب ان يخرج الحرف بن مخرجه ثم يثقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل
قارى ان يراعى في تلاوته ما جمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا الخ) اي اولغلبة سغال او
عطاس أو تناوب عرش وياتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) اي الفصل سهوا او للتذكر (قوله كما
ياتي) اي انفا في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) اي بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الاوجه) وفاقا
للاسنوي والنهاية وخلافا للمعنى عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الاولى او الاخيرة او شك في غيرهما فكرر
لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولى إن كرر الآية التي هو
فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أن نعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر
على القراءة اجزأتها وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه
استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اه واعتمده ما قاله المتولى في الانوار والاول اوجه اه
ما قاله الامام من الاجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المعنى وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو
شك انماها) اي الفاتحة في البسمة اي هل آتى بها (قوله ثم ذكر) اي بمد فراغ الفاتحة (قوله على الشك)
اي بمد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما سرقول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد
الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى
معنى ونهاية (قوله اجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمعنى لإقوله بالقصد والقيد الاتيين وقوله
وإن طال إلى المتن (قوله كالخمد للعاطس) اي وكاجابة مؤذن نهاية ومعنى (قوله بالقصد والقيد الخ)
الاخصر الاوضح بالقيدين الاتيين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذالم
يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا سم
(قوله لاشعاره) اي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) اي لاجل عليه الاشعار المذكور (قوله لو كان) اي
التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج بصرح بذلك سم (قوله بقطعها) اي قطع التخلل المذكور ولو
سهوا او جهلا قول المتن) كتأمينه لقراءة امامه) اي وإن لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا امن
لقراءة قطعا شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره عرش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند
التوقف فيها نهاية ومعنى (قوله إذا سكت) عبارة المعنى والنهاية ومحلها كافي التهمة إذا سكت فلا يفتح عليه
مادام يردد التلاوة اه اي لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموالاة عرش (قوله وإلا) اي بان قصد الفتح
فقط او اطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) اي مع سجود امامه لها وإلا بطلت صلاته كردى (قوله
وكسؤال الرحمة الخ) اي وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع من امامه آية فيها اسمه عرش وشيخنا زاد القليوبي
وقيده شيخنا الرملي بالضمير في الظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اه وفي إطلاقه
نظر (قوله او استعاذة) أي وقوله بلي عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربى العظيم عند فسبح
باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى إسقاط امامه كافي النهاية
والمعنى عبارة شرح بافضل عند قراءة آتيها منه او من امامه اه قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

تقييد الفصل بالعمد أخذنا بما يأتى أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين
موالاة الحروف وموالاة الكلمات إذالاختلال بفصل الحروف اشد واقترب إلى اختلال المعنى وكذا قوله
السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا او مطاقا على ما تقرر وإلا كفى
الانبان بالحرف المتروك وما بعده (قوله واستمر) اي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه
في ضرورة البغوي انه يعيدها كلها مر (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذالم
يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلا قيده ايضا (قوله وإن طال)

(فلا) يقطعها (في الاصح)

(٦) - شرواني وابن قاسم - ثانياً

مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومتمتضى النظار هو المتمدعش أقول قضية التعليل بنذب ذلك عدم الفرق يريده اى عدم الفرق قوله السابق انفار وإن طال الخ فليراجع (قوله لنذب ذلك) قد يشكل ندبه مع طالب الاستئناف إذ هو ندب امر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتامل سم (قوله خرو وجامن الخلاف) ومجل الخلاف فى العامدان كان ساهيا لم يقطع ما ذكره الاشكال اقوى جز ما معنى (قوله بخلاف فتحه عليه قيل سكوته الخ) اى فيقطع الموالاة سم (قوله العمدة) الى قوله وقياسه فى النهاية والمخنى ما يوافق له الا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) اى مختارا كان او لعارض معنى عبارة سم تال الاسنوى وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعى سواء كان مختارا ام لعارض اى كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله فى الكفاية اه كلام الاسنوى فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ما ذكره فى التوقف نقل خلافه واقره فى شرح الروض عن القاضى وغيره اه واعتمده النهاية والمعنى ايضا عبارتها ويستثنى من كل من الضابطىن أى السكوت الطويل ما لو نسى آية فسكت طويلا فتذكرها فانه لا يؤثر كقوله القاضى وغيره اه (قوله الطويل عرفا) (فرع) لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد ان ياتي بثلاث خطرات متواليات بمجرد شروعه فى الخطورة الاولى ولا تنقطع إلا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الان الثانى فليحجر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبهه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة عشا (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وإن لم ينو قطعها اه (قوله وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدى (قوله وإنما بطلت) عبارة المغنى فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كمثل الوديعه بلانية تعدو وكذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم يطل الصلاة بنية فطمها فقط اوجب بان نية الصلاة ركن الخ (قوله لانها) أى نية الصلاة سم ونهاية (قوله تجب اداؤها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قرأتها (قوله فى السجدة الثانية) اى هل اتي بها (قوله على ما مر) اى من ان الطائفة ركن مستقل لاهية تابعة للركن (قوله وقياسه الخ) سياق له اعتماده وعن النهاية خلافه (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغیر التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا كثيرا من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حيث تم مضى تاما ولان الشك فى حرروفها يكبر السكوت حرروفها فعنى عنه للشبهة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قرأتها والأوجه الحاق التشهد بما ذكر كما قاله الزركشى لاسائر الاركان فيما يظهر اه قال عشا قوله مر بخلاف بقية الاركان اى يضر الشك فى صفتها بعد قرأتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سياق له مر ان الاوجه خلافه قوله مر لاسائر الاركان اى فانه إذا شك فيها أو

لنذب ذلك لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكونه لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمدة (الطويل) عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر فى الترتيب بأنه لسكونه مناط الاعجاز الاعتماده أكبر (وكذا يسير) وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصد به قطع القراءة فى الاصح) لتأثير الفعل فى النية كمثل الوديع الوديعه بنية الخيانة فانه مضمن وإن لم يضمن باحدهما وحده وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن تجب اداؤها بحكك القراءة لا تغتفر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوى وقضيته أن نية القطع لا تؤثر فى الركوع وغيره من الاركان (فرع) شك قبل ركوعه فى اصل قراءة الفاتحة لزمه قرأتها أو فى بعضها فلا وقياسه انه لو شك فى جلوس التشهد مثلا فى السجدة الثانية فان كان فى أصل الاتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو فى

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لنذب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب امر قاطع للقراءة ويجاب بمنع انه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتامل (قوله بخلاف فتحه الخ) اى فيقطع الموالاة (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الاسنوى وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعى سواء كان مختارا ام لعارض اى كالسعال والتوقف فى القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله فى الكفاية اه كلام الاسنوى فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ما ذكره فى التوقف نقل خلافه واقره فى شرح الروض عن القاضى وغيره (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فان سكت يسيرا مع نية قطعها أو طويلا يزيد على سكتة الاشتراجة استئناف القراءة اه (قوله لانها ركن) اى لان نية الصلاة (قوله لا تؤثر فى الركوع) اعتمده م ر

بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم فى الشك

في صفتها ووجب اعادة مطالقاتها فوراً ومن ذلك ما لو شك في شيء من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إذا كان اماماً أو منفرداً أو بعد سلام الامام إن كان مأموماً وماى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله في غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضرك الشك في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسيأتي له رده (قوله مطلقاً) اي سواء كان الشك في اصل الاتيان به او في بعضه (قوله ويوجه) اي ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) اي التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) اي في الفاتحة (قوله وهذا) اي الفرق المذكور و (قوله يأتي في غيرها) اي فبؤثر الشك فيها في أصل الاتيان دون البعض كما في الفاتحة (قوله كلها) الى ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله كلها) سيذكر محترزه (قوله بان يحجز الخ) عبارة الروض ويجب اي على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لا عاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعدادها صلاحها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر ان هذا يجري ايضاً فيمن ترك الممكن من غيرهما يأتي ثم قال في العباب وان تعذر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل الي قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله او عدم معلم او مصحف الخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كالمحتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل الى البدل نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة ثم رأت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش قال مر والسبح حياح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالك مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو يعوض الا في المضطر سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والواجب كان توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل) ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزمه نهاية اي وان طال كما قدمناه في تكبيره الاحرام ع ش اي ولو بما يجب صرفه في الحج شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح في باب العارية عطفاً على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقله الزمن والالم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رأت الاذرعى ذكره حيث قال الخ سم اي وهو يخالف ما تقدم عن مرو وشرح الروض الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا طال

(قوله بان يحجز الخ) عبارة الروض ويجب اي على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لا عاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعدادها صلاحها بلا فاتحة إذا قدر عليها اه وظاهر ان ذلك يجري ايضاً فيمن ترك الممكن من غيرهما يأتي ثم قال في العباب ولو لم يمكنه الفاتحة اي التوصل الى قراءتها كما ذكره عرف قرآن لزمه سبع آيات كما ذكر الى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل الي قراءتها وعدم وجوبها إذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن الامعلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مالك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة والفرق ان البدن محل التكليف ويتسامح في منفعة المالا يتسامح في منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال ولو يعوض الا للضرر ثم رأت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتي في باب العارية قول الشارح عطفاً على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقله

في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقاً ووجه بان حروفها كثيرة فسوح بالشك في بعضها بخلاف غيرها ويرده فرقم بين الشك فيها وفي بعضها بان الاصل في الاول عدم الفعل والظاهر في الثاني مضيتها تامة وهذا يأتي في غيرها (فان جهل الفاتحة) كلها بأن يحجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو ببلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (فسبع آيات) يأتي بها ان أحسنها

لان هذا العدد مرعى فيها
 بنص قوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعا من المثاني
 فراعيناه في بدلها وان لم
 يشتمل على ثنائها و دعاء و تسن
 ثمانية لنحصيل السورة و لا
 يجوز له أن يترجم عنها
 لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا
 عربيا و العجمي ليس كذلك
 و من ثم كان التحقيق كما مر
 امتناع وقوع المعرب فيه
 و ما فيه مما يوهم ذلك ليس
 منه بل من توافق اللغات
 فيه و للتعبد بلفظ القرآن
 و به فارق و جوب الترجمة
 عن تكبيره الاحرام و غيرها
 مما ليس بقرآن (متوالية)
 على ترتيب المصحف فالتعبير
 به يفيد و جوب ترتيبها
 بخلاف عكسه فلا اعتراض
 عليه خلافا لمن زعمه (فان
 عجز) عنها كذلك (ففرقة
 قلت الاصح المنصوص)
 في الام (جواز المتفرقة)
 و ان لم تفد معنى منظوما كتم
 نظر و الحروف المقطعة
 اوائل السور كما اقتضاه
 اطلاقهم و ان نازع فيه
 غير واحد لكن يتجه في هذا
 أنه لا بد أن ينوي به القراءة
 لانه حينئذ لا ينصرف
 للقرآن بمجرد التلفظ به
 (مع حفظه متوالية و الله
 أعلم) كما في قضاء رمضان
 و لحصول المقصود ولو
 احسن آية او اكثر من

زمن الاعارة بحيث له أجره (قوله لان هذا العدد الخ) أي السبع الأولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين إلى آخر السورة و ينبغي للقارىء مراعاة ذلك لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك (قوله عنها) أي الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) و لان القرآن معجز و الترجمة تخل باعجازه عبارة لا مداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لان الاعجاز يختص بنظمه العربي دون معناه و عليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطالت صلواته لان ما أتى به أجنبي عس (قوله و العجمي ليس كذلك) عبارة النهاية و المغنى فدل على ان العجمي ليس بقرآن اه (قوله كما مر) أي في شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع المعرب) أي من غير الاعلام كما مر في شرح الخطبة (قوله و لا نعبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله و به) أي بالتعليل الثاني (قوله و غيرها) كالخطبة و الايتان بالشهادتين نهاية و معنى (قوله على ترتيب المصحف) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية و المغنى (بخلاف عكسه) أي التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد و جوب الموازنة لا يخفى ما في هذه العبارة من الايجاز الخلل بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المغنى فان قيل كان الأولى للمصنف ان يعبر بالمرتبة لان الموازنة كرتي مقابلة التفرق المرتب يذكر في مقابلة القلب بالتقديم و التأخير فتفريق القراءة يخل بموازينها و لا يخل بترتيبها و قد يأتي بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها الجيب بان المراد بالمتوالية التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها التوالى اه (قوله عنها) أي عن المتوالية نهاية و (قوله كذلك) أي كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره و يحتمل ان ضمير عنهما راجع إلى سبع آيات و قوله كذلك كناية عن متوالية (قوله و ان لم تفد) إلى قوله و ان نازع في النهاية (قوله كشم نظر) أي مع سنة قبلها لا يفيد معنى منظوما بجري (قوله و الحروف المقطعة) قديم منع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) أي التعميم المذكور (قوله و ان نازع فيه غير واحد) و منهم الاذرى و واقفه الخطيب عبارة و ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما لا كشم نظر قال في المجموع و هو المختار كما اطلقه الجمهور و اختار الامام الاول أي اشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما و أقره في الروضة و قال الاذرى المختار ما ذكره الامام و اطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي المصنف إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه آيات متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له و ان شمله اطلاقهم اه و هذا يشبه ان يكون جمعاً بين الكلامين و هو جمع حسن اه و عقبه الجبري بما نضه و المعتمد الاول أي الاطلاق و الحسن غير حسن اه و يأتي عن شيخنا مثله (قوله في هذا) أي فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لا بد ان ينوي به القرآن الخ) أي فلو اطلق بطلت صلاته لان ما أتى به كلام أجنبي (قائمة) لو لم يحفظ غير التعوذ ذل بكره بقدر الفاتحة و هل يطلب منه الايتان به او لا بقصد التعوذ المطلوب ام لافيه نظر و الاقرب فيهما نعم عس قول المتن (مع حفظه متوالية) أي منتظمة المغنى خلافا لمن قال انما تجزى المتفرقة التي لا تفيد معنى منظوما إذا لم يحسن غيرها اما إذا احسن غيرها فلا وجه لاجزائها و قد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقاً شيخنا و قوله خلافا لمن قال رد على الاذرى و الخطيب و عبارة النهاية بعد ذكر كلام الاذرى و المعتمد الاول و مطلقاً اه عس قوله الاول هو قوله سواء افادت المتفرقة معنى منظوما لا و قوله مطلقاً أي حفظ غير هام لا اه (قوله ولو احسن) إلى قوله و لا عبرة في النهاية و المغنى إلا قوله آية او اكثر و قوله من القرآن (قوله ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة الخ) عبارة النهاية و الخطيب و شيخ الاسلام و اللفظ الاول و لو عرف بعض الفاتحة فقط و عرف لبعضها الاخر بد لا أتى بيد البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ قال عس قوله م و عرف لبعضها

الزمن و الام يلزمه بلا أجره فيما يظهر ثم رأيت الاذرى ذكره حيث قال الخ (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض (قوله و الحروف المقطعة) قديم منع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها

الخ شامل للقرآن والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أو لها فقط
 آخر الذكر عنه أو آخرها فقط قدم الذكر اه فتقيد حج البديل بكونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم
 قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فان لم يحسن قرانا اه (قوله آتى به) اى بما احسنه من
 الفاتحة اية او اكثر (قوله ويبدل الباقي من القرآن) اى ان احسنه ثم من الذكر ان احسنه ولا يكفيه
 التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه فليؤتى اى ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا احسن بدلا من
 ذكر عن البعض الآخر بجيرى ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آنا قول البصرى مانصه قول ويبدل
 الباقي من القرآن مخرج المذكور اى فلا يأتى به بل يكررها وقوله الاق فان لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا
 يكررها الا عند العجز عنه فليتام وليجرح اه (قوله فان لم يحسن بدلا الخ) ولو قدر على ثلثها الاول والاخير
 وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما او يتعين الاول يظهر الاول شو برى اه بجيرى (قوله كرر
 ما يحفظه الخ) واما لو قدر على بعض الذكر او الدعاء فليلك عليه بالوقوف والمعتمد انه يكررها ايضا وهو
 واضح شيخنا و مر عن ع ش مثله (قوله كرر ما يحفظه منها الخ) انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه
 منها كان عرف منها يتبين وقدر على ثلاث من البديل او عكسه فهل الذى يكرر ما يحسنه منها او من البديل
 فيه نظر والا قرب ان الذى يكرره البديل اخذا من تعليله مر السابق بان الشئ لا يكون اصلا وبدلا بلا
 ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التى هى اصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البديل حينئذ
 منزل منزلة الاصل في وجوب الاتيان به عينا ع ش اتول الا قرب انه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذا الظاهر
 ان تكرير الفاتحة كالاصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلية في قولهم فان لم يحسن بدلا الخ إذ
 البعض الذى يكرر لاجله يصدق عليه انه لا يحسن المصلى بدله (قوله بقدرها) الاولى هنا في نظيره الاق
 التذكير بارجاع الضمير الى ما لا يحسنه (قوله او من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر)
 اى الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الآيات) خلافا لثانها بعبارة تعولو عرف بعض آياتها من اى تلك اى
 فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذوى فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة
 وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيها ولو كان الاذرعى والدورى وفيما زعمه ابن لرفعة انظر ظاهره
 و لظاهر الخطيب والروض حيث عبر فى الموضع الاول ببعض الفاتحة و عبر فى الموضع الثانى الاول ببعض
 البديل والثانى باية من غيرها وقال شارحه وتقييده كاصلة في هذه دون ما قبلها بالآية يقتضى انه لو عرف
 بعض آية لزمه في تلك دون هذه والذى جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيها ولو كان الاذرعى وفيما
 زعمه ابن الرفعة انظر ظاهره لاقتضائه ان احسن معظم آية الدين او آية كان الناس امه واحدة لا يلزمه
 قراءته وهو بعيد بل هو أولى من كثير من الآيات القصار اه (قوله لكن نوزع فيه) (فرع)
 لو قدر على قراءة الفاتحة في أثناء البديل او قبله لم يجزه البديل واتى بها او بعد البديل ولو قبل الركوع اجزاه
 البديل ورض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان
 به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه وقوله مر قبل ان تمضى وقفة الخ اى بخلاف
 ما لو قدر عليه بعد وقفة تسبها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم ع ش و سم وشيخنا قول المتن (اتى
 بذكر) ومقتضى ما تقدم فى القرآن وما سياتى فى الوقوف انه يأتى بذكر ايضا بدل السورة ولم ار من
 ذكره فابرجع بصرى (قوله متوع) الى قوله ولو بالادغام فى المعنى لإلا قوله اشار الى ولا يتعين الى
 التنبيه فى النهاية إلا ما ذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل هذا على من يعتبر بعض
 الآيات من الفاتحة اى كالتهاية والخطيب وشيخ الاسلام كما مر فان الحمد لله بعض آية منها والمنقدم عليه
 وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قيل الشرط فى البديل ان يكون سبع آيات او انواع من الذكر يبلغ
 مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تكن حروف كل آية او نوع من البديل قدر حروف كل

من البديل بقدر ما لم يحسنه
 قبله ثم يأتى بما يحسنه ثم
 يبدل الباقي فان لم يحسن
 بدلا كرر ما يحفظه منها
 بقدرها أو من غيرها آتى
 به ثم يبدل الباقي من الذكر
 ان أحسنه وإلا كرر
 بقدرها أيضا ولا عبرة
 ببعض الآيات بخلاف
 ذكره ابن الرفعة لكن
 نوزع فيه (فان عجز)
 عن القرآن (أتى بذكر)
 متنوع الى سبعة أنواع
 ليقوم كل نوع مكان آية
 ولما فى صحيح ابن حبان
 وان ضعف أن رجلا
 جاء الى النبي ﷺ فقال
 يا رسول الله إنى لا أستطيع
 أن أعلم القرآن فعلمنى
 ما يجزئنى من القرآن وفى
 لفظ الدارقطنى ما يجزئنى
 فى صلاتى قال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا اله إلا
 الله والله أكبر ولا حول

(قوله ثم يبدل الباقي) قضيته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكل

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحانه الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل سم واجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيئا ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة ولا فاعلوم ان ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما س (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين اى نوعين اخرين من المذكور نحو ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة انواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة انواع لذكرها في الحديث وسكوتها عنها ورد بان سكوتها لا ينفى الزيادة عليها معنى (قوله وان حفظ ذكر الخ) لكن الاولى المذكور بجيرى (قوله غيره) لاحاجة اليه (قوله اجزاه) ويبحث الشوبرى أن محله حيث عجز عن الترجمة بالآخرى ولا يتعين كرى وبجيرى واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالتدبير لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقنى زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقنى دينار اقول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية او نوع من الذكر او الدعاء من البدل قدر اية من الفاتحة معنى ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما ياتي في الوقوف لمشقة عدم ما ياتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلى (قوله بقراءة ملك) أى بلا الف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للتن قال سم هذه الغاية تفيدان الادغام ليس انقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وغبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فبين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه و ذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذ كر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر اه وفيه تصريح بوجود الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغنى معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى

ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشى من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما سلم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزى الدعاء المتعلق بالآخرة اى سبعة انواع منه وإن حفظ ذكر غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاء (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قران أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة) وهى البسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل

هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحانه الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البدل ان يكون سبع آيات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل اية او نوع من البدل قدر حروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحانه الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عايتها قدر حروف البسملة فليتامل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتفى به في كون وقوفه بقدرها كما ياتي (قوله ولو بادغام) هذا يفيدان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبدل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وبحسب الحرف المشدد بحر فبين في الفاتحة والبدل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وغبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فبين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه و ذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذ كر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر وفيه تصريح بوجود الاتيان بالتشديدات مع القدرة وانه لا يغنى معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

(تنبيه) ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف ومائة واخذوا ربه ون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسمها لا يحدث في العدو بيانه ان الحروف المملووظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف سنت الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة لمرتين وبعدهم الرحمن مرتين وبعدهم العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوى وخالفه شيخنا في شرح البيهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة واخذوا ربعون هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعتم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكانه نظر الى ان الف صراطي في الموضوعين والالف (٤٧) بعد ضاد الضالين محذوف رسمها السكن

هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة احرف بدل احرف عجز عنها وذلك انما يناط بالمملووظ دون المرسوم لانهم يرمسون ما لا يتلفظ به وعجزه لحكم ذكرها على انها غير مطردة ولذا قالوا اخطان لا يقاس عليها بخط المصحف الامام وخط العرويين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا يحصى عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظر الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أو لا لانها محذوفة

ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البديل بشددة عن حرفين في الفاتحة كفي وقديتو نف فيه فليتأمل فان الوجه مر انه لا يكتفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وافرده قوله ان مقتضى ما تقدم عن المجموع الخ اي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمده ع وش وغيره عبارة الاول قوله مر و البديل اي حيث لم يزد التشديدات في البديل على تشديدات الفاتحة والاجاب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلي والحرف المشددة من البديل كالحرف المشددة من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشددة منها لا عكسه اه (قوله ما ذكر) أي بطريق اللزوم سم (قوله مائة واحد واربعون) أي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والاربعون سم (قوله وبيانه) اي ما جرى عليه الاسنوى (قوله وكاه) اي شيخ الاسلام (قوله لكن هذا) اي الحذف في المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) اي اخذ هذا (قوله في قراءة احرف الخ) الاولى الحروف (قوله وذلك) اي القراءة (قوله على انها) اي تلك الحكم (قوله ولذا) اي لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة المصحف اي مصحف سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله وعليه) اي الحق المذكور (قوله والاول اوجه) اي لانه الاحتمال الموافق لما جرى عليه الاسنوى و شيخ الاسلام غيرهما به يتدفع قول سم قد يقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع اه وايضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في التجميع (قوله لان لام الرحمن الخ) قد يقال الحق الذي لا يحصى عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم ان لا يعد نحو لام الرحمن (قوله قلت الممتنع الخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشددة معدود بحرفين وما ذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تايد لما ادعاه فليتأمل حق تامل بصرى (قوله لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام انما يقتضى غده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددة لا يعد الا مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى سم (قوله كالايجوز) الى قوله و بحاب في المغنى (قوله انما اجزا الخ) رد دليل مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع ايات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجود السبع) اي الايات (قوله دون عدد الحروف) اي فلم يقطعوا بوجوده سم (قوله بان خصوص كونها الخ) اي الفاتحة (قوله كما مر) اي في شرح فسيح ايات (قوله بذاك) اي بالسبع (قوله بها) اي بالحروف (قوله

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه أنه لا يكتفي (قوله مائة واحد واربعون) أي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والاربعون سم (قوله ما ذكره) اي بطريق اللزوم (قوله والاول اوجه) قد يقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع (لعارض الادغام) قد يقال عارض الادغام انما يقتضى عده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددة لا يعد الا مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى (قوله بوجود السبع) اي الايات وقوله

من اللفظ غالباً كل محتتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة واربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عدد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حذف و حدها والراء حسبت و حدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسابه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا ولا نظرا لاصل الفك وثانيا نظر العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظر البعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم (في الاصح) كالايجوز النقص عن اياتها وانما اجزا قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المائة في الايام واستشكل قطعهم بوجود السبع في البديل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب وبحباب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنه به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذاك اقوى واناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة تحف امرها

ويشترط) الى المتن في النهاية إلا أنه أبداً الذي بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرهما وهى كما صرح في موافقة ما في الشرح والنهية من عدم جواز التثريك فقول الحلبي على المنهج ووافق شيخنا ما نصه قوله غير ما اى فقط حتى في التثويد والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافاً للحجر ضعيف ولذا عقبه البجيرى بما نصه وقوله فقط اى لم يقصد البدلية وغيره ما لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سياتى في قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والاصل يعتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرهما أى البدلية ولو معها الموافقة وتعود بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح مراه وهو الذى اعتمده عرش كلام البجيرى (قوله أن لا يقصد بالذ كراخ) شامل لما اذالم يقصد شيئاً ولو بالافتتاح والتعود وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرهما فلواتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصد اعتد به بدلا اه سم (قوله بالذ كرا) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء مع قصد البدلية وغيرهما فليحذر لکن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قراناً فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرح بتلك القضية قول عرش ما نصه قوله مر فلواتى فتتاح او تعود بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغى ان مثل ذلك ما لو قرانية تشمل على دعاء فقصد بها الدعاء لنفسه والقران فلا تسكنى في اداء الواجب إن كانت بدلا ولا في اداء السورة إن لم تسكنى لانه لما نوى بذلك القران والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونها قراناً حكماً فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القران اه لکن عقبه الرشيدى بما نصه قوله مر بقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ عرش ان مثله ما اذا شرك في اية تضمن الدعاء بين القرانية والدعاء لنفسه وفيه وقمة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والقرانية فاذا قصد احدهما فوت الاخر بخلافه في تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه ويأتى عن السيد البصرى ما وافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله ايضا قول البصرى ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التثريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر في عدم الصارف قصد التثريك كشيبة التردد مع نية معتبرة في الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما يأتى له في الاعتدال ان الماضر رفع الراس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تثريك بين مقصودين شرعاً بفعال واحد حتى لو فرض في مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقدم عن الرشيدى ما وافق اوله واما قوله حتى لو فرض الخ فقد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا ان يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قراناً (قوله من قران) الى قوله اى بالنسبة في المغنى وشرح المنهج وكذا في النهاية لإقوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لکنه يقضى ما صلا لضيق الوقت قاله سم وهو يوم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفي الشرح خلافه فالاولى إسقاط هذه

ويشترط أن لا يقصد بالذ كرا غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعود بقصد السنية والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

دون عدد الحروف أى فلم يقطعوا بوجوده (قوله أن لا يقصد بالذ كرا غير البدلية) شامل لما اذالم يقصد شيئاً ولو بالافتتاح والتعود وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرهما فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصد اعتد به بدلا اه وهو شامل للقران وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ (قوله بالذ كرا) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع فان قضية قولهم انه لا يشترط قصد الركن لکن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط وإن القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء مع قصد البدلية وغيرهما فليحذر لکن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قراناً فقضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرهما فانظر ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع (قوله وعجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لکنه يقضى ما صلا

أظير مامر (ونف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه أي بالنسبة لكون قراءتها المعتدلة من غالب (٤٩) أمثاله نظير مامر فيمن خلق بالأنحو

مرفق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول (ويسن عقب الفاتحة) لقارنها ولو خارج الصلاة لسكنه فيها أكد ومثلها بدلها أن تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهم تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة أي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره أن اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين (تنبية) أهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وإن قل نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب

القول (قوله نظير مامر) أي عجز نظير عجز مر في شرح فان جهل الفاتحة قول المتن (وقف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طراخره شيخنا (قوله وذلك) أي وجوب الوقوف (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمعنى قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف واما عقيب بياء قبل الباء فغاثة قليلة كردى (قوله لقارنها) وكذا لسانها كما نقله بعضهم عن الطوخى شيخنا وياتي في الشرح ما يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المعنى إلا قوله نعم إلى وافهم وكذا في النهاية إلا ما ذكره وفي حديث إلى التنبية (قوله لسكنه) أي التأمين (قوله ومثلها) أي الفاتحة (قوله أن تضمن دعاء) كذا في شرح مرو ظاهره ولو في أوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره أنه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال مرو لآتي ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء امن عقبه اه وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير إليه قول الشارح مر بحاكة للبدل اه وفي الجيرى عن البرماوى وفي الكردى عن القاوى انه يؤمن ولو بدا في البدل بما تضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والا قرب الاول أي مامر عن ع ش (قوله تمييزا لها) أي لفظة آمين (وحسن الخ) عبارة المعنى والنهاية قال في الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين بعدها صوته اه زاد المعنى الخبر الذى في الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع في الصلاة وقيس بها خارجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) أي إلى اخره (قوله ينبغى استثناء نحو رب الخ) وينبغي انه لو زاد على ذلك ولو لدى وجميع المسلمين لم يضر ايضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغى نداءه للحدث المذكور وعليه ينبغى ان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة لمامر من التمييز بصرى (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم أي بخلافه لعذر كسهو و جهل أو اعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكتب سم اقول وكذا المعنى والنهاية حيث قالوا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غير اه على الاصح كما في المجموع اه قال ع ش قوله مر إلا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى للمبادأة اليه لانه شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا بالشروع الخ أي او بطول الفصل بحيث تنقطع نسبه عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقييد بالعقبة يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم

لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) (فرع) قالوا لو قدر على الفاتحة في أثناء البدل وجب قراءتها او بعد فراغها ولو بعد الركوع فلا يبقى ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقدر عابها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كما لو قدر عليها بعد الفراغ من البدل بجماع انه لو أتى بما لم يقرأه أو لا تلازمه يبدل فان القيام ليس ببدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها في نظر وقد انبأ في الاول إلا أن وجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها) ان تضمن دعاء) اور د عليه ان قياس ما ذكره في بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن يأتى بذكر بدل الفاتحة لان للنائب حكم المنوب عنه ان يؤمن في البدل وان لم يتضمن دعاء لانه قضية اعطاء النائب حكم المنوب اه فليتأمل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروه من ذكر او دعاء او قرآن بخلاف التأمين الذى هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله لا إله إلا الله أو سبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا شرح مر و ظاهره ولو في اوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قرره يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في الكتب

(٧ - شروانى وابن قاسم - ثانيا) الضالين رب اغفر لي آمين وأهم أيضا فوته بالسكوت أي بعد السكوت المستنون وينبغي ان محله ان طال نظير مامر في الموالاة وبما قرره يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع في السورة أو الركوع نعم ما افهمه من فوته

يستثنى رب اغفر لي ونحوه الخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالسكوت وان زاد على السكنة المطلوبة اه (قوله بالشروع في الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تنمة للفاتحة لا يفعل إلا في محلها نعم ظاهر كلامه انه يفوت بالشروع في الانحنا وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لان الاصل لو بقي منه شيء جاز له الاتيان به حينئذ فاولى تابعه فليتأمل وقد يقال لا يحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لا قبله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره إذ الظاهر ان وجه الفوت بذلك الاشعار بالاعراض كافي التلطف بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصريح في الفوت بمجرد التكبير للركوع (قوله والافصح) إلى قوله او مجرد الخ في النهاية والمعنى الا قوله ويسكن إلى المتن وما انبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) اي فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافاً لرشيدى (قوله الامالة) اي مع المدنية ومعنى عبارة شيخنا بمد الهمة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر لكن المدافصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ما قدمه ان لغاته ست إلا ان يراد بقوله مع المد والمد بالامالة (قوله ومعناها الخ) ظاهره انها في التشديد مع القصر باقية على اصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام في الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد انها ايضاً بمعنى قاصدين فليحذر بصري اقول وكذا ظاهر المعنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر ايضاً عبارتهما وحكى التشديد مع القصر والمدى قاصدين اليك وانت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما في المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ اي التشديد مع المد والقصر وبصرح في شرح الروض وقوله لقصد الدعاء قضية انه لو لم يقصد به الدعاء بطات وبصرح حجج اه وعبارة الرشيدى قوله مر اي قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به في الامداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما انه للممدود فقط اه وقوله في الامداد اي وشرح بافضل عبارته فان شدد مع المد والقصر وقصدان يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم ير دشيئاً الخ) وفي البجيرى عن الشوبرى وفي الكردى عن القلوبى والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرملى التشديد اى بقسميه لحننا قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذ اه وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور عما قاله الرملى وعليه فلعله في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمعنى ظاهر في موافقة التحفة فيليراجع قول المتن (مع تأمين امامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين امامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او ماموم أى او غيرهما فلا يسن التأمين اه (قوله لا قبله) إلى قوله وقد يشكل في المعنى إلا قوله ومن ثم إلى وليس وإلى قوله وقضية الخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله كاد الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للتأين كردى (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينة الخ يدل دلالة إيماء على ان علة طلب موافقة الامام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة رشيدى (قوله وبه يعلم الخ) اي بسن المعية او بذلك الخبر (قوله ان المراد بان الخ) ويوضحه خبر الصحيحين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا في سم على السكندر (قوله اراد ان يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتأمل ان كنت من اهله بصري (ولان التأمين الخ) عطف على قوله ليوافق كردى ورشيدى (قوله إلا لتأمينه) فان لم يؤمن الامام ولم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو معنى واسنى (قوله إلا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لا بد من سماع يميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقاً ولا يؤمن مطلقاً ويقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن او هي وما بعدها من محل

بالشروع في الركوع ولو فوراً متجه والافصح الا شهر بها أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة (والقصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضاً ومعناها قاصدين فان أتى بها أو اراد قاصدين اليك وانت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم ير دشيئاً كما هو ظاهر (و) الافضل للمأموم في الجهرية انه (يؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كادل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمن في رواية اذا أمن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لالتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه

فقال فان آخر لم تفت إلا بالشروع في السورة او الركوع اه (قوله في الركوع) ينبغي او في السورة (قوله ان المراد الخ) ويوضحه رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كذا (قوله

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه إلا ان سمعه وليس لنا ما يس فيه تحرى (٥١) مقارنة الامام سوى هذا فان لم تنفق له

موافقة من عقبه ولو آخره
عن الزمن المسنون امن
قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع وقد يشكل عليه
ما يأتي في جهر الامام او
اسراره من ان العبرة فيهما
بفعله لا بالمشروع إلا أن
يجاب بان السبب للتامين
وهو انقضاء قراءة الامام
وجد فلم يتوقف على شيء
اخر والسبب في قراءة
المأموم للسورة متوقف
على فعل الامام فاعتبر
وقضية كلامهم انه لا يسن
لغير المأموم وان سمع قيل
لكن في البخارى اذا أمن
القارئ فأمّنوا وعمومه
يقضى الندب في مسئلتنا
وفيه نظر اه (ويجهر به)
ندبا في الجهرية الامام
والمنفرد قطعا والمأموم (في
الاطهر) وان تركه امامه
لرواية البخارى عن عطاء
أن ابن الزبير رضى الله
عنهما كان يؤمن هو ومن
وراءه بالمسجد الحرام حتى
أن للمسجد للجنة وهى
بافتح فالتشديد اختلاط
الاصوات وصرح عن عطاء
أنه أدرك ماتى صحابي
بالمسجد الحرام إذا قال
الامام ولا الضالين
رفعوا أصواتهم بآمين
اما السرية فيسرون فيها
جميعهم كالقراءة (ويسن)
في سرية وجهرية لامام
ومنفرد كما موم لم يسمع

تأمل بصرى ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد مانصه والذي يتجه أن العبرة بالآخر لانه الذى يليه
التامين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة او من غيرها الاقرب نعم فيكفى سماع ولا الضالين مثلا
اه (قوله) وبه ما يأتي الخ) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم (قوله سوى هذا) يظهر ان اصل
ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء ما كالمقارنة للجميع للجميع بصرى (قوله ولو اخره) اى الامام افهم
انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتامين قبل امامه فلا يقرب
انه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها الى إعادة مع الامام عش (قوله أمن قبله الخ) قالى في
المجموع ولو قرأ معه وفرغ معا كفى تامين واحدا وفرغ قبله قال البغوى ينتظره والاختار او الصواب انه يؤمن
لنفسه ثم للتابعة نهاية ومعنى قال عش قوله مر كفى تامين واحدا شعر بان تكرير التامين اولى ويقدم
تامين قرأته اه (قوله) وقد يشكل عليه) اى على اعتبار المشروع هنادون فعل الامام (قوله فاعتبر) اى
فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التامين لقراءة الامام إذا جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال
الرملى في شرح البهجة واقتضاء كلام الشارح في التحفة اه وسيأتى ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) اى ولو
كان خارج الصلاة عش واقره البجيرى قول المتن (ويجهر به الخ) وجهر الاثنى والخثنى به كجهرهما
بالقراءة وسيأتى والاما كن التى يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تامينه مع امامه وفي دعائنا في قنوت الصبح
وفي قنوت النازل في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه نهاية ومعنى وينبغي ان يزاد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند
قراءة يتها ونحو تكبير الانتقال من مباح احتيج اليه وتنبه ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة إذا لم
يرد بالفتح ما يشمله كرى (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ معنى (قوله ندبا في الجهرية) اى جهرها
متوسطا وتكره المبالغة فيه عش (قوله) والمأموم) اى لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه عباب اه سم
قول المتن (في الاظهر) قال فى المجموع ومحل الخلاف إذا امن الامام ولا استحب للمأموم الجهر قطعا لسمعه
فيأتى به معنى فقول الشارح فان تركه امامه يؤم جريان الخلاف فيه ايضا ثم رايت ابن شعبة قال بعد ذكر
كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية ان ذلك طريقة مرجوحة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم
يجهر الامام انتهى لفعل كلام الشارح مبنى عليه بصرى (قوله لرواية البخارى) الى المتن في النهاية (قوله
فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلا يجهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام
وغيره سرا مطلقا اه قال البجيرى قوله فلا جهر بالتامين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على
الغاية ولا يسن في السرية جهر بالتامين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سر انعم ان جهر الامام بالقراءة
فيها اى السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض ان المأموم لا يجهر بالتامين في
السرية وان جهر امامه عش وقوله مطلقا اى سمع قراءة امامه أم لم يسمع عش اه كلام البجيرى
(قوله في السرية) الى قوله وقاعدة الخ في النهاية لإقوله وان طال الى نعم وكذا فى المعنى لإقوله بل بعضها
الى والافضل قول المتن (ويسن سورة الخ) اللاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة
السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية الخ) ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة نهاية
وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا سم (قوله في غير صلاة الخ) اى ولو كان الغير
منذورة خلافا لاسنوى نهاية (قوله الجنب) اى ونحوه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله للحديث
الصحيح الخ) فى تقريبه وقفة (قوله ام القرآن عوض من غيرها) يتامل معناه فانها بحيث وجبت كان

ويؤيده ما يأتي الخ) يؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو اخره) اى الامام (قوله)
ويجهر به الخ) عبارة العباب وان يجهر به في الجهرية الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه ويسرها
لقراءة نفسه (قوله اما السرية الخ) عبارة الاستاذ في كثره ولا يجهر بالتامين في السرية ولا يتدب
فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا سرا اه (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا

(سورة بعد الفاتحة) فى غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لسكراهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة
الصحيحة فى ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها

آية بل ببعضها ان أفاد على الأوجه (٥٢) والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو

ثوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة إذ لا يتباع سم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا نعم البعض في التراويح أفضل كما أفتى به ابن الصلاح وعلله بأن السنة القيام في جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدسها عليها لم تحسب كالوكرر الفاتحة إلا إذالم يحفظ غيرها على الأوجه (إلا في الركعة الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابلة ثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه يكون اقصر من الاولين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لملك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعزوف المستمر

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والشأن وغير ذلك فقامت مقام غيرها في إعادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها ما شتملا على ما فيها حتى ية وم مقامها عش (قوله بأية الخ) والوجه انه لو قرأ البسملة لا يقصد انها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة نهاية وفي الكردى بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الايعاب لا فرق بين ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا في شرحي البهجة والمنهج الشيخ الاسلام كردى (قوله على الأوجه) ولا يبعد التادى بنحو الحروف في أوائل السور كالموصوق ون ان قلنا انه مبتدأ وخبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتامل سم (قوله وسورة كاملة أفضل الخ) ومع هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة اخرى مقامه وان كانت اطول كالو نذر التصديق بقدر من الفضة وتصديق بدله بذهب فانه لا يجوز له وخرج بالمعينة ما لو قال لله على أن أقرأ بعض سورة فيبرامن عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة سورة كاملة عش (قوله وان طال) المعتمد انه إنما هي أفضل من قدرها من طويلة مر اه سم اى لا طول منها نهاية ومعنى (قوله على زيادة الحروف) اى على ثوابها (قوله ما لكثيرين هنا) وافهم النهاية والمعنى كما مر انما (قوله وعلله بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القران في التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح مر بذلك عش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردى فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد واما الواردة كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح فبما أفضل من ايتى البقرة وال عمران فتنبه له اه (قوله لورود البعض الخ) اى ايتى البقرة وال عمران نهاية ومعنى (قوله اذالم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول الماتن (إلا في الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية يتشهد واحد دخلا بالقضية كلام الزركشى في باب التطوع نهاية يعنى لو فعلها كذلك إذالكلام في الفرض بقريته ما يأتى له رشيدى وعش (قوله وما بعد اول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله تكونان اقصر من الاولين) اى وتكون الرابعة اقصر من الثالثة نهاية ومعنى (قوله لندب) الى المتن في النهاية (قوله في الاول) الاولى التانيك (قوله وبه) اى بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاولى بوجه من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) اى بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام سم (قوله كما يأتى الخ) اى في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق الخ كردى (قوله سياقه) اى المتن (قوله منها مع) اى من صلاة امامه مع الامام

(قوله آية) قال في العباب وتنادى السنة ببعض سورة ولو آية والاولى ثلاث آيات اه ولا يبعد التادى بنحو الحروف في أوائل السور كالموصوق ون ان قلنا انه مبتدأ وخبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتامل (فرع) لو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة مر (قوله بل ببعضها ان أفاد) كذا شرح مر ولا يخفى أن اعتبار الافادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قات الاصح المنصوص جواز المنفرة وان لم تقدم معنى منظوما لان ذلك عند العجز عن الواجب الاصلى وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر إذا عجز عن المقيد (قوله وان طال) المعتمد انه انما هي أفضل من قدرها من طويلة مر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله إذالم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر (قوله من صلاة نفسه) اى بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام (قوله

من أحواله ^{صلى الله عليه وسلم} رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من (قوله صلاة نفسه كما يأتى بيانه أو بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بأز لم يدركهما منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها

او من صلاة نفسه بان
 ادركهما معها لكنه
 لم يتمكن من قراءة السورة
 فيهما (قراهما فيهما) اى فى
 الثالثة والرابعة بالنسبة
 للماموم حين تداركهما فى
 الحالة الاولى والثانية او
 بالنسبة للامام او الاولى
 والثانية بالنسبة للماموم
 وهو خلف الامام فى الحالة
 الثانية فيهما ان تمكن لنحو
 بطء قراءة الامام ما لم تسقط
 عنه لكونه مسبوقا فيما
 ادركه لان الامام اذا تحمل
 عنه الفاتحة فالسورة اولي
 (والله اعلم) لثلاثه
 صلواته من السورة بلا عذر
 وإتمام قضاى السورة دون
 الجهر لان السنة آخر
 الصلاة ترك الجهر وليست
 السنة آخرها ترك السورة
 بل لا يسن فعلها وبين
 العبارتين فرق واضح
 (تنبيه) ما قررت به
 المتن من ان الضمير الاول
 والثاني للاولين وللثالثة
 والرابعة باعتبارين هو
 التحقيق الذى يجمع به بين
 كلام الشارحين وغيرهم
 المتناقض فى ذلك واكثرهم
 على غود الاول للاولين
 والثاني للاخيرتين وزعم
 بعضهم ان عودهما معا او
 الاول وحده للاخيرتين
 متنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع
 ادراك الاولين بالنسبة
 لصلاة نفسه ولا بالنسبة

(قوله او من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن النخ) كان تخصيص هذه
 الصورة بهذا التقييد ليحقق فيها السابق معنى والافهم معتبرى بقية الصور المذكورة اخذنا مما ياتى انه اذا
 تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه النخ) اى فهذا معنى السابق بهما سم (قوله
 فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله
 للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن فى جعل هذين حالتين تسمع فانه مجرد اعتبارين حاصلهما
 شىء واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولي الامام بل فى اخيرتي الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد
 يشكل قوله فى الحالة الثانية فى قوله او بالنسبة للامام او الاولى النخ إذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل
 ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراها فى ثالثة الامام ورابعة اللتين ادركهما معه او فى اولتيه
 اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة الصورة فيهما فليتامل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن
 (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف اى قوله وهو وخلف الامام النخ معتبرى فى قوله اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة
 للامام وقوله او الاولى والثانية بالنسبة للماموم (قوله لنحو بطء قراءة الامام) اى ككون الامام قراها
 فيهما بانها بومعنى (قوله لكونه مسبوقا النخ) كأن وجد الامام را كما فاحرم وركع معه ثم بعد قيامه من
 الركعة نوى المفارقة ووجد اماما آخر را كما فادخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقط سقطت عنه السورة
 فى الركعتين كالفاتحة فلا يقرأها فى باقى صلاته شيخنا عبارة البجيرمى وصور شيخنا السجنى المسئلة بما اذا
 اذنى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا اى لم يدركه من ايسر قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه
 ثم حمل له عذر كرحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام را كما فيجب عليه ان
 يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعوا وليس المراد ان الامام يتحمل
 عنه السورة حتى يرد ان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المماموم اهـ (قوله لثلا)
 الى التنبيه فى النهاية والمعنى (قوله لان السنة النخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت احق
 معنى (قوله وبين العبارتين فرق) اى لان الاولى محتملة لكون الفعل مكروها وخلاف الاولى والثانية
 صادقة بكون الفعل مباحا ع ش (قوله بان الضمير الاول) اى ضمير بهما (والثاني) اى ضمير فيهما (قوله
 فى ذلك) اى فى مرجع الضميرين (قوله واكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام فى شرح منهجه (قوله وزعم
 بعضهم الخ) مبتدأ خبره قوله الا فى يرد الخ (قوله او الاول) اى عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل
 النخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك
 اخيرتي الامام فانه سبق باخيرتي نفسه وادرك اولتيهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله
 لا بالنسبة النخ) راجع لقوله سبقه بهما النخ (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليحقق فيها السابق معنى وإلا
 فهو معتبرى بقية الصور المذكورة اخذنا مما ياتى انه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها (قوله
 لكنه النخ) اى فهذا معنى السابق بهما (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير
 بهما فى وقت فان سبق بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن
 فى جعل هذين حالتين تسمع فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شىء واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولي الامام
 بل فى آخرتي الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية بالنسبة للامام النخ إذ يمكن
 ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراها فى ثالثة الامام
 ورابعة اللتين ادركهما معه او فى اولتيه اللتين ادركهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل
 (قوله لانه لا يعقل النخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح
 فيمن ادرك اخيرتي الامام فانه سبق باخيرتي نفسه وادرك اولتيهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه
 (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة لصلاة الامام) اى لانه ادركهما معه (قوله

الصلاة الامام برده ماقررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها الامام معه ولا يعيدها في اخريه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانها لا يمكن فترك عدم قصر الفم بشرح له تدارك قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى (٥٤) هذا وادرك ثانياً بعبارة امكنته السورة في اوليه تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم بما

قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها ولا يقرأها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يتمكن في ثالثته فيقرأها في رابعته كما افهمه كلامه اهل الاولي عودهما معا للاخيرتين لانهما المفظوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك الثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا لسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه عدمه بما قررته فتأمله وخرج بفيها صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراها فيها اخذ من قولهم لثلاث تخلو عنها صلواته بالاولي قراها في الثانية والثالثة كما علم بما مر وباتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر آنفاً من عدم التدارك (ولا

لصلاة الامام) اي لانه ادر كهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) اي الحالتين المذكورتين كرى (قوله وفي المجموع) الى قوله قال ذكر ع ش عن الزياى مثله (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولي اي ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عدلخ) جواب لما (قوله قال عنها) اي المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) اي على قوله ومتى لم يمكنه الخ (قوله وامكنته الخ) اي ولم يقرأ فيهما (قوله انتهى) اي كلام المجموع (قوله بل الاولي الخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) اي لسن فيه تشتت في المعنى فتأمل سم اي بالنسبة للضمير الاو واما توجيهه بقوله السابق في التنبية لانه اذا ادرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) اي مع الامام (قوله حين تداركهما) اي ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) اي والنهاية والمعنى (قوله عليه) اي الشارح المحقق (قوله مما قررته الخ) وهو قوله لانه اذا ادرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكرهنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله فيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادر كهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال الخ اذ لا يظهر عليه مراتبه على ذلك (قوله او بالاولي) اي بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) الى قوله وفارقهما في النهاية والمعنى الا قوله وقيل الى المتن وقوله وان نازع الى المتن وقوله وفعالها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المعنى والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه (قوله واختير ان آذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصرى (قوله بان لم يسمعها الخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمعنى فان لم يسمع قراءته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقر في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذي يظهر انه اذا جهر في السرية فلجربان الخلاف وجهه واما اذا سر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة الا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بانه لا يقرأ فيها اخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لاجله ورد النهي عن القراءة فليتأمل بصرى (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله الحاضر) سيد كره محترزه (قوله لسن بالشروط) عبارة شرح بافضل و اشار بقوله للمنفرد الخ الى ان طوالة وكذا او ساطه لانسن الا للتفرّد و امام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطر اعليهم غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويرل وكانوا احرار او لم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد الزوج والمستاجر فان

ويوجه الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولي اي ولو عمدا قراها مع المنافقين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل (قوله يمنع تشتت الضمير) اي لسن فيه تشتت في المعنى فتأمل سم (قوله من صلاة نفسه) اي مع الامام (قوله حين تداركهما) اي ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكرهنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله فيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادر كهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال عليهما سياق الخ اذ لا يظهر عليه مراتبه على ذلك (قوله او بالاولي) اي بذلك

سورة المأموم) الذي يسمع الامام في جهره (بل يستمع) لصحة تنبيهه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل اختل تحرم واختير ان آذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حر وفه وان قرب منه لنحو صمم به (او كانت سرية قرأ في الاصح) لفقده السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع بقراءة سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لسن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصحيحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للصلوي الحاضرة ولو اماما لسن بالشروط السابقة

في دعاء الافتتاح وإن نازع
 في اعتبارها هنا الأذرعى
 (للصبح والظهر طوال)
 يضم الطاء وكسرها (المفصل)
 نعم يسن كما في الروضة
 وأصلها وغيرهما نقص
 الظن عن الصبح بان يقرأ
 فيها قريب طوله لما يأتي
 ولأن النشاط فيها أكثر
 (والعصر والعشاء أو ساطه
 والمغرب قصاره) للخبر
 الصحيح الدال على ذلك
 وحكمته طول وقت الصبح
 مع قصرها فجبرت بالتطويل
 وقصر وقت المغرب على
 الخلاف فيه وفعالها فجبرت
 بالتخفيف والثلاثة الباقية
 طويلة وقفا وفعالها فجبرت
 بالتوسط في غير الظن وبما
 مر فيه وفارقها بأنه لقر به
 من الصبح النشاط فيه
 أكثر منه فهما وتراخي
 عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة
 لها فهو مرتبة متوسطة بين
 الصبح وبين العصر والعشاء
 وطوله من الحجرات إلى عم
 فإوساطه إلى الضحى فقصاره
 إلى الآخر على ما اشتهر
 (و) يسن (الصبح الجمعة) إذا
 اتسع الوقت (الم تنزِيل)
 السجدة (وفي الثانية هل
 أتى) بكالها لثبوته مع دوامه
 من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح
 اندفاع ما قيل الأولى تركها
 في بعض الجمع حذرا من
 اعتقاد العامة وجوبها
 وحديث أنه قرأ في جمعة
 بسجدة غير الم تنزِيل

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصر المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة
 الأئمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أركان الصلاة فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال
 فيها إلا بهذه الشروط وإلا كرهه اه (قوله في دعاء الافتتاح الخ) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه
 سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي
 أو اثر المحصورون التطويل والاختفاء اه سم وفي النهاية والمعنى ما وافقها (قوله وحكمته الخ) اعلم ان
 الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة وأما في المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن
 تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتضى للتطويل وهو قصر الفعل
 فاستحب التوسط كما كان تلك وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو طول الفعل ومقتضى للتطويل وهو طول الوقت
 بصري أقول ويفرق كما هو ظاهر بان مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس
 ذلك ثم قوله الأخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعالها) الأولى حذفه فتأمل (جبرت بالتخفيف) يتأمل معنى
 كون التخفيف جبرا للقصر سم معنى قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر)
 أي بقريب الطوال (فيه) أي في الظن (قوله وفارقهما) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط
 فيه الخ) ولطول فعله بالنسبة إليها المقتضى للتخفيف بصري (قوله فهي مرتبة الخ) وبقي حكمه الجهر ما هي
 وفعالها إنما كان الليل محل الخلوه ويطيب فيه السم شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص
 بالأوليين للنشاط المصلي فيها والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم
 صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محل للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش
 (قوله إلى عم الخ) خلافاً لثبوتها والمعنى عبارة الأولى وطوله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثانية وطوله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه
 كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر والاختلاف وقيل طوله من الحجرات إلى عم ومنها
 إلى الضحى وأوساطه ومنها إلى الآخر قصاره اه سيد عمر وفي شرحه بافضل مثل ما في النهاية عبارة ته قال ابن معن
 وطوله من الحجرات إلى عم وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طوله كقاف (على ما اشتهر)
 (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل ومفصول كاية الكرسى وثبت فالأول كلام الله
 في الله والثاني كلام الله غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفصول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يفعله ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه معنى (قوله ويسن) أي للمصلي الحاضر قول المتن
 (الصبح الجمعة الخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنييع شيخ الإسلام في المنهج
 والاسنى والشارح في شرحه بافضل بخلاف ظاهر صنييعه هنا قال الكردى وتبع الجلال الرملى على ذلك
 القليوبى والشوبرى والحلبى وغيرهم اه (قوله إذا اتسع) إلى قوله به يتضح في المعنى وإلى قوله وحديث
 الخ في النهاية (لثبوته) أي كالمها وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) أي بالتعليل (قوله ما قيل الأولى الخ)

الاعتبار (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة
 شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو اثر المحصورون التطويل والاختفاء
 (قوله فجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لثبوته) قال الشارح في شرح
 المشكاة وتعليل المالكية لكرهه قراءة السجدة في الصلاة باشتغالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي
 منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
 بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزِيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبراني
 أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزِيل اه وقوله بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة
 بقوله وعن أنى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزِيل في الركعة الأولى
 وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فواتد منها قوله على

مال اليه المغنى (قوله منظر في سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أتى بهما في الثانية) كذا في المغنى وشرح المنهيج (قوله أو قرأ هل أتى في الأولى الخ) هـ لا يقال قرأهما أيضا لان الأتيان بكل في أحدهما مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الأتيان بهما وقد يقال بان ما ذكره بيان لأصل سنة الأتيان بهما وأما الكمال فقها ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة الأتري انه لو ترك السجدة في الأولى قرأها في الثانية وهو يبلغ في التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتي بصري (قوله قطعها) ينبغى ان لا يسكون في أثناء كلام مرتبط فيها يظهر بصري (قوله أما إذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المدسم (قوله على الأوجه) خلافا للاسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الأخرى بقرا ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المتمدد وان نوزع فيه اهـ (قوله من تفرد الخ) عبارة المغنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الأذرى ولم أره لغيره اهـ (قوله وأما المسافر) إلى قوله الحديث الخ في النهاية والمغنى إلا قوله في الجمعة وغيره اقرله وأما المسافر اى وإن قصر سفره او كان نازلا لشرح بافضل (قوله في الجمعة وغيرها) اى الجمعة هو ظاهر النهاية ايضا ويوجه بانه لا يشغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلا لليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقفا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لا طمأنينة لم يبعد عس (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسنان أيضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمغنى انه اى المسافر بالنسبة لما عداها اى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحجر بصري اقول يفهم عموم التخفيف في حق المسافر تقييد الشارح سن ما ذكر في الصبح وغيره بكون المصلي حاضرا او يصرح بذلك قوله في الامداد ولا يخص التخفيف في حق المسافر بالصبح اهـ وايضا قضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف في غيرها بالاولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر اما هو فيقر في صلاة الصبح وقيل في جميع صلواته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه اهـ (ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف في النهاية والمغنى (في الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمغنى في صبح واولى مغرب وعشاء وامام في جمعة للتابع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفاتمة فالعبارة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الاثني والخثني فيجهر أن إن لم يسمعهما اجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكور فان كان ثم اجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهر لم تطل صلواتهما واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

أن الطبراني أخرجه عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارساله بتقدير تسليمه لا ينافي الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحيث تدفلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفيها ولا ايات او اوضح رد قول ابن دقيق العيد السابق اى انه ليس في حديث ابى هريرة ما يقتضى مداومة نعم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرهما لكنه نادر وقال غيره خبر انه قرأ فيهما بسجدة غير المتزبل في إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اهـ (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المد (قوله وقول الفارقي) ما قاله الفارقي هو المعتمد فالأتيان ببعضهما هو الأفضل م (قوله وأما المسافر) ظاهره ولو سفره أقصير أفليراجع

منظر في سنده ويلزم من ذلك الجذر ترك أكثر السنين المشهورة ولا قائل به فان ترك المفي الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ المفي الثانية لثلاث تخلو صلواته عنهما وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الأوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرد كما اشار إليه الأذرى وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص الحديث فيه وإن كان ضعيفا وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غير حالان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المرأة لا تجهر
 إلا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهر همادون جهر الرجل ولا يجهر مصلا ولا غيره ان شوش على نحو نائم او وصل فيكره كافي
 المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنها الحرمه ان كان مستمعوا القراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه
 وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون (٥٧) الوعاظ والقراء ونوافل اللابل المطلقة

يتوسط فيها بين الجهر
 والاسرار بأن يقرأ هكذا
 مرة وهكذا أخرى أو
 يدعى أن بينها واسطة بأن
 يرفع عن سماع نفسه الى
 حد لا يسمعه غيره (رفع)
 تسن سكتة يسيرة وضبطت
 بقدر سبحان الله بين التحريم
 ودعاء الافتتاح وبينه وبين
 التعوذ وبينه وبين البسملة
 وبين آخر الفاتحة وآمين
 وبين آمين والسورة ان
 قرأها وبين آخرها وتكبير
 الركوع فان لم يقرأ سورة
 فبين آمين والركوع ويسن
 للامام أن يسكت في
 الجهرية بقدر قراءة المأموم
 الفاتحة ان علم أنه يقرأها
 في سكتته كما هو ظاهر وان
 يشتغل في هذه السكتة بدعاء
 أو قراءة وهي أولى وحينئذ
 فيظهر انه يراعى الترتيب
 والموا الة بينها وبين ما يقرؤه
 بعد حالان السنة القراءة على
 ترتيب المصحف وموا الة
 وفارق حرمة تنكيس الاى
 بانه مع كون ترتيبها كما هي
 عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا
 يزيد بعض أنواع الاعجاز
 بخلافه في السور ونقل

والترابح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهره (قوله ولو قضاء) اى كان قضاها بعد
 الزوال سم (قوله ولا يجهر مصلا) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت
 اقامة المفروض وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) اى بقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان
 الخ) المناسب لما قبله وما بعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظر فيه) اى ابن العماد اى فيما نقله عن الفتاوى
 (قوله وبحث الخ) اى ابن العماد حيث قال ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على
 غيره من نحو مصلا او قارىء او نائم المضرور ويرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه اهو ما
 ذكره من الحرمه ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها إلا ان يجمع بحمله على
 ما اذا خفف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصري ويأتى عن شيخنا جمع اخر (قوله مطلقا)
 اى وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله المطلقة)
 خرج به المقيدة بوقت او سبب فنحو العيدين يندب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار شرح
 بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء او تشويشا على مصلا او نائم ولا سن له الاسرار كافي المجموع
 ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افق به
 الشهاب الرملى قال ولا يخفان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومعنى وقال
 عش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والترابح لا يتركه فيه لما
 ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا
 يجهر مصلا الخ الذى كالصريح في العموم وقول السيد البصرى المتقدم هناك ثم رايت قال شيخنا في شرح
 والجهر في موضعه وهو الصحيح واولنا المغرب الخ مانصه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره
 فقط ولعله محمول على ما إذا لم يتحقق التأذى ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان
 لم يشوش على نائم او مصلا او نحوهما اه وهو صريح في العموم (قوله او يدعى ان بينها واسطة الخ) وهو
 الاولى ومعنى ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم في النهاية والمعنى لا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه
 وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله ان يسكت) اى بعد تامينه (قوله وان يشتغل) الى قوله
 وحينئذ في النهاية (قوله والموا الة) فلوتر كما كان قرأ في الاولى الهزمة والثانية لا يلاف قرئش كان خلاف
 الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الان في صلاة الترابح من قراءة الها كم ثم الا خلاص الخ خلاف الاولى ايضا الترتيب
 الموا الة وتكرير سورة الا خلاص عش ويستثنى من كراهة ترك الموا الة ما استثنى كالكافرون والاخلاص
 فيما مر بجبرى (قوله وفارق) اى تنكيس السور حيث كان مكرها (قوله بانه) اى تنكيس الاى (قوله مع
 كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادى عش (قوله بخلافه) اى التنكيس (قوله من كل سورة) لعله
 ليس بقيد فمثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الاى (قوله يرد الخ) خبر لكن ظاهر الخ
 والضمير المنصوب راجع للباقلانى (قوله بكراته) اى الخاط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على
 اصل الشارح مراراً وموضوعه صحت وفي بعض النسخ وبجهرته (قوله والاول اقرب) وفي اصل الشارح

(قوله ولو قضاء) اى كان قضاها بعد الزوال (قوله إلا ان لم يسمعها اجنبي) عبارة الروض عطا على مسنونات
 وان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة

(٨ - شروانى وابن قاسم - ثانى)
 الباقلانى الاجماع على حرمة قراءة آية من كل سورة لكن ظاهر
 قول الحلیمی خاط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى بالقارى. ان يقرأ على التاليف المنقول بزده ومن صرح بكراته
 أبو عبيدو بحر مته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطربل الاولى كأن قرأ الا خلاص فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب أو الكوثر نظراً
 لتربل الاولى كل محتمل والاول اقرب وكذا يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام

ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهى اولى ولولم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولى السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكرامة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا اه فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للكتاب والسنة وجماع الامم وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص (واقله) للقائم (ان يشحن) انحناء خالصا لا مشوبا بانحناس ولا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) اي (قدر بلوغ راحتيه) لو اراد وضعها عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طول اليدين ولا اصابع معتدلا

بخطه والا قرب الاول وقال عبدالرؤف ويظهر غير ذلك وهو ان يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مفضل وهو اهون من الكراهة اه وبه صرح في النهاية بصري (قوله ان يشتغل بدعاء الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الاول وتوابعها مراهيم واعتمده شيخنا (قوله ولولم يسمع) الى قوله ان ظن في النهاية لا قوله وكذا في اولى السرية (قوله ان ظن ادراكها) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) الى قوله اه اعتمده المعنى (قوله وان لا يقف) اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجه الخروج من خلاف ابن سريج المار في الموالاة فتذكر بصري وفيه ان خلاف ابن سريج المار إنما هو في تسهيل الفاتحة مع الشك في اتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (واقله الخ) ولوجز عنه إلا بمعين او اعتماده على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز يتحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء او ما براسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدر اتصل به احتاره ركبته لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا في المعنى إلا قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله عجز عنه إلا بمعين الخ فضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه في الابتداء او الدوام وقوله او انحناء على شقه الخ فهل شرط الميل لشتمه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج اقول الظاهر نعم لان اعتناء الشارح به اقوى اه (قوله وللقائم) اي امار كوع القاعد فتقدم معنى ونهاية قول المصنف (ان ينحن) هذه لم توجد في خطأ المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلاذته تصحيحا للفظ ع ش (قوله انحناء) الى قوله ومن ثم في المعنى والنهاية لا قوله ولا بطلت وقوله وان نظر فيه الاسنوي وقوله او قتل نحو حية (قوله لا مشوبا بانحناس) وهو ان يطأه بعجزه ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته ولا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانحناس شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته اي لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب او تشبهه ويأتي في الشرح ما يوافقه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله ولا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره مر كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كالأول بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية كلام حجج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الا قرب لا تطلقهم ما اقتضاه كلام الشارح مر كشيخ وحمل كلام حجج بعد فرضه في العامد العالم على ما اذا لم يعده على الصواب اه وقوله بعد فرضه في العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه الخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أي كفيته) اي بطنهما نهاية عبارة المعنى وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهى اولى لاخر اجما الا اصابع صريحاه (قوله لو اراد وضعها الخ) اي لو اراد ذلك لو صلنا فجواب لو محذوف واتى بذلك لثلاثتهم انه لا بد من وضعها بالفعل شيخنا ولك ان تستغنى عن الحذف بجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف اراد (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر ان المراد به اعتدال اليدين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بان لا تطول يده أو تقصر ابالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبته من وركبته او من قدميه كذلك واما اعتدال اصل الخالقة بان لا يكون طويلا جدار لا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رايته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعها كالشارح المحقق في تعيين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد اشار النهاية والمعنى الى محترز كل منهما بقولها ولو طالت يداه او قصرتا او قطع منها شيء لم يمتد ذلك اه وقال شيخنا ان الاول محترز الاول والثاني محترز الثاني (قوله لا يسمى ركوعا) ان اراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وان اراد شرعا ففيه المفروضة وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي

وإن نظر فيه الاستوى ولا عدم بلوغ راحتي القصير ويجب أن يكون متلبسا (بطائنية) للامر به في الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث يفصل رقبته) منه (عن هويه) يصح أو له ويجوز ضمها إليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوى (و يلزمه أنه لا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع لأنه يقصد نفسه لأن نية الصلاة منسجبة عليه (فلو هوى لتلاوة) (٥٩) أو قتل نحو حية (فجعله) عند بلوغه

حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة أخرى سهو وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ معتقدا النافلة كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا و ثم لا نظر إليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذلك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب هويه عن الركوع كافي الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالأسنوي فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأوم بعد تمام ركوعه في الفاتحة

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين (قوله راحتي القصير) أي قصر اليدين وكذا إذا قطع منهما شيء كما مر انفا عن النهاية والمعنى ويمكن إدخاله في كلام الشارح بأن يراد به ما يشمل لقصر الطاريء بنحو القطع (قوله عن ذلك) أي الطائنية معنى قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط ولو قصد غيره لم يضر ع ش وحلي وكرذي (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوى لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يعتفله الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرملي لأن هذا الفعل مطلوب منه فاشبهه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا يضره (قوله لم يكف) ولو قرأ الآية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الرأكين فليس له ذلك وإلا جازنهاية وسم (قوله تلك) أي الصلاة الأخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا النافلة) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بل ذاك) أي ما هنا أولى أي بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تأمل (قوله ولو شك) أي غير المأموم (قوله كافي الروضة) اعتمده مره سم (قوله فيه) أي فما في الروضة والمجموع (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب الخ (قوله إذ لا يلزمه الخ) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع سم عبارة البصري لا يخفى إمامي التطبيق بينه وبين معلمه فلو جعله علة مستقلة لاصل الطالب لكان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحذر اه (قوله وبه الخ) أي بقوله لأنه صرفه الخ (قوله فيحسب له انتصابه) قد يقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ أجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذا اعتبار الأول طاريء لا دائم وتابع لا أصلي بخلاف الهوى للسجود فيهما في المسئلة السابقة فليتا مل بصري (قوله وما لو قام من السجود الخ) أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدين أو الجلوس للشهادة الأخير (قوله في الأول) أي في الشك في الفاتحة (وبه الخ) أي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوى الخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من الثالثة

فما إذا فرغ المأموم من التشهد الأول قبل الامام أنه يسئل له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر (قوله) ولا يقصد به غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط ولو قصد غيره اجزا كما يؤخذ مما يأتي في السجود وفيما لو قصد الاستقامة والسجود أنه يجزى (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد ارادة جعله ركوعا والأعراض عن السجود للتلاوة وأن يسجد للتلاوة عما انتهى إليه جاز لأن السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الأعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل إليه اراد السجود للتلاوة فبذبح امتناعه لأن محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالنيل بالركوع مفوت له لأن في الاتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو ابط الصلاة أو أتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مروا استقر على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوى لقتل حية لا يضر وان وصل الحد للركوع أو أكثر (قوله معتقدا النافلة) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب (قوله كما في الروضة) اعتمده مر (قوله إذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوى الركوع (قوله بل له الهوى الخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من الثالثة الرباعية

فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول فيبان أنه بين السجدين أو التشهد الأخير وذلك لأنه في الشكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فان القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصد الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فليتأمل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتر ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة اما على ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته (٦٠) وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع

وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هوى به للركوع اجزاه هو به عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته و اشارته لفرق بين صورته وصوره الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء (واكمله) مع ماسر (تسوية ظهره و عنقه) بان يدها حتى يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) ونغذبه الى الحقو ولا يثنى ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفرق اصابعه) للاتباع فيهما تفرقا وسطا (للقبلة) لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمينه او يسرة (و) من جملة الاكل ايضا انه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه ^{صلى الله عليه وسلم} من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع

الرابعة هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا يسجد اداه وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتأمل جدا (قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزما لهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فيتأخر عن مقدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) أي بما قررته في مسألة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخنا (قوله ولو هوى امامه) أي عقب قراءة سجدة مغني ونهاية (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله انما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) أي غير الزركشي (قوله معه) أي مع امامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره (قوله أيضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع سم قول المتن (واكمله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومعنى (قوله كالصفيحة الخ) أي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيئا (قوله ويفرق بينهما الخ) أي بين الركنين كسبر كرى قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو واحداهما فعل الممكن نهاية (قوله الاتباع فيهما الخ) أي في الاخذ والتفرقة (قوله تقريرا الخ) اخره عن قوله للاتباع ادم وروده عبارة المغني والنهاية وتفرقة اصابعه تفرقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسطاه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه إشارة للاجرا ب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه نهاية ومعنى أي معنى قول المصنف وتفرقة اصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) أي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) أي في تصنيفه في الرد على منكر الرفع معنى وع ش (قوله وغيره) أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) أي من الصحابة معنى (قوله اوجبه) أي الرفع (قوله بان يبداه الخ) أي قوله مادا في النهاية الا قوله ويداه الى مع ابتداء الخ والى قوله حتى في جاسة الخ في المغني إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق ببيداه (قوله مادا) الى المتن وافرعه ع ش (قوله لانتهاء الخ) تعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا يسجد اداه قال في شرحه قال ابن العباد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتأمل جدا (قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم اعتمده مر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا (يكبر) أي يشرع

ومن ثم اوجبه بعض اصحابه (ك) رفعهما في (إحرامه) بأن يبداه به وهو قائم ويدها مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفترقة وسطا وقوله مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبته انحنى مادا التكبير الى استقراره في الركوع لتلايخلو جز من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات من في جاسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهامل لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المدد من ابتداء

ورفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضا انه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربى العظيم) وبجده (ثلاثا) الاتباع وصرح انه لما نزل نسيح باسم ربك العظيم قال **صلى الله عليه وسلم** اجعلوه فى ركوعكم فلما نزلت نسيح اسم ربك الاذلى (٦١) قال اجعلوه فى سجودكم وحكمته انه

ورد أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا شخص بالاعلى أى عن الجهات والمسافات لثلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى أفعال تفضل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ فى التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما واحدة وأكمله إحدى عشرة ودونه تسع فسبع نخمس فثلاث فهى أدنى كماله كفى رواية (ولا يزيد الامام) عليها بالاشروط المارة فى الاقتراح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله ماموم طول امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصى) وشعرى وبشرى (وما استقلت به قدمى) بالافراد وإل لقال قدمائى لتقرب العالمين لورود ذلك كله وليصدق خيئتذلا يكون كاذبا لان يريدانه بصورة الخاشع وإنما واجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليميزا عن صورتها العادية بخلاف الركوع والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق وهما الاعتدال والجلوس

(وقوله رفع رأسه) أى من السجود (وقوله وبجده) إلى المتن فى النهاية لإقوله قبل وكذا فى المغنى لإقوله انه ورد الى لان الاعلى (وقوله وبجده) معناه اسجد حامد له او وبجده سجدانه والتسبيح لغة التنزيه والتسبيد تقول سبحت فى الارض إذا بعدت معنى (وقوله لما نزل) وفى النهاية والمغنى نزات بالثاء (وقوله فلما نزلت الخ) كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب راد محل نظروا نكتة تانيث الفعل هنادون ما سبق التفتن والاشعار بجواز الامرين بصري (وقوله وحكمته) أى تخصيص الاعلى بالسجود معنى (وقوله ذلك) أى قرب الجهة والمسافة (وقوله لجعل الابلغ الابلغ) أى والمطلق مع المطلق معنى (وقوله واقله) أى التسبيح (فيهما) أى الركوع والسجود (وقوله واحدة) أى مع الكراهة عث (وقوله واكمله احدى عشرة) كفى التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد فى ذلك ماشاء معنى (وقوله عليها) الى قوله وليصدق فى المغنى والنهاية لإقوله ومثله الى المتن (وقوله عليها) أى على الثلاث أى بكرة له ذلك نهاية ومعنى قول المتن (لك ركعت الخ) إنما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره واخره فى قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها عث وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احدى عشر بجبرمى (وقوله خشع لك الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفا لم رعش (وقوله سمعى وبصرى) كان الحكمة والله اعلم فى الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفى تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفى الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الاور الدقيقة التى تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمى) أى حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (وقوله وليصدق الخ) قد يقال المقصود منه الاشياء وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتأمل بصري وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخير والدعاء (وقوله وإنما) وجب) الى المتن فى المغنى لإقوله والحق الى ويسن (وقوله يميزان عنها) يعنى حتى يحتاج الى التمييز عنها (وقوله سبحانك اللهم الخ) ينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انساب بالتسبيح وان ية واه ثلاثا عثر (وتكرهه) الى المتن فى النهاية (وقوله وتكرهه القراء الخ) وفى سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشى ومحل كراهتها إذا قصد بها القرآن فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان تكون كالقوت باية من القرآن اه أى فلا تكون مكروهة وينبغى ان مثل قصد القرآن مالمو اطلق فيما يظهر اخذ ما ياتى فى القنوت عث (وقوله فى غير القيام) أى من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومعنى قول المتن (الاعتدال) أى ولو فى النافلة على المعتمد كما صححه فى التحقيق نهاية ومعنى قال عث وكلا اعتدال الجلوس بين السجدين فى انه ركن ولو فى نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام الزوى وقد جزم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخبر ساجدا من ركوعه بعد الطمانينة او يرفع رأسه قليلا كيف الحال ولعل الاقرب الثانى اه (وقوله أو قاعدا) الى قوله وفى رواية فى النهاية والمغنى لإقوله مثلا (وقوله أو قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسد طعن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نفض معتدلا ثم سجد وان سجدت منك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجدته معنى ونهاية قال الرشيدى وعث قوله مر اعتدل وجوبا الخ أى إذا كان غير ماموم كفى حاشية

فى التكبير (وقوله ويزيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرافى ركوعه وأقله مرة وأدنى كماله سبحان ربى العظيم وبجده ثلاثا واعلامه لمنفرد وامام معصومين راضين إلى احدى عشرة بالاول وتار ثم اللهم

بين السجدين لان اختلفا بما قباهما وما بعدهما يخبرهما عن العادى دلى أنهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبجهدك اللهم اغفر لى وتكره القراءة فى غير القيام لانها (السادس الاعتدال قائما) او قاعدا مثلا

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح (٦٢) ثم ارفع حتى تعدل قائما ويجب ان يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما

وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزى صلاة الرجل حتى يقم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرروا وتعبيره بطمأنينة ثم وبمطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدين مطمئنا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهم في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلورفع) رأسه (فزع من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر (تنبيه) ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالته

الزيادة اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا جلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لا اضطجاعه لانه محل قراءته او يكفي عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه والذي يظهر الثاني سم عبارة عش قضيتهم مر انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر على حالة لا يجزى مادونهما فتى قدر على القعود لا يجزى مادونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز النقل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يتمتع قيامه لانه اكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتامل وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزى الخ بصرى اي فان كلا منهما انما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله او ضعيف في النهاية والمعنى كما مر (قوله ذينك) اي الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة) الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حجج اه عش وقد يجب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاقهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما اذا استندوا بالاجزاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمشأله واما خصوصه فن ابن يفهم وقد يجب بان الاشعار بالاول كاف واما الخصوص فنوط بالرجوع الى العلم او بامعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشجيذا لاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شيء) اي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقي ما لورفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتدبه ام لا فيه نظروا الاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الافعال عش ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية والافاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله فليعد اليه) اي الى الركوع ولو اقله في حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمعنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحميمية نعم الفتح اولي لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لانه متمم فليتامل بصرى عبارة عش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمستحق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وكانه قال فلورفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصرى وتقدم عن سم وعش ما يوافقه (قوله لاجله) اي فقط (قوله حذو منكبيه) الى قوله وما قيل في النهاية والمعنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اي مبتدئا فعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا في النهاية والمعنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء التلاوة برفع اليدين والراس والسميع معا وانتهائها معا ولم ار من حرره فليتامل بصرى (قوله اي تقبله منه) اطلقوا على تفسير سمع الخ بما ذكره ان في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفي الخ) اي في حصول اصل السنة والاول افضل معنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

لك ركعت الخ (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا جلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لا اضطجاعه لانه محل قراءته او يكفي عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجاعه الذي يظهر الثاني (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى (قوله وخرج بفزعا) قد يقال حيث اعتبر مفهومه فيرد عليه

وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضرب الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمل (ويسن رفع عبارة يديه) حذو منكبيه كما في التحريم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده) اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه

ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال وإطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر برئنا لك الحمد جعل
وخبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع (٦٣) ما علمتموه مني من سمع الله لمن

حمده لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يجهر
بهذه ويسر برئنا لك الحمد
وقاعدة التأسي تحملمهم
على الاتيان بسمع الله لمن
حمده وعدم علمهم برئنا لك
الحمد يحملمهم على عدم الاتيان
به فأمرهم به فقط لانه
المحتاج للتنيه عليه (فاذا
انتصب) قائما ارسل يديه
وما قيل يجعلهما تحت
صدره كالقيام يأتي قريبا
رده (قال ربنا) او اللهم
ربنا (لك) او ولك (الحمد)
او لك الحمد ربنا او الحمد
لربنا وفضلها ربنا لك
الحمد عند الشيخين لانه
اكثر الروايات او ربنا
ولك الحمد في الام ووجه
بتضمنه جملتين حمدا كثيرا
طيبا ميارا كافيه كافي التحقيق
وصح انه صلى الله عليه
وسلم رأى بضعا وثلاثين
ملكيا يستبقون إلى هذه ايمهم
يكتبها او لا (ملء) بالرفع
صفة والنصب حالا اي
مالئا بتقدير تجسمه
(السموات وملء الارض
وملء ماشئت من شيء
بعد) أي بعدهما كالكرسي
والعرش وغيرهما مما لا يحيط
به إلا علم علام الغيوب
ويسن هذا حتى للامام
مطلنا خلافا للمجموع
انه لما يسن له ربنا لك الحمد
فقط (ويزيد المنفرد)
وامام من مس (أهل) أي

عبارة النهاية والمعنى ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أي بالتسميع
ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر إن احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج
اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان اماما ليسمعها المأمومون او مبالغاً ان
احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشي يعني البرماوى وظاهره ان الامام يجهر
وإن لم يحتج اليه وقد الشبر امسبى كلابا بالاحتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده او مع الاعلام
لا الاعلام وحده لانه يضر وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل
تكبيرة عند الرمي ويكتفى قصده في التكبيرة الاولى عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران
بالتكبيرات ويكره لها الجهر بها ولو من المرأة ولو امت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من
جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اه اقول وميل القلب إلى ما قاله البرماوى من جهر
الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المعنى بقوله ويسن الجهر به للامام والمبلغ
إن احتيج اليه اه والرشيدى بقوله للامام والمبلغ المحتاج اليه اه (قوله ويسن للامام والمبلغ الخ)
عبارة المعنى ويسن الجهر به للامام والمبلغ إن احتيج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك
الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتمسيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان
اكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اه (قوله واطباق اكثر عوام الشافعية) اي
من الائمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) تعليل لسكون المعنى ما ذكر (قوله يأتي قريبا الخ) اي في شرح قوله
ورفع يديه سم (قوله وقال) أي كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا معنى وقول ابن المنذر ان الشافعي
خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين
واسحق وابو بردة وداود وغيرهم نهاية (قوله او اللهم) إلى قوله فالخبر الخ في المعنى (قوله ووجه الخ) عبارة
المعنى اي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اه وبه يندفع
قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان اه
عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها اي فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف
ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالمفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا لك الحمد ثلاث جمل بما
دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن عن تنظير سم فيه اه (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر الخ في النهاية الا قوله وصح
الى المتن وقوله اي يا اهل إلى المتن وقوله او النسب (قوله كافي التحقيق) اي زيادة حمدا كثير الخ معنى (قوله
بضعا الخ) عبارة المعنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حر وفها كذلك اه وكذا في ع ش عن المشكاة
عن البخارى بضعة بالثناء (قوله اول) قال الجلال السيوطى اول بالضم على البناء والنصب على الحال وقال
السكرماني اول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه اي اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش (قوله
والنصب الخ) وهو المعروف في روايات الحديث كرى (قوله تقدير تجسمه) راجع للرفع ايضا (قوله
ويسن هذا) اي ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) اي وان لم يحضر المأمومون او لم يرضوا قول المتن (ويزيد
المنفرد أهل الثناء الخ) أي ويكره له تركه عبا بوم اه ع ش (قوله ولامام من مس) أي ومأموم طول
إمامه أخذنا ما مر (قوله والسكرم) عبارة النهاية والمعنى وقال الجوهرى السكرم اه قال ع ش ويؤخذ
من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله

أنه يخرج أيضا نحو المورفع لثنا ول محترم من الهوى يتلف أو يضيع إن لم يتناوله مع انه لا يكتفى هذا الرفع كما هو
ظاهر إلا أن يجعل في المفهوم تفصيل (قوله يأتي قريبا) أي في شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

يا اهل ويجوز للرفع بتقدير أنت (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والسكرم (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكنا لك عبد)
اعتراض والخير (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد)

بفتح الجيم اى صاحب الغنى او المال (٦٤) او الحظ والنسب (منك الجمد) اى عندك جده واما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك

وهو ربنا ملك الحمد اى هذا الكلام احق نهاية ومعنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومعنى اى فيهما ع ش (قوله فالخبر ما قال الخ) او احق خبر ما قال سم عبارة البصرى قوله فالخبر ما قال العبد اى والمبتدأ احق وسوغ الابتداء به ما لاحظ فيه من التفعيم والتعظيم وعليه يتعين ان تكون ما موصوفة لا موصولة لثلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل ان يكون احق خبرا مقديما والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه (قوله بعد ذكر) الى قوله ولمن قال فى النهاية والمعنى ثم قالوا وبممكن حمل الاول على المنفرد وامام المحصورين والثانى على خلافه اه قال الرشيدى ومختار الشارح مر هو الاول وهو طلب الراتب من كل احد كما هو نص عبارته مر ولا يقدر فى اختياره قوله مر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اه (قوله بعد ذكر الاعتدال) اى الراتب كما ذكره البغوى ونقله من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقيد نهاية ومعنى والاسنوى (قوله وهو الى من شى بعد) ذكره ثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شى بعده وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شى بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعة فى شرح العباب اى وصنيع المعنى سم واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدى انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) اى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجرى القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الادام والقضاء اه (قوله لم يجرئه) اى فبقنت بعده ويسجد للسهو وان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنية او ابتداء فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسياتي ما يفيد عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنية يسجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكى قبل الركوع اه (قوله ويسجد للسهو) يظهر ان هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لالاتيان به فى غير محله حتى لو اعاده فى محله فلا سجود بصرى وتقدم عن العباب خلافة (قوله بحمل ما قبل على اصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة وهو يعلم ان كون ما افاده قادحا فى حديث انس محل تأمل لجواز روايته لكل را واحد الحالتين اللذين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم لشعار ابان كلامهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بحذف (قوله فقسنا قطا) قد يقال لاما يتساقطان اذ لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية سم (قوله وانس تعارض الخ) كذا فى اصله بخطه فهو من عطف الجملة بصرى (قوله او التقدير واجعائى

لا غير وفى رواية حق بلا همزة كلنا بلا او فالخبر ما قال العبد وكلنا الى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شى بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا ملك الحمد ولمن قال الاولى ان يأتى بذلك الذكر كله (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن انس مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصرح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان انا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجرء ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ائمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر ذلك لاسمى فى هذا الباب قلنا لاما خرجوا عن ذلك لانهم راوا امر جحا للثانية وقادحا فى الاولى هو ان اباه ريرة صرح بعد وانس تعارض عنه حديث راويه محمد وعاصم فى القبل والبعد فقسنا قطا وبقى حديث ابي

انظره مع ان كلام من الصبيغ السابقة عليه ما عدا الحمد ربنا جملتان (قوله فالخبر ما قال) او حق خبر ما قال (بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شى بعد الخ) ذكره ثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شى بعده وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شى بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعة فى شرح العباب فان عقب قول العباب فرع يسن القنوت بعد التحميد بتامه بقوله ما نصحه يحتمل ان يريد سمع الله ان حمده ربنا ملك الحمد لا غير وان رضى محصور وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزاد ان عمل الائمة بخلافه لجهلهم بيقه الصلاة الى ان قال وقال اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شى بعد وصوبه الاسنوى الخ اه (قوله فقسنا قطا) قد يقال لاما يتساقطان اذ لم يمكن الجمع بما ذكره وهو ممكن ومعه

المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر ذلك لاسمى فى هذا الباب قلنا لاما خرجوا عن ذلك لانهم راوا امر جحا للثانية وقادحا فى الاولى هو ان اباه ريرة صرح بعد وانس تعارض عنه حديث راويه محمد وعاصم فى القبل والبعد فقسنا قطا وبقى حديث ابي

هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الخ)

الخ
أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لا ندرج فى سلكهم أو التقدير واجعائى مندرجاً فيمن هديت وكذا فى الاتيين بعده

فهو بالغ مما لو حذف وبارك
 لي فيما اعطيت وفتى شر
 ما قضيت انك تقضى ولا
 يقضى عليك انه لا يذل من
 واليت تباركت ربنا
 وتعاليت رواه جمع هكذا
 بسند صحيح في قنوت الوتر
 كما في المجموع وقال البيهقي
 صح ان تعليم هذا الدعاء وقع
 لقنوت صلاة الصبح ولقنوت
 الوتر وسيأتي في رواية زيادة
 فاء في انك وواو في انه وزاد
 العلماء فيه بعد واليت ولا يعز
 من عاديته وانكاره مردود
 بوروده في رواية البيهقي
 وبقره تعالى فان الله عدو
 للكافرين وبعد تعاليت
 فلك الحمد على ما قضيت
 استغفرك واتوب اليك ولا
 بأس بهذه الزيادة بل قال
 جمع انها مستحبة لورودها
 في رواية البيهقي ويسن
 للمنفرد وامام من مران
 يضم لذلك قنوت عمر الاتي
 في الوتر وتقديمه هذا عليه لانه
 الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
 ومن ثم لو اراد احدهما فقط
 اقتصر على هذا ولا تتعين
 كلماته فيجزى عنها اية
 تضمنت دعاء وشبهه كآخر
 البقرة بخلاف نحو سورة تبت
 ولا بد من قصده بالكرامة
 القراءة في غير القيام فاحتج
 لقصد ذلك حتى يخرج عنها
 (والامام) يسن له ان يقنت
 (بلفظ الجمع) لصحة الخبر
 بذلك ولا يأتي في المنفرد فتعين
 حمله على الامام للنهي عن
 تخصيصه نفسه بالدعاء وانه
 ان فعله فقد خانهم سنده

الخ) لا حاجة الى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصرى (قوله فهو بالغ الخ) اي فهذا
 الدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال السكردى اي تقدير الاندراج في الكلام
 ابلغ من حذفه اه (قوله وقال البيهقي صح الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى للاتباع رواه الحاكم
 الاربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اه (قوله وسياتي الخ) اي في قنوت
 الوتر شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله في رواية زيادة فاء في انك الخ) اي وفي اخرى حذفها
 فلا يسجد لتر كما شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منواته ويسجد للسهم واذا ترك فاء فانك وواو وانه
 لانه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه وواقفه الجبري فقال ولا يتعين ذلك للقنوت
 بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة ان قصده بها لكان ان شرع في قنوت النبي
 الذي في الشرح اي المقرون بالثناء الواو او في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره او ترك كلمة او ابدل
 حرفا بحرف سجدا للسهم وكان يأتي مع بدل في قوله اهدنا مع من هديت او ترك الفاء فانك والواو من وانه
 اه ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله
 ويتعين في النهاية والمعنى (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش (قوله مردود) اي نقلا
 ومعنى (قوله فيجزى الخ) عبارة تفي شرح بافضل ويحصل اصل السنة بآية في هذا دعاء ان قصده وبدعاء محض
 ولو غير ما ثوران كان باخروي وحده او مع دنيوي اه وفي سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح ما نصه
 وقد وافق الاذري شيخنا الشهاب الرمي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية
 اطلاقه اعتبار ذلك ايضا في الاية اه وواقفه ايضا ولده في النهاية كما يأتي واعتمده الجبري كما مرو كذا شيخنا
 قوله بآية تتضمن دعاء اي وثناء الاية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح اي الغزى فلو قنت بما يتضمن دعاء
 وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان اعم والنسب اه (قوله وشبهه) عبارة النهاية او نحوه
 قال الرشدي قوله او نحوه مثله في الروضة او غيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب
 العطف بالواو دون او لما سيأتي انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمتنع كون الثناء بنحو الدعاء
 فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم انا عبد مذنب وانت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس
 صريحا فيه (قوله فاحتج بقصد ذلك) فان لم يقصد بذلك لم يجز انه معنى زاد النهاية ويشترط في بدله ان يكون
 دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال السكردى بعد ذكره مر فهو
 مخالف في ذلك للشارح وعبارة تفي في ايعاب يكفي الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او وامور الدنيا انتهت
 اه (قوله للنهي الخ) الاو لي ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله
 الاتي وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا ياتي القدر في الاولي بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها
 فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال
 والفت في ذلك مؤلفا قال وقت في اخره نظما الى ان قال :

عز المضاعف ياتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
 فما كفل وصد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
 وما كعز علينا الحال اي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
 وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
 عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فكلا ذاجاء مائورا
 وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديته مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بعير ما ثور
 لكان اولي (قوله ولا ياتي الخ)

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حملها على ما لم يدعنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وقرئ بان الكل مامورون بالدعاء لافيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث (٦٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث اتي بما ثور اتبع لفظه (والصحيح سن

محل تأمل (قوله وقضيته) أي النهي (قوله ويتعين حمله الخ) خلافاً للنهاية والمعنى والشهاب الرملي وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ اي خلافاً لابن حجر اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى وعبارة ذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره إلا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان الماموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر اذ في به شيخنا اه (قوله والذي يتجه الخ) خلافاً للنهاية والمعنى والشهاب الرملي وشيخنا كما مر (قوله لصحته) اي ذكر للصلاة في آخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كرهى (قوله وقيس به) اي بقنوت الوتر (قوله وخرج) الى قوله ويظهر في المعنى وإلى المتن في النهاية إلا قوله لقولهم الى ولو قرأ قولهم او سمع (قوله اوله) أي ووسطه نهاية ومعنى (قوله اول الدعاء) أي ووسطه (لان هذا) أي القنوت (قوله ويسن أيضاً السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوى لسن السلام بالآية والور كشي لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ومعنى ونهاية (قوله ان يقاس بهم) اي بالآل (قوله بذلك) اي بقياس الصحب على الآل (قوله يتأنيه) اي ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) اي في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعني قولهم لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصر وافي الاول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرأ المصلى الخ) وفي العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد الاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولى اه قال في شرحه والظاهر انه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وتر جميع الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ انتهى سم وعبارة النهاية والمعنى وما ذكره العجلى في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم اذ المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله مر اذ المصنف الخ ظاهره اعتمادهما اذ به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او الضمير لكن حمله ابن حجج في شرح العباب على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت الضمير وقوله مر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح مر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) إلى قوله ومنه يعلم في المعنى (قوله في جميع القنوت الخ) اي وفي سائر الادعية

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره (لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاه في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصحيح وخرج باخره اوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنّت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ثم رأيت شارحاً صرح بذلك فان قلت يتأنيه اطباهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصر واعلى الوارد وهنالم يقتصر واعليه بل زاد واذ ذكر الآل بمنا فقسننا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الآل في

كافي المجموع عن الماوردى قال الاذرى وفي اطلاقه ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمر الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكون الدعاء فقط لكن باء الاخرة او امور الدنيا ما في شرح العباب وقد وافق الاذرى شيخنا الشهاب الرملي حيث اذنى بان لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وتمام وقضية لإطلاقه اعتبار ذلك ايضاً في الآية التي عبروا فيها بقولهم واللفظ للروض ويجزئه أي للقنوت آية فيها معنى الدعاء ان قصدها اه (قوله ولو قرأ المصلى الخ) في العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد الاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولى اه قال في شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وتر جميع الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ اه (قوله وظيفة) قال في شرح العباب اي وهي جعلها تحت صدره وهذا في دعاء

التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلى او نهاية سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما اذنى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتى قريبا (والصحيح سن) رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده لا يتابع وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفته ثم لانها

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحيث انه في حال رفعهما (٦٧) ينظر اليهما التعداد حيث نزل الى وضع

نهاية معنى أى في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدى وعش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لانحو صدقت في النهاية الا قوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة) والضم اولى اه كرى عن فتاوى الجمال الرملى وعن عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر النهاية كالشارح للتخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها واستحب الخطابي كشفها في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بمائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنسكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها في غير الصلاة ووجه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه (قوله ويسن) الى المتن في المعنى قال ع ش قوله مر الى المنسكب اى الى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شىء) لدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره شرح بافضل وسيدى وسف البطاح ويأتى عن النهاية خلافة (قوله وظهرهما الخ) فهل يقبل كفيه عند قوله في القنوت وقتى شر ما قضيت او لا افتى شيخى بانه لا يسن اى لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة معنى وهو الاقرب وفي السكرى مانعه وفي حواشى المنهج للشوبرى مانعه قضيته ان يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقتى شر ما قضيت قال شيخنا مر في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهى غير مطلوبة في الصلاة إذ محله فيما يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالدانفا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليه فيها انتهى ما نقله الشوبرى عن الجمال الرملى وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقتى شر ما قضيت كما نقله الشوبرى وفي حواشى المنهج للحلبى ان دعا برفعه اى او عدم حصوله كما افتى به والشيخنا وعليه في رفع ظهورهما عند قوله وقتى شر ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملى وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة اجاب بنعم إذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى كرى (قوله ان دعا برفعه) اى برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء من ماذكر اكان ذلك البلاء واقعا ام لا كما افتى به والدرجحه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته معنى ونهاية اى ولو في خارج للصلاة شيخنا قال ع ش وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له اه (قوله ومندوب) وهو المعتمد كاسياتى جزءه به في فصل الذكرك عقب الصلاة اه كرى على شرح بافضل قول المتن (وان الامام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ونهاية معنى وشرح بافضل قال ع ش اى وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين ابعدهم واشتغالهم بالقنوت لا نفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات وغيرها هو في البجيرى عن الحنفى مانعه قوله دون جهره الخ اى المأمومون بعد القراءة وقيل القنوت ولا جهر به بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقراءة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا في السرية كان قضى صبحا او تر ابعطلوع الشمس والجهرية فان اسر به حصلت سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لانحو صدقت في المعنى (قوله على المعتمد) لكن الاولى الجمع شيخنا عبارة البصرى والاولى ان يؤمن على امامه ويقوله بعد كما نقله المعنى عن بعض مشايخه اه وعبارة السكردى وفي شرح الهجة للجمال الرملى ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا فيه العمل بالرايين فلهذا اولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين اى لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب ع ش (قوله لانه في غير المصلى) محل نظر بصرى (قوله وهو الاولى) اى قول الثناء (قوله او يقول اشهد) هل يكررها لكل مضمون او لا يزال يكرها او يأتى بها مرة بصرى ولعل الاقرب الاول (قوله لانحو صدقت وبررت الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشباب الرملى ما قاله الغزالي

السيجود ومحلها ان الصقها لان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كادل عليه كلامهم في الحج ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شىء وظهرهما ان دعا برفعه (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) اى الاولى تركه إذ الميردوا الخبر فيه واوه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجا تغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية ادعية لصلاة وسواء المؤداة المقضية اما منفردا ومأموم سن له فيسران به (و) الصحيح (انه) إذا جهر به الامام (بؤمن المأموم) جهرا (الدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل على بردان التامين في معنى الصلاة عليه مع أنه الالىق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التامين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلى (ويقول الثناء) سرا وهو الاولى واوله انك تقضى الخ أو يسكت مستعلا امامه أو يقول أشهد لانحو

صدقت وبررت لبطان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المساحة وان هذا لا يقاس

باجابة المؤذن بذلك لسكر اهتيا في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر انه يقول هذا حيث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطال على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لاسرار الامام به او لنحو يعداو وصم او سمع صوتا لا يفهمه (قمت) سرا كبقية الاذكار (ويشرح القنوت) اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر (٦٨) في الصحيح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعاء برفعه فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه

وبين الدعاء برفعها ثلاثا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولي غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لوطول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نقل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهده في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصحيح ثم يتختم بسؤال رفع تلك النازلة له فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء (في سائر) اي باقى من السور وهو اليقية (المسكتوبات للنازلة) العامة او الخاصة التي في معنى العامة لود ضررها على المسلمين على الاوجه كواب

ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم الخ سم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) اي بطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت (قوله لسكر اهتيا) اي اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح) خبر وزعم ان الخ (قوله ابطال على الاصل الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) اي ما ذكر في الماموم من الخلاف والتفصيل (قوله لاسرار الامام) الى قوله قال في النهاية والمعنى (قوله اي يسن) اي بعد التحميد معنى عبارة النهاية مع ما مر ايضا اه قال ع ش اي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سماع الله من حمد الخ كما صرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) اي الدعاء بالرفع (قوله قال) اي ذلك البعض (قوله وهو الخ) اي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) اي قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) اي الامتن (صريح) اي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصرى مانصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولي غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بعدمه) اي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ نهاية (قوله وبه) اي بما ذكر عن القاضي والمتولى وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما ياتي الخ) وهو قوله ولا كرهه وقول جمع (قوله ان تطويل) الى قوله اذا تقرر في النهاية ما يوافق ظاهر الاقوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر اه سم اي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجري (قوله مطلقا) اي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله في الجملة) اي في الصحيح مطلقا وفي بقية المسكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه الخ) وهو حسن شيخنا وياتي عن النهاية ما يوافق (قوله انه ياتي بقنوت الصحيح الخ) وفي حاشية السباطي على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصحيح وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهر انهم وكلا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اه وفي فتاوى ابن زباد ما يقتضى موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله اي باقى) الى قوله وقول جمع في النهاية والمعنى (قوله اي باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع في الصبح للنازلة ومحل تامل فالاولى ان يفسر سائر جميعه وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا ينافي ما ذكر فيناى به بقصد الامر من معاويز يدعيه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادى الراى ولم ارفيه شيئا فليتامل ويراجع ويؤيد التعميم قمت شهرا متتابعا في الخمس يدعو الخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخرة منها النازلة لسكن لا يسن السجود لتركة لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقي انما هو لاجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول الامتن (لنازلة) اي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيس لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان في مشروع عيته عند هيجانه خلافا والاوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قيا ساعلى ما لو نزل بنا كفا فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطرا الخ) في النهاية والمعنى ما يفيد (قوله بالثاني) اي الزرع (قوله في الاول) اي العمران (قوله وذلك) اي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) اي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله ووباء (قوله وكاسر عالم الخ) عطف على كواب الخ ومثال للخاصة (قمت شهرا) متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخرة يدعو الخ وؤمن خلفه نهاية (و يدعو على قاتلي الخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت

الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارح بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر (قوله

وطاعون وقحط وجرادو وكذا مضر بعمران او زرع وفاقا لجمع وخلافا من خصه بالثاني لانه لم يرد في الاول الدعاء وذلك ويؤخذ لان رفع ووباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قمت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء بتر معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو عليه

ومحلّه اعتدال الأخيرة ويحجر به الامام في السرية ايضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) اي لنازلة وغيره فالايسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشر فها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت (٦٩) وبالتثويب وبكونها أقصر من فكانت

بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبثائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لايسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره ولا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قوله بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت قطعاً (السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً على استخلافه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانياً شكر على اجابته تعالى لما طلبه كاهو المعتاد فيمن سال ملكاً شيئاً فاجابه ذلك

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح الخ فتأمل بصري (قوله) ومحلّه اي قنوت النازلة (ويجهر الخ) عبارته النهاية ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما فني به والدرجته الله تعالى اه قال ع ش قوله مر ويستحب مراجعة الامام الخ اي من ائمة المساجد وامام يطرا من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله مر ويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر لإظهار الملك الشدة اه (قوله) وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الا نسب تقديمه على قول المصنف ويشرع الخ كافي النهاية (قوله) مطلقا) اي سواء كان لنازلة او لم يكن لها وهذا ما استظهره في الاسنى وتبعه المعنى والنهاية والافالمنقول عن نص الامام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله) لايسن فيها) اي في المنذورة وقسمي النافلة (قوله) وكذا قول بعضهم الخ) اي ضعيف و(قوله) لا طلاقهم الخ) تعليل لما بعد وكذا (قوله) بذلك) اي بعدم الفرق (قوله) ساقه) اي كلام الام (قوله) مرتين) إلى قوله ذلك في النهاية وإلى المتن في المعنى إلى قوله واجماع الامة وقوله ذلك القفال (قوله) لانه) اي المصلى و(قوله) فقام) بيان للترقي و(قوله) اذن له) جواب لما (وقوله) استخلافه) اي تاهله و(قوله) اياه) اي السجود كرى وعبارة ع ش (قوله) على استخلافه) اي إخراجهم من الخدمة التي طلبها منه بان اعانه على وفائها والفراغ منها اه (قوله) ولان الشارع) اي مبين الشرع ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله) سجد ثانياً) اي امر بالسجود ثانياً (قوله) كاهو) اي الشكر على الاجابة (قوله) ذلك) الظاهر ان الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله) وجعل المصنف الخ) عبارة النهاية والمعنى وانما عدا ركننا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في مجالها الاربع ركننا واحدا لذلك اه قال ع ش قوله مر لكونهما متحدين الخ فان قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدرة ركنين في مسئلة الرحمة ومسئلة التقدم والتاخر قلت لا مخالفه لان المدار ثم على ما يظهر به خش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركننا واحدا ثم ما ذكر توجيه المراجع وإلا ففي المسئلة خلاف كما صرح به حج اه (قوله) انهم اركان) خبر قوله والموافق (قوله) وهو ما صححه في البسيط) وقد يقال هذا اقعدهم لجلسة الفاصلة بينهما ركننا مستقلا لا تابعان توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلا ويكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومعنى وفي سم بعد ذلك عن الاسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الا ظهوره به الخ واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما مر من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة اي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله) وهما المنحدران) تأمل ما فيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلا) اي ما يصلى عليه من ارض او غير منها ومعنى (قوله) للحديث) إلى قوله وحكمته في المعنى وإلى المتن في النهاية لا قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تيمم (قوله) اذا سجدت فمنك جبهتك الخ) هذا الدليل اخص من

بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود عليها بذلك اه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل (قوله) وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل

القفال وجعل المصنف السجودتين ركننا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتاخر أنها ركنان وهو ما صححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلا) للحديث الصحيح اذا سجدت فمنك جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم

حر الرضاه في جباههم فلم يزل شكواهم (٧٠) فلو لا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمتها ان القصد من السجود مباشرة اشرف

الاعضاء وهو الوجهة لمواطئ
الاقدام لئتم الخضوع
والتواضع الموجب للاقربية
السابقة في خبر اقرب ما
يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا ولذا احتاج مقدمة
تحصل له كمال ذلك وهي
الركوع فلو سجد على
جبهته أو أنفه أو بعض
عمامة لم يكف أو على شعر
جبهته أو ببعضها وإن طال
كإقتضاه اطلاقهم ويفرق
بينه وبين ما مر في المسح بانه
ثم يجعل اصلا فاحتيط له
بكونه منسوبا لمحله قطعا
وهنا هو باق على تبعيته لمنبته
إذ السجود عليهما فلم يشترط
فيه ذلك كفي كعبادة عمتها
لنحو جرح يخشى من ازالتها
مبيح تيمم ولا إعادة إلا ان
كان تحته نجس لا يعنى عنه
(فان سجد على) محمول له
(متصل به جاز ان لم يتحرك
بحركته) كطرف عمامته
لانه في حكم المنفصل عنه
فعد مصلي له حينئذ ولذا
فرع هذا على ما قبله بخلاف
ما إذا تحرك بها بالفعل
لا بالقوة في جزء من صلاته
فيما يظهر ثم رایت شيخنا
أفتى به لانه حينئذ كيدوه وإنما
لم يفصلوا كذلك في ملاقاته
لنجس لمنافاته للتعظيم الذي
وجب اجتناب النجس لاجله
وهنا العبارة بكون الشيء
مستقرا كما افاده خبر مكن
جبهتك ولا استقرار مع
التحرك ثم ان علم امتناع

المدعى كما لا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشیدی (قوله حر الرضاه) والرضاه الارض
الشديدة الحرارة كرى عبارة عرش الرضاه بفتحين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره الارض رضاه
بوزن حره وقد مر رضه بوزن اشتد حره ويا به طرباه مختاراه (قوله وحكمتها) اي وجوب الكشف
(قوله ولذا) اي لسكون المقصود من السجود ما ذكر (احتاج) اي السجود (قوله كمال ذلك) اي الخضوع
(قوله فلو سجد) إلى المتن في المعنى الا قوله لو ان طال إلى كفي وقوله مبيح فيم (قوله او على شعر الخ) وكذا لو
سجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فانه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها)
خرج به الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بركته ام لا عرش
(قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا ه قال عرش اي سواء امكن السجود على الخالي منه ام لا وسواء
اطال او قصر اه (قوله لمحله) اي المسح (قوله عليهما) اي على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلا فالصريح
النهاية حيث قال وإن لم تبسح التيمم اه و لظاهر المعنى و شرح المنهج عبارة الكردي و جرى في شرح الارشاد
على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبسح التيمم كما في العجز عن القيام وكذلك الايعاب وهو ظاهر الاسنى
والخطيب وسم وغيرهم اه قول المتن (ان لم يتحرك بحر كته) هل يجري هذا التفصيل في اجزائه كان طال
سلعته بيدنه فيفصل في السجود على بعضها بين ان يتحرك بحر كته فلا يصح وان لا يصح فيه نظر و ظاهر
اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي ان يجزى لانه في محل السجود دسم اي
كما مر في الشرح (قوله ولذا فرع هذا الخ) ووجه عرش التفرع بما نصه قول المتن فان سجد الخ تفرع يعلم منه
تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحر كته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثير او هو انهم يحذفون
القديم من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للبخي وخلافا للنهاية
عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحر كته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذا العبارة بالحالة الراهنة
هذا هو الظاهر اه وعبارة الثاني ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحر كته إلا اذا صلى قائما
لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم واعتمده شيخنا ونقل
الكردي عن الزياي على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرمي عن الزياي موافقة الشارح و شيخ الاسلام
ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله افتى به) اي باعتبار التحرك بالفعل في البطلان (قوله لانه
حينئذ) اي حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيدوه) اي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة
النابتة في البدن فلا يجزى السجود عليها وقضيتها انها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس
الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغي ان محل الاكتفاء
بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جازته كان وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزى السجود على ما جاوز منها
الجبهة عرش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله كما افاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من
الحفاء بصري (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما إذا فرغ راسه قبل ازالة ما يتحرك بحر كته
من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتامل سم على المنهج وينبغي ان
محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفع فانه قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد دوه به للسجود قياسا
على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شرع في المبتطل
ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع عرش (قوله وإلا اعاده) ظاهره وإن كان بعيد العهد

(قوله إن لم يتحرك بحر كته) هل يجري هذا التفصيل في اجزائه كان طال سلعته بيدنه فيفصل في السجود
على بعضها بين ان يتحرك بحر كته فلا يصح وان لا يصح وفيه نظر وتعليقهم عدم صحة السجود على ما يتحرك
بحركة بانه كالجزء منه لا يدل على جريان هذا التفصيل في الجزء منه فتامله و ظاهر اطلاقهم عدم الاجزاء
مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغي ان يجزى لانه في محل السجود (قوله لا بالقوة) اي بان
صلى قاعدا فلم يتحرك ولو صلى قائما التحرك لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الصحة في المتحرك بالقوة

بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا ما يخفى على العامة فيعذر فيه عش (قوله أو مندبل بيده) الظاهر منه انه ممسك فيخرج ما لوربطه بها فيضرب ويظهر انه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده ام لا عش واعتمده الحنفى (قوله لانحو كفته) اى كعامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سيرير يتحرك بجر كفته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اه وفي شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) اى كتراب عش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المعنى والنهية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقه وقد يقال ينبغي ان يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود وإلا فلا يحصل قبل التحامل او ارتفاع الاسافل او نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء قليتا مل وليحرر بضرى (قوله وارتفاعها مع الخ) فلوراها ملتصقا بجبهته ولم يدرفى اى السجدة التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقها قبلها أخذ بالأسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها يكون الحاصل لركعة إلا سجدة او فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمال طوره بعده فالاصل مضتها على الصحة وإلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أى وان احتمل انه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئاً عش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) ويتصور اى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينطرح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومعنى (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجوز بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية سم ونهاية (قوله اى اطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره في الروض وشرحه سم اقول وكذا لم يذكره النهاية والمعنى لكنه مذكور في الخبر الآتى (قوله في سجوده) متعلق بالوضع في المتن (قوله لان الجبهة) الى قوله بل يسن في النهاية وكذا في المعنى لا قوله في ان الى المتن (قوله لوجب الايمان به الخ) اى والايام بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومعنى قوله المتن (الاطهر وجوبه) اى ان امكن فلو تعذر وضع شى من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لنوات محل الفرض نهاية ومعنى وقولها لم يجب وضعه الخ قال سم وعش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله في آن واحد) اى بأن يصير المجموع موضوعاً في زمن واحد مع الطائفة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض عش وبجبرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصافى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب امر اخر في الوجوب كما في شرح منهاج السواوى وتبعه المحشى في الايات بضرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل مثلاً فان عرف الزائد فلا اعتبر به وان سامت وإنما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها اصلية اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين يدين وركبتين واصابع ورجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدها من جهة اليسار وركبة من هذه وقدا

أيضاً (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجوز بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل وأربع ركبتين مثلاً فينبغى ان يقال إن علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة اعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جهة احد الراسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدي وبعض كل من ركبتين من تلك الركبتين وان علم زيادة البعض وتميز فاعبره بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من اربع مثلاً وإن

أو مندبل بيده لانحو كفته
كسرير يتحرك بجر كفته
لانه غير محمول له قيل
يستثنى سجوده على نحو
ورقة التصقت بجبهته
وارتفعت معه فان صلاته
صحيحة مع أنه سجد على ما
يتحرك بجر كفته اه وليس
بصحيح لانها عند ابتداء
السجود عليها غير متحركة
بجر كفته وارتفاعها معه
إنما يؤثر فيما بعد (ولا يجب
وضع يديه) اى بطنهما
(وركبتيه) بضم أوله
(وقدميه) اى أطراف
أصابعهما في سجوده (في
الاطهر) لان الجبهة هي
المقصودة بالوضع كما مر
ولانه لو وجب وضع غيرها
لوجب الايمان به عند المعجز
(قلت الاظهر وجوبه)
على مصلاه اى حال كونها
مطمئنة في آن واحد مع
الجبهة فيما يظهر (والله
أعلم) للخبر المتفق عليه
أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل (٧٢) يكفي جزء من كل بطنى كفيه او اصابعهما او من ركبتيه ومن بطنى اصابع رجليه كالجبهة دون

ماعد ذلك كالحرف
وأطراف الاصابع وظهرها
ويسن كشفها إلا الركبتين
فيكره ولا يجب التحامل
عليها بل يسن كما تصرح به
عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة
لأنها المقصود الاعظم كما
يجب كشفها والايامها او
تقريبها من الارض عند
تعذر وضعها دون البقية
ولا يجب وضع الانف بل
يسن لقوة الخلاف فيه ومن
ثم اختيار وجوبه لتصريح
الحديث به (تنبيه) لم
أر لاحد من أئمتنا تحديد
الركبة وعرفها في القاموس
بأنها موصل ما بين أسافل
أطراف الفخذ وأعلى
الساق اه وصرح ما يأتي
في الثامن وما بعده أنها من
أول المنحدر عن آخر
الفخذ إلى أول أعلى الساق
وعليه فكانهم اعتمدوا في
ذلك العرف لبعده تقييد
الاحكام بحدها اللغوي
لقلته جدا إلا أن يقال
أرادوا بالموصل ما قررناه
وهو قريب ثم رابت
الصحاح قال والركبة
معروفة فبين أن المدارفها
على العرف والكلام في
الشرع وهو يدل على أن
القاموس ان لم تحمل عبارته
على ما ذكرناه اعتمد في
حدها بذلك عليه وكثيرا

من هذه وقد ما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشبهه الاصل بالزائد وجب وضع جزء من كل
منها ولا يكفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسم وعش (قوله وهذه الستة) أي اليدين والركبتين وأطراف
القدمين شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله من بطنى كفيه) ولو خاق كفه مقلوبه وجب وضع ظهر كفه لأنه في
حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالأقرب أنه ان أمكنه وضع البطن ولو بعين وجب وإلا فلا
ولو خاق بلا كف فقياس النظائر انه بقدره مقدار هاعش و شيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود
عليها مانع كان جمعت ثيابا به تحت ركبتيه فنعمت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق
لم يكف عش (قوله ومن بطنى اصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله
السابق أي أطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان ماسبق هو المرافق للحديث (قوله دون ماعد ذلك)
(فرع) لو حصل موصل اصل السجود ثم طوله تطر بلا كثير امع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل
التي الرمي بانه ان طوله عامدا لما يتجرمه بطات صلته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان
لان هذا استصحاب لما طلب فعله عش (قوله وأطراف الاصابع الخ) أي لليدين (قوله ويسن كشفها الخ)
قال في شرح العباب وينبغي كراهة الست في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رابت الشافعي رضى الله عنه نص
على ذلك فانه كراهة الصلاة وبأهامة الجلدة التي يجربها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة وبهده خاتم ونحوه
انتهى وقد يستثنى الخاتم نظر السنوية لبسه وانظر الست في القدمين سم (قوله فيكره) أي لانه يفضى إلى
كشف العورة معنى عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره
منها مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجها بية ومعنى (قوله كما تصرح
به) أي بالنسب (قوله ولا يجب وضع الانف الخ) وفاقا للشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله لتصرح الحديث
به) ان رجوع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الاولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) إلى المتن
اقره عش (قوله وعليه) أي على ما يأتي (قوله فكانهم) أي الفقهاء (قوله في ذلك) أي في تحديد الركبة
(قوله لقلته) أي الحد اللغوي أي اصدقه و (قوله ارادوا) أي الغويون و (قوله ما قررناه) أي من انها من
أول المنحدر الخ (قوله هنا) أي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشریح) أي البحث عن حقيقة الركبة في
علم التشریح ومن مسائله و (قوله وهو) أي كلام الصحاح و (قوله على ما ذكرناه) أي من انها من أول المنحدر
الخ و (قوله عليه) أي علم التشریح و (قوله يقع له) أي للقاموس (قوله للاس) إلى قوله قهر في المعنى وكذا في
النهاية إلا قوله وظهر إلى الخبر (قوله أي محل سجوده) ولو سجد على شئ خشن يؤذى جبهته مثلا فان زجر حها
من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمان لم يضر وإلا ضرر لزيادة سجوده و لرفع جبهته من غير
عذره أعادها ضرر مطلقا شيخنا (بان يتحامل عليه الخ) ولا يكفي بارخاء راسه خلافا للامام قال الأذرعى لو
كان لواعين لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يحى ماسبق في إعادته على القيام له ذكره او الظاهر

كانت تلك اليدين من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره
في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وان تعذر وضعها أي الاعضاء
المذكورة لم يلزمه الايامها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لقوات محل الفرض اه
وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطنى
اصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون
اصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الست في الكفين
للخلاف في امتناعه ثم رابت الشافعي رضى الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كراهة الصلاة وبأهامة الجلدة التي
يجربها وتر القوس قال لاني أمره أن يفضى ببطنه أصابعه إلى الارض بل قضيته كراهة الصلاة وبهده خاتم
اونحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا السنوية لبسه وانظر الست في القدمين (قوله لتصریح الحديث به)

ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما أتى أول التعزير (ويجب أن يطمن) فيه للأمر بذلك في خبر المسمى
صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أي محل سجوده (نقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته
بجيبه

نحو قطن لانكيس وظهر
أثره على يده لو كانت تحته
لخبر إذا سجدت السابق
وتخصيص هذا بالجبهة
ظاهر فيما مر أنه لا يجب
تمكين غيرها (و) يجب
(أن لا هوى لغيره) نظير
ما مر في الركوع (فلو
سقط) من الاعتدال
(لوجهه) أى عليه قهر الم
يحسب له لأنه لا بد من نية
أو فعل أي اختياري ولم
يوجدوا أحدهما (وجب
العود إلى الاعتدال) مع
الطمانينة إن سقط قبلها
لهوى منه فإن قلت ما وجه
هذا التفريع مع أن ما قبله
يفهم عدم وجوب العود
لأنه مع السقوط قهرا
يصدق عليه أنه لهوى للغير
قلت يوجه بأن الهوى للغير
المفهوم من المتن أنه لا يعتد
به صادق بمسئلة السقوط
لأنه يصدق عليها أنه وقع
هوى للغير وهو الاجزاء
وخرج بسقوطه من
الاعتدال ما لو سقط من
الهوى بأن هوى ليسجد
فسقط فانه لا يضر لأنه لم
يصر فنه عن مقصوده نعم
إن سقط على جبهته بقصد
الاعتدال عليها أو لجنبه
فانقلب بنية الاستقامة فقط
ولم يقصد صرفه عن السجود
وإلا بطلت لم يحزنه السجود

جيبه اه نهاية قال ع ش قوله والظاهر بجيبه هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اه (قوله نحو قطن) أى
كخشيش وتين (قوله لانكيس) أى اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفي انكيساس
الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جيبته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترك انكيساسها شيخنا وع ش (قوله
وظهر اثره) أى اثر التحامل والمراد باثره الثقل و (قوله على يده) على معنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى
هو اثر التحامل ليداه كان تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) أى تحت ذلك القطن مثلا إن كان
قائلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثير شيخنا وهذا مبنى على ان قول الشارح وظهر اثره الخ معطوف على
قوله لانكيس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله وتخصيص هذا) أى نيل الثقل و (قوله تمكين
غيرها) أى غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (لغيره) أى وحده سم (قوله نظير ما مر الخ)
عبارة النهاية بأن هوى بقصده أو لا بقصد شىء اه قال ع ش أى أو بقصد هاتم رأيت فى نسخة بعد قوله مر
بقصده ولو مع غيره اه (قوله لأنه لا بد من نية الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البراسى عن شرح البدر بن
شبهة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى على جبهته ففقيه تفصيل اه سم
واعتمد السكرى ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش وظاهر كلام الشارح مر يعنى قوله وخرج بسقوطه
من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت بوجه الخ) اقره ع ش (قوله انه وقع هوى للغير
الخ) تقدم له فى الركوع فى شرح فلور رفع فز ع الخ ما رده هذا فراجع بصرى (قوله وخرج إلى المتن فى النهاية
والمعنى لإقوله بأن هوى ليسجد وقوله أدنى رفع إلى الجلوس (قوله بأن هوى ليسجد) قد يوهى ان المسئلة
مصورة بما إذا قصد هوى به السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فيحزر بصرى
وقوله وغيره منه النهاية والمعنى كما مر (قوله فانه لا يضر) بل يحسب له ذلك بنحو دأه نية ومعنى (قوله بقصد
الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد هما أو السجود فقط سم وبصرى (قوله
أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجوز فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال
للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتبر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على حج اه
ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود) الظاهر انه قيد فى مسئلتى الجبهة والجنب وإن كان الموجود فى كلام
غيره تصويره فى الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصرى وقوله فى كلام غيره منه المعنى والنهاية وقال ع ش قوله
مر صرفه أى الانقلاب اه (قوله وإلا بطلت) أى وإن قصد صرفه عن السجود بصرى (قوله فيها) أى فى
صورتى السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد أدنى الخ) اعتمده ع ش والرشيدى (قوله فى
الاولى) أى لوجود الهوى المجزى فيها إلى وضع الجبهة ولم يخل لإيجرد وضعها بقصد الاعتدال المعنى دون

إن رجح الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وأن لا هوى لغيره) أى وحده (قوله لأنه لا بد من نية أو فعل
الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شبهة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له
السقوط قبل فعل الهوى كان كالهوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففقيه تفصيله اه (قوله
بقصد الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد هما أو السجود فقط (قوله أو
لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجوز فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال
قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتبر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال
(قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لا تضر لانا نقول
صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصر فنه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمل
فانه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضى انه صر فنه عن السجود فديم يقارن هذا قوله السابق ولم يقصد
صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن فى قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد
الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصر فنه
بلاقصده وبين قصده مع الاتيان به (قوله رفع فى الاولى) أى لوجود الهوى المجزى فيها إلى وضع الجبهة

فيهما للصارف فيعيده لكن بعد أدنى رفع فى الاولى كما هو ظاهر

الهوى اليه سم ويؤخذ منه ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوى يجب العود إلى المحل الذي نوى
 الاعتماد فيه اه (قوله والجلوس في الثانية) أي لأنه لسقوطه على جنبه فان الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه
 وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله
 فيجزئه) أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما
 نصه قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مر اه بل قضية ما مر انفا أنه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن
 (وان ترتفع اسافله الخ) فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلا صلى على حسب حاله
 ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر مغني ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله لم يصل على حسب حاله ينبغي تقييده
 بما إذا ضاق الوقت ولم يطق والسكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ. قبل خروج الوقت كالم
 فقد الماء والتراب اه (قوله عجزته وما حو لها) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله مر أي عجزته الخ
 فيه تغليب في المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل
 والمرأة جميعا والعجزنة للمرأة خاصة اه ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور بقينا فلو شك في ارتفاعها
 وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته (فرع) لو تعارض عليه التنكيس
 ووضع الاعضاء فالأقرب انه راعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه
 خلافا اه قول المتن (على اعاليه) وهي راسه ومنكباه شيخنا وفيه بعد ذكر مثله عن الشارح في شرح
 العباب والارشاد مانصه وقضية إخراج الكفين ويظهر ان إخراجهما غير مزاد وان السكوت عنهما
 للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة امامه ثم رابت التنيه
 الآتي اه (قوله وإلا فهي) أي الاسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التانيث إذا المسند اليه ضمير الاسافل لا
 موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا يتأق في أنها بقو المغني (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك
 يفيد تقييد المتن بالمقادير ع ش (قوله إلا ان يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه
 بوضع الوسادة سم أي فالمناسب فان أمكنه الخ كما عبر به غيره عبارة المغني والنهاية والاسنى إن كان به علة
 لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس
 لزمه قطعا الحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات
 هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اه قال ع ش قوله لم يلا كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفي
 بعد ذلك وينبغي ان مرادهم بقوله لا يمكنه معها الخ ان يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبسح التيمم اخذ بما
 تقدم في العصابة اه (قوله وضع نحو وسادة) أي ليسجد عليها ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله
 ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر بما ذكر
 سم أي فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو وفيهما المخدة والجمع وسائد وسد

والجلوس في الثانية ولا يقم
 ولا بطلت إن علم وتعمد
 أما إذا انقلب بنية
 السجود أو بنية شيء
 أو بنية ونية الاستقامة
 فيجزئه (وأن ترتفع
 أسافله) أي عجزته وما
 حو لها (على أعاليه) إن
 ارتفع موضع الجبهة وإلا
 فهي مرتفعة كذا قيل
 وفيه نظر لأنه قد يستوى
 ولا ترتفع لانحناس أو
 نحوه (في الأصح)
 للاتباع وسنده صحيح نعم
 من به علة لا يمكنه معها
 ارتفاع أسافله يسجد
 أمكانه إلا أن يمكنه وضع
 نحو وسادة

ولم يحتمل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغني دون الهوى اليه (قوله والجلوس) أي لأنه لسقوطه على
 جنبه ففات الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس
 لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلوانعكس أو تساوى بالجزء نعم لو كان في
 سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته مر (قوله على
 أعاليه) قال في شرح العباب وشرح الارشاد وهي رأسه ومنكباه اه وقضية إخراج الكفين ويظهر أن
 إخراجها غير مراد وان السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان لرفعها
 على أسافله أو يساويها ويضعها على دكة مرتفعة امامه ثم رأيت التنيه الآتي (قوله لا يمكنه معها) قد يقال
 العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أي ليسجد عليها كما وقع
 التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض فلوامكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو
 بتنكيس لزمه اه ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت اسافله ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز إلا ان يسجد بمقدم راسه (٧٥) او صدغه وكان به اقرب به للارض

وجب لانه ليسور اه
لانه هنا قدر على زيادة
القرب وشم المقدور عليه
وضع الوسادة لا القرب
فلم يلزمه إلا مع حصول
التنكيس لوجود حقيقة
السجود حيثئذ نعم قد
يؤخذ من قولهم المذكور
أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء
إلا بوضع الوسادة لزمه
وضعها وهو محتمل
(تنبيه) اليدين من
الاعلى كما علم من جد
الاسافل وحيثئذ فيجب
رفعها على اليدين أيضاً
(وأكله) أنه (يكبر)
ندباً (لهويه) للاتباع (بلا)
رفع) ليديه راء البخارى
(ويضع ركبتيه) وقدميه
(ثم يديه) كما صح عنه صلى
الله عليه وسلم (ثم جبهته
وأنفه) للاتباع أيضاً
ويسن وضعهما معاً وكشف
الانف (ويقول سبحان
ربي الاعلى) وبمحمده
(ثلاثاً) كما مر بما فيه في
الركوع (ويزيد) عليه
(المنفرد) وامام من مر
(اللهم لك) قدم للاختصاص
سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي) أى
كل بدني وعبر عنه بالوجه
لنظير ما قدمته في الافتتاح
(للذى خلقه) أى أوجده
من العدم (وصوره) على
هذه الصورة البديعة

مختار اه ع ش (قوله) ويحصل التنكيس فيجب) أى والاسن نهاية (قوله) ولا ينافي هذا) أى عدم الوجوب
إن لم يحصل التنكيس (قوله) وكان به) أى بمقدم راسه او صدغه (قوله) انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر
عن سم أنفا (قوله) وهو محتمل) لعلة بفتح التاء أى قريب (قوله) تنبيه اليدين الخ) لعل المراد بهما الكفان
سم (قوله) اليدين من الاعلى) وفي ع ش عن الزيادة مثله (قوله) رواه البخارى) أى عدم رفعه صلى
صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) أى يتبدى التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو
أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهه نص عليه في الام روض وشرحه اه سم (قوله)
وقدميه) أى اطرافهما ع ش وكتب السيد البصرى ايضاً ما نصه قد يهمن وضعهما مع وضع الركبتين
ويظهر انه متقدم اه أى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الانف نهاية ومعنى واسنى قول المتن (وانفه) وإتمام المحب وضع الانف مع ان خبر امرت ان
اسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجهة قالوا وتحمل اخبار الانف على
الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما اسنى ومعنى زاد النهاية
ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافية تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة
اعظم اه وقد يمنع المنافاة بعدم مجموع الجهة والانف للاتصال بينهما واحداً (للاتباع) الى المتن في النهاية
والمعنى قول المتن (ويقول) أى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومعنى (قوله) بما فيه) أى من انها ادنى الكمال ولا
يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت) ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش
ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغي ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادة
بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى للباقي اقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار محض اه (قوله) وامام
من مر) أى وما موم اطال امامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم عن حجج في اذكار الركوع انه يزيد فيه
كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغي ان محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله) قدم
الاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله) أى كل بدني الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص
لكان وجهاً ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى إذ هو اشرف ثم رايت في النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر
لانه أكرم جوارح الانسان وفيه باؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصرى
(قوله) بحوله الخ) عبارة المعنى والنهاية زادت في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح
قدر سرب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولا امام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك
حمل خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقول
فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقوه وجله واوله وآخره وعلايته وسره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبغفوك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وباقى الماموم بما امكنه من
ذلك من غير تحلف اه قال ع ش قوله مر ويستحب فيه سبوح الخ لعلة ياتى به قبل الدعاء لانه انسب

فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر بما ذكر (قوله) فيجب) أنظر صورة حصول التنكيس
بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها (قوله) تنبيه اليدين) لعل المراد بهما الكفان (قوله) انه يكبر لهويه)
عبارة الروض وشرحه مكبراً أى يتبدى التكبير من ابتداء الهوى كما سبق في تكبير الركوع بان يمد الي
انتهاء الهوى فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهه نص عليه في الام اه فقد صرح
بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم في التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله انه يتبدته
قائماً فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بأنه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء
متعذر او متعسر فطالب كرن الابتداء قائماً ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائماً
فليتامل (قوله) ثم جبهته وانفه) قال في شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجهة
كره كما نص عليه في الام انتهى (قوله) قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

العجيبة (وشق سمعه وبصره) أى منفذها بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أى في الصورة وأما الخلق الحقيقى فليس إلا له تعالى

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبيح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة لهم الملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفر لي الخ بقوله بعد قوله احسن الخالقين وقوله اوله وآخره كالتا كيد لما قبله والاقوله كله يشمل جميع الاجزاء وقوله واغوذ بك منك معناه استعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف اي بقدر ركن فيما يظهر اه ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وعبارة النهاية) اي لامام الحرمين قول المتن (وبشرح الخ) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد اي وسطاني باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى سم قول المتن (مضمومة) اي ومكشوفة نهاية ومعنى قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اه قول المتن (ويفرق) أي الذ كنهاية ومعنى (قوله) قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه ايضا فلو قدمه عليه كان اولى (قوله) موجهها اصابعهما الخ) عبارة الروض وينصبهما موجهها اصابعهما الى القبلة اه (قوله) ويرزهما من ذيله) اي وإن كان فيهما خف كرى (قوله) حيث لا خف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ثم رايت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك انتهى اه كرى (قوله) يفرق الخ) عبارة النهاية بالجمع وعبارة المغنى بالثلاث قول المتن (وتضم الخ) قال السبكي وكان الايق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحانه الخ معنى قول المتن (المرأة) اي الاثني ولو صغيرة نهاية (قوله) بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم إحدى الركبتين الى الاخرى وإحدى القدمين الى الاخرى ويكاد ان يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد سم اقول وكذا صنيع النهاية والمغنى كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرحه بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه ايضا (بجافة الرجل) اي الذ كرو ولو صيبا بشرط ان يكون مستورا (مرققيه عن جنبيه وبطنه عن نخذه) ويجافى في الركوع كذلك وتضم المرأة) اي الاثني ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرها ثم قال ويسن فيه ايضا لكل مصل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اه وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما ياتي عن المغنى ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله) وتلصق الخ) اي فيما ياتي فيه الالتصاق كما هو ظاهر بصرى عبارة المغنى (تضم والمرأة والخنثى) بعضهما الى بعض في ركوعهما وسجودهما بان يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي المفرقين على الجنين لما تقدم والخنثى مثلها اه (قوله) في جميع الصلاة) ولو في خلوة نهاية (قوله) وكذا الذ ك العارى الخ) وفاقا لنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حذوه بالضم وان بحث الاذرعى انه افضل من تركه اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثلها

(ويضع يديه حذو) اي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجهها اصابعهما للقبلة ويرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن نخذه ومرققيه عن جنبيه) في متعلق يفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للتابع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك لا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) نذبا بعضهما الى بعض وتلصق بطنها بفخذيهما في جميع الصلاة لانه استر لها وحديث فيه لسنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخنثى) احتياطا وكذا الذ ك العارى ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعى (الثامن الجلسوس بين سجديته مطمئنا)

(قوله) حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الارض ويكره بسطهما اه (قوله) وينشر اصابعه مضمومة) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد اي وسطاني باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجهها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفين حيث لا خف معتمدا على بظونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحذو دب اه (قوله) مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله) بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم

ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (ويجب ان لا يقصد برفعه (٧٧) غيره) المورفوع لنحو وشوكة اصابته اعاد

(و) ويجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانها مشرعا للفصل لالذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته (وأكله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشاً) للاتباع (واضعاً يديه) على تخديه ندباً فلا يضر ادامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رؤس الأصابع ولا يضر أى في أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونزع فيه بانه يخل بتوجيه القبلة ويحجب بمنع اخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكاله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (ويشتر أصحابه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلاً) رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحياء واعف عنى (ثم يسجد) السجدة الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (والمشهور

(قوله ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المعنى الا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في النهاية الا قوله المذكور وقوله ندباً إلى المتن قول المتن (غيره) أى فقط فلو قصدوه وغيره فينبغى الاجزاء اخذاً مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو وشوكة) أى فقط لما تقدم غير مرة ان الاشواك لا يضر (قوله فان طول الخ) عبارة النهاية والمعنى وسياق حكم تطويلهما في سجود السهو اه وذكر عش قول الشارح فان طول إلى المتن واقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقاً قول المتن (مفترشاً) سياق بيانه (قوله للاتباع) ولانه جلوس بعقبه حركة فكان الافتراض فيه اولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراض اكمل منه نهاية ومعنى قول المتن (واضعاً يديه على تخديه الخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وإن هذه الهيئة اقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر الخ) عبارة المعنى والروض وترك اليدين هو اليه على الأرض كما سألها في القيام وسياق حكمه إن شاء الله تعالى اه (قوله خلافاً لمن وهم فيه) أى فقال ان اداتهما على الأرض تبطل عش (قوله ونوزع الخ) عبارة المعنى كما قاله الشيخان وإن انكره ابن يونس وقال ينبغى تركه لانه يخل الخ (قوله ويجاب بمنع الخ) لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رؤس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالاولى ان يجاب بان اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافى في عدم اخلاله باصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالآخرى بصري وقديمع او له إذ المراد استقبال الخ ويعدى ان المراد استقبال الأصابع تمامها بارجاع ضمير بتوجيهها الأصابع لا رؤسها قول المتن (ويشتر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد في الاحياء الخ) وقال المتولى يستحب للمنفردى وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لي قلباً نقياً من الشرك رب يا لا كافر اولاشقياء في تحرير الجرجاني بقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نهاية قال عش قوله يقول رب اغفر الخ أى زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي الخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عنى اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح مر كان حجر ماذا يفعل في يديه حالة الاتيان بها وينبغى أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فيراجع عش (قوله ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمعنى الا قوله وكونها إلى وورد الخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذ اقام عنها كما سياق في بابها معنى ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب تعقب سجود التلاوة في الصلاة اه (قوله كما افتى به البغوى) فقال إذا صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى معنى (قوله رواه البخارى) زاد في النهاية والترمذى عن ابي حميد الساعدي في

احدى الركبتين إلى الأخرى واحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في الارشاد بقوله وسن لذكرو ولو صبيحاً تحوية بمعجمة وهى التفرج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن تخديه ومرفقيه عن جنبتيه فيه أى في الركوع وفي السجود اما غير المذكور من الأثني والخثني ولو صديق فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في الخلو على الاوجه وبحسب الاذرعى ان الافضل للعادة الضم وعدم تفرق القدمين في القيام والسجود ولو في الخلو وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفي الاخير نظرو قضية كلامهم في بابه وجوب الضم الذى يحصل به استمسك انتهى باختصار الأدلة لكن عبارة الروض قد تقدم عدم الضم في الركبتين ومثلها القدمان وقياس ما ذكره الاذرعى في العراة افضلية عدم تفرق المرأة قدميهما في القيام أيضاً إلا ان يفرقه (قوله ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أى فقط فلو قصدوه وغيره فينبغى الاجزاء اخذاً مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركها على الأرض حواله كما سألها في القيام اه (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلوتركها أى جلسة الاستراحة

يسن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما افتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم ندها وورد ما يخالف ذلك غريب

عشرة من الصحابة (قوله) وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير
 وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول مغنى وأسنى زاد النهاية بل أتيا نهما حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به
 ابن النقيب وغيره اه وفي سم بعد ذكره وقراره لئلا لو تخلف ركعتين فعلمين عمدا بطلت صلاته مر قال
 الأذرعى والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكرهه ولا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطيء
 النهضة والإمام سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب
 والنهاية وفيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اه قات وقد
 قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل سم
 (قوله لعدم نديها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع (قوله)
 أنه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للأول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين كما في
 التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثاني وإن خالفه
 بعض العصريين اه وأقرسم افتاء الشهاب الرملى (قوله لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل
 بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقوله لم يسكن كونها بقدر
 الجلوس بين السجدين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدين
 على الوجه الأكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد
 بها الاستراحة تخفيف على المصلى بعدم أمره بتحريك شئ من الأعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير اسقط
 الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول
 السكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدين فاذا طوله لجاز انداعلى الذكر المطلوب
 في الجلوس بين السجدين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وافر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على
 الجلوس بين السجدين في شرحى البيهجة والروض وافى الشهاب الرملى بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب
 في شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى في النهاية وغيرهم اه (قوله بضابطه السابق) وهو أطول به فوق ذكره
 المشروع فيه قدر أقل التشهد (قوله سمي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمعنى لا قوله وسيأتى إلى المتن وقوله
 اجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله بمعنى إلى المتن وكذا في المعنى لا قوله وخولف إلى ولما (قوله إطلاق
 الجزء الخ) أى اسمه (قوله كما يأتي) أى دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية (قوله)
 وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا
 ولا اتصاله به عرش قول المتن (عقبهما) بانه قتل عرش قول المتن (ركنان) أى فهمار كنان نهاية ومعنى قال
 عرش أشار به إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما فى الاشئوتى وقد
 يقال ان فيه تقدما وتأخيرا أو الاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفى
 بعض النسخ فر كنان وهى ظاهرة اعبارة الرشيدى لا يحنى ان تقدير فهمار فى كلام المصنف يفيد ان ركنان خبر
 محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر انه غير متمين بل المتبادران ركنان خبر
 فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله بقوله الخ) تصور الامر (قوله) وبانه فرض

وتسمى جلسة الاستراحة
 وهى فاصلة ليست من الأولى
 ولا من الثانية وأفهم قوله
 خفيفة أنه لا يجوز تطويلها
 كالجلوس بين السجدين
 بضابطه السابق وهو كذلك
 على المقول المعتمد كما بينته
 فى شرحى العباب والارشاد
 وقوله يقوم عنها أنها لاتسن
 لقاعد (التاسع والعاشر
 والحادى عشر التشهد)
 سمي به من باب إطلاق الجزء
 وهو الشهادتان على الكل
 (وقعوده الصلاة على النبى
 صلى الله عليه وسلم) بعده كما
 يأتي وقعودها وسيأتى أن
 قعود التسليمة الأولى ركن
 أيضا (فالتشهد وقعوده أن
 عقبهما سلام ركنان) للخبر
 الصحيح المصرح بالامر به
 بقوله قولوا التحيات لله الخ
 وبانه فرض بعد أن لم يكن

الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول اه وقوله لم يضر بل يسكن كما
 قاله ابن النقيب وغيره عرش مر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يضر تطويلها
 اه ولو تركها الإمام تخلف لها المأموم بر كعتين فعلمين عمدا بطلت صلاته مر قال الأذرعى والظاهر
 أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكرهه أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والإمام
 سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها انتهى قال في شرح العباب وفيه نظر بل
 الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح أو التعوذ اه قات وقد قدم
 الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل (قوله)

وإذا ثبت وجوبه وجب فعوده باتفاق من أوجبه (وإلا) يعقبهما سلام (فستانان) لجرهما (٧٩) بالسجود في خير الصحيحين والركن

لا يجبره (وكيف فقد) في
التشهدين وغيرهما بجلالة
الاستراحة وبين السجدين
ولمتابعة الامام (جان) إجماعا
(ويسن في) التشهد (الاول)
الاقتراش فيجلس على كعب
يسراه) بعد ان يضعهما
بحيث يلي ظهرها الارض
(وينصب يميناه) اي قدمه
اليمنى (ويضع أطراف)
بطون (اصابعه) منها على
الارض متوجهة للقبلة
(وفي) التشهد (الآخر)
بالمعنى الآتي (التورك) وهو
كالاقتراش) في كنيته
المذكورة (لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويأخذ
وركة بالارض) للاتباع
رواه البخاري وخواتم
بينهما ليتذكر به اي ركة
هو فيها وليعلم المسبوق اي
تشهد هو فيه ولما كان
الاول هو هيئة المستوفز
سن فيما عدا الاخير لانه
يعقبه حركة وهي عنه أهل
والثاني هيئة المستقر سن في
الاخير إذ لا يعقبه شيء
(والاصح) انه (يفترش
المسبوق) في تشهد امامه
الاخير (والسأهي) في
تشهده الاخير قبل سجوده
السهو لانه ليس آخر
صلاتهما ومحل ان نوى
السأهي السجود او طاق
على الأوجه والاسن له
التورك (ويضع فيها)
اي التشهدين (يسراه) على
طرف ركبته (اليسرى

الخأي والامر والتعبير بالفرض ظاهر ان في الوجوب نهاية (قوله) وإذا ثبت وجوبه) أي في المجلس آخر
الصلاة وهو محل (قوله) وجب فعوده) أي ثبت وجوب فعوده لانه محل فیتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج
وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تأمل في هذا الدليل من اي الاقسام هو اه لكن بقي اشكال آخر
ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كون ركن الجواز ان يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن ادلة
وجوبه استقلا لا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه (قوله)
باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله) يعقبهما) من باب نصر حلبي
(قوله) وبين السجدين الخ) اي والجلوس بين السجدين الخ (قوله) في التشهد) اي في جلوسه قول المتن
(الاقتراش الخ) سمي بذلك لانه يفترش فيه رجليه شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن
(وفي الاخر) اي ومآله معنى ونهاية (قوله) بالمعنى الآتي) اي في شرح التشهد الاخير قول المتن (التورك)
سمي بذلك لانه يلمس فيه وركه بالارض شيخنا (قوله) بينهما) اي الاول والاخر نهاية (قوله) وليعلم المسبوق
الخ) عبارة النهاية ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو اه وظاهره ان الضمير ينال ركن الامام
وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الامام اه (اي التشهد الخ) اي هل التشهد الاخير او غيره واما افراد الغير
فلا تميز لان هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق انه مسبوق اي عند سلام امامه لكان حسنا بصري
(قوله) ولما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الاول بالاقتراش والاخير بالتورك (قوله) هيئة المستوفز)
اي المتهيء للحركة كركي قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك
محاكاة لصلاة امامه شيخنا وكذا في سم عن مر وذ كر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب
شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا اي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه (سن له
التورك) فان عن له السجود بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر
ما يوافقه فلو توقف افترشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع اول تولده
من ما مور به فيه نظر وسياتي في كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده ان انحناء القائم الى حد
الركوع لنحو قتل حية لا يضراه وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيهما يسراه) الى قوله والظاهر ضم
لاهم الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه
فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع
والاستلقاء ايضا سم على حج اه ع ش عبارة المعنى وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فانه يسن في حقه
ذلك اي وضع اليدين على السكيفية المذكورة وكذا وصلي من الاضطجاع او الاستلقاء عند جواز ذلك ولم ار
من تعرض لهذا وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر الخ فيما يظهر (قوله) بحيث تسامت) ولا يضرب في أصل
السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

الاقتراش) قال في الكنز والجلوس بين السجدين والاستراحة كجلوس التشهد الاول كما مر لانه يعقبه حركة
(قوله) الآتي) اي في شرح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (قوله) يفترش
المسبوق) هل يشمل الخليفة وان طلب منه الجري على نظم الامام فيستثنى هذا لاحتياجه الى الحركة بعده
فيه نظر ولا يبعد انه كذلك مر (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه فظاهر انه بعدنية تركه لوركه لو نوى
الاتيان به افترش (قوله) وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد اعادة تركه وتوركه الاتيان به افترش فلو توقف
افترشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أو لا لتولده من ما مور به فيه نظر
وسياتي في كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل
حية لا يضرب (قوله) ويضع فيهما يسراه الى قوله والظاهر ضم الابهام اليها كما قد ثلثنا وخمسين) هل يطلب
ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب
ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا (قوله)

بحيث تسامت رؤسها اول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بل يخرجها تفرجا وسطا (قلت الاصح الضم وافقه) له

(لأن تفرجها يزيل بعضها) كالأبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه) بعد وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة (الخنصر والبنصر) بكسر او لهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يخلق بين الوسطى والأبهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل بوضع أئمة الوسطى بين عقدتي الأبهام والخلاف في الأفضل (٨٠) وقدم الأول لأنه أصح ورواه إمامه (ويرسل المسبحة) في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي

تلى الأبهام سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد وتسمى أيضا السبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع أمانتها قليلا ثلاثا تخرج عن سمت القبلة (عند همزة) قوله (إلا الله) للاتباع ولا يضعها إلى آخر التشهد قاصدا بذلك الإشارة لكون المعبود واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الإشارة بسبابة اليسار وإن قطعت يمينه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يؤخذ أنه لا يسر رفع غير السبابة لو فقدت لفوات سنة قبضا السابق ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرها مما ذكر سنة مستقلة (ولا يحررها) عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل للجمع بينهما على أن المراد به الرفع لا سيما وفي التحريك قول بأنه حرام مبطل للصلاة فمن ثم قلنا بكراته (والأظهر ضم

هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله) لأن تفرجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومعنى (قوله) بعد وضعها الخ) أي منشورة لا أصابع ع (قوله) الأيمن) نعت فخذه (قوله) للتوحيد) لا يظهر من مجرد وجه المناسبة فينبغي أن يزداد عليه اللازم له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال اه بصري عبارة قسم قوله للتوحيد أي والتوحيد تسييح لأنه تنزيهه لله تعالى عن الشريك والتسييح التنزيه اه وعبارة النهاية والمعنى إلى التوحيد والتنزيه اه قال ع ش قضية أنه يطالب الإشارة عنها عند التسييح وعند التوحيد الماتى به في غير التشهد فليراجع اه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان أصليتان كني رفع إحداها شيخنا وقال ع ش سئل المؤلف مر عن له سبابتان اشتبهت الزائدة منها بالأصلية فاجاب القياس الإشارة بهما كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانتا أصليتين فيشير بهما اه (قوله) مع إمانتها) أي إرخاء رأسها إلى جهة الكعبة كردى وع ش قول المتن (عند قوله إلا الله) وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء وفيه معنى دقيق بذوقه من ثمل من رحيق التحقيق بصري (قوله) إلى آخر التشهد) عارته في شرح بأفضل إلى السلام اه وعبارة شيخنا والنهاية إلى القيام في التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني اه وقال ع ش هل المراد بالسلام تمام التسليمين أو تمام التسليمية الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ولكن ظاهر عبارة حج أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمية الأولى ويمكن رد ما قاله الشارح مر إلى ما قاله حج بجعل الغاية في كلام الشارح مر خارجه عن المعنى كما هو الراجح اه (ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ (وخصت بذلك) أي المسبحة بالرفع (قوله) لأنصالح الخ) نوزع فيه بان أصحاب التشریح لم يذكروه كردى (بنياط القلب) أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه ع ش (قوله) فكانها) أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل أن الضمير للإشارة بالمسبحة (قوله) على أن المراد به الخ) على أنه يمكن أنه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله) مبطل للصلاة) أي أن حرركها ثلاثا متوالية وظاهر أن محل الخلاف ما لم يحررك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جزمنا شيخنا عبارة قسم والكلام كما هو ظاهر ما لم يحررك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات متوالية عامدا وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك اه (عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين وائر الفقهاء الأول تبعها للفظ الخبر نهاية وشرح بأفضل (قوله) بأن يجعل رأس الأبهام الخ) عبارة شيخنا والأفضل قبض الأبهام بجنبها أي المسبحة بأن يجعلها تحتها على طرف راحته اه (قوله) على طرف راحته) عبارة غير راحته بالتذكر (قوله) وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينهما وبين الأولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله) وأن يجعلها) أي الأبهام (فائدة) الأبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكى في شرح الجمل التذكير والثانيث وجمعها أبهام على وزن كابر وقال الجوهري أباهم بزائدة باء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهمان

للتوحيد) أي والتوحيد تسييح لأنه تنزيهه لله عن الشريك والتسييح التنزيه (قوله) لفوات سنة وضعها السابق قد يؤخذ منه أنه لو قطعت مسبحة لا يشير بغيرها من بقية أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية المعروفة (قوله) ولا يحررها) والكلام كما هو ظاهر ما لم يحررك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حركات

الأبهام إليها) أي المسبحة (كعاقدة ثلاثه وخمسين) عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الأبهام عند أسفلها على طرف راحته ذلك للاتباع رواه مسلم وقيل بأن يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الأبهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى كما قد ثلثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجحت الأولى لنظير ما مر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد)

يعنى بعده فلا يجزىء قبله خلا فاجمع (الآخر) يعنى الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كإسطه في عدة كتب لاسيما شرح العباب والدر (٨١) المنضود في الصلاة والسلام على

صاحب المقام المحمود مع الرد
الواضح على من زعم شذوذ
الشافعي بإيجابها (والاظهر
سنها في الأول) لأنها ركن
في الأخير فسنت كالتشهد
(ولاتسن) الصلاة (على
الألف) (التشهد) (الأول
على الصحيح) لبنائه على
التخفيف ولأن فيها تقل
ركن قولى على قول وهو
مبطل على قول واختير
مقابلة لصحة حديث فيه
وآله مر أول الكتاب
وقيل كل مسلم أى فى مقام
الدعاء ونحوه واختاره فى
شرح مسلم (فرع) وقع
هنا للقاضى ومن تبعه أنه لو
شك أثناء الصلاة فى مبطل
لطمارة أنه لا يؤثر كإبائى
والمعتمد أنه لا يؤثر كإبائى
فى سجود السهو (وتسن)
الصلاة على الآل (فى) (التشهد
(الأخير) وقيل تجب) (للاسر
بها أيضا بل قيل تجب على
ابراهيم لذلك أيضا) (وأكمل
التشهد مشهور) (وفيه
أحاديث صحيحة بالفاظ
مختلفة اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس لتأخرة
وقوله أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم إياه كما يعلمهم
السورة من القرآن ولزيادة
المباركات فيه فهو أوفق

ذلك فى يده معنى (قوله يعنى بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فى نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصر سم (قوله كإسطه الخ) وفى النهاية والمعنى هنا نوع بسط فى ذلك أيضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي الخ) بل وافقه على قوله بذلك عدة من كبار الصحابة فمن بعدهم كعمر و ابنه عبد الله وابن مسعود و ابى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من الصحابة وكعبد بن نعب القرظى والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الأخير وإحقاق وقول للمالك واعتمده ابن المواز من أصحابه وصحبه ابن الحاجب فى مختصره و ابن العزى فى سراج المرشد فى قوله كلهم يوجبونها فى التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرد بذلك لكان حيزا للتفرد نهاية وقال الزيادة بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصرح بعدم وجوبها ع ش (قوله بإيجابها) أى إيجاب الصلاة فى التشهد (قوله لأنها ركن) إلى قوله وآله فى المعنى قول الامتن (قوله ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما افنى به شيخنا الشهاب الرملى سم وتقدم فى الشارح قبيل الخاتمة الركون خلافة قول الامتن (على الصحيح) والخلاف كما فى الروضة واصحابنا بنى على وجوبها فى الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتى لم تسن فى الأول جز ما معنى (قوله لصحة أحاديث فيه) أى ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمد ونقل الركن موجود فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله فى النية) أى نية الصلاة (قوله لذلك) أى الامر بها (قوله) وفيه أحاديث إلى قوله وهو التحيات فى المعنى (قوله) وفيه الخ) أى فى التشهد (قوله اختار الشافعي تشهد ابن عباس الخ) أى على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ وعلى رواية عمر وهى التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ إلا أنها قالا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر أى فالاختيار من حيث الافضالية معنى وشرح بأفضل (قوله لتأخره) أى عن تشهد ابن مسعود معنى واسنى أى لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ع ش (قوله وهو) أى تشهد ابن عباس (قوله من الشاء) أى بقول او فعل (قوله لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه إيهام التخصيص فى الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق اللزوم للشمول المدلول للام بما لا يخفى على افهام العوام بصرى (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم صياحوا ملك الاكاسرة بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينته وملك الروم بكشف الراس وتنكيسها وملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وملك حمير بالاياء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها ووضعها امر اشيقنا (قوله فجعل ذلك كله الخ) أى مما فيه تعظيم شرعها ليجوز ما لو اعتادوا نوعا من تعظيمه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عرباناع ش و لك ان تستغنى عن ذلك القيد بان المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهى ثوبها هنا ايضا ولم نره لغيره فلعله لحل المعنى لا الرواية بصرى اقول ويدفع الإيهام شره الاكمل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتى) كان وجه الاعتار بهذا العدول

متوالية عامدا علما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعنى بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فى نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لأن الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الأركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصر (قوله) ولا تسن الصلاة على الآل فى الأول) لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

(١١) - شروانى وابن قاسم - ثانى بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أى كل ما يحيا به من الشاء والمدح بالملك والعظمة وجمعت لأن كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتى دون غيره المباركات

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصري (قوله أي الناميات) أي الأشياء التي تنمو وتزيد شيخنا (قوله أي الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون على حذف العاطف إذ لا يصح أن يكون وصفاً للتحية لكونه أخيراً ولا يدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه رشدي (قوله وقبل اعم) أي كل الصلوات كما حكاه ابن شبة أي والمغنى وظاهر أنه أبلغ من الأول فما وجه ترجيحه فلي تأمل بصري (قوله أي الصالحات الخ) عبارة المغنى الأعمال الصالحات وقيل التثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اه (قوله للتثناء الخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصري وأمله مبني على أن الطيبات ودفع للصلوات فإن جعل كما قبله نعنا للتحية كما يأتي عن الرافعي من حذف العاطف كما يأتي عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره أن هذه الثلاثة نعوت للتحية كما هو ظاهر ما يأتي عن الرافعي وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أي والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله أول الكتاب) أي في الخطبة (قوله السلام عليك أي النبي) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول في أشهده هكذا أو كان يقول السلام على فإن كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه جرد من نفسه شخصاً أو خاطبه بذلك ويحتمل أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أي منا (قوله السلام علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم مغنى ونهاية أي من أنس وجن ويحتمل أن ضمير علينا لجميع الأمة شيخنا (قوله أي جمع صالح) تأمل ما في هذا التفسير بصري أي وكان ينبغي إسقاط أي (قوله وهو مني الإنسان الخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع أن الذي له حق يكون الإخلال به محلاً بالأصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فلي تأمل بصري وهذا مبني على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بياناً للقائم الخ كما هو الظاهر إشارة إلى أن المراد به القيام به الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رایت عقبه بعض المتأخرين بما نصه أقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم بالحق والخ لا يرد ما أورده اه عبارة عيش قوله مر وحقوق عباده أي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبيعه بعض الهوامش أن هذا معنى خاص له أي للصلاح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الأصل لأنه إذا اريد عموم المسلمين يقتضي طاب الدعاء له صاف وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم أحوج الدعاء من غيرهم (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقروا وعن بانه لا معبود بحق يمكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غير مقامه لأن الشارح أعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسئ) إلى قوله وسكت وفي المغنى إلا قوله واعترض وكذا في النهاية إلا قوله والله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب سم زاد الرشدي كما هو مقرر فله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسئ كما هو ظاهر ولو عجز عن التمهيد أن يبدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار وجوب اشتغال بدله على التناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتغاله على التوحيد مع الإمكان فيه نظراً ولو حفظ أوله وآخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتي بأوله ثم يبدله وسطه ثم يأخذه سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر بل هو أولى بالأعتبار من الاشتغال على التناء (قوله بشرط أن لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ (قوله وإلا الخ) أي وإن غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله إن أعده) أي وعلم أنه خلاف الوارد وإلا فيبطل تشهده عبارة البصري وإلا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أي ويسجد لله وفيما يظهر لأن أعده به بط اه

أي الناميات الصلوات أي الخمس وقيل أعم الطيبات أي الصالحات للتناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب إشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول خضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمني الإنسان والجن أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولا يسئ أوله بسم الله والله قیل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته أن أعده

الآل وتوابعها كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسئ كما هو ظاهر فلو عجز عنه أن يبدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار اشتغال بدله على التناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتغاله على التوحيد مع الإمكان فيه نظراً ولو حفظ أوله وآخره دون

وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه (واقله التحيات لله (٨٣) سلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات الصلوات قال غيره والطيبات وردا بانها لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله بانها تابعان للتحيات واستفيد من المتن أن الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو برادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد يا محمد أو غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه أن لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادها ومن ثم اخص بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمزة والتشديد

(قوله وصرح في التتمة بوجوب موالاته) اعتمده الانوار كما يأتي وكذا اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشهاب الرملي واقره سم قول المتن (ايها النبي) ولا يضر زيادة يا قبله كما ذكره حجاج في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام واقره سم اه ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة النداء قبل ايها النبي ولا الميم في عليك اه قول المتن (واشهد الخ) ولا بد من الواو في جميع الروايات الثلاث وذكر اشهد معهما من الاكمل وقوله ان محمداً الاو الذي ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) اي لبثت اسقاطه في الصحيحين نهاية ومعنى قال السيد البصري وجه الترتيب أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) اي قول المجموع وقول غيره كردي (قوله بانها لم يرد اسقاطهما الخ) اجيب كافي النهاية والمعنى بان المثبت مقدم على النافي وهو وجهه إذ شان المصنف اجل من ان يسند الاسقاط لغيره روايته له وهو عبارة شرح المنهج وقل مارواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهي صريحة في ورود الاسقاط في رواية الشافعي والترمذي فايحرف فاني راجعت تيسير الربيع النبي فلم أجده فيه مع انه ما تزم الترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم أجده فيه أيضا بصري (قوله وعلله الخ) بتأمل تطبيقه (قوله بانها تابعان الخ) لعله بالعتية (قوله واستفيد) الى المتن في النهاية لا قوله لان فيه الى واخذ (قوله واستفيد من المتن ان الافضل الخ) اي حيث جعل سلام من الاقل ع ش (قوله ان الافضل تعريف السلام) اعتمده المعنى (قوله وانه لا يجوز الخ) في استفادته من المتن تأمل (قوله ويفرق بينهما) اي بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) اي اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتي من رسوله أو النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسه) أي عدم تعين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الانوار) عبارة وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والموالاته والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادر اعلى التعلم بطلت صلواته كالصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} انتهت وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير المعنى ابطال الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد و فلي تأمل وقوله والموالاته ينبغي ان يجري فيها ما تقدم في موالاته الفاتحة من انه تخلل ذكر قطع الموالاته إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا توقف في التشهد بان جهره فيما يظهر وان سكت واطال عمدا وقصد القطع انقطعت وينبغي ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله ايها النبي الكريم ووحده لاشريك له في قوله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له سم (قوله وغيرهما الخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) اي وصلوا ووقف ع ش زاد شيخنا على المعتد خلافا للزبادي القائل بجوازه وقفا اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى انه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة حذفه اباع من حذف حرف من النبي لان ذلك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفتيح في هذا المحل يفوت بحذفه بصري وفي ع ش عن سم في شرح الغاية مثله عن الزبادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة وكذا جزم بذلك ايضا القليوبي وشيخنا ثم قالوا ولا يضر الجمع بين ال والتنوين وان كان لحننا

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم يبدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أي وافق بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي (قوله ايها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبي ففي فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصریح بالمعنى وقد تقدم في القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رايت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما افق به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارة وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والموالاته والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

فيجوز كل منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

اه (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج اه عش ورشيدى ونقل السكردى عن فتاوى مر انه يضر الاظهار في كل من الموضوعين ووجهه وكذا اعتمده شيخنا عبا ربه يضر إسقاط شدة ان لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمدا رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام اه (قوله لان محل ذلك الخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فان قامت صفة قلنا وقامت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنار جو الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل سم على حج اه عش (قوله نعم لا يبعد الخ) معتمد عش وقلوبى (قوله لابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجمل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب إلا ان يفرض في جاهل غير معذور ونحوها لظنه العلماء اذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا يفتنى فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتى بالبدل او بالالتيان ويأثم محل تامل اه (قوله لانه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يحرم إلا ما يغيره وعليه فلو اتى بياض في المهم صل بسبب الاشباع للجر كنه لم يحرم ولم يبطل لعدم تغييره المعنى وبفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعبدنا بالفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا عش (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضم خبر الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتامل وليحرر بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل إن اراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لا اغناء السلام) عبارة النهاية والمعنى رحمة الله

فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فرعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله

من عارف معتمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم والا بطل اه وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو لم العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضم خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يحذف وبركاته) لا اغناء السلام عنه (وقيل يحذف) (الصالحين)

والقرءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه إن غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتامل وقوله والموا الالة ينبغي ان يجرى فيما ما تقدم في موا الالة الفاتحة من ان تحذف ذكر قطع الموا الالة لان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا وقف في التشهد بان جهر به فيما يظهر وإن سكوت واطال عمدا او قصد القطع انقطع وينبغي ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله السلام عليك ايها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد ان لا إله إلا وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فانه مجرد لحن) لعل هذا في الوصل (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في ان لا إله ابطل) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك ابن قال الجزرى في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البرى بين الادغام والظهار فيهما أى النون والتنوين عندهما أى عند اللام والراء الخ اه واما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف فان قلت فانت صفة قلنا وفانت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنار جو الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس في اظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهي بحر فين وعند ترك التشديد و اظهار النون هناك حرف فان النون واللام المخففة فتأمل (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجمل نظر (قوله) فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا ان يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

لا غناء لإضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اظناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جواز (وان محمد ارسوله قلت الاصح) انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة لفظا شهد فيقول (وان محمد ارسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله اعلم) لكن بلفظ وان محمد اعبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظه شهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمد اعبده ورسوله (٨٥) رواه الشيخان واشهد ان محمد ارسول

الله وان محمد اعبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمد ارسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ شهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبدك وان محمد ارسوله خلافا لما في اصل الروضة ايضا على ما يأتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعى ان الصواب اجزؤه لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا مقام المقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة بمردفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وان محمد اعبده ورسوله ويتردد النظر في واشهد ان محمد ارسوله وظاهر المتن وغيره اجزؤه ووقع في الرافيى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد انى رسول الله وردوه بان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح

اه (قوله لا غناء لإضافة العباد الخ) أى لا نصر افة الى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله معنى قول المتن (ويقول الخ) أى قيل يقول سم ونهاية ومعنى (قوله انه لا يجوز له الخ) خلافا للنهية والمعنى كما يأتي (قوله ولا يجب) الى قوله وان لم يرد في النهاية والمعنى (قوله ذلك) أى اسقاط اشهد بنهاية ومعنى (قوله فالمراد) أى بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما في اصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى تبع الاذرعى فقالوا واللفظ الاول وافاد الاذرعى ان الصواب اجزاء وان محمد ارسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا يعلم احد الاشرط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر اه قال ع ش قوله مر وهذا أى ما افاده الاذرعى من ان الصواب اجزاء وان محمد ارسوله ويستفاد هذا مع ما تقدم ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزؤه ما مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة متساوية عبارة شيخنا الزبائدي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمد ارسول الله واشهد ان محمد اعبده ورسوله واشهد ان محمد ارسوله وان محمد ارسول الله وان محمد اعبده ورسوله وان محمد ارسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه وجزم شيخنا بلا عزو و باجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بان هنا) أى فى ان محمد ارسول الله و (قوله ما قام الخ) أى شىء مقام وهو الاضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الاذرعى (قوله بان هنا) أى فى وان محمد ارسول الله (ما قام الخ) وهو الاضافة للظاهر (قوله وهو) أى المحذوف (لفظ عبد) الاولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك فى ذلك) أى وليس فى وان محمد ارسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أى الرد المذكور او قوله ويكفي ايضا الخ او قول المصنف الاصح وان محمد الخ والمآل واحد (قوله كما مر) أى فى شرح اقل التشهد (قوله هنا) أى فى التشهد (قوله لا غيره) أى غير ما فى معناها (قوله وهو) أى الثابت (قوله ووروده الخ) عبارة الحافظ العسقلاني فى تحريج العزيز قوله أى العزيزان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده الخ الاصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول واشهد ان محمد ارسول الله او عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حجج هنا انه صحح خلاف ما نقله فى الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى تم ع ش (قوله اذن مرة الخ) تقدم فى الاذان ما فيه (قوله عبارته) أى الرافيى (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمعنى ولذا قال الرشيدى جعل الشارح مر استدرارك المصنف راجعا لما مر فى اقل التشهد تبع للشارح الجلال بخلاف الشهاب ابن حجر فانه جعله راجعا الى القيل قبله اه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمعنى وقول الشارح لكن بلفظ وان محمد اعبده ورسوله فالمراد اسقاط شهد اشارة الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اه (قوله وهو) أى تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أى تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أى الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أى وان محمد ارسوله (قوله وهو) أى عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الاولى اسقاط لا يهاه ان اقل المسنونة وهى صلاة التشهد الاول ليس كذلك بصرى (قوله الواجبة على قول الخ)

أيضا فقوله لا يهاه ان اراد به ابطال التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أى وقيل يقول (قوله فالمراد) أى بما ثبت فى صحيح مسلم (قوله خلافا لما فى اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى اصل

لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى سفر فقال ذلك (تنبه) علم مما قرره أن الرافيى فى المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وان محمد ارسوله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح فى نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافيى لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) اقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الاصح (اللهم صل على محمد وآله)

أى فى التشهد الاخير (قوله لحصول اسمها) أى اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما فى الآية لان فيها السلام ولم يأت به اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ واكمل من هذا ان يقول وعلى ال محمد معنى (قوله ان نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره ايضا فيما يأتى سم عبارة السيد البصرى قوله وصلى الله على محمد مقتضى صنيعة ان صلى الله على محمد يكتفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلامهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما مر فى الفتوت من رواية الحسن رضى الله تعالى عنه فهى موضوعة شرعا كما صرحوا به فى جملة الحمد لله فليتأمل اه زاد ع ش وقياسه أجزاء الصلاة على النبي او على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارع مر انه لا يكتفى اصلى على محمد ولو قيل بالا كتهنئة به لم يكن بعيدا فراجع اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء والا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله اورسوله) أى او الرسول شيخنا وعش (قوله وصلى الله) الى قوله ويفارق فى المعنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما يأتى فى الخطبة) من انه يجزى فيه الماسح او الحاشر او العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل عليه سم ومعنى (قوله لافعال خلقه) أى القلبية والقالية وبه يجاب عن قول سم لم يقل واقوالهم اه (قوله باقوالهم الخ) هلا زاد واعتقاداتهم فانها اكل الثلاثة وعمادها بصرى (قوله رولو للمام) أى لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومعنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فيقول) الى قوله وفى روايات فى الاسنى والمعنى وفيها ايضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكره باسقاط عبدك الى وعلى ال محمد واسقاط وازواجه وذريته فى الموضوعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه اتفق الشارح لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى افضاليته الاسنوى راما حديث لا تسيدون فى الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسى انها مبطللة غلط شرح مر اه سم عبارة شرح بافضل ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المعنى ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا ان المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردى واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيدى والحلبى وغيرهم وفى الابعاب الاولى سلوك الادب أى يأتى بسيدنا وهو متوجه اه قال ع ش قوله مر لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري اسمعيل وإسحق واولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع أى فى القرآن الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كيف يسأل ان يصلى عليه كما صلى على ابراهيم بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى ال محمد معنى زاد النهاية ولا يشكل عليه ان غير الانبياء لا تساوهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بمحصولها بالنسبة لهذا الفرض بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك اه (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وادم فى ذلك فى العالمين و(قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف اول قوله صلى الخ شيخنا (وفى روايات الخ) قال فى الاذكار تبع للصيد لاني وزيادة وارحم محمد وال

لحصول اسمها بذلك ويكتفى الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد أو رسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتى فى الخطبة بان الصلاة يحتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إسهام ولا يجزى عليه هنا ولا ثم (و الزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أى حامد لافعال خلقه بان اتهم عليها أو محمودا بقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة) فى التشهد (الاخير) ولو للإمام الأمر بها فى الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وفى روايات زيادات آخر بينها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ

الروضة المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) هلا ذكره ايضا فيما يأتى (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل عليه (قوله لافعال خلقه) لم يقل واقوالهم (قوله على محمد) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظر فى حفظى ان الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه مافى شرح الروض واعتمد الجلال المحلى

محمد كآرحت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكيم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محقق اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهو بانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابن زرة بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اى لشدة ضعفها نهاية وفي المعنى ما يوافقه (قوله وما قاله العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا واجيب عن ذلك اى استشكل التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية اى العدد دون الكيفية اى القدر ومنها ان التشبيه راجع للال فقط ولا يشكل بأن آل النبي ليسوا بانبياء فكيف يساوون بآل ابراهيم وهم انبياء لانه لا مانع من مساواة ال النبي وإن كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وإن كانوا انبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم اه و (قوله ومنها ان التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمعنى (قوله وانه لا دلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) الى قوله وواجب هذا في النهاية لا لقوله للخلاف الى واما قوله ويلحق الى وقضية (قوله والوجه الخ) وفاقا للنهائية والمعنى كما مر (قوله جاز الاتيان الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذ اما تقدم في المدعى الانوار سم (قوله الاتيان بذلك الخ) اى الزيادة في غير الجمعة ع (قوله إن خرج الوقت) اى في غيرها كما هو ظاهر و (قوله والالم يحز) شامل لما اذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يات بذلك فليراجع سم (قوله اى بعد ما ذكر) الى قوله ويندب في المعنى الاقوله الا ان فرغه الى وقضية وقوله اى ولو الى اما الدعاء (قوله ولو للامام) اى لغير المحصورين (الان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا درك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهد الاخير وهو اول للمأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما النقل لسانه او غيره واته المأموم سر يعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه اه قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصلاة على الال وما بعده كما يصرح به ما ياتي عن سم وقوله مر انه لا يكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الال كما نقله سم على حج عن افتاء الشهاب الرملي اه وقال الرشيدى قوله مر والاشبه في الموافق الخ صريح هذا الصنيع أن الموافق الذي أطال امامه التشهد الاول لا يأتي ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والالم يحسن التفريق بينهما وبين ما قبله في العبارة لسكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر انه مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح مر اه (قوله كما مر) اى قبيل الركن الخامس (قوله نظير ما مر في الاخر) اى في شرح فرض في التشهد الاخير (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والديني) كاللهم ارزقني جارية حسنة نهاية (قوله وقال جمع الخ) مال اليه المعنى (قوله بمحرم) ينبغى بخلاف المسكروه سم على حج وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الآئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما لا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجواز ذلك فهذا الاولى منه واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على ابى شجاع وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوزواختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه إن قصد التوقى عن جميع المعاصى والذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا الايباس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق المتجه عندى الجواز لعدم تعيينه للحدود واحتماله الوجه الجائز اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة

في غير شره ان الافضل زيادتها واطال في ذلك وقال ان حديث لا تسيدونى في الصلاة باطل مر (قوله جاز الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذ اما تقدم في المدعى الانوار (قوله وان خرج الوقت) اى في غيرها كما هو ظاهر (قوله والالم يحز) شامل لما اذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وان لم يات بذلك فليراجع (قوله كما مر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملي ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغى

اي المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بكل باللائق محل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) لاستحالة فيه لانه طلب (٨٨) قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (إلى آخره)

وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني أنت المقدم وانت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم وروى أيضا إذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتبعد من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح اى بالحاء لانه يسبح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالحاء لانه يمسوخ العين الدجال اى الكذاب واوجب هذا بعض العلماء ويندب التعميم في الدعاء بخبر المستغفرى ما من دعاء احب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال لو يحك لو عمت لا استجيب لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصديقها بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والردالة (قوله المنقول منه) أى من الدعاء قوله وما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعنى من المعصية فادونها إلى الله والغفلة بما ذكر هو تشبيهه صرف اوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم ار من نبه عليه فليتأمل وليحزر (قوله وما أنت اعلم به مني) كان النكتة في ذكر مني مع انه سبحانه وتعالى اعلم به من كل احدهو ان الشخص ادري بحال نفسه من غيره فيلزمه اعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا ابغ من التصريح لانه كالاتدلال على المقصود (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أى الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة (قوله لا إله إلا أنت) عقبه كالاتدلال عليه فتأمله حتى تأمله بصرى (قوله اى الموجد بالحقيقة الخ) واولى منه اى الموصل لل مقامات العالية الدينية والدينية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى ايضا الخ) عبارة النهاية ومثله ايضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال اه قال ع ش قال الشيخ عميرة قال فى القوت هذا ما كد فقد صح الامر به وأوجه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى أن يتحتم به دعاء لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلهن اخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة الحيا والمات يحتمل ان المراد بفتنة المات الذنبة التى تحصل عند الاحتضار واطرافها للبات لاتصالها به وان المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنه التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شتمته فتنة الحيا اه علقمى اه ع ش (قوله واوجب هذا الخ) فكان افضل مما فى المتن شرح بافضل (قوله وفى ذلك) اى فى خبر المستغفرى وما ذكر بعده (قوله رد على من منع الخ) وفى سم على ابى شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة إلا لنحو ولى وطلب نفي ما دل الشرح على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفر ان بعض الذنوب للكل فلا منافاة للنصوص وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها وما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقد ر لعيب ومعصية كالاتدلال على الغفلة وقوع العقود والايان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخدام نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلافه فى جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصل ويحوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيدين بشخص وكالاتدلال على تحريم لعنه بقية الحيوانات اه سم وقوله وقد يكون كفرا الخ لعنه محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى إن الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك كفرا شئى وقوله وحمم الخ قضيته انه لو توضحا واغتسل فى ذلك كره له ادعية الوضوء والغسل إلا ان يقال ان هذه ونحوها مستثناة وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جواز امستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من انه مكروه لا حرام وينبغى انه ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل اولى وقوله واختلفوا فى جواز التامين الخ وينبغى حرمة لما فيه من تعظيمه وتخيل أن دعاءه مستجاب اه ع ش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فان نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه ان الاطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس فى اللفظ ما يؤذن بعموم الاحوال بصرى (قوله الامام) إلى قوله ومثله فى النهاية والمعنى الا قوله فان ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كالاتدلال على ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر بخلاف المكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كالاتدلال على ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما يأتى به منهما من اقلها او اكملها او غير ذلك اخذنا من التعليل بالتبعية (قوله

منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام فى الدعاء (على قدر) أقل (التشهد و) أقل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الافضل ان ينقص عن ذلك كفى الروضة وغيرها لانه تبع لها ما

فان ساواهما كره اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مروزا هران محل الخلاف فيمن لم يسن له (٨٩) انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) اي

التشهد والصلاة (ترجم)
وجوبه في الواجب وندباني
المندوب للمامر في التحرم
(ويترجم للدعاء) المأثور
عنه ^{صلى الله عليه وسلم} في محل من الصلاة
(والذكر المندوب) اي
المأثور كذلك (العاجز) عن
النطق بهما بالعربية كما يترجم
عن الواجب لحيازة الفضيلة
ويتردد النظر في عاجز قصر
بالتعلم هل يترجم عن
المندوب المأثور وظاهر
كلامهم هنا انه لا فرق وفيه
ما فيه (لا العاجز عن غير
المأثور منها فلا يجوز له
أن يخترع غيرهما ويترجم
عنه جزما فتبطل به صلاته
ولا (القادر) على مأثورهما
فلا يجوز له الترجمة عنهما
وتبطل بها صلاته (في الاصح)
إذ لا حاجة اليها حينئذ
(فرع) ظن مصلي فرض
انه في نفل فكل عليه لم يؤثر
على المعتمد وفارق مامر
في وضوء الاحتياط بان
النية هنا بنيت ابتداء على
يقين بخلافها ثم وليس
قيام النفل مقام الفرض
منحصرا في التشهد الاول
وجلسة الاستراحة ولا ينافي
ذلك قول التنقيح ضابطما
ينادي به الفرض بنية النفل
ان تسبق نية تشملها ثم
ياتي بشئ من تلك العبادة
ينوي به النفل ويصادف
بقاء الفرض عليه لان معنى

ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكملها أو غير ذلك أخذ من التعليل بالتعنية سم ونهاية (قوله) فان ساواهما (الخ) قضية صنيغ النهاية والمعنى ان المكروه إنما هو الزيادة وان المساواة خلاف السنة فقط (قوله) كره) اي وبالاولى إذ ازيد كما هو ظاهر سم (قوله) انه يطيل ماشاء (الخ) جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يرد على ذلك كرهته ومن جزم به المصنف في مجموعته اسنى ومعنى (قوله) إمام من مر) اي المحصورين الراضين بالتطوير قول المتن (ومن عجز عنهما الخ) (فرع) لو عجز عن التشهد إلا إذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار إذا قام براه وأمكنه قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على الاتيان بالتشهد لانه كد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراد إلا جالساً انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اه سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني اي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالساً ولم يقدر على الادعية المندوبة إلا قائما فقياس مامر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع انه يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول والثاني فيه نظر والا قرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة وقياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدين وقدر على ما ذكر ع (قوله) اي التشهد) إلى الفرع في النهاية والمعنى إلا قوله ويتردد إلى المتن (قوله) أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية (قوله) ترجمه وجوبه (الخ) اي باى لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكر الاخراتى به وإلا ترجمه ما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدى قوله لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تاخير الترجمة عن الذكر الذي ياتي به بدلا عن التشهد وظاهر انه ليس كذلك ولينظر ما وقع هذا الاستدراك بعد المتن اه (قوله) للمامر الخ) من انه لا يجوز فيهما نهاية ومعنى قول المتن (ويترجم للدعاء) الذي ذكر المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقاله وتسبيح ركوع وسجود نهاية ومعنى (قوله) اي المأثور كذلك) اي في محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بخصوص هذا المصلي كادعية الركوع والسجود لا مامر غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة غش وفيه نظر لانه إذا لم يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته إلا ان يقال فائدتا إنما هو بالنسبة لقول الشارح الا اني لا العاجز عن غير المأثور الخ اي فلا تبطل صلاته بترجمته نظر الكونه مأثورا في الجملة (قوله) انه لا فرق) اي بين المقصر وغيره (قوله) فرع) الى المتن أقره ع (قوله) لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع (قوله) على المعتمد) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) بخلافها ثم) اي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله) ولا ينافي ذلك) اي عدم تأثير الظن المذكور (قوله) تشملهما) اي الفرض والنفل (قوله) لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة (قوله) للخبر) الى قوله وبه فارق في النهاية لإقوله والمعنى الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويوجهه (قوله) وتحليها) اي تحليل ما حرم بها ويباح في غير ما ع (قوله) ويجب إيقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا أن شروط السلام تسعة الاول التعريف فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا يكفي نحو السلام عليك او عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر ان تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل

فان ساواهما كره) أي وبالاولى إذ ازيد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزداد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طولها لم تبطل ولم يسجد للسهو اه ثم قال فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اه (قوله) مالم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو
سكت بينهما سكو تاطو ولاى عمدا أو قصير أقصد به القطع ضر كافي الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة
بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس ان لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطاق
فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع ان يأتي به بتامه من جلوس فلا يصح الا تيان به من قيام مثلا والثامن
ان يسع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع ان يكون بالعربية ان قدر عليها
وإلا ترجم عنها اه (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله و صدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله انما هو بوجهه
رشيدى ويأتي ما فيه (قوله و صدره) الى قوله وتشرط في المعنى (قوله و صدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا علما
بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب اعادته لا تيان به بعد الانحراف
فيه نظر والاقرب الاول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاه صلاته عن ش أقول بل قياس نظائره والثاني فيسجد للسهو
ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) أى في السلام ومشروعيته قول المتن (السلام عليكم) أى ولو سكن الميم عن ش
(قوله أو السلام) الأولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامى) أى أو سلام الله نهاية ومعنى
(قوله أو عليهم الخ) أى وان قال (السلام عليهم) أو عليه أو عليهما أو عليهن فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى
معنى ونهاية (قوله فلا لأنه الخ) ينبغى ان محله مالم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لأنه دعاء) أى والدعاء
حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بأنه دعاء انه يضر
سم (قوله ومر) أى فى مبحث تكبير التحريم (قوله اجزاء عليكم السلام) أى وان لم يرد لتأديته معنى الوارد
ولو جود صيغته فيه وإتمامه مقبولة ولذا كرهه نهاية ومعنى (قوله وتشرط الموالاة الخ) أى وان لم
يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام الخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عادوا أحزاه تشهده فى أى
بالسلام من غير اعادته أى التشهد خلا للقاضى حيث اشترط إعادةته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب
التشهد الذى هو ركن شرح مر واطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى من
اشترط ان يكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن سم قال ع ش قوله مر الموالاة ينبغى اعتبارها
بما سبق فى الفاتحة وقوله مر وان يسمع نفسه أى فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته
وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اه وينبغى استثناء
مالو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طر ونحو سعال فلا تبطل حينئذ لسكونه معذورا وليراجع (قوله
وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين ال والتوين اوزاد الو او فى اول السلام لم يضر لان هذه الزيادة
لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم رسم على المنهج اه ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع لزيادة والنقص
وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله فى النقص السلم عليكم الاتى رشيدى وسم وكتب عليه البصرى
أيضا مانصه يقتضى أن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتى فى السلم وقد يستشكل

أو بدله و صدره للقبلة والمعنى
فيه أنه كان مشغولا عن
الناس ثم أقبل عليهم
كغائب حضر (وأقوله
السلام عليكم) لأنه الثابت
عنه ^{صلى الله عليه وسلم} فان قال عليك
أو السلام عليكاً وسلامى
عليكم متعمد علما بطلت
أو عليهم فلا لأنه دعاء
ومر اجزاء عليكم السلام
مع كراهته وتشرط
الموالاة بين السلام و عليكم
وأن لا يزيد أو ينقص
ما يغير المعنى نظير ما مر فى
تكبير التحريم (والاصح
جواز سلام عليكم)
كما يجوز فى التشهد

عن المهمات جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه فى الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لأنه دعاء)
أى والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بأنه
دعاء انه يضر (قوله وتشرط الموالاة) قال فى شرح العباب قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو
ركن فلو صلى الظهر اربعا ثم تشهد ثم شرع فى السنة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم
وكذا الوشك فى سجدة فى الاخرة فاتى بهما ثم تذكر انه كان فعلم ما فيستأنف التشهد وان لو قام لخامسة بعد
تشهده فى الرابعة ثم تذكر عادوا اجزاه تشهده اه من نسخة سقيمة فليحذر واطال الكلام فى الروضة فى
سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى وفى شرح مر ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه
قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عادوا اجزاه تشهده فى أى بالسلام من غير اعادته خلا للقاضى
حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن اه (قوله ما يغير المعنى)

بما مر في الفاتحة والتشهد ان النقص يضر اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال من فروع التعريف سم اى وكذا العهد والجنس ع ش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها اى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت مخافة على العدل بين ملكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الاقن خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به ع ش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذه منه انه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحرزوا ويراجع ثم رايته مصرح به في الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال بناقضه ما مر له في التشهد انه لا يجوز ابدال لفظ مر اذ هو في سلام التحلل فتذكروا تدبر بصرى وقد يقال ان المتأخر في كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) اى اوفتح ع ش وشيخنا في السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق سم (قوله ربه فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفي في النرق اذ هو في سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيد ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك اخص بكثير فليتامل الان يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله اذ هو في سلامى الاولى اسقاط هو في (قوله ما مر في سلامى) الاولى اسقاط ما مر في قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلواته بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه نية الخروج عن غير شرح م و و في شرح الروض ما يوافق سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) الى قوله اه في النهاية والمعنى الاقوله قيل (قوله وعليه) اى على مقابل الاصح (قوله يجب قرننها باول السلام الخ) اى وان عزبت بعد ذلك ع ش (قوله فان قدمها عليه الخ) اى على الشرع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في اثناء التشهد او ابتداءه مثلان ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه ع ش (قوله يستثنى) اى من قول المصنف والاصح انه لا تجب الخ ع ش (قوله ما لو اراد متنفل نوى عدد الخ) اى كان نوى عشر او اراد السلام قبل العاشرة ع ش (قوله لا تيانه الخ) متعلق بقوله يجب الخ وعقله (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمعنى وكذا سم عبارة قوله قاله الامام اقول عبارة الخادم عن الامام من سلم في خلال صلواته قصد ان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمده مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذى يريد الاقتصار اه ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقديم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الاقن (قوله ولقيام التنوين) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال فن فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق (قوله وان لا تجب نية الخروج) قال في الروض ويستحب ان ينوى بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضر تعيين غير صلواته اه وقوله فلا يضر تعيين غير صلواته اى خطأ كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعتم في تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا اوسهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في دعواه انهم صرحوا بذلك وفي شرح م ر ولا يضر تعيين غير صلواته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الاقن اذ لو لم تلق به لم تستحب فيه فتامله الا ان يردان وجوب النية تليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو اخرها عن اوله) قضيته انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) اقول عبارة الخادم

ولقيام التنوين مقام ال
قلت الاصح المنصوص لا
يجزئه) بل تبطل به صلواته
اى ان علم وتعمد (والله
اعلم) لانهم يتقبل بخلاف
سلام التشهد والتنوين لا
يقوم مقام ال في التعريف
والعموم وغيرهما والواجب
مرة واحدة ولو مع عدم
التفات فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم مرة
واحدة تلقاء وجهه ويتجه
جواز السلم بكسر فسكون
وبفتح تحتين عليهما ان نوى به
السلام لانه ياتي بمعناه و به
فارق ما مر في سلامى (و)
الاصح (انه لا تجب نية
الخروج) من الصلاة كسائر
العبادات ولان النية تليق
بالفعل دون الترك فاندفع
قياس المقابل وعليه يجب قرننها
باول السلام كما يسن على
الآل خروجا من الخلاف
فان قدمها عليه بطلت
عليهما كما لو اخرها عن اوله
على الضعيف قيل يستثنى
على الاصح مسئلة واحدة
تجب فيها نية التحلل وهى
ما لو اراد متنفل نوى عددا
النقص عنه لا تيانه في صلواته
بما لم تشتمل عليه نيته فوجب
قصد التحلل قاله الامام اه

قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته والافلاو حينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله الا
 بذية اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا
 يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غايته الامر
 ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذالم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما اذا لم
 يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر
 فليتامل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر وما يدفعه) أي ماقاله الامام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في
 عدم المد (قوله لانه) إلى قول المتن وينوي في المغنى الا قوله الا في الجنازة الى المتن وكذا في النهاية الا قوله الا في
 الجنازة وقوله وشك في مدة مسح وقوله ووجود دعا للستره وقوله والاولى اولى (الا في الجنازة) كذا
 قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا سم على حجج اه ع ش عبارة
 البصرى قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمغنى ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرح بانها بعد الاستثناء
 اه (قوله بان فيه) أي في نقل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير نيتها نية ومغنى قول المتن
 (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن ان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى
 قال في شرحه بخلاف ما لو سلها عن يمينه او عن يساره او تلقاه وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه
 بقى ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حجج اقول
 والاولى خلافه فياتي بالثانية عن يساره ايضا لانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة
 المطلوبة فيها كالمقطع سبابة اليمين لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش وواقفه شيخنا (قوله ويسن
 الفصل الخ) أي بسكتة شيخنا قول المتن (ملفتا الخ) يستثنى منه المستلقي فيمتنع عليه الالتفات لانه متى
 التفت خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا وصل متى التفت للسلام بطلت صلاته
 رشيدى رظاهر انه ما ياتي على ما بحثه الشارح في السابق من انه اذا توجه بصدرة بان يرفع صدره بنحو مخدة
 لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الايمن الخ) أي لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) أي مع صحة

وفيه نظر وما يدفعه انه
 لا يجوز له النقص إلا بنيته
 اياه قبل فعله وحينئذ تبطل
 علمته المذكورة لان نية
 للنقص متضمنة لسلامه
 الذي اراده فلم يحتاج لنية
 اخرى ولعل مقالة الامام
 هذه مبنية على انه لا يجب
 نية النقص قبل فعله (واكمله
 السلام) ويسن ان لا يعد
 لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم
 ورحمة الله) لانه المانور
 دون وبركاته الا في الجنازة
 واعترض بان فيه احاديث
 صحيحة (مرتين يمينا) مرة
 (وشمالا) مرة ويسن
 الفصل بينهما (ملفتا في)
 المرة (الاولى حتى يرى خده
 الايمن) لا خده (وفي) المرة
 (الثانية) حتى يرى خده
 (اليسر) لا خده للحديث
 الصحيح بذلك وتحرم الثانية
 ان وجد معها او قبلها

عن الامام قال وهذا حقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصد ان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض
 ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمده مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في
 حق المنتفل الذي يريد الاقتصار اه ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ ادال على
 ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دال على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في
 خلال الصلاة أي بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد
 التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته والافلاو حينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح
 فقوله الا بذية اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته اياه وهو واقع قبل
 فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ ما ذكره غايته
 الامر ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذالم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما
 اذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر
 فليتامل لا يقال قول الامام الذي يريد الاقتصار يقتضى وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها لنية
 التحلل لان معنى كلام الامام انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار أي حيث لم ينو خصوصه من نية متحلل فتدبره
 فانه دقيق او مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته (قوله الا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول
 المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وان أي
 ويسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اه قال في شرحه بخلاف
 ما لو سلها عن يمينه او عن يساره او تلقاه وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الاعلى ما ياتي عن المجموع
 اه بقى ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

الصلاة كما هو ظاهر جلي و (قوله مبطل) أى للصلاة ع ش (قوله كحدث) أى وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرم في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة لمخصوصة فلا تقبل توابها ا ه ع ش (قوله وشك الخ) أى وتحرق خف وانكشف غورة سقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومعنى قال ع ش أى انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلا ه و يقال نظير ه في سقوط النجاسة (قوله) ونية إقامة) أى ونية القاصر الإقامة (قوله) وجود عار للستره) إن اريد ان تعزم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر سم (قوله) وخروج وقت جماعة) أى وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق امة مكشوفة الراس ونحو ذلك معنى (قوله) مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتم لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر ايضا ه بصرى قول الماتن (ناويا السلام على من عن يمينه الخ) بحث الفاضل المحشى سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلاة ايضا حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضرر وإن كان مأمورا به لوجود الصارف حينئذ كالتمسيح لمن نابه شئ. والفتح على الامام فليتام مل فان الفرق لا تخ من حيث اعتبار الأئمة لهذه النية من متمات الركن ومكلماته وهو لا يلائم كونه صار فله مخز جاله عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتاميتها من تحجيز القصد لها فليتام مل ثم رايته في حاشية شرح المنهج نقل عن مرانه اذ ذكره في هذا البحث فالإلى عدم الاشتراط وقال لانه مأمور به ثم تعقبه باراد نحو التسيح إلى اخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصرى ووافق ع ش فقال بعدما ذكر ما في حاشية سم على المنهج ما نصه وقوله وهو الوجه أى الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه م من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجج من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لسكوته مشروعا للتحليل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صار فاو أقره البجيرى (قوله) ومؤمنى أنس وجن) الاحياء والاموات بجيرى عن الجفنى أى إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله) ثلاثا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تأمل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالاولى توجهه بما اشار اليه الشارح المحقق من ان في هذا عموم ما بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصرى (قوله) فينويه) إلى قوله والحقت في النهاية والمعنى الاما يتعلق بالمأموم (قوله) فينويه) الفاء تفسيرية (قوله) كل) أى من الامام والمأموم (قوله) على من عن يمينه الخ) أى ولو غير متصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد وإن علم انه قصده بالسلام ثم رايته حج نيه عليه ع ش (قوله) وعلى من خلفه) أى فى الامام والمأموم سم (قوله) بالاولى الخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم بما أتى عن سم فى الرد (قوله) فى المأموم) وكذا فى الامام فى السكبة إذا استقبله بعض المأموم وكذا فى الخوف سم عبارة البصرى كان التقييد به أى بالمأموم للغالب وإلا فقد يتصور فى الامام كان كافى فى السكبة أو حو لها كما هو ظاهره (قوله) بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم وإلا فاما ينوى بالاولى الابتداء والاخر برده عليه بالثانية إن تاخرت عن اوله سم ويجرى مثله فى قوله السابق بالثانية

أقول وجه الحرمه فى هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة لمخصوصة فلا تقبل توابها إلا أنه يشكل وجود الستره (قوله) ونية إقامة) أى نية القاصر (قوله) وجود عار للستره) إن اريد انه تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر (قوله) ناويا السلام على من عن يمينه الخ) شامل لغير المصلى ثم رايته ما أتى (تنبه) هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام او الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد أصراف ولا يشترط فيكون هذا متين من اشتراط قصد الصارف لوروده فيه نظروا لعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسيح لمن نابه شئ والفتح على الامام مأمور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهم ضرر وبطلت صلاته فليتام مل (قوله) وعلى من خلفه) أى فيهما (قوله) فى المأموم) وكذا فى الامام فى السكبة إذا استقبله بعض المأمومين وكذا فى الخوف (بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم

مبطل كحدث وشك فى مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للستره وخروج وقت جماعة ويسن ابتداءه فى كل مستقبل وانهاؤه مع تمام التفاته (ناويا) المصلى اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه عن (عن يمينه) بالتسليمه الاولى (و) عن (يساره) بالتسليمه الثانية (من ملائكة و) مؤمنى (لأنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الاسنوى ولا شك فى نذب السلام على المحاذى أيضا فينويه على من خلفه وإمامه بأبها شاموا والاولى أولى (وينوى الامام) والمأموم كما علم مما تقرروا احتاج له ثلاثا يغفل عن المقتدين (السلام) أى ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو امامه فى المأموم بأبها شاء والاولى أفضل (وهم) أى المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم ممن سلم عليهم و (عليه) أى الامام فن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالاولى

فكان الانسب ذكره هناك (قوله وعلي من خلفه) أى خلف المسلم اماما كان أو مأمو ماو (قوله وامامه) أى
 فيما إذا كان المسلم مامو مانظر الغالب كما مر (قوله بايها) هذا لا ياتي إذا توسط تسليمته بين تسليمتى
 المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سلم على حجج أى فينوى حينئذ الرد لا السلام ع ش وقوله الرد لا السلام
 صوابه العكس (قوله لخبرانى داود الخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام الخ (قوله ما ذكره الخ) أى
 كون الذى عن اليسار الامام بنوى الرد عليه بالاولى نهاية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ما ذكر
 عبارة النهاية واستشكل ايضا قولهم بنوى السلام على المقتدين بانه الخ (قوله بانه لا معنى لها) أى للنية نهاية
 (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح فى الصريح اليهم والصريح لا يحتاج لنية
 (قوله فامى معنى لها) يعنى عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله واما فيها) أى واما السلام فى الصلاة (قوله إذ
 هو) أى الصريح (قوله فى ذلك) أى فى الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعينها لها) أى تعين الثانية
 للصلاة وان لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لان تعينها كذا فى اصل الشارح
 مكشوفة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفى حاشية الزيادة وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهى ظاهرة
 او متعينة انتهى فان مبناه توهم رجوع ضمير لها للاولى نعم كان الاولى العطف ليفيد انه علة مستقلة كالاخلاق
 (قوله ولو كان عن يمينه) أى المصلى مطلقا (قوله او يساره) أى او خلفه او يساره (قوله لم يلزم) أى الغير
 (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) أى لان مخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه
 ان المصلى يسلمه لاسمى الثانى فرغ من الصلاة وصار اهل للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام
 ويؤيده ما بعده فلا اشكال حينئذ (قوله لو سلم) أى غير المصلى (بل يسن) أى بعد فراغ الصلاة كما ياتي ع ش
 (وقياسه نده هنا الخ) أى قياسه ان يندب لغير المصلى ان يرد السلام على المصلى وقد يفرق بان سلام غير المصلى
 على المصلى يتعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلى لما لم يكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية
 الرد فى حقه على وجه التدب ولا كذلك سلام المصلى على غيره نعم ان دلت القران على انه قصد به ايضا ابتداء
 السلام عليه لم يبعد فليتأمل بصرى عبارة ع ش قوله وقياسه نده الخ أى حيث غلب على ظنه ذلك كان عليه من
 عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من فى جهة يمينه مثلا وان بعدوا الى آخر الدنيا
 وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم (فرع استطرادى) وقع السؤال عن شخصين
 تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه ناويا به الرد على من سلموا بالابتداء على من لم يسلم فهل تكفى
 هذه الصيغة عنهما او لا لان فيهما تشريكان بين فرض وهو الرد سنة وهو الابتداء فيه نظر اقول والا قرب
 الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور اخذنا من قولهم فى المامو مين إذا تارخ سلام بعضهم عن بعض
 فشكل بنوى بكل تسليمته السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله ايضا) وقياسه ايضا ندب
 رد بعض المامو مين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذ لم يأت الرد باحداهما كالمقارن فى تسليمته تسليمتى
 من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصالح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية
 لمقارنتها اياها وقد خرجها فيبتدى رد بعد الخروج فليتأمل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزاين
 لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا فى عدها) أى على
 الوجه الذى ذكرناه فى عد الاركان شيخنا (فى عدها) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله

ومن خلفه وامامه بايها
 شامو الاولى افضل لخبرانى
 داود وغيره بذلك واستشكل
 ما ذكره فيمن على يساره بان
 الامام انما ينويه عليه بالثانية
 فكيف يرد قبل السلام
 عليه وورد بان ذلك مبنى على
 الاصح ان الاولى للماموم
 ان يؤخر تسليمه الى فراغ
 تسليمتى الامام واحتياج
 السلام لنية بانه لا معنى لها
 فان الخطاب كافى فى الصريح
 اليهم فامى معنى لها والصريح
 لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتاج
 لها المسلم خارج الصلاة فى
 اداء السنة ويحجب بان المسلم
 لم يوجد لسلامه صارف
 عن موضوعه فلم يحتاج لها
 واما فيها فكونه واجبا
 فى الخروج منها صارف عن
 انصرافه للمقتدين بالنسبة
 للسنة فاحتيج لها لهذا
 السارف وان كان صريحا
 اذ هو عند الصارف
 يشترط فيه القصد والحقت
 الثانية بالاولى فى ذلك لان
 تبعيتها لها صارف عن ذلك
 ايضا ولو كان عن يمينه او
 يساره غير مصل لم يلزمه
 الرد لانصرافه للتحلل دون
 التامين المقصود من السلام
 الواجب رده ولان المصلى
 غير متاهل للخطاب ومن ثم
 لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل
 يسن كما ياتي وقياسه نده

والا فانما ينوى بالاولى والآخر يرد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه (قوله بايها) لا ياتي اذا توسطت
 تسليمته بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه نده هنا ايضا) قياسه ايضا ندب رد
 بعض المامو مين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذ لم يأت الرد باحداهما كالمقارن فى تسليمته تسليمتى من
 على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصالح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية
 لمقارنتها اياها وقد خرجها فيبتدى ردا بعد الخروج فليتأمل (قوله الثالث عشر) قال الدمامين فى مثله
 فى عبارة المغنى هو بفتح الاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

المشتمل على قرن النية
 بالتكبير في القيام والقراءة
 به والتشهد والصلاة
 والسلام بعودها فعدده
 ركنا بمعنى الجزء فيه تغليب
 وبمعنى الفرض صحيح ومن
 ثم صحيح في التفتيح انه شرط
 ودعوى ان بين ما ذكر
 ترتيبه باعتبار الابتداء إذ
 لا بد من تقدم القيام على النية
 والتكبير والقراءة والجلوس
 على التشهد واستحضار النية
 على التكبير وهو ترتيب
 حسي وشرعي لا يفيد لما
 مر بما يعلم منه أن ذلك
 التقديم شرط لحسبان ذلك
 لاركن على أن في بعض ما
 ذكره نظر او يتعين الترتيب
 لحسبان كثير من السنن
 كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد
 الاول ثم الصلاة فيه وكون
 السورة بعد الفاتحة وكون
 الدعاء آخر الصلاة بعد
 التشهد والصلاة في الروضة
 واصلا ان الموا لا اركان
 وفي التفتيح انها شرط وهو
 المشهور وهي عدم تطويل
 الركن القصير او عدم طول
 الفصل إذ اسلم في غير محله
 ناسيا أو عدم طولها وعدم
 مضى ركن إذا شك في النية
 والا وجب الاستئناف
 (فان تركه) أي الترتيب
 (عمدا) بتقديم ركن قولي
 هو السلام أو فعلي

أو عدم مضى ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد مغنى ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية
 والمغنى وجعلها من القراءة في القيام اه (قوله فعدده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية
 والمغنى وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسبات تأخيره عن الدعوى ووردها الايتين كإني النهاية (قوله فيه
 تغليب) أي لان الترتيب ليس جزءا إذا الجزء امر وجودي والترتيب ليس كذلك وبمبحث فيه سم بما نصه
 أقول في كلام الأئمة أن صورة المر كجزء آمنه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى
 صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار
 الحاصل بالمصدر لان النية من الاركان مع انها لا وجود لها في الحس وإتمامه عمل قلبي اه وبهذه الزيادة
 يندفع جواب ع ش عن بحث سم بما نصه أقول لكن حجج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من
 كونه أي الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح)
 أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء ايضاح ع ش
 ورشدي (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الاول (قوله صحيح في التفتيح انه شرط)
 والمشهور عند الترتيب ركنا بمعنى (قوله والجلوس الخ) و(قوله واستحضار النية الخ) أي لا بد من تقديمها
 على ما ذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا يفيد الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله لما مر) أي
 في مباحث ما ذكر (قوله على ان في بعض ما ذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية
 والتكبير بل يكفي مقارنته لها وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل قاله
 سم وعليه يكون لفظ بعض مستدر كالأظاهر ما قاله البصري بما نصه كانه تقديم استحضار النية على التكبير
 لما تقدم ان ذلك مقالة ضعيفة والمعتمدان التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) إلى المتن في
 المغنى (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما
 حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ واعتد به وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر
 لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل
 يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتامل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالتركيب شبه نهاية (قوله وهي عدم الخ)
 ويصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء لان هذا العدم متحقق من اول الصلاة
 الخ فتأمل بلطف ففقيهه دقة دقيقة سم (قوله او عدم طول الخ) كان ينبغى التعبير بالواو في هذا وما بعده سم
 وبصري وقد يقال ان او هنا لا اختلاف الاقوال كإنسب النهاية والمغنى التصوير الاول للرافعي تبعا
 للامام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله او عدم مضى ركن) أي قولي ولا فعلي مغنى وكان الاولى
 ابدال او بالواو (قوله أي الترتيب) إلى قول المتن فلو يتيقن في المغنى لا قوله غير المأموم وقوله كما سر وقوله
 ولم يشترط إلى وفي تلك الاحوال وكذا في النهاية الا قوله إن كان اخرها إلى المتن (مثلا) اشار به إلى ان البناء

الاعراب واطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الأئمة ان صورة المر كجزء آمنه فما المانع ان
 يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله
 نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل تكفي مقارنته لها وكذا يقال في الجلوس
 والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف
 فاتقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتد به وفات الافتتاح
 بخلاف بقية المسائل المذكورة فانه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلا
 إذا قدم الصلاة على التشهد الاول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم بها بعده فليتامل (قوله
 وهي عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لان هذا
 العدم متحقق من اول الصلاة الخ فتأمل بلطف ففقيهه دقة دقيقة (قوله او عدم) كان ينبغى التعبير بالواو في

في كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قرأته وكثيرا يعبر المصنف بيان غير مردها الحصر بل بمعنى كان نهاية ومعنى (قوله) كتشهد الخ) ينبغي إلا ان يطول سم أي التشهد في الاعتدال أو الجلوس بين السجدةين (قوله) لكتنه يمنع الخ) فعلية اعادته في محله نهاية ومعنى (قوله) غير المأموم) هذا القديم مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولوعلم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها الخ) فذاك مخصص لما هنا سم (قوله) غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن اخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر في السجدة الثانية انه ترك للطمانينة في الجلوس بين السجدةين لم يعد له بل يأتي بركة بعد سلام امامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمانينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه وايضا قضيته قوله في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا خشت المخالفة أنه تعو دلجلوس بين السجدةين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله) وإلا) أي بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومعنى (قوله) بطلت صلاته) ظاهره مر وإن قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمغنى (قوله) ولا يكفيه الخ) أي لما تقدم بيانه في شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا يكف سم (قوله) في الثانية) أي فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله) وكذا في التذكار الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء أي الهوى غير معتد به في هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فانه يرجع إلى القيام الخ) أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فوراً ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فوراً لانه بتذكرة عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ) خلافه اه (قوله) كما مر) أي في شرح فلو هوى لتلاوة الخ) سم (قوله) محله في غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوى للركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام ابن قاسم أي فلو فرض انه لم يشك في الهوى لتذكره أنه قصد هويه الركوع وإنما شك في الركوع للشك في نحو طمانينته فلا حاجة إلى الاستثناء ايضا لانه في هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري (قوله) حتى بلغ مثله) أي ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجده مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كأنقل عن شيخنا الشمس الشوبري ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بان نية الصلاة لم تشمل مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب ابن حجر من قوله ومعنى الشمول ان يكون ذلك النقل أي ومثله الفرض بالاولى داخلا كالفرض في مسمى مطاق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكره هذا المعنى رشدي (قوله) إن كان الخ) أي المثل (قوله) كالقيام الخ) نشر مشوش (قوله) حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله) هذا الخ) أي قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله) كسجدة تلاوة) أي ولو لقرأة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للركشي سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله) لم تجزئه) الاولى

مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاجه اما تقديم القولى غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولى كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكتنه يمنع حسابان ما قدمه (وإن سها) بتركة الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكار وإلا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا وكذا في التذكار كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أو قائما هل قرأه تلازمه القراءة فوراً لانه لم يتثقل عن محلها (وإلا) يتذكر حتى يبلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أي بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجدة الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لانه النعى ما بينهما

هذا إن كان المثل من الصلاة وإلا كسجدة تلاوة لم تجزه

وعرف عين المتروك وحمله وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيره الأحرار بطأ صلاته ولم يشترط طول ولا مضى ركن لأن هنا يقين ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبالغة منها يسجد للسهو نعم إن كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو لقوات عمله بالسلام المأني به (فلو يقين في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتجنسه بغير معفو عنه وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الآخرة يسجد بها) وأعاد تشهد (للمر) (أو من غيرها) أي الآخرة (لزمه ركعة) الكمال الناقصة بسجدة بما بعدها والغناء باقيها (وكذا إن شك فيها) أي في كونها من الآخرة أو غيرها فيجعلها من غير هاتين لزمه ركعة لأنه لا أسوأ فهو وأحوط (وإن علم في قيام (٩٧) ثانية ترك سجدة) من الأولى مثلا أو

شك فيها تظهر (فإن كان جلس بعد سجدة) التي فعلها من الأولى (سجد) فوراً من قيام واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للاستراحة (وقيل إن جلس بنية الاستراحة) لظنه أنه أتى بالسجدة تين جميعاً (لم يكفه) السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمئناً ثم سجوده لقصد النقل فلم ينب عن الفرض كالالتزام سجدة التلاوة عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من الصلاة لشمول نيتها لها بطريق الإصالة إلا التبع فاجزأت عن الفرض كما يجزئ التشهد الأخير وإن ظنه الأول وهذه ليست مثلها فلم تشملها نيتها أي بطريق الإصالة المقتضية للحسبان عن بعض اجزائها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتى لا تجب لها نية اكتفاء بنية الصلاة وبذلك يظهر اتجاه قول الغوى لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والأخذ باليقين الخ) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لم فأنكره سم على حجب قول وما قاله وهو مقتضى إطلاقهم عش (قوله في ذلك) أي في النية أو تكبيره التحريم (قوله أتى به ولو بعد طول الفصل) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير عش (قوله أو بعد سلامه) أي قول المتن وقيل في النهاية والمعنى الآقوله وإن مشى إلى المتن قول المتن (فلو يقين) أي أمما كان أو ماموما أو منفرد عش (قوله قبل طول الفصل) أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف عش (قوله وتجنسه) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدى والظاهر أنه كذلك إن تذكر فوراً (قوله وإن مشى الخ) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي الدين سم وعش (قوله وتحول عن القبلة) أي وتذكر فوراً عش (قوله للمر) أي لو وقع تشهد قبل محله نهاية (قوله بما بعدها) الأولى منها (قوله مثلاً) ذكره النهاية والمعنى عقب ثانية ثم قال الأول ولو كان يصلي حالاً جلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجوز أنه قال عش بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصد الفرض به اه ويعلم من هذا أن مثل تراجع الثانية فقط دون القيام (قوله أو شك فيها) الأولى التذكير قول المتن (فإن كان جلس) أي جلوساً معتداً به بان اطمان عش (قوله وردوه الخ) أي القياس المذكور (قوله بان تلك) أي جلسة الاستراحة (قوله وهذه) أي سجدة التلاوة (قوله أي بطريق الإصالة الخ) هذا قوله السابق بطريق الإصالة لزيادة على عبارة الأصحاب سم (قوله حتى لا تجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الإصالة سم (قوله وبذلك) أي بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول الغوى) اعتمده النهاية والمعنى أيضاً إلا أنهم اسقطوا له شك في الأولى (قوله أو لا) وهو المعتمد معنى (قوله بذلك الخ) أي بالرد المتقدم (قوله لم يجزئ ذلك التشهد) أي فلا بد في صحة صلاته وتحمله منها من إعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئناً بمسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدة تين

قد يكون هذا معنى التهام فلا حاجة للتقييد (قوله والأخذ باليقين وأتى بالباقي) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لم فأنكره سم (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضركمراه (قوله وتحول عن القبلة) أي وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذي الدين (قوله أي بطريق الإصالة) هذا كقوله السابق بطريق الإصالة لزيادة على عبارة الأصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها

(١٣) - شرواني وابن قاسم - ثاني) الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النقل فليس يسجد للسهو ثم يسلم أه فوجه عدم حسبان الثانية أن نية الصلاة لم تشملها بطريق الإصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولا اختلافهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضى كلامهم ما جمع بانها بطريق التبع لا الإصالة وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه أيضاً ما بحث أنه لو نوى فلا مطلقاً فتشهداً ثم نية أن يقوم بعده إلى ركعة أو أكثر ثم بداله أن لا يقوم لم يجزئ ذلك التشهد لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الإصالة (والا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئناً بمسجد) لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه (وقيل يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

من الاولى وسجد من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية والثالثة بالارابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان) كما علم بالاولى مما قبله و صوب الاسوى ومن تبعه في هذه أن الاسوا لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الاربعة فترك اولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجدو دقيقى عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وجيتنذ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرران الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدة بين السجدة تحصل له من الركعتين ركعة لا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والاربعة ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اه وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي إذ ما ذكره خلاف تصويبه لخصم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيل

فأكثر تذكر مكانها أو مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى وإلا فبالثانية نهاية قول المتن (في اخر رابعة) قال الشيخ عميرة نسبة الى رابع المعدول عن اربع سم على المنهج وقدم الرابعة ليتأتى جميع ما ذكره اما غير الرابعة فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في كل متروك تحققه اوشك فيه ما هو الاسواعش (قوله جهل) الى قوله واتفاقهم في النهاية والمعنى ما يوافقه إلا ما نابه عليه (قوله ويلغو باقيهما) اي الثانية والرابعة عش قول المتن (جهل موضعها) اي الخمس في الموضعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمعنى ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه اخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الاولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالاولى الخ) اي بان يقدر مع ما ذكر في سجدة ترك سجدة من الثانية والرابعة (قوله و صوب الاسوى الخ) عبارة النهائية والمعنى في شرح اوسيع فسجدة ثم ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعاً للجهم وقد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منها ركعة لا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بالسجدة من الاربعة ويلغو ما سواها ويلزمه ترك الست ثلاث ركعات سجدة الاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الخ ويلزمه بترك اربع سجدة ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الاربعة اه (قوله في هذه) اي ترك الثلاث سجدة (قوله وان الاول) اي وجوب الركعتين فقط (قوله منها) اي الاولى و (قوله الجلوس) اي بين السجدة بين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) اي او جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتي بجلوس الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدة الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) اي بالسجدة الاولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) اي الثالثة (قوله لتصير هي) اي الاربعة (قوله بما ذكره هو الخيال الخ) عبارة النهائية والمعنى واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما إذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له ولا فمن حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون في تصنيف قال الرشدي قوله م بل قال الاسنوي هذا صريح في ان الاسنوي كره على اعتراضه بالابطال والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حجر وغيره خلافه وانه إنما قال هذا في جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشدي عبارة المهمات راجعه (وهذا) اي ما ذكره الاسنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله يحيل الخ (قوله لم يات منها بشيء) ان اراد شرعاً لا لغائماً بسبب عدم كمال ما قبلها يدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشيء حسافاً وممنوع فليتامل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح والضمير راجع اليه و (قوله فالاعتراض الخ) متفرغ على قوعلى انهم لم يغفلوا الخ (قوله فالاعتراض

وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الاصاله (قوله جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتي بجلوس الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدة الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط (قوله حسا وشرعا) فان قلت لا يصح ارادة الترك حسا وشرعا وإلا فالمتروك أكثر من ثلاث سجدة إذ الاربعة الثانية ايضاً مثل متروكة شرعاً على هذا التقدير (قلت) المراد الترك من كل ركعة في حد نفسه مع قطع النظر عن لزوم الغائماً لمعنى آخر فتأمل (قوله لم يات منها بشيء) ان اراد لم يات منها بشيء وشرعاً لا لغائماً بسبب عدم كمال ما قبلها يدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشيء حسافاً وممنوع فليتامل (قوله الجلوس) الذي ينبغي ان في الشك انه ترك السجود

ما تخيله فانه لم يات منها بشيء على أنهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس عليهم بل ذكره في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض

عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا وان اتى به حسا (او) ترك (اربع) جهل ووضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان (٩٩) بهما لاحتمال تركه واحدة من الاولى

واحدة من الرابعة وثنتي
الثالثة فتمت الاولى بالثانية
وتبقى عليه سجدة من الرابعة
فياتي بها ثم بركعتين او ترك
سجدة في الاولى وواحدة من
الثانية وواحدة من الرابعة
فالحاصل له ايضا ركعتان
الاسجدة فان فرض ترك
جلوس ايضا وجب بسجدة
ثم ركعتان بتقدير ترك اولي
الاولى وثانية الثانية وثنتي
الرابعة فحصل له من الثلاث
ركعة ولا يسجد في الرابعة
واسوامنه تقدير ترك ثنتي
الثالثة بدل ثنتي الرابعة لانه
حينئذ يلزمه ثلاث ركعات
لذا لا ولي تنجبر بجملة من
الثانية وسجدة من الرابعة
ويبطل ما عدا ذلك (أو)
ترك (خمس أو ست) جهل
موضعها (فثلاث) من
الركعات يلزمه الاتيان
بهن لاحتمال ترك واحدة
من الاولى وثنتي الثانية
وثنتي الثالثة والسادسة
من الاولى او الرابعة فتكمل
الاولى بالاربعة ويبقى عليه
ثلاث (او) ترك (سبع
فسجدة ثم ثلاث) او ثمان
فسجدة ثم ثلاث ويتصور
ذلك بترك طمأنينة أو
سجود على نحو عمامة وفي
كل ذلك يسجد للسهو ولو
تذكر ترك سنة اتى بها
ما بقى محلها بخلاف رفع

عليهم الى المتن النهائية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس
سم (قوله لاحتمال الخ) عبارة النهائية والمعنى لاحتمال انه ترك سجدة من ركعة وثنتين من ركعتين غير
متواليين لم تتصلها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتين إلا
سجدة اذا لا ولي تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك
واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه (قوله فان فرض ترك
الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه سم وفيه ان الشارح ومن وافقه كانهما والمغنى لم يتكروا
ما قاله الاسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه
على كلام الاصحاب لان المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله واسوامنه الخ) صور هذا الروض
سم عبارة البصري اقول وتقدير الاسوامتين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق
وجب سجدة ثم ركعتان اه وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهائية
والمغنى على تصويب الاسنوي الاقتصار عليه اى الاسواقول المتن (اوست) على تصويب الاسنوي الذي
اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية
من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة سم وتقدم عن النهائية والمعنى مثل ما في الروض قول المتن
(اوسمع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن
الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنهه فليست مقصوده سم اقول وكذلك قيد بذلك المغنى فيهما والنهائية
وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل مرهنا اى في الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من
الرابعة محلها معلوم والمراد غالبا والافق لا يعلم كان اقتدى مسبوقة في الاعتدال فاتي مع الامام بسجدة
وسجدة امامه للسهو وسجدة من قر امامه اية سجدة في ثابته مثلا وسجدة في اخر صلاته للسهو امامه وقراني
ركعة التي انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد عليه بانه ترك ثمان سجدة لكونها على عمامة في انها سجدة
صلاته او ما اتى به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتركة
على انها سجدة صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجد ودصلا لعدم شمول النية له اه عبارة
البيجيري ويمكن الجهل في الثمان أيضا كان اقتدى بالامام وهو في الاعتدال فانه يسجد معه سجدة من ولا
تحسبان له فيمكن ان تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل اذا سجد للسهو قول المتن
(فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة نهائية (قوله او ثمان) الى قوله ولو تذكر
في النهائية والمعنى (قوله ويتصور الخ) نبيه عليه لكونه خفيا وقال القليوبي دفع لما يتوهم من انه اذا لم يسجد لم
يتصور الشك او الجهل فتأمل بيجيري (قوله بترك طمأنينة) اى في السجدة (قوله بعد التكبير) شامل
لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) اى اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) اى التعوذ (قوله
ببقاء اسمهن) اى تكبيرات العيد (قوله اى المصلي) الى قوله ولو مستورة في المغنى الا قوله ولو اعمى والى قوله
اما اذا خشى في النهائية ما يوافق في الاحكام قول المتن (ادامة نظره) اى بان يتبدى النظر الى موضع سجوده من

فقط أو مع الجلوس (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه (قوله وأسوأ
منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله اوست) على تصويب الاسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه
ثلاث وسجدة قال في الروض لانا نقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من
الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله اوسمع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل
لا يتصور جهل الموضع لان الفرض ان الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم
بان كل ركعة ترك منها سجدة وان ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدة من كل ركعة من ثلاث
اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده بقاء اسمهن فكان تقديمه عليه
سنة لاشراط قلت يسن ادامة (نظره)

كان عند الكعبة أو فيها (إلى) موضع سجوده) في جميع صلواته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره على مسبخته عند رفعها ولو مستورة في التشهد الخبر صحيح فيه وقول الماوردي والرويانى يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كاذ كرهه لاسيما البلقينى فانه بالغ في تزييفه وورده وبحت بعضهم ان المصلى على الجنازة ينظر اليها وكأنه أخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) أى قال العبد ردى من اصحابنا كيعض التابعين (يكره تغميض عينيه) لانه فعل اليهود وجاء النهى عنه لكن من طريق ضعيف (و) الافقه (عندى) انه لا يكره إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه نهى وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو سر الصلاة وروحها ومن ثم افق ابن عبد السلام بانه اولى إذا شوش عدمه خشوعه و حضور قلبه مع ربه اما إذا خشى منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يَحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الأذرعى كان

ابتداء التحريم ويديه الى اخر صلواته إلا فيما استثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحريم ع (قوله أى المصلى) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكبرى اه ع (قوله ولو اعمى) أى او فى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله) وإن كان عند الكعبة) أى وإن صلى خلف نبي خلا فالمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومعنى (قوله او فيها) أى ولا ينظر جزوا اخر من الكعبة ولا فحل سجوده جزء من الكعبة (قوله فى جميع صلواته) وقيل ينظر فى القيام إلى موضع سجوده وفى الزكوع إلى موضع قدميه وفى السجود إلى أنفه وفى القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البغوى والمتولى معنى وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (لان ذلك) أى جمع النظر فى موضع معنى (قوله نعم السنة الخ) ويسن ايضا المن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهة ثلثا يبعثهم شرح بافضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور غم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه اه (قوله عند رفعها) أى مادامت مرتفعة والانذب نظر محل السجود دنياه وابعاب وسم قال ع ش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سببا به لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفق به الشارح مر اه (قوله وبحث بعضهم الخ) اعتمده المعنى (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للبعنى كما مر (قوله أى قال) إلى قوله لا يَحتمل عادة فى المعنى (قوله والافقه الخ) عبر فى الروضة بالمختار معنى ونهاية قول الماتن (لا يكره) أى ولكنه خلاف الاولى ع ش قول الماتن (إن لم يخف ضررا) أى على نفسه او غيره معنى (قوله يلحقه) أى او غيره كما باتى فى الشارح وتقدم عن المعنى (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) أى من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه الخ) أى كان صلى الحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره نهاية قال ع ش قوله ونحوه الخ أى كالبساط الذى فيه صور اه أى وهما ش المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدى قوله ليسجد البصر لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله أى لا يكون بينه وبين السجود حيلولة بالجفن وإلا بالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود فلا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر إلى محل السجود فى القيام ونحوه فاقى حاشية الشيخ ع ش من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر فى غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغى ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اه (قوله حصول ضرر عليه) أى او على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر ايضا انه لا يقيد حينئذ بقوله لا يَحتمل الخ إذ يَحتمل للغير ما لا يَحتمل لنفس بصرى أقول ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بارجاع ضمير عليه الى التغميض وجعله متعلقا بالترتيب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أى التقييد بلا يَحتمل عادة (قوله كان الاحسن ان يقول) أى بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد ان يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فليتامل

واحدة من الباقية وجعل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتامله ثم رأيت الاستاذ البكرى قيد بجعل الموضع فى كثره فلينظر مقصوده (قوله ولو اعمى) أى وإن صلى خلف نبي خلا فالمن قال ينظر إلى ظهره مر (قوله عند رفعها) اخرج غير حالة رفعها وعبارة فى شرح العباب والظاهر انه إنما يسن له نظرها مادامت مرتفعة والا فالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغى ان يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم أنه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد

شبهه الكراهة ما نقل عن مجموعته انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا ان يجمع بأنه اطلق (١٠١) الكراهة على خلاف الاولى او مراده

السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كإياتي أو اخر المبطلات بزيادة (و) يسن (الخشوع) في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة ويجوز رده بأن لا يعيب باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله و فراغ قلب إلا أن يجعل ذلك سبباً له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية المراد كل منها كما هو ظاهر ايضاً وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولا تنفاه ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجهاً اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض فيكرهه الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم وما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى انه يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبية فردد عليه صلاته (و)

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعى ارجاع ضمير فيه في كلامه الى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الاشكال ويفيد كراهة التغميض ان ظن ترتيب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضرراً بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) اي بقوله وعندي لا يكره الخ (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اي وفي التغميض ترك سنة هي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا ان يجمع بأنه الخ) وجمع أيضاً بأن محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكن بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بأنه اطلق الكراهة الخ) اي على اصطلاح المتقدمين كردى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمتأكدة (قوله في كل صلاته) الى قوله من تحصيل سنة في النهاية الا قوله لان يجعل الى وفي الاية وكذا في المعنى الا قوله و ظاهر الى وفي الاية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة عيش فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالآخرة) قد يشكل استحباب كبر الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار او رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فان ذلك فرغ من التفكير في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان بطاب امر دنوى اللهم الا ان يقال ان هذا انشام من المطلوب في صلاته فليس اجنبيا عما هو فيه عيش (قوله و ظاهر ان هذا) اي خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) اي خشوع القلب و (قوله ذاك) أى فراغ القلب (سبباً له) اي الاول (ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذاك سبباً لان الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة سم وجرى المعنى على ان كلا منهما مراد هنا (قوله وفي الاية الخ) اي والخشوع في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (قوله بذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة المعنى والاصل في ذلك اي سن الخشوع قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسره على رضى الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) أى الخشوع عيش (قوله ولا تنفاه ثواب الصلاة بانتفائه) اي ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة او بعضها شرح بافضل (قوله لكن في البعض) اي بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى الباقي رشيدى (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه الخ) فلو سقط نحو ردائه او طرف عمامته كره له تسويته إلا للضرورة كما في الاحياء معنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على احوال اه قال عيش والثالث هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء عيش (قوله او دفع مضرة) اي كحر او برد (قوله وما يحصل) الى المتن في المعنى (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله اي تأمل) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله اي إجمالاً الى قال (قوله لانه) اي التأمل التفصيلي (قوله ولان به الخ) معطوف في المعنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة لليان (قوله وترتيلها الخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيلها وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

أن يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اي وفي التغميض ترك سنة وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقوله إلا ان يجمع الخ يجمع أيضاً بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكره الترك بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله فان قلت فلتكن السنة احد الامرين قلت قد يلزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن احد ما صدق المسنون فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة) اي وفي التغميض ترك سنة وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

بكل مقصود الخشوع والادب وترتيلها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو رهبة أو تنزيه أو استغفار

كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فانيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (ذحول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركه بقوله عز قاتلا وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والسكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفي الخبر ليس للدؤمن من صلاته إلا ما عقل وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أى الاختيارى أو الاسترسال مع الاضطرابى منه يبطل الثواب وقول القاضى بكرة أن يتفكر فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضى الله عنه كان يجيز الجيش فى صلاته لأنه مذهب له أو اضطره الامر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر فى أمور الآخرة لا بأس به إلا أن ير بدلا بأس عدم الحرمة فوافق ما مر أولا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة (أخذأ يمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة فى كيفية الاخذ كما

أفضل من حرفى غيره ويسن للقارى مصليا أم غيره ان يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعين من العذاب إذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح و بآية مثل تفكر وإذا قرأ ليس الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى و انا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول امننت بالله وإذا قرأ فن يا تيكم بما معين يقول الله رب العالمين اه وكذا فى المغنى لإا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله مر ويسن ترتيبها أى القراءة ومحل حيث أحرم بها فى وقت يسعها كاملة وإلا وجب الاسراع والاقصر على اخف ما يمكن وقوله مر وحرف الترتيل أى الثانى فى إخراج الحروف وقوله افضل من حرفى غيره أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل افضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طاب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان إتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراتها فيه افضل من أكثرها مع الثانى وقوله مر إذا مر بآية رحمة الخ ينبغى أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به ثلاثا يقطع الموالاة وقوله مر سن له ان يقول بلى الخ أى يقولها الامام والمأموم سرا كالسبح والادعية الصلاة الاتية وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافق المأموم كما تقدم فى شرح ويقول الشاء بما ظاهره ان المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغنى قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافى ان يتصور او فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيم الله وتناء عليه ع ش (قوله لأنه تعالى) إلى قوله وفى الخبر فى النهاية والمغنى (قوله والسكسل الفتور الخ) أى وضده النشاط معنى ونهاية (قوله عن الشواغل) قيد النهاية والمغنى بالذنبوية وقضية صنع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبي وفى النهاية قبل هذا ما يفيد (قوله وبه يتايد) أى بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الاماقل ان بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله قول القاضى الخ) اقره المغنى وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) أى إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للآخروية ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضى بكرة الخ (قوله كان يجيز الجيش) أى يدير امر الجيش (قوله لأنه مذهب الخ) او ما كان التجيز يشغله عما هو فيه كما هو اللاتق بعلمه مقامه (قوله على ان ابن الرفعة اختار الخ) أى فعل عمر رضى الله تعالى عنه من امور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقته ويخالف ما مر او لا فقوله إلا ان يريد الخ استثناء من هذا كرى (قوله لا بأس به) أى واما فيما يقرؤه فستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مر فو عان العبد إذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكما ركع أو سجد تساقطت عنه أى حتى لا يبق منه شىء إن شاء الله تعالى اهمغنى (قوله ما مر او لا) إشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كرى ويظهر انه إشارة إلى ما ذكره عن القاضى من السكر اهة ويحتمل انه إشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لأمور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أى فى قيامه أو بدله نهاية ومعنى قول المتن (أخذأ يمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلا وضع طرف الزند على يساره وفيمن قطع كفاه وضع طرف احد الزندان عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنة الخ) والاصح كفى الروضة انه يحيط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الامغنى ونهاية قال ع ش قوله مر فلا بأس أى لا اعتراض عليه إلا فالسنة ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) أى ويفرج اصابع يسراه

السيجود وهذا صادق مع التغميض فلي تأمل (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما يأتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذلك سببا لان الخشوع بالقلب مطلوب فى جميع الصلاة (قوله يبطل الثواب) أى فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله أخذأ يمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلا

وقيل يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفضل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه باهامه وكرسوعه بخصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرغ المفضل بين (١٠٣) الكف والساعد والكوع العظم الذي

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل يتخير الخ) وكلام الروضة قدومه اعتماده ومن ثم اغتر به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الاول نهاية (قوله والرغ) إلى قوله وحكمة ذلك في المعنى وإلى قوله فاسر في النهاية لا قوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع الخ) اي واما البوع فهو العظم الذي يلي اهام الرجل نهاية ومعنى (قوله وحكمة ذلك) اي جعله ماتحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) اي القلب فانه تحت الصدر مما يلي جانب الايسر نهاية اي فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما فعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجانب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فانه مع ما فيه من الحرج يخالف قو لم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الايسر بل في الجانب الايسر لا تحت الصدر (قوله ما قلناه) اي من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبير مسلم) إلى قوله ولا يقدم في النهاية والمعنى لا قوله فهو شاذ (قوله لخبير مسلم الخ) وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ان البلاء لينزل فيملاقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة نهاية ومعنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمعنى ومنه اي الماثور اللهم اغفر لي ذنبي كله دقوه وجله اوله واخره سره وعلايته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد في قيامه الخ) اي ذكر اكان او قويا او ضدهما نهاية ومعنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الاتي كالصريح في إرادة عاجن المعجين فليتامل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير وقول الشاعر:

فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشيدى وكذا في المعنى لا قوله لكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن المعجين كما قيل اه وفي القاموس والكنة ككرسى الشديد والسكندر عجمته عليه بجمع ككفر فلان نهض معتمدا على الارض كبيرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما معنى (قوله وتاويله) اي الحديث معنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة النهاية والمعنى والثاني انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص او لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراء بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة او بتطويل الثانية كصبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد او المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطاقم في التخفيف في الثانية لثلاث أطول بالانتظار اه (قوله في مسألة الزحام) اي ليلحقه منتظر السجود معنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفرصة واما الدعاء فينتجه ان لا يتقيد بطلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع سم (قوله وثبت فيهما احاديث) فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له إلى قوله قد غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا اي يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم انت السلام

وضع طرف الزند على يسراه ويمين قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفرصة واما الدعاء فينتجه ان لا يتقيد بطلبه بها بل يطلب بعد النافلة ايضا فليراجع

بلي اهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشئ به امسكه بيده فامر المصلي بوضع يده كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبير مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء أي فيه ومأثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالارض لانه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجله إذا نهض للنهي عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح) لانه الثابت من فعله ﷺ بلفظ كان يطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وتاويله بأنه أحسن بداخل

برده كان الظاهرة في التكرار عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كهل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما احاديث كثيرة بينها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل ما نصه ومن ذلك اي المأثور عقب الصلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسى والفاتحه ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحي ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب اه قال ع ش قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع الخ ويحتم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك اهو ينبغي اذا تعارض التسبيح اي وماعه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسى على التسبيح فيقرأها بعد قوله منك الجود وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهي القلائل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعة ان يقدم التسبيح وماعه عليها وينبغي ان يقدم ايضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه (في شرح العباب) غبار ته ثم رايت بعضهم رب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا اللهم أنت السلام الى والاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجود لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ اية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارضي العمر واعوذ بك من فتنه الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وسيحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصول وبك اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا مقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم اجري من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر قبل ان يثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اه والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الاصل مخرج ما ذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعه منه ان اردته كرى على بافضل (قوله ويسن) الى قوله را نصر افه في المغني والنهاية الا قوله ولو بالمسجد النبوي الى يمينه (قوله الا لامام يريد التعليم) أي تعليم المأمومين فيجبر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله بهما اي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غير انه يريد تعلمه ما وما كان او غيره من الادعية الواردة او غيرها ولو دنويا اه (قوله ان يقوم من مصلاه) ينبغي ان يستتني من ذلك الاذكار التي طلب الايمان بها قبل تحوله ثم رايته في شرح العباب قال نعم يستتني من ذلك اعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان ^{صلى الله عليه وسلم} اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال فقيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتي مثله في المغرب والعصر ورود ذلك فهما اه سم على حج وفي الجامع الصغير اذا صليت صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى اخر الحديث وقره المناري عليه فينبغي تقديم اغلى التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجلا الخ وورد ايضا من قرأ قل هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له او ورد عليه سم في باب لجهاد سوا الا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءة ما هل يرد عليه السلام ولا يكون مفردا للثواب

في شرح العباب بما يوجد
مثله في كتب الفقه ويسن
الاسرار بهما الا لامام يريد
التعليم والافضل للامام اذا
سلم أن يقوم من مصلاه

(قوله أن يقوم من مصلاه)

الموعود به او يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظرا لها قول والا قرب الاول وجمل الكلام على اجنبي
لا عذر له في الاتيان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لاله الا الله الخ او سورة قل هو الله احد فيه نظر
ولا يعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس
اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاب لتلايشك هو او من خلفه هل
سلم او لا ولتلايدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدى به اه قال الاذرعى والعلتان تنتفيان اذا حول
وجبه اليهم او انحرف عن القبلة اه وينبغي كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قدم مكانه يذ كر
الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامه رواه الترمذى عن انس معنى (وقوله
وينبغي الخ) كذا في النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب
ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اه (قوله اذالم يكن
خلفه نساء) فسياق نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوى الخ) وفاقا لظاهر اطلاق الاسنى والمعنى وخلافا للنهاية
عبارته ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكرا ودعاء فالأفضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع
رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحهما في محراب النبي ﷺ لانه ان فعل الصفة
الاولى يصير مستدبرا للنبي ﷺ وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء اى كل منهم يتوسل به
الى الله سبحانه وتعالى رشيدى (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور (قوله بمحرابه) اى بمصلاه فقد مر ان
المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) اى محرابه ﷺ يجعل يمينه فيه الى المحراب
اعتمده الجمال الرملى واتباعه وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم وللدميرى

وسن للامام ان يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في استنائه
ففى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينة * فليجعل محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعاء مستقبلا * خير شقيق ونبي ارسلنا

اه كردى وقضية مامرى النهاية من اقتصاره على استثناء محراب النبي ﷺ عدم اعتياد ما بحثه
الدميرى بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (ولو فى الدعاء) وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه
فى الدعاء وقولهم من ادب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالب الاداء ما ويسن الاكثر من الذكر والدعاء قال
فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله تعالى عنه استحباب اكثر الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه فى
المجموع لكن لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيها بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا اطول وهذا هو الحق
انتهى وهم لا يمتنعون ذلك معنى (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق
بين الاتيان بها اى التسيبجات على الفور وعلى التراخى والا قرب انها تقوت بفعل الراتبة قبلها الطول الفصل
لكن قال حجج انه لا يضر الفصل اليسير كالا شتغال بالراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما
حاصله انه ينبغي فى اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفاه ثم على
هذا ولو الى بين صلاتي الجمع اخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ او يكنى لها ذكر واحدا

عقب سلامه) ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طالب الاتيان بها قبل تحوله ثم راتبة فى شرح العباب قال
نعم يستثنى من ذلك اعنى قيامه بعد سلامه من الصبح لما صحح كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى
تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لاله الا الله وحده لا شريك له
الحديث لما بق قال فغيبه تصرح بانها باقى بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر
لورود ذلك فيها اه (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق
على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طال لا يخرجه عن كونه بعدها فليتمامل

عقب سلامه اذالم يكن خلفه
نساء فان لم يرد ذلك فالسنة
له ان يجعل ولو بالمسجد
النبوى على مشرفه افضل
الصلاة والسلام كما اقتضاه
اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم كانوا
يصلون بمحرابه صلى الله عليه
وسلم ولم يعرف عن احد منهم
خلاف ما عرف منه فبحث
استثنائه فيه نظر وان كان
له وجه وجيه لاسيما مع
رعاية ان سلوك الادب اولى
من امتثال الامر يمينه
للمأمومين ويساره للمحراب
ولو فى الدعاء وانصرافه
لا يتنافى ندب الذكر له عقبها
لانه ياتى به فى محله الذى
ينصرف اليه على انه يؤخذ
من قوله بعدها انه لا يفوت
بفعل الراتبة

ولما الفاتت بها كماله لا غير (تنبية) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبحانه في كبره لانه سوء ادب وابدانه دوا وهو اذ ازيد فيه على قانو نه يصير داما وبانه مفتاح وهو اذ ازيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من حسنه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يردده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثاله ولم يعثر العراقي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكمله المائة وهو ان اسماء تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير (١٠٦) او جمالية كالمحسن فجعل الاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التمجيد

ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على احد العددين كفى في اصل السنة اه (قوله) ولما الفاتت بها كماله الخ) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله) وايد) اي ما قاله العراقي (بانه) اي الوارد (قوله) مع الزيادة) اي على العدد الوارد (قوله) واعتمده ابن العماد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البراسي وشيخنا الامام الطبرلاوي حصرت هذا الثواب اذ اذاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله وهو) اي الدليل (قوله) تسكئة المائة) خبر مبتدا محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو ان الخ) قد يقال ان هذا السر لا يضر العراقي بل يؤيد كلامه (قوله ان اسماء تعالى) اي الحسنى (قوله وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله او جلالية كالكبير (قوله ولا اله الا الله) اي الى قد ير (قوله هذا الثاني) اي الذي قاله غير العراقي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للبدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله بل فيه الدلالة للبدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال ان قول المستشكل الا ان يقال الخ يؤيد نقيض المدعى فتامل (قوله وذلك) اي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله عدم التعبد به) اي بالثلاث والثلاثين (قوله التعبد به واقع) اي بالوارد (قوله والكلام) اي الخلاف (قوله بغير الوارد) اي لم يرد اصلا (قوله نعم يؤخذ الخ) عبارة المغني قال المصنف الا ولي الجمع بين الروايتين في كبر اربعاء وثلاثين ويقول لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (قوله ان تحتها) اي ان يجعل خاتمة المائة واخرها (ورده) اي ندب الجمع بين كبير او كثير او يحتمل ان مرجع الضمير قول الشارح في ندب ان تحتها بهما (قوله يرجح بعضهم) عطف ايضا على قال العراقي وكذا قوله ووجه منه (قوله اول تعبد) اي على وجه انه مطلوب منافي هذا الوقت ع ش ولعل الاولى اي على انه هو الانسب هنا قال قول المتن (لنفل) اي او الفرض من موضع فرضه اي او نقله ولو قال وان ينتقل لصلاة او من محل اخر لكان اشمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور مغني قول المتن (وان ينتقل للنفل) اي اما ما كان او غيره ولو خالف ذلك فاجرم بالثانية في محل الاولى فهل يطالب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطالب سواء خالف عمدا وسهوا او جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة النهائية ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمنافرة لكان المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما شعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلحة ما مور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء اخر اه (وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب (قوله ولما الفاتت) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة (قوله) وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال او الفصل بالكلام لكل ركعتين من التوافل يفتنهما ولو كثرت جدا

لانه يستدعي النعم وزيدي الثالثة التكبير ولا اله الا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للبدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التمجيد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التكبير ومائة وخمس وعشرين وعشرة في التهيل وذلك يستلزم عدم التعبد به لان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام لئلا يهاو فيما اذا تى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم انه اذا

تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كتختم المائة بتكبيره او بلا اله الا الله وحده الخ في ندب ان تحتها بهما احتياطا الانتقال وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله في ظلمت نفسى ظلما كثيرا في دعاء التشهد روى بالوحدة والمثلية والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امثال الامر ثم زاد ائيب عليه ما والا فلا ووجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر اول تعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو منتج (وان ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له وواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نقله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتنهما من المنفضيات والتوافل وهو متجه حيث يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة خر ق صف مثلا

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام او خروج (وافضله) اى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولو لم بالكعبة والمسجد حو لها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا اليها الناس في بيوتكم (١٠٧) فان افضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث ومحلة ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت او تها وناو في غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة (وإذا صلى وراهم نساء مكشوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخنثائي فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف في جهة حاجته) اى ان كان له حاجة اى جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة في جهة معينة (ف) لينصرف (بمينه) لندب التيامن قال الاسنوى وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى اه وبجواب بحمله على ما اذا امكنته مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والاراعى مصلحة العود في اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقتين له اكثر (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمه الاولى لخروجه بها نعم يسن للبأموم أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمته جميعا وإذا انقضت بالاولى

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحتها ولو كثرت جداسم (قوله) فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذافي النهاية والمعنى وشرح المنهج لسكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله) او خروج) اى من محل صلاته الاولى عش (قوله) اى الانتقال) الى قوله ويسن له هنا في النهاية الى ما نبه عليه وكذا في المعنى لا قوله يعنى الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى اوفيه (قوله) ولو لم بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه قول المتن (الى بيته) اى ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد افضل عش (قوله) ولان فيه البعد الخ) عبارة المعنى والحكمة بعده من الرياء اه (قوله) ومحلة) اى محل كون النفل في البيت افضل (قوله) وان لم يكن معتكفا) اى ولما كتب بعد الصلاة لتعلم او تعلم ولو ذهب الى بيته لقاته ذلك نهاية (قوله) فوت وقت) عبارة المعنى فوت الراتبه لضيق وقت او بعد منزله اه (قوله) ونافلة المبكر الخ) اى القيامة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوى فقال
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
وخائف الفوات بالتاخير * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه عش وفي الجبري عن القليوبى ان مثل قبيلة الجمعة كل راتبه متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اه وقد مر عن النهاية ما يفيد قول المتن (مكشوا) اى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومعنى قول المتن (وان ينصرف الخ) وان يكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ بكرة للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال السكردي عليه وظاهر كلامه في الايعاب ان انصرافه قبل الامام خلاف الاولى للسكر اه (قوله) تسكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمعنى اى وان لم تكن له حاجة او كانت لافى جهة معينة اه (قوله) فلينصرف بيمينه) ولا يكره ان يقال انصر فنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المعنى وان اسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اه قال عش وكذا لا يكره ان يقال جوابا لمن قال اصليت صلبت اه (قوله) بحمله) اى كلام المصنف (قوله) مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله) لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته لافى تكبيره الاحرام كما سيأتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومعنى قول المتن (فللأموم) اى الموافق معنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغي أن تسلمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب وإلا بان اسرع الامام من اللأموم الاتيان به عش (قوله) ولا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحریم قدر از انداعلى طمانينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا اه وكذا في المعنى لا قوله قدر الى بطلت قال عش قوله مر او ناسيا او جاهلا فلا اى ولكن يسجد للسهم لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله) ان محله) اى البطلان (قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة سم عبارة عش قوله مر كجلسة الاستراحة وفي نسخة يعنى للنهاية طمانينة الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزى في الجلوس بين السجدين (قوله) او فيه الخ) معطوف على في غير محل والضمير محل التشهد الاول المسبوق (قوله) ويسن له) اى للمسبوق (هنا) اى فيما إذا كان جلوسه مع امامه في محل تشهده الاول (قوله) منه) اى من تشهده

(قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة

صار المأموم كالمنفرد (فللأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمته فور او لا بطلت صلاته كما باتى ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة اوفيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول لزم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق ليس في محل تشهده الاول فالوجه

الاول (أنه يرفع) أى المسبوق (قوله بخلافه هنا) (خاتمة) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله
بعظيم من خلقه كالنبي والمملك والولي فاجاب بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم
انى اقسم عليك بنبيك محمد بنى الرحمة الخ فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه
سيد ولد ادم ولا يقسم على اتمه بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه
اه والمشهور أنه لا يكره شئ من ذلك معنى وفى ع ش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين مانصه فان قلت
هذا قد يعارض ما فى البهجة وشرحها لشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالانقياء لان دعاهم
ارجى للاجابة الخ قلت لانعارض لجواز ان ما ذكره العزم مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الالتزام
كما يؤخذ من قوله اللهم انى اقسم عليك الخ وما فى البهجة وشرحها موصورا بما اذا ورد على صورة الاستشفاع
والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بحرمة أو نحو ذلك اه

(باب شروط الصلاة)

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرى وقضية هذا الى التقييد بمستقبل أن
التعليق بلولا يسمى شرطاً وفى العربية خلاف شوبرى اى لانها حرف شرط فى معنى اه (قوله بمثله) اى
بأمر مستقبل (قوله أو التزام الشئ الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أى التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها
العلامة) ظاهره انه بالسكون ليس بمعنى العلامة وورده النهائية والمعنى فقوالا الشرط بجمع شرط بسكون
الراء وهو لغة العلامة ومثله اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون
لإلزام الشئ والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى قال ع ش قوله مر
وإن قال الشيخ الخ فى غير شرح منهجة تبعه الاسنوى عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اه
(قوله واصطلاحاً) الى قوله فان قلت فى النهائية والمعنى لا قوله ويعبر الى ويرد قوله بانه الى بانه وقوله اشارة
الى حسن (قوله ما يلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً
المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عده كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز
أن يفسر ما بالخارج بقريئة اشتها ان الشرط خارج أى عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده
الوجود ما لم يبطل فليتأمل سم اقول ويمنع الجواب الاخير كما اشار اليه بقدر ان اللزوم فى الركن ليس لذاته
بل عند استيفاء الشرط وبقية الاركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) نخرج بالقييد الاول اى ما يلزم
من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ وبالثنائى اى ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود
أى ومن عدمه العدم وبالتالى أى لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو الشرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها اى المرجوح
وإن لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكان لوجوب السبب والمانع لذات الشرط نهاية وع ش (قوله
تقديم هذا) اى باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) اى المصنف (اشار) اى بتاخير هذا الباب عن باب
صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يمكن مقارنته فلا استقبال مثلاً

(باب)

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزمه من عدمه العدم الخ) فان قلت هذا التعريف غير
مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عده كالسبب والمانع
ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقريئة اشتها ان الشرط خارج
فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة)
وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يمكن مقارنته فلا استقبال مثلاً يمكن مقارنته لتكبيره الاحرام وما بعدها
وإن لم تقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنته لتكبيره من غير تقدم عليها فى
فتاوى السيوطى فى باب شروط الصلاة مسألة قال الاسنوى فى اول باب صلاة الجماعة احتراز المصنف

أنه يرفع تبعاله ويفرق
بينه وبين ترك متابعتة فى
التورك بان حكمة الافتراض
من سهولة القيام عنه
موجودة فيه فقدمت رعايتها
على المتابعة بخلافه هنا
(ولو اقتصر امامه على تسليمته
سلم نيتين والله أعلم) تحصيلاً
لفضيلتهما لما تقرر أنه صار
منفرداً

(باب)

بالتنوين (شروط الصلاة)
جمع شرط بسكون الراء
وهو لغة تعليق أمر مستقبل
بمثله أو إلزام الشئ والتزامه
وبفتحها العلامة واصطلاحاً
ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجوده ولا
عدم لذاته قيل كان الاولى
تقديم هذا على باب صفة
الصلاة إذ الشرط ما يجب
تقدمه على الصلاة
واستمراره فيها ويعبر عنه
بانه ما قارن كل معتبر سواه
بخلاف الركن اه ويرد
بانه أشار الى أهمية المقصود
بالذات على المقصود بطريق
الوسيلة

عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا الوجود ذلك ومن ثم جعل نفاؤه شرطاً حقيقة عند الراجح ويجوز أن يأتي أن الشرط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لا يفرق نحو الناسي وغيره هنا لاثم حسن تأخيره فان قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطية إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطية إلى كونها تابعة للمقصود أو ما نصهم أو لا على شرطية الاستقبال فوقع استطراداً وأما تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوده لذاته تارة ومن حيث كونه شرطاً أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أو لا ولكونه فيها شرط أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالاً من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمل (خمسة)

يكفي لمقارنته لتكبيره الأحرار وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة حصولها مقارناً للتكبير من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات) عبارة النهائية والمعنى لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيرها (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاسنى والمعنى والمانع لغة الحائل واصفلاً حاملاً يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده لا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً (قوله في أنه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذلك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الراجح) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجودياً بجري (قوله ويجوز عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عددي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول شارح تجوزاً أي بالاستعارة المصرية بتشبيهه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع أهجيري (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً وسهواً وجهاً (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً جعل انتفائها شروطاً حيث لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لاثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن الخ) جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطية باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهائية وإنما لم يعد من شروطها أيضاً السلام والتميز والعلم بفرصتها وبكيفية تمييزها فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنن ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافتى حجة الإسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صح صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرصتها نقلاً وكلام المصنف في جمعه وعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً تهدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وكذا في المعنى لإقوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام

بالفرائض عن الثواب فان الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كاشك في الطهارة فقوله كاشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطّل كاشك في النية (الجواب) يجب عن ذلك وجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن يحتمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهر أم لا والصحة واستحباب إعادة فيما إذا كان متطهر أو شك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث أه وسأني في سجود السهر تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً وسهواً وجهاً (قوله بخلاف الموانع لا يفرق الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً جعل انتفائها شروطاً حيث لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها

ولا يرد الإسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز في النهاية والمعنى لإقوله أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله أو البعض والبعض) صنيعة صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم في المراجعة سم وكلام المعنى صريح في اختصاصه بالعامى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قديم منع بأنه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أى بالاجتهاد أو ما في معناه كإخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجاز أو الإحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى عس (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به أخذ ما مر في كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أى ثم تبين أنها وقعت قبل الوقت (قوله لم تقع) أى لا فرضا ولا انفلاخ عس أى فى الأولى بخلاف ما وصلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطاقا شيخنا وتقدم فى الشارح ما يوافقه وقيد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ فى النية صاحبة الوقت (قوله كما مر بيانه) أى فى كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أى من صلاة الخوف ونقل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الأتى بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطاق أيضا شرا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح إن شاء الله تعالى فى النهاية ومعنى (قوله عند القدرة) أى قوله لکن الواجب فى المعنى لإقوله بالطريق إلى صلى وقوله فإن وجده إلى ويلزمه وإلى المتن فى النهاية إلا ما ذكره وقوله والامة وقوله تجمله (قوله وإن كان خاليا فى ظلمة) أى بالأولى إذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لکن المعتمد كقوله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته سم ويأتى عن النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله للخبر الصحيح الخ) ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة نهاية ومعنى (قوله أى بالغ الخ) عبارة النهاية أى بالغة إذا الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لکنه قيد بها جريا على الغالب أى من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الإشارة إلى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) أى بمن ظن منه الرضاها شيخنا (قوله وقبول هبة تافه الخ) فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرة على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الأصح شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وجوبا) راجع لسلك من صلى وأتم (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مره مر فى التيمم من اعتياده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر عس (قوله ولو فى الخلوة) وفائدة الستر فى الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثانى تاركا للادب نهاية ومعنى (قوله ويلزم سترها أيضا خارج الصلاة) لا إطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحى منه معنى ونهاية (قوله والامة) المتجهة أنها كالجرة مراه سم عبارة النهاية والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة وظاهر أن الخنثى كالمراة

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لأنه شرط لسائر العبادات نعم إن اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحيح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين النفلية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أو ظانا ولم تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيا (الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثا (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا فى ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ إلا بخمار فإن يجزى بالطريق السابق فى التيمم ومن ثم لزمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافه كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا وإلا إعادة عليه فإن وجده فيها استتره فورا وبني حيث لا تبطل كالأستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو فى الخلوة لکن الواجب فيها ستر سواًنى الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط

من خطاب الوضغ (قوله أو البعض والبعض الخ) صنيعة صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قديم منع بأنه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فان قيل) إذا زاد التمييز بطلت الطهارة معاتها شرط أيضا (قلت) فالمتلزم هى لا هو على أن هذا قد يمنع فان غير المميز بوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتأمل (قوله وستر العورة) قال فى الروضة ويجب أى سترها مطلقا أى فى الصلاة وغيرها ولو فى خلوة لا عن نفسه اه وظاهر أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لکن المعتمد كقوله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته (قوله والامة) المتجهة أنها كالجرة مر (فرع) تعلقت جملة من غير العورة اليها أو بالعكس مع التصاقه أو دونه

اه (قوله الا لادنى) الى المتن في المعنى الا قوله تجمله (قوله الا لادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أي بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان الستة فيه ان يكونا مستترين ع وش ورده الرشيدى فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستة عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والالكان الستة عنده واجبالا مستنونا اه بحذف وقد يجاب بان قول ع وش وليس الخ راجع لنفي الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أي واغتسال نهاية ومعنى (قوله على ثوب تجمله) قضية قول النهاية والمعنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) أي في خارج الصلاة وما فيها فممتنع فلوراي عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغربية واقتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع وش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصديا غير يميز) ويظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه نهاية ومعنى (قوله نعم يجب الخ) استدراك على ما افاده لفظه بين عبارة النهاية ما نفى السرورة والركبة فليستامنها لكن يجب الخ عبارة المعنى وخرج بذلك السرورة والركبة فليستام العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرورة وقيل عكسه وقيل السرورة اثنان فقط وبه قال مالك وجماعة اه (قوله ولو لمبعضه) الى قوله وللحاجة في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أي ما بين السرورة والركبة (فرع) تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او العكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكر وفي وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوزت الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الاعلى وجهه بوجوب الفدية بان لم يجد الا قيصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يبيع لم يلزمه كما لا يلزمه استئجار الشراء حينئذ والالزومه فيه نظر والثالث قريب سم على حج وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم في آخر الفرع الاول او بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب السترة في الاول لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض اه ع وش (قوله والخنثى الخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح في التحقيق الصحة واعتمده الرملى الاول اي في النهاية

فيحتمل ان يجري في وجوب سترها وعدمه ما ذكر وفي وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوزت الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الاعلى وجهه بوجوب الفدية بان لم يجد الا قيصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يبيع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار الشراء حينئذ والالزومه فيه نظر والثالث قريب (والخنثى الحر) فلور انكشف منه شيء مع اعد الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشف ذلك في الابتداء أو الاثناء وفارق ما لو احرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا في مرتبة عاق به وهو ستر عورته وهناك في امر خارج عنه وهو تمام العدد ويعتقر في الخارج ما لا يقتدر في غيره كذا اعتمده من ويحتمل صحة صلاته اذا طرأ الانكشاف في الاثناء للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا في غاية الاتجاه

الا لادنى غرض كتبريد
وخشية غبار على ثوب تجمله
ويكره له نظره سواء نفسه
بلا حاجة (وعورة الرجل)
ولو قنوا وصديا غير يميز (ما بين
سرتة وركبته) لخبر به
له شواهد منها الحديث
الحسن غطت ذلك فان الفخذ
عورة نعم يجب ستر جزء
منهما لانهما يتحقق به ستر العورة
(وكذا الامة) ولو لمبعضه
ومكاتبه وأم ولد عورتها
ما ذكر (في الاصح)
كالرجل بجماع ان رأس
كل غير عورة اجماعا
(و) عورة (الحررة) ولو غير
مميزة والخنثى الحر

وجمع الخطيب بين القولين فحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصر على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ
 للشك في الاعتقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شيئا مما عدا ما بين
 السرة والركبة فانه حينئذ لا يضر للجزم بالاعتقاد والشك في البطلان والاصل عدمه واعتمده هذا الجمع سم
 والزيادى والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (في الاصح) والثاني عورتها كالحرمة الاراسها اى عورتها
 ما عدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والركبة
 والساعد وطرف الساق معنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) اى حتى شعر راسها وباطن قدميها ويكفي
 ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها او ظهر عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت
 صلاتها شيخنا عبارة غش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس ماسا لباطن القدم كفى الستر به
 لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما اتوا به من بعض ضعفة الطلبة لكن يجب
 تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه (قوله اى الكوعين) بادخال
 الغاية فالاولى الى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه وارد في الصلاة سم
 (قوله اى الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومعنى (قوله) وانما حرم نظرهما الخ) اى الوجه
 والكفين من الحرمة ولو بلا شهوة قال الزبادى في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث
 عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الا الجانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين
 على المعتمد وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهو يزيد رابعة هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة
 غير سيدتها ومحرمها وهى ما لا يبدو وعند المهنة ومحرم أيضا على المعتمد على المرأة نظر شىء من بدن الاجنبي ولو
 بغير شهوة ولم تحش فتنة كردى (قوله في الخلوة كحرام او عند نحو محرم الخ) الاخصر في الخلوة ومثلها عند
 نحو المحارم مامر وادخل بالنحو ومثلها والمسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شره وعورة الحرمة عند مثلها
 ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند المسوح الذى لم يبق فيه شىء من الشهوة وعند
 محارمها الذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط
 أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخشى رقاو حرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهابة والمغنى والخشى
 كالانثى رقاو حرية اه (قوله عورة الذكر الخ) اى والخشى الرقيق (قوله على الضعيف ان عورة
 الانثى اوسع الخ) تقدم عن المغنى انفا ايضا حه (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع
 الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمغنى على الموصوفة
 فقلا اى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) اى المعتدل البصر عادة كما في نظاره كذا نقل عن فتاوى
 الشارح مر وفي سم على المنهج اى في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما
 يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لا يدرك لون بشرته لا يضر
 وهو ظاهر وينبغى ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس او نار ولا ترى عند غدها
 اه عش واقره البجيرى (قوله) وان لم يمنع حجبها اى كسر اويل ضيق لكتفه مكره للمرأة ومثلها الخشى
 فيما يظهر وخلاف الاول للرجل نهاية ومعنى (قوله) لان مقصود الستر يحصل بذلك) اقول ينبغى تعيين ذلك
 عند فقد غيره لانه يستتر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض اجزائه اما
 الزجاج اى او الماء الصافى فان حصل به ستر شىء منها فكذلك ولا فلا عبرة به عش (قوله) ولا الظلمة الخ) محترز
 قوله وشرطه ايضا الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون سم
 وقد يقتضى جعله كالانثى احتياطا للبطلان أيضا عند طرو الانكشاف (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال
 به يتوقف على انه وارد في الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى
 هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعته فيه استدراك وتكرار (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم
 بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفادون من سكت عنه

(ماسوى الوجه والكفين)
 ظهرهما وباطنهما إلى
 الكوعين لقوله تعالى ولا
 يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها
 أى إلا الوجه والكفين
 وللحاجة لكشفهما وإنما
 حرم نظرهما كالزائد على
 غورة الامة لان ذلك مظنة
 للفتنة وغورتها خارجها
 فى الخلوة كحرام وعند نحو
 محرم ما بين السرة والركبة
 وصوتها غير عورة
 (تنبيه) عبر شيخنا بقوله
 والخشى رقاو حرية كالانثى
 وقوله رقاو غير محتاج اليه
 لان عورة الذكر والانثى
 القمتين لا تختلف إلا على
 الضعيف ان عورة الانثى
 أوسع من عورة الذكر
 (وشرطه) أى الساتر (ما)
 الاحسن كونها مصدرية
 (منع ادراك لون البشرة)
 وإن لم يمنع حجبها وشرطه
 أيضا أن يشتمل على المستور
 لبسا أو نحوه فلا يكفي
 زجاج وماء صاف وثوب
 رقيق لان مقصود الستر لا
 يحصل به ولا الظلمة لانها
 لا تسمى ساترا عرفا وهذا
 يدفع ايراد اصباغ

لاجرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظر الحقها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقتطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسه ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قيص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت حضرته كان صلى فيه على جنازة أو بالايام أو كان يطبق طول الانغاس فيه (والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع

(قوله لاجرم لها) أى كالحرير والحناء معنى قال عش ومنها النبيلة إذا زال جرمها وقي مجرد اللون اه قول الماتن (ولو طين) قد وجه الرفع بعدلوكما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم (قوله ولو هو حرير) إلى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجد لم يصل في الحرير وينبغي كما وافق عليه مر جواز الصلاة في الحرير إذا اخل بمروته وحشمتها سم على المنهج اقول وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروته فيجوز له حينئذ لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظرو الظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمروته عش واعتمده شيخنا (والاوجه الخ) اعتمده مر و (قوله وان نقص به المقتطوع) قد يقال وكذا ان لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقتطوع الخ) مفهوما انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح مر لما في قطعه من إضاعة المال عش (قوله كالعدم) أى فيقدم عليه الحرير في الصلاة وبالعكس في غيرهما لا يحتاج إلى تطاير الثوب شيخنا أى ولم يكن رطوبة في المنتجس ولا في البدن (قوله والنجس مبطل الخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود الثوب عش (قوله وحب) يضم الحاء وكسرها وشد الباء الجرارة والضخمة منها قاموس عبارة عش وفي المصباح والحب بالضم الخابية فارسي معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث سمارت محيطه بأعلاه وجوانبه اما لو خرقت رأسها واخرج رأسه منها وصارت محيطه ببقية بدنه فهى اولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قيص الخ) نقله سم على المنهج عن الطبلاوى والشهاب الرملى وولده عش (قوله ويحتمل الفرق الخ) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم على اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله أو غلبت) إلى التين في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله او بالماء (قوله أو غلبت الخ) عبارة المعنى والنهاية أى ونحو ذلك كما صاف مترا كمنحصرة منع الادراك وصوره الصلاة في الماء ان يصل على جنازة الخ قول الماتن (والاصح وجوب التطين الخ) ويكفي الستر بلعاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت بماسة محرمة في الاوجه لو كان بازاره ثقبه فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال عش قوله مر التحف به امرأتان الخ أى وان صار على صورة القميص لها وقوله اورجلان أى اورجل وامرأة بينهما محرمة اه (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) أى ومثل الطين الماء الكدر في وجوب السترة (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصور لا يتخلون اشكال بصري (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه الخ) في نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه في هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

(قوله ولو هو حرير) قد وجه الرفع بعدلوكما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر وقوله ان نقص به المقتطوع وقد يقال وكذا ان لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروته إلا ان يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مختلا بالمرواة لكن قدر وهذا انهم اسقطوا الجمعية على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل الخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث سمارت محيطه بأعلاه وجوانبه اما لو خرقت رأسها واخرج رأسه منها وصارت محيطه ببقية بدنه فهى اولى من الحب والحفرة فتأمل (قوله ويحتمل الفرق) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) في نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه في هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد يسورا حيث تفصيلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يشبه في ذلك وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم الزوم وبحت بعضهم (١١٤) الزوم (على) مر يد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لها في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا سم على حج والمنهج ووافقه موالا قرب انه يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعورده بافعال كثيرة اه عش واعتمده شيخنا (قوله إن شق عليه ذلك) اي فان يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن أدى الى استتبار او فعل كثير او لا بصري وتقدم عن عش استتبار الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد الزوم بأن لا يرتب على الخروج العود أفعال مبطله (قوله مر يد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) اي وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ان ازرى به التطين او لم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه والواجب سم وتقدم عن عش ما يوافق (قوله بدليل الخ) راجع للمعظوف فقط (قوله اي الساتر) اي او المصلي (قوله للتعزير الخ) يتعلق بستر اعلاه (قوله على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية بالمغني عليه ثم قال وستره مضاف لفعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا اه (قوله لكن الاول احسن) اقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته بما يوجهه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله الى تقدير اعلى عورته اي ساترها) اي الى تقدير المضافين (قوله اي ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمغني حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته او المغني ويجب اي يشترط ان يستر المصلي عورته فلم يرجع الاول فليتامل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) اي ولو كان المصلي امرأة وخشي نهاية ومعنى (قوله ومنه) اي من التعليل (قوله لم يصب) اعتمده عش وشيخنا (قوله فلو صلي) الى التنبيه في النهاية والمغني لا قوله على ما يأتي الى حتى تكون وقوله وذلك الى فان لم يفعل (قوله الموصلي على حال الخ) اي كان يصل على دكة فيها خرق وقد وثبت منها شيخنا (قوله رؤية عورته) اي بالفعل شيخنا (قوله اي كانت بحيث يرى الخ) اي وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس معنى (قوله اي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو وثبت عورته من كمه عش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيد قول المتن (رؤية عورته) اي المصلي ذكر اكان او اثني او خثي سواء كان الرائي لها هو ام غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة معنى ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اه (قوله على ما يأتي الخ) عبارة النهاية والمغني على الافصح ويجوز اسكانها اه (قوله ستر لحيته) اي او شعر راسه معنى ونهاية (قوله لوستره) اي بعد احرامه نهاية ومعنى (قوله يجب) الى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف الخ) يعني التي هي كالحذوفة لخفاها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدى (قوله ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم اي

وإن ناله بالخروج اليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلى عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه او لا فيه نظر وقد يقال ازرى به التطين او لم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه ولا الواجب (قوله لكن الاول احسن) اقول من مرجحات التقدير الاول سلامته بما يوجهه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة (قوله اي ساترها) قد يمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمغني حينئذ ويجب على المصلي ان يستر اعلى عورته فلم يرجع للاول فليتامل (قوله ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا واذا اتصل بالمجزوم اي

لحيته لانه ان منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيذا فنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو يشو كفة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنايه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دامها الوستره وصحة القدوة به قبل اعلانها (تنبيه) يجب في زره ضم الراء على الاصح لينااسب الواو المتردة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفاها فكان الواو وليت الراء

لقدرته به على السترو من ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر اعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الاتي (وجوانبه) اي الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لانه الانسب بسياق المتن ولا احتياج الثاني الى تقدير اعلى عورته اي ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد (لا اسفله) لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع السكم فارسه بحيث ترى منه عورته لم يصب إذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد (رؤيت عورته) اي كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) اي طوق قميصه استعته (في ركوع او غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره او يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر

وقيل لا يجب لأن الواو قد

يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم تبعاً لعينه والفتح للخفة قبل والكسر وقضية كلام الجار بردى كإبن الحاجب استواء الأواوين وقول شارح أن الفتح أفصح لعله لأن نظرم إلى إيشار الاخفية أكثر من نظرم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة والصق بالبلاغة (وله) بل عليه إذا كان في ستر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع السترها لعذره أو يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل إذا الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الأضواء كالجبهة مع عدم الإعادة فهما وخينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كماس قريباً في قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه أنه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذلك فيه تعارض أصلي السجود والستر وأصل السجود أكد لأنه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض بعض ومختلف في اجراء الستر به فتعين (ستر بعضها) أي العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ودعوى أن بعضه لا يستره ممنوعة

ومثله الأمر حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأفصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه سم (قوله وقيل لا يجب) أي على الأفصح رشيدى (قوله ما لا يناسبها) أي كالفتح والكسر (قوله وقيل والكسر الخ) وفي العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغنى ويشد بفتح الدال في الأحسن ويجوز الضم والكسر اه قول المتن (وله ستر بعض الخ) أي مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلفها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصرح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعيين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب سم وإطال الكردي في تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم وإطلاقهم كالصرح في خلافه راجعه (قوله وفي هذه) أي صورة لوجوب (قوله عليها) أي على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبي وبالأول أي بتقديم الستر على الوضع قال البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعاً للروايات واعتمده سم اه كردي عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعى السجود أو الستر رجح الرملى تبعاً لوجه تقديم السجود لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه نصار عاجزاً عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بأنه يتخير بينهما اه واستقر ع ش ماقاله البلقينى من تقديم الستر على الوضع وفي الجبيرى عن البرماوى قال العلامة ابن حجاج والخطيب يتخير بينهما اه وهو يخالف ما مر عن الكردي عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) أي تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) (فرع) لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجع ع ش (قوله أي العورة) إلى قوله ورابعها في النهاية والمغنى الأقوله وفارق إلى ويكتفى وقوله فعلم إلى وأنه يلزم (قوله حيث لا ناقض) أي بان يكون ذلك البهض من غير السوا أو منها بلا مس ناقض نهاية ومعنى (قوله لا يستره) أي لا يعد ساتر له معنى (قوله لا احترامها) الأولى باحترامها بالباء (قوله ويكتفى بيد غير الخ) وكذا الجمع المخرق من سترته وامسكه بيده نهاية ومعنى (وإن حرم) تضيئة جعل هذه الواو المبالغة أنه قد لا يحرم وهو

الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الأفصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله وقيل والكسر) في العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده في الأصح) أي مع القدرة على الساتر والأفع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لإدخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا أن يجعل ترتيباً أعلى المتن لإفادة حكم كزائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلفها في الوجوب كما هو ظاهر وإطلاقهم كالصرح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعيين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على أنه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لأنه يعد عاجزاً عن السترة دون السجود (قوله وإن حرم) قضية جعل هذه الواو المبالغة أنه قد لا يحرم وهو كذلك أما والأول لأن الستر لا يستلزم المس لا مكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مش له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم وأما ثانياً فلعدم تحريم المس في صور منها ما لو وضع طيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليدأوا بها فإن ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها أن يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل آخر لظنه أنه زوجته أو أمته مع علم الموضوع عليه أن الواضع رجل أو شكة في أنه رجل فإن ذلك الوضع ليس بحرام لظن المذكور ولا ناقض لأن لمس الرجل والمشكوك في أنه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كما هو ظاهر فإن قلت يلزم الموضوع عليه رفع يده الواضع لأن وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه

وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لأنه لا يسمى استياكاً عرفاً ويكتفى بيده غيره قطعاً وإن حرم

كذلك لأن الستر لا يستلزم المس لا مكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم سم (قوله كما لو سترها بحري) أي مع القدرة على غيرة سم أي وإلا فلا حرمة بل يجب كما يأتي عن النهاية والمعنى (قوله ويلزم المصلي الخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به أو وجده وقد من يطهرها أو هو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من اجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا أو أتم الأركان كما سر نهاية زاد المعنى ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجها ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله لم يرض بنفسه أي ولو شربها أو قوله لم يرض أتم الأركان قال الشيخ عمير قوله لا إعادة في أظهر القولين أي في الصور كلها اه ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه بيده سم (قوله لأن القصد منه) أي من الماء (قوله وفي تجزيه أي رفع الحدث (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لأن الحكم المذكور لا يعلم بمقابلته ع ش (قوله أي قبله ودبره) المزاراديهما كما هو ظاهر ما نقض مسر ظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وإن كان ما قرب اليها الخش لكن تقدمه أولى نهاية وفي الكردى عن الامداد مثله قول المتن (أو احدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة انه يكفي جميع احدهما حتى لو فرض انه يكفي جميع احدهما وبعض الاخر تعين للجميع بصري وعبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتامل اه اقول ويؤيد الاول ما في الاسنى والمعنى من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمراة قدم المؤخر اه ثم رايت في الكردى عن الشوبرى مانصه انه رأى في شرح الروض فيما لو وصى بثوب لأولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر أي حيث كفاه دون القبلة اه (قوله لانه بارز للقبلة) أي أو بدلها معنى وسم وشيخنا (قوله انه يجب ذلك في غير الصلاة) اقره ع ش ونقل البجيرى عن الزياى والشوبرى اعتماده (قوله وعند مثله) أي أو الفريقين نهاية (قوله لتعارض المعنيين) (فروع) ليس للعارى غضب الثوب من مستحقة بخلاف الطامام في المحمصة لانه يمكنه أن يصلى عاريا ولا تلزم الاعادة إلا إن احتاج اليه لنحو دفع حرار أو برد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريتيه وإن لم يكن للمعبر غيره وقبول هبة نحو الظنين لا قبول هبة الثوب ولا افتراضه لتقل المنية ويجب شرائه واستجاره بضمن المثل واجرة المثل ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو وكل في اعطائه وجب تقديم المراة ثم الخنثى ثم الرجل ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعقدت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت اليها احتاجت إلى أعمال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها اليها مضت مدة في التكشف بطالت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدت قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترته بها راسها فوراً ولو وجد عار سترته في صلاته فحكمة حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها

قلت هذا لا ينافى في عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول السترو إن أتم الموضوع عليه بأقراره ذلك على انه قد لا ياتم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عبده الاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسترته يدها بعض عورتها فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لأن لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتامل (قوله بحري) أي مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع أو طين يلصقه بيده سم (قوله وهو يتجزى) أي بلا خلاف (قوله بأنه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض بأنه يتوجه بالقبيل القبلة فسترته أهم تعظيمها ولأن الدبر مستور غالباً بالالين بخلاف القبلة وقضية التعليل الثاني انه لو صلى لغير القبلة في نحو نفل السفراته يستر القبيل ايضاً ولا ينافيه التعليل الاول لان الاعمال ان كلا علة مستقلة فليتامل (فروع) له قبلان اصلي وزائد واشتبه احدهما بالآخر ووجد ما يستر واحداً فقط من احد القبيلين والدبر فيحتمل ان يتخير

كما لو سترها بحري ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجدته وتحصيله قطعاً وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفي لظهوره لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود السترو وهو يتجزى (فان وجد كافي سواتيه) أي قبله ودبره سميماً بذلك لان كشفهما يسوؤ صاحبهما (تعين لهما) لفحشهما والاتفاق على انهما عورة (أو) كافي (أحدهما قبله) أي الشخص المذكور والائثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة الدبر مستور بالالين غالباً فاعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة ايضاً نظر البروز وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالأولى ستر آله ذكر بحضرة امراة وعكسه وعند مثله يتخير كما لو كان وحده (وقيل دبره) لانه الخش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين (و) رابعها (طهارة الحدث)

فصلت بلاستر رأسها عازجة عن سترها عتقت وصحت عملاتها أو قادمة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فائبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسول فإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل أو ثوب واحد مع سراويل ومن أزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على واحد فقميص فأزار فسر أو بيل ويتلحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق أتزره وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخار ومحففة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كافي الكفاية ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وإن يصلي عليه واليه وإن يصلي بالاضطباع وإن يغطي فاه فإن تشاب غطاء يده أي اليسرى ندبا وإن يشتمل اشتغال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وإن يشتمل اشتغال اليهود بأن يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل مثلها والمرأة مننتقة معنى قال عرش قوله مر أو يتسول في تاريخ الاصبهاني عن مالك بن عثامية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأرض تستغفر للصلي بالسراويل أه دميري وقوله مر فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الأزار ثم مع الرداء وقوله مر في ثوب فيه صورة ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعد أعمافه الصورة المنهى عنها عرش (قوله بأقسامه) إلى قوله ولا يقاس في النهاية والمعنى لا قوله وإنما لم يؤثر إلى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن (قوله لم يكن) الأولى النائيث (قوله لاسر) أي في باب التميم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأ في ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لأنصرفها عن القرآنية بسبب الجنابة بل يبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصد عدم مناسبتها سم على حجج عرش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرمة كالصلاة في المنصوب لأنهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطا للصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمظن به ويرتب على وصفها بالصحة اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتمل وليراجع على أن لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المنصوب لأن الفرض هنا أنه ناس للجنب وحينئذ فلائهم بالكلية أه (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث (وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه أن الموانع أيضا من باب خطاب

بين القبليين ويدل عليه مسألة الخنثى المذكورة بجامع احتمال مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأ في ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرانية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصدها فصارت ذكرا فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرانية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لأنصرفها عن القرانية بسبب الجنابة بل يبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصد عدم مناسبتها (قوله على الأوجه) اعتمده مر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا (قوله لأن الشرط من باب خطاب الوضع الخ) يرد أن الموانع أيضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

بأقسامه السابقة بماه أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطا لما من صحة صلاة فاقد الطهورين فإن نسيه وصلى أئيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالدكر وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لأن الشرط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه

الوضع و يؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحيث فلا ترد المواع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) أي ونحوه وكان ينبغي أن يزيد هذا البظير قوله ومن ثم الخ (قوله ولكنه ضعيف اتفاقا) أي باتفاق المحذنين كما في المجموع معنى ونهاية (قوله مالو نسيه فلا تنعقد الخ) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحيث فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض في حال الصلاة فليتامل سم فالمناسب كما في المعنى أن يقول مالو أحدث محتمرا فتبطل صلاته قطعا (قوله كتنجس ثوبه الخ) أي اوبدنه بما لا يعنى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومعنى (قوله برطب) أي يبقى بعد إلقاءه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله لا يفعل كثير الخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم أي كما يفيد الماخذ المذكور (قوله بما قالوه الخ) تقدم تفصيله انما عن المعنى والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفه ربح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وغبار ع ش ورأيت بها مش عن سم مانصه وينبغي أن مثل الريح الادمي الغير المميز والبهيمة ولو معلية اه ومفهوم قوله الغير المميزان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد الحاجة بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز ايضا وعلل بندرته في الصلاة اه أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعلوه بندرة الا كراه في الصلاة فاعتمده أي ما نقله عنه اه قول المتن (فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالنتيجة البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد سائرها عن اسم على حجج اه ع ش (قوله فالفاء الخ) ينبغي أو غسلها حالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالا الماء عليه بحيث ظهر محالها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رأيت عن القتي فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فور ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخوه يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لسكونه فيه وبين عدم القاها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالنتيجة عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إذ التها فور ابعاد الصلاة وقولي فالنتيجة الخ وافق عليه من في الجافة ومنعه في الرطوبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على حجج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فاشبهه مالو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف أو في جوف الكعبة أي كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها اه ع ش (قوله أو نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريرك ما هي عليه حتى وقعت أخذ من قول القاضي لو أخذ طير فامن مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول في الحديد أيضا أنه يتطهر (بني) وان كان حديثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه مالو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجربان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتأذير) دفعه عنه (في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاءه فوراً برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذاً مما قالوه في عتق أمة بعد سائرها عنها (فان أمكن) دفعه حالا (بان كشفته ربح فستر في الحال) أو تنجس ردائه فألقاه أو نفضها عنه

فيها النسيان كما في يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللائق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحيث فلا ترد المواع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعقاد بل الذي يناسبه البطلان وحيث فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض في حال الصلاة فليتامل (قوله لا يفعل كثير) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني (قوله بان كشفته ربح فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالنتيجة البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما وصلت أمة مكشوفة الراس فعقدت في الصلاة ووجدت نحرها محتاج في مضيقها اليه الى افعال كثيرة أو طالت مدة الكشف من ان صلاتها تبطل وما قالوه في دفع الجار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال إلا بطلت صلاته وأما النصف المحتاج اليه في الاعلام اذا كثرت وتوالى نسيانها بطلت الصلاة عند الشارح كما في دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار (قوله ربح) أو كشفه آدمي أو حيوان آخر (قوله أو نفضها عنه

فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي باسنة لم يضراها وظاهر ما أخذته من كلام القاضى وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكك الأول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لا لتصاقه بها أنه ان انفصل عن رجله فوراً ولو يتحرك يركبها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالاً) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فوراً لم يضرا انتهى سم (قوله أو عود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) أى كما هو ظاهر أو نعمد كشف عورتها أو ملبسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلاً فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لو ثاب قليلاً لم تبطل صلاته لان المنفصل في الأول غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بآذنه ثم ينصرف ليوم أنه عرف ستره على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصراً صلاً إذا قرب إقامتها أو قيمت معنى زاد النهاية ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة فيه أن يستره لذلك كما صرح به ابن الهادي الحديث فيه اه قال ع ش قوله مر أو لو ثاب قليلاً أفهم أنه إن لو ثاب كثيراً بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير إذا كان بفعله لا يعنى عنه واقتصاده من فعله وقياسه أنه إن فتح دمه فخرج منه دم ولو أنه كثير لا يعنى عنه وينبغي أن يحله إذا خرج الدم متصلاً بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضرو قوله مر لكل من ارتكب الخ أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله مر لذلك أى لا يتجاوز الناس فيه اه ع ش (قوله كذبه مختاراً) عبارة المعنى والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلها في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف رفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلها بعد المضي مدة وهو يحدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضاً لا بد من تجديدية

حالا) ينبغي أو غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالاً الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبه حالاً والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب فوراً الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كالألوان وقع عليه نجس جاف فالقاء عنه حالاً بنحو أمالته فوراً حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتامل ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فوراً ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصح صلاته لكن يلزم القاءها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القاءها صوناً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مرعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة لان ذلك الجمع بين صحة الصلاة وطهارة المسجد لكن يفتقر القاءها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه الخوافق عليه مرفى الجافة ومنعه في الرطوبة وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله أو نقضها عنه) قال في شرح العباب أو يتحرك ما هي عليه حتى وقعت أخذاً من قول القاضى لو أخذ طرفاً من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حرفان وهي باسنة لم يضراها وظاهر ما أخذته من كلام القاضى وما نقله عنه أنه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكك الأول بمسئلة العود دون مسئلة القاضى فليتامل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لا لتصاقه بها أنه ان انفصل عن رجله فوراً ولو يتحرك يركبها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالاً) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فوراً لم يضرا (قوله أو عود بيده) على احد وجهين في الروض بلا ترجيح وفي شرحه أنه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) أى كما هو

حالا (لم تبطل) صلاته
ويغفر هذا العارض
لقلته بخلاف ما لو نحاها
بنحو كفه أو عود بيده
لانه حامل لها حينئذ ولا
يقاس الحمل هنا بحمل الورقة
السابق قبيل فصل قضاء
الحاجة لان الحمل في كل
محل محمول على ما يناسبه
إذ ما هنا أضيق فأثر فيه
مالا يؤثر ثم الأثرى أن
حمل الماس هنا مبطل وشم
لا يحرم وقدم سر ذلك في
مبحث السجود على مالا
يتحرك بحركته (وإن
قصر بأن فرغت مدة
خف فيها) فاحتاج لغسل
رجليه (بطلت) قطعاً
كحده مختاراً

وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لانه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأق القطع إلا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولا نه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا يتأق الانعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٢٠) (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعني عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق

لذلك المحمول (والبطن) ومنه داخل الفم والانف والعين وإنما يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغاظ (والمكان) الذي يصلح فيه للخبر الصحيح فأغسل عنك الدم وصلح وصح خبر تنزهه من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى في العبادة يقتضى فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعني عنه فيه ارضه وكذا فرشه على الاوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملاسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله لاني الثوب مطاقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) كشوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الاواني

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله) وببحث السبكي الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله) إذا ظن الخ) ينبغي أو شك سم (قوله) وإلا الخ) عبارة المعنى والنهاية فان علم بان المدة تنقض فيهما فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق بدرك متبرك كفة فاكثرت انعقدت اه أي ويقصر على ما يمكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدى قوله مر في نفل مطلق أي ولم ينوعدا كما هو ظاهر اه (قوله) وإلا لم تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شئ من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حيثما نظر ظاهر وعبارة المعنى والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الايهام بصري (قوله) فلا يتأق القطع) أي بالطلان (قوله) لانه الخ) عطف على لانه إذا ظن الخ) قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم و نهاية (قوله) فالذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ما جرى عليه ابن حجج من الانعقاد اه قول المتن (في الثوب الخ) ولورأينا نجسا في ثوب من يصلح او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب عليه إلا علمه ان ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه لائم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنه لورأينا ضيائيز في بصدية وجب علينا منعها وإن لم يكن عليها لائم إزالته المنكر صورة اه شيخنا وفي النهاية والمعنى ما يوافق (قوله) الذي لا يعني) إلى قوله ومع ذلك في المعنى لإقوله وصح إلى ثبت وقوله في البدن إلى ويستثنى وقوله فيه ارضه إلى ان كان وإلى قوله ومنه انه يجوز في النهاية لإقوله وصح إلى ثبت (قوله) داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله) والعين) أي والاذن نهاية والمعنى وسم (قوله) نهى عن ضده) أي يفيدُه وإلا فليس الامر بالشئ عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله) محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا سم (قوله) فانه حرام) أي إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله) وكذا في الثوب) هو الصحيح مر اه سم (قوله) فيه ارضه الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانسب الا عذب في ارضه او ترك كذا بصري (قوله) إن كان جافا) أي وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم أي وولده في النهاية قال ع ش أي قمع الرطوبة من احد الجانبين لا يعني عنه و ظاهره وإن تعذر المشي في غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضع مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو حيثما أقول وهو قريب اه (قوله) ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله) لا يكلف تحرى غير محله) أي خيئت كثير في المسجد وغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلح كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين إحداها خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلح فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (لاني الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله) مطلقا) أي عن الشرطين المذكورين (قوله) لما مر الخ) الاولى كما

قول المحشى قوله بان ما تظهر به الخ وقوله إذا كان ذا كرا للدليل الاول الخ هاتان القولتان ليستاني نسخ الشرح التي بايدنا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم

ظاهر أو تعمد كشف عورته أو ملاسته النجاسة (قوله) إذا ظن) ينبغي أو شك وإلا لم تنعقد (قوله) فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واضح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله) داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله) والعين) ينبغي والاذن (قوله) محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا (قوله) وكذا في الثوب) هو الصحيح مر (قوله) إن كان جافا) أي وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي (قوله) بان ما تظهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته أي ببقية ما تظهر منه (قوله) إذا كان ذا كرا للدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بأن ما تظهر به ثم انعدم فصار عند ارادة التطهير ثانيا كما هو مبتدى طهارة جديدة نلز منه الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استتر به باق بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القلبة إذا كان ذا كرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر جملة على الغالب الخ اه مافي الها مش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد اه

ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر بيقين كان يجدهما يغسل به احدهما ويجب وسعاً بسعة الوقت (١٢١) ومضيقة بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه

الطاهر منها ثم حضر وقت الصلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في المأين انه اذا بقي من الاول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكانهم لمحووا في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفتها الأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الاعادة فلم يجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول لجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به ولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مر في المأين وعليه فلا فرق بين المأين والثوبين إذ هما كائنا من الحاجة للستر كهي للتطهر وسائر العورة كالماء الذي استعملته انتهى فقيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لا كل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمله وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما لا ذم

بالكاف كافي النهاية والمعنى (قوله ومنه) أي مامر (قوله ويجب وسعاً) كذا في أصله وكان الأنسب أن يقيد بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابله بصري (قوله نعم) إلى قوله كذا اطلقوه في النهاية والمعنى (قوله لم يجب تجديده الخ) ولو غسل احدنو بين باجتهاد صحت صلاته فيها ولو مع جمعها عليه ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما واران ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فانه ضلي خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جازله الاقتداء بالآخر من غير إعادة كالأصل للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفرداً نهاية ومعنى واقره سم قال ع ش قوله مر باجتهاد خرج به ما لو جهم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما وقوله مر ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة وقوله جازله الاقتداء بالآخر أي بان يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفرداً وقوله فان تحير الخ أي سواء حصل التحير ابتداءً او بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طر التحير بان شك في امامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفرداً اه ع ش (قوله كذا اطلقوه الخ) عبارة المعنى والنهاية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه انه يجتهد فيها الكل فرض لان بقاء الثوب او المكان كبقاء الظاهر ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح فيصلى في الآخر من غير إعادة كالاتجيب إعادة الأولى إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اه أي لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى بالثاني سم (قوله ان الاعادة) أي بان إعادة الاجتهاد الخ (قوله بجميع الثوب) أي الذي ظنه طاهر بالاجتهاد (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر اه سم أي والمعنى كما مر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله ولا فلا) أي لان صلاته تقارن بحجاسة محققة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو واضح بصري (قوله نظير ما مر في المأين) لكن تقدم في المأين انه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عارياً بلا إعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فمهما او يقال يصلى في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقاً يقتضي عدم الاعادة واه تلف احد الثوبين او لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عارياً فليحرج ذلك فان الوجه مر وجوب الاعادة حيث صلى عارياً مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيد قوله ولو لم يظهر له شيء مسم وقول الشارح ولا إعادة مطلقاً يقتضي الخك منعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلى عارياً أي مع تلف احد الثوبين احداً من قوله نظير ما مر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

بما إذا كان ذا كرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون في مسألة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذا كرا للدليل الاول فانظر الفرق حينئذ (فرع) في شرح مر ولو غسل احدنو بين باجتهاد صحت صلاته فيها ولو مع جمعها ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جازله الاقتداء بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفرداً اه (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر (قوله انعدم ما فعله) فيه نظر (قوله) إذا اجتهد أي وان لم يلزمه إعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله) إذا اجتهد وتغير ظنه الخ تقدم في الاجتهاد في المياه انه إذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول صلى بها وعن ابن العماد انه لا يصلى بها وقياسه هنا انه إذا تغير اجتهاده وهو لا لبس الثوب الاول انه لا يصلى فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى في الثاني (قوله ولا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له ان يعود إلى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل ان يكون حكمه كالأول تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاغراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول باق صلى به الخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له أن يصلى فيه ماشاء من الفروع كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلى في الثاني (قوله في المأين) لكن تقدم

النهاية والمغنى ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحرمه الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأول وكان في الثاني طاهر بيقين اه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع إلى المتن (قوله ولو لم يظهر له شيء الخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و(قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و(قوله واعداد) لعل محل الاعادة أن في الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار عش قول المتن (بعض ثوب الخ) أي أو مكان ضيق نهاية ومغنى وبأني في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) أي قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقد مر إلى أما إذا و قوله وقبل إلى ولو اشتبه وكذا في المغنى إلا ما نبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا بان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الاخر أو لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين اه (قوله وإنما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعدمه بدون غسل مأمسه سم (قوله مأمسه الخ) أي رطبا نهاية عبارة المغنى ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأننا نتيقن بنجاسة موضع الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته انه لو وقف عليه في اثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقد وجه بأنه كما أعطى حكم المتن جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وان لم ينجس مأمسه إلا لأنه يشكل مر بصحة الصلاة بعدمه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس مأمسه وحيث فينبغي ان يفرق مر بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقتها وفيه ما فيه واما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه اكمل الصلاة عليه صحته للشك في المبطل بعد الانعقاد اه وقره عش (محل الاصابة) أي نجاسة محل الاصابة نهاية

في المأمين أنه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الاعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا إعادة ان تلف أحد الثوبين وإلا فاعلم او يقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضى عدم الاعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالاول أو عاريا فليحذر ذلك فان الوجه وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لأنه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء الخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الاعادة ان بقي الثوبان جميعا (قوله بمعنى أو) في الاحتياج إلى كونها بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله ووجب غسل كله) قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحرى اه أي لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا بان عجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال ان أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الاخر فهو كافي قوله ولو لم يظهر له شيء الخ ولا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس مأمسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعدم مسه بدون غسل مأمسه (قوله لعدم تيقن محل الاصابة) قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وقضية قوله بان الشك في النجاسة مبطل انه لو وقف عليه في اثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد وجه بأنه لما أعطى حكم المتن جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وان لم ينجس مأمسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الخاف الا ان ذلك يشكل بصحة الصلاة بعدمه كما هو قضية قولهم انه لا ينجس مأمسه وحيث فينبغي ان يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقتها وفيه ما فيه واما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) يفتح الجسيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الو أو بمعنى أو (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس مأمسه لعدم تيقن محل الاصابة وقد مر في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد

باصل بقائها يقتضى بقاء نجاسته لا تنجسه الماسه عملا باصل بقاء طهره اما اذا انحصر في بعضه (١٢٣) كقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم

قطر (فلو ظن) بالاجتهاد ان (طرفا) متميزا منه هو النجس كيدوكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيها فاذا ظن أن أحدهما هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه او كان فقها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والاندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بياقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجره ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم باقيه) بصب الماء عليه لاني نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس بماس الماء قليل وارده وغلبه كما بينته في شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) من النصف

ومعنى وبصرى (قوله باصل بقاء طهره) أى الماس (وأما اذا انحصر الخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغي ان محله ثلثا يخالف ما سر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يحز التحرى الخ ما لو تنجس احد كمي القميص مثلا واشكل سم اقول وهو صريح المعنى وشرح المنهج (قوله فاذا ظن الخ) اى بالاجتهاد معنى (قوله غسله فقط) اى فلو غسله جاز له ان يصلى فيهما ولو جمعهما كالثوبين معنى ونهاية (قوله نظير ما سر) اى في فصل الاجتهاد كرى (قوله ولو اشتبه مكان الخ) اى بعضه المتنجس في جميعه نهاية ومعنى (قوله والا) اى بأن كان واسعا عرفا نهاية ومعنى (قوله ندب الاجتهاد) لك ان تقول هذا بما لغزبه فيقال لنا اجتهاد في متحد بانفاق الشيخين بصرى (قوله ولو تعذر غسل الخ) اى كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومعنى (قوله على ما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية والمعنى (قوله من أجره ثوب مثله ثم يصلى فيه) اى لو اكتره هذا ما قاله تبع المتولى وقال الاسوى يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلامها وانفرد ووجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر معنى (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما سر آنفا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف في المعنى لا قوله كما بينته الى المتن وكذا في النهاية لا قوله لارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) اى او باراده في ماء كثير بصرى (قوله والا) اى بان غسله في إناء بجمعة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره معنى ونهاية (قوله لم يطهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور اذا اصاب الطرف النجس ماسا للماء وإلا كان صب على اعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل الى اول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتامل سم وعش (قوله على المعتمد) أى خلافا للشيخ الاسلام في شرحى الروض والبهجة عش (قوله لان طرفه الاخر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان ما في نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذى يطهر) وهو الطرفان معنى (قوله بخلاف المنتصف) اى ليقبى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومعنى اى في محل المنتصف خرج به اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب عبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنبا في الصورة الاولى معنى صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ عش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدى عبارته اى الشيخ عش قوله

ثم مسه أو أكل الصلاة عليه صحتا للشك المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجهل النجاسة في جميع اجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما سر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يحز التحرى لان التصوير يكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقريره مسألة الكم ما في الروض حيث قال ولو تنجس احد كمي القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا ان فصله قبل التحرى اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجمول ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه اى ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أى الثاني دون المجاور فالمنتصف منتجس من النجس المسكتسب من المتنجس اه وهذا ظاهر في الغسل بالصب لاني نحو جفنة واما في الغسل بالصب في نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجتمع في الجفنة لا نال النجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف الماس الماء الذى في الجفنة لم يتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء اولا ولا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة لانا لانظهر بالشك وقد اعطينا الجزء الماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمنا بطهارة الماء لانا لاننجس بالشك فيه نظر (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور اذا اصاب الطرف النجس ماسا للماء والا

المغسول اولا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أى ولا يغسل (فقير المنتصف) بفتح الصاد هو الذى يظهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملائق لنجس فيفسله وحده ولا تسرى نجاسة الملائق لملاقيه خلافا لمن زعمه والالتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص

(ولا تصح صلاة ملاق) اي تماس (١٢٤) (بعض) بدله او (لباسه) كهما متبه (نجاسة) في ثي من صلاته (وإن لم يتحرك بحر كته) لنسبته

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اه قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرش على الحرير اتجه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا الخ لا ولي منه ما لو فرض الخ لان هذا من أفراد ما في المتن (قوله نحو سرير على نجس) اي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحن للمجرد إلى قدر لو زاد عليه لافي النجس ثم يعيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر صلى أى الفرض فقط وقوله مر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه انه لا يضع ركبته ولا كفيه بالارض ونقل عن فتاوى الشارح من التصريح بذلك فلا يرجع اه ع ش (قوله ارشاده الخ) عطف على قابض عبارة المغنى نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شىء) كحل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أى الفصل بكذا (قوله ومن) أى فى فصل الاستقبال (قوله وهما نجاسة) اي ولو في غيرهما (قوله وخرج) إلى قوله فى البر زاد النهاية عقبه ام فى البحر كما افاده الشيخ خلافا للأسنوى اه (قوله وخرج بعلى نجس الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بداية أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجزء الحبل او قابضه يحملان نجسا او متصلا به لم تصح صلته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجزءه فانه كالدار ولا فرق بين السفينة بين ان تسكون فى البحر او فى البر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وقوله أو متصلا به الخ قال الرشيدى بعد ذكره عن الاسنى وقضيته انه لو كان على السفينة او الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الاخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلى حبل اخر طاهر امشودا به الى عند النهاية والتحقه بل او موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلته فلا يرجع اه (قوله المشدود) قيد عند النهاية ايضا واعتمده ع ش والشورى وشيخنا دون الاسنى والمغنى قال السكردى وحاصل ما اعتمده الشارح فى كتبه ووافق الخطيب والجمال الرملى فى النهاية والوده فى شرح نظم الزبد وغيرهم انه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من ثى متنجس كسفينة أو على شىء مظاهر متصل بنجس كساجور كلب بضر مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجزءه ضر ولا فلا اه وقوله ووافق الخطيب له فى غير المغنى والافناع فلا يرجع ولا فخر فيهما موافق لما فى الاسنى كما سويانى (قوله فى البر) ليس بقيد عند النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن اراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين سم اقول ويمكن ان يقال انه اراد بذلك انه ضعيف لطر ونحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة يمكنه جره بالفعل والله اعلم (قوله او نحوه) اي كالصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسنوى والمغنى عبارته (تنبيه) لا يشترط فى اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أى من الدابة والسفينة الصغيرة ان يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به فى الساجور وقال شيخنا فى شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدودا به لانه يجره بخلاف المراد اه (قوله أى طرف) إلى قول المتن ولو وصل فى النهاية والمغنى (قوله أى طرف ماذكر) عبارة النهاية والمغنى أى طرف ما طرفة الاخر نجس او الكائن على نجس اه (قوله تحرك) أى بحر كته (قوله لانه ليس حاملا) أى له ولا لا بسانية ومغنى (قوله او بعضه الخ) عطف

اليه وخرج بلباسه وما ماله نحو سرير على نجس فتصح صلته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شىء) كحل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشىء الذى على النجس (بحركته) لحمه متصلا بنجس وفيه الخلاف الآتى أيضا وإن أوم خلافة قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (فى الاصح) لنسبته اليه كالعامة و فرق المتماثل بينهما ممنوع وإن رجحه فى الصغير واختاره الأذرعى ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجزءه كسفينة صغيرة فى البر والذى يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لانه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ وعبروا فى النجس بالم متصل وفى الطاهر بالمشدود أى او نحوه لو ضوح الفرق بينهما بما تقرروا هو ان محموله تماس لنجس فى الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه فى الثانى فان بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا

كان صب على أعلى الطرف المدلى فى الجفنة ونزل الماء على ما فى الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول فى غير الجفنة فليتامل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التى نفاها فانه إن اراد بها ان يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين (قوله)

يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أى طرف ماذكر (تحت رجله) على وصلى (صح) صلته (مطلقا) تحرك أم لا لانه ليس حاملا فأشبهه صلته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذى لا يماسه نجس

على مفروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى فى صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه سم
 (قوله وان كان يحاذى صدره او غيره الخ) شمل ما ذكره ما لوصلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية
 (قوله نعم تكروه الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بان تارة يقرب منه بحيث
 يعد محاذيا له عرفا والكرامة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كرامة نهاية ومغنى قول الامن (ولو وصل عظمه الخ)
 ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح مر اى والمغنى
 بالمعصوم جرى على ما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على
 ما قدمه ثم من انه هدر عرش (قوله لا اختلا له) اى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ)
 يؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والظاهر كذلك إلا ان الاول يعيد العضو ولما كان عليه من غير شين فاحش
 والثانى مع الشين الفاحش فينبغى تقديم الاول عرش (قوله من العظم) الى قوله كما اطلقاه فى المغنى لإقوله
 محترم وكذا فى النهاية لإقوله كان قال خير الى او مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة
 لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا
 يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيها وكذا يجب
 تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا فى الخنزير دون الكلب عرش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل
 وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو اولى بالفوق عرش (قول الامن لفقد
 الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو او زيادة ضرره اخذنا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيره الاحرام او
 نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء فى التيمم بمسحة تكرر
 الطلب للماء بخلافه هنا عبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلامسحة
 لا تحتل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى اقول ولا نظر
 لهذا التوقف عرش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما فى ايدينا من نسخه وفى البصرى بعد نقله
 عبارة سم من نسخة سقيمة مانصه وكان فى اخر عبارته سم سقطا اصله ان وجد بمحل يجب الطلب للماء منه
 كأنه يشير بذلك الى مجي التفصيل المار فى التيمم وليس يعيد اه (قوله كان قال خير ثقة الخ) وفاقا للمغنى
 وخلافا لثقتها بعبارة ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجز سر يعال إلا بعظم نحو كلب قال الاسنوى فينتجه
 انه عذرو وهو قياس ما ذكره فى التيمم فى بطء البره اه وما تفقعه مردود والفرق بينها ظاهر وعظم غيره
 من الادميين فى تخريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما او لا
 كرتدو حرى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا بعظم
 ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمى مطلقا ولو وجد نجسا يصاح وعظم آدمى
 كذلك وجب تقديم الاول اه وفى سم بعد ذكرها ووافقه عرش والرشيدى مانصه وقضيته اى قوله
 مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصاح جاز بعظم الادمى اه قال عرش قوله مر خلافا
 لبعض المتأخرين هو السبكي تبعيا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو
 قياس ما ذكره الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الواصل من الادميين ومفهومه ان عظم
 نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج فى شرح العباب جواز ذلك نقلنا عن البلقينى وغيره لكن عبارة ابن عبد

(ولا يضر نجس) بجاور
 محل صلاته وان كان
 (يحاذى صدره) أو غيره
 (فى الركوع والسجود)
 أو غيرهما (على الصحيح)
 لعدم ملاقاته له نعم تكروه
 صلاته بازاء متنجس فى
 إحدى جهاته ان قرب
 منه بحيث ينسب اليه
 لا مطلقا كما هو ظاهر
 (ولو وصل) معصوم إذ
 غيره لا يأتى فيه التفصيل
 الآتى على الأوجه لأنه لما
 أهدر لم يبال بضرره فى
 جنب حق الله تعالى وان
 خشى منه فوات نفسه
 (عظمه) لا اختلا له وخشية
 مبيح تيمم ان لم يصله
 (نجس) من العظم ولو
 مغلظا ومثل ذلك بالاولى
 ودنه بمغلاظ أو ربطه به
 (لفقد الطاهر) الصالح
 للوصل كان قال خير ثقة
 ان النجس أو المغلظ
 أسرع فى الجبر

محل صلاته) وهو مماس بدنه وثوبه (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه
 بلامسحة لا تحتل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه (قوله
 كان قال خير ثقة الخ) فى شرح مر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجز سر يعال إلا بعظم نحو كلب قال
 الاسنوى فينتجه انه عذرو وهو قياس ما ذكره فى التيمم فى بطء البره اه وما تفقعه مردود والفرق ظاهر
 وعظم غيره من الادميين فى تخريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون
 محترما او لا كرتدو حرى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا

الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اه صريحة في الامتناع
وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا اراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي
ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الآدمي اي اذا فقد غيره مطلقا
انه لا فرق بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الاثني وعكسه ثم ينبغي انه لا ينتقض وضوءه
ووضوء غيره بمسه وان كان ظاهرا مكشوقا ولم تحمله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا اذا
كان من الفرج وأطاق عليه اسمه وقوله مطلقا اي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله م
نجسا اي ولو مغلظا اه ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله فتصح صلاته الخ)
قال م ر وحيث عذرو لم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استئثار باللحم حكم جزئه الظاهر حتى
لا يضرمس غيره له مع الرطوبة وحمله في الصلاة ولا ينجس ما قليلا لاقاه انتهى اه سم (قوله وان
وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومعنى (قوله وينبغي الخ) تقدم عن
النهاية والمعنى أنه خلافه (قوله وان لم تجز التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله مع وجود
ظاهر الخ) اي او لم يحتج للوصل نهاية ومعنى (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله مع
وجود نجس الخ) يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره
وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النبي ع ش وفي سم والرشيدي مثله الا قوله وينبغي الخ قول المتن
(وجوب نزعه الخ) اي وان لم يكن الوصل كلفا مختارا عند الشارح كما يأتي في الوشم وبشرط ان يكون كلفا
مختارا عند النهاية والمعنى قول المتن (ان لم يخف ضررا الخ) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقولع منه من
يجب عليه الصلاة فان كان من لا يجب عليه الصلاة كالمو صل به فلا يجبر على قلعه إلا اذا افاق او حاضت
لم تجبر إلا بعد الطهور ويشهد لذلك ما سياتي في عدم النزع إذ اذ مات لعدم تكليفه اه حاشية الشهاب الرملي
على شرح الروض اي ومع ذلك فينبغي انه لا اتي ما نعا وما قليلا نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه
مراعاة للاصلاح في حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف ايضا في عدم وجوب النزع على الجائز لان العلة في
وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة ما نعا قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان
ضاق في المعنى والى المتن في النهاية (قوله لا تصح صلاته الخ) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل
والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل الجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة
بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزله منزلة جزئه الطاهر سم (قوله لتعديبه
بجمله الخ) اي في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقيا ما شر به تعديبا لخصوله في

أو مع وجوده وهو من
آدمي محترم (فمغذور) في
ذلك فتصح صلاته
للضرورة ولا يلزمه نزعه
ان وجد ظاهراً صالحاً
كما أطلقاه وينبغي حمله
على ما إذا كان فيه مشقة
لا تحتل عادة وان لم
تبع التيمم ولا يقاس
بما يأتي لعذره هنا لا ثم
(ولاً) بأن وصله بنجس
مع وجود ظاهر صالح
ومثله ما وصله بعظم
آدمي محترم مع وجود
نجس أو ظاهر صالح
(وجوب نزعه ان لم يخف
ضرراً ظاهراً) وهو
ما يبيح التيمم وان تألم
واستتر باللحم فان امتنع
أجره عليه الامام أو
نائبه وجوبا كورد
المغصوب ولا تصح
صلاته قبل نزع النجس
لتعديبه بحمله مع سهولة
إزالته فان خاف ذلك

بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي
كذلك وجب تقديم الاول اه وقضية انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم
النجس قضيته جواز الوصل به اذا فقد غيره وامتناعه اذا وجد غيره (قوله او مع وجوده وهو من آدمي) هذا
إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقي ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل
حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للبضطرأ كل الآدمي الميت اذا فقد غيره وان لم يخش إلا
مبيح التيمم فقط كما يفيد كلام الشارح الآتي في مبحث الاضطراب ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا
فالا متهان دائم بخلاف ذاك ويؤيد الاول قوله الآتي ومثله الخ (قوله فمغذور) قال م ر حيث عذر ولم
يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استئثاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضرمس غيره له مع
الرطوبة وحمله في الصلاة ولا ينجس ما قليلا لاقاه اه (قوله وان لم تجز التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد
الشقين (قوله مع وجود ظاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقد اه ذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغي على
قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استئثاره بالجلد للملاقاة نجاسة غير

ولو نحو شين ويطء برء لم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كافي الانوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (١٢٧) (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن عرش (قوله قبله) ظرف لمات
والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغير في المغنى والنهاية الا قوله قال الرافي إلى لکن
الذي وقوله او شق إلى وفي الوشم (على الاول) هو قوله لأن فيه الخ (قوله دون الثاني) هو قوله او لسقوط
الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب اهل السنة مغنى ونهاية (قوله لکن الذي
صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع
انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك اضرورة هتك حرمة سم على المنهج اه
عرش (قوله الاول) أي في القبر (قوله) ويجرى ذلك أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس
(فرع) لو غسل شارب الخمر او نجس اخر فوصل صحت صلاته ووجب عليه ان يتقيا ان قدر عليه بلا
ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذره مغنى (قوله فيمن داو جرحه الخ) واما حكم الحصة في محل السكى المعروفة
فخاصة انه إن قام غير ما قامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غير ما قامها
صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزعها فان
تركة من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته عث و برماوى (قوله او حشاه الخ) كان شق موضعاً من بدنه وجعل
فيه دماً مغنى (قوله او خاطه به) أي يخبط نجس مغنى (قوله دم كثير) أي لانه بفعله لم يعف عندهم كثرته سم
(قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كالمقطع اذ نه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما اذا بقي
لها تعلق بجذبه لم يصفحت بحرارة الدم فلا تلزمه ازالها مطلقاً وتصح صلاته و امامته (قوله وفي الوشم) عطف
على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغير الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقاً مراه
سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من ان الوشم كالخبر في تفصيله المذكور ان من فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من ازالته ضرر ابيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه و إلا عذر في بقائه وعفى عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته و امامته و حيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلاً او ماء ثوراً و طبا نجسه كذا افنى به
الوالد رحمه الله تعالى اه وفي المغنى ما يوافقه و عبارة عرش قال في الذخائر في العظم قال بعض اصحابنا هذا
الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولاً واحداً قلت وفي معناه الصبي
إذا وشمته امة بغير اختياره وبلغ و اما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره في الشرك ثم اسلم فالتوجه وجوب
الكسحط عليه بعد الاسلام لتعديده ولانه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اه (قوله
فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغنى كما (قوله
و إلا فلا) منه أنه لا يتنجس ما لا فاه فهل يقول بذلك اذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا
فيه تنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مر فيما مر وعفى عنه بالنسبة له وغيره ان غيره مثله عرش
أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الاولى) أي فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف
مبيح تيمم الخ (قوله ما لم يكس جلد الخ) محل تأمل لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إذ
الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا يمر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن عرش (قوله قبله) ظرف لمات
والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغير في المغنى والنهاية الا قوله قال الرافي إلى لکن
الذي وقوله او شق إلى وفي الوشم (على الاول) هو قوله لأن فيه الخ (قوله دون الثاني) هو قوله او لسقوط
الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب اهل السنة مغنى ونهاية (قوله لکن الذي
صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع
انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك اضرورة هتك حرمة سم على المنهج اه
عرش (قوله الاول) أي في القبر (قوله) ويجرى ذلك أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس
(فرع) لو غسل شارب الخمر او نجس اخر فوصل صحت صلاته ووجب عليه ان يتقيا ان قدر عليه بلا
ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذره مغنى (قوله فيمن داو جرحه الخ) واما حكم الحصة في محل السكى المعروفة
فخاصة انه إن قام غير ما قامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غير ما قامها
صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزعها فان
تركة من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته عث و برماوى (قوله او حشاه الخ) كان شق موضعاً من بدنه وجعل
فيه دماً مغنى (قوله او خاطه به) أي يخبط نجس مغنى (قوله دم كثير) أي لانه بفعله لم يعف عندهم كثرته سم
(قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كالمقطع اذ نه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما اذا بقي
لها تعلق بجذبه لم يصفحت بحرارة الدم فلا تلزمه ازالها مطلقاً وتصح صلاته و امامته (قوله وفي الوشم) عطف
على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغير الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقاً مراه
سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من ان الوشم كالخبر في تفصيله المذكور ان من فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من ازالته ضرر ابيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه و إلا عذر في بقائه وعفى عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته و امامته و حيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلاً او ماء ثوراً و طبا نجسه كذا افنى به
الوالد رحمه الله تعالى اه وفي المغنى ما يوافقه و عبارة عرش قال في الذخائر في العظم قال بعض اصحابنا هذا
الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولاً واحداً قلت وفي معناه الصبي
إذا وشمته امة بغير اختياره وبلغ و اما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره في الشرك ثم اسلم فالتوجه وجوب
الكسحط عليه بعد الاسلام لتعديده ولانه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اه (قوله
فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغنى كما (قوله
و إلا فلا) منه أنه لا يتنجس ما لا فاه فهل يقول بذلك اذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا
فيه تنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مر فيما مر وعفى عنه بالنسبة له وغيره ان غيره مثله عرش
أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الاولى) أي فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف
مبيح تيمم الخ (قوله ما لم يكس جلد الخ) محل تأمل لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إذ
الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا يمر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن عرش (قوله قبله) ظرف لمات
والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغير في المغنى والنهاية الا قوله قال الرافي إلى لکن
الذي وقوله او شق إلى وفي الوشم (على الاول) هو قوله لأن فيه الخ (قوله دون الثاني) هو قوله او لسقوط
الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب اهل السنة مغنى ونهاية (قوله لکن الذي
صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع
انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك اضرورة هتك حرمة سم على المنهج اه
عرش (قوله الاول) أي في القبر (قوله) ويجرى ذلك أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس
(فرع) لو غسل شارب الخمر او نجس اخر فوصل صحت صلاته ووجب عليه ان يتقيا ان قدر عليه بلا
ضرر يبيح التيمم وإن شربه لعذره مغنى (قوله فيمن داو جرحه الخ) واما حكم الحصة في محل السكى المعروفة
فخاصة انه إن قام غير ما قامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غير ما قامها
صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب نزعها فان
تركة من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته عث و برماوى (قوله او حشاه الخ) كان شق موضعاً من بدنه وجعل
فيه دماً مغنى (قوله او خاطه به) أي يخبط نجس مغنى (قوله دم كثير) أي لانه بفعله لم يعف عندهم كثرته سم
(قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله كالمقطع اذ نه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما اذا بقي
لها تعلق بجذبه لم يصفحت بحرارة الدم فلا تلزمه ازالها مطلقاً وتصح صلاته و امامته (قوله وفي الوشم) عطف
على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغير الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقاً مراه
سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من ان الوشم كالخبر في تفصيله المذكور ان من فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من ازالته ضرر ابيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه و إلا عذر في بقائه وعفى عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته و امامته و حيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلاً او ماء ثوراً و طبا نجسه كذا افنى به
الوالد رحمه الله تعالى اه وفي المغنى ما يوافقه و عبارة عرش قال في الذخائر في العظم قال بعض اصحابنا هذا
الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولاً واحداً قلت وفي معناه الصبي
إذا وشمته امة بغير اختياره وبلغ و اما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره في الشرك ثم اسلم فالتوجه وجوب
الكسحط عليه بعد الاسلام لتعديده ولانه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اه (قوله
فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغنى كما (قوله
و إلا فلا) منه أنه لا يتنجس ما لا فاه فهل يقول بذلك اذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا
فيه تنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مر فيما مر وعفى عنه بالنسبة له وغيره ان غيره مثله عرش
أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الاولى) أي فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف
مبيح تيمم الخ (قوله ما لم يكس جلد الخ) محل تأمل لأن هذه الجلدة بفرض تصورها لا مادة لتكونها إذ
الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا يمر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لا فاه في الحالة الاولى ما لم يكس اللحم جليداً رقيقاً لمنعه حينئذ من مماسة النجس

من شئ من اجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة مادامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصرى (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذرع عليه نحو نيلة ايزرق او يحضراه (قوله اولدم كثير او لجوف الخ) اي وطر فها بارز ظاهر سم على حج اتول وهذا القيد ماخوذ من قوله فغابت عرش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغي ان محله اذ لم يحف ضرر امن نزعا يبيع التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عينيا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يصرع عرش (قوله لا تصالها بنجس) (فروع) ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمى ولم ياذنها فيه زوج او سيد ويحوزر ببط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها وشراسانها وهو وتحديد لها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتمنيط وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لا زله غرض في تزينها له كفي الروضة وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والشرا فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازلة الشعر وهو يسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفهها وقدمها بذلك تعميما لانه زينته وهي مطلوبة منها لخليها اما النقش والتطريف فلا يسن وخروج الملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخثي فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومعنى قال عرش قوله رم ويحرم على المرأة خروج بالمرأة غيرهما من ذكر واثني صغيرين فيحوزر حيث كان من طاهر غير ادمى اما اذا كان من نجس وادمى فيحرم مطلقا وقوله رم بشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها او لا ونقل عن الشارح رم انه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله رم ولم ياذنها فيه زوج الخ اي ولم تدل قرينة على الاذن وقوله مما يشبه الشعر مفهوما انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا بالاذن وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله رم في ذلك اي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها وشر الخ وقوله ويسن للمرأة المزوجة الخ اي بغير الاذن وقوله فيكره له اي خضب كفهها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما لكرهه في غير المزوجة او يحرم فيه نظرو قضية قول الشارح رم فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده انها تجر به الريبة على نفسها وقوله رم وبالمرأة الرجل الخ اي البالغ اما الصبي ولو مر اهما فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا يمكنه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الوالي وقوله فيحرم الخضاب عليهما اي بالحناء تعميما وقوله رم لعذر اي وان لم يبيع التيمم عرش قول المتن (ويعنى عن محل استجاره) اي عن اثره نهاية ومعنى اي ولو كان الاستنجاء في شاطئ البحر عرش (قوله بالحجر) الى قوله واخذ في النهاية والمغنى (قوله في حق نفسه) اي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكلم والذيل مثلا لا يعنى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر عرش (قوله مالم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعا ومعنى نهاية (قوله مالم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذي للمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدى وتقدم عن عرش ما يفيد (قوله واخذ الخ) قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض اي والمغنى لان لاقى اي اثر الاستنجاء رطبا اخر اي فلا يعنى عنه سم (قوله لما رم) اي في فصل الاستنجاء كرى

وهو الدم المختلط بنحو النية ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او الغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر اولدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لا تصالها بنجس (ويعنى عن محل استجاره) بالحجر ونحوه الجزى في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق مالم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجس متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) ميتة لادم لها سائل

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثاني ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا اتم بل هنا قد تتعذر الازالة وتمتنع فليتامل (قوله اولدم كثير او الجوف) اي وطر فها بارز ظاهر (قوله ويعنى عن محل استجاره) في الره ض فصل يعنى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لان لاقى رطبا اخر اه قال في شرحه لندرة الحاجة الى ملافة ذلك اه وقد يؤيد منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملافة بذلك الا ان يقال العموم بالملافة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (مالم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحاذي للمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله واخذ الخ)

في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد
 كقمل قتله فتعاقى جلده
 بظفره أو ثوبه فن أطلق أنه
 لا بأس بقتله في الصلاة يتعين
 أن مراده مالم يحمل جلده
 وكالذباب ولو بهكة زمن
 الابتلاء به عقب الموسم
 كما شمله كلامهم وصرح به
 جمع متأخرون وإن أشار
 بعضهم للعفو لأن ما يختص
 الابتلاء به بزمن قليل مع
 إمكان الاحتراز عنه ليس
 في معنى ما سألوا به والعفو
 عن نجاسة المطاف أيام
 الموسم لأن صحته مقصورة
 على محل واحد فلا يضطرار
 إليه أكثر أو (مستجمرا)
 أو حامله أو يبيضا مذرا بان
 أيس من بجى فرخ منه
 أو حيوانا بمنفذه نجس
 أو ميتا طاهر اجوفه نجس
 أو قارورة فيها نجس ولو
 معفوا عنه وإن ختمت
 عليه بنحو رصاص في
 جزء من صلاته (بطلت في
 الأصح) إذ لا حاجة لمحل
 ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما
 يتخلل خياطة الثوب من
 نحو الصنبان وهو بيض
 القمل يعنى عنه وإن
 فرضت حياته ثم موته
 وهو ظاهر لعموم الابتلاء
 به مع مشقة فتح الخياطة
 لا خراجه (وطين الشارع)

(قوله في بدنه أو ثوبه الخ) والقياس بطلانها أى أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا
 لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به نهاية (قوله مالم يحمل جلده) أى أو تطل مماسسته له تيم (قوله وكالذباب
 الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع إمكان الاحتراز الخ) محل تأمل إذ الفرض عشر الاحتراز بصرى
 (قوله لأن صحته مقصورة الخ) محل تأمل بل يصح بياق المسجد ومع ذلك فكلامهم صريح في أنه لا يكف
 الخروج اليه والجاصل أن القول بالعفو أى عن الذباب المذكور وجه بصرى (قوله أو مستجمرا) أى أو من
 عليه نجاسة معفوا عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتى ويؤخذ مما مر في قبض طرف شئ من نجس فيها
 أى الصلاة أنه لو أمسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه أنه يضرب وهو ظاهر
 ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو ما تعلم بنجسه لعسر صوته عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم
 عليه ذلك لتضمنه نجاسة ويؤخذ منه حرمة جماعة زوجه قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه
 كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا في المغنى لإقوله كما أتى الخ وقال الرشيدى قوله مر أنه لو أمسك
 المصلى وفي حاشية الشيخ ع ش أن مثله الممسك المستنجى بالماء صليما مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة
 المصلى المستجمر بالأحجار إذا مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أى وقد
 صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلى
 المذكور لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلى وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مخالطة إذ
 لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلى متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلى
 وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذى هو منشأ التوهم ولأننا
 إذا عفوا عن محل الاستنجار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم
 العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعد ما الذى هو محل وفاق كما هو
 ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التى لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا حسب
 أحد ما وافق عليه اه وقال ع ش قوله أو أمسك المستجمر الخ أى ولم يتجه حالا وقوله طائر أى أو غيره
 من الحيوانات وقوله على منفذه أى أو منقاره أو رجليه وقوله بنجاسة أى محققة وقوله قبل استنجائه أى أو
 استنجائها وقوله وأنه لا يلزمها الخ أى بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا مالم يخش الزنا ولا فيجوزى كفى
 وطه الحائض اه (قوله أو حامله) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله أو حامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل
 عظمه بنجس معذور فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الضرر سم على حج ع ش (قوله بمنفذه الخ) أى
 مثلا ع ش (قوله أو ميتا طاهر الخ) عبارة المغنى والنهاية أو حيوانا مذبحا وإن غسل الدم عن مذبحه
 أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اه (قوله أو قارورة الخ) أى أو عبئا استحال خمر مغنى ونهاية (قوله في جزء
 من صلاته) ظرف ولو حل الخ قول المتن (بطلت) أى حال في الصور المذكورة ع ش قول المتن (وطين
 الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذى بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعنى عن شئ منه ومنه
 ما لو نزل كلب في حوض مثلا ونزل عليه مطر أو ما رشه السماء انتقض وأصاب المارين منه شئ فلا يعنى عنه
 ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز
 عنه وفيه وقفة ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبله ووقودهم في محل وضع الكيزان
 وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعنى عنه وما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرش في الشوارع
 وتمرفيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا لو بال فيه واختلط بوطا بطينه أو مائه بحيث لم
 يبق للنجاسة عين متميزة يعنى عنه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغى أن مثل ذلك في
 العفو ما وقع السؤال عنه من مشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب

قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لأن لا لاقى أى أثر الاستنجار طيبا آخر أى فلا يعنى عنه اه (قوله مالم
 يحمل جلده) أى أو تطل مماسسته له (قوله مستجمرا) قال في الروض أو من عليه نجاسة معفو عنها قال في

يعنى محل المرور ولو غير شارع كاهو (١٣٠) ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغاطم لم تبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا

للزر كشي لندرة ذلك فلا
يعم الابتلاء به وفارق ما مر
في نحو ما لا يدركه طرف
وما يأتي في دم الاجنبي بان
عموم الابتلاء به هنا اكثر
بل يستحيل عادة الخلو هنا
عنه بخلافه في تلك الصور
وكالتيقن اخبار عدل ورواية
به (يعنى عنه) اى في الثوب
والبدن وان انتشر بعرق
او نحوه مما يحتاج اليه نظير
ما ياتي دون المكان كاهو
ظاهر لاذ لا يعم الابتلاء به فيه
(عما يتعذر الاحتراز عنه
غالبا) بان لا ينسب صاحبه
لسقطه او قلة تحفظه وان كثر
كما اقتضاه قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث
في جميع أسفل الخنف
واطرافه قليلا بخلاف مثله
في الثوب والبدن اه اى
ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا
فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلان غير نظر
لكثرة ولا قلة ولا الاعظم
المشقة جدا فن عبر بالقليل
كالروضة اراد ما ذكرناه
(ويختلف) ذلك (بالوقت
وموضعه من الثوب
والبدن) فيعنى في زمن
الشتاء وفي الذيل والرجل
عما لا يعنى عنه في زمن
الصيف وفي اليد والكم سواء
في ذلك الاعمى وغيره كما
يصرح به اطلاقهم نظر الما
شأنه من غير خصوص

وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيها لو مشى على محل تيقن نجاسته منها وهو الاقرب
ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها
دون الشارع عرش وفي السكردى والبجيرى ومثل طينه ماؤه اه وفيما مر عن عرش ما يفيد (قوله يعنى)
الى قوله وان عمت في النهاية (قوله يعنى محل المرور الخ) اى المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدى وعبارة عرش
اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذ
تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا واما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذ اصابته
نجاسة فلا ينبغي ان يكون اذامن هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعنى عن شىء
منه ومنه مشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصرى هنا من
الاشكال (قوله ولو بمغاطم) اى ولو دم كلب وان لم يعرف من المحض منه وان قل عرش (قوله وان عمت الخ)
اى النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشى في غير محلها ومنها تراب المقابر المنبوشة عرش (قوله خلافا
للزر كشي) مال اليه النهاية عبارة نعم ان عمتها فللز كشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالعوم
الجراد ارض الحرم اه قال عرش قوله مر وميل كلامه اعتماده معتمدا وعبارة مر على العباب امالو
عمت جميع الطريق فالوجه العفو عنها وقد خالف فيه حجج اه قال السكردى وكذا الشارح وافقه اى
الزر كشي في فتاويه فقال بالعفو فيها اذ عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطه ولا
الى كبوة وقلة تحفظ اه (قوله لندرة ذلك) اى عموم الطريق (قوله وفارق) الى المتن في النهاية (قوله وفارق)
اى المغاطم المختلط بالطين حيث عفى عنه و (قوله ما مر) الخ (وما ياتي) اى من أنه لا يعنى عن دم المغاطم (قوله
بل يستحيل الخ) لاسيما في موضع تكثير فيه الكلاب معنى (قوله وكالتيقن الخ) لئلا احتاج الى هذا بالنسبة
لمفهوم قول المصنف يعنى عنه الخ لا لملطوقه لانه اذا عفى عن متيقن النجاسة من ذلك فظنونها اولى رشيدى
(قوله اى في الثوب الخ) وبحث الزر كشي وغيره العفو عن قليل منه تعاق بالخنف وان مشى فيه بلانعل شرح
مر اقول قديقال قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالقدم اذ امشى فيه حافيا سم وعرش (قوله
نظير ما ياتي) اى انفا (قوله دون المكان الخ) فان صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل
للملاقاة النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر عرش (اذ لا يعم الخ) قديتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت
عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائمي الطارقات كالمسكين بصرى قول المتن (عما يتعذر) اى
يتعسر نهاية ومعنى ولا فرق في ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء في زمنه اوزمن الصيف عرش (قوله بان
لا ينسب الخ) في النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله لسقطه) اى ولو بسقوط مر كونه عرش (قوله اراد
ما ذكرناه) اى ما لا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) اى المعفو عنه نهاية ومعنى (قوله فيعنى) الى قوله سواء في
المعنى (قوله والرجل) اى وان مشى حافيا كما مر عن سم وعرش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد الخ)
ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد سم (قوله وخرج) الى قوله نعم في المعنى والنهاية (قوله

شرح كثوب فيه دم براغيث معفو عنه وقديؤخدمه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه
يستتر بلحم وجلد ظاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بان هذا صار في حكم الجزء
فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شىء متنجس فيها انه لو امسك المستجمر المصلى
او ما وسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه
بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخدمه حرمة بجامعة زوجته
قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها حينئذ تمكينه وبه افق شيخنا الشهاب الرملى (قوله اى في الثوب والبدن)
وبحث الزر كشي وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخنف وان مشى فيه بلانعل شرح مر واقول قديقال
قياس هذا البحث العفو عن قليل تعلق بالرجل اذ امشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وان مشى
حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد

مظنونها شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشىء منه وخرج بالمتيقن نجاسته

مظنونها الخ) (فروع) ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تدقق طهارته فيه الخلاف في طين الشوارخ واختار المصنف الجرم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشترى على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتيسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بمراد نجس فقال لا يحكم بنجاستها اى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستندا للنجاسة الى غلبتها والاى بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره اهو البول او نحو طول المسك حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين مغني وكذا في النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ اى التي جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما اصابه اذ لا اصل للظاهرة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر اى عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذا العلة وكذا اليد الرطبة اذا لمس بها الحيطان المذكورة اع ش وقال الرشيدى قوله مر لا يحكم بنجاستها اى الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة اخذا بما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بظاهر لكن يعني عن الاوراق الموضوعه قال ابن العماد في معفواته

والنسخ في ورق اجره عجنوا * به النجاسة عفو حال كتيبه

ما نجسا قلبا منه وما منعوا * من كاتب مصحفان حبر ليقته

اهو ويعلم بما ذكر انه لا يحكم بنجاسة السكر الا فرنجى الذي اشترى ان فيه دم الخنزير مالم يشاهد خا ط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جرى عادة الكفار بعمل السكر بخلاطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع و (قوله) ومن نحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار والافكان حقه ان يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ) (قوله وقصاب الخ) اى واطفال مغني (قوله) فكذلك طاهر الخ) سئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس من تسخين الخنزير في الرماد النجس ثم انهم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على انه يخينه في الطاهر ولو اصابه بشئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مرضى بل به في عن ذلك وان تعاق به شئ من الرماد وصار مشاهدا سو اظاهره هو باطنه بان تفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدو دالفا كته والجنب ومثله الفطير الذي يدفن في النار الماخوذ من النجس ع ش اقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدى في مسئلة الاوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلافا للشبرا ملى (قوله) ويعفى الى قوله رطبه اى النهاية الا قوله والمسكان وقوله كما مر قول الامين (وعن قليل دم البراغيث) اى والقمل والبقر وده البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف بيلادنا نهاية زاد المغني والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تصها من الانسان ثم تمسها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا ترى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فليتاامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المسكان قد يعسر سم اى فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمسكان (قوله كما مر) اى في شرح ولو حمل الخ) (قوله) وفي معناها) الى قوله رطبه اى المغني (قوله) وفي معناها) اى البراغيث (فروع) قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابه هذا الما له فليتاامل سم على المنهج اى اما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم مالم يعسر يعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله)

(قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا ترى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فليتاامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المسكان قد يعسر

مظنونها منه ومن نحو ثياب
خمار وقصاب وكافر متدين
باستعمال النجاسة وسائر
ما تغلب النجاسة في نوعه
فكذلك طاهر للاصل نعم
يندب غسل ما قرب احتمال
نجاسته وقولهم من البدع
المدومة غسل الثوب
الجديد محمول على غير ذلك
(و) يعنى في الثوب والبدن
والمسكان (عن قليل دم
البراغيث) لاجلها كما مر
وفي معناها في كل ما ياتي كل
مالا نفس له مسائلة (وونيم
الذباب) اى ذرقه ومثله بوله

ويؤهل الخفاش ومثله روثه وطبهاو يابسها في الثوب والبدن والمكف على الأوجه خلافا لمن خص المكف بالجاف وعمم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور (١٣٣) يعنى عنه فيه دونهما بل بحث العفوع ونم برأس كوزير عليه ماء قليل فلا يتجسس به

وذلك لأن ذلك كله ما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالياء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان واذبة كاغربة (والاصح) انه (لا يعنى عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلى اى وجوبا ان تأهل والا رجوع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القلة نعم لا يرجع هنا بكثرة ولا اعلية لأن الاصل القلة فلما اخذ به بل لو قيل ياخذ به ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فإراى انه مما يغلب التلطح به ويعسر الاحتراز عنه لقليل وإلا فكثير ولو شك في شيء أقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتى ولو تفرق التجسس في محال ولو جمع لكثير كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت) الاصح عند المحققين بل في المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) وان كثر متشرا بعرق وان

رطبها) الى قوله وذلك أقره عرش (قوله رطبها ويا بسها) ظاهر صنيعة أنه بالر فعبدا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر اى سواء (قوله و بول الخفاش ومثله روثه) كالصرح في العفو عنهما في البدن والثوب ايضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله ومثله روثه) الاولى اسقاط مثله (قوله لما مر) اى في شرح وطهارة التجسس في الثوب الخ (قوله فيه) اى المكان و (قوله دونهما) اى الثوب والبدن (فرع) في شرح مر اى النهاية الاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد من ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى سم اى فيعنى عنه ايضا حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم عرش (قوله وذلك) الى قوله والكثير في المغنى لا قوله وقبل الى وجمعه وقوله اى وجوبا الى معتبرا (قوله ابتداء) اى بلا اجتهاد (قوله معتبر الزمن) الى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبر الزمن) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح نهاية ومعنى وهذا لا ينافى ما تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعنى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولذا عني عما يدركه الطرف هنا لاثم سم وعش وفيه ان ما هنالك ليس مختصا بالدم فانه شامل لو نم الذباب وما ذكر معه (قوله بل في المجموع) الى قوله كما اقتضاه في المغنى (قوله وان كثر) الى المتن في النهاية لا قوله وإلا الى وخرج وقوله وفيه نظر الى وحيث كان (قوله وان كثر منتشر الخ) وسواء أقصر كما أم زاد على الاصابع خلافا للأسنوى نهاية ومعنى (قوله وان جاوز البدن الخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب و بول الخفاش وروثه عرش (قوله كما اقتضاه الخ) ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسما والتمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومعنى (قوله ما يأتى في دم نحو الفصد) اى من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله وطبق الثوب) اى خلافا للأذرعى نهاية اى حيث قيد بما لا يعم الثوب عرش (قوله نعم محل العفو) الى المتن في المغنى لا قوله وإلا الى وخرج وقوله وتنشيف الى ولا ينافى وقوله بل اطلق الى وحيث كان (قوله باجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به اى بالاجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فحرق حال حلقه واختلط

(قوله و بول الخفاش ومثله روثه) كالصرح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن ذرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن ذرق الطير في المكان (قوله بالجاف) هو قياس ذرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) اى المكان وقوله دونهما اى الثوب والبدن (فرع) في شرح مر والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد (قوله كان له حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح مر وهذا لا ينافى ما تقدم اول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعنى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولذا عني عما يدركه الطرف هنا لاثم (قوله باجنبي) شامل للجامد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به اى بالاجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فحرق حال حلقه واختلط دمه قبل الشعرا وحك نحو دمل حتى ادماها ليستمسك عليه الدراء ثم ذره عليه كما فتي به شيخنا المشاب الرملى رجه

جاءز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما يأتى في دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

كذا ذكره كثيرون ومحلّه
 في الكثير وإلا نأفاه مافي
 المجموع غن الاصحاب في
 اختلاط دم الحيض بالريق
 في حديث عائشة انه مع ذلك
 يعني عنه لقلته كما بأتى وخرج
 بالاجنبي وهو مالم يحتاج
 للماسة نحو ماء طهر وشرب
 وتنشف احتاجه وبصاق
 في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه
 من غسل تبرد او تنظف
 ونماس آلة نحو فصاد من
 ريق او دهن وسائر ما احتيج
 اليه كما صرح به شيخنا في
 الاخير وغيره في الباقي قال
 اعنى شيخنا بخلاف اختلاط
 دم جرح الرأس عند حلقه
 ببلل شعره او بدوام وضع
 عليه لندرتة فلا مشقة في
 الاحتراز عنه اه وفيه
 نظر وما علل به ممنوع ولا
 يتأني ما تقرر اطلاق ابى
 على تأثير طوبه البدن لانه
 محمول على ترطبه بغير محتاج
 اليه بل اطلق بعضهم
 المساحة في الاختلاط بالماء
 واستدل له بنقل الاصحبي
 عن المتولى والمتأخرين
 ما يؤيده وحيث كان في
 ملبوس لم يتعمدا صابته له
 وإلا كان قتل قلا في بدنه او
 ثوبه فاصابه منه دم او حمل
 ثوبه فافيه دم براغيث مثلاً او
 صلى عليه لم يعف إلا عن
 القليل نعم لما لبسه زائدا
 لتجمل او نحوه حكم بقبية
 ملبوسه على الاوجه خلافاً
 لقضية كلام القاضى بالنسبة

دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدوام ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى سم وبأني انفا عن الشارح خلافاً في المسائلتين قال ع ش قوله رم بالو حلق راسه الخ والاقرب العفو مطلقاً سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق او من البراغيث ونحوها المشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا واولى من العفو عن البصاق في كره الذي فيه دم البراغيث ر قوله رم حتى ادماه خرج به مال ووضع عليه لصوصاً من غير حك فاختلف ما على اللصوق بما يخرج من الدم ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري للعلاج ع ش (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمعنى (ومحلّه في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعني عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعني عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعني عن قليله وكثيره سم (قوله ونحو ما طهر الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله نهاية زاد المعنى او جعل عن حرجه دوامه (قوله كذلك) اى احتياجه (قوله من غسل الخ) اى او حلق نهاية وصورتها ان بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا يتأني في عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق عند الشارح رم رشيدى اى خلافاً للتحفة (قوله وسائر ما احتيج اليه) ومنه مالو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ومالو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورود وماء الزهر فلا يعني عنه اذ ارش عليه قليلاً او كثيراً مالم يحتاج اليه لمداد او عينه مثلاً اه ع ش وتخالفة الرشيدى في الاخير فقال منه كما هو ظاهر ماء الطيب كما الوردان الطيب مقصود شرعا خصوصاً في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعبدين والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكره هنا خلافاً لما في الحاشية اه وهو الظاهر (قوله اعنى شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الرملى حيث افتى به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول بما يشق سم (قوله ببل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله او بدوام وضع عليه) تقدم عن المعنى وع ش ما يخالفه (قوله ما تقرر) اى في قوله وخرج بالاجنبي نحو ماء طهر الخ (قوله تأثير طوبه البدن) اى فيما لو لبس ثوبه فافيه دم نحو براغيث ر بدنه رطب معنى (قوله وحيث كان الخ) كقوله الاتى وبالنسبة الخ عظم على قوله حيث لم يختلط الخ (قوله او حمل ثوب الخ) اى وإن كان حمله لغرض كالتخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوبه فكش فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً المخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العباد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والاعنى عنه نهاية زاد الامداد ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتده عني عنه وهو ظاهر على ان في اصل بحثه وفتاه قال ع ش ومن الحاجة ان يخشى على نفسه الضرر إذا نام عرياناً ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الجرح اه وقال السيد البصرى اقول بل لو قيل بالعفو اى عن ذلك الثوب مطلقاً لكان اوجه اه (قوله لتجمل الخ) اى بخلاف زائد ليس كذلك فلا يعفى إلا عن القليل سم (قوله على الاوجه) وفي فتاوى الشارح مر ستل عن رجل يقصع القمل على ظفروه فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل دمه عرفاً في الحالة المذكورة لا كثيراً لكونه بقعه ولماسته الجلد لا تؤثر اه ويبقى

الله تعالى (قوله ومحلّه في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعنى عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعنى عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعنى عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال اكله م (قوله قال اعنى شيخنا الخ) اى ووافقه شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحدهما دم معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول بما يشق ولا يلا يشترط في العفو ان يضطر الى نحو اللبس والام تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولان كلامهم صريح في انه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صححت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فلتصح فيها مع القدرة على ثوب اخر لادم فيه فليتامل (قوله لتجمل او نحوه) اى بخلاف زائد ليس

أى لم يحتاج للماسته فينجس به وان قل (١٣٤) (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بشرة بسكونها وقد تفتح وهى خراج صغير (كالبراغيث)

الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعنى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ع وش
وفى الكردى عن الارشاد لا تبطل بدم نحو برغوث وبشرته مالم يكسر بقتل وعصره (قوله) ان لم يحتاج للماسته
(له) اخرج المحتاج للماسته فيقيدانه لو ادخل يده انا فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخرجه
لم ينجس سم على حنج ومن ذلك ماء المر احيض واخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبه له وفيه سم على المنهج من مر
ان من العفوان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فياكل بذلك من انا فيه مائع اه ع ش (قوله) وهى
خراج) الى قوله كدم برغوث فى النهاية والمعنى (قوله) خراج) بالتخفيف ع ش (قوله) مطلقاً) اى عن قليله
وكثيره نهاية ومعنى قول المتن (والقروح) اى الجراحات شرح بافضل (قوله) فيه فى) الى قوله فيه فى فى المعنى
والى قوله وقيل فى النهاية (قوله) من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالباً (قوله) المشبه به) اى دم الاجنبى (قوله)
وهذا اولى الخ) وفاقاً للنهية (قوله) من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرعى والمعنى ووجهه سم ثانياً
(قوله) والثانى الخ) هو ما جرى عليه الاسنوى والشارح المحقق ووجهه سم اولاً (قوله) فيما سر) اى في معنى عن
قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما انى الدماء انه يعنى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب
وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعنى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدى قوله مر غير
نحو كلب اى مالم يختلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما سر فى طين الشارع اه زاد ع ش وقوله مر مالم
يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصرق على الدم ليفتحه ويخرج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره واما ما يقع
من ان الانسان قد يفتح راس الدم بالقبيل المدة فيه مع صلاحة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من
المحل المنفتح دم كثير او نحو قبيح فهل يعنى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا لان
خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والاقرب الثانى لما ذكره اه ع ش (و تناقض المصنف فى دم الفصد
الخ) عبارة النهاية والمعنى وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله او
انتقل عن محله اه (قوله) ما ينسب اليه الخ) اى ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى
عن الجواز ان قل شوبرى فان كثير الجواز فقياس ما تقدم فى الاستنجاا انه ان اتصل الجواز بغير الجواز وجب
غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل الجواز فقط شيخنا العشماوى اه بيجرى عبارة الكردى عن
الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذى اصابه فى وقت الخروج واستقر فيه كظهيره من البول

لذلك فلا يعنى إلا عن القليل (قوله) لم يحتاج للماسته له) اخرج المحتاج للماسته فيقيدانه لو ادخل يده انا فيه
ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخرجه لم ينجس (فرع) فى شرح م ر ولو نام فى ثوبه فكسر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً للخالفة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول
على عدم احتياحه للنوم فيه ولا عفى عنه اه (قوله) ولا فكدم الاجنبى فلا يعنى) اعلم انه وان كان المتبادر
انه نائب ناعل يعنى ضمير المشبه لانه الموافق لسكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لسكونه مجهولاً وكون
حكم المشبه به معلوماً مستقراً إلا اذا كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله
فلا يعنى وقيل يعنى عن قليله إنما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح
بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له انه لا يعنى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا
رد على قول المحرر لا يعنى فهو مصرح بان الخلاف إنما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعنى
للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه او لها (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به
قات الغاء المحرر العطف للتفريع وكان المصنف قال وإلا فكدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعنى عنه وقيل
يعنى عن قليله فيجربى ذلك بما ذكره وإذ علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه كما فعله المحقق
المحل فله ذره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام
الشارح وسياقه فتأمل (قوله) وهذا اولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

فيعنى عنه حيث لم يعصر
مطلقاً على الاصح لغلبة
الابتلاء بها ايضاً (وقيل ان
عصره فلا يعنى عنه) مطلقاً
لاستغنائها عنه والاصح انه
يعنى عن قليله فقط كدم
برغوث قتله لان العصر قد
يحتاج اليه قال بعضهم
ويشترط هنا ايضاً ان
لا ينتقل عن محله وإلا لم
يعف إلا عن قليله اخذاً
من كلام النووي وغيره وإنما
بتجه ذلك فى غير محاذى
الجرح من الثوب اما محاذيه
فينبغى ان يلحق به لضرورة
الابتلاء بكثرة انتقاله اليه
(والدما ميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل
كالبثرات) فيعنى عن دمها
قليله وكثيره مالم يكن يعصره
فيعنى عن قليله فقط
(والاصح) انه (ان كان
مثله) اى ما ذكر (بدوم
غالباً فكلا استحاضة) فيجب
الحشو والعصب كما سر فيها
ثم ما خرج بعد عفى عنه
(ولاً) بدم مثله غالباً) فكدم
الاجنبى) يصيبه (فلا يعنى)
عن شىء من المشبه والمشبه
به وهذا اولى من جعله للاول
وحده أو للثانى وحده كما قال
بكل شارح (وقيل يعنى عن
قليله قلت الاصح أنها
كالبثرات) فيما سر لانها غير
نادرة ولو اذا وجدت دامت
وتعذر الاحتراز عن لطخها
وتناقض المصنف فى دم

الفصد والحجامة والمتمد محل قوله بدم العفو على ما اذا جاز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعنى والغايط
إلا عن قليله لانه بفعله وإنما لم ينظر لسكونه بفعله عنه عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثيرا فهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد نعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح (١٣٥) او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان

مثله حل ربط الفصد فلا يعني حينئذ الا عن قليله ثم رابت الرافي والمصنف قالوا لو اقتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لو ثابا اي وهي خارجه عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي) غير المغاظ (والله اعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه أقدرا وله محل مخصوص فهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحت الاذرعى العفو عن قليل ذلك بمن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يضر سلسا وقياس مامر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيد به بعضهم بما إذا لم يعتمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعدد تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حل مافيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لان تلطيخ الخف لم يضر حوا فيه بخصوص الدم المتميز

والغاظ في الاستنجاؤ وحينئذ فلو مال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اه (قوله وقضية قول الروضة) الى قوله وفارق في النهاية (قوله ان كثير) اي وجاوز محله اخذ اماما من نهاية وهذا يخالف قول الشارح الاتي وفارق الخ اي كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) اي الفرق (قوله ان مثله) اي المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على ان له حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه من محله سم (قوله اي وهي خارجه الخ) اي اما إذا لم تخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتا مل سم (قوله عن قليل دم الاجنبي) اي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والليل كما في الام ما عاهاه الناس اي عدوه عفو نهاية ومعنى وفي السكردي عبارة الروض والليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلدان انتهت وقال الشارح في فتح الجواد والمرجح في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكره في تقريرا في طين الشارع لا يعد جريانه في لكل وما شك في كثرته له حكم القليل اه ونحوه في الامداد وغيره اه (قوله غير المغاظ) الى قوله وإنما لم يقولوا في النهاية والمعنى (قوله غير المغاظ) اي مادام المغاظ من نحو كلب فلا يعني عن شيء منه لغاظه وكذا لو اخذ ما اجنبا واطخ به بدنه او ثوبه عشا فانه لا يعني عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومعنى قال ع ش قوله فلا يعني عن شيء منه الخ اي ما لم يتناه في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح مر في مامر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغاظ اه (قوله كما مر) اي في باب النجاسة (قوله فيهما) اي في الاقدرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) اي نحو البول (قوله وقياس مامر) اي قبيل قول المصنف ودم البثرات كروي (قوله عن القليل) اي قليل الدم (قوله وقيد به بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله التلطخ به) اي في بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ في كل منهما اي عشا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله بالعفو عنه) اي عن نجس اسفل الخف و (قوله في غير ذلك) اي غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله مافيه الخ) اي ماء قليلا او ما تعافيه الخ و (قوله مثلا) اي أو غيرهما بما لا نفس له سائلة و (قوله او من به نجس الخ) اي كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) اي لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله وبه) اي بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله ماء القروح الخ سم (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في

لسكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفرع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبناء ذلك على العلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالنفرع في غاية الظهور فليتامل (قوله فخرج الدم) صنع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه عن محله (قوله اي وهي خارجه عن محله) اي اما إذا كان لم تخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتا مل سم (قوله عن قليل دم الاجنبي) اي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الاذرعى مر (قوله وقيد به بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعله مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) اي في بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ به في كل منهما اي عشا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإلا فجرد تعدد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذي له ريح) هو صفة ماء في قوله وكذا ماء القروح الخ وعبارة الروض وماء القروح ظاهر ان لم يتغير كالنفاطات اه (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في مثله

على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخاطه دم (كالدم) في جميع مامر فيه لانه اصلهما (وكذا ماء القروح والمتنقط الذي له ريح) فو تغير لونه (وكذا بلارح) ولا تغير لون (في الاظهر)

كصديدا لارج له (قلت المذهب طهارته والله اعلم) (فرع) يعني ايضا عن دم المنافذ كادل عليه كلام المجموع في رعايا الامام المسافرو في
اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعبته بريقها اى اذمته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما
لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاحتجاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين
ادالم يخرج من معدن النجاسة كالمثانه ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي كلام
المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصدوا به يتايد قول المتولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن

واقى شيخنا بأنه لا أثر
للبصاق على الدم المعفو عنه
إذالم ينتشر به وكالدم فيما
ذكر القبيح والصديد ولو
رعف في الصلاة ولم يصبه
منه إلا القليل لم يقطعها
وان كثر نزوله على منفصل
عنه فان كثر ما اصابه لزمه
قطعها ولو جمعة خلافا لمن
وهم فيه اوقبلها ودام فان
رجا انقطاعه والوقت متسع
انتظره ولا تحفظ كالسلس
خلافا لمن زعم انتظاره
وان خرج الوقت كما يؤثر
لغسل ثوبه النجس وان
خرج ويفرق بقدره هذا
على إزالة النجس من أصله
فلزمته بخلافه في مستثنائنا
(ولو صلى بنجس) لا يعنى
عنه ثوبه او بدنه او مكانه
(لم يعلمه) عند تحررهما ثم
بعده فراغها علم وجوده فيها
(وجب) عليه (القضاء في
الجديد) لما مر ان الخطاب
بالشروط من باب خطاب
الوضع فلم يؤثر فيه الجهل
كطهارة الحدث وخلعه
صلواته عليه لاخبار جبريل

مثله سم (قوله كصديدا لارج) أى قياسا عليه قول المتن (طهارته) اى مالارج له قياسا على العرق نهاية ومعنى
(قوله يعنى ايضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمعنى فقالا واللفظ للاولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم بما
يعنى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه اولثته وانفه او قبله او دبره لم يعف
عن شىء منه اه (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) اى العفو عن دم المنافذ (قوله
ومنه اى ما بسطته على ذلك في شرح العباب (قوله) اى قول شرح العباب (قوله وفي كلام المجموع الخ)
اى قوله وان مصعبته بريقها (قوله وبه) اى بكلام المجموع الخ او بتصريحه بانه الخ (قوله وكالدم الخ)
المتبادر دم المنافذ فالمراد من القبيح والصديد حيث ذق القبيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى
على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) اى المصلى (قوله او قبلها الخ) عطف على قوله في الصلاة
قال سم قوله او قبلها الخ شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم
المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ اذ اقل اه وقد يقال ان دوام الرعايا يلزم منه كثرة الاصابة عند
حركات الصلاة (قوله عند تحررها) لم يظهر لى وجه التقييد بالتحريم وهلا ابدله بقوله فيها او نحوه ليصدق
حدوثها في الاثناء (قوله وخلعه) ودليل القديم عبارة المعنى والقديم لا يجب القضاء لعذره والحديث خلع
النعلين في الصلاة وقال ^{صلواته} ^{عليه} أى بعد فراغه منها ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قدرا ووجه الدلالة منه انه
لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع واجاب الاول بانه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون
مستقدرا طاهر الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله
للظاهر الخ) اى وإنما فعله ^{صلواته} ^{عليه} تنزيها نهاية ومعنى (قوله وبعده وضع الخ) وهو يصلى بمكة نهاية وكان بامر
ابى جهل كرى (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما فى الكرش من القدر لكن فى الصحاح السلى بالفتح
مقصود الجلد الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى عش (قوله لم يجب اول الاسلام) اى ومن
حينئذ اى الخلع وجب نهاية ومعنى (قوله به قبل الشروع) اى قوله ما لم يكن فى النهاية والمعنى قول المتن
(وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى سم على حجج و يؤيده ما قالوه فى الصوم من ان
من نسى النية لا يجب عليه القضاء فوراً عش (قوله قبل التذكر) اى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو
ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم فى الصورة الاولى بعبارة النهاية قبل القضاء اه قال عش اى
قبل العلم به او بعده وقلنا بان القضاء على التراخى كما مر عن سم اه وفيه نظر (قوله ومتى احتمل حدوث
النجس الخ) اى إنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة معنى ونهاية قال عش فلو نش
(قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله او قبلها الخ)
شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا
يجب الانتظار ولا التحفظ اذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على
التراخى (قوله قبل التذكر) اى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

أن فيهما قدرا ولم يستأنف ليس صريحا فى أن ذلك القدر نجس لا يعنى عنه لشموله للظاهر وللمعفو عنه واستمراره
بعده وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلى جزور وهو فيها وإنما لم يستأنفها
مع غلبه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم
نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفما مر ما يشمل الاعادة فى الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانته إلى نوع تقصير
ولومات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوى وتبعوه ان لا يؤاخذوا لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى
احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الاوجه كالتيقن بالحدث وشك في الطهر

ولوراي من يريد نحو صلاة و بشو به نجش غير معفو عنه عنده لزمه اغلامه لان الامر بالمعروف (١٣٧) لوزال المفسدة وان لم يكن هضيان

كما قاله العزبن عبد السلام
وكذا يلزمه تعلم من رآه يخجل
بواجب عبادة في راي مقلده
كفاية ان كان ثم غيره يقوم
به والافعيننا نعم ان قوبل
ذلك باجرة لم يلزمه الا
بها على المعتمد (فرغ)
أخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل
لزمه قبوله او بنحو كلام
مبطل فلا يكاد يدل له كلامهم
والفرق ان فعل نفسه لا
يرجع فيه لغيره وينبغي
أن محله فيما لا يبطل سهوه
لاحتمال أن ما وقع منه سهو
أما هو كالفعل أو الكلام
الكثير فينبغي قبوله فيه
لانه حينئذ كالنجس
(فصل) في ذكر مبطلات
الصلاة وسننها ومكروها تها
(تبطل) الصلاة (بالنطق
بجرفين) من كلام البشر
ولو من منسوخ لفظه او
من حديث قدسي وان لم
يفد السكن ان توالي فيما
يظهر أخذنا بما أتى وذلك لخبر
مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس واقل ما يبني عليه
الكلام لغة اي غالباً حرفان
لذهو يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
حادث وافق بعضهم بابطال
زيادة يا مقبل ايها النبي في
التشهد اخذنا بظاهر كلامهم
هنا لكنه بعيد لانه ليس

عما مرته فرج. فيها فشر قول وجب عليه اعادة ما تبين اصابته فيها انتهى الزيادة أقول والاقرب ما نقل عن
ابن العباد من العفو لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة
وغبار السرجين وشعر نحو الخمار فيقاس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز عن
هذا الشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اه (قوله ولوراي) الى قوله وكذا في المعنى والى الفصل
في النهاية (قوله ولوراي) اي مكلف عبارة النهاية والمعنى راينا (قوله من يريد نحو صلاة و بشو به الخ) عبارة
شيخنا كما مر وتلوراينا نجس في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك
مبطل في مذهبه الخ (قوله لوزال المفسدة) خبر ان (قوله وكذا يلزمه) اي المكلف (قوله ان كان ثم غيره)
اي ورآه ذلك الغير ايضا والافلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش اي ولم يعلم اي الرائي منه اي من الغير
انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والافيصير في حقه عيناً لان وجوده من ذكر وعدمه سواء اه (قوله لزمه قبوله)
ولو تعارض عليه عدول في انه كشفت عورتها او وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم المخبر بوقوع النجاسة او
انكشف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر ع ش (قوله اما هو) اي ما يبطل سهوه (قوله ان
محله) اي محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغي قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم في اسباب الحدث من انه لو
اخبره عدل بمخرج شيء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش
(فصل في مبطلات الصلاة) (قوله وسننها) اي ما يسن فعله فيها او لها وليس منها ع ش (قوله
ومكروها تها معطوف كالذي قبله علي مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) اي فرضا كانت او نفلا
ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز شيخنا قول المتن (بالنطق) الخ اي من الجارحة المخصوصة دون
غيرها كاليد والرجل مثلاً فيما يظهر ونقل عن خط بعض اهل العصر البطلان بذلك فليزاجع وكذا نقل
عن مر انه اذا خلق الله تعالى في بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختياراً
متى اراد كان ذلك كمنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر ان ثبت لذلك
العضو جميع احكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كني وكذا لو تعاطى به عقدا او صلى صح ع ش
عبارة الجبرمي اي على الاقناع ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختيارياً والافلا
يضر اه (قوله من كلام البشر) الى قوله وافق في النهاية الا قوله اي غالباً وكذا في المعنى الا قوله لكن الى
وذلك (قوله من كلام البشر) اي الذي من شأنه ان يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن
او الملك او غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكرو الدعاء شيخنا ع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) اي
او من كتب الله المنزل غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكر او لادعاء سم عبارة
ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بجرفين من غير القرآن والذكرو
والدعاء اه (قوله لفظه) اي وان بقي حكمه كالشيخ والشيخه اذ ان نيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء
التلاوة كآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وان لم يقيدا) اي وان
كان لمصلحة الصلاة كقوله لا امامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم او اقعدا وهذه خامسة نهاية ومعنى وشيخنا
(اخذنا بما أتى) اي في الافعال نهاية فلو قصد ان يأتي بحرفين بطالت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يات
بحرف كامل اه بجري عن الحلبي (قوله اي غالباً) احتراز عما وضع على حرف واحد ك بعض الضائير
سمور شيدى (قوله حرفان) اي على ما اشتهر في اللغة والافق الرضي مانصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم
به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على حرفين او اكثر او كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملاً ام لا ثم
قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش (قوله اصطلاح حادث) اي للنجاة
نهاية (قوله افق شيخنا باه الخ) وبؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر

(فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروها تها) (قوله ولو من منسوخ) اي او من كتب الله المنزل
غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكر او لادعاء (قوله اي غالباً) احتراز عما وضع

أجنبنا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفق شيخنا بأنه

لا بطلان به (تنبية) كان الكلام جائز في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه شرح المشكاة وعن اعتمدانه بمكة السبكي فقال اجمع (١٣٨) اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح

مسلم أي وغيره اهـ ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك (أو حرف مفهوم) كف وقوع ولط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقرن به همهمة شفقتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما أفنى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بان ان قصد بشي من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما ياتي في الفعل القليل والإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق إلا ان تكرر ثلاث مرات متواليه أي مع حركة عضوي تبطل تحركه به ثلاثا كالحى لاشفة كاهو ظاهر (تنبية) هل يضبط النطق هنا بما رمى نحو قرادة الجنب والقرادة في الصلاة أو

سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما عرش (قوله الى ذلك) أي اجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهوم) ظاهره وإن اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد وعلم التحريم سم على حج وقد يوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة إذا طالقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جز. كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيتها وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو اتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج اقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية عرش قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحنفى ما استقر به عرش من الضرر في صورتى الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اهـ اقول وما استقر به عرش في الصورة الثانية مع كونه في غابة البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو فمالم يؤد به مالا يفهم فتامل قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا للاتيان بكلام مبطل ولا يبطل صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم أي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة اهـ (قوله وكف الخ) أي من الوفاء والوقاية والوعى والولاية والوظء شرح بافضل قال عرش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به مالا يفهم اهـ (قوله بذلك) أي بحرفين او حرف مفهم (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقرن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كان نق نهيق الحمير او سهل صهيل الخيل او حاكى شيطان الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا الواسار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن او غيره اهـ (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقديمه على قوله وان اقرن به الخ او تاخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعة و اعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم اقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لانه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقبيده الآتي لا غتفار نحو التنجح بالقلة (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كاهو الظاهر (قوله وفي الانوار) الى التنبية (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اهـ عرش (قوله لاشفة) أي ولا لسان سم (قوله بما رم الخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) اقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد عرش اقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما رم على القرادة وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) الى قوله والحق في النهاية وكذا في المغنى الا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كذمغنى (قوله باجابه) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

على حرف واحد كعوض الضائر (قوله أي غالبا) خرج بحوق (قوله لا بطلان به) ويؤيد ما قدمه الشارح في القرادة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله او حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بف قاصدا به اول حرف في لفظة في يحتمل انه لا يضر (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعة و اعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ (والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كاهو ظاهر (لا شفة)

ينرق بأن ما هنا أشربق فيضرب سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب (وكذا مدة بعد شيخنا حرف) غير مفهم تبطل بهما ايضا (في الاصح) لانها الف او واو اياء فهم احرفان نعم لا تبطل باجابة صلى الله عليه وسلم

شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييده جري على الغالب سم فكذا بعد موته عس و شيخنا و بحيرى
 (قوله بقول الخ) ولا يبعد ان محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان
 سأل عن زيدا حاضر أو غائب واجابه باحدهما و زاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته بطلت صلاته
 كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس البكرى وهو وجيه وعس (قوله والحق به عيسى الخ) ومقتضى
 كلام الرافعى ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد معنى (قوله ولعل قائله) اى
 اللاحق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اجابته لكن ينبغى أن يسن مر
 اه سم وقال شيخنا والحلي المعتمد ان اجابة عيسى تلحق باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم في الوجوب
 لكن تبطل بها الصلاة اه (قوله ولا تجب في فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية ومعنى وسم و شيخنا (قوله
 مطلقا) اى تأذيا بعد مهام لا (قوله بل في نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب اجابة
 الابوين في النفل ايضا ينبغى ان تسن بالشرط الذى ذكره مر اه سم و شيخنا وفي النهاية والمغنى ما يوافق
 (قوله ولا تبطل) الى قوله وصدقة في النهاية والمغنى (قوله وخلت عن تعليق الخ) أى بخلاف ما علق منه
 كاللهم اغفر لى ان اردت وإن شفي الله سريضى فعلى عتق رقبة وإن كملت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة
 نهاية ومعنى (قوله كندر) ومعلوم ان النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج اى كقوله لله على ان لا اكلم
 زيدا تبطل لكرهته وان محل ذلك إذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإلا كان غير قرينة فتبطل به شرح
 مر اه سم واعتمده عس و شيخنا والمدابغى والحنفى (قوله وخطاب مضر) اى خطاب مخلوق غير
 النبى صلى الله عليه وسلم من انس و جن و ملك ونى غير نبينا نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحته
 الاسنوى و لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج اليه بل ولا تحصل
 به إذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والخطيب خلافا للنهاية
 والزيادى والحلبى وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغى ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط
 بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة او صوم او عتق لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قرينة
 على المعتمد اه (قوله لان ذلك) اى ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أى حين أن يتلفظ به بالعربية
 (قوله وزعم ان النذر الخ) اعتمد مر هذا الزعم سم عبارة النهاية ويبحث الاسنوى إلحاق الوصية و العتق
 والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ النحر وبان النذر ينحو
 لله مناجاة لنضمة ذكر الخلاف الاعناق بنحو عبدى حر والايضا بنحو لفلان كذا بعد موتى اه قال

أى ولا لسان (قوله في حياته) كأن التقييد به جري على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثير) لا يبعد أن
 محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأل عن زيد حاضر أو غائب
 ولا غرض له في سوى معرفة حضوره او غيبته واجابه باحدهما و زاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته
 وما اتفق له قيمها بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكرى وهو وجيه غير بعيد ولا برد عليه ان الزائدة على
 الحاجة لا يزيد على مخاطبته صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير سؤال كما سيأتى إذ خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يبطل
 كما سيأتى وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المنتجة تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع
 الأذرعى فيما يرد من ذلك فليتامل (قوله من خصائصه صلى الله عليه وسلم) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم
 ولا تجب اجابته لكن ينبغى ان تسن مر (قوله ولا تجب) مقبوما الجواز في شرح مر بل تحرم فيه (قوله
 ولا تجب في فرض) قد يغرم جوازها قول السبكي الختار القطع بانه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته
 لانه يلزم بالشرع خلافا للامام و تجب في نفل ان علم تأذيهما بتركهما ولكن تبطل اه و ظاهره عدم الجواز
 والمتمتع عدم وجوب اجابة الابوين في النفل ايضا نعم ينبغى ان تسن بالشرط الذى ذكره مر (قوله
 كندر) ومعلوم ان النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج تبطل لكرهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا
 الانشاء لا الاخبار وإن كان غير قرينة فتبطل به شرح مر (قوله وزعم الخ) اعتمد مر هذا الزعم وقوله

في حياته بقول أو فعل وإن
 كثير والحق به عيسى صلى الله
 عليهم وسلم إذا نزل ولعل
 قائله غفل عن جعلهم هذا
 من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو
 رأى أنه من خصائصه
 على الأمة لا على بقية الانبياء
 وهو بعيد من كلامهم
 وتبطل باجابة الابوين ولا
 تجب في فرض مطلقا بل
 في نفل ان تأذيا بعد مهام
 تأذيا ليس بالهين ولا تبطل
 بتلفظه بالعربية لقربة
 توقفت على اللفظ وحلت
 عن تعليق وخطاب مضر
 كندر وصدقة وعتق
 ووصية لان ذلك حينئذ
 لكون القرينة فيه أصلية
 مناجاة لله تعالى فهو كالذكر
 ونوزع فيه بما لا يصح
 وزعم أن النذر فيه مناجاة
 لله تعالى دون غيرهم

عش قوله لکن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشیدی قوله مر وبان النذر بنحو الله منا جاة الخ قضیته أنه لولم يذكر لفظ الله بطر وانه لو اتى بالفظته في نحو العتق لا يبطل كان قال عبدی حر لله ثم رايت في الامداد عقب ما قاله الشارح مر هنا ما لفظه وقدير بان قوله لله ليس بشرط فاي فرق بين على كذا ونحو عبدی حر ولفلان كذا بعد موتی اه (قوله انه لا يشترط ذكر الله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقدير بان نحو العتق يتضمنه كذلك فاي فرق بينهما (قوله فنحو نذرت ازيد الخ) اي بدون لفظ الله (قوله وليس مثله) اي مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومعنى قول المتن (والنفخ) اي من انقب او فم نهاية ومعنى قول المتن (إن ظهر به حرفان) اي او حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحر فين او حرف مفهم سم عبارة الرشیدی اي او حرف مفهم او محدود كما يفيد صنيح غيره كالهجته اه (قوله لاسر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردی وعياره عش اي من انها لا تبطل بدون حرفين او حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذافي النهاية والمعنى (قوله كالكلمتين والثلاث) وسينذكر في الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها والبطلان بما زاد عليها كردی عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فاقبل اخذان قصة ذي الیدین والكثير عرفا باكثر منها اه وباتی عن سم وعش ما يوافق (قوله ثم) اي في المضمر (قوله هنا) اي في غير المضمر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن او جهل في النهاية والمعنى (قوله ولا يضبط) الاولي التانيث (قوله بالكلمة عند النجاة الخ) اي من انه اللفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين عش (قوله كالناسي) أي الآتي آ نفا (قوله كأن سلم فيها الخ) ولوسلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الامام قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيما تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته واما الامام فانه يظن ان الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لکن یسن له سجود السهو ثم یسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومعنى ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي الیدین على اتيانه بست كلمات فيضبطها الكلام اليسير انتهى واعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك عش (قوله في قصة ذي الیدین) واسمه الخ رباقي بن عمر والسلمی بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة والف وقاف لقب بذلك لطول يديه عش (قوله فلا يعذر به) اي فانه كندسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمد الم تبطل نهاية ومعنى قال عش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال ولا بطات لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل اه قول المتن (او جهل تحريمه) خرج به ما لعله وجعل كونه مبطلا فتبطل به كالمعلم تحريم شرب الخمر دون لإجابه الحد فانه يحذر حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومعنى (قوله أي مأتى) إلى قوله وقول اصل الروضة في المعنى واعتمده عش وشيخنا (قوله اي مأتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حجب وقوله نحو المبلغ اي كالامام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين فقط وقوله بقصد التبليغ اي وإن لم يحتج اليه بان يسمع المأمومون صوت الامام عش وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا لشايعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اه (قوله وإن علم تحريم جنسه) نلو قال لامامه اقعدا وقم وجعل تحريم ذلك

لانه لا يشترط فيه ذكر الله فنحو نذرت لو يد بالف كأعتقت فلانا بسلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التمنحج والضحك والبكاء والابتن والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) اي بكل مما ذكر (حرفان بطات وإلا فلا) جز ما لما مر (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم يحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النجاة ولا عند اللغو بين (إن سبق لسانه) اليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد (او نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كالمأني لانه ^{صلى الله عليه وسلم} تكلم في قصة ذي الیدین معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يعذر به (أو جهل تحريمه) اي مأتى به فيها وإن علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن مأتى به محرم فهو معدور بعد ذكره التفصيل

لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بانه يتضمنه (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحر فين او حرف مفهم فسرى بينهما في الابطال ولا مزية للتمنحج ونحوه على عدمه كالأبني (قوله والثلاث) ينبغي ان ما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي الیدین (قوله او جهل تحريمه اي مأتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجمل بتحريم الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضه ما شرح المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به (١٤١) مما يجعله أكثر العوام فيعذر مطلقا

كما يؤخذ مما أتى في مسألة التنحج المصرح بها في الروضة وغيره ما هو الثاني على ان يكون ما يعذر به إلا (ان قرب عهده بالاسلام) لان معاوية ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضوره ^{صلى الله عليه وسلم} او نشا بادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعد بما لا يجدر به في ذلك فيجب بذلها في الحج توصله اليه ويحتمل ان ما هنا ضيق لانه واجب فوري اصاله بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الامر الضروري لا غير فيلزمه مشى اطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذره له ويكلف بيع نحو قته الذي لا يضطر اليه وبحت الاذرعى ان من نشا بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا اه ويؤخذ من علمه ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجعل ابطال التنحج عذرا في حق العوام ويؤخذ منه ان كل ما عذروا به لجهل خلفائه على غالبهم لا يؤخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير (لا كثيره) عرفا فلا يعذر

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه شيخنا (قوله يقتضى الخ) خبر و قول اصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) اي بقرب إسلامه وبعده عن العلماء و (قوله بتحريم الكلام) اي جنسه سم (قوله إن الاول) اي الجاهل بتحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمدهم اه سم وكذا اعتمده المعنى وشيخنا كما مر (قوله لكنه) اي شيخ الاسلام (قوله ايضا) اي كالجاهل بحرمه جنس الكلام (قوله بحمل الاول) اي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر الجاهل المذكور مطلقا و (قوله والثاني) اي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من اجراء التفصيل في ذلك الجاهل ايضا قول المنن (ان قرب عهده بالاسلام) اي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية قال الكردي وكذا في شروح الشارح على الارشاد والعباب وافر في التحفة ان المخالط لنا اذا قضت العادة فيه بان لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لان معاوية) الى قوله وإن لم يكونوا في المعنى (قوله أو نشا) الى قوله وإن لم يكونوا في النهاية (قوله او نشا بادية بعيدة الخ) اي بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم معنى (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا يخرج فيه اي مشقة لا تحتمل عادة م اه سم على حج وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر اما من نشا بادية ورأى اهله على حالة يظن منها انه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع يتعلمه غير كاف فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجدر به الخ) قد يقال يؤدي ضبطه بذلك الى تفاوته بتفاوت الأشخاص وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا بن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر او بحمل يكثر قصده له لعل عالمي ذلك لكان انساب فليتام بصري (قوله وعابه) اي الاحتمال المذكور (قوله وبحت الاذرعى ان من نشا بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الاصحاب معنى وتقدم عن النهاية وشروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافق (قوله أو جهل ابطال) الى قوله ويؤخذ في المعنى وشرح بافضل والى قوله نظير الخ في النهاية الى قوله وإن عذر (قوله وجعل ابطال التنحج الخ) اي مع علمه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية معنى وعبارة سم اي مع جعل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحريم التنحج دون ابطاله بطلت اه وافر الشارح اه ومعلوم أن الكلام في التنحج المشتمل على حرفين او حرف مفهم ومدة وإلا فالصوت الغفل اي الخالي عن الحرف لا عبرة به كما مروا في (قوله عذر الخ) اي ان قل عرفا اخذنا ما سبق سم اي وما يأتي (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشا بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ ع ش وكردي (قوله في حق العوام) اي لخصاء حكمه عليهم معنى ونهاية (قوله عرفا) الى قوله نظير الخ في المعنى إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لعل الاول من حيث الابطال والثاني من حيث الاثم بصري وقوله من حيث الاثم والاولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشا بادية بعيدة الخ (قوله في الصور الثلاث) اي سبق اللسان ونسيان الصلاة وجعل التحريم قول المان (في الاصح) والثاني يسوى بينهما في العذر كما يسوى بينهما في العمود مرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وصحح السبكي تبعه للمتنولى

ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل (قوله المعذور) أي بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله بتحريم الكلام اي جنسه (قوله مطلقا) اي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمدهم (قوله ويظهر ضبط الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا يخرج فيه لا يحتمل عادة م (قوله وجعل ابطال التنحج) اي مع جعل تحريمه كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب او عالما بتحريم التنحج دون ابطاله بطلت اه وافر الشارح وهو ظاهر لانه لو علم التحريم وجعل الابطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجعل الابطال به (وجعل

فيه في الصور الثلاث (في الاصح) وإن عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنحج ونحوه) مما مر معه (لغلبة) عليه

أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذى اليمين معنى (قوله لكن إن قل) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة سم وشرح بأفضل عبارة المغنى والنهاية ويعذر في السير عرفا من التنحیح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحو ثم قال فان كثير التنحیح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فاكثروا كثير عرفا أي ما يظهر من الحروف بطلت صلاته اه وهي موافقة لما قاله سم ومبين ان المدار في الحقيقة على قلة او كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحیح للغلبة لا على قلة أو كثرة التنحیح للغلبة (قوله هل المعتمد) أي خلافا لما صوب به الاسنوى سم أي من عدم الطلان في التنحیح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغنى وحمل النهاية كلام الاسنوى على الحالة الاتية في قول الشارح ولو ابتلى شخص الخ (فالذى يظهر العفو عنه) أي كن به سلس بول ونحوه بل اولى مغنى ونهاية قال ع ش فان خلا من الوقت زمانا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه إن خلا من السعال اول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقية بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي ان مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال او نحوه يحصل منه حركات متواليه كارتعاش يداوراس ووقع السؤال عما لو كان السعال من مثلا لكن علم من عادته ان الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بان الظاهر الاول حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة واول الوقت اخذ ما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه اذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأوجب عنه الخ وقوله اخذ ما قالوه الخ كل منهما محل نظر (بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكمة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكمة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحكمة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذي يخلو فيه الخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ سم (قوله انه يكلف ذلك الخ) تقدم انفا عن سم عن مر اعتماده ويقضي به ايضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحیح) الى المتن في النهاية والمغنى (ولو تنحیح امامه الخ) أي ولو تخالفا لانه اما ناسا وهو منه لا يضر او عامدا فكذلك لان فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف امام فوجده يحرك راسه مثلا في صلاته فينبغي ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن من صحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك المرض مزمن ولا بطلت ع ش (على ما بحثه السبكي) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحننا يغير المغنى) أي كضم تاء نعمت او كسر ها ع ش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد ع ش (بل له انتظاره) أي في القيام فاذا قام من السجود وقرا على الصواب وافقه واتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام وبفعل ذلك في كل ركعة ولو الى اخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم بطلان صلاته لاننا لم نتحقق امية الامام لاحتمال انها سها بل حنه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمغنى فينبغي وجوب مفارقه حالا

لكن ان قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال ميمظل فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما ياتي فيمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بان يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحیح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقه لاجتماع عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعيدت مفارقه على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحننا يغير المغنى فالوجه أنه لا يجب مفارقه حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كالمقام خامسة او سجد قبل ركوعه

ابطال التنحیح) أي ان قل عرفا أخذنا ما سبق (قوله ان قل عرفا) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة وقوله على المعتمد خلافا لما صوب به الاسنوى (قوله بل قضية الخ) أي قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكمة بعدم وجوب الانتظار فان قيل به ايضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكمة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحكمة (قوله الذي يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ (قوله كالمقام الخامسة) يؤخذ منه انه لا يتابعه وهو ظاهر

(و) يعذر في التنحج فقط
 أى القليل منه كما هو قياس
 ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت
 صنيع شيخنا في من منهجه
 مصرحاً بالفرق وقد ينظر
 فيه بأن التقييد هنا أولى
 منه ثم لأنه لا فعل منه ثم
 بخلافه هنا فإذا قيد مالا
 اختيار له فيه فأولى ماله فيه
 اختيار وان كان إنما فعله
 لضرورة توفى الواجب
 عليه الآن إذ غاية هذه
 لضرورة أنها كضرورة
 الغلبة بل هذه أقوى لأنه
 لا يحصى له عنها وتلك له عنها
 يحصى بسكوته حتى يزول
 لأجل (تعذر القراءة)
 الواجبة أو الذكر الواجب
 بدونه للضرورة (لا)
 الذكر المنسوب ولا
 (الجهر) بالواجب أو غيره
 إذا توقف على التنحج
 فلا يعذر به (في الأصح)
 لأنه لسكونه سنة لا ضرورة
 إلى احتمال التنحج لأجله
 نعم بحث السنوي استثناء
 الجهر بأذكار الانتقالات
 عند الحاجة إلى سماع
 المأمومين أى بأن تعذرت
 متابعتهم له إلا به والأوجه
 في صاتم نزلت نخامة لحد
 الظاهر من فقه واحتجاج في
 إخراجها لنحو حرفين
 اغتفار ذلك لأن قليل
 الكلام يغتفر فيها الأعدار

لأنه صار كلاماً اجنبياً وهو مبطل إذا أكثر مطلقاً حتى مع السهو والجهل اهـ و (قوله نعم الخ) في الرشيدى
 مثله (قوله) ويعذر في التنحج فقط (كذا في النهاية والمغنى (قوله فقط) أى دون نحوه مما مر معه من
 الضحك والبكاء والابتن والتنفخ والسعال والعطاس (قوله أى القليل منه) وفاً فالظاهر المغنى وخلافاً للنهائية
 والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه السكردى ما نصه قوله وقد يعذر فيه أى في الكلام الكثير في
 التنحج لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبى والزبادى والشوبرى
 ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البهجة للجمال الرملى ولكن الذى جرى الشارح عليه في شرحى
 الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن مر أن محل العفو في القليل عرفاً وإلا ضرر واعتمد
 الشارح في التحفة اهـ (قوله قياس ما قبله) أى نحو التنحج للغلبة (قوله هنا) أى في التنحج لأجل تعذر
 القراءة و (قوله ثم) أى في التنحج لأجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) أى باختياره بل لضرورة
 الغلبة (قوله إنما فعله) أى الاختيارى (قوله بل هذه) أى ضرورة الغلبة (قوله وتلك) أى ضرورة
 توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أى المانع من القراءة (قوله لأجل تعذر الخ) متعاقب قوله في
 التنحج (قوله الواجبة) إلى قوله نعم في المغنى وإلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى والأوجه (قوله أو الذكر
 الواجب) أى من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية (قوله أو غيره) أى من السنن كقراءة سورة
 وقوت وتكبير اتفقوا ولو من مبلغ يحتاج لسماع المأمومين خلافاً لالسنوى إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره
 نهاية ومعنى (قوله نعم بحث السنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى كما مر انفاً وكذا الزبادى والشوبرى
 والقليوبى وشيخنا السكندى استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة و منذور الجماعة (قوله استثناء
 الجهر) أعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين
 على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط
 الجماعة في الركعة الأولى لصحتها السكن لو كان لو استمر وفى الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجماعة زال
 المانع واستغنى عن التنحج فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض
 السكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة الخ وينبغي أن يباحق بها امام
 المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى في الثلاث اسماع واحد ففى أمكنه اسماعه
 وزاد في التنحج لأجل اسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج اليها بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته
 لا تتوقف على مشار كته لغير الامام فلا يعذر في اسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع ش
 ولا يخفى ما فى الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والأوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من
 دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت فى حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحج وظهور
 حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحج ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله فى رسالة الدور
 اهـ قال ع ش قوله مروج عليه الخ أى ولا تبطل صلاته وقوله مر وإن ظهر منه حرفان أى أو أكثر بل
 قياس ما تقدم من اغتفار التنحج الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقاً وقوله فى رسالة النور وهى اسم
 كتاب للشافعى اهـ (قوله لنحو حرفين) أى أو أكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله

وإذا وصل إلى قراءة الركعة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضاً وهكذا فان سلم ولم
 يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم بطلان صلاته لأن لم تتحقق أمية الامام لاحتمال انه سها
 بلحته هكذا يظهر فى جميع ذلك نعم ان أكثر لحته المعير للمعنى فينبغى وجوب مفارقتها حالاً لأنه صار كلاماً اجنبياً
 وهو مبطل اذا أكثر مطلقاً حتى السهو والجهل هذا ولكن سياق فى صلاة الجماعة أنه إذا أسر الامام فى الجهرية
 واحتمل انه أى ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يتبين انه قارىء وقياسه هنا كذلك فليتأمل (قوله وتعذر
 القراءة) أى وان أكثر كما كتبه شيخنا الرملى بخطه بهامش شرح الروض (قوله نعم بحث السنوى استثناء
 الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

لا يعتفر فى نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق

بين الفرض والح) اي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) اي افلا كان او فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان
صلاته الح) اي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير الكلام لا يغتفر جنس الكلام في الصلاة في الجملة سم
قول المتن (ولو اكره على الكلام الح) (فرع) لوجهه كافر وهو يصلي وطلب منه تامة بين الشهادتين على وجه
يؤدي الى بطلان صلاته هل يجيبه او لا فيه نظرو الظاهر انه خشى فوات اسلامه ووجب عليه التلوة وتبطل
به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويعتقر التأخير للعدر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه
بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزياي في الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة
بما اذلم يكن له عذر في التأخير كما هنا عش (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه ايضا
الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وعش (قوله ولو حرفين) الى قول بل قال في النهاية وكذا في المعنى الا
قوله وليس منه الى المتن وقوله او يذكروا الى المتن (قوله وليس منه) اي بما يبطل الصلاة عش (قوله غضب
الستره) اي بل تصح معه سم على حج وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان
تكون السترة معقودة على المصلي فيفسكها الغاصب قهر اعليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان
المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك عش (قوله وفيه عرض) اي
للاغاصب عش (قوله كقول لمن استاذنه الح) اي وقوله لمن ينهه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا معنى
ونهاية (قوله ادخلوها الح) الاولى او ادخلوها الخ بزيادة او (قوله وكالفتح عليه) اي على الامام بالقران او
الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الح) الظاهر انه لا فرق في
جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة او لا (قوله ولو من
الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة والمنتجه انه لا بد من رفعه اذ على العادة والام يؤثر الاطلاق لكن
قياس قوله الاتي وان الاوجه انه لا فرق الح انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ
تكبيره الاحرام والسلام فيجرى فيها من الامام والمبايع التفصيل المذكور وهل يجزى في المأموم غير
المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال م لا يجزى فيه فليتأمل سم وقوله وقال م لا يجزى الح ظاهره بطلان
صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ المذكور وفيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) اي يحرم قول المتن (ان
قصد مع الح) الاولى فان قصد الح بالفناء قول المتن (لم تبطل الح) لو شك في الحالة المبطله كان شك هل قصد بما

بين الفرض والنفل بل
يجب في الفرض ولا بين
الصائم المفطر حذرا من
بطلان صلاته بنزولها لوجه
(ولو اكره على) نحو
(الكلام) ولو حرفين فقط
فيها (بطلت في الاظهر)
لندرتها فكان كالاكره
على عدم ركن او شرط
وليس منه غضب السترة
لانه غير نادر وفيه عرض
(ولو نطق بنظم القران)
او بذكر اخر كما شمله كلام
اصله (بقصد التفهيم
ك) قوله لمن استاذنه في اخذ
شئ او دخول (بما يجزى خذ
الكتاب) ادخلوها بسلام
وكتنبيه امامه او غيره
وكالفتح عليه وكالتبليغ
ولو من الامام كما اقتضاه
اطلاقهم بل قال بعضهم ان
التبليغ بدعة منكورة باتفاق
الائمة الاربعة حيث بلغ
المأمومين صوت الامام لان
السنة في حقه حيث ان
يتولاه بنفسه ومراده بكونه
بدعة منكورة انه مكروه
خلاف لمن وهم فيه فاخذ
منه انه لا يجوز (ان قصد
معه قراءة لم تبطل)

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة
لاشراط الجماعة في الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر وافي الركون الى ان يبقى من الوقت ما يسمع الجماعة
زال المانع واستغنى عن التنحيح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجماعة اذا توقف حصول
فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (حذرا من بطلان صلاته) اي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير
الكلام لا يغتفر جنس الكلام في الصلاة في الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه
التعليل ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غضب السترة) اي بل تصح معه (قوله
وكالتبليغ ولو من الامام) فيه امور الاول انه شامل لما اذلم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي ان يسمعه
غيره والثاني انه شامل لتبليغ تكبيره الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبايع التفصيل المذكور
والثالث انه هل يجزى في المأموم غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال م لا يجزى فيه فليتأمل (قوله
وكالتبليغ الح) الظاهر انه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت
عليه صحة الجمعة او لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام
ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفي الروض وان فتح على امامه بالقران أو جهر بالتكبير بالاعلام لم
تبطل اه قال في شرحه هذا من تصرفه وهو يوم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه
والمنتجه انه لا بد من رفعه اذ على العادة والام يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الاتي وان الاوجه ان لا فرق
بين ان يتنهي الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد مع الح) لو شك في الحالة المبطله

لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه فهو كالوقصد القرآن وحده (وإلا) يقصد مع (١٤٥) قراءة بان قصد التفهيم وحده ولم

يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق وأعراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يريدانه إذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر بقصدها وحدها ولي بان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملاحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع (بطلت) اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه اليها فلا يكون الماتى به حينئذ قرانا ولا ذكر ابل يكون بمعنى مادلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كأنه أكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تحليل المجموع بقوله لأنه يشبه كلام الادى فانضح ردما لغير واحد هنا وان الوجه أن لا فرق بين أن ينتهي الامام في قراءته لتلك الآية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع مقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا ان قصد

أتى به تفهيم فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الايمان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل مراهيم (قوله لأنه) إلى قوله واعترض في المعنى وإلى التنبيه في النهاية إلى قوله فلا يكون إلى وان الاوجه (قوله لأنه الخ) ولأن عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم إلا الله ولرسوله فتلا على فاصبر ان وغدا لله حق معنى (قوله مع قصده الخ) أي القرآن (قوله اولم يقصد التفهيم الخ) ينبغى او قصد احد الامر من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) أي قوله وإلا (لهذه) أي صورة الاطلاق نهاية أي لصورة قصد القراءة وحدها معنى (قوله فلا يشمل قصد القراءة الخ) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدى أي او يز يد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المعنى وتكلم في التصحيح فقال قوله فلا يشمل أي ما قبل إلا وقوله والاطلاق أي ولا يشمل وإلا الاطلاق اه (قوله ويردبانه الخ) والحاصل ان ما قبل والافى كلام المصنف يشمل صورتين احدهما بالمتطوق وهي ما إذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهي ما إذا قصد القراءة فقط والاتشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي المقسم والقسم رشيدى (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله) وبان الا تشمل نفي كل الخ) فالمعنى والايكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالامتعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) أي جميع ما ذكرنا لخصوص قوله وبان الا الخ رشيدى وقال سم اقول إذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله في تصريحه) أي في الدقائق معنى (قوله اما في الاولى) إلى قوله ولا ذكر في المعنى (قوله لها) أي إلى القرينة أي مدلولها (قوله حينئذ) أي حين وجود قرينة التفهيم (قوله وان الاوجه الخ) عطف على قوله رد الخ (قوله ولا فرق بين ان ينتهي الخ) لكن يتجه تقيده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) لانسب المصلي بصري (قوله لما بحثه المجموع) أي من الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر وإلا فيضرها (قوله لتلك الآية) أي كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه في أخذ شىء سم (قوله خلا فالجمع متقدمين) أي فانهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للتخاطب ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه في المعنى (قوله كيا ابراهيم الخ) وفي المجموع عن العبادى لوقال والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته إن تعمدوا وإلا فلا ويسجد للسهو وهو معتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا ومعتقدا كفر ويأتى مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما هم سكت طويلا أي زائد على سكتة تنفس وعنى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية وكذا في المعنى إلا قوله ويأتى الخ قال ع ش قوله مر بطلت صلاته أي حيث لم يقصد بواوئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله مر وفي فتاوى القفال الخ معتمد قوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ اه ع ش (قوله مطلقا) أي ولو قصد بكل كلمة على انفرادها هنا قران وهو ضعيف والمعتمد البحث الاتى ع ش (قوله إن قصد القرآن) أي بكل كلمة على حالها (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاقا لشيخ الاسلام في

كان شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لأن الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك ومجرد الايمان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل مر (قوله فلا يشمل) أي ما قبل إلا ولا الاطلاق أي ولا يشمل وإلا الاطلاق (قوله أولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى (قوله) وبان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى والايكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالامتعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله) وكان هذا هو ملاحظ المصنف (اقول اذا رجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده (قوله ان ينتهي) لكن يتجه تقيده هنا بما إذا احس الامام بتلك القرينة فتامله (قوله لتلك الآية) كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لاخذ شىء (قوله مفرداتها منه الخ) في شرح مر ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام ادمين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا نظير

شرح البيهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئا كما يحتمل بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف ذير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به وهو مسمى الحرف لا اسمه ومعنى ونهاية ويجرى ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القرآن إلا ان يقصد به القرآن سم (قوله فيما تقرر) أى فيما إذا قاله المصلي لنحو من استأذنه في الدخول (قوله أو أى جزء منها) ويأتى في الطلاق عن النهاية والمعنى أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أى عن الابطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعة) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله إذا قصد حينئذ الايمان بالجميع سم على حجج وهذا من العالم لما مر عنه من ان الجاهل بعذر مطلقا ع ش (قوله ببعضه) أى الخالى سم (قوله وهذا اقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصرى بعد سوق عبارته أى النهاية قد يقال لا يخفى ما فى هذا من الخرج ولا دليل فيما استند اليه من عبارة المصنف عند التامل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع اول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عذب القصد بعد ذلك فالذى يتجه الاكتفاء بوجود القصد اول اللفظ ثم رايت قول الفاضل المحشى سم قوله وهذا اقرب لا يبعد عليه أنه يكفى الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الايمان بالجميع فليتأمل اه وتقدم أن ع ش اقره ايضا (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية لجميع الماتى به سم والظاهر ان الشارح إنما نسب الاغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما وسبقهما (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر فى النهاية والمعنى لا قوله او بدعاء منظوم إلى او محرم (قوله الجائز) أى وإن لم يتدبا نهاية ومعنى (قوله وقد اخترعها) أى لم يكونا ماثورين كرى (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافة سم على حجج وبصرى أى فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان فى ملاتى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه ع ش اقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من اجزاء الصلاة فى الجملة بخلاف النذر فان كان الشيخ حمدان فرق بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله او محرم) ومثل الدعاء المحرم الذى ذكره صورته ان يشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به فى باب الجمعة رشيدى (قوله قال الله الخ) أى أو قال النبي كذا نهاية ومعنى (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله تعالى ويتجه ان محله عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله فى السجود وسجد وجهى للذى خلقه وصوره الخ للاخبار مر اه سم قال ع ش وكذا لا يضر لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله إن لم يقصد تلاوة) أى فى الصورة الاولى و (قوله ولا دعاء) أى

ما مر وبحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذى لا تبطل به وهو مسمى الحرف لا اسمه او يجرى ما ذكر فى كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القرآن كما فى قوله زيد منها وطر او موسى وعيسى إلا ان يقصد به القرآن (قوله لجميعة) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله (قوله ببعضه) أى الجالى وقوله وهذا اقرب والفقهم لا يبعد عليه انه يكفى الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الايمان بالجميع فليتأمل (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع الماتى به (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافة (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله فى طاعة الله كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الاتى بوجود القرينة الصارفة ثم وهى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما أفتى به شيخنا عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله فى السجود وسجد وجهى للذى خلقه وصوره الخ للاخبار فليتأمل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جو اب له تصور نظيره

على حيا لها انها قرآن لم تبطل (تنبيه) ظاهر كلامهم ان نحو ما يحى الخ فيما تقرر كالكناية فى احتمال المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا فى الكناية بنظيره اما اذا قلنا فيها باذنه يكفى قرنها باولها او أى جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالى عن مقارنة النية له لا يقتضى وقوعه ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعة حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكاية الخلاف فى الكناية فتأمل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما أى مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية او لا مع احسانه وقد اخترعها او بدعاء منظوم على ما قاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لا ثناء فيه بخلاف صدق الله ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقها الماموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما

إياك نعبد في قنوت الوتر
 إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها
 بخلافه هنا فاندفع ما
 للاسنوي هنا وقضية ما
 تقرر عن التحقيق أنه لا أثر
 لقصد الشاء هنا وقد يوجه
 بأنه خلاف موضوع اللفظ
 وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك
 لازم لموضوعه فهو مثل كم
 أحسنت إلى وأسأت فانه
 غير مبطل لافادته ما يستلزم
 الشاء أو الدعاء وحينئذ
 يؤخذ من ذلك أن المراد
 بالذكر هنا ما قصد بلفظه
 أو لازمه القريب الشاء على
 الله تعالى أخذاً بما مر في
 نحو التدور والعق ثم رأيت
 ما يصرح بذلك وهو افتاء
 الجلال البلقيني فيمن سمع
 فراءه الله بما قالوا فقال برى
 والله من ذلك لعدم البطلان
 وتبعه غيره فأفتى به فيمن
 سمع وما صاحبكم بمجنون
 فقال حاشاه لكن الظاهر
 أن هذا إنما يأتي على
 الضعيف في استعنا بالله
 لأنه مثله بجامع أن في كل
 قرينة تصرفه إليها وليس
 منه افتاء أي زرعاً بأن صدق
 الله العظيم عقب سماع
 قراءة الإمام ذكر لكتنه
 بدعة أي لأنه لا يختص
 بآية فلا قرينة وفيه ما فيه
 (إلا أن يخاطب) غير الله
 تعالى وغير نبيه صلى الله
 عليه وسلم ولو عند سماعه
 لذكره على الأوجه

في صورتين كدوى عبارة عرش قوله مر أن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بأن أطلق أو قصد الأخبار
 (فرع) لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والأقرب أنه ان قصد به التعجب أي فقط ضرر أن قصد
 الشاء لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة التعجب كان سمع امرأعرباني القرآن فقال ذلك ضرر وإلا لم يضر
 لأنه اسم خاص لله تعالى وسئل عن شخص يصلي فوضع أخريده عليه وهو غافل فزعم ذلك وقال الله فاجبت
 عنه بان الأقرب فيه الضرر إذ لم يقصد به الشاء على الله تعالى وسيأتي أنه لو قال السلام قاصداً اسم الله والقرآن
 لم تبطل انتهى وقضية أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله عرش وقوله والأقرب أنه ان قصد به التعجب
 الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا
 كما هو قضية العفة والأزجاج فلا وجه للضرر وقوله وسيأتي الخ أي في النهاية عبارة وافق القفال بأنه لو قال
 السلام قاصداً اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اه
 (قوله ولا ينافيه) أي البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه
 جواب له تصور نظره هناك سم قول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله أنه لا أثر لقصد الشاء الخ) اعتمده
 المغني والنهاية وشيخنا عبارة الأولين ولو قرأه امامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطات صلواته ان لم يقصد
 تلاوة أو دعاء كافي التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلواته وان قصد بذلك الشاء أو
 الذكر كافي فتاوى شيخنا قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يقصد اللفظ ويقاس على ذلك ما شابهه اه ولعل الأقرب
 ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الشاء (قوله هنا) أي في استعنا بالله نهاية ومعنى (قوله من
 ذلك) من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لافادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فإن قلت قضية تشبيهه به
 عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه يفيد الشاء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف
 ذلك سم (قوله فافق به) أي بعدم البطلان (قوله ان هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله
 على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله بجامع أن في كل قرينة الخ) المتجه البطلان في هذا
 أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) أي من قبيل
 ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف (قوله افتاء أبي زرع الخ) اعتمده مر اه عرش وشيخنا
 (قوله أي لأنه الخ) علة لليسية و (قوله وفيه الخ) أي في التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيها
 في النهاية والمغني الاقوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله الخ) اما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافاً للاذرعى فلا تبطل به نهاية عبارة المغني قال الاذرعى وقضيته
 أنه لو سمع بذكره ^{صلى الله عليه وسلم} فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلواته ويشبه
 ان يكون الأراجيح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع
 انتهى والأوجه عدم البطلان إلحاقه بما في التشهد اه وفي سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى مانصه
 وذلك مشعر اشعاراً ظاهراً بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

هناك (قوله أنه لا أثر لقصد الشاء) ذكر المزجدي في تجريدته فيما قال استعنا بالله أو نستعين أن الذي في فتاوى
 المصنف وتحقيقه تبعاً للبيان البطلان إلا ان يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال وقال المحب الطبري بعد
 ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالى اه (فرع) في شرح مر وافق القفال أنه لو قال
 السلام قاصداً اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله
 فهو مثل الخ) فإن قلت قضية تشبيهه بعدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه يفيد الشاء قلت لما وجدت
 هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن في كل قرينة)
 المتجه البطلان في هذا مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم)
 عبارة الروض كاصله أو تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرحه اما خطاب الخالق
 كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعى وقضيته

وقياس مأمراً بما فيه من إلحاق عيسى به (١٤٨) إلحاقه به كسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان

والميت والجماد على المعتمد
لكن اعترض حمل قوله
صلى الله عليه وسلم في صلاته
لا بليس العنك بلعنة الله على
انه كان قبل تحريم الكلام
بانه لا يتأني إلا على القول
بان تحريمه كان بالمدينة
لان قوله له ذلك كان بها
وأجيب بأنه يحتمل أنه
خصوصية وان قوله ذلك
كان نفسياً لا لفظياً كما أشار
اليه في المجموع وروعي
على خلاف الاصل لاطلاق
او عموم ادلة البطلان وبعد
تقييدها أو تخصيصها
بمحتمل (كقوله العاطس
رحمك الله) لانه من كلام
الادميين حينئذ كعليك
السلام بخلاف رحمه الله
وعليه لانه دعاء وليس لمصل
عطس أو سلم عليه أن يحمده
بمحتمل يسمع نفسه وان يرد
السلام بالاشارة باليد أو
بالراس ثم بعد سلامه منها
بالفظو بمحتمل ندب تسميت
مصل عطس وحمد جهر
(ولو سكت) أو نام فيها يمكن
خلافاً من وهم فيه (طويلاً)
في غير ركن قصر في صورة
السكوت العمدة كما هو معلوم
من كلامه (بلا غرض لم
تبطل في الاصح) لانه لا يحرم
هيتها أما اليسير فلا يضر
جزماً (ويسن لمن نابه شيء)
في صلاته (كتنبيه امامه)

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتقاره غير بحث الاذرعى المذكور وأما ما لا يتعلق بذلك
كقوله جاءك فلان يارسول الله او قد نصرك الله في وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم فالتوجه
البطلان به لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل اه (قوله
وقياس مأمراً الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعى من ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة معنى
وعش (قوله سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على انه الخ)
متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على
ما تقدم ان المتوجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين او لاهما بمكة إلا الحاجة واخرهما بالمدينة مطلقاً بان قوله
له كان الحاجة ثم حرم الكلام مطلقاً سم (قوله وروعي) اي احتلالاً لخصوصية وكون القول نفساً لفظياً
و(قوله لاطلاق الخ) علة لكونهما خلاف الاصل (قوله تقييدها وتخصيصها) الاول نظر الاطلاق الادلة
والثاني نظر العمومها (قوله لانه) إلى قوله ويسن في المعنى وإلى قوله ثم بعد الخ في النهاية (قوله وان يرد السلام
بالاشارة الخ) أى ولو من ناطق نهية (قوله تسميت مصل الخ) وهل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التسميت
بلا خطاب سم اقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه والتسميت بقوله يرحمه الله لا تتفاء الخطاب اه
حيث عبر بالجواز عدم من اجابة التسميت قول المتن (ولو سكت طويلاً) اي عمد في غير ركن قصر معنى
ويأتى في الشرح مثله (قوله او نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى المتن (قوله في صورة السكوت
الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصر وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره
لمقدماته غالباً وقد دفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل اه سم قول المتن (بلا
غرض) احترز به عن السكوت لتذكر شئ نسيه فالاصح فيه القطع بعدم البطلان معنى ونهاية قال عش قوله
مر نسيه اي ولو كان من امور الدنيا اه (قوله في صلاته) إلى قول المتن بضرب الخ في المعنى إلا قوله
خلافاً إلى و اشار (قوله كغافل الخ) اي ومن قصد ظالم معنى (قوله او غير ميز) هذا محل تأمل إذ الظاهر
انه لا يفيد التسييح ولا التصفيق إلا ان يراد التمييز التام قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن
التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتسييح بذلك القصد وهو خطاب لا بطلان بالتصفيق وان قصد به
بجرد الاعلام ولو من الذكر مر اه سم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفهم فقط بطلت
صلاته وإن قال في المذهب انها لا تبطل لانه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا إن اطاق معنى (قوله

انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته
ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمتعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع
اه وفي قوله ويشبه الخ وقفة اه ما في شرح الروض وسياق تمثيلة لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر
وما نقله عن الاذرعى وتوقف فيه مشعر اشعار اظاهر بان اغتقار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتقاره على ما فيه من بحث الاذرعى
المذكور مع التوقف فيه وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يارسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا
من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالتوجه البطلان به والله اعلم لانه كلام اجنبى غير محتاج اليه ولا
دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتوجه في الجمع بين الروايات
انه حرم مرتين إحداهما بالمدينة واخرها بمكة إلا الحاجة (قوله واجيب) يجوز ان يجاب بناء على
الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان الحاجة ثم حرم الكلام مطلقاً (قوله تسميت مصل)
هل يسن له اجابة هذا التسميت بلا خطاب (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل
في ركن قصر وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالباً وقد يدفع هذا بان النسيان
لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

إذا سها (وإذنه لداخل) أى مر يد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير ميزان يقع به مملك أو نحوه (ان سن
يسبح) الذكر المحقق أى يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبية (وتصفق المرأة) والختمى للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته

من التنبيه مطاق مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اه ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل أن السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق
لغيره وهو كذلك فلو صفت وسبحت بخلاف السنة خلافا لمن زعم حصول اصلها واثارها بالامثلة (٩ ع ١) الثلاثة الى احكام التنبيه فالاول لندبه

والثاني لباحته والثالث
لوجوبه فيلزمه ان توقف
الانقاز عليه بالقول او
الفعل ومع ذلك تبطل
بكثيرهما وببحث ندب
التسبيح لها بحضرة نساء
او محارم كالجهر بالقرأة
وفيه نظر لان اصل
القرأة مندوب لها بخلاف
التسبيح للتنبيه واذا
صفتت فالسنة ان يكون
(بضرب) بطن وهو
الاولى او ظهر (اليمين
على ظهر اليسار) وهذان
أولى من عكسهما كما
افاده المتن وهو ضرب
بطن او ظهر اليسار على
ظهر اليمين وبقي صورتان
ضرب ظهر اليمين على بطن
اليسار وعكسه ولا يبعد
انهما مفضلان بالنسبة
لذلك الرابع لان المفهوم
من صنعهم أن تكون
اليمين هي العاملة وان كون
العمل بطن كفهما كما هو
المألوف اولى ثم كل ما كان
اقرب الى هذه وابعد عن
البطن على البطن الذي
هو مكروه يكون أولى عما
ليس كذلك ومحل ذلك
حيث لم تقصد اللعب ولا
بطلت مالم تجمل البطن
بذلك وتعذر وقول جمع
في ضرب البطن على البطن
لا بد مع قصد اللعب من
علم التحريم يتأفیه

سن التنبيه الخ) أراد به ما يشمل الاذن والاذنار سم (قوله وقد يباح) أى وقد يحرم كالتنبيه لشخص
يريد قتل غيره عدوا وانا وقد يكرهه كالتنبيه للنظر المكروه ع ش (قوله ويرد الخ) حاصل الجواب ان المصنف
إنما اراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا
يفوته حكم التنبيه هل هو واجب او مندوب او مباح وإن اشار الى ذلك بالامثلة معنى (قوله للذكر) أى
المحقق (قوله فلو صفت) الى المتن في النهاية لإقوله خلافاً الى وأشار (قوله بخلاف السنة) أى وليس مكروها
ع ش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام
وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ في النهاية ما يفيد (قوله بكثيرهما)
ظاهره وعدم البطان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر ظاهر إلا ان يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة
المغنى والنهاية وإذا لم يحصل الاذنار الواجب إلا بالفعل المبطل او بالكلام واجب وبطلت صلته بالاول
وكذا بالثاني على الاصح اه (قوله وببحث الخ) البحث للزركشى وواقفه شيخنا في شرح الروض ولم
يعزه اليه معنى (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب معنى ونهاية (قوله وإذا صفتت الخ)
يظهر او صفت الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أى عكسهما (قوله وبقي الخ) اقتصر
النهاية والمغنى على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أى جواز التصفيق مع الندب في غير صورة
ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت الخ) أى لانه مناف للصلاة ولهذا أفق
شيخنا الشهاب الرملى بطلان صلاة من اقام لشخص أصبعه الوسطى لا عبامعه نهاية ومعنى وسم (قوله)
مالم تجمل البطن وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطان حينئذ ان قيد
بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجمل
البطن به وان قيد بجمل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطان وهو مناف لمنزاعه فيه بقوله
وقول جمع الخ فتامله اه سم (قوله وقول جمع) أى منهم شيخ الاسلام (قوله لا بد الخ) اعتمده مر اه
سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله يتأفیه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان أبيض لم يكونوا
صرحوا به فظاهروا وان كانوا صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان أبيض في نفسه فلا يتأفیه حرمة عند قصد

الاعلام فقط مبطل كالسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الاعلام
ولو من الذكر مر (قوله سن التنبيه) أراد به ما يشمل الاذن والاذنار (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى
حصول أصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر (قوله تبطل
بكثيرهما) ظاهره عدم البطان بقليل القو والاجنبى وفيه نظر إلا ان يريد التفصيل في المفهوم (قوله وفيه
نظر) واقفه مر (قوله بطات) بقى ما لوضربت بطناً على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثرت وتوالى فيحتمل
البطن لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا اقام
لشخص أصبعه الوسطى لا عبامعه كأفق به الشهاب الرملى (قوله مالم تجمل البطن بذلك وتعذر) أى فان
جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطان حينئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل
القياس البطان حينئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجمل البطن به وان قيد بجمل التحريم اقتضى
اعتبار العلم بالتحريم في البطان وهو مناف لمنزاعه فيه بقوله وقول جمع الخ فتامل (قوله وقول جمع)
أى منهم شيخ الاسلام وقوله لا بد الخ اعتمده مر (قوله يتأفیه تصريحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله
وان أبيض ان لم يكونوا صرحوا به فظاهروا وان صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان أبيض في نفسه فلا يتأفیه
حرمة عند قصد اللعب وأن يشترط في البطان به حينئذ العلم بحرمة فليتأمل (قوله وفي تصريحهم الخ) صرح
الزركشى بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان ارى بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او

تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطان الصلاة بالفعل القليل وان أبيض مالم يقصده اللعب وفي تحريم ضرب البطن
على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات

اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمته فلي تأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي
 منهما التحريم وهو المعتمد كذا بها مش ونبغي أن يحمله ما لم يحتاج إليه كما يقع الآن بمن يريد أن ينادي انسانا
 بعيدا عنه ونقل عن مر ما يوافق ذلك وفي فتاوى مر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب
 ان قصد الرجل بذلك اللهو والتشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره
 على الاصح الضرب بالقضيب على الوسا تدوم منه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد
 اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله
 وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ع ش
 (قوله وشرطه) اي شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله ان يقل) ان اريد بالقلة مادون الثلاث لم يحتاج
 لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمل
 سم (قوله انه لا يضر مطلقا) اقبل به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمعنى فقلا واللفظ
 للاول ويشمل كلامه اي المصنف ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كافي الكفاية
 وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبهه
 تحريك الاصابع في مسجحة او حرك ان كانت كفه قارة كاسياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب
 بخلافه في ذينك وقد كثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبي ﷺ وابوبكر رضى الله
 تعالى عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله مر ما لو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه
 استدلاله الاتي سم على المنهج وقوله وقد كثر الصحابة الخ وقوله مر وزاد على الثلاث الخ ظاهره
 وان كان بضرب بطن على بطن وقوله مر فيها اي في مسألة التصفيق اه ع ش (قوله اي غير افعالها)
 الى قوله بل يجب في النهاية والمعنى لا اقوله ومنه الى المتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قوله المتن
 ان كان الخ) الاولى فان الخ بالقاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة
 بان صار الى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير المراد
 وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا لما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله
 يقال في السجود اه ع ش اقول وما ترجاه يأتي انفا في الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه ان ينحني الخ)
 فيه نظر سم عبارة السكردى ورايت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصده زيادة
 ركوع انتهى وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركة واقتراشه في التشهد خلافا لابن
 حجر اه (قوله لا التي هي الخ) عطف على التي هي ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر
 ويتوالى سم قول المتن (لا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير افظن أنه امامه فرفع
 يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان
 ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ايضا ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبير افظنه تكبير امامه
 فتابعه ثم تبين له خلافه ف يرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر ع ش (قوله بان علم الخ)
 تفسيره للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر الخ) اي من قرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء وقال
 في الانوار ولو فعل ما لا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلة مع عدم التوالى فتأمل (قوله أنه لا يضر مطلقا) اقبل به
 شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الغريق بان الفعل فيهما خفيف فاشبه تحريك
 الاصابع في مسجحة او حرك ان كانت كفه قارة كاسياتي فان لم تكن كفه قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه
 في ذينك ع ش مر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل إذا علم أن
 الدافع يصل الى دفع عنه بادنى إشارة (قوله ومنه ان ينحني) فيه نظر (قوله لا التي هي سنة) عطف على التي هي
 ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسيره للباقي بعد الاستثناء

أنه لا يضر مطلقا أشار في
 الكفاية الى حمله على ما اذا
 كانت اليد ثابتة والمتحرك
 إنما هو الاصابع فقط (ولو
 فعل في صلاته غيرها) أي
 غير أفعالها (ان كان)
 المفعول (من جنسها) أي
 جنس أفعالها التي هي ركن
 فيها كزيادة ركوع أو
 سجود وان لم يطئن فيه
 ومنه أن ينحني الجالس الى
 أن تحاذي جيبته ما أمام
 ركبتيه ولو لتحصيل توركة
 أو اقتراشه المندوب كما هو
 ظاهر لان المبطل لا يغتفر
 للمندوب ولا يتأف فيه ما يأتي
 في الانحناء لقتل نحو الحية
 لان ذاك الخشية ضرره صار
 بمنزلة الضروري وسيأتي
 اغتفار الكثير الضروري
 فأولى هذا لا التي هي سنة
 كرفع اليدين (بطلت إلا أن
 ينسى) أو يحمله بأن علم
 تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه
 بها ومن ثم لم يضر فعله وان
 تكرر لنسيان أو لجهل ان
 عذر بما مر في الكلام

الإفني زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها تخفى او لما تابعة الامام بل يجب حتى تبطل بالتخلف (١٥١) عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما

إذا اقتدى به في نحو الاعتدال
لكن لو سبقه حينئذ بركن
كان قام من سجدة الثانية
والمأموم في الجلوس بينهما
تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام
وتسن فيما إذا ركع قبله
مثلا متممدا نعم لا يضرب
تعمد جلوسه قليلا بان كان
بقدر الجلوس بين السجدة تين
وهو ما يسع ذكره دون قدر
التشهد بعد هويه وقبل
سجوده او عقب سجوده
تلاوة او سلام امام في غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع
مثلا فاته بمجرد بل بمجرد
خروجه عن حد القيام في
الفرض تبطل وان لم يفهم
كما يأتي في شرح قوله وفي
الرابعة يسجد ولا يضرب انحاءه
من قيام الفرض وان بالغ
فيه لقتل نحو حية ولو سجد
على شيء كخشن او يده
فانتقل عنه لغيره بعد رفع
رأسه مختارا له فالذي يتجه
ترجيحه اخذنا من قولهم
السابق وان لم يطمن بطلان
صلاته تحامل بثقل رأسه
ام لا لوجود صورة سجود
في الكل وهو تلاعب وقول
بعضهم لا تبطل بسجوده
على يده لانه كالتجود فهو
كالوقوف من الارض ثم رفع
رأسه قليلا ثم سجد ذلك
لا يضرب لانه فعل خفيف إنما
يأتي على احد احتمالي
القاضي في المسئلة انه يشترط
ان يعتمد على جهته بثقل

أو لبعده عن العلماء مغنى (قوله الإفني زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله
لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذ لم يطمن يقينا
قبل رفع الامام عن اقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) اي ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق
بقوله تجب (قوله سبقه) اي سبق الامام مامومه المسبوق (قوله كان قام من سجدة الخ) قال في شرح العباب
اي والنهاية ولو ادرك مسبوق في السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه يحدث الامام
صار منفر دافئ زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها اي مع العلم بمنعها فيما يظهر اه كردى وفي
سم ما يوافقها عبارته قوله كان قام من سجدة الخ اي وبطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك اه (قوله
في الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن) الى قوله او سلام امام في المغنى
والنهاية لا قوله بان كان الى بعده هويه (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اي او سجد
قبله مغنى (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) هذا مراد من غير بقوله او بعد السجود سم (قوله او سلام امامه
في غير محل جلوسه) تقدم اخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر
طمانينة الصلاة سم على حجج اه عرش (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضرب) الى قوله ولو سجد
في المغنى والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقب
(قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى وصلت جهته للارض او انتقل بدون رفع رأسه لم يضرب
وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين قصره
وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس الميطل قبل السجود فليتامل ثم رايت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به
اولا سم (قوله من قولهم السابق) أي آتافي شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمغنى
عبارتها ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تجرح جهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على
الخشن بثقل رأسه في احد الاحتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحه وإلا فلا تبطل اه (قوله وقول بعضهم الخ)
اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما يأتي الخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسئلة) اي
مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله يرد هذا الاحتمال)
في ردله نظر لانه يمكن تحقق الاعتقاد المذكور بدون طمانينة ثم رايت في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

(قوله لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان قام من سجدة الثانية) قال في خش عب
ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه يحدث الامام صار
متفر دافئ زيادة محضة لغير متابعة تعمدها اي مع العلم بمنعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدة
الثانية) او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك (قوله الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره
عنه بتقصير (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) مراد من غير بقوله او بعد السجود (قوله او سلام امام في غير
محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة
الصلاة (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى
وصلت جهته للارض او انتقل بدون رفع رأسه لم يضرب وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر
بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس الميطل قبل
السجود فليتامل ثم رايت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به اولا وسيا تي (قوله تحامل بثقل رأسه ام لا)
في كنز الاستاذ البكري مانصه ولو سجد على خشن فرفع رأسه لثلاث تجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على
الاجه إذ لم يوجد تسكبر السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان
تحامل اي ولم يطمن والاحصل السجود فلا يعو دلالاته تحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن
الانجراح وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد غلبت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما يأتي) في الحصر نظر وقوله
انه يشترط اعتمده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) في ردله نظر لانه يمكن تحقق الاعتقاد المذكور بدون

رأسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمن يرد هذا الاحتمال ويرجع احتمال الآخرو هو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله

العود لوجود الصارف كما عرف بما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوي انه لو نسي الركوع فهو ليس سجدة ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهوان صار للسجود اقرب لانه لو تعمد به بطلت صلاته وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصبر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجهه بان الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومرت في بحث الركوع ما يعلم منه ان هذا إنما يأتي على مقابل مافي الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبه غالباً (لا قليله) للاحاديث الصحيحة في ذلك حكمه صلى الله عليه وسلم امامه بنت بنته زينب رضي الله تعالى

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله اي البعض كلا سجود سم (قوله بما مر) اي في الجلوس بين السجدة تين (قوله فرقع) اي ان كان هذا الرفع بعد سجود ويجزى بان تحامل واطمان فقد حصل السجود وجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود ويجزى بان رفع قبل التحامل او الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة سم بحذف (قوله ولو هوى) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) اي حتى وصل لحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم ركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع عس (قوله لانه لو تعمد) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يعتمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يعتمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرج سم (قوله ان هذا) اي ما بحثه الاسنوي (قوله على مقابل مافي الروضة) اي فعلي مافي الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وعس (قوله وخرج) الى قوله وبثلاثة اعضاء في النهاية والمعنى (قوله او شرع فيها) (قوله زيادة قولي الخ) اي زيادة ركع قولي الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الاقنى معنى قول المتن (بكثيره) اي ولو سهواً ومعنى (قوله وصال نحو حية) اي توقف دفعها عليه مراره سم (قوله كان حرك الخ) اي في صلاة شدة الخوف الخ وصال الخ فانه لا يضر وان كثر معنى (قوله وذلك) اي البطلان بالكثير المذكور قول المتن (لا قليله) اي ان لم يقصد به لعلها اخذ اماماً ويستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتاباً وفهم مافيه أو قرأ في مصحف وان قلب أوزاقه أحياناً لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية ومعنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومعنى (قوله وامره بقتل الاسودين) اي وكان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي عس (قوله يعرفان) الاولى التانيث قول المتن (بالعرف) فما يعده الناس قليلاً كترع

طماً نية ثم رأته في شرح العباب ذكر ما وافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمالان فيمن سجد على خشن فرقع راسه ثم سجد ثانياً ويتجه منهما انه تحامل بتقل راسه بطلت صلاته لانه زاد سجوداً غير محتاج اليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلاً من غير رفع راسه ومن ثم لم يمكنه ذلك او رفع من غير تعمد فلا بطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اه (قوله لوجود الخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرقع) ان كان هذا الرفع بعد سجود ويجزى بان تحامل واطمان فقد حصل السجود وجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود ويجزى بان رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فان كلا منهما يتفصل عن الآخر فقد توجداً طمأنينة بلا تحامل والتحمل بلا طمأنينة كان السجود بمعنى وضع الجبهة يتفصل عنهما إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة (قوله لانه لو تعمد) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يعتمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يعتمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحرج سم (قوله على مقابل مافي الروضة) فعلي مافي الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل) بكثيره) وظاهره انه يحصل البطلان بمجرد الشرع في الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخطوة الثالثة مالم يقصد الكثير ابتداءً فتبطل بالشرع فيه كالشرع في الخطوة الاولى من ثلاث خطوات متواليه قصدها ابتداءً (قوله نحو حية) اي توقف دفعها عليه مر (قوله لا قليله) قال في الروض والقليل مكروه

عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب وإنما بطل قليل القول خف لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعني عنه عما لا يخجل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ بما ذكر

في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوتان) وان (١٥٣) اتسعا حيث لا وثبة (أو الضربتان

قليل) عرفا لخديث خلع
التعلمين نعم لو قصد ثلاثا
متواليه ثم فعل واحدة أو
شرع فيها بطلت كما يأتي
(والثلاث كثيران تواتر)
اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة
مغتفرة أو بثلاثة أعضاء
كتحريك يديه ورأسه معا
بخلاف ما إذا تفرقت بان
عد عرفا انقطاع الثاني عن
الأول وحد البغوي بان
يكون بينهما قدر ركعة
غريب ضعيف كما في المجموع
ولوشك في فعل اقليل هو أو
كثير فكالقليل والخطوة
بفتح الحاء المرة وبضمها
ما بين القدمين وقضية تفسير
الفتح الأشهر هنا بالمرة
وقولهم ان الثاني ليس
مرادها هنا حصولها بمجرد
نقل الرجل لا امام أو غيره
فاذا نقل الأخرى حسبت
أخرى وهكذا وهو محتمل
وإن جريت في شرح الإرشاد
وغيره على خلافه وما يؤيد
ذلك جعلهم حركة اليدين
على التعاقب أو المعية مرتين
مختلفتين فكذا الرجلان
(وتبطل بالوثبة الفاحشة)
لنفاقتها للصلاة لان فيها
انحناء بكل البدن وبه يعلم
ان لثا وثبة غير فاحشة وهي
التي ليس فيها ذلك الانحناء
فلا تضر على ما فهمه المتن
لكن قال غير واحد انها
لا تكون إلا فاحشة وانها
مبطله مطلقا والحق بها
نحوها كالضربة المفترقة

خف ولبس ثوب خفيف فغير صار نهاية ومعنى (قوله في الأحاديث) أي المارة آتفا قول المتن (أو الضربتان)
أي المتوسطتان معنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين
نهاية زاد المعنى وهو الظاهر وأعمده سم وعش (قوله الثلاث) أي من ذلك أو من غيره نهاية ومعنى
(قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فإن
ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ورايت في فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج
ماليحني لكن اغتفر الجلال الرملي أي الخطيب تو إلى التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضى أن
الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخزومة ما يوافق كرهدي (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل
في المعنى والنهاية لا قوله وحد البغوي إلى ولوشك (قوله انقطاع الثاني) أي مثلا (قوله عن الأول) أي
أو عن الثالث نهاية ومعنى (قوله الأشهر) أي الفتح (قوله وقولهم إن الثاني) أي وقضية قول الأصحاب
ان الخطوة بضم الحاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الحاء (قوله فاذا نقل
الأخرى الخ) أي سواء ساوى بها الأولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذا لمعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله
بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغي فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفلى ان يعد ذلك خطوتين مرادهم أقول
وفي عرش عن مخرافه وفي البجيرى بعد ذلك كرمثل ما في سم عن الحلبي مانصه والمعتمدان ذلك خطوة
واحدة كما يؤخذ من الزيادة وصرح به عرش وقرره الحنفى اه وأعمده شيخنا (قوله وهو محتمل)
اعتمده النهاية والمعنى وفاقا للشهاب الرملي (قوله على خلافه) أي ان المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك)
أي ان نقل الأخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان حركة جميع
البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لوشك في خطوتين عرش عبارة
شيخنا وكذا تحريك كل البدل أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكل أو
المعظم (قوله وبه الخ) أي بالنقيض بالفاحشة أي بالتعليل المذكور وهو الأقرب (قوله وهي التي
ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان
في ذلك بعيد فينتج عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفع عن
الأرض فالأقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة عرش قال مر في فتاويه وليس لمن الوثبة
ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط
من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك (فرع) فعل مبطلا
كوثبة قبل تمام تكبيرة الأحرار ينبغى البطلان بناء على الأصح انه يتم التكبيرة يتبين انه دخل في الصلاة
من أول التكبيرة وفاقا لمراه (قوله لكن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مطلقا)
أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا (قوله والحق) إلى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله أو اذنه إلى

لا في مندوب كقتل حية وعقره اه وقوله والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمدته
بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متواليه الخ) قال في شرح العباب ترد الزور كشي فيما لو نطق بحرف غير
مفهوم ونوى النطق باكثر قال إلا ان يفرق بان الفعل اغلظاه والفرق اوجهه ما في العباب والأوجه عدم
الفرق على انه قد يرد على اطلاق دعوى ان الفعل اغلظان النطق اضيق في هذا الباب من وجه بدليل
البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتامل (قوله بمجرد نقل
الرجل لا امام أو غيره) ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفلى أن يعد ذلك خطوتين مر (قوله
بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل
بها (قوله وهي) أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى ان التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في
الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فينتج عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور
وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفع عن الأرض فهل يضر ذلك فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (١٥٤) الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك اصابعه) مع قرار كفه (في سبيحة او حرك في الاصح) ومثلها

أما إذا ولى قوله وأما القاؤه في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا الفعل الملحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الأولى شرح بأفضل ونقل سم عن الاسنى ما يوافقوه وقره وهو قضية صنيع النهاية والمعنى قال الكردى وهو مراد من عبر بالكرامة اه وقال عرش بعد ذكر كلام سم المذكور والكرامة هي القياس خرو وجامن خلاف مقابل الاصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولونق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيطان من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل ولا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذ الامر نهاية واعتمده شيخنا وقال عرش قوله مر افتى به البلقيني لا يخفى اشكال ما افتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ سم على حجج اه اقول الاشكال قوى واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفترطة (قوله ومثلها) اى مثل الاصابع اى تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحرريك واكتساب الجمعية من المضاف اليه (قوله تحريك نحو جفنه الخ) اى ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض نهاية ومعنى (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا للبلقيني لانه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) اى التعليل وبه يندفع قول البصرى ليتامل ترتيبه على ما قبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافا عن النهاية وفى الكردى على شرح بأفضل قوله واللسان ظاهر لإطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أى فى عدم البطلان بين أن يخرج به إلى خارج الفم أو يحركه فى داخله واعتمده الشهاب الرملى وولده ومال الشارح فى الايعاب إلى البطلان فى الاول وافتى شيخ الاسلام بان الظاهر انه إن حركة بلا تحويل لم تبطل اه وقوله فى الايعاب الخ اى والتحفة (قوله سوح فيه) اى حيث لم يخل منه زمان يسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال عرش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر فى نحو الحسكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو سوح عرش (قوله على محل الحسك) ظاهر صنيعة ان هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه فى الفرق بينه وبين ما قبله فليتامل بصرى (قوله ومن القليل) الى قوله ويجزم فى المعنى الاقوله ولا مسمه (قوله لنحو قلة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغى ان تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدى اقول ويغنى عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قلة فى المسجد وإن كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجا اه قال عرش قوله مر ويحرم القاء نحو قلة فى المسجد ظاهره وان كان ترايبا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شىء من هوام المسجد اعادته اليه وقوله مر وان كانت حية اى لانها ما ان تموت فيه او تؤذى من به بخلاف القاؤها خارجا بلا أذى لغيرها ومثل القاها ما لو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خرو وجها منه الى المسجد عرش (قوله والاول) اى الحل (قوله غير متيقن) فيه ان القاءها فيه مظنة موتها فيه مر اه

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكره ولكن جزم فى التحقيق بكرامته وهو غريب اه ولونق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيطان من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل ولا بطلت افتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا اخذ الامر مر (قوله الا لنحو حكة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا ان يقال الفعل اوسع من اللفظ ويقال إنما نظير ما هنا المبطل بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقد منا هناك استروا ما هنا وما هنا فى أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر ان محل المساحة اذا استغرقت الوقت والانتظار من الخلو عنها وان محل ما ذكر فى نحو الحسكة ما إذا لم يختص ببعض الوقت والانتظار الخلو (قوله لان موتها فيه

تحرريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو اذنه على الأوجه من اضطراب فى ذلك لانها تابعة لمجالها المستقرة كالأصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متواليه فانها مبطله الا لنحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلى بحركة اضطرابية ينشأ عنها عمل كثير سوح فيه ومر فيمن ابتلى بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اى على التوالى كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها السكن على محل الحسك ومن القليل قتله لنحو قلة لم يحمل جلد ها ولا مسمه وهى ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها فى المسجد ميتة وقتلها فى ارضه وان قل دمها لان فيه قصده بالمستقدر واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه به صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليصرها

فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذاءها لو تركت بل رمى او بلادفن (وسهو الفعل) أو الجهل بحرمة وان غدر به (كعمده) وعله (في الاصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلواته في قصة ذي اليمين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الاكل) اي الماكول اي بوصوله للجوف ولو مع اكره لشدة منافاته لها مع ندرته أما المصغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال (تنبيه) مقتضى تفسير الاكل بما ذكرناه بضم الهمزة فليتنبه له (قلت) إلا ان يكون ناسيا للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وغدر بما رمى فلا يبطل قطعا (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما يبطل الصوم لانه لاهية تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا اتم واذ اتقرر ان يسير الماكول يضر تعمده لانحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل أولا (فلو كان بقمه سكرة) فذابت (فبلغ

سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليهم من انه لا يحرم إلا إذا قصد ايذاء الغير اه لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضرب بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليهم مر اي في غير النهاية لما تقدم عنه انفا من الاطلاق الموافق لما رجحه سم (قوله وهي الامن توقع ايذاءها) فيه ان الرمي في المسجد مظنة ايذاءها من به كما تقدم غش قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومعنى (قوله أو الجهل) إلى التنبيه في النهاية والمعنى قول المتن (في الاصح) والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومعنى (قوله لندرته) اي السهو ومعنى (قوله بخلاف القول الخ) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم إلا ان يقال كثير القول المبطل مع المقايير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهى واقعة حال فعلية) اي والاحتمال يبطلها غش وعبرة الرشيدى قضيتها ان التوالى مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من يقن بعد سلامه ترك شىء من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يبطل الفصل وان تكلم بعد السلام او خرج من المسجد واستدبر القبلة فقولهم او خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحذر اه عبارة التحفة في مسألة يقن ترك شىء بعد سلامه وان مشى قليلا اه وعبارة الكردى على شرح بافضل فيها قوله ان قصر منته قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من المسجد اه قال في الايعاب أى من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسئلة والله اعلم قول المتن (بقليل الاكل) اي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمه ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله اي الماكول) اي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المعنى وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما رمى) اي بقرب عمده بالاسلام او بعده عن العلماء معنى (قوله فلا تبطل الخ) اي بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ) أى ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المعنى وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لاهية الخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف ومعنى وشيخنا (قوله لانحو نسيانه) ادخل بالنحو والجهل (قوله بكسر اللام) وحكى فتحها نهاية ومعنى (قوله او امكنه الخ) عطف على قول المصنف فيبلغ الخ وضمير مجه لذوبها (قوله أو امكنه مجه فقصر الخ) أى بخلاف ما إذا جرى ريقه بياقي الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها نهاية قال ع ش قوله مر وعجز عن تمييزه الخ اي اما مجرد الطعام او اللون الباقى بعد شرب نحو القهوة مما يغير لون ريقه او طعمه فالاقرب انه لا يضر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود اخذنا ما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله مر ولم

الخ القاؤها فيه مظنة موتها مر (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليهم مر انه لا يحرم إلا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضرب بقصد الاضرار وفي العباب في احكام المساجد كالروض وغيره ويباح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتأذ به احد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتأذ به احد قال الشارح في شرحه والاحرم وقوله وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه إذ لم يتأذ به اما مع التأذى به فيحرم كما قاله ابن العماد اه ولم يقيد احد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم فليتأمل إلا ان يقال كثير القول المبدل مطابقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيدان كثير الماكول يبطل لانه

بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره بطلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوخ و تدوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لاهامه البطلان ولو مع نحو التسيان (بطلت) صلاته (في الاصح) لمسا م (تنبيه) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما م وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجودته الاولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحسب جلوسه عما بين السجدين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض فلا إلا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحريم او شرط لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن أنه في غيرها كفرض اخر او نفل وان اتما مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا او التردد فيه او تعليقه على شئ ولو محال عايدا كما هو ظاهر لما فاتته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغيرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنا في النية

يمكنه امسا كها أي أو أمكنه ونسى كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما يأتي الخ) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكره في فيه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة غالباً وخرج بقولنا غالباً ما لو اكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم اكل قليلاً عامداً فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل يبطل صومه تغليظا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذوره بظنه البطلان ولا امساك فيها وفي عش ما يوافقهم معلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الاكلين قليلاً ايضاً لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقاً (قوله او قصر الخ) أي مقصر فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في فائق الاصباح وجعل الليل سكوناً (قوله لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلاً) أي اوسنة (قوله شك في فعل الخ) أي إذا شك الخ ويجوز كونه نعتاً لركن (قوله اليه) أي المتروك (قوله كما م) أي في الركن الثالث عشر كركدي (قوله وقصد الخ) كقوله الاتية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلي فرض الخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقاً وفي الفرض قاناً فإيراجع (قوله بعد سجودته) ظرف للقصد وقوله الجلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الاخذ في الجلوس سم (قوله وإلا) أي بان نسي بقاء السجدة الثانية (قوله والشك في نية التحريم الخ) أي بان تردده ل نوى واتم النية أو اتى ببعض اجزاها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهراً أو عصراً (قوله مع مضي الركن) أي قبل ان يجلا منه بان قارنه من ابتدائه الى تمامه (قوله او طول زمن) أي عرفاً شرح بافضل قال الكردى والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بعض ركن مطلقاً او طول زمن وان لم يتم معه ركن او عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركن اه (قوله وخرج بالشك) أي في صحة النية (قوله ظن انه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كركدي (قوله وان اتما مع ذلك) أي فانه تصح صلاته وان اتما الخ (قوله كما م) أي قبيل الركن الثاني عشر كركدي (قوله كفرض الخ) أي سواء كان في فرض وظن انه في نفل او عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظن انه في فرض اخر او في نفل وظن انه في نفل آخر (قوله ولو محال عايدا) زاد في شرح الارشاد لا عقلياً فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لا مكان وقوعه بخلاف الثاني اه وفي الايجاب ما يوافقهم كركدي (قوله لما فاتته) أي كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أي الجزم (قوله لاشتمالها) متعلق بقوله المشترط والضمير للصلاة (قوله إلا به) أي بدوام الجزم (قوله وبه) أي بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) أي الصلاة فكان الاولى التانيث (الوضوء والصوم الخ) أي فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتغالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي انفا عن سم (قوله لانه) أي نية المبطل (قوله لا ينافي الجزم) يتامل سم (قوله ان يتوجه) الى المتن دفع المار في النهاية إلا قوله أي عطفها الى ثلاثة اذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة في المطاف وقوله وإلا فهو الى ولو شرع وقوله الذي ليس في صلاة وكذا في المغني إلا قوله عرضاً وقوله فتى إلى وإذا وقوله والحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش سائراً ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر بحرمة المرور وأمامه ستره بالشروط وينبغي ايضاً ان في معنى الصلاة بسجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادة ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا ع (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل مع قول

فسر الاكل فيما سبق بما كول فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل مر (قوله نظير ما يأتي في الصوم) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكره في فيه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الاخذ في الجلوس (قوله عايدا) اخرج العقلي فراجعهم (قوله لانه لا ينافي) يتامل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتي دفع المار ثم تقدير هذا يشكل

أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما وكذا يقال فى المصلى مع العصا وفى الخط مع المصلى (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطأ (قبالته) عرضاً أو طولاً وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فتنى عدل عن مقدم مؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت شترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بنحو ربح أو متعد أثناء صلواته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من شترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينهما وبين قدميه أى عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتى فى فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدب المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى ثلثى ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه فى نحو مغضوب أو إليه

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتامل سم وقال الرشيدى قوله مر أن يتوجه أراد أن يفيد به قدراً زائداً على مفاد الماتن وهو سن التوجه إلى ما يأتى اه أى ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول الماتن (أو سارية) أى ونحوها نهاية زاد المغنى كخشبة مبنية اه قال عرش قوله ونحوها أى بماله ثبات وظهور كظهور السارية اه قول الماتن (أو عصا الخ) أى ونحوها كمتاع معنى قول الماتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى الذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأثرن به نقعا سم قول الماتن (مصلى) أى كسجادة بفتح السين معنى وشرح المنهج (قوله) بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تا كيد لما قدمه انفا (قوله) كما ذكرناه) أى من الترتيب (قوله) لكن بالنسبة لمن علم بها) أى وإما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلى دفعه لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة عرش أى على مرضى النهاية خلافاً لما يأتى فى الشرح من قوله لكونه مكلفاً ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله) وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله) بأعلاهما) وعلى هذا الوصل على فروة مثلاً طولها ثلاثا ذراع وكان إذا سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويبلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر وماً بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرم سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه إماماً جرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شئ منها سترة حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى إمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من السترة تنبيه المارة على احترام المحل بوضعها وهذه الجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور عرش (قوله) أى عقبهما) والأوجه رؤس أصابعها نهاية ومعنى (قوله) أو ما يقوم مقامهما) من الراس فى المستلقى وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول وينافيه قول الشارح مما يأتى الخ فإن عبارته هناك والاعتبار فى القيام بالعقب فى القعود بالآلية وفى الاضطجاع بالجانب أى جميعه وفى الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعدة اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اه (قوله) وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى الخ) أى وامتداد الأخيرين أى المصلى والخط نهاية ومعنى واسنى (قوله) فى نحو مغضوب الخ) يفيد أنه لو صلى فى مكان مغضوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعدد ومنوع من شغل المكان والمسكث فيه فلا حرمه لسترته وبذلك أفنى شيخنا الشهاب الرملى (قوله) أو إليه) يفيد أنه لو استتر بسترته مغضوب لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لأنه لا حرمه لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضاً ما لكها باتفاقها إذا مسها كها والاقرار عليه حينئذ ممنوعان لا يقال يذغى الاعتداد بالسترة فى المستلثين لأن الحرمة الخارج لأنه يردده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتامل (قوله) أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى الذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأثرن به نقعا (قوله) عرضاً وطولاً) عبارة شرح الروض طولاً لا عرضاً وفيه أيضاً قال فى المهمات وسكتوا عن قدرهما أى المصلى والخط والقياس أنها كالشخص اه (قوله) أى عقبهما) اعتمد مر أصابعهما (قوله) أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس فى المستلقى وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله) أحد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله) فى نحو مغضوب) يفيد أنه لو صلى فى

في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو في طريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به وفي وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أو نحو باب مسجد الخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بان امتلا المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلا استحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب اه وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه أي فالأقرب الأول (قوله) والحق بها) أي بالصلاة في الطريق (قوله) وإن كثرت) وهم من ظن أن هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله) فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد الخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم يتبق فرجة تسعه فإنه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذب فرجة بصرى عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير أنه لو لم يوجد من المامو مين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لأن العمل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمتعه اه (قوله لم يتخطها) هل المراد لم يطلب التخطي لها ولم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في السترة بالصفوف أي كما هو مختار الشارع حرم التخطي لها إن لم يمتعه المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمعنى لم يحرم وإن لم يمتعه ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخيط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثير في مساجد مصر ناع ع ش (قوله أو بامرأة الخ) ويكره كافي المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراهم نهاية ومعنى أي ولو بمحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو ستره) خلا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والأوجه عدم الاكتفاء بالستره بالأدى ونحوه اخذنا بما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون ستره لبعض اخر اه قال ع ش قوله بالأدى ظاهره أنه لا فرق في عدم الاكتفاء بالأدى بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه خلا فالأصل حج وقوله ونحوه أي كالدابة اه (قوله فعلم أن كل صف ستره لمن خلفه الخ) والأوجه أن بعض الصفوف لا يكون ستره لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومعنى (قوله) فوضعت له الخ) أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول ع ش (قوله) على ما قاله ابن الاستاذ اعتمده النهاية والمعنى (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله) على خلاف القياس) أي فان قضية كونه من باب النهي عن المنكر وهو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الاستوى معنى (قوله)

أو في طريق وألحق بها ابن خبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخطها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو ستره فعلم أن كل صف ستره لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس

مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو استتر في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أو في طريق أي أو شارع أو درب أو نحو باب مسجد مر (قوله لم يتخطها) هل المراد لم يطلب التخطي لها ولم يجز التخطي لها وينبغي أن يقال إن اكتفينا في السترة بالصفوف حرم التخطي لها إن لم يمتعه المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لم يمتعه ذلك سم (قوله) وإلا فهو ستره) ينبغي أن يمتنع على قوله عقبه أن كل صف ستره لمن خلفه فعلى أنه ليس ستره يكون هنا كذلك فليتامر ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر إليه وإن كرهه من جهة أخرى فيحرم المرور حينئذ مر (قوله حرم المرور) اعتمده مر (قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه الخ (قوله) ولم يجب على خلاف القياس

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعشى ويرد بان الكلام في ما رآهم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه إلا او تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز ان الاعشى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره ولا يفدفع برق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه انتهى سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك في المعنى إلا قوله وقد تعدى إلى الماتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله في رواية إلى وخبر ابن داود وقوله الخبر الدال إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله واما من دفع إلى وافاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلته مفوت عليه كالمهاوم من باب إزالة المنسكرو وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنسكرو وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشرطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قررره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومداه رجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده لياخذ من خز انته متاعا لانه يشغله وربما يشوش عليه في صلته عس وقوله لياخذ الخ اي ونحوه كالمصاحفة لمن في جنب المصلي قول الماتن (تحريم المرور) اي على المكلف العالم مر اه سم وفي البجيرمي عن العزبي أنه من الكبائر أخذنا من الحديث اه (قوله أي حين إذ سن له الدفع) اي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا شرح مر اه سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لا سبب لا يخفى

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينسكرو إلا بجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعشى ويرد بان الكلام في ما رآهم ولا يكون اثما إلا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه إلا ان تحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعشى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره ولا يفدفع برق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الأخير الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلته مفوت عليه كالمهاوم من باب إزالة المنسكرو وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنسكرو وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشرطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قررره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعى ان ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظر انهم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازهم بحرمة المرور ان غير المكلف والحامل غير المقصر لا يدفعان اي الا باطلف على ما مر اه واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) اي على المكلف العالم وقوله حينئذ اي إذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر مر (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزمه المبادرة لا سبب لا يخفى كذا نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لا نقاذهم مر (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمرر الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع بقضه عليه وتحويله

احترام الصلاة لان وضعها
 عدم العبث ما أمكن وتوفر
 الخشوع والدفع ولومن
 الغير قد يتأذى (دفع المار)
 بينه وبين سترته المستوية
 للشرط وقد تعدى بمروره
 لكونه مكلفا (والصحيح
 تحريم المرور) بينه وبين
 سترته (حينئذ) أي حين
 اذ سن له الدفع وإن لم يجد
 المار سبيلا ما سن الصلاة
 لما ذكر مع تعيين الترتيب
 السابق فيه فللا تبايع في
 الاسطوانة والعصا مع خبر
 الحاكم استروا في صلاتكم
 ولو بسهم وفي رواية صحيحة
 أيضا ولو بدقة شعرة وخبر
 أبي داود إذا صلى أحدكم
 فليجعل أمام وجهه شيئا فان
 لم يجد فليتنصب غصافان لم
 يكن معه عصا فليخط
 خطا ثم لا يضرة ما من أمامه
 أي في كمال صلاته

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذه شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كانذار نحو مشرف الخ او خطف نحو عمامة وتوقف إنقاذاها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذاه نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله او عبارة الكردى وفي الایعاب قال الاذرعى ولا شك في حل المرور إذ لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول او لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه اه كلام الایعاب ونقل الامام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما اه (قوله إذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة سرور شيء الخ) اي بين يديه كمرأة وكلب وحمار واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بهانهاية ومعنى وقال احمد لاشك في قطع الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء كردى (قوله وإلا حرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع وإلا بان خف وسوخ به عادة لم يحرم سم (قوله خلا فاللخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية (قوله بل لو قصر الخ) يغنى عنه ما قبله (قوله فليدفعه) (فرع) حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقضه عليه ضمنه اخذا بما يأتى في الجرف في صلاة الجماعة سم على حج وقديتوقف في الضمان حيث عدم دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن ادى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجربان الجرار لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله أو هو شيطان الانس) أى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردى (قوله كالصائل) فان ادى إلى موته فهو درمغنى عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال مر لا فرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله ولا يدفعه الخ) عبارة المغنى قال الاصحاح ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشى اليه لان مفسدة المشى اشد من المرور قضية هذا ان الخطوة والخطوة تين حرم اول إن لم تبطل بها الصلاة وليس مراد اى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الانوار اه (قوله و عليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالى يحمل الخ وتقدم عن المغنى محل اخر (قوله وضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان يتفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعا عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها في نظر ويحتمل على هذا ان يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اه ع ش وفي الكردى قال القليوبى خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه انتهى أى في جعله بين عينيه اه (قوله هل العبرة هنا الخ) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله عن يمينه الخ) نقل عن الایعاب لحج ان الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغى أن الاولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش (قوله ولا يستقبلها الخ) أى بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الامالة بحيث تخرجها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا والقياس انه حيث عدم متوليا عليه ضمنه أخذا بما أتى في الجرف في صلاة الجماعة (قوله وإلا حرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع والابان خف وسوخ به عادة لم يحرم (قوله بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه او سن لان النهى عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وإن جهل التحريم (قوله وضع السترة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان يتفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السنة وضعا عن

مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر وما سن دفع المار إذا وجدت تلك الشروط وإلا حرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكرهية ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما سلم بكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح إذا صلى احدكم إلى شيء يستتره من الناس فارد احدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان او هو شيطان الانس وأفاد قوله ^{صلى الله عليه وسلم} فان ابى انه يلزم الدافع تحرى الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته و عليه يحمل قورطم ولا يحل المشى اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي أى المستتر بستره يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفاً سنة كما في رواية خير اله من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجه للنهى عنه ومع ذلك

(نبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقنضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل إذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا يتكرر إلا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل بحرمه وقولهم ما مرفى ثم لا يضره ما سار امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لو لم يستتر بستر معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بأن لم توجد ستر معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بما يعتقد المار الحرمة معانعم إن ثبت (١٦١) ان مقلد، ينهاه عن إدخاله النقص على

صلاة مقلد غيره رعاية لا اعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره) للدعوى المذكور وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومها نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه منى او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينغى ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال و (الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر

عش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ (قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه انه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) أي المار (قوله كما لو استتر بما الخ) أي بستر معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام (قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله وظاهر الخ (قوله وفي عمومها الخ) أي في عموم القول بكرة اه ترك شيء من سنن الصلاة (قوله او خلاف في الوجوب) الاولى اوقيل ووجه (قوله فانه) أي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) أي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالحقيقة التي يبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المعنى إلا قوله وزعم إلى فقد صح وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله انه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا وياخذ بغيره وقوله سبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره) أي حوله نهاية ومعنى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه سم وعش قول الماتن (إلى السماء) ومثلها ما عدا كالسقف إيعاب اه كرى (قوله بجر دلمح العين) أي بدون الالتفات (مطلقا) أي لحاجة أو لا (قوله كلا منها) أي الالتفات لحاجة وجر دلمح العين لغير حاجة معنى (قوله ما بال اقوام) أي ما حالهم واهم الرفع لثلاثا يتكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و (قوله لينتهن) جواب قسم محذوف و (قوله عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و (قوله او لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبني للدفع ولواو للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكون منهم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى امارع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزها الا كثرون وكرهه اخرون اه زيادى وفي عميرة عن الدميري عن الاحياء ويستحب ان يرمى بصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء عش و تقدم ان السماء قبل الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في اول السورة المذكورة (قوله في خميسة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتني الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى عش قول الماتن (وكف شعره و ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع كونه هيئة تنافى

يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها (قوله هل العبرة) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه انه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرم على من علمها المرور كما يحتمل الاذرى لعدم تقصيرهم (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالحقيقة التي يبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين أعم كما لا يخفى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره او ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظر لقوله الاتي مع

(٢١) - شرواني وابن قاسم - ثاني) الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس بختمه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كالمقصود به اللعب (لا الحاجة) فلا يكرهه الى يكره بجر دلمح العين مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم فعل كلامها كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) خبر البخاري ما بال اقوام رفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في خطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثير به جافة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كاله الذي لا يداني لما صلى في خميسة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتني اعلامها (وكف شعره)

الحشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالباً في المغنى
وإلى قوله وفي الأحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن (قوله بنحو عقصه الخ) وينبغي كما قال الزركشي
تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في
الأحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح مر أه سم قال ع ش قوله مر كما قال الزركشي الخ معتمد أه وقال
القليوبي بل يجب كفف شعرا امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه أه (قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو
على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة
وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشدة أم لا فيه نظر وقضية ما مر عن الامداد في مسألة كثرة دم البراغيث
في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العرى عند النوم عنى الأول والله أعلم
(قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجملة التي
يجربها وتر القوس قال لأن امره أن يقضى ببطون كفيه إلى الأرض نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لأنى
أمره الخ هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفي يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو
قيل بعدم الكراهة فيه لم يعد لأن العادة جارية في أن من لبسه لا يترعه نو ما ولا يقظة في تكليفه قلعه في كل
صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلد فانها إما تلبس عند الاحتياج إليها أه وقال الرشيدى ويفرق أيضاً بان
التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبأن الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما استره الجملة
أه (قوله أي غالباً) أي والحكمة الشاملة في الكفف مشبهة المنكبر شورى أه بجبرى (قوله مع
كونه) أي الكفف (قوله أن يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً
له كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى نظيره في جزه آخر من الصف فتبين أنه رقيق شرح مر أه (قوله
إلا لعذر) كرو بر د قال ع ش أو استهزاء أه (قوله يؤخذ الخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية
هو راجع لما قبله أيضاً فعند أه كراهة كان تناء بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل
وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناشب أن يكون بها نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً وتحصل
السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم إذا تناء أحدكم
وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة
بل خارجها كذلك أه وفي المغنى نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله أيضاً قال ع ش قوله مر ويسن
اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح مر وتحصل
السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن
وسيأتى التصريح به في كلامه ويوافق الأول قول المناوى على الجامع عند قوله إذا تناء أحدكم فليضع
يده على فيه نصه أي ظهر كفف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه لا كمل وإن أصل السنة تحصل بوضع العين
أه وقوله مر ويكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى على الجامع قال الحافظ ابن حجر
والمراد بكونه مكروهاً أن يجرى معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت ع ش (قوله بل الظاهر
الخ) الأوجه حصول السنة بكل وان الأولى اليسار سم ومعنى ونهاية عبارة البجبرى والأولى أن
يكون بظهرها إن تيسر وإلا فبطنها إن تيسر أيضاً وإلا فاليمين أه وتقدم عن المناوى ما يوافق أه (قوله

بنحو عقصه أو رده تحت
عمامته (أو ثوبه) بنحو
تشمير كفه أو ذيله أو شد
وسطه أو غرز عذبه أو
دخول فيها وهو كذلك
وإن كان إنما فعله لشغل
أو كان صلى على جنازة
للخبر المتفق عليه أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم
ولاً أكف ثوباً ولا شعراً
وحكمته منع ذلك من
السجود معه أي غالباً فلا
ترد صلاة الجنائز مع
كونه هيئة تنافى الحشوع
والتواضع ومن ثم كره
كشف الرأس أو المنكب
والاضطباع ولو من فوق
القميص خلافاً لبعضهم
لما يأتي في الحج ويسن لمن
رآه كذلك ولو مصلياً
آخر أن يحله حيث لا فتنة
وفي الأحياء لا يرد رداءه
إذا سقط أي إلا لعذر
ومثله العمامة ونحوها
(ووضع يده على فمه)
لصحة التقي عنه ولتأنيته
لهيئة الحشوع وإشارة
مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ
من ذكره له هنا أن ما في
معناه مما قبله وبعده مقيد
بذلك فلا اعتراض عليه
وأيضاً فالراجح في القيد
المتوسط أنه يرجع للكل
والاكتئاب سن له
وضعها للصحة الخبر به قال
شارح والظاهر أنه يضع
اليسرى لأنه لتسحية الأذى

كونه هيئة تنافى الحشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمه لا يلزم إطرادها
ويجوز أن يستخرج حكمه أخرى نظراً فليتماثل (قوله ولا شعراً) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر
بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الأحياء
وينبغي إلحاق الخنثى بها مر (قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفى بذلك شيخنا
الشهاب الرملى وسيأتى نظيره في جزه آخر من الصف فتبين أنه رقيق مر (قوله بل الظاهر الخ) الأوجه حصول

عليه وجودا وعدمادون المعنوي على انها هنا ليست للتنحية اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر إذا رآها على الفم لا يقربه فأى اذى نجاه بها وفي الحديث التثاؤب في الصلاة والعطاس والبصاق والنخاط من الشيطان قال بعض (١٦٣) الحفاظ نهى ^{صلى الله عليه وسلم} في الصلاة

عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والتسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والنمطى اه وجزمه بالتهنى عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما يريد على تساهله في جزمه بقوله نهى الى اخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف يتنافى الخشوع نعم لا يكره الحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون اى بالبول (او حاقبا) بالباء اى بالغايط او حاذقا اى بالريح للخبر الاتي ولانه يخجل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت ويسن له تفرغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ولا تاخيره إذا ضاق وقته إلا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم حينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه

عليه) أى على الحسى (قوله دون المعنوي) تقدير د عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصى سم (قوله ليست للتنحية اذى الخ) قد يقال يكفى في كونها للتنحية اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوي سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمعنى ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للتهنى عن ذلك وللخالفته التواضع والخشوع اه قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي ان محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضوع تراب بجبهته أو عمامته اه وعبارة السكردى على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ وفي العباب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كالمسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود او كاله اه اقول ويفيده ايضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كما مر) اى في زيادة المصنف عقب الاركان كرمى (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) اى وتقديمها على الاخرى ولصقتها بالاخرى شرح بافضل (قوله بان يرفع) إلى قوله وليس في المعنى الا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث اذا التبخ في النهاية الاما ذكره بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبرة وقوله الانحو الى لكن (قوله الحاجة) اى كوجه الاخرى سم ونهاية ومعنى (قوله اى بالبول) اى مدافعه معنى ونهاية (قوله او حاذقا الخ) اى او حاقبا بما نهاية ومعنى (قوله ان ذهب به) اى بالبول والغايط او الريح (قوله ويسن له الخ) اى حيث كان الوقت متسعا نهاية ومعنى اى والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا ان قوله مر الاتي يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيد قوله مر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذرا تمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طر ذلك عليه ع ش (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) اى فرده وعلم الخ ع ش (قوله بتثليث) الى قوله وحديث الخ في المعنى الا قوله لا لنحو الى لكن (قوله بالمشاة) اى من تحت وفوق ع ش عبارة المعنى بالتاء المشاة من فوق اه (قوله اى يشتاقت) تفسير مراد من التوق ولا فهو شدة الشوق رشيدى عبارة ع ش قوله اى يشتاقت اى وان لم يشد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذ اما ذكره في الفاكهة ونقل عن بعض اهل العصر التقييد بالشديد فاخذره وعبارة الشيخ غير قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوق كان الحكم كذلك اه (قوله اى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للحل (قوله بحضرة طعام) خبره (قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة اى لصلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين ع ش (قوله به) متعلق بقوله والحق (قوله في حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيدته) اى اللاحق (قوله بما إذا قرب حضوره) اى رجبى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التاخير وإن كان تهيوه

السنة بكل وان الاولى اليسار (قوله دون المعنوي) تقدير د عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم النوى في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصى (قوله ليست للتنحية اذى) قد يقال يكفى في كونها للتنحية اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذى هو اعنى دخوله اذى معنوي (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله الحاجة) اى كوجه الاخرى (قوله

في الصلاة (او بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) ما كولا أو مشروب (يتوق) بالمشاة أى يشتاقت (اليه) خبره سلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغايط والحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيدته ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل إلا ما يكرهه الانحولي ياتي عليه دفعة لكن الذى صوبه المصنف

أنه يأكل حاجته و حديث إذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فأبدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه و حمله على نحو ثمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة و أدنى شيء (١٦٤) يفوتها حينئذ (و أن يبصق) في صلاته و كذا خارجها و هو بالصاد و الزاى و السين (قبل و جهه)

الأكل إنما يأتي بعد مدة قليلة غش (قوله انه يأكل حاجته) رهو الأقرب و محل ذلك حيث كان الوقت متسعاً نهائية و معنى اى بان يسعها كلها اداءه بعد فراغ الاكل عش (قوله صوبه المصنف) اى فى شرح مسلم نهائية و معنى (قوله صريح فيه) اى فيما صوبه المصنف (قوله و حمله) اى العشاء فى الحديث المذكور و كذا ضمير فانه الخ (قوله فى صلاته) الى المتن فى النهاية و المعنى (قوله و إن لم يكن الخ) خلافاً للنهائية و المعنى عبارتهما لكن حيث كان من ليس فى صلاة مستقبل كما يحث بعضهم اكراما لها و نقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله و أقره (قوله لكن يحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية و المعنى و الايعاب قال الكردى و كذا اعتمده الزبائدى و الشورى و غيرهما اى عبارة المعنى قال الدميرى و ينبغى ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي ﷺ فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي ﷺ عن يساره اه و هو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه و فى النهاية نحوها و عبارة الايعاب بعد حكاية مامر عن الدميرى و هو متجه كالمعنى كان على يساره جماعة و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى اه قال الرشيدى قوله مر لان النبي ﷺ عن يساره يؤخذ منه ان محله إذا كان عن يمين الحجر الشريفة و هو مستقبل القبلة اه (قوله و ذلك) الى قوله كالفصد فى المعنى الاقوله و قضية كلامهم الى سواء و الى المتن فى النهاية إلا ما ذكره و قوله و ان ارصد الى و دون تراب و قوله و على من دلصها الى و فى الرياض (قوله نعم إن أمكنه) اى الطائف (قوله دون السكبة) يؤيد ذلك قوله السابق و لو فى مسجده ﷺ بل مراعاته عليه افضل الصلاة و السلام فوق مراعاة السكبة سم (قوله و لو كان على يساره فقط انسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين و ترد فى سيد النوع الانسانى و حرمة ﷺ بعد وفاته كحرمة فى حياته لانه حتى فى قبره ﷺ كردى (قوله ما ذكر) اى ان يطأه راسه الخ (قوله سواء من فى المسجد الخ) راجع الى قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية و محل ما تقرر اى قولها بل عن يساره او تحت قدمه فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الايسر و حلك بعضه ببعض و لا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع و التحقيق و انما يحرم فيه ان بقى جرمه الخ (واصاب الخ) عطف على بقى عش (قوله دون هوائه) حال من جزء الخ مفعول اصاب و (قوله سواء من به) اى فى عدم حرمة البصاق فى هوام المسجد عبارة النهاية سواء اكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحوظ الخ (قوله رولو غير حاجة) و ينبغى المبادرة الى اخراج الدم اخذاً من قوله الا تى و يجب اخراج نجس سم (قوله و زعم حرمة الخ) اى رى البصاق و (قوله و ان الفصد) معطوف على حرمة (قوله اليه فيه) اى الى الفصد فى المسجد (قوله بعيد الخ) خبر و زعم (قوله فور اعيناعلى من علم به) اى فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الازالة فرض كفاية عليهم اثم ان ازالها الا و سقط الحرج و ينبغى دفع الائم عنه من أصله على نظير ما ياتى فى البصاق و الثانى سقط الحرج و لم تنقطع حرمة التاخير عن الا و اذ لم يحصل منه ما يكفرها عش

و إن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً كما أطلقه المصنف (او عن يمينه) و لو فى مسجده ﷺ على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يحث بعضهم استثناءه و قد يؤيد الاول ان امثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي اولى لانه يشدد فيه دون الامر كما ارشد اليه حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و ذلك لصحة النهى عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او فى ثوبه من جهة يساره و هو اولى و لا بعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول و قضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون السكبة و هو محتمل نعم إن أمكنه ان يطأه راسه و يبصق لا الى اليمين و لا الى اليسار فهو الاولى و كذا فى مسجده ﷺ فقط انسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق إنما يحرم فيه ان بقى جرمه لان استهلك فى نحو ماء مضمضة و اصاب جزءاً من أجزائه دون هوائه سواء من به و خارجه إذا الملحوظ التقدير

و هو منتف فيه كالفصد فى اناء و على تمامه به و لو غير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم و زعم حرمة فى هوائه و ان لم يصب شيئاً (قوله من أجزائه) و أن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه و يجب اخراج نجس منه فور اعيناعلى من علم به و إن لم يتعد به و اضمه

وان ارصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم ودون تراب (١٦٥) لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره

أى لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلصها باسفل لعله المتنجس أو القذران خشى تنجيس المسجد أو تقديره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف الملبط فدلصها فيه ليس بدين بل زيادة في التقدير وبحث بعضهم جواز ذلك إذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة من حينئذ ووضع يده على خاصرته لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكره وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صبح انه راحة اهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخشي وذكر الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كادل عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان ^{صلى الله عليه وسلم} إذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى يخفضه

(قوله وان ارصد الخ) أقره سم وعش (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو إصابة أو اوباهم أو ابدانهم واستقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهائية ولا يحرم البصق على حصر المسجدان امن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجداه اى وان حرم من حيث ان فيه تقدير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة عش ورشيدى (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حاله قبل تنتفى الحرمة راسا فيه نظر سم واعتمده الحلبي واقره البجيرى (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وقال للنهاية وفى سم مانصه ويحتمل مر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اى الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترفع الحرمة مطلقا فليتأمل اه اى ابتداء ودوام واقره عش ونقل عن الزبادى الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) اى بشرط كون الفاعل يرى حرمة ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره الى الغير رشيدى وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلصها الخ) اى البصاق والتأنيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشى الخ) ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله وان يطيب محله قاله في المجموع فان قيل لماذا لم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما رجيب بانه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلى كما مر مغنى ونهاية قال عش قوله مر ويسن تطيب محله الخ اى بنحو مسك اوز باداو بنحور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقدير للمسجد وعبارة سم على المنهج لكن تجب ازالته اى البصاق لانه مستقذر مر اه (قوله وفي الرياض) اى رياض الصالحين للمصنف كرى (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد عش (قوله جواز ذلك) اى ذلك البصاق في الملبط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (وضع يده الخ) ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يفرق اصابعه ويشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار نهاية ومعنى قال البصرى ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر ان محل ذلك حيث لا حاجة اه وقال عش قوله مر او يشبكها اى في الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه اى من محل صلاته اه (قوله لغير حاجة) الى قوله والخبر في النهاية والى قول المتن والصلاة فى المغنى لا قوله وكذا خفضه عن اكمل الركوع (قوله ما ذكر) اى فى المتن (قوله او المتكبرين) او لتتويع الخلاف (وقوله لما صح الخ) تعليل لسكل من القولين المذكورين و(قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المغنى واختلاف فى علة النهى فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك اه (قوله ولا فرق فيه) اى فى كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) اى الرأس و(قوله عن اكمل الركوع) قضيته انه لو اتى بالخفض فى اقل الركوع لا يكره وكانه بحسب ما فهمه من كلام الشافعى والاصحاب وإلا فكلام الشافعى الذى نقله الاذرى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدى عبارة المغنى وقضية كلام المصنف ان خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذى دل عليه كلام الشافعى والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا فى منهجه

من قوله الآتى ويجب اخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون المعتكفون ولو بنحو إصابة أو اوباهم أو ابدانهم واستقذار ذلك (لكن يحرم عليها) فى شرح مر ولا يحرم البصق على حصر المسجدان امن وصول شئ منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة ورد التراب عليه حالا فهل تنتفى الحرمة راسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى يخفضه

(و) يكزه تنزيها ايضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمسئله للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين
لكشف العورات به ومثله كل محل (١٦٦) معصية او غضب كارض ثمود او محسر فيما يظهر (والطريق) في صحراء وبنيان وقت مرور

الناس به كالمطاف لانه
يشغله ومن ثم كان استقباله
كالوقوف به والتعليل بغلبة
النجاسة فيه من دود بان
المتنضي للكرهه تحققها
فقط (والمزيلة) اى محل
الزبل ومثله كل نجاسة
متيقنة لانه بفرشه طاهرا
عليها يحاذيها ومن كراهه
محاذياتها (والكنيسة) وهى
بفتح الكاف متعبد اليهود
وقيل النصرارى والبيعه وهى
بكسر الباء متعبد النصرارى
وقيل اليهود ونحوهما من
اما كن الكفر لانهما ماوى
الشياطين ويحرم دخولها
على من منعه وكذا ان كان
فيها صورة معظمة كاسياتى
(وعظن الابل) ولو طاهرا
وهو ما تنهى اليه اذا شربت
ليشرب غيرهما فاذا اجتمعت
سبقت منه للبرغى للخبر
الصحيح صلوا فى مراض
الغنم اى مراقدها والمراد
جميع محالها ولا تصلوا فى
اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين وفى رواية انها
جن خلقت وبه علم ان
الفرق ان الابل خلقت من
الشياطين بل فى حديث ان
على سنام كل واحد منها
شياطين والصلاة تكرهه فى
ماوى الشياطين والغنم
بركة لخبر ابي داود البيهقى
انها من دواب الجنة وايضا

الكرهه وهو المعتمد اه قول المتن (والصلاة فى الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف
الامام احمدا وكذا كل صلاة اختلفت فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا
وخارج الوقت ومرار عش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهية بعبارة وخروج بالحمام سطحها فلا تكراهه فيه
كما فى الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على الزيد واقضى به اه واقره سم وعش
والرشيدى (قوله ولو بمسئله) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمعنى لا قوله بل او غضب الى المتن (ولو بمسئله)
وفى الامداد هو محل سلخ الثياب اى طرحها كرى (قوله) ومثله كل محل معصية) اى كالصاغة ومحل
المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك ماوى للشياطين عش قول المتن
(والطريق الخ) وتكرهه فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كفى الاحياء نهاية ومعنى وينبغى ان محل
الكرهه فى الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه فى رحبة خالية ليلا
فلا كراهه ومثله يقال فى الاسواق حيث لم تكن محل معصية عش (قوله وقت مرور الناس) وفى الرشيدى
بعد كلام مانصه فتلخص ان المدار فى الكراهه على كثرة مرور الناس وفى عدمها على عدمه من غير نظر الى
خصوص البنيان والصحراء اه (قوله كان استقباله) اى الطريق عش (قوله كالوقوف به) ينبغى
حمله على ما لا ذم يبعد عن الطريق على الوجه الذى فى الايعاب بعبارة لكن ينبغى انه لا بد من نوع بعد عنها
بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشغل بمرور الناس انتهت وفى سم على المنهج عن مر انه لو صلى حيث
يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كرهه ولا كان غمض عينه ولم يذهب خشوعه فلا كرى
قوله المتن (والمزيلة) بفتح الباء ونحوها كالمجزرة نهاية ومعنى (قوله اى محل الزبل) الى قول المتن
والمقبزة فى النهاية لا قوله وقيل النصرارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفى رواية الى
قوله ولو ايضا وقوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا فى المعنى لا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج
به غير المتيقنة بما غلبت فيه النجاسة فلا كراهه مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الراعى لضعف ذلك
بالحائل سم ونهاية ومعنى (قوله بفرشه طاهر الخ) اذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية
ومعنى قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام اى على مختار النهاية بغاظ
امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه عش (قوله ونحوهما) اى من كل
ما يعظمونه عش (قوله من منعه) اى على مسلم منعه اهل الذمة من الدخول معنى (قوله) ويحرم
دخولها الخ) عبارة الكرى ومحل الكراهه كفى الايعاب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لان لهم
منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والافلاخ اه (قوله صورة معظمة) اى لهم عش (قوله
وبه) اى بما ورد فى حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر او معطوفان على قوله الابل خلقت اى على
الفرق (قوله فالوجه ما قاله جمع الخ) هو المعتمد مر اسم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان
نظر فيه الزركشى نهاية ومعنى (قوله كالعطن) اى وان كانت مر بوطر بطار ثيقا لاحتمال ان يحصل
منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع عش (قوله لعنتين) اى النار ومحاذاة النجاسة (قوله

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على
الفعل فترفع الحرمة مطلقا فليتامل (قوله الجديد وغيره) افى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الكراهه فى
الحمام الجديد لانتفاء العلة وخروج بالحمام سطحها فلا يكرهه فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملى فى شرحه على
الزيد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهه مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الراعى لضعف
ذلك بالحائل مر (قوله طاهر) اذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالوجه ما قاله جمع) هو

فالابل من شأنها ان يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها فالوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول
ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشى وانه لا كراهه فى عطن الابل الطاهر حال غيبته عينه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن
لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومضى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهه فيها حينئذ لعنتين وفى غيرها

لعلة واحدة) أى محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر في المعنى إلا قوله سواء إلى أمام مقبرة الانبياء وإلى الباب في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن النهاية والمعنى ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الاخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا (قوله وفرش عليها حائل) أى او نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته غش (قوله وعلته) أى النهى او كون الصلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه ما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إلا محاذاة للنجاسة ثم رايته في شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) أى المصلى او انتفاء المحاذاة (فيها) أى المقبرة (قوله أمام مقبرة الانبياء) أى ارض ليس فيها مدفون إلا نبى او انبياء نهاية ومعنى أى واما إذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى فيها غير الانبياء في صلواته كرهه ولا فلا عش أى من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتى (قوله فلا تذكره الخ) معتمد عس (قوله لانهم احياء في قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء نهاية ومعنى واعتمده عس وكذا سم عبارته قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت بمنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم واكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء في ذلك اه أقول ويؤيد ما في شرح العباب ان حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد الله لا لغرض دنيوى ومن ان لنا علم بذلك (قوله لا ينافى ذلك) أى استثناء مقبرة الانبياء (قوله لأنه يعتبر هنا) أى يشترط في تحقق الحرمة مشيدى (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال راس قبورهم سم (قوله لتبرك او نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذها مسجدا اه وظاهر إطلاق المعنى انه أى قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر في الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام (فائدة) اجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لأنه ليس من نبات الارض اه (قوله على ان استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك او نحوه وهو محل تأمل والذي يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ كما ذكره في الانبياء ويردد النظر ايضا في استقبال قبور الانبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه او لا محل تأمل بصرى أقول ويمكن ان يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيد قوله ايضا فما استظهره او لا يشمل كلام

المعتمد مر (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إلا محاذاة للنجاسة إلا ان ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لاعتبارها ثم رايته في شرح العباب قال ومنه أى من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ انه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف اه (قوله لانهم احياء في قبورهم) قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت بمنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء أتم واكمل كما يؤيد ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم في الارض وبعضهم في السماء اه وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء في ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال في تقرير

لعلة واحدة (والمقبرة)
بتثليث الباء (الطاهرة)
لغير الانبياء صلى الله عليهم
وسلم بان لم يتحقق نبشها
او تحقق وفرش عليها حائل
(والله أعلم) للخبر السابق
مع خبر مسلم لا تتخذوا
القبور مساجد أى أنها كم
عن ذلك وصح خبر لا
تجلسوا على القبور ولا
تصلوا إليها وعلته محاذاته
للنجاسة سواء ماتحته أو
أمامه أو بجانبه نص عليه
في الام ومن ثم لم تفرق
الكرامة بين المنبوشة
بحائل وغيرها ولا بين
المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن فيها أول ميت بل
لو دفن ميت بمسجد كان
كذلك وتنتفى الكراهة
حيث لا محاذاة وان كان
فيها لبعده الموتى عنه عرفا
أمام مقبرة الانبياء فلا تكره
الصلاة فيها لانهم احياء في
قبورهم يصلون فلانجاسة
والنهي عن اتخاذ قبورهم
مساجد فتحرم الصلاة اليها
لا ينافى ذلك خلافا لمن
زعمه لأنه يعتبر هنا قصد
استقبالها لتبرك أو نحوه
على أن استقبال قبر
غيرهم مكروه

الشارح واما قوله فهل هو مكره أو لا الخ فقول الشاح فينبذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح في الاول
 (قوله ايضا) اى كتح استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثاني) اى محاذاة النجاسة و(قوله والاول) اى
 الاستقبال (قوله يقتضى الحرمة) اى فقوله امام مقبرة الانبياء فلا تتركه الخ اى اذا انتفى القيد المذكور او
 من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل سم (قوله بالقيد الذى ذكرناه) اى قصد استقبالها
 لتبرك او نحو رشيدى وعش زاد الكردى واما اذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها
 اه وفيه نظر ظاهر لما سر آتفا (قوله وتكره) الى قوله ومحل الكراهة فى المغنى (قوله دون غيره من الاودية)
 اى وان اطلق الرافعى تبعا للامام والغزالي الكراهة فى بطون الاودية مطلقا وعلوه باحتمال السبل المذهب
 للخشوع معنى ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفى بطن الوادى ان كل واد مع توقع السبل
 لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضى الكراهة وإن لم يتوقع السبل (قوله وكذا فوات
 جماعة الخ) لعل المراد فى غير الصلاة حافنا او نحوه لما سر من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة عش
 (قوله فلم يقتض فسادها) (خاتمة) فى احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين
 والبهايم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غالب تنجيسهم والا كرهه كما يعلم مما سأتى فى الشهادات
 وكذا يحرم دخول الكافر له إلا باذن مسلم قال الجوينى مكلف قال الاذرى ولم يشترط على الكافر فى عمده
 عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره وان اذن له او قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة تجازله الدخول
 ولو كان جنبا لانه لا يعتد حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسباع قرآن ونحوه كفقته وحديث رجاء
 إسلامه لا لا كل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو ظاهر بل قال الزركشى ينبغى تحريمه
 والكلام فى غير المسجد الحرام لان فى دخول حرم مكة تفصيلا يأتى فى الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقس
 المسجد واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن
 اكل ماله ربح كربه كشم بضم المثناة وبقريجه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم
 وعمل صناعة فيه ان كثر هذا إذالم تكن خسيصة تبرى بالمسجد ولم يتخذها حانو تبا يقصد فيه بالعمل وإلا
 فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه ولا بأس باغلاقه فى غير أوقات الصلاة صيانته وحفظ المافية ومحل
 كافى المجموع إذا خيف امتنانها وضياع مافية ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء
 مسيل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والاكل فيه إذالم يتأذى بشيء
 من ذلك الناس ولحائط ولو من خارجه مثل حرمة فى كل شيء من بصاق وغيره ويسن ان يقدم رجله اليمنى
 دخولا ويسرى خروجا وان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
 الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله
 ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا انه يقول ابواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على
 ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج
 فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضلالة فيه ولا بأس ان يعطى
 السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للاسلام او كان حكمة او فى مكارم الاخلاق

او الزهد ونحو ذلك معنى وروض مع شرحه (باب سجود السهو)

(قوله بالتنون) إلى قوله ما عدا صلاة الجنائز فى المغنى وإلى قول المتن او بعضا فى النهاية (قوله فى بيان سبب
 سجود السهو) اى السجود الذى سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة

اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضى الحرمة) فقوله اما
 مقبرة الانبياء فلا تتركه الصلاة فيها إذا انتفى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة

(باب)

اخرى فليتامل (قوله سجود السهو) هو اعنى السهو جازر على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة

ايضا كما أفاده خبر ولا
 تصلوا اليها فينبذ الكراهة
 لشيئين استقبال القبور
 ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني
 منتف عن الانبياء والاول
 يقتضى الحرمة فيهم بالقيد
 الذى ذكرناه لانه يؤدى
 إلى الشرك وتكره أيضا على
 ظهر الكعبة لانه خلاف
 الأدب وفى الوادى الذى
 نام فيه ^{صلى الله عليه وسلم} عن صلاة
 الصبح لنصه على أن فيه
 شيطانا دون غيره من
 الاودية ومحل الكراهة فى
 الكل مالم يعارضها خشية
 خروج وقت وكذا فوات
 جماعة على الاوجه وانما لم
 تقتض الفساد عندنا
 بخلاف كراهة الزمان لان
 تعلق الصلاة بالاوقات
 أشد لان الشارع جعل
 لها أوقاتا مخصوصة لا تصح
 فى غيرها فكان الخلل فيها
 أعظم بخلاف الامكنة
 تصح فى كلها ولو مخصوبا
 لان النهى فيها كالحرير
 ولا مر خارج ينفك عن
 العبادة فلم يقتض فسادها
 (باب بالتنون)

فى بيان سبب سجود السهو

الآتي (سنة) متأكدة ولو
 في النافلة ماعدا صلاة
 الجنائز كذا قالوه وظاهره
 ان سجدة التلاوة والشكر
 كالنافلة فان قلت كيف يجبر
 الشيء باكثر منه قلت ان
 اريد به انه جابر للتروك
 او المفعول بمعنى انه نائب
 حتى يصير الاول كالمفعول
 والثاني كالعدم فهو قد يكون
 اكثر كره واترك كلمة من
 القنوت او زيادة سجدة
 او جلسة او انه جابر لنفس
 الصلاة اي دافع لنقصها
 وهو لا يكون الا اقل منها
 فممنوع اذا الجابر لا ينحصر
 في ذلك الا ترى ان المجامع
 في يوم من رمضان اذا لم
 يقدر على العتق بصوم
 شهرين وهما اكثر من
 من المجبور سواء جعلناه
 اليوم او الشهر لا يقال
 الصوم بدل عن العتق
 لان هذا راي والاصح
 ان كلام من خصص الكفارة
 الاخيرتين مستقل لا بدل
 عما قبله وذلك للاحاديث
 الآتية ولم يجب لان لم ينب
 عن واجب بخلاف جبران
 الحج وإنما يسن (عند
 ترك ما مور به) من الصلاة
 ولو احتالا بان شك هل
 فعله او لا (او) عند (فعل)
 شيء (منه) عنها) فيها ولو
 احتالا فلا يرد عليه خلافا
 لمن زعمه ما لو شك اصلي
 ثلاثا ام اربعا فان سجوده
 بفرض عدم الزيادة

عنه المراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرفية في ذلك واسبابه
 خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منه
 عنه سهوا بما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامسة نقل مطلوب قولي
 الى غير محله بذته شيخنا وبجبر مي (قوله واحكامه) والمراد به ما يتعلق به اثباتا ونقيا ع ش قول المتن
 (سجود السهو الخ) قدمه لكونه لا يفعل إلا في الصلاة اي وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها
 وفي خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها نهاية ومعنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان
 لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه ^{صلى الله عليه وسلم} فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق
 بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها
 عنهما معا فيحتاج في حصولها الى كسب جديد سم على حج اه ع ش (قوله سنة مؤكدة) اي إلا لامام
 جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينهما وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بان آكد
 منه حلي اه بجرمي و كردي (قوله ماعدا صلاة الجنائز) فانه لا يسن فيها بل انه فعله فيها ماعدا لما بطلت
 صلاته ع ش (قوله و ظاهره ان سجود التلاوة الخ) قد يقال في هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا
 منها واستثناء صلاة الجنائز لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ثبت نقل صريح عن
 الاصحاب بنسب سجود السهو فيهما فلا يحيد عنه ولا يفعل تأمل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث
 لان موردها الصلاة ثم راي في سم على المنهج قوله في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة
 بصري عبارة ع ش وفي دعوى الظهور مساححة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اه
 اقول والنظر قوي جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزيادي والحلي والرشيدى وشيخنا (قوله
 بمعنى انه نائب) ليتأمل بالنسبة للمفعول بصري (قوله كسهو) اي كسجود السهو (قوله في ذلك) اي في الاقل
 (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر في المعنى إلا ما انه عليه (قوله وذلك) اي سن سجود السهو (قوله لانه لم ينب
 عن واجب) اي والبدل اما كالبديل او اخف منه معنى ونهاية (قوله ولا يمس الخ) سقط بذلك ما قيل انه
 لا يسن السجود لكل ترك ما مور به ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك ما مور به) اي سواء تركه
 عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم شيخنا الزيادي اه ع ش وحلي قال سم ونقل ان شيخنا الشهاب
 الرملي افنى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) اي المأمور به المعين كلقنوت بخلاف الشك في ترك
 مندوب في الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت شيئا منها بخلاف الشك في ترك بعض
 مبهم كان ترك مندوب او شك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد في هذه الصور شيخنا
 (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم يشكك بقول المصنف الاتي او ارتكب منهى فلا اللهم إلا ان يريد ولو
 احتمالا في الجملة فليتامل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعلي المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره
 ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المعنى سالمة عن هذا
 الاشكال والاشكال الآتي حيث قال مانصه ولو بالشك كما سيأتي بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
 وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه اهمل سببا ثالثا وهو ايقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل
 صلى ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سيأتي قاله الاسنوي وغيره ورد في الخادم ايضا بان سبب

النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو
 والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في
 حصولها الى سبب جديد اه (قوله ولو احتمالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتي او ارتكب
 نهى فلا اللهم الى ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه
 ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك

السجود التردد في أن الركعة المفعولة زائدة ووراجع لارتكاب المنهى عنه اه (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط او ادب خارج عنها كالاحتراز عن نحو الكلام وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر رسم ورشيدى (قوله من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عمالو قرىء باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس بمراد الزيادة مقتضية للسجود ابداعش زاد سمومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فتأمل اه (قوله ولم بات بمطيل) اى اما لوقى به فان كان يبطل عمدته وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وإن كان يبطل عمدته دون سهوه ككلام قليل اتى به لظن خروجه من الصلاة سجدا للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمدته عس (قوله وان طال الفصل) هذا كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالسلام اى القليل والاشد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت ولا فلا ويسجد للسهو انتهى وسياتي عقب قول المصنف اوسه او طال الفصل فات في الجديد قول الشارح مانصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل شم وقد يجاب بان في المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله واذا ذكره) اى احدا الامرين من النية او التحريم (قوله استأنف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك سم (قوله بشرطه) اى من مضى ركن او طول زمن التردد (قوله لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه) اى فهو من القسم الثاني لا الاول وحينئذ فكان اللائق في الايراد ان يقال السجود في هذه ليس اترك المأمور بل لفعل المنهى عنه فذكره في الاول في غير محل رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفي في الحاجة اليه دفعه وهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتأمل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك لانها لما تكدت بالجور اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول اه اى الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ في المغنى ولى قوله ولو اقتدى في النهاية (قوله السابق في الصحيح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالتوجه السجود ولا يقال بل المتوجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو لا سجود له لا نأقول لما ورد بانخصو صهما مع جمعه لها صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يبطل السجود لترك بعضه بخلاف ما لو غزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود

التحفظ فتأمله (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والاتفات شرط او ادب وليس جزء منها فليتأمل (من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) اى لا باللام لثلاث يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها اى في الجملة بل مطلقا في السابقة في ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتأمل (قوله ولم بات بمبطل اتى به وان طال الفصل) كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضة وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالسلام اى القليل والاشد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت ولا فلا ويسجد للسهو اه وسياتي عقب قول المصنف اوسه او طال الفصل فات في الجديد قول الشارح مانصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن ان يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده اخف (قوله استأنف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك (قوله وفيه نظر) يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لما ذكر يمنع زيادة هذا على قوله او فعل

لتركه التحفظ المأمور به وبفرضا الفعل المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو ان كان ركن او واجب تداركه ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالسكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم بات بمبطل اتى به وان طال الفصل ولا يسجد لغوات محل السجود به او النية او التحريم فاذا ذكره استأنف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهى عنه واجيب بان المراد بالمنهى عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اه وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضا حاحا (او) كان المتروك (بعضا) من اول صفة الصلاة وجه تسميته بذلك (هو القنوت) السابق في الصحيح او وتر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة

لانه لا يتعين إلا بالشروع فيه عش وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قال الغزالي والمراد مالا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لانه أتى باصل القيام أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وسيأتي ان ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار اليه بقوله وسيأتي الخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بان لا يحسنهما فانه يسن له ان يقف ويجلس بقدره فان لم يفعل سجده لسهوا و قوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده الخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتنا مجزيا بالمالو كانت لا تسع قنوتنا مجزيا باصلا فالوجه السجود اه بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فانك والواو في وأنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وآتوب اليك أو شيئا منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت عش (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لانه بشر وعه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه قال عش أي مالم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لا تيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حجاجه عبارة الرشيدى قوله مالم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البديل وارد أو بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر ان الشارح م وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرد فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت عش (قوله فاذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافق (قوله وبقولي زيادة الخ) أي المفيدان القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله لتركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندبا و (قوله وإفلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لانه تبركه الخ) قضيته انه لو أتى به امامه الحنفي لم يسجد وهو ايضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبع الامام الحنفي سجده لسهوا لان العبرة بعقيدة المأموم على الاصح خلافا للفقهاء في عدم السجود فانه بناه على طريقته المرجوحة من ان العبرة بعقيدة الامام اه واعتمد عش تلك القضية عبارته ومحل السجود مالم يأت به امامه الحنفي فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفي من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام اه وفي البجيرمي بعد سوق عبارة عش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعي المأموم وإن قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعهد اه والمعتمد الاول اه

منهى عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتامل (قوله) ومحل عدم تعيين كلماته إذالم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعيين أداء السنة مالم يعدل إلى بدله اه وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لا تيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم ان اخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شئ بعده وقوله فاذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طالب السجود حينئذ فليراجع (قوله فعل) أي ندبا وقوله وإفلا أي فلا يندب ويطلب

أو كلمة منه ومحل عدم تعيين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا أحد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجده وبقولي زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي بخنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل وإفلا وعلى كل يسجد للسهوا على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه تبركه له لحقه سهوا في اعتقاده

أى مقاله عش (قوله بخلافه في سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقًا وكان وجهه أنه إن أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتامل ثم رايت في العباب ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته لم يقنت واحدها ولا يسجد المأموم للسهو وقال في شرحه بعد كلام ما نصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقًا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان بما لا مشروعية فيه له فليتامل ثم رايت ما سياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذ لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود دهنًا وقد يقاس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يمشى به ومشى مر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد وهم واعتمده أى عدم السجود مطلقًا للشيخ سلطان وكذا عش كما ياتي انفا (قوله فلم يحصل منه الخ) أى فلا يطلب من المأموم يسجد وترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو النهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح عش (قوله أى الواجب) إلى قوله وقياس الخ في النهى والمغنى (قوله أو بعضه) ومنه الواو في واشهد عش (قوله إن قلنا ببدء الخ) عبارة شيخنا البكري في كنبه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبيا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعًا ولو صلى أربع ركعات نفلًا واطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد انتهت سم (قوله على الاوجه) قاله جمع متأخرون لكن الذى

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه (أو قوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر فيه من اشتراط كونه راتبيا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو رتبة الظهر أربعًا وترك التشهد الاول إن قلنا ببدءه حينئذ دون ما إذا صلى أربعًا نفلًا مطلقًا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقصر على الاخير ولو سهوا على الاوجه (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه)

إن تخلف بركتين (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقًا وهو المتبادر من عبارةه وكان وجهه أنه إذا أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه إذا أتى به فلا يسجد لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعد مشروعيته له فليتامل ثم رايت في العباب وشرح ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا انه يصلي الصبح وحذفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحدها ولا يسجد المأموم للسهو و فرق اعنى الزركشى بانه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرح له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك خشب بل لترك البعض ايضا فالذى يتجه انه لا فرق فيسجد المأموم هنا أيضا اه وما قبل الرد المذكور يدل على أن المراد لا يسجد دهنًا مطلقًا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذ لم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لجوقه في السجدة الاولى وإلا فيأتى به كما صرحوا بذلك في الاقتداء في الصبح بمصلي الظهر واما السجود الذى بحثه في الرد المذكور فعمل وجهه انه وإن لم يحصل خلل في صلاة الامام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقًا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان بما لا مشروعية فيه له فليتامل ثم رايت ما سياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذ لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود دهنًا ومشى مر انه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) في الروضة كاصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر إن أمكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا أتى به وإلا فلا شي عليه قال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يمشى به (قوله ان قلنا ببدءه حينئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكري في كنبه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبيا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها أربعًا ولو صلى أربع ركعات نفلًا واطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا أو سهوا لم يسجد اه (قوله على الاوجه) أى الذى قاله جمع متأخرون لكن الذى القاضى

أى القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرقي بينهما غير حسن لأن الدخف أو فافراده لذلك للاختصاص به بالتشهد
ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعاً للحاقهما من القنوت بهما من التشهد لأن مقتضى (١٧٣) للوجود ليس هو الوجوب في الجملة

لقصوره ولئلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة والمخصوصة بمحل منها إستقلالاً لا تبعاً كما يأتي وهما مستويان في ذلك (في الاظهر) ويضم لذلك القيام لها في الاول والقعود لها في الثاني إذ لم يحسنها فالأبعاض المذكورة والاتباع اثنا عشر بل أربعة عشر ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب في القنوت (سجد) إلتباعاً في ترك التشهد الاول وقياساً في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلاً بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة والتكبيرات والادعية ولونحو سجدة وجهي لتدبه في سجود التلاوة والشكر ايضاً وهما ليسا من الصلاة (وقيل ان ترك بعضاً من هذه الأبعاض تركاً (عمداً فلا) يسجد لتركه لتقصيره بتقويت السنة على نفسه وردوه بان خلل العمداً أكثر فكان الى الجبراحوج كالقتل العمدا بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سننها والله اعلم) وذلك في القنوت

قاله القاضي والبعوى أنه يسجد في صورة القصد ان تركه سهواً أو عمداً وهو المعتمد نهايه ومعنى (قوله اي القنوت) الى قوله بل أربعة عشر في النهايه وكذا في المعنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله اي القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لىكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وهو اقوال واما الخلاف في سنه في القنوت فهو واجه ولا يتأتى ترتيب الاقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشيدى (قوله بينهما) اي بين التشهد والقنوت رشيدى (قوله من القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال ايضاً اي بعده عرش (قوله مستويان) الاول التانيك اذ الضمير للصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتى بصري وقال سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بنسب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت اه وعبارة شيخنا وبالجملة فالأبعاض عشرون التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصاحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصاحب والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) اي اذ الصلاة حينئذ والقيام لها تضمنان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهايه ومعنى (قوله فوجهه) اي وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) اي خرج بقوله لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وما بعده السورة بحجيمى (قوله لتدبه الخ) قد يراد عليه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضاً سم (قوله بعض) الى قوله واستشكل في المعنى والى قوله واولت في النهايه الا قوله اي مقتضيه (قوله وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية سم اي بل عشرة ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب في القنوت (قوله لها) يعني لترك الصلاة على الآل (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) اي بان أخبره امامه بعد سلامه بانه تركها او كتب له ان تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عايكم شيخنا (قوله وقبل طول فصل) اي واتبان ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا او بعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل فانت ولا يسجد وكذا لو تركها عمداً او سلمها اي واتي بمبطل بحجيمى (قوله فات محل السجود الخ) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي الا ان يوجه الفوات بان العود بعد السلام بقصد السجود يشترط الدور لانه لو عاد لاجل السجود دصار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجوه فاذ اتى به لم يتصور بعد

والبعوى انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهواً أو أى أو عمداً وهو المعتمد مر (قوله أى القنوت) تقدم في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت انه يسن ايضاً السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصاحب فلو ترك السلام او ذكر الآل او الصاحب فهل يسن السجود فيه نظراً ولا بعد ان يسن ايضاً ثم رابت قول الشارح ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب ومعلوم انه اذا سن السلام من القيام بقدره ايضاً (فرع) لو تعمد ما يقتضى السجود ليسجد فهل هو كالمعمد قرأه آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلواته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افنى بعدم بطلان الصلاة و الفرق بان سبب السجود ثم تمتع بخلافه هنا فليحذر (قوله بل أربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بنسب السلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) اي اذ الصلاة حينئذ والقيام لها ايضاً الى الاثنى عشر (قوله لتدبه) قد يراد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضاً (قوله وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي الا ان

ومثلها قيامها وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصوره السجود لها ان يتيقن قبل سلامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعد ذلك محل السجود (ولا تجبرها بالدين) اي يأتيها بالسجود وغلى الأصل

لأنها ليست في معنى الوارد فان سجدت شيئا منها ابطات صلواته إلا ان يسبو أو يعذر بجمله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو وقيل السلام لا غير أيضا عمومها لسلك سنة أو لت محله بما ذكرناه الذي نحن فيه والالم يبق للاشكل وجه اصلائهم رايت شارحاً فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاق ما نحن فيه إذ الكلام وليس في سجوده في غير محله (١٧٤) وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته

(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) (الصلوة) كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) (ولا لعمده غالباً لما يأتي من المستثنيات) (وإلا) بان ابطال عمده كر كعة زائدة (سجد) لسهوه لانه ^{صلى الله عليه وسلم} يبطل الظهر خمساً وسجد لسهوه متفق عليه هذا (ان لم تبطل) (الصلوة) (بسهوة) فان بطلت بسهوة (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع للمثال لا للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنقل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فوراً فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً بانها هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي يخفف عنه لمشقة السفر وان قصر وما لوسها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال عمده ورد بانه ان تركه وفعل منافياً فهو المبطل والا فهو سكوت وهو

ذلك السجود وتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وعش وحفي (قوله) لأنها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله) أو يعذر بجمله) أي بان يكون قريب عهد بالسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاويه ومعنى ونقل سم عن الاسني مثله وواقره وعبارة الرشيدى أي بان كان قريب العهد بالسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور بخلاف ما وقع في حاشية الشيخ عرش اعبارته وقضية اطلاق الجمل انه لا فرق بين قريب العهد بالسلام وغيره وقيدته البر ماوى نقلا عن البغوي بقريب العهد بالسلام وعبر به في العباب ايضا لكن لم ينقله عن احد ولا لعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر فان مثل هذا مما لا ينبغي فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له سم (قوله) ولا لعمده) إلى قول المتن وتطويل الخ في النهاية والمغني الا قوله ما حول إلى وما لوسها بعد سجود (قوله) لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقل ركعتا قوليا الخ وما زاده الشارح هناك (قوله) كر كعة زائدة) أي أو ركوع أو سجود أو قليل اكل أو كلام مغني (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) أي ويقاس غير ذلك عليه معنى (قوله) هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوة) أي كالمثلة المذكورة مغني (قوله) في الاصح) أي قول المصنف في الاصح (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً و (قوله) لا الحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني في الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ولو سكنت عن المثال لكان اخصر وابعدهن الا بهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اه أي بالاتفاق (قوله) من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله والاسجد الخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه (قوله) فانه لا يسجد الخ) هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد وصححه الرافي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافق به وشيخنا الشهاب الرملي نهاية ومعنى وسم واعتمده شرح المنهج ايضا (قوله) على المعتمد) خلافاً لنهاية والمعنى وشرح المنهج كما مر آنفاً (قوله) ورد) أي قوله مع الخ سم (قوله) وما لوسها بعد سجد والسهوه) أي بان تكلم ناسياً مثلاً عرش (قوله) لهذا السجود) أي الذي فعله ساهياً (قوله) بان يزيد) إلى قوله وقول في المغني الا قوله في تلك الصلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن فيسجد في النهاية الا قوله أي بين المقدمة إلى وخرج (قوله) ذا كرا كان الخ) أي أو قارئاً نهاية (قوله) كذلك) أي في تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله) ليس المراد الخ) الانسب لقوله الاتي وهو الاقرب ان يقول كما في النهاية يحتمل ان يراد به من حيث

يوجه الفوات بأن العود إلى السجود وتركه وذلك لانه لو عاد إلى السجود دصار في الصلاة فبطل الاتيان بالمتروك لوجود محله فاذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله فليتامل والحاصل ان العود لا لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود (قوله) فان سجدت شيئا منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجدت لشيء منها ظاناً جوازها بطلت صلواته الا لمن قرب عهده بالسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله) من حيث هو) أي لا بقيد السجود له (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً وقوله لا الحكم أي عدم السجود (قوله) على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافي في الشرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد مر (قوله) ورد) أي قوله مع الخ

غير مبطل وان طال وما لوسها بعد سجود السهو فسجد لسهوه ساهياً فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن ذاتها القصير) بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو ما كذا وعلي قدر ذكر الجلوس بين السجودتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقول في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماماً لا تسن له الاذكار التي تسن للمنفرد باعتبار التطويل في جقه بتقدير كونه منفرداً

على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكرك على الثاني وهو الاقرب اكلامهم (ببطل عمده) اصلاته في الاصح) لانه غير ما وضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أى بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود (١٧٥) الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له

من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيها وخرج بقولي المشروع فيه الخ تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز تطويلها للصحة الاحاديث فيه ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه في التحقيق في موضع وقد يتمحل للتعتمد بانها وقائع فعلية محتملة (فيسجد سهوه) وإن قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد (فلا اعتدال قصير) لما مر أنه للفصل بدليل أنه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام وجلس التشهد الاخير عاديين وجب لها ذكر صرفا لها عن العادة بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة المطلوبان في الصلاة (وكذا الجلوس بين السجدين في الاصح) لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو أولى لأن ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعده جلوس تطويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد والاستراحة

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) أى من حيث ذاتها (قوله على الثاني) أى من حيث الحالة الراهنة (قوله لما مر) أى في اركان الصلاة كركى (قوله انه الخ) أى السجود الثاني (قوله وبين المقصود الخ) عطف على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فلا اعتدال في المعنى لإقوله وقد يتمحل الى المتن (قوله وخرج الخ) ما طريق الخروج سموا وأشار الكركى الى الجواب عنه بما نصه أى وخرج عن التطويل المبطل بسبب قولي الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له ان يطيله بما شاء من الذكرو الدعاء وكذا بالسكوت سمى أى لما قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وأنه مستثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفائحة اه (قوله بقدر القنوت) أى المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار والمشروع وعه رشيدى اقول بل يصرح بذلك المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (في محله) أى المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح واخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان واخيرة سائر المكتوبات في النازلة كافي حاشية الشيخ عس ويدله قول الشارح مر الآتي في شرح وعلى هذا استثنى هذه الصورة من قولنا الى الخ ويمكن حمل الخ فالشارح مخالف لما افنى به الشهاب ابن حجر من ان المراد محله اعتدال اخيرة سائر المكتوبات رشيدى وتقدم عن الشارح انفا ما يفيد ان محله اعتدال الاخيرة مطلقا ولو في النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغي تاخير عن قول المتن فلا اعتدال قصير الخ رشيدى (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده قام حتى يقول القائل قد نسي معنى عبارة عس وفي سم على المنهج ان حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدين أيضا اه أى كما ورد بتطويل الاعتدال اه (قوله لتركه التحفظ الخ) لتعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما مر) أى انفا (قوله مع انه عادى الخ) أى والعادى يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله ووجوب الطمانينة الخ) أى فلا يردان وجوب الطمانينة ينافى ذلك أى كونه للفصل عس (قوله فيه) أى في الاعتدال عس (قوله بهذا) أى بالجلوس بين السجدين (قوله لان بعده جلوس) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو أولى بهذا القياس لأن أشبه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدين فإنه إنما يأتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد ومن المعلوم ان التفاوت بالتقبلية والبعدي لا يؤثر بتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصرى (قوله بناء على انه) أى جلوس الاستراحة (طويل) أى والاصح خلافه كركى أى عند الشارح خلافا للنهاية والمعنى وللشهاب الرملى كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله ان الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله فينا فى) أى ما مر (قوله مع كونه) أى المتن (قوله فذاك) أى ما مر و (قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا فى اصله ايضا بخطه رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

(قوله وهو الاقرب) مثله فى شرح مر (قوله وخرج بقولى الخ) ما طريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكرو الدعاء فله ان يطيل بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتامل (لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركعة فى الكلام اما ان يريد به لا يبطل عمده او لا يبطل عمده ولا سهوه فان اراد الاول صار تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن اراد الثاني صار التقدير ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه ولم يبطل عمده ولا يخفى ما فى ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمدة فانما ل

بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال وليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أو الخلاف فيهما فينا فى المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضى أنه فى الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعمهما وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافى ما تقرر من أنهما غير

ما تقدم بصري (قوله كامر) في أركان الصلاة كرى قول المتن (ولو نقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة والتشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج وشرح الارشاد ويضم إلى هذا أي نقل الركن القولي بتكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم اه وخروج بتكرير الفاتحة بتكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولي ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبيرة إجماع أو بعضها إلى ركن طويل واما نقل ذلك إلى ركن قصير فان طوله فيبطل كامر والإفقيه الخلاف أي الاتي معنى (لا يبطل إلى قول المتن ولو نسي في النهاية إلا قوله وحينئذ إلى المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله ومالو نقل إلى ومالو فرقمه وقوله ونظر إلى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركعة في الكلام لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمدم (قوله نخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهواً وسجد لسهو كما هو ظاهر ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها يبطل فيسجد لسهو ما على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وان ترتب عليه ما من السماجة والركعة (قوله السلام عليكم) أي وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في ان تعمد التكبير بقصد الاحرام يبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطى في فتاويه سم (قوله وحينئذ) أي حين التقييد بقصد تجديد الاحرام (قوله لا نظر فيه) أي في نقل التكبير يبطل سم (قوله وكتشهد الخ) أي او بعضه نهاية زاد الاعياب ولو لفظ التحيمات اه (قوله بخلاف الفعلي) اشار به إلى رد توجيهه مقابل الاصح الذي عبر المحلى بقوله الثاني يبطل كتنقل الركن الفعلي ع ش (قوله نظير مامر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كرى (قوله وكذا العمده) إلى المتن في المغنى (قوله ونقل بعضه ككاه) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما يأتي سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه سم (قوله مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وإن لم يتمه اما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فواجه البطلان لان الظاهر ان البطلان في الاتيان بالسلام اشتاله على خطاب الادميين فليتام بصري اقول وقد وجه البطلان بان نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزما لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولو نقل ركنا قوليا الخ ع ش (واستثنى) إلى المتن في المغنى الا قوله وقياسه إلى ومالو فرقمه وقوله ونظر إلى وليس وقوله أو وصل نقلًا

(قوله نخرج السلام عليكم) نعم ولو أتى به سهواً وسجد لسهو كما هو ظاهر مأخوذ بما يأتي فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهواً ومثله مالو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عمدها يبطل فيسجد لسهو ما على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في ان تعمد التكبير بقصد الاحرام يبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع لكن في فتاوى السيوطى بعد تسكلمه على تنظير الاسنوى في ان تعمد التكبير يبطل ما نضه والحاصل أنه لو قصد أي بالكثير الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد الاحرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المسئلة أي مسألة تنظير الاسنوى وهي رتبة وسطى فتحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اه وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضى البطلان كما هو صريح مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع (قوله ونقل بعضه) يدخله فيه التسمية اول التشهد كما يأتي (إلا اذا اقتصر على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولي بقوله لا يبطل الخ اذ السلام ليس منه إلا ان يكون

مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات أنهما مقصودان لأن معناه أنه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر (ولو نقل ركنا قوليا) لا يبطل نخرج السلام عليكم وتكبير التحريم بأن كبر يقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافاً للاسنوى (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكتشهد من قيام أو سجود (لم يبطل عمده في الاصح) لأنه غير محل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهو في الاصح) لتركه التحفظ نظير مامر وكذا لعمده كما في المجموع ونقل بعضه ككاه الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى مالم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهواً لكن هذا من القاعدة لأن عمده مبطل حينئذ (وعلى هذا) الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (مالا يبطل عمده لا يسجد لسهو) واستثنى معها

مطلقاً (قوله ايضاً) يعنى عنه ما قبله (قوله) مالوأتى بالقنوت الخ) أى عمداً أو سهواً غنى (قوله) بنيتة الخ) فان اتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى معنى (قوله) قبل الركوع ومثل ذلك مالو فعله امامه المخالف قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو عرش (قوله فى الوتر) ينبغى ان مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر سم وورشيدى (قوله) فانه يسجد ولو تعمد لم تبطل صلاته لكنه مكرره وذكره فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يبطل به الاعتدال ولا يبطلت نهاية ومعنى قال عرش قوله ولا يبطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الاخيرة على ما أتى به حج من عدم البطلان بتطوير اعتدال الركعة الاخيرة اه اى مطلقاً كما مر نقله عنه فى بحث تطوير الركن القصير (قوله) ومالو قرأ الخ) اى بقصد القراءة سم لكن ظاهر صديق الشارح كشرح المنهج والنهاية والمعنى وصرح فتح الجواد ان الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط فى نقلها النية واستظهره عرش والحلبي عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة اى شيئاً من القرآن غير الفاتحة الخ وظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن فى حاشية شيخنا الزيادى خلافاً حيث قال قوله وقنوت بنيتة وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتها قياساً على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح مر من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهانيتها فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل فى غير الصلاة ويقوم غيرهما من كل ما يتضمن دعاءاً وثناءً مقامها فاحتاج فى اقتضاء السجود للنية اه (قوله) ومالو نقل ذكره) وفاقاً للشيخ الاسلام وخلافاً للفتاوى والشهاب الرملى والمعنى عبارة الاخير قال الاسنوى وقياسه اى نقل السورة السجود للتيسيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود اه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتيسيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها اه (قوله) ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد إذا قصد بها القرآن لانها من القرآن قطعاً وللصلاة على الال فى غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الال فى التشهد الاول او بسملة اول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا يسجد له سجود السهو الا باستثنى والاستثناء معيار العموم اه واقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسملة اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة فقيهه نقل بعض الفاتحة سم عبارة عرش قوله مر او بسملة الخ ظاهره انه لا يسجد وإن قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حجج ويؤخذ منه انه لو بسملة الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لما علق به سما التشهد محل الصلاة على الال فى الجملة لكن يرد عليه ان البسملة مطلوب قولى نقله الى غير محله اه (قوله) انه لو صلى الخ) اى فى التشهد الاول لنهاية اى مثلاً (قوله) وعليه يحمل الخ) اى على الصلاة

فى هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله فى الوتر) ينبغى أن مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله) فانه لم يسجد) ولو تعمد لم تبطل صلاته لكنه مكرره وذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يبطل به الاعتدال ولا يبطلت اخذاً مما مر (قوله) ومالو قرأ) اى بقصد قراءة القرآن (قوله) وقياسه انه لو صلى الخ) اعتمدهم وقال الاسنوى وقياسه السجود للتيسيح فى القيام لكن افاد شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم السجود مر وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتيسيح غير منهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منهى عنها فى غير محلها (قوله) ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد إذا قصد بها القرآن لانها من القراءة قطعاً لانها اية من النمل قطعاً ومن اول كل سورة عندنا واية من القرآن غير العمل عند كل سورة وإن لم تكن اية من نفس الصورة عندانى جنيفة ويتجه ايضاً السجود بالصلاة على الال فى غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الال فى التشهد الاول او بسملة اول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا يسجد له سجود السهو الا باستثناء معيار

ايضاً مالوأتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيتة قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام بخلافه قبلها لانه محلها فى الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة ومالو نقل ذكر اختصاصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسملة اول التشهد أو صلى على الال بنية أنه ذكر التشهد الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه

وغيرها ومن اعترضه بأنه مبني على (١٧٨) ضعيف ان الصلاة على الال ركن في الاخير فقد ابعدهما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه

ومالو فرقم في الخوف اربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلّى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعدم ذلك ايضا وورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعمدها ايضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر او مصل فضلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمده ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولونسي) الامام او المنفرد (التشهد الاول) ووحده او مع قعوده (فذكره بعد ان تصابه) اي وصوله لحد يجزى في القيام (لم يعد له) اي يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (علما بتحريمه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القول لنقل كالفاتحة للعود او الافتتاح فانه غير محرم نعم لا بعد كراهته (او عادله) (ناسيا) انه في صلاة او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ماسر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذلك اشهر فناسيان حرمة نادر فابطل كالا كراهه عليه ولا كذلك هذا (فلا تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر) (ويسجد لسهو)

على الال في التشهد الاول بنية انه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) اي كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم اي عن شرحه (قوله) ومالو فرقم في الخوف الخ) وكذا في الامن بل اولي واملو وقع انتظار مكره بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) وينبغي ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتدائهم من حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم وعش (قوله في غير محله الخ) اي ومحل في صلاة الخوف التشهد او القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد او الركوع كروى ويجزى (قوله ونظر فيها) اي في صورة التفريق و (قوله بان هذه الصور) اي المازيدة في الشرح (قوله وليس منها) اي من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة و (قوله سهوا) معمول له ايضا (قوله هو الخ) اي السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه (قوله الامام) الى قوله لوقوع الخلاف في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله ولم يجلس للاسراحة وقوله ان علم الى ولو انتصب وقوله وكذا الى ولو قعد (قوله ووحده) اي بان جلس للتشهد ونسبه (قوله او مع قعوده) اي او قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد معني وعش (قوله اي وصوله لحد يجزى في القيام) اي بان صار الى القيام اقرب منه الى الركوع او اليهما على السواء عش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وان نذره ويوجه بان الكلام في الفرض الاصلى وهذا فرضه عارضة ولهذا التركة عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته عش (قوله اي يحرم عليه العود) كذا في المعنى (قوله بفرض فعلي) اي اما القول فسياتي عش قول المتن (علما بتحريمه) اي ذا كراهه سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان احرم باربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض واما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب انه ينبغي على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد او لا فان قلنا بما قاله القاضي والبعري من السجود واعتمده الشارح مر عادله لانه صار في حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود اي واعتمده التحفة لم يعد له عش (قوله انه في صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه في صلاة اذ التشهد ليس الا فيها فلعل اللام في له بمعنى الى اي عاد الى التشهد بمعنى محله رشدي (قوله او حرمة عوده) اي او ناسيا حرمة عوده عش (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة نهاية (قوله بان ذلك) اي ابطال الكلام و (قوله هذا) اي ابطال العود (قوله نعم) الى قوله اي ان علم في المعنى الا قوله ولم يجلس للاسراحة (قوله فورا عند التذكر) اي فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله او جاهلا تحريمه) اما اذا علم التحريم وجعل الا بطل فتبطل نظير ماسر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فقطضى كلام

العموم بل قيل ان الصلاة على الال في الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد اه واقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله) ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم (قوله لوفرهم في الخوف اربع فرق الخ) لوقوع مثل ذلك في الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وانما لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى ان تموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغي السجود ولهذا الانتظار كما في الخوف بل اولي واملو وقع انتظار مكره بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سمكت عن المأمومين وينبغي سجود من عاد الاولى لمفارقته قبل الانتظار المقتضى للسجود فراجع ما ياتي في صلاة الخوف (قوله علما بتحريمه) اي ذا كراهه (قوله فورا عند التذكر) اي فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله او جاهلا) قال في شرح

لا بطل تعمده ذلك (او عادله) (جاهلا) تحريمه وان كان مخالفا لنا لان هذا ما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل الجواهر

صلاته (في الاصح) لما ذكر ويلزمه القيام فوراً عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الامام (١٧٩) ولم يجلس الاستراحة لا يجوز

للأمر التخلّف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر ولا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقتها وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جازله التخلّف لأن الضار لا يمانع إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة (تنبه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وإن قل وفيه نظر وقوله لا يضرب تخلّف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه فحش مخالفة يقتضى أنه لا يضرب جلوسه هنا بقدرها وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لأنه أما متعمد فصلاته باطله أو ساه أو جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائماً محملاً لعوده على السهو أو ينوي مفارقتها وهو الأولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدين فينتظره في سجده أو يفارقه ولا يجوز له متابعتها ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد ولم المأموم القيام فوراً لأنه توجه

الجواهر أنه لا يضرب وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل شرح العباب اه سم (قوله لما ذكر) أي من هذا بما يخفى على العوام معنى (قوله فوراً عند تعلمه) أي فان خالف بطالت سم أي أن علم وتعمد اخذاً بما مر ويأتي (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما يأتي (قوله وهي موجودة) أي المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) أي وان قل التخلّف حيث قصده عش ويأتي في التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) أي جلس الامام للاستراحة (قوله جازله التخلّف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب معنى زاد النهاية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وإن اخطأ في اعتقاده انه للاستراحة وعدم استمراره بصري عبارة عش قوله مر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصلة والجلوس الاستراحة ستة في حقه إذ اترك التشهد الاول اه وعبارة الرشيدى قوله مر ليس بمطلوب يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اه واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغنى وما ليه سم (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كما ترد في ذلك لكن ميله الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه وما ليه ايضا في الاعباب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافاً لشيخ الاسلام في شرح الروض كرده (قوله انه لا يضرب جلوسه هنا الخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضرب الجلوس للتشهد وبعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدين وقل التشهد الواجب عند الشارح كرده (قوله ولو انتصب معه) أي انتصب المأموم مع امامه (فعاد) أي الامام (قوله وهو) أي الساهي أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامداً ما بالتحريم بطلت صلاته وان ساه أو جاهلاً فلا معنى وشرح بافضل (وكذا لو قام) أي الامام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أي المأموم للتشهد الاول (قوله وفراقه هنا الخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالمى قبلها عش (قوله إذا انتصب) الى قوله كذا قالوه في المغنى الا قوله مثلاً الى قوله لوقوعه الخ في النهاية لا قوله كذا قالوه الى ولو لم يعلم وقوله قال البيهقي (قوله إذا انتصب وحده) أي او نهض ساهو ماعا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم معنى (سهوا) ينبغي أو جهلاً ثم علم سم قول الماتن (قلت الاصح وجوبه)

العباب أما إذا علم التحريم وجعل الابطال فيبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فقتضى ما في الجواهر عن الرويات انه لا يضرب كالمعمل عملاً في الصلاة وشك اقليل هو واكثر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل اه (فوراً عند تعلمه) أي فان خالف بطالت (ولا الجلوس) ينبغي الا الجلوس للاستراحة ثم راي ما يأتي (قوله جازله التخلّف) أفتى بامتناع هذا التخلّف شيخنا الرملى لأنه احداث جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب مر (قوله انه لا يضرب جلوسه هنا) قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضرب الجلوس للتشهد وبعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة (قوله وهو الاول) كذا في شرح الروض واعتمده مر (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد (قوله وفراقه هنا الخ) اعتمده مر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهوا الخ) في شرح مر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيهما سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسياً وجب عليه العود لمتابعة الامام او عامداً نذب اه ويؤخذ منه ايضا ان الساهي لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغي أو جهلاً ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) أي الا ان ينوي

عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى ايضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم ما يأتي فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة امامه في الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله اعلم) لوجوب متابعتها الامام اما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود

فان لم يعد أى فور او لم ينو المفارقة بطلت صلته نهاية ومعنى أى ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدى قوله مر ولم ينو المفارقة قضيته انه لنية المفارقة وعدم العود وسياتى ما يصرح به اه اى فى النهاية والمغنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ) وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لوسبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افق به والودرحه الله تعالى فلوترك المأموم القنوت ناسيا ووجب عليه العود للمتابعة امامه او عامدا ندب نهاية قال عش قوله مر ووجب عليه العود ما افاده من التقييد بترك الامام فى القنوت لا بتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبرلاوى ومر وهو ظاهر سم على المنهج وفى حج الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذلك ككلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أى خلافا لما بأتى فى الشرح (قوله كما اذا ركع الخ) اى عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثلته) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أى لم يجب العود ولا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكانه لم يفعل شيئا) أى فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة سم اى فتلزمه المتابعة كالمولم يقم معنى (قوله بخلافه هنا) اى فى مسألة المتن (قوله ويرد عليه) اى على قولهم ولانما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أى التخير سم (قوله هنا) اى فى كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) اى التخير سم (قوله ما مر فى التشهد) أى من وجوب العود فى السهو وندبه فى العمد (قوله فرقم المذكور) أى فى قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) اى جريان تفصيل التشهد فى تينك الصورتين و (قوله ثم فرق) أى ثم أجاب عن استشكله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما بأتى (قوله بخلافه ثم) أى فى الصورتين المذكورتين (قوله ثم ابطله) اى الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) اى الآتى تفصيله فى قول الشارح وبما تقرّر يعلم الخ لسكن لا يظهر وجهه الا بطلان ذلك إذ فى أى طول الانتظار قائما الى فراغ القنوت نظير ما فى التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمل (قوله وبه) اى بابطال الفرق المذكور (يتجه ما ذكرته) أى اتيان تفصيل التشهد فى الصورتين المذكورتين (قوله للساهى ثم) أى فيما اذا ركع قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) او سجد من القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فانها ركع عش وقوله او سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتى فى الشرح خلافه (قوله لم يعد) أى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

المفارقة أخذ من قوله الآتى فى الفرق بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغى إلا أن ينوى مفارقتها بخلاف ما يأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه إذ يجب العود لا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا نصح وما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الامام سهوا فتدكر حين صار الى القيام أقرب توجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى القعود أقرب أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كالوركع قبله سهواً ويجب فى الثانى دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فان تصب اتجاهه انه كتعمد لا تصاب من الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتأمل (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لمثلته هو القيام (قوله فكانه لم يفعل شيئا) اى فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) اى التخير (قوله تخصيص ذلك) اى التخير (قوله للساهى ثم) اى فيما اذا ركع قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد) اى فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلته كما هو ظاهر ايضا وهل يصير متخلفا بعذر أو لا فيه

بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكانه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قاله ويرد عليه ما لو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وامامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أحسن منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم ويسجوده قبله وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتى فيهما ما مر فى التشهد كما اقتضاه فرقم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم ابطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهى ثم أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كالوظن مسبوقة سلامه لماعليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لو وقع في غير محله مع مقارنته نية قطع القدوة له فكان أخش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسابان قيام الساهي إذا وافقه الامام فيه (١٨١) وعدم حسابان قرأته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ

لو تعدده جاز فلم يبلغ من اصله بل توقف حسابانه على نية المفارقة او موافقة الامام له فيه واما القراءة فشرط حسابانها وقوعها في قيام محسوب للقارى وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الامام فيه وبما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او جهلا وإمامه في القنوت لا يعتدله بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتهم جاهلا بما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عادلا للاعتدال اخذا بما تقرر في مسألة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود

يصير متخلفا بعد أو لافيه نظر سم (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمدهم وخرج من تعدد القيام فظاهره انه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) أي الامام سم (قوله مع مقارنته نية الخ) لعل المراد مع مقارنته اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل سم (قوله فكان أخش الخ) أي ولهذا كان غير المحسوب في مسئلتنا القراءة وقد حادها في المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كروى (قوله في مسئلتنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الامام) أي كان قام بعد تشهده (قوله فيه) أي في القيام (قوله) وعدم حسابان قرأته أي الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله) فشرط حسابانها الخ) و(قوله) وقد تقرر الخ) يتلخص منها مع التامل استواء القيام والقراءة في عدم حسابانها قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فامعنى قصد الفرق بينهما سم اقول كلام الاسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوى ولم يحسب الخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فبحمل كلام الشارح هنا عليه بان براد بقوله في قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الامام او نية المفارقة يندفع الاشكال والله اعلم (قوله) وبما تقرر أي بما سر عن البغوى (قوله وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام ثم في تلك الغاية نظر كاسياتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمعنى (قوله لو ظن الخ) أي المسبوق (قوله) وهو الخ) أي إمامه (قوله عاد الخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله) وفيما بعد الخ) عطف على قوله في السجدة الاولى (قوله) كالو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الاولى ايضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله) ما ذكرت آخر) وهو قوله أو وهو في السجدة الاولى الخ (قوله) يخالفه قولهم الخ) أي السابق انفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام الخ (قوله) حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله) قلت بفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الامام او نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه لانه يصير ورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الا ان الله اعلم ثم بحث مع مر فوافقتي لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام أي او نية المفارقة سم عبارة البصرى كلام الروضة وغيرهما من الامهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالاقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي انه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فاجاب بانه أتى فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما و تقدم عن النهاية اعتماد الافتاء المذكور ايضا وفرق هو والمعنى بين مسئلتى التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أي وإن

نظر (قوله) ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمدهم وخرج من تعدد القيام فظاهره انه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه (قوله سلامه) أي الامام (قوله مع مقارنته الخ) لعل المراد مع مقارنته اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله) فشرط حسابانها) اعلم ان قوله فشرط حسابانها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسابانها قبل موافقة الامام او نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فامعنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب الخ فتأمل بلطف تدركه (قوله) وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام (قوله) وإن فارق الامام) فيه نظر كاسياتي بيانه (قوله) قلت بفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ فان قلت ما ذكرته آخر من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أخش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام

نوى المفارقة أو لحقة الامام في السجود (قوله) ويؤيد ذلك قول الجواهر لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا ان يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله ويوافق الخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه الخ (قوله ان هاتين) اي مستلتي التقدم سهوا على الامام في الرفع من السجود وفي الركوع (قوله في القيام) اي في مسألة الركوع و (قوله والقعود) اي في مسألة الرفع من السجود (قوله غير) خبر ان وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله لم يقم) اي ان لم يقم المأموم المفارقة (قوله مطلقا) اي وإن لحقة إمامه قبل التذکر وقد مر ما فيه (قوله قال القاضي وبما لا خلاف فيه) اعلم انه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان ركعتين بطلت اي ان علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتدله بها فاذا لم يعد للاتيان سها مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام إمامه بركة ولا اعادها اه و سيأتي ان الصحيح ان التقدم ركعتين هو ان يفصل بينهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه إذا لم يفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بها وإن لم يعد هما فالمراد لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان المأموم بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاول فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر في الثانية إلى ان ادرك الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاول بحيث لم يحصل سبقة بركتين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان يبدأ به بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام في الاول ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء في التقديم ركن وبعض ركن فليتامل (قوله الخ) مفهومه انه اذا علم قبل ذلك كفي السجود و جازله المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركتين ولم يعد هما مع سها وقوله ولم يعد هما الخ لعل الو او فيه بمعنى او (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركتين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالجوس الاخير مع الامام في انه يسجد

الامام ونوى المفارقة بغيرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لجوقه له أو ضروره بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدرة بسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحث مع مرفو افقني لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لجوق الامام (قوله قال القاضي وبما لا خلاف فيه الخ) اعلم انه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان ركعتين بطلت اي ان علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح مانصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتدله بها فاذا لم يعد للاتيان سها مع الامام سهوا أو جهلا اتى بعد سلام إمامه بركة ولا اعادها اه و سيأتي ان الصحيح ان التقدم ركعتين هو ان يفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه إذا لم يفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بها وإن لم يعد هما فالمراد لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاول فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا اتى بعد سلام الامام بركة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر في الثانية إلى ان ادرك الامام فيها أو رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاول بحيث لم يحصل سبقة بركتين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان يبدأ به بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام في الاول الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء في التقديم ركن وبعض ركن فليتامل (قوله الخ) والامام الخ) مفهومه انه اذا علم قبل ذلك كفي السجود و جازله المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركتين ولم يعد هما معه (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن ان امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكره فيمن ركع قبل امامه سهوا أنه غير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل ان هاتين لفظة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام أو القعود وغير مسألة التشهد لما كان فيها ما هو أحسن من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو أحسن من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا وما يدل على أن للأخضية تأثير أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق قال القاضي وبما لا خلاف فيه قولهم لورفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه طانا أنه رفع واتى بالثانية طانا ان الامام فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع أي فان لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس

الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجامع أن كلامه رجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تأمل سم (قوله) وهي تقدمه بركن وبعض آخر الخ) لقائل ان يقول قوة كلامهم في باب الجماعة تدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوص التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع مر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بجذف (قوله) وما قبلها) يعنى مسألة الرفع من السجود (قوله الامام) الى قوله لكن بقيدته في النهاية والمعنى (قوله بالمعنى السابق) اى بان لم يصل لحد تجزئه فيه القراءة ع ش (قوله) بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب اليهما الخ) اى فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع ع انه الاصح عند الجمهور معنى ونهاية ومنهج (قوله) بقيدته الآتى) أى في التنبيه عن المجموع (قوله) مطلقا) اى وإن كان صار الى القيام اقرب (قوله) الاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى والمنهج (قوله الاول) اى التفصيل بين ان يصير الى القيام اقرب وبين خلافه ع ش (قوله) عليه) اى على الاول المعتمد (قوله) للنهوض مع العود) اى لالنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فقارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومعنى (قوله) اى قاصدا تركه) احترزه عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشرع في مبطل رشيدى وع ش (قوله) لقوله الخ) اى المصنف اولا معنى (قوله) فعاد له عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله) او اليهما على السواء) ويكفى في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله) وهذا مبنى على ما قبله الخ) اى وهذا التفصيل مبنى على التفصيل المتقدم ايضا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر مبنى على ما قبله بمعنى انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالمشك في الجلوس الاخير مع الامام في انه سجد الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجامع ان كلامهما واجب عليه السجدة الثانية فتأمله وامالو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تأمل (قوله) اى بركة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد بهما لكن راجع ما تقدم (قوله) وهي تقدمه بركن وبعض آخر) لقائل ان يقول قوة قولهم في باب الجماعة واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتماع في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم او سبقه بركنين فان كان عامدا عالما بالتحريم تبطل صلاته لفحش المخالفة وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتى بعد سلام الامام بركة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوص التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ثم بحثت مع مر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة (قوله) الاوجه الاول) وهو المعتمد مر (قوله) للنهوض مع العود) اى لالنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فقارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد للسهو لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل (قوله) بخلاف ما اذا كان الخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق في نظيره في

الاكثرين لا بطلان وإن كان للقيام اقرب

لكن بقيد الآتي ويوجه مع ما فيه بأنه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض بخازله العود للشهد وإن كان قد نوى تركه (تنبيه) في المجموع أن محل هذا التفصيل في البطلان أن قصد (١٨٤) بالنهوض ترك التشهد ثم بدله العود إليه فعادله لأن نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض

ففي الحقيقة أن ذلك ينبغي على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا أن المراد هنا بالبناء ماسر لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال واتباعه توسط بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمدة على طريقته فأخذ تلميذه البغوي من كلامه عملاً بقاعدة أن ما يبطل عمده يسجد لسهو أه (قوله بقيد الآتي) أي في التنبيه عن المجموع (قوله ويوجه) أي عدم البطلان (قوله ومع ما فيه) أي لأن المعتمد خلافه نهياً ومعنى (قوله أن محل التفصيل الخ) أي بين أن يصير إلى القيام أقرب وخلافه (قوله عمدة الالمعنى) أي كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدى وعش (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض سم ورشيدى وعش (قوله السابق) أي قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لأن تعدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تارك التشهد) أي قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع سم (قوله مجرد خروجه عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود لأن الشروع في المبطل مبطل سم (قوله أولئك) أي غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض الالمعنى بلاتردد سم وعش (قوله فيبطل) أي النهوض بتلك النية وبما بمجرد اللباس وفي نسخة مصححة فيبطل بالتام وهي ظاهرة المعنى (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى لا فوله فرض (قوله جالسا) أي أو مضطجعا مع ش (قوله أن تشهد) أي التشهد الأول نهاية (قوله فقرا في الثالثة) أي افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومعنى أي وإن قلت كان نطق بسم من بسم الله الرحمن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه أنه لو أتى بالقعود مر بد القراءة لا يمنع عليه العود عش (قوله بخلاف ما إذا سبق الخ) أي فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومعنى أي ويجوز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان وأنه لا يطالب منه بسجود وسهو عش (قوله وهو ذا كر) أي أنه لم يشهد نهاية ومعنى قال سم قوله وهو ذا كر كذا في الروض وظاهره عدم العود إذ لم يكن ذا كرا أه (قوله لأن تعدهما الخ) راجع إلى قوله لم يعدو (قوله وسبق اللسان الخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه في كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرح رشيدى (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه سم (قوله وقضيته الخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يخلو عن شيء فأرجع بصري أي فانه فرق بين الشيء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك الخ) أي فان قطع القولى لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما مر أقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمعنى للشارح فيما حكاه وجز مهم بذلك لاوجه للتوقف (قوله في القيام) يظهر أنه راجع للمعروف فقط واحترزه عن موضوع المسئلة وهو مصلى الفرض جالسا قول المتن (ولو نسي قنوت الخ) أي وإن تعمد الترك لم يعدو أن لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومعنى (قوله إمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس في النهاية إلا قوله بشرطها وقوله وبه يعلم إلى ويجرى قول المتن (فذكره في سجوده) أي

عمدا الالمعنى فان صلاته تبطل بذلك لا دخاله بنظمها أه وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لأن تعدهما مبطل لانهم إن أرادوا القسم الأول أعنى ما إذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعنى ما إذا تعمد زيادة النهوض الالمعنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب لا دخاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أولئك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذى ينبغى في هذه أنه كتعمد النهوض الالمعنى فيبطل بمجرد دخوجه عن اسم القعود ولو ظن مصلى فرض جالسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لأن القعود بدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الأول لا يعود بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذا كر لأن تعدهما كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته بل صريحه البطلان هنا في الأول ووجه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعمد القراءة بدل عن القيام

السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدة الالمعنى) أي كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) أي بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الإبطال إلى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغي البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود لأن الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض الالمعنى بلاتردد (قوله وهو ذا كر) كذا في الروض وظاهره عدم العود إذ لم يكن ذا كرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك أن من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود إليه (قوله وتسمى قنوتا) عبارة المنهج في هذه ومسئلة التشهد ما نهضه ولو نسي تشهد الأول وقنوتا وتلبس بفرض فان عاد وبطلت لأناسيا وجاهلا لكنه يسجد ولا مأمو ما بل عليه عود وإن لم يتلبس به عاد وسجدان

فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام (ولو نسي) امام أو منفرد (قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته بعد

(أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشرطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو) (ان بلغ) هو به (حد) (الرا كع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعدد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلي ما هو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك وواضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى ما مر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يتسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحمل وان لم يطمئن شيخنا (قوله بأن لم يكمل) الى قوله وبه يعلم فى المعنى إلا قوله بشرطها (قوله بأن لم يكمل الخ) أى وان كان ظاهر كلام ابن المقرئ انه لو وضع الجبهة فقط لا يعود معنى ونهاية (قوله وضع الأعضاء السبعة الخ) أى مع التحامل والتنكيس شيخنا قول الماتن (عاد) أى ندى باشرح بأفضل وعش وفي سم والسكردى عن الأيعاب مانصه وبحث الأذرعى انا حيث قلنا فى مسألة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للنفرد ومام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهاهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد بحد السهو والامام بذلك إلا ان يفرق بانه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعلى وان خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور قول الماتن (ان بلغ الخ) قيد فى السجود للسهو خاصة لافى العود ونهاية ومعنى وسم قول الماتن (حد الرا كع) أى اقل الركوع نهاية ومعنى وشيخنا وياتى عن عميرة وسم وعش اعتاده خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أى بأن انحى الى حد لا تتأهل راحته ركبته وان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام فلا يسجد لقله ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة عش وحفى (قوله نظير ما مر الخ) أى فلا يسجد معنى (قوله فى السجود الخ) أى فى طلب سجود السهو وسم (قوله على ما مر الخ) أى فى قول المصنف وسجدان كان صار الى القيام اقرب و (قوله لا على مقابله الخ) أى المذكور هناك على الاكثرين (قوله على ان يصير اقرب الخ) خلافا للنهاية والمعنى وغيرهما كما مر انفا (قوله نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقلة القرب الى حد أقل الركوع بخلاف القرب الى حد القيام وسم (قوله نظير ما مر الخ) أى فى التنبيه (قوله فى الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل ان فى فية بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام ان يقول يأتى هنا فى الهوى تركا للقنوت اولا لمعنى نظير ما مر عن المجموع فى التشهد من النهوض تركا للتشهد اولا لمعنى وما يترتب الخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوى أى فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور أى عامدا الهوى للمعنى أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله على كل منهما) أى من قسمى الهوى (قوله هنا) أى فى القنوت (قوله جميع ما مر ثم) أى فى التشهد (قوله فى غيره) أى غير المأموم من الامام والمنفرد (قوله ما مر ثم الخ) فاعل يجرى المقدر بعد وكذا فى قوله جميع ما مر الخ عن قوله وكذا فى غيره

قارب القيام أو بلغ حد الرا كع ولو تعدد غير مأموم تركه فعاد بطلت ان قارب أو بلغ ما مر اه وقوله ان قارب أو بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب البرلسى مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الرا كع وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الوصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربه حد الرا كع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان إذا بلغ حد الرا كع فاقى لم ار التصريح به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود اقرب ثم عاد الى القنوت أعنى بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوزجى فى شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح فى هذا المقام بقوله على ان يصير اقرب الى اقل الركوع وان ادعى ان ابن الرفعة صرح به فليتأمل (قوله اوقبله عاد الخ) قال الشارح فى شرح العياب وبحث الأذرعى انا حيث قلنا هنا فى مسألة القنوت وفما مر فى مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للنفرد ومام القليلين دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة انه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهاهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد بحد السهو والامام بذلك إلا ان يفرق بانه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعلى وان خشى منه تشويش اه (قوله بأن لم يكمل) اعتمده مر (قوله ان بلغ هو به) قيد فى السجود خاصة مر (قوله فى السجود) أى فى طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة الخ) قد يفرق بقلة القرب الى حد أقل الركوع بخلاف القرب الى

الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي يجوز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الإمام للاستراحة (قوله لأن استواءهما) أي الإمام والمأموم هنا أي في مسألة القنوت (فرغ) أو تشهد سهواً في الركعة الأولى أو الثالثة الرباعية أو قد سهواً بعد اعتداله من أولى أو غيرهما أو بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل وإما في غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولي أو بعضه فإن كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا يسجد لأن عمدتها مطلوب أو مغتفر ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الأولى أو لا لم تبطل وإن طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو قعد في هذه من سجده وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة قد شهد قال البغوي في فتاويه إن كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدة تبطل صلاته لأن عليه أن يعود إلى السجود ولا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم كما لا يفتقر إلى كونه ركع غير معنى (قوله من الأبعاض) أي قوله من أن ركع في بعض نسخ النهاية وفي المعنى لإقوله أو علم إلى لانه (قوله كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياساً على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها وفي بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها عرش (قوله كالأول) الخ الفوات يترتب بين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهره هنا يتقن ترك بعض مبهم وشك في عينه وفيما يأتي شك في ترك البعض المبهم بصرى وبأق مثله عن سم وغيره (قوله وشك أم تركه القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشكل هل ترك التشهد الأول أو القنوت سم ورشدي وعرش (قوله أو التشهد) أي أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود بمعنى (قوله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) كان شك في المترك هل هو بعض أو لا لضعفه بالابهام وبهذا علم أن التقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود بمعنى ونهاية عبارة سم صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أن ترك شيئاً من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كالأول عليه وشك أم تركه القنوت أو التشهد خلافاً لما يتروم لانه في تلك تحقق ترك بعض وشك هو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أن ترك شيئاً منها أو لا فليتأمل أه وفي الرشدي ما يوافقنا أقول لكن لا تظهر مغايرة هذه لقوله الاتي أو علم ترك مسنون الخ ولعل لهذا ترك المعنى القول الاتي ثم رايت أن عرش نبه عليه (قوله أو في أنه سهواً أو لا) أي كان بقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوباً منها شيئاً (قوله واحتمل كونه بعضاً) أي وكونه هيئته (قوله لانه) لتعليل لقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله مع ضعف البعض المبهم الخ) وبما تقر علم أن التقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه كالزركشي والأذري فجعل المبهم كالمعين نهاية قال عرش قوله مر خلافاً لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل ويراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع

حد القيام (قوله وشك أم تركه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فإنه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الأول إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعية ولا قنوت في الرباعية إلا للنازلة وتقدم أنه لا يجزى بترك قنوت النازلة إلا أن يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان إذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك أن ترك أو لها حينئذ يقتضى السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفي شرح الارشاد فيما لو نوى أربع ركعات تطوعاً عازماً على الاتيان بتشهدين أنه لا يسجد بترك الأول منهم وهذا لا يشك على هذا التصوير لظهور الفرق في يؤيده ما قدمه فيمن صلى رابعة الظهر أربعا وترك التشهد الأول وما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى (قوله بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أن ترك شيئاً من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

بذلك لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم فعله (أو) في ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهواً وشك أنه بالاول أو بالثاني يسجد كما لو علمه وشك أم تركه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سهواً أو لا أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بمضاً لانه لم يتقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالابهام (ولو سهواً) بما يقتضى السجود (وشك هل سجد) أولاً أو هل سجد سجدةً أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم والمزاد بالشك هنا وفي معظم الأبواب

وان كثروا ما لم يبلغوا
عدد التواتر بحيث يحصل
العلم الضروري بأنه فعلها
لأن العمل بخلاف هذا
العلم تلاعب ومن نازع فيه
يحمل كلامه على أنه
وجدت صورة تواتر
لا غاية ولا لم يبق لنزاعه
وجه (وسجد) للسهو والخبر
مسلم إذا شك أحدكم في
صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثا
أم أربعا فليطرح الشك
وليبس على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل أن
يسلم فإن كان صلى خمسا
شفعن له صلاته وان كان
صلى تماما لأربع كانتا
ترغبا للشيطان ومعنى
شفعن له صلاته رد
السجدتين مع الجلوس
بينهما صلاته الأربع
لجبرهما خاسل الزيادة
كالنقض لأنهن صيرنهما
ستا وخبر ذى اليمين لم
يرجع فيه صلى الله عليه
وسلم لخبر غيره بل لعلمه كما
في رواية على أنهم كانوا
عدد التواتر وقد قدمنا
الرجوع اليه وأشار الخبر
الى أن سبب السجود هنا
التردد في الزيادة لأنها ان
ان كانت واقعة فواضح
وإلا فوجود التردد
يضعف النية ويحوج
للجبر ومن ثم سجد وان

الابحاض أو ترك منها شيئا سجدوا أنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجداه (مطلق التردد)
أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على
السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو ادرك الإمام ركعا وشك هل ادرك الركوع معه أو لا فالأصح أنه
لا نحسب له الركعة في تدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة
يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا أقول المتن (ولو شك الخ) أي تردديا بأعيانها ومعنى أي فرضا
كانت أو نفل عشا (قوله ما لم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي
أفتى به شيخنا الشباب الرمي آخره أنه ليس الفعل كالفعل فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر رسم وفي
المعنى ما يوافق كلام الشارح عبارة قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز اخذ قول الغير بما
إذا لم يبلغوا عدد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتب بفعلهم
أهو في نسخ النهاية اختلاف عبارة في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكره ما لو
صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه
أن الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشدي قوله لم ويحتمل أن يلحق الخ لفظي يحتمل أن ساقط في بعض النسخ
مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفي بعض النسخ
الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال عشا قوله مر فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن
حجج في شرحه واعتمده شيخنا الزبائدي ونقله سم على المنهج عن الشارح مروا نقله عن والده لا يتأني اعتماد
لتقديمه واستظهاره اه وقال البصري ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على
ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير
خيال باطل بعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشباب الرمي على ما إذا تردد في موافقته
لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه اه (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله
ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها
رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل الخ (قوله لا غاية) وهي حصول العلم الضروري كرى
(قوله للسهو) الى قوله كما في رواية في المعنى إلا قوله مع الجلوس بينهما والى المتن في النهاية (قوله شفعن
له الخ) قد يقال ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلمنا ان الارغام في السجدتين
أظهر فلذا خصص بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل ان يقال الجمع حينئذ نظرا
للكعة الزائدة بصري (قوله ترغيبا) عبارة المعنى ترغبا اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن
له صلاته الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لأن المحدث عنه
السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع عشا ورشيدى (قوله
لجبرهما) الا نسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذى اليمين الخ) جواب السؤال منسوخ قوله ولا
لقول غيره الخ فكان حقه ان يذكر هنا كما في النهاية والمعنى (قوله بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته
معنى (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) برد عليه ان المجيب له صلى الله عليه وسلم سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر
وأقل ما قيل فيه أن يزبد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكنت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم عشا
قول المتن (وان زال شك الخ) قد يقال زواله بيقين أحد طرفيه فواجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في
قوله بان تذكر الخ ويمكن ان يحجب بان التقييد به للخلاف بصري أقول بل ذكر الشارح في شرح أوفى

لقوله السابق كما وعلمه وشك أمره وشك القنوت أو التشهد خلافا لما اقتد بهم لأنه في تلك تحقق ترك بعض
وشك هو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك ترك شيئا منها لا فليتنامل فان هذا وان
كان وجهه في المعنى إلا أنه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالابهام وقد يمنع أنه خلاف
ظاهر العبارة (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أنه يسجد وان زال شك قبل سلامه)

بان تذکر انهار اربعة (و کذا حکم) کل (ما یصلیه متردد او احتمال کونه زائدا) فیسجد. لتردده فی زیادته وان زال شک قبل سلامه (ولا یسجد لما یجب بكل حال إذا زال شک مثاله شک) مصلی ربا عیة (فی الثالثة) منها باعتبار ما فی نفس الامر إذا الفرض انه عند الشک جاهل بالثالثة (الثالثة هی أم زبعة فتذکر فیها) أی قبل القیام للرابعة انها ثالثة (لم یسجد) إذا ما أتى به مع الشک واجب بكل تقدیر (أو) تذکر بعد تمام القیام بخلافه قبله وان صار الیه قرب علی ماجری علیه ابن العباد وغيره مخالفین للسنوی فی اعتیاده هذا التفصیل لان تعمد صیورته الیه لیس مبطلا وحده بل مع عوده کذا قالوه (١٨٨) و فیہ نظر بل لا یصح لان الذی بینته فی شرح العیاب ان الهوی المخرج عن حد القیام فی

الفرض والنهوض الیه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرد وان لم يعد لایکونه زیادة من جنسها فان شرطها ان تسکون علی صورة الرکن بل لا یطالها الرکن ومن ثم صرحوا فی الفعلة الفاحشة بانها إنما أبطلت مع قلتها لما فیها من الانحاء المخرج عن حد القیام ومر آنفا عن المجموع التصریح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا لالمعنی فان صلاحه تبطل بذلك لا خلاله بنظمها فهو صریح فی ان تعمد نهوض عن جلوس فی محله مخرج عن حده مبطل فینبغی السجود لسهوه وان لم یقرب من القیام لما مر أن ما أبطل عمده یسجد لسهوه وبفرض التزل وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار الی القیام اقرب وان لم نقل بذلك فیما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فیہ عن المجموع ان الفرض

الرابعة یسجد ما یعلم منه حکم الطرف الآخر (قوله بان تذکر) الی قوله أو تذکر فی النهاية والی قوله کذا قالوه فی المغنی (قوله إذ الفرض الخ) تعلیل للتعمید بقوله باعتبار ما فی نفس الامر (قوله علی ماجری علیه الخ) اعتمده شیخ الاسلام والمغنی ع ش عبارة المغنی وقضية تعیرهم بقبل القیام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم یسجد إذ حقیقة القیام الانتصاب وما قبله انتقال لایقیا قال شیخنا فقول السنوی انهم اهملوه مردود و کذا قالوه والقیاس انه ان صار الی القیام اقرب یسجد وإلا فلا لان صیورته الی ما ذکر لا تقتضی السجود لان عمده لا یبطل وإنما یبطل عمده مع عوده كما مر به علی ذلك ابن العباد اه وما ل النهاية كالشارح الی ما قاله السنوی حیث عقب کلام شیخ الاسلام المار انفا عن المغنی بما نصه وما ذکره فی الروضة من ان الامام لو قام لخامسة الی آخر ما یأتی فی الشرع صریح او كالصریح فیما قاله السنوی اه وأقره سم (قوله) فی اعتیاده هذا التفصیل) وهو انه ان صار الی القیام اقرب یسجد وإلا فلا سم (قوله لان تعمد الخ) علقما جرى علیه ابن العباد وغيره (قوله بل مع عوده) ای ولا عود هنا (قوله و فیہ نظر) ای فیما قالوه من عدم السجود فی التذکر قبل تمام القیام وان صار الی القیام اقرب (قوله والنهوض الیه) ای الی القیام (قوله بل لا یطالها) ای تلك الزیادة من الهوی او النهوض (قوله بذلك) ای بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) ای قول المجموع (قوله وان لم یقرب من القیام) ای حیث خرج عن مسمى القعود لکن قضية ما یاتی عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رایت سؤال الشارح وجوابه الاتین سم (قوله بهذا) ای بان تعمد نهوض عن جلوس فی محله الخ (قوله وان لم نقل بذلك) ای بالسجود إذا صار الی القیام اقرب (قوله وهنا) ای فی مسئله الشک فی رکعة نالته الخ و (قوله لا یتصور الخ) لعل المراد علی فرض ان المشکوک فیها رابعة فی نفس الامر (قوله وما یؤید) الی قوله فان قلت فی النهاية (قوله تفصیل السنوی) ای انه ان صار الی القیام اقرب یسجد وإلا فلا و ظاهر کلامه ای النهاية اعتیاده ع ش (قوله فان قلت هذا) ای تفصیل السنوی و (قوله ما تقرر) ای ما نقله عن شرح العیاب و (قوله ان المدار الخ) بیان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب و (قوله القرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) ای المخرج عن حد الجلوس (قوله فی حال العمدة الخ) ای فایطلوا به الصلاة (قوله فی نفس الامر) الی قوله ولو شک فی تشهدی المغنی والی قوله تعین فی النهاية (قوله فقد اتی بزائد بتقدیر) وإنما کان التردد فی زیادتها مقتضیا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده اضعف النیة واحوج الی الجبر نهایة ومعنی (قوله ثم یسجد) قضیته لا بد من الجلوس قبل هویه للسجود و یحتمل ان ینکفیه نزوله من القیام ساجدا لان التشهد یجلوسه تقدم و جلوسه

الذی أفتی به شیخنا الشباب الرمی آخر أنه لیس الفعل كالقول فلا یرجع لعلهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله فی اعتیاده هذا التفصیل) ای وهو انه ان صار الی القیام اقرب یسجد وإلا فلا (قوله من القیام) ای حیث خرج عن مسمى القعود لکن قضية ما یاتی عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رایت سؤال الشارح وجوابه الاتین (قوله قول الروضة) هذا الذی قاله فی الروضة صریح او كالصریح ان نهوضه جائز وهما لا یتصور جواز تعمد نهوضه وما یؤید تفصیل السنوی قول الروضة وان قام الامام الی خامسة ساهیا للسلام فنوی المأموم مفارقه بعد بلوغ الامام فی ارتفاعه حد الرا کعبین سجدا للمار و لم سهوه وان نواها قبله فلا یسجد فان قلت هذا یخالف ما تقرر الموافق لصریح المجموع وغيره أن المدار علی مجاوزة اسم القعود و عدمها الی القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القیام فما لجمع قلت لایجمع بل هو مخالف حقیقی إلا ان یجاب علی بعد بانهم ساءحوا فی حال السهوه فلم یجملوا ذلك النهوض مقتضیا للسجود لانه قد یجوز نظیره كما علم امر فی التشهد مع عدم الفحش فیہ لانی حال العمدة لفحشه (فی الرابعة) فی نفس الامر الماتی بها ان ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القیام الیه فی زیادتها المحتملة فقد اتی بزائد بتقدیر فان تذکر انها خامسة لومه الجلوس فورا و یتشهد ان لم یکن تشهد

للسلام يأتي بعد سجود السهو فلامعنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله) (ولا) اي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة معنى (قوله) وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العباد وغيره سم قول المتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذي) إلى قوله فتعين في المعنى (قوله الذي لا يحصل الخ) سيذكر محترزه (قوله في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البيهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذا الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتامل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن اثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعملنا للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة السلام التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقتها وجعل السابق منهما ما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتامل سم و (قوله) وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير المسئلة بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحنفى (قوله غير النية الخ) سيذكر محترزه (قوله) (ولا لعسر الخ) أي خصوصا على ذوى الوسواس نهاية ومعنى (قوله وبه) أي بالتعليل الثاني وقال السكردى بقول المصنف في ترك فرضه (قوله) يتجه أن الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومعنى

فما قاله الا سنوى هنا وفيما مر في القيام عن التشهد وعبارة الروض وان قام أي الامام الخامسة أي ناسيا فقارقه بعد بلوغ حد الرأى كعين لا قبله يسجدها (قوله) وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه ينبغى ان يجرى فيه ما تقدم عن ابن العباد وغيره (قوله في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البيهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحرم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقبله أي السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك اه ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله إذا الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتامل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفسها اعنى الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن اثر الشك بعد الطهارة في نية الطهارة بالنسبة لها اعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعملنا للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا النوع إنما يظهر إن لم يؤثر في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقتها وجعل السابق منهما ما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة

وإلا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الاول أو الآخر فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى ترده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام يسجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيره التحرم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مصها على الصحة وبه يتجه أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن للشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر

و يجوز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فتبين حمل قول المجموع ولو شك به دلالته دل كان من طهر الام لا اثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى (١٩٠) أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الاعتقاد يرد ما كلامهم المذكور لانهم إذا جوزوا له

و زياىى عبارة شرح بافضل وإلا الشك فى الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما فى موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه فى موضع آخر وفى غيره من أنه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول فى الصلاة إلا فى الطهارة فإنه يكفى تيقن وجودها ولو قبل الصلاة أهال السكرى قوله لا فى الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفى شرحى الارشاد واطلق فى التحفة عدم ضرر الشك فى الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادة وغيرهما اه (قوله ويجوز الخ) عطف على قوله بان الشك الخ (قوله ودعوى) الى قوله وإذا بنى فى النهاية إلا قوله واما قوله الى وإنما وجبت وقوله أما سلام الى وأما الشك (قوله لانهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالأولى بل المساواة تنوعه رشيدى (قوله واما قوله) أى المجموع كرى (قوله فهو كالو شك بعد السلام الخ) قد مر عن سم وغيره ما فيه (قوله لانه لا اصل له الخ) أى لاجل هذا وجبت الاعادة للشك فى الشرط كرى (قوله كلامهم المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ (قوله كما بأتى) أى فى آخر الباب (قوله يوجب الايتان به) أى ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى اول الباب ع ش (قوله فى ركن الترتيب) عبارة هناك لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم (قوله واما الشك) الى قوله لا الشك فى المعنى (قوله فيؤثر الخ) أى فتلزمه الاعادة معنى وشرح بافضل (قوله على المعتمد) أى ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشك الخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) أى من الشك فى النية (قوله انوى فرضا الخ) قال البغوى ولو شك ان ما اداه ظهر او عسر وقد فاتاه لزمه إعادةهما جميعا معنى (فى غير الجمعة) ينبغى والمعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى ان يلحق بهما ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلاها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة لوقاه بالنذر اه (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه إذا شك قبل فراغه ضرر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا ع ش (قوله لمشقة الاعادة فيه الخ) عبارة المعنى لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اه (قوله انه ان كان) أى الشك قبل السلام و(قوله فى ترك ركن الخ) أى وان كان فى شرط ابطال بشرطه كما تقدم عن شرح البهجة سم (قوله ان بقى عمله) يعنى بان لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه فى صفة الصلاة و(قوله وإلا فبركعة) أى لان نظيره يقوم مقامه ويلغوه ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة وعلى كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال لاغناء قوله او لضعف الخ عن رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل الثانى (قوله فاحرم الخ) ولا يشك ما هنا بما مر من انه إذا اتى بتكبيره التحريم بقصد التحريم تبطل الصلاة التى هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم التحريم من قطع الصلاة التى هو فيها وهذا لا يتأتى هنا لانه إنما اتى بهذا التحريم لظن ان الاولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى (قوله فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم بما بعده ومن محترزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدى (قوله لم تتعقد) أى الاخرى (قوله ثم ان ذكر الخ) عبارة المعنى والاسنى وخرج بالشك العلم فلون ذلك بعده انه ترك ركنائى على ما فعله ان يبطل الفصل ولم

الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب واما قوله ان الشك بعد السلام فى كون امامه ما موما بوجوب الاعادة فهو وما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كالو شك بعد السلام فى اصل الطهارة والاستقبال او الستر وإنما وجبت الاعادة فيما لو ضا ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوءين لانه لم يتيقن صحته وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست بما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلاة كما يأتى فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة والشك فى السلام نفسه بوجوب الايتان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفى انه سلم الاولى مرفى ركن الترتيب واما الشك فى النية وتكبيره الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال فى عدم الفرق لشك فى اصل الاعتقاد من غير اصل يعتمد منه ما لو شك انوى فرضا م تنفلا للشك فى نية القدوة فى غير الجمعة وإنما لم يضر الشك بعد

فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا وأما هو قبل السلام فقد علم بما قبله انه ان كان فى ترك ركن أى به ان بقى محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد فى مبطل وبه فارق ما لو شك فى قضاء فائنة فإنه يعيدها ولا يسجد إذ يقع فيها تردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنها فاحرم فورا باخرى لم تتعقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر

يطلب نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفرق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف اه (قوله قبل طول فصل) اي عرفا (قوله وإن تخلل الخ) غايه ع ش (قوله يسير) اخرج الكثير المتوالي ثم (قوله او استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه وقال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي ع ش ما وافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارة وهو متى بني لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والافلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال ع ش قوله وعندي لا تحسب الخ اي بل يجب العود للقعود والغاء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن اليعاب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بتمامها وقوله وعندي لا تحسب هو الاوجه مر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسياتي في صلاة المسافر في شرح ولوجع ثم علم ترك ركن من الاولي الخ قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلغو ما اتى به من الثانية ويبنى على الاولي انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله مر وعندي لا تحسب أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود في هذه الحالة مبطالا لانه حينئذ زيادة ركن في غير محله فكان المتبادر ووده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسيان القراءة وعدم حسيانها فانه لم يظهر لي اه اقول كلام البغوي كافي سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع في اخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولي فما يقتضيه السياق من وجوب القعود انما هو لذلك الفرض فلو كان المتروك نحو ركوع فيجب العود اليه كما هو معلوم مما مر في صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسيان أو عدمه (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر (قوله تفصيل الشك الخ) اي قبل السلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

قبل طول فصل بين السلام
وتيقن الترك ولا نظر هنا
لتحرمه بالثانية خلافا لمن
وهم فيه بني على الاولي وان
تخلل كلام يسير أو استدبر
القبلة أو بعد طوله استأنفها
ليبطلها به مع السلام
بينهما وإذا بني حسب له
ما قرأه وإن كانت الثانية
نفلا في اعتقاده ولا أثر
لكونه قرأ بظن النفل عن
الاجه كما مرو من ثم لو ظن
أنه في صلاة أخرى فرض
أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا
يأتي فيه تفصيل الشك في
النية

البهجة (قوله وإن تخلل الخ) أي بخلاف ما لو وطئ نجاسة أخذاه من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده اي السلام انه ترك ركنًا بني على ما فعله إن لم يبطل الفصل ولم يطل نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه (قوله يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي ثم رأيت ما تقدم ويأتي (قوله أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه قال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله وإذا بني حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا الخ) قال في شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولي فان كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والافلا يحسب وعندي لا يحسب انتهى ما في شرح البهجة وقوله وهذا اي حسيان القراءة إذا شرع في فرض كما هو صريح السياق لانها التي ذكر الحسيان وقوله وعندي لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أي من قول أو فعل أو في فرض حسب بناء على انه إذا تذكر لا يلزمه القعود فان اوجبتاه على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسياتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولي بطلنا قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولي اه وهو مخالف لما هنا وموافق

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتمد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج به في رمالو طال الفصل بين السلام وتجرم الثانية فبصح التحريم بها ومن قال هنا بين السلام (١٩٣) وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للركن كشيء لو تشهد في الرابعة ثم قام

الخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وإن طال الفصل لأنه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا أو ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم إليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كما لها به (وسهوه) أي المأموم أي مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل أو لذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعة وإنما أئيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لا يفتقر في الفضائل ما لا يفتقر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي القوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمل على المعتمد وإنما لحقه سهوا امامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنّه (سلم معه) أي بعده (ولا سجود) لأنه سهو في حال القدوة (ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده) ترك ركن غير) سجدة من

والمار قبيل بيان السرة (قوله لانه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وعش (قوله ولذلك) أي لاجل ان الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله مالو طال الفصل الخ) رافق الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثلاثم تذكريه وجوب استئنافها لانه إن حرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرم به لم يعتقد ولا ينبي على الاولي لطول الفصل بالركعتين او بعد طول بطالت نهاية قال عش قول لم رطو طول الفصل قد يؤخذ منه ان الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي ان يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق اه (قوله على ما تقرر) وهو قوله مالو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) أي إلى الخروج عش (قوله أي المأموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية لا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله أي مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتزم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغنى الحسينية كأن سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثابتهما من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحمله امامه) أي وإن بطلت صلاة الامام بعد سهو المأموم سم على حج أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من نوابه عش (قوله وغيرها) كالسورة والجمهر معنى (قوله لعدم صلاحيته) أي غير المتطهر من الحدث وذو الخبث وكذا ضمير ادر كه وضمير خلفه (قوله ولذلك) أي لعدم الصلاحية (قوله خلفه) أي خلف المحدث وذو الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية عش (قوله وخرج) إلى قول المتن وسهوه في المغنى الا قوله سجدة إلى المتن وقوله أو في أنه إلى أتى وقوله أو والشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آتافي المتن (قوله أي بعده) أي كما علم باماره الاولي نهاية عبارة المغنى او بعددوه هو الاولي اه (قوله في جلوس تشهده) أي في اثناء تشهده او قبله او بعده نهاية ومعنى (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهدها اه وهذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدين و (قوله وغير السلام الخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله او شك فيه) أي في ترك الركن المذكور معنى (قوله لما مر فيه) أي في ركن الترتيب (قوله بما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) أي مع بقاء القدوة نهاية قال عش احترامه عما لو نوى مفارقه اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جازله العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوي من عدم الحساب مطلقا فليتأمل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحمله امامه) أي وإن بطلت صلاة الامام اخذ من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف مانصه ويسجدون لسهوه أي سهوا والخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعاً له فيها وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وإن اعتقد ان ما جرى ليس بسهو وبدل عليه ما يأتي في الباب الا في الواسع امامه المخالف لسجدة صر وقولهم في ذلك ان المأموم إذا انتظره لا يسجد لأن المأموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن أي المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده هذا يفيد ان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدين (قوله وغير السلام لما مر فيه) اقول لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الاتي ولا يسجد ولا يخفى ان سلام المأموم مادام مأموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتأقن تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتأمل (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحريم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه إلى ركعته) مر الفاتحة بقوات الركن كما علم بما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر لو وقع سهوه حال

القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في إدرارك ركوع الامام اوفى (١٩٣) انه ادرك الصلاة معه كاملة وناقصة

ركعة اتي بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيره التحريم فتذكر احدهما او الشك فيه اوفى بشرط من شروطه اذا طال أو مضى معه كن يبطل الصلاة كما مر (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الامام (لا يحمله) الامام لانقضاء القدوة (فلوسلم المسبوق بسلام امامه) أي بعده ثم تذكر (بني) ان قصر الفصل (وسجد) لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحلها كما قاله البغوي ان اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى ومحلها ان لم ينو معه الخروج من الصلاة لانه يبطل تعمده حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انها تدرك فيها لو نواها المأموم بعد شروع الامام في السلام وقبل لفظه بالميم من عليكم فصولها حينئذ صريح بقاء القدوة فان قلت لم حکموا بانها براء التحريم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لانصح القدوة به قبل الزاء

مر آتقان النهاية وغش (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغني وخرج به ذكر مالو شك في ترك الركن المذكور فانه ياتي ويسجد للسهو كما في التحقيق وإتمام يتحمله عنه لانه شك فيما اتي به بعد سلام امامه (قوله اتي بركعة) أي بعد سلام الامام سم عبارة ع ش قوله اتي بركعة اي وجوبها وسجد اي ندبها اه وعبارة المغني فانه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل لازيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر احدهما) أي ترك احدهما نهاية عبارة المغني أما النية وتكبيره الاحرام فالنار ك لو واحدة منهما ليس في صلاة اه وهي احسن (قوله اوفى بشرط) خرج به الشك في طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه) أي شروط احدهما (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله او مضى معه ركن) هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعده وهو ظاهر فليراجع ع ش اقول تقدم قبيل بحث السترة ان المبطل أحد الامور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركن أو مضى ركن وان لم يطل الزمن او عدم اعادته ما فراه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك ان قوله وكالركن بعضه ليس على اطلاقه (قوله كما مر) أي قبيل بيان السترة كرى (قوله اي المأموم) إلى قوله وعليه يحمل في النهاية وإلى قوله وله احتمال الخ في المغني الا قوله وعليه الى المالموسم (قوله اي بعده) أي بعد الفراغ منه بقرينة ما ياتي رشيدى (قوله ومحل) أي محل السجود (قوله ان اتى بعليكم) قد يقال ينبغي انه لو نوى الاتيان به كان الحكم كذلك لما مر ان نية المبطل مع الشروع فيه مبطله بصرى (قوله ومحل) أي محل عدم السجود إذ لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحلها الخ الضمير عائد على ما فهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) أي ولا يسجد وان لم يأت بعليكم سم (قوله الخروج الخ) أي او كونه بعض سلام التحلل كما سبق في اوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل الخ) أي مالونوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله اما لو سلم معه) أي مقارنا له سم (قوله فلا يسجد الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما يأتى آنفا (قوله وله احتمال انه يسجد الخ) وهو الوجه لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتام السلام ويؤيد ذلك ما سياتى انه لو اقتدى بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتد دنهاية وفي سم عن الشهاب الرهلى ما يوافق (قوله وفيه نظر) أي في احتمال السجود (قوله لما ياتي في الجماعة انها الخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافة

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له التعود لتداركها ليراجع (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه (قوله اتي بركعة) أي بعد سلام الامام (قوله لوجود شك) يؤخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهي مالور كع مصلى العشاء في اولته فاقتدى به مصلى المغرب وركع معه ثم شك في ادرالك حد الاجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهي رابعة للامام ولا يسجد للسهو لان الركعة التي يكمل بها التي هي رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكانت اتي بها حال القدوة فليتأمل (قوله أو في شرط من شروطه) ظاهره شمورل الشرط الذي هو انتفاء مانع كانتفاء تحلل ذكر مؤثر بين جزاى التكبير لان الشك في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل عدم المانع وهذا اقرب (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره في شرح العباب (قوله ومحل) أي محل عدم السجود إذ لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاول ومحلها الخ الضمير عائد على ما فهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله ان لم ينو معه) أي والايجد وان لم يأت بعليكم (قوله اما لو سلم معه) أي مقارنا له (قوله وله احتمال انه يسجد) هو الوجه مر (بعد شروع الامام) جزم شيخنا الشهاب الرهلى في شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه ترجيح الاحتمال الثانى

قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه (١٩٤) فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وحيث يتوجه

قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد (ويلحقه) اى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) امامه (ازمه متابعتة) وإن لم يعرف انه سهوا ولا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم بما ياتي في المتابعة لانه حيث نذ سبقه بركنين بطات ان تعمد نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فراهها ويا للسجود لبطه حر كته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إنكالت في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكل حكمه بان من ظن سهوا فسجد بان عدمه سجد ثانيا سهوه بالسجود فبفرض ان الامام لم يسهه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام إنما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام لمدر ك آخر فتلك مسألة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجزله متابعتة ولو مسبقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاجتماع أنه تركه . كئنا من ركعة لان

(قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلام التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) اى كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحيث نذ) اى وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري (قوله انه يخرج الخ) اى يجوز الخروج (قوله اى المأموم) الى قوله بل يفارقه في المعنى وإلى قوله ولا ينافى في النهاية قول المتن (ويلحقه سهوا امامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه سم وقال ع وش والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر (قوله المتطهر) اى وإن احدث بعد ذلك نهاية ومعنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو الخ) فلو بان امامه محذرا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو ومعنى و سم قول المتن (لزمه متابعتة) اى مسبوقا كان او موافقا شرح بافضل (قوله وإن لم يعرف انه سهوا) حملاه على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة بسجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومعنى (قوله بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود وأصلا ولا قبطل بمجرد هوى الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش (قوله لانه حيث نذ الخ) عبارة النهاية والمعنى لمخالفتة حال القدوة اه (قوله بركنين) ليس المراد كاهو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي ان يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) اى وعلم شرح بافضل ويأتى في الشرح ما يفيد (قوله إن تيقن) اى المأموم (غلطه) اى الامام ع ش (قوله في سجوده) اى في ظنه بسبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأمور فعله معنى (قوله كأن كتب) أى الامام ع ش (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقة يمكن ان تفيد به بواسطة القرائن سم عبارة المعنى قال بعض المتأخرين وهو اى استثناء ما لو تيقن غلط الامام في سجوده مشكل تصوير او حكم واستثناء فتامله انتهى وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم ان الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد لذلك وهو كاف ووجه اشكال حكمه انه إذا سجد الامام لشيء ظنه سهوا به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعتة وجوابه انه لا يسجد معه أو لا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثناءه أن هذا الامام لم يسهه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة اه (قوله او اشار) اى إشارة مفهومة (قوله لجهله به) اى بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) اى تيقن غلط الامام ع ش (قوله واستشكل حكمه) اى حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) اى المأموم اخذ بما ياتي (قوله بعد نية الخ) و (قوله لمدر ك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك الخ) جواب اما (قوله ولو قام امامه الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد في الثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهي الثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها نالتة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تتعين عايه المفارقة ويجوز له انتظار الامام قائما فعله بتذكر او يشك فيقوم فيه نظروا لعل الاقرب الثاني سم (قوله

وإن لم يسلم لا تقطع القدوة بالشروع لانه يكفي اختلاها وضعفها بذلك (قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلام التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني (قوله ويلحقه سهوا امامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع للحوق ويؤيده انه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجود آخر صلاته لكن يمكن الفرق فلان تأييد (قوله المتطهر) أى مخالف المحدث حيث نذ (قوله حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حيث نذ لم يلحقه سهوه (قوله بركنين) ايض المراد كاهو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال إنما يضر السابق بركنين للصلاة فليتامل (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقة يمكن ان يفيد به بواسطة القرائن (قوله ولو قام امامه لزيادة الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد في الثالثة الرباعية سهوا فشك

قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم يجزله متابعتة ولو مسبقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاجتماع أنه تركه . كئنا من ركعة لان

لان الفرض الخ) عبارة النهائية والمعنى لان قيامه أى المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود
 سهوا مائة ولا يرد ما سياتى فى الجمعة ان المسبوق لو رآى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها
 فيأتى بركعة لانه انما يتابعه فيما يأتى اذا علم ذلك كما افاده الودرحه الله تعالى وهنالم يعلم اعبارة سم
 قولان الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان
 مسبوقا او شا كفى فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير
 حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام فحينئذ ليس له متابعتها فى تلك
 الركعة التى قام لها نعم ينبغي ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف
 ماذا شك فليتامل ثم رابت الشارح فى الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهى اولى
 قياسا على ما سرفى لو عاد الامام للعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ
 الاسلام فى فتاويه وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو
 الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المقارفة حينئذ قبل هو به للسجدة الثانية
 اخذما تقدم انفا فى شرح لزمه متابعتها فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك
 او يفرق فيه نظرو لعل الفرق اظهر كما يفيد ما يأتى فى سجود التلاوة انه لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفعه منه
 لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجدا الامام قبل السلام فلو كان
 يرى السجود بعد السلام كالحنفى فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه
 السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رابت ما ذكره الشارح قبيل قول
 المصنف الا ترى ولو سها امام الجمعة وقوله هنا واعتقاد انه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم
 شيخنا الشورى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنته انتهى اه ع ش
 (قوله على المأموم الخ) هذا فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه
 السجود دلفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة ايضا بخلاف المسبوق فان

لان الغرض انه علم الحال
 او ظنه بل يفارقه ويسلم
 أو ينتظره على المعتمد
 (تنبيه) قضية كلامهم
 ان سجود السهو بفعل
 الامام له يستقر على المأموم
 ويصير كالركن حتى لو سلم
 بعد سلام امامه ساهيا عنه

المأموم هى الثالثة امر اربعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثا ويمتنع عليه موافقة الامام فى هذا
 الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له القيام وانتظار الامام قائما فاعله يتذكر
 او يشك فيقوم فيه نظر و لعل الاقرب الثانى (قوله لان الفرض انه علم الحال او ظنه) قضية انه لو لم يعلم ذلك
 ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شا كفى فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك
 لانه ان ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض
 ركعات الامام كالمؤتمنين حدث الامام فانه لا يضرب فى تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعتها فى تلك الركعة
 التى قام لها نعم ينبغي ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك
 فليتامل ثم رابت فى شرح قول المصنف فى الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى فى اقتدائه
 الجمعة قول الشارح ولان القياس لا يحصل الا بالاسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركنا فيأتى بركعة ويعلم
 المأموم ذلك فيدرك مع ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ ولهم لا يجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى
 القيام لخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته
 انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه
 امران الاول انه ان كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة
 حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رابت ما ذكره الشارح قبيل
 قول المصنف الا ترى ولو سها امام الجمعة الخ بما يتعلق بذلك وقوله هنا واعتقاد انه بعد السلام والثانى ان هذا
 فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود دلفواته
 والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت مر (قوله يستقر على المأموم ايضا) هل سجود

لومه ان يعود اليه ان قرب الفصل (١٩٦) ز إلا اعادة صلواته كالوتر كمن ار كنا ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود امامه للتلاوة إلا وقد

فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات
محلته بخلافه هنا وظاهر أن
البطلان بسبقه لامامه
بسجدة وهوى لاخرى
كالخلف بل اولى لان
التقدم الخش (والا) يسجد
الامام عمدا أو سهوا أو
اعتقادا انه بعد السلام
(فيسجد) المأموم (على
النص) جبر للخلل الحاصل
في صلواته من صلاة امامه
هذا في الموافق (و) اما لو
اقتدى مسبوق بمن سها بعد
اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن
سها (قبله في الاصح) وسجد
الامام لسهوه (فالصحيح)
فيها (أنه) أي المسبوق
(يسجد معه) للتبابعة فلا نظر
إلى أن موضعه إنما هو آخر
الصلاة ومن ثم لو اقتصر
امامه على سجدة لم يسجد
اخرى بخلاف الموافق كما
يأتي (ثم) يسجد أيضا
(في اخر صلواته) لأنه محل
سجود السهوا الذي لحقه فلا
نظر إلى انه لم يسهه إذ صلواته
إنما كملت بسبب اقتدائه
بالامام فتطرق نقص
صلواته اليه كما مر (فان لم
يسجد الامام يسجد) ندبا
المسبوق المقتدى به (آخر
صلاة نفسه) في الصورتين
(على النص) لما مر في
الموافق ولو اقتصر امامه
على سجدة سجدتنتين لكن
لا يفعل الثانية إلا بعد
سلام امامه لاحتمال سهوه
وتداركه للثانية قبل سلامه

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت مراه سم واعتمده ع ش (قوله لومه أن يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد
ما ينافي السجود فان وجد كدنه فلا اخذ بما يأتي انفا عن النهاية والمعنى عند قول المتن على النص فليراجع (قوله
وظاهر الخ) عكس قوله السابق والابان هوى للسجدة الثانية الخ (قوله والاي يسجد الامام) إلى المتن في المتن
ولم يقل قوله وبقي في ذلك في النهاية الا قوله لسكن لا يفعل إلى وإتمام يات وقوله والذي يتجه الخ فقال بدله وقد
يوجه الخ (قوله والاي يسجد الامام الخ) أي او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو
منه او فارقه شرح بافضل (قوله او اعتقاد الخ) أي كالخني قول المتن (فيسجد الخ) أي ندبا كما هو ظاهر سم
(قوله فيسجد المأموم) أي بعد سلام امامه نهاية ومعنى وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الامام السلام بعد
سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كالو
سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعتة فانه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حجج اه
عش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام إلى السجود لم يتابعه سواء
اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل
سجد فيها منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسوي لزوم العود للمتابعة والفرق
ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد
الامام إلى السجود دلزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلواته أي عند عدم المنافي
للسجود كالواحد او نوى الإقامة وهو قاصر او بلغت سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد
الامام لم يوافقته لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغني ونهاية ويأتي جميع ما ذكر في الشرح إلا قوله أي عند عدم
المنافي الخ قول المتن (فالصحيح انه يسجد معه) أي وجوبا (ثم في آخر صلواته) أي ندبا شرح بافضل وسم
(قوله ان موضعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثاني (قوله ومن ثم) إشارة إلى قوله للمتابعة (قوله كما
يأتي) أي انفا في شرح على النص (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف فلوظن الخ قول المتن (فان لم يسجد
الامام) أي عمدا أو سهوا او اعتقادا انه بعد السلام (قوله في الصورتين) أي في السهوه بعد الاقتداء والسهوه
قبله (قوله كما مر) أي انفا من قوله جبر للخلل الخ (قوله ولو اقتصر امامه) أي الموافق (قوله سجدتنتين)
هل تستقر ان على أن المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة
الواحدة فيه نظر ولعل الاوجه الثاني سم اقول صنيع النهاية والمعنى في شرح قول المصنف المتقدم فان
يسجد لومه متابعتة كالصريح في الاستقرار وبطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله او ترك الخ) عطف على
قوله اقتصر الخ (قوله اعتقاد الخ) عبارة المعنى ولو كان امامه جنفيا فسلم قبل ان يسجد لسهوه يسجد المأموم قبل
سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هذا اذا كان موافقا للمسبوق فيخرج

التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود امامه
إلا بعد دفعه منه لا يسجد بل هذا بما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة في الجلوس قبل
السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله لم يتابعه) أي لا يأتي بسجود
التلاوة كما يأتي بالتشهد الاول إذ تاركه الامام وذلك لوقوعها خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام
واختلفت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام امامه مر وسيأتي هذا في الشرح وهو واضح بما ذكره هنا
وقوله وما هنا إنما يأتي به بعد سلام امامه بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم
تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كالو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة
لسهوه عن متابعتة فانه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله فيسجد على النص) أي ندبا كما هو ظاهر (قوله ثم
يسجد ايضا) هل هو وجوبيا كما تقدم في التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لان الواجب للمتابعة
وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فان لم يسجد الامام يسجد ندبا الخ (قوله سجدتنتين) هل يستقر ان
على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلواته وظاهر هذا انه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتنقض القدوة بسلام الامام اه (قوله اعتقاد اني به الخ) منه ان يقتضى الشافعي بالخفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام امامه سواء اتى المأموم بالقنوت اول مراتبه لان سجوده ترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء اقتت المأموم ام لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضى السجود في عقيدة المأموم اذا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له واعلم ان سجود الشافعي للسهو وخلف الخفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الخفي في الصلوات الخمس وإن لم يقف على من نبه عليه وذلك لان الخفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم يسجد للسهو وتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كرى اقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثاني سرا فلا يعلم المأموم ترك امامه الخفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الخفية ما نصه هذا كله اى وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول على قول ابى حنيفة وإلغى التتارخانية عن الحاوى انه على قولها لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد اه ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قول او فعلا من احد من اصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الخفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي والله اعلم (قوله اني به) اى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) اى سجود السهو (قوله فرع سجدة الامام) الى قوله وبقي في ذلك في النهاية الا انه لم يقل فيما ياتي والذي يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه ما في النهاية والاحتمال ان مفرعان على مقتضى كلام الخادم والبحر من وجوب المتابعة اقول القلب الى ما افتى به الشهاب الرملى اميل وظاهر كلامه انه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع امامه في الهوى للسجدة الثانية بصري وقوله ما افتى به الشهاب البخ في السكردى عن اليعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ ياتي عن سم ما يوافقه (قوله الموافق الخ) اى اما السيوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله من اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سم وفي السكردى عن اليعاب مثله (قوله وفاقه وجوبا) اى فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر انفا) اى في شرح لزمه متابعته (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا ياتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لابعقه الا السلام كما سيأتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلواته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع شرشيدى عبارته قوله لان للمأموم التخلف الخ اى فلا يكون سجوده مع الامام مانعاه من الاذكار الماثورة او غيرها اه (قوله او قبل اقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملى فافتى بانه

اعتقاد اتى به بعد سلام امامه
وانما لم يات بنحو تشهد اول
او سجود تلاوة تركه امامه
لانه يقع خلال الصلاة فتختل
المتابعة بخلاف ما هنا لانه
انما ياتي به بعد سلام امامه
كما تقرر (فرع) سجدة
الامام بعد فراغ المأموم
الموافق من اقل التشهد
واقفه وجوبا في السجود
فان تخلف تاتي فيه مامر
انفا وندبا فيما يظهر في
السلام خلافا لما اقتضاه
كلام بعضهم لان للمأموم
التخلف بعد سلام الامام او
قبل اقله تابعه وجوبا كما
اقتضاه كلام الخادم كالبجر
ثم يتم تشهده

ولعل الوجه الثاني (قوله اني به) اى ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتى به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته ان يقال انما شرط سجود الامام مادامت القدوة لثلاث تخلف المتابعة وفيه نظر (قوله اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وفاقه وجوبا) اى فيخلفه تخلف بغير عذر (قوله او قبل اقله تابعه وجوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كالمسجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود أيا ن قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتلقها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بيته في شرح العباب (١٩٨) ثم رأيت في شرح المذهب قطع بما رجحته من عدم إعارته وحاصل عبارته في صلاة

لا يتابعه بل يتخلف لان تمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلي هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طوية فعليه سم (قوله) تابعه وجوب الخ وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتراكم الا لعارض اللهم إلا ان يقال ان هذا كبطل القراءه فيعذر في تخلفه لا تمامه كما يعذر ذلك في تمام الفاتحة عس (قوله) وبقي في ذلك) اي في سجود الامام قيل فراغ المأموم المرافق من أقل التشهد (قوله) ثم رأيت الخ) اي المصنف (قوله) وحاصل عبارته) اي شرح المذهب (قوله) فتشهد) اي الامام (قوله) قبل تشهدهم) اي قبل فراغهم عنه (قوله) احدهما الخ) قديشير بتدعيه الى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الايعاب (قوله) فعلى هذا) اي الثاني (قوله) انتهت) اي حاصل عبارة شرح المذهب والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله) انهم لا يعيدونه) الموافق لما قرئ اول الفرع الا افراد بارجاع الضمير للمأموم الموافق (قوله) له فيه) اي للامام في السجود و (قوله) منه) اي من التشهد (قوله) في كلامه) اي شرح المذهب (قوله) يسجد معه ثم اخر صلاته) اي ومقابلة لا يسجد معه نظر الى ان موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير كونه بدلا من القولان في المسبوق (قوله) وإنما قطع) اي المصنف في مسألة صلاة الخوف (قوله) فتامل ذلك الخ) اي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الاعادة (قوله) ولم يره) اي القطع بعدم الاعادة كودي (قوله) بينهما جلوسا) الى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المعنى لإقوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف (قوله) وان كثر السهو) فلو أحرم منفر دابر باعية وأتى منها ركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالربعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجمع سجدة ناهية ومعنى (قوله) مع تعدده) اي السهو (قوله) ما لم يخصه ببعضه) اي ولا فيحصل ويكرن تارك للباقي ناهية ومعنى اي ثم لو غن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المتقضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل لان السجود دبلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا يعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده النية بينهما عس و (قوله) ولو نوى الخ) اي عامدا عالما اخذنا مقدمه ونظائره (قوله) واحتمال البطلان) اي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله) الذي الخ) نعت للاحتمال (قوله) لانه) اي التخصيص (قوله) الان) اي حين تعدد السهو (قوله) بل هو الخ) اي السجود (قوله) انها ادخلت) السجودات المطلوبة لا لسبب متعددة (قوله) ولو اقتصر) اي المصلي عس (قوله) ومن ثم) اي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله) أبطلت) اي السجدة

الخوف في الفرقة الأخيرة وإذا قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان أحدهما بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم يتابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قيل فراغ المعلوم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى بما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وإنما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجد والاخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات الروايات وغيرها (وسجود السهو وان كثر)

الرملي رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت مولاته لا يقطع السجود في اثنا عشره مولاته كما ان الفاتحة تجب مواتها ولا يقطع السجود للتلاوة في اثنا عشره مولاته بالامام مواتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للمواتة بل لان السجود إنما هو بعد التشهد فليتأمل (قوله) تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لان تمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلي هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد إذ لم يتاخر عنه باكثر من ثلاثة طوية فعليه سم (قوله) كالمسجد للتلاوة) لا يقال بفرق بينهما بفحش التخلف

السهو (سجدة تان) بينهما جلوسا لاقتصاره عليه ما في قصة ذي اليمين مع تعدده فيها لانه سلم من اثنين وتكلم ومشى المقصر والوجه انه يقع جابر الكل ما سها به ما لم يخضه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروايات لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما عمل به بل هو مشروع لكل على انفراد وإنما غاية الامر انها ادخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

الصلاة لكن محلة ان نوى الاقتصار عليها ابتداء ما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر (١٩٩) لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع

فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطله محله كما وان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وغن القفال من اطلاق غنمهما وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجديهما واجبات الثلاثة مندوباتها السابقة كالذكريات وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهر وهو لا تق بالرجال لكن ان سهلا ان تعتمد لان اللاتق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتي مامر في السجدة من انه ان نوى الاحلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه فوراً لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاستوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يردده ما قرره وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملت ابتداء هذه الحيثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أى الابطال (قوله وكونه) أى ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لا ستغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) أى فى فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ ع (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ) أى فى حمل الاول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثانى على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالمعطف (قوله فى واجبات الثلاثة) مندوباتها الخ كوضع الجبهة والطائفة والتحامل والتكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتى بذكر سجود الصلاة فيها قال الاذرى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالتذكر بين سجدي صلب الصلاة مغنى ونهاية (قوله مامر فى السجدة) أى فى الاقتصار عليها (قوله به) أى بالشرط (قوله قبل فعله) أى فعل احد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا فى قوله مامر فى السجدة وكذا الضمير فى قوله فعله وقوله اثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) أى كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمانينة سم (قوله وعلى هذا الاخير) أى الطرو (قوله ما قرره) أى فى قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ (قوله لسكن الوجه الفرق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافه لانه عبارة فيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما فى به الوالدرحه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لاعلى الماء وموهى القصد اى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتى رشيدى عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير الماموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكيفية سجود السهو نية سجود التلاوة عنده من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص بوجوبها بغير الماموم ما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظرو ولا يبعد الجواز مالم يقصد بالسهو حقيقة لان ذلك تلاعب فليتامل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغنى فى سجدة التلاوة ونصها ونوى وجوبها لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك فى ترك السجود فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تكفى عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدين وجلس للاستراحة فانه يكفى لان نية الصلاة شملتها فى سجود السهو وكذا قيل والوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تندرج عليها بواسطة وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو ولا ينافى ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اى بلا واسطة والسنة التى تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحيثية) أى من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) أى قراءة آية السجدة

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لانا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش ايضا بدليل ان الماموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للسجدة الثانية منه بطلت صلته كما تقدم ولو لا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقه شيخنا الرملى والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة الماموم وإن لم يتم التشهد الا بعد سلام الامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف باكثر من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايته ان ينزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة ومع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرأ له) أى كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمانينة (قوله وقضية التشبيه انه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير الماموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكيفية سجود السهو نية سجود التلاوة وعند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص بوجوبها بغير الماموم لما ذكره وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه فى السرية من قيام سجد معه فلعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اها فانه صريح فى وجوب سجود معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا تثنى منه النية التى شرطها الجزم فليتامل (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان يسجد السهو صار علما فى الشرع على السجود للخلل مطلقا فيه نظرو ولا يبعد الجواز مالم

صلاة بل لعروض القراءة فيها التى قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة أو مسجود السهو فليس سببه مطلوب بافها وإتمامه منهي عنه فلم تشمله

فيتها ابتداء فوجبت اى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقدم انه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروع فيه وبقولى عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصدتها فمطلق قصدتها يكفى فى هذه دون تلك وهما ردى على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعتراض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فى سجود التلاوة لا يتصور الا اعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا يجب نية سجدة (٢٠٠) التلاوة ضعيف إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها

(قوله لان افعاله) أى المأموم (قوله وقدم) أى فى المتن عن قريب (قوله نيته) أى المأموم (له) أى لسجود السهو (حينئذ) أى حين جهله بسهو الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله وقولى عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل الخ انكره النهاية فقال ومن ادعى ان معنى النية المثبت الخ فهو خطأ فاحش اه قال عرش قوله مر ومن ادعى الخ مر اده حجج وقوله فهو خطأ الخ أى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيها اه (قوله وهذا) أى بقوله وقولى عن السهو علم الخ (قوله بينهما) أى بين سجدة التلاوة والسهو (قوله قال الخ) أى المتوهم المذكور (قوله كما زعم) أى المتوهم (قوله بل هو صحيح) أى قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله من معناها هنا) أى معنى النية فى سجدة التلاوة و(قوله ثم) أى فى سجود السهو (قوله ولا تبطل) أى الصلاة (هذه النية) أى نية سجود السهو او التلاوة (قوله بل لا وجه الخ) وقال للنهاية (قوله أى سجود السهو) إلا قوله لا ردى فى المغنى إلا قوله والخلاف إلى وسيعلم إلى المتن فى النهاية إلا قوله وقد يؤخذ إلى واخذ (قوله من الاذكار) أى والادعية مغنى (قوله من غير فاصل الخ) أى بشئ من الصلاة فلا يضطر طول الفصل بينهما أى السجود والسلام بسكوت طويل كاقفى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم وياتى فى الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه ردى على القديم القائل بانها ان سها بتقص سجدة قبل السلام او بزيادة فبعده (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة و(قوله عقبه) أى الامر ظرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله و(قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهرى الخ) ولا نه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالونسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدى بحمله على انه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية و معنى أى بل لبيان أن السلام سهو لا يبطل عرش (قوله وهو ضعيف) أى القول بان الخلاف فى الافضل وكذا ضمير انه الطريقة الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) أى المصنف (قوله ان من استخلف) أى المسبوق بقريته ما بعده وهو بكسر اللام و(قوله عن الخ) أى عن إمام و(قوله سجده) أى المستخلف بفتح اللام و(قوله ثم يقوم هو) أى ويقارقه المأمومون مغنى (قوله ولا يرد) أى ما سيعلم من كلامه فى الجملة (قوله لان سجوده هنا) أى سجود الخليفة فى اخر صلاة الامام (قوله كفى المسبوق) أى الذى تقدم حكمه فى المتن سم (قوله وبالماثور) أى او غيره (قوله فى نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لسكن مر) أى فى أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى (قوله واخذ من قولهم بين المفيد الخ) لإفادة فى ذلك لما ادعاه هذا المدعى فتأمل بصرى (قوله وليس الخ) أى الاخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذ اسجد فى النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فان قلت إذا (قوله لقطعه له) أى لطلب السجود وعبارة الاسنى والمغنى

يقصد بالسهو حقيقة لان ذلك تلاعب فليتأمل (قوله من غير فاصل) أى بشئ من الصلاة فلا يضطر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كاقفى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كفى المسبوق) أى الذى تقدم

هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر فى نية نحو الصوم (والجديد ان محله) أى سجود السهو الزيادة ونقص او هما (بين تشهدته) وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وعلى اله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر فى خبر مسلم انه ﷺ امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا إلى اخره ولقول الزهرى ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله ﷺ والخلاف فى الجواز وقيل فى الافضل وهو ضعيف وإن جرى عليه ماوردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه فى الجملة ان من استخلف عن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم

هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا محض المتابعة كفى المسبوق و ظاهر أنه لو سجد للسهو لانه قبل الصلاة على الال ثم اتى بها بالمأثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادة وقيل خذ من قوله بين تشهدته وسلامه انه لا يسجد للسهو فى نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه فيسجد بعدها وقيل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتدخل بينهما وبين السلام شئ أنه لو أعاد التشهد بطلت لاحدائه جلوسا لا نقطاع جلوس تشهدته بسجوده وليس فى محله وما عال به ممنوع إذ عدم ذلك التدخل إنما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه له بسلامه (اوسهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

لانه قطع الصلاة اه وهي أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا يجوز لعدم الرغبة فيه فصار كالسجود عمد في انه فوته على نفسه بالسلام مغنى وغرر واسنى وشرح بافضل (قوله) وطال الفصل عرفا) اى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصدا او نسيانا شرح بافضل (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفو عنها ولم يعتمد المشى عليها وفارقها حال اتجه انه لا اثر للمشى حينئذ عليها سم عبارة البيهقي قوله ولم يطان نجاسة اى رطبة غير معفو عنها بان لم يطان نجاسة أصلا أو وطى نجاسة جافة وفارقها حال لا أو وطى نجاسة معفو عنها (قوله ولا يطل) اى وأراده معنى وشرح بافضل (قوله ومجمله) إلى قوله قال جمع فى المعنى وفى شرحى الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) اى ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله والاحرم) اى فلو فعل ذلك لم يصير عائدا به إلى الصلاة ع ش واسنى ومعنى عبارة الكردى وإذا عاد لم يصير عائدا إلى الصلاة كفى الغاز الاسنوى وحواشى المنهج للزبائدى والحلبى واستقر به الشارح فى الايعاب ورايته فى عدة مواضع من فتاوى مر ونقل سم فى حواشى المنهج عن مر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه اى فى الجمعة صار عائدا ووجب تمامها ظهرا إذا خرج الوقت اه اقول كلام الاسنوى كفى سم عن الايعاب صريح فى استثناء القاصر وفى البيهقي عن عميرة ما يوافقه وعن الحلبى الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد فى الجميع ما عد القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوى لانه ليس ما موراه حلبى اه وقوله بقسميه اى من نوى الإقامة ومن انتهى سفره (قوله كان

(وطال الفصل) عرفا (فات
فى الجديد) لتعذر البناء
بالطول كالمشى على نجاسة
وكفعل أو كلام كثير بخلاف
استدبار القبلة لسقوطها فى
نقل السفر فسوخ فيها
أكثر (ولا) بطل (فلا)
يفوت على (النص) لعذره
ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له
فسجد للسهو بعد السلام
متفق عليه ومجمله حيث لم
يطرأ مانع بعد السلام وإلا
حرم

حكمه فى المتن (قوله ووطال الفصل) قال فى شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يشوق فى فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفو عنها ولم يعتمد المشى عليها وفارقها حال اتجه انه لا اثر حينئذ للمشى عليها (قوله والاحرم) لو خالف فى هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة أو لا فيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فات اه انه لا يعود فليتأمل ثم رايته فى شرح العباب ترد فى ذلك وقال ان مقتضى تعبيرهم بقات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوى فى الغازه ذكر فى بعضها انه لا يعود حيث قال فى بيان الصور التى يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نسه وصوره ثانية وهى ما إذا وقع ذلك فى الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود إذ لو عاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور فى المذهب ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجملة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوى فى فتاويه وهو ظاهر إلا انه ضم إليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم بما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لانه ليس بما موراه هو قضية تعليله بانه ليس بما موراه لو سجد فى مسئلة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتأمل واما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوى وهو مردود فان صور بعروض موجب الاتمام وتبين ان محل السجود انما هو آخر الصلاة فالإتيان بالسجود يقتضى تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوى غير حصول العود بارادة السجود فمجرد الارادة يعد فى يجب الاتمام ويؤخر السجود إلا ان يقال انما يحصل بالارادة إذا اتصل الفعل بها فليتأمل ثم رأيت الاسنوى نقل عن فتاوى البغوى انه قال إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سئلوا ناسين لما عليهم من السجود فلا سجود اه وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الاتمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايته فى شرح الدباب مال الفوات إذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه فى الثانية بنية الاتمام يكون سجوده آخر صلواته والزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهى كمن نسى سجود السهو وسلم ثم احدث ثم قال نعم قوله اى ابن العماد ماقاله اى البغوى فى القصر مبنى كما اشار فى تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط فى صحة القصر له وجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه فى المقام إلا ان النسخة سقيمة (قوله

كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيم الماء وانتهت مدة المسح أو احدث وتطهر على قرب أو شفى ذاته الحدث أو تحرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق (٢٠٢) الوقت وعلوه باخراجه بعضا عن وقتها وفيه نظر لأن الموافقات لما مر في المداهة ان شرع وقد

بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود مدوان لم يبق منه ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مدها حينئذ اهـ ولك ان تقول إنما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد ببسعيها يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما إذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقول الممكن من فعله للحد الوسط فاذا شرع فلها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مدها حينئذ فان قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم يجز بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا يجز بان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير السنوي فيه بانه ينبغي ان لا ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي

خرج الخ) مثال لطر والمانع بعد السلام (قوله كان خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كثيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيده ليصح مثلا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده في شرح بافضل (قوله وعلوه) اي التحريم عند ضيق الوقت (قوله لان الموافقات الخ) وللجمع المذكور ان يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم (قوله انه الخ) بيان للموافق الخ (قوله ان شرع) اي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) اي العود (قوله وان خرج الوقت) اي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) اي حين اذ شرع وقد بقي الخ (قوله وان لم يبق) اي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) اي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) اي النظر المذكور و (قوله ان هذا) اي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) اي حين اذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله ولك ان تقول الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بان ذلك) اي المراد ببسعيها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) اي يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثاني) اي للحد الوسط و (قوله ما قالوه) اي اجمع المذكور (قوله اذ لم يحرم ذلك) اي العود اذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي الخ) اي فتمتضاء سن العود (قوله اني بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لسكن قرر مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم اي في سن المد (قوله قال) اي البغوي (قوله وتنظير السنوي فيه) اي فيما صرح به البغوي من سن الاتيان بالسنن (قوله بها) اي بالسنن (قوله مردود الذي يتجه الخ) عبارة التهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة اهـ (قوله فله ذلك مطلقا) اي الاتيان بالسنن وان لم يدرك في الوقت ركعة (كيف يسن هذا) اي الاتيان بالسنن ويحتمل ان المشار اليه اليه (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب ووافق بل هو المراد ان شاء الله تعالى سم وفيه تأمل (قوله بحمل هذا الخ) اي ما قاله البغوي من سن الاتيان بالسنن قال الرشدي كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما اذالم تقع ركعة في الوقت وهذا وقت ركعة بل الصلاة بجمعها فيه اهـ وهذا مبنى على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم (قوله وذلك) اي قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (وإذ اسجد) اي اراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما يشعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما اذ في شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومعنى وسم (قوله وكذا ان نواه الخ) اقتصر على ما قبله في شرح بافضل قال السكردى وكذا اعتمده في شروحه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا ان

كان خروج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كثيره سم (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا ياتي في الجمعة كما هو ظاهر وقوله لان الموافقات الخ لهم ان يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال (قوله اني بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لسكن فرق مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله يمكن الجمع) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب ووافق بل هو المراد ان شاء الله تعالى (قوله وإذ اسجد) اي اراد السجود كما اذ في شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله قول الامام نواه

يتجه أنه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذ بما تقر في المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم نواه المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذلك على ما اذا لم يقعها (وإذ اسجد) اي شرع في سجود السهو بان وصلت جهة الارض وكذا ان نواه على ما يشعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلاة

وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به إلا لانسائه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاطمأن بحدوث موجبها وإذا عاد الامام لزم المأموم العود ولا بطلت صلاته ما لم يعلم خطأه فيها يظهر اخذ الامام او يعتمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوة بتعمده ويتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه يعود يلزمه العود لمتابعة لان قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفى مثلا قبل أن يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفرقه له بسلامه في اعتقاده والعبارة به لا باعتقاد الامام كما يأتي (و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان لسكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدمر انقا ومنها (لوسها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان)

نواه الخ وهذا يعتمد الجمال الرملي وغيره اهـ وتقدم عن النهائية والمعنى وسم اعتماده قول المتن (صار عائد الخ) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحدته قبله وإن اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبيين مشروط بالسجود او الشرع فيه او في الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن السكردي (قوله اي بان) الى الباب في المعنى الا قوله يعلم خطاه الى يعتمد السلام وكذا في النهاية الا قوله ولو سلم الى وم (قوله إلا لانسائه الخ) أي أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد معني وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العودة فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة عس وكتب عليه سم ايضا مانصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العوماسيع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كالخروج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوي فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المتجه خلافة وغاية في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر مخالف رسمه على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اهـ اقول الاقرب الموافق لما مر عن عس والاسنوي والمعنى الشق الثاني وهو قوله أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (ولإبطلت صلاته) أي حيث لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد فلا كونه اونية لإقامته هو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله ما لم يعلم خطاه) أي أو ينو مفارقه قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أي السلام (قوله لسجوده الخ) متملق بالتخلف (قوله قبل عود امامه ام لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصرى (قوله فيفعله منفردا) أي نذبا نظير ما يأتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصرى (قوله وفارق هذا) أي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فانه) أي المسبوق (بعوده) أي امامه (قوله لان قيامه) أي المسبوق (قوله وتخلفه) أي المأموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أي التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغي نذبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصرى ما يوافق قول المتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا وظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحال ولا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علوا

الخ) يمكن حمل المتن عليه بجمل المعنى واذا أراد السجود كما في قرأت القرآن فاستعد بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام ويبطل حدته قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبيين مشروط بالسجود او الشرع فيه او في الهوى له (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاسنوي كما قد يؤخذ من تعليقه بانه غير ما مور به في ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المتجه خلافة وغاية في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حينئذ اذا تعمده وعلم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر مخالف رسمه على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا (قوله ما لم يعلم خطاه الخ) أي أو ينو مفارقه قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه يعود) أي الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغي نذبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا وظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحالة ولا فيحتمل

بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم

ليان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) اي السهو (سجد في الاصح) لزيادته السجود الاول المبطّل
تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو (٢٠٤) كلام يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فر بما تسلسل أو سجد لمقتضى في ظنه فبان أن

المقتضى غيره لم يعده لان نجار
الخلل ولا عبرة بالظن
البين خطؤه

(باب في سجود التلاوة
والشكر) وقدم سجود
السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه يوجد فيها
وأخرجها وأخر الشكر
لحرمة فيها (تسنن سجودات)
بفتح الجيم (التلاوة)
للاجماع على طلبها ولم تجب
عندنا لانه ^{صلى الله عليه وسلم} تركها في
سجدة والنجم متفق عليه
وصح عن ابن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها
على المنبر ولا يقوم الركوع
مقامها كذا عبروا به
وظاهره جواز هو وبعيد
والقياس جرمته وقول
الخطابي يقوم شاذ ولا
اقتضاء فيه للجواز عند غيره
كما هو ظاهر (وهن في الجديد
أربع عشرة) سجدة (منها
سجدة) سورة (الحج) لما
جاء عن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه بسند
حسن وإسلامه إنما كان
بالمدينة قبيل فتح مكة أقر
أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} خمس
عشر سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدة تان وروى مسلم عن
أن هريرة وإسلامه ستة

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا اليه سم (قوله لبيان أن الخ) أي لتبين أن الخ (قوله
بنحو كلام) كان سجدة للسهو ثلاثا معنى (قوله لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا
يقتضى السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومعنى (قوله فر بما تسلسل) قال الدميري وهذه المسئلة التي سألت
عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى من أن تبجر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو
والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر معنى وشيخنا

(باب في سجود التلاوة والشكر)

(قوله وقدم) الى قوله وصح في المعنى والى قوله ولا يقوم في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) اي وما ألحق
بها على ما مر من سن سجود السهو في سجدة التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) اي لان السجدة اسم
على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون
عش قول المتن (تسنن سجودات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة
صح وفيها فاقرب الوجهين عدم الصحة كذا نذر صوم يوم العيد قال الأذري ولم يتضح التشبيه اه اي حرمة
الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اه سم ولعل
هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنه وإن كان هو المناسب للاستدلال
لان باحنيقة بوجوبها وسيأتي الاشارة الى رد دليله رشيدى (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الاسنى لقول ابن
عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فن سجدة فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه رواه البخاري اه زاد المعنى
وفي النهاية مثله فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون اجيب بان
الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا
الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمة) أي لانه تقرب بركوع علم
يشرح قول المتن (وهن في الجديد الخ) واسقط القديم سجودات المفصل لخبر ابن عباس الاتى مع جوابه معنى
ونهاية قول المتن (منها سجدة) الحج الخ) اي واثننا عشرة في الاعراف والاعدو والنمل والاسرام ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كاصله بسجدة في الحج لخلاف
أني حنيقة في الثانية معنى (قوله لما جاء) الى التنبيه في المعنى وكذا في النهاية إلا الاقوال الضعيفة في وأخر
الآيات (قوله قرأتى) اي عدلى او عدلى او تلامعلى بجمبرى (قوله خمس عشرة) منها سجدة ص وسيأتي حكمها
معنى (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة تان) خصما بالاستدلال لان باحنيقة يقول ليس في الحج إلا
السجدة الاولى وإن مالكا وقولا قديما لا يرى ان لا سجدة في المفصل اصلا بجمبرى (قوله وخبر ابن عباس
الخ) رد للدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه (ناف وضعيف) اي وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومعنى
(قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن سجودات التلاوة التي اختلفت في محلها كسجدة حم

امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك
كله كما أشرنا اليه والله اعلم
(باب في سجود التلاوة والشكر)
في شرح العباب ما نصه فر ع قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها
لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الاقرب عدم الصحة كذا نذر صوم يوم العيد قال الأذري ولم
يتضح التشبيه اه ووجهه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة
الشكر بدليل التشبيه اه ما في شرح العباب (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن

سبع أنه سجد مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في الانشقاق وقرأ بسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في شى من المفصل منذ
تحول الى المدينة ناف وضعيف على أن التبرك إنما ينافى الوجوب ومخالفا معروفة نعم الاصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون

له الاذرعى ورد قول
المجموع أنه باطل وفي ص
وأنا وقيل مآب وفي
فصلت يسأمون وقيل
تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل آخرها
(تنبيه) إن قيل لم اختلفت
هذه الاربع عشرة بالسجود
عندها مع ذكر السجود
والامر به له صلى الله عليه
وسلم في آيات أخر كما
الحجر وهل أتى قلنا لان
تلك فيها مدح الساجدين
صريحا ودم غيرهم تلويحا
او عكسه فشرع لنا السجود
حينئذ لغم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى
وأما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو أمره صلى الله عليه
وسلم مجردا عن غيره وهذا
لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا
سجود عنده فتأمل سيرا
وفهم ما يتضح لك ذلك وأما
يتلون آيات الله اثناء الليل
وهم يسجدون فهو ليس مما
نحن فيه لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن من اهل
الكتاب (لا) سجدة (ص)
وقد تكتب ثلاثة حروف
إلا في المصحف فانها ليست
سجدة تلاوة وإن كان خلاف
ظاهر حديث عمرو (فانها
سجدة شكر) لله تعالى للتخبر
الصحيح سجدها واد توبة
ونحن نسجدها شكرا أى

هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم انف على نقل في المسئلة والذى يظهر المنع لانه
حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني
ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الآية قبلها فقرة آية لا تطيل الفصل
والسجود على قرب الفصل مجزى. سم عبارة عس والاولى تاخير السجود وخروجها من الخلاف وسئل
السيوطى الخ (قوله وفي النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الاى جزمو ابان
قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى في حم فان استكبروا الى
يسأمون آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا
الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يبعدون فاجاب بقوله نعم يسن له للسجود ولا يحتاج
الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافة او وردت على مر فتوقف
ونازع فيه سم (قوله او عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولقظة والتوزيع (قوله لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن الخ) أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا
لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تأمل بجزى (قوله فتأمل) أى
تأمل ما عداها و(قوله سيرا) أى احاطة للجميع و(قوله ذلك) أى قوله فليس الخ كرى (قوله لا سجدة
ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح بالسكسر بالتونين وبه مع التونين و(قوله وقد تكتب الخ)
وممنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المان و(قوله إلا في المصحف) أى في كتب فيه حرفا واحدا
عش ومغنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي وياتى عن عس ما يفيد (قوله
وإن كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) أى المار آنفا (قوله ونحن نسجدها
شكرا) أى سجودنا يقع شكر افلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبى واعتمده الحنفى بجزى وياتى فى
الشرح خلافة وعن عس ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله أى على قبول توبة نبيه الخ) قضيته انه

سجدة التلاوة التى اختلفت فى محلها كسجدة -م هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب
بقوله لم انف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم
تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما
القائل بان محلها الآية قبلها فقرة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى ما اقول اذا سجد
عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثانى فلو قرأ بعد
السجود بالمحل الثانى واراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا بعد السجود الاول فاصلا مانعا
اولا فيه نظرو الظاهر انه لا يعد فاصلا اخذ من قولهم انه لو تعدت قراءته لآيات السجدة سجدة حيث لم
يطل الفصل بين قراءته الاولى وسجدها وظهره او صريحه انه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية
وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تفوت التحية لان الظاهر ضابطه بما يمنع الجمع من نظائره
وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه إما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ
بعضها يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الاى بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم آية وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسأمون آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود او لا
حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله لا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون
فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبل اه وقد يستغرب وينبغي ان يراجع فانه يتبادر
من كلامهم خلافة او وردت على مر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من
الخلاف فى آخر آياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان آخر آية النمل رب العرش العظيم او يعلنون
لا يفهم منه إلا ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإنما يمكن الاختلاف فى آخر
آية السجدة بل فى نفسها فليتأمل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا انه لو نوى بها سجود

من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلى كماله وصحته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لوصح وجب تاويله لثبوت صحته ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه اتى بما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت

العشب من دموعه والقلق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن ادم لكننه مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربته وانه نعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وايضا فوقع له ان توبته من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه المقضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه قد فتن اى اعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتأب منه مشابه لما وقع لنبينا ﷺ في قصة زينب المقضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتحق في نفسك الاية فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضا عنه غابة الرضا كان ذكر قصة داود وما الت اليه من على النعمة مذكر القصة نبينا وما الت اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فقام له واستفيد من قوله شكر انه ينوبهها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة

لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مراد شمر أيت في سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبه داود عليه الصلاة والسلام او يكفي نية مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطلاوى و مرأه بقى ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي ام لا فيه نظر والاقرب الاول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش (قوله اى على قبول) إلى قوله وايضا في النهاية (قوله من خلاف الاولى) بتعلق بتوبة ع ش (قوله الذى ارتكبه الخ) اى من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه كما ياتى (قوله عن وصمة الذنب) اى عن عيبه (قوله مطلقا) اى صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كرمى اى عمد او سهوا (قوله بما كان الواجب الخ) اى انه ارتكب امر محرما اى وهو كافي قصص الثعلبي امره حين ارسل وزيره للقتال يتقدمه امام الجيش ليقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الردى من كل شىء كرمى ع ش (قوله بذلك) اى بسجودنا شكر اعلى قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) اى من ارتكب ما ينافى كالمهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدى وبصرى (قوله والقلق) اى الاضطراب كرمى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخير عن قوله ما لقيه (قوله وبه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله تستوجب دوام الشكر) اى تستدعى ثبوت الشكر ع ش (قوله فاقوع الخ) مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقتضى ذلك) اى ذكر قصة داود الخ المذكور لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) إلى قوله وياتى في النهاية (قوله انه ينوبهها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود وفيه نظر رسم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) اى قوله بنوىها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) اى التلاوة (قوله ولاجل هذا) اى كون التلاوة سببا للتذكر قول الملتن (تستحب في غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل لإطلافة الطواف وهو متجه نهاية أى فسجد فيه شكر اخلافا لالحج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءه سجدة صر وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و (قوله انها لا تفعل في الطواف) الذى في العباب يسن السجود للقارىء آيتها والمستمع وسامعه ولو في الطواف او كان القارىء محدثا اه ومثله في شرح مرأه سم (قوله فلم تطلب الخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة في نحو المجزرة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها في الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله وتبطل) اى الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر الخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيه ان قصد التلاوة ليس

التلاوة ولم يصح لكن قوله الآتى وإن ضمها لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى أنه لو اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرر (قوله ان ينوبهها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا والابل لا بد من نية كونه على قبول توبة السيد داود وفيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءه سجدة صر وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله أنها لا تفعل في الطواف) الذى في العباب يسن السجود للقارىء آيتها والمستمع وسامعه ولو في الطواف أو كان القارىء محدثا اه ومثله في شرح مر (قوله قصد التلاوة) قد يكفي ان يقال لما لم يكن السجود

أى ولاجل هذا لم ينظر هنا لما يأتى في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح انه ﷺ قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه وياتى في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم يحرم فيها مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (و تحرم فيها) وتبطل (في الاصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه إذا اجتمع المبطل وغيره غالب المبطل

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذم بان قصد التفهيم ثم عارض (٢٠٧) للفظ فلم يبق على البطلان إلا إذا

لم ينضم له ما يضافه بما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل ان تعمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسبوء ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجزله متابعتها بل له ان ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بخفي يرى القصر في إقامة لانها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا التصح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها أنه لا يسجد للسبوء لان المأموم لا يسجد للسبوء نفسه فعناه أنه لو سلم أن هذا سبوء نظرنا الى انه ينتظر من ليس في صلاة عقيدته لولا ما قررتاه كان غير مقتضى للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم بما قالوه في ترك امامه الحنفى للنفوت لانه لما تى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما كان بمنزلة الساهى وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا

يعتبر هنا أو ما توجه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والاهام فانه يقتضى أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصري وعش ورشيدى (قوله ويفرق بين هذا الخ) عبارة ع ش وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه وفي سبب نحوها (قوله وإنما تبطل) الى قوله كما علم في النهاية والمغنى (قوله وإلا فلا) أى وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلواته لعذره معنى ونهاية قال ع ش قوله ناسيا أى انه في صلاة محلى ومفهوما انه لو نسي حرمة السجود ضرر وهو قياس ما تقدم من ان تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول وسهوا وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرم ع ش ولعل الاقرب الثانى لشدة خفاء الحرمة هنا كسئلة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله امامه الذى يراها) كالحنفى معنى (قوله له بل ان ينتظره وأن يفارقه) ونحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصرى الأوجه أن المفارقة اولى اه كما هو قياس ما عرفنا لو عاد الامام للقعود بعد ان تصابوه فيما لو قام امامه لحامسة وقال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا اولى اه (قوله ينافيه) أى التخيير (ما ياتي الخ) أى المقتضى لوجوب المفارقة (قوله لان محله) أى ما ياتي (قوله ومن ثم) أى لاجل تقييد ما ياتي بما ذكر (قوله في إقامة لانها) أى لانرى القصر فيها رشيدى أى كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وهذا) أى بقوله لان محله الخ (قوله واما قولها) الى قوله كما علم عبارة النيابة وقولها انه لا يسجد أى بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسبوء لا اعتقاده ان امامه زاد في صلواته ما ليس منها اه قال ع ش قوله وان سجد للسبوء الخ ما ياتي ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغى ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواه بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب او بلغ حد الرا كدين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله أن هذا) أى الانتظار (قوله لولا ما قررتاه) يعنى أن كون الانتظار سهوا وإنما هو بالنسبة الى اطلاق ما ياتي وعدم تقييده بقولنا ومجمله الخ واما بالنسبة الى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله كان غير مقتضى الخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد الخ) هذا لا يحيص عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى إذا انتظره قائما فهل يسجد للسبوء وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسبوءه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلواته اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح أنه يعتقد الخ فانه صريح في أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما في قوله أى الشارح وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل سم (قوله لما تى بمبطل) وهو سجود سجدة ص (قوله لما مر) وهو قوله قلت

للتلاوة لم بقصد صدها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكفى في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وإبطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم إبطالها فبق كل على أصله مع التشرىك لضعفه عن الإخراج عن الأصل (قوله بل له ان ينتظره وان يفارقه) أى ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله فان قلت ينافيه) قد يجاب بأن سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لحظته في اعتقاده عندنا بخلاف ما ياتي فانه فيما لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وارتكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظير ما لو قام الامام سهوا أو جهلا لحامسة (قوله نعم يسجد لسجود امامه) هذا لا يحيص عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقد هالم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسبوء وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسبوءه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلواته وحكى صاحب البحر

اعتراض عليها خلافا للأسنوى وغيره فتأمل (وبسن) السجود

لا منافاة لان محله الخ قول المتن (للقارىء) شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر شرح مر ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طاب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وانكر هذا النقل مر اه سم وما قدمه عن النهاية ياتى فى الشرح خلافه (قوله ولو صيبا) الى قوله ومن بخلاء فى النهاية والمغنى الا قوله اى رضى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كما جنون (قوله ولو صيبا) اى يميزا نهاية وسم اى ولو جنبنا لعدم نبيه عن القراءة ع ش وفي السكردى عن الزيادى وسم والحلبى والشورى مثله (قوله وامرأة) اى بحضرة رجل اجنبى اذ حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعراض لالذات القراءة لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح مر اه سم (قوله ومحدثا الخ) اى او مصليا ان قرأ فى قيام نهاية اى بخلاف ما لو قرأ فى الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم شروعيتهما ثم ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كان قراءتها فى ركوعه او سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قراءتها فى الركعة الثالثة والرابعة لانهما محل القراءة (قوله وخطيبا) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمة كيا ياتى وعبارته فى شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة اى الطواف وسجدة التلاوة والشكر اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما فى الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحت مر امتناع سجدة التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الخاقها بالصلاة سم وفى البجيرى عن القليوبى والحفى اعتماد ما بجمعه مر (قوله

(للقارىء) ولو صيبا
وامرأة ومحدثا تطهر على
قرب وخطيبامكنه

وجها انه يتابع الامام فى سجوده والله اعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح فى انه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما فى قوله وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتأمل (قوله للقارىء) وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا يسجد لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها شرح مر وقرر انه لا يسجد لقراءة المستدل اه ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صيبا) اى يميزا فيما يظهر ويؤيده ما ياتى فى الجنون ثم رايته صرح به فى شرح العباب (قوله وامرأة) ولو رفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة او شهوة لان قراءتها مشروعة فى الجملة مر (قوله وخطيبا الخ) بحت مر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد يسبقه الخطيب او يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمة حيث قال وبحر م بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نقل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فهما اخذان تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية اه باختصار وعبارة فى شرح العباب ثم مانصه ويتردد النظر فى الطواف وسجدة التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما فى الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة اه وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الخاقها بالصلاة كما الحقوها فى الاوقات المكروهة بل اولى لان ما هنا اضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

بلا كلفة على منبره واسفله إن قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة تيميز وملك وجنى ومحدث وكافراى رضى
إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كفى المجموع قيل لأن استماع القرآن مشروع لذاته واقتران (٣٠٩) الحرمة به إنما هو لعروض الشهوة وقد

ينافيه قولهم لا يجود للقراءة
في غير قيام الصلاة لكرامتها
ولا لقراءة الجنب لحرمتها
فالوجه التعليل بأن المدار
كما علم من كلامهم على حل
القراءة والسمع أى عدم
كرامتها بخلافها برفع
صوت بحضرة اجانب
وبخلافه مع خشية فتنة او
تلذذ به فيما يظهر وقد يجاب
بان الكراهة والحرمة في
ذبتك لذات كونها قراءة
بخلاف ما في المرأة مطلقا فان
حرمتها كالسمع لعارض
دون جنب وساه ونائم
وسكران وإن لم يتعد
كجنون وطير ومن بخلاء
ونحوه من كل من كرهت
قراءته من حيث كونها
قراءة فيما يظهر وما في
التبيان في السكران يتعين
حملة على سكران له نوع تمييز
وفي الجنب يتعين حملة ايضا
على جنب حملت له القراءة
لكن يحدسه ما ياتي في نحو
المفسر لان في كل صارفا
ولو قرأ آيتها في صلاة
الجزاة لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قراءة غير
مشروعة والوجه في مستمع
لها قبل صلته التحية انه
يسجد ثم يصلي التحية لانه
جلوس قصير لعذره ولا
يفوتها (تنبيه) مقتضى
قولهم لجميع آية السجدة

بلا كلفة) أى والاسن تركه كفى شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) أى ولو لبعض الآيات كان سمع
بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف
اعتقاد القارىء والسماع كان قراحتي جنب اغتسل من غير نية وسمعها شافعي وينبغي ان كلامها يعمل
باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع وش قوله وسمعها شافعي أى اخبره القارىء بذلك وإلا فيسجد الشافعي
ايضا تحسينا للظن (قوله ان رضى) اسلامه الخ) واعتمد الزيادة الاطلاق واقى به الجمال الرولى كرى
وبجبرى عبارة سم قوله وكافراى ولو جنبا وإن لم يرج اسلامه وإن كان معاندا لان قراءته مشروعة في
الجملة أى حيث حملت مر اه واقره الرشيدى (قوله وقد ينافيه) أى تعليل القيل كرى (قوله أى عدم
كرامتها) أى وإن لم يند باشرح بافضل (قوله بخلافها) أى قراءة المرأة (قوله وبخلافه) أى السماع من
المرأة (قوله وقد يجاب الخ) اعتمده الجمال الرولى والزيادة كما مر انفا (قوله في ذبتك) أى قراءة المصلى في غير
القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) أى لعدم قصدهما التلاوة ومعنى (قوله وسكران الخ) أى لا تميزه
رشيدى (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومعنى (قوله ومن بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث
القراءة سم (قوله حملت له القراءة) وفي هاهنا بلا عزوبان نسي كونه جنبا وقصد القراءة اه (قوله لكن
يحدسه الخ) هذا يدل على انه اراد بالجنب الذى حملت له القراءة من لم يقصد بها القرآن او من اطاق ايضا لان
الجنب صارفة عند الاطلاق ولا لم تحمل قراءته سم اقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الخدش
(قوله ولو قرأ) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله مستمع الخ) أى أو سامع وقارىء نهاية ومعنى (قوله انه
يسجد الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق مر بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف
في وجودها سم وقد يرجح الاول التعليل الاى (قوله لانه جلوس قصير الخ) وعليه فلو تكرر سماعه لاية
السجدة من قارىء او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود
وإن فاتت به التحية وهو الاقرب اخذ من قول مر الاى فان اراد الاقتصار على احدهما أى السجود
والتحية فالسجود افضل لاختلف في وجوده اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله
سجد اعتبارا بالسمع الخ) قد يقال انه المتجه بصرى (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر اه سم عبارة البجبرى
عن الحنفى قوله لجميع آية السجدة أى من واحد فقط على الواجهة من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها
من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد
بان يوالى بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك او لا كل محتمل فليحذر شوبرى والاقرب الثانى إن
قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) أى المنع (قوله فروعا) مفعول ذكر او (قوله الاول) أى الاضافة

ومال مر لذلك وتقدم بحته اه (قوله وكافر) ولو جنبا وإن لم يرج اسلامه وإن كان معاندا لان قراءته
مشروعة في الجملة أى حيث حملت ويقارن المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة
صارفة عن القرآنية كفى المسلم مر (قوله دون جنب وساه الخ) ظاهره عدم سجود مستمع وساه قراءة
المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرولى خلافه في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وانكر هذا
النقل مر (قوله ومن بخلاء) قد يمنع بان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله لكن يحدسه) هذا يدل
على أنه اراد بالجنب الذى حملت له القراءة من لم يقصد بها القرآن أو من اطلق ايضا لان الجنابة صارفة عند
الاطلاق ولا لم تحمل قراءته (قوله لانها قراءة غير مشروعة) النظر لو قرأها فيما بدلا عن فاتحة جهلها هل ياتي
فيه ما سياتى عن الامام وغيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل
التحية او يفرق بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجودها (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر (قوله

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثانى) إلى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجدا اعتبارا بالسمع دون المسموع
منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفرادهم بوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذى يتجه
ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيما اذا ترك السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضى الاول كما لو

رمى إلى صيد فلم يزنه ورمى إليه اخر فاز منه ففي من ملك الصيد منها وجهان صحهما انه الثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل لها إذ نزلوا فعل
 الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له إن طلقتني ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لا سناد البيهونة لها
 وقيل لثلاثا لانها لا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابهها يؤيدوا ويصرح بما ذكرته في مسئلتنا إذ إضافة الحكم لجمع الثاني
 الذي هو قياس ما ذكره وفي هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقهم ايضا علة الحكم
 إذ زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرروا يأتي أول البيع ماله تعاقب بذكر
 القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى (٢١٠) تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم التقصد اشتراط قصد القراءة في الذا كرو ليس

مراد انما يظهر وإنما الشرط
 عدم التصارف وقولهم لا
 يكون القرآن قرآنا إلا
 بالقصد محله عند وجود
 قرينة صارفة له عن
 موضوعه ويؤيد ذلك ما في
 المجموع من عدم نديها
 للمفسر أي لانه وجد منه
 صارف للقراءة عن
 موضوعها ومثله المستدل
 كما هو ظاهر قال السبكي
 اتفق القراء على ان التليذ
 إذا قرأ على الشيخ لا يسجد
 فان صح ما قالوه فحديث
 زيد في الصحيحين أنه قرأ
 على النبي صلى الله عليه وسلم سورة
 والنجم فلم يسجد حجة لهم
 اه وفيه نظر ظاهر بل لا
 حجة لهم فيه اصلا لان
 الضمير في لم يسجد للنبي
صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول
 زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يسجد وسببه بيان جواز
 ترك السجود كما صرح به
 أئمتنا فترك زيد للسجود
 إنما هو تركه صلى الله
 عليه وسلم له ودعوى

للجزء الاخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لورمى الخ (قوله من هذين الفرعين) أي تصحيح أن الصيد
 للثاني في مسئلته وتصحيح استحقاق الالف في مسألة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) أي من ترجيح المنع (قوله
 يؤيده الخ) فيه تأمل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طالب السجود (قوله الذي الخ) نعمت الاضافة (قوله ويوجب
 الخ) قدي يمنع ويدعى اخذ من الفرعين المذكورين انه يوجب إن كان الكل سماع من الثاني (قوله ويوافق) أي
 ما ذكره من ترجيح المنع وقال الكردي أي يوافق قوله وكل من هذين الخ (قوله قولهم ايضاعة الحكم الخ)
 قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزء اعلة واحدة فان علة السجود سماع اية السجدة لا بعضها وهذا واضح
 لا غير عليه بل سبق في كلامه انما يؤيد هذا وهو قوله إذ اترك الخ فتأمل مع هذا يظن ما فيه من التدافع
 بصري (قوله ويلزم الخ) فيه ما مر (قوله بذكر القاعدة الاولى) أي قوله إذ اترك السبب الخ (قوله في نحو
 الساهي) أي كالتأنيم معنى (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي تقييد قولهم المذكور
 بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم نديها الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر
 اه سم (قوله لا يسجد) أي التليذ (قوله ما قالوه) أي القراء (قوله وسببه) أي عدم نحووده صلى الله عليه وسلم (قوله
 لذلك) أي لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعني لا للشيخ ولا للتليذ كرمي (قوله
 للاتفاق) إلى قوله فاعتراض اليقيني في المعنى لا قوله واقتدى إلى حرم وقوله وكلام التبيان إلى لان الصلاة
 وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذ اسجد معه) أي في غير الصلاة نهائية ومعنى (قوله فالاولى
 ان لا يقتدى به) فلو فعل كان جائزا نهائية ومعنى وينبغي جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالسماع
 وكذا بالسماع سم وعش (قوله وهو) أي السامع (قوله لما صح الخ) دليل لقول الممن ويسن للقارىء إلى
 هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول
 صرح بتقييد البطلان بفعل السجود من بانفصل وشرحه والمعنى وعش وان قول الشارح كانهائية لان
 الصلاة منهى الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغي ان محل الحرمة الخ صرح فيه (قوله او سورتها الخ)
 أي غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة نهائية ومعنى ويأتي في الشرع ما قد يفيد خلافة (قوله لغرض السجود
 فقط) راجع للجمع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصد مع غيره مما لا يضر سم عبارة المغنى نقلا عن
 الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة لغرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا وعبارة شرح
 افضل بخلاف ما لو ضم إلى قصد السجود قصد صحيحا من مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا بطلان لمشر وعية

العكس المنقولة عن أبي داود بحجبة فان قال القراء ان التليذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك فلنا لا حجة فيه أيضا لأن ترك القراءة
 زيد يشتمل انه لتجويزه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذي دل عليه كلام أئمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتليذ وإن ترك
 أحدهما لا يقتضى ترك الآخر له (ويتأ كدله بسجود القارىء) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعده إذ لم يسجد وإذا سجد
 معه فالاولى ان لا يقتدى به (قامت ويسن للسماع) لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأ كدله بسجود القارىء
 لكن دون تأ كدها للسماع (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجمته
 ولو قرأ آية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فإني الصلاة أو الوقت المسكروه واقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط

او يحد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم بما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام (٢١١) البيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم

فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها لا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه لا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كاعتاطى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقيني ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزير السجدة في اول صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مأمور من تجريد قصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها بخلافه ثم وينبغي أن محل الحرمة فيما مر في الفرض لان النفل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله في وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون برد بانه لا يطلق عليه انه قرى عليه إلا أن سمعه وصح عن جمع صحابة رضی الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ الصلاة)

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله وبطلت صلاته الخ) أى بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغنى عبارة سم قوله وبطلت الخ ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى المخرج عن حد القيام لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها اه (قوله ان علم الخ) (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقرائتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) أى السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) أى فى الصلاة (قوله فيه) أى فى الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد الخ) أى فى الوقت المكروه ونهاية ومعنى (قوله فاعترض البلقيني الخ) وافق مر أى والخطيب البلقيني (فرع) لو قرأ هل أتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزير فى الثانية ويتجه سن السجود هنا قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ فى الاولى او الثانية اية بسجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب وفاقا فى ذلك لم اه سم أى وخلافا لما مر انما فى ردا اعتراض البلقيني المفيد انه تبطل الصلاة بالسجود فيها إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى بالم تنزير فى اول صبح يوم الجمعة عبارة الكردى ولا فرق فى الحرمة عند الشارح بين الم تنزير وغيره فى صبح الجمعة وغيره واستثنى فى النهاية ألم تنزير فى صبح الجمعة اه وقوله فى النهاية وكذا فى المغنى وسم كما مر (قوله وإنما يؤثر قصده الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة فى صلاة الجنائز اتمتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردى وإذا قرأها فى غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة فى الايعاب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي فى صلاة الجنائز ومثله فى الاسنى وأقره الزياى والحلبى وقال العنانى وافقه مر اه اقول ويوافق ما قاله الشارح من عدم التأثير قول المغنى والنهية ما نصه وفى الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية سجدة وايتين فيها سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عندنا وفى كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبا أنه إن كان فى غير وقت الكراهة وفى غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله مر لم يكره أى بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) أى السجود وكذا الضمير فى قوله كما انه الخ (قوله وخرج) الى قوله وزعم الخ فى المغنى وإلى قوله وصح فى النهاية (قوله وصح الخ) لعله إنما ذكره لانه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله أى قيامها) الى قوله وجوز فى المغنى

وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك واثرها (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقرائتها لغرض السجود فقط (فرع) سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرأ بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله وبطلت صلاته) ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع فى الهوى بحيث يخرج عن حد القيام المجزى لشروعه فى المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمدها (قوله كدخول المسجد) أى فى الوقت المكروه كما صور به فى شرح الروض (قوله فاعتراض البلقيني الخ) وافق مر البلقيني واستثنى ما لو قرأ فى الاولى هل أتى فانه يقرأ فى الثانية الم تنزير لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر ثم رايته فى مرة وافق على عدم البطلان كما فى الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزدانه لو لم تطلب منه قرائتها فى الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها فى الاولى ثم قرأها فى الثانية بقصد السجود أبطل لانها حينئذ غير مشروعة فى الثانية (فرع) لو قرأ هل أتى فى اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزير فى الثانية ويتجه سن السجود لانها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ فى الاولى او الثانية اية بسجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب وفاقا فى ذلك لم اه (قوله وإنما يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب فى شرح أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها فى الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو وبدليل افراد الضمير فى قوله لقراءته

إلا قوله الواو إلى أى كل وإلى قول الشارح وفيهما نظر في النهاية إلا قوله وجوز إلى المتن (قوله) وآثرها (الخ) فيه بحث لأن الاجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لالتي بمعنى أو أيضا كهذه كما قال فتأمل سم (قوله) أى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل عش (قوله) حينئذ) أى حين التأويل بكل منهما نهاية ومعنى ويحتمل ان المراد حين التأويل بأو (قوله) تنازعه) أى تنازع في الامام والمنفرد معنى (قوله) وجزا (الخ) عبارة النهاية والمعنى فالقراء يعملون ما فيه والسكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا معنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصرون ان قرايم الافراد مع عوده على اثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله) على حدثهم بداهم) أى بان يكون مرجع الضمير المستتر مدلولاً عليه بلفظ الفعل كما في قولهم هل قد حيل بين العير والنزاهة وقوله أى بدو فاعل بد المدلول عليه بلفظه و (قوله) قارىء) فاعل قر المدلول عليه بلفظه ايضا قاله السكسائي لكن المعروف في كتب النحو تفسير حدثهم بداهم يكون الفعل مستندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه ليس من هذا قوله أى فان قارىء الخ ولعل هذا من جملة ما اشار اليه الشارح بصيغة التبريض (قوله) دون غير) أى من وصل وغيره ولا بطلت صلاته وإن علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومعنى (قوله) نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وقالوا الده (قوله) ووجهه بان ما الخ) وقد بوجه ما قاله الامام ايضا بان للبدل حكم المبدل منه والفتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لولم يحسن إلا قدر الفتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته مو اه سم على حجج اه ع شر (قوله) لثلا يقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفتحة وخرج به القيام للسورة شدي (قوله) الاما لا بد منه) أى كالسجود لمتابعة الامام رشدي (قوله) وفيما الخ) أى في تعليقي الامام والسبكي و (قوله) لان ذلك) أى تعديل كل منهما (قوله) اما هو) أى القطع (قوله) على انه) أى القطع او السجود (لذلك) أى لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله) لقراءة غير امامه) شمل ما لو تميز له حدث امامه عقب قراءته لها نهاية أى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه وقوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا إنما منعنا انفراد السجود للمخالفة وقد زالت رشدي و سم (قوله) مطلقا) أى من نفسه او غيره نهاية (قوله) ولقراءة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله) ومن ثم كره الخ) أى ومن اجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المعنى والروض مع شرحه ويكره المأموم قراءة آية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره ايضا المنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيها إلى فراغه منها والروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنائز اه وقضية تشبيهه بالجنائز عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة والوقت الممكروه بخلاف الجنائز لا يقال بل هي مشروعة فيها ايضا في الجملة وذلك إذا عجز عن الفتحة وحفظ آيات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمدان من قرآيات السجود وبدل الفتحة لا يسجد اعطاء البدل حكم المبدل (قوله) وآثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية إنما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لالتي بمعنى أو ايضا كهذه كما قاله فتأمل (قوله) ووجهه بان ما لا بد منه الخ) قد بوجه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفتحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لولم يحسن الفتحة فقرأه عنها ثم عن السورة فالوجه ان يسجد لقراءته عن السورة مر (قوله) بان ما لا بد منه) يحتمل ان المراد بما لا بد منه الاول القيام (قوله) ولقراءة امامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم والسجود وهذا سجود لقراءة الامام (قوله) ومن ثم كره المأموم قراءة الخ) قال في شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله)

وآثرها لانها في التقسيم كما هنا أجود من أو أى كل منهما حينئذ تنازعه كل من قرأ أو سجد وجزا (الخ) فاعل قرأ مستترا فيه على حدثهم بداهم أى بدو أى فان قارىء إلى آخره (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لثلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الاما لا بد منه اه وفيهما نظر لان ذلك إنما أتى في القطع لاجنبى اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعاً كما هو واضح (و) سجدة (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه إذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة

ومحله عند قصر الفصل اه (قوله) ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كما في صحيح الجمعة ولا اسنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ الا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه سم وفي الكردى عن الجمال الرملى والزياى ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ما ضابطه وينبغى البطلان باستمراره في القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام في الهوى لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام سم قول المتن (بطلت صلاته) أى إن علم وتعمد فيها ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومعنى (قوله) لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله) من المخالفة الفاحشة) أى من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقتها اه فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتأمل سم وقوله فان قلت الخ في عشمثله (قوله) انتظره الخ) ويجرى هذا كما في العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردى (قوله) او قبله هوى) أى وإن ظهر له ان لا يدركه فيه بان راه متبها للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اه كردى عن اليعاب (قوله) إلا ان يفارقه) إلى المتن في المعنى الا قوله واعتراض إلى ولو تركه (قوله) إلا ان يفارقه الخ) راجع للبتن كما هو صريح صنيع المعنى وشرحى العباب و بافضل (قوله) إلا ان يفارقه الخ) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدى عبارة البصرى قوله إلا ان يفارقه أى فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة لأنه مأور بالسجود استقلالاً لولا مانع القدوة فلما زال الرجوع إلى الاصل إماماً مأموم لم يسمع قراءتها فسجد محل تأمل لأنه لمحض المناجعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحجر اه (قوله) مطلقاً) أى في السرية والجهرية (قوله) لكن يسن له في السرية الخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومعنى واسنى قال الرشيدى ظاهر هذا التعبير انه إذا لم يقصر

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل الكراهة مالم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كما في صحيح الجمعة ولا اسنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ الا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كامامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه (قوله) في المتن فتخلف عنه) انظر ما ضبط التخلف المبطل وينبغى انه إذا استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغى البطلان قبل تلبس الامام بالسجود ايضا لأن الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصدا الترك مع أن شروع الامام في الهوى شروع في المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام (قوله) بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقتها ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لأن الخلل بفقد اعظم اه ما في شرح العباب فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمل سم (قوله) لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده و فارق المأموم حينئذ انه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضى طلب السجود منه كامامه وانما منعنا انفراد السجود بالمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وغليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجد امامه لا لقراءته لأن ذلك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علاقة بينهما وانفراد هنا عارض (قوله) إلا ان يفارقه) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله) وهو فراق بعذر) كذا شرح مر (قوله) لكن يسن له في السرية تأخير

ومنه يؤخذ أن المأموم في صحيح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آياتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة (فان يسجد امامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن يسجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولو لم يعلم إلا بعد رفعه راسه من السجود وانتظره او قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير

السجود إلى فراغه ثلاثا يشترط على المأمومين بل بحث نذب تأخير في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض
الأول بما صح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} سجد في الظهر للتلاوة ويحاجب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فاعلمه اسمعهم أي تسمعهم فأن عليهم التشويش
أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لأنها تقضى على المعتمد
(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (٢١٤) (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين أي بتأخيرها إنما الأعمال بالنيات ويسن

له التلطف بالنية (وكبير
للأحرام) بها كالصلاة
والتحريم فيه لكنه ضعيف
(رأفعا يديه) كرفعه
السابق في تكبيرة الأحرام
ولا يسن له أن يقوم ليكبر
من قيام لأنه لم يرد (ثم) كبر
(للنوى) للسجود (بلا
رفع) ليدنيه فإن اقتصر على
تكبيرة بطلت ما لم ينو
التحريم فقط نظير ما يأتي
(ثم سجد) واحدة (كسجود
الصلاة) في واجباته
ومندوباته (ورفع رأسه)
من السجود (مكبرا و)
جلس ثم (سلم) كسلام
الصلاة في واجباته ومندوباته
(وتكبيرة الأحرام شرط)
فيها (على الصحيح) أي
لا بد منها لأنها كائنية ركن
(وكذا السلام) لا بد منه
فيها (في الأظهر) قياسا على
التحريم ولا يسن تشهد
وقضية كلام بعضهم أن
الجلوس للسلام ركن وهو
بعيد لأنه لا يجب لتشهد
النافلة وسلامها بل يجوز
مع الاضطرار فهذه أولى
نعم هو سنة (ويشترط لها
شروط الصلاة) والكف
عن مفسداتها السابقة لأنها
وإن لم تكن صلاة حقيقة

الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شرب على المأمومين وصرح به الشيخ ع في الحاشية جازما
به من غير عزو ولكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعالها بعده إن قرب
الفصل انتهت أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيما للمعطوف فقط فتفيد حينئذ نذب
التأخير مطاقا (قوله ثلاثا وشوش الخ) منه يؤخذ أنه لو آمنه لفته المأمومين نذب له فعلها من غير تأخير وليس
ببعيد إيعاب كرده (قوله واعترض الأول) أي نذب التأخير في السرية (قوله لو ترك الخ) راجع إلى
المتن (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المعنى إلى قوله ويسن له إلى المتن وقوله فإن اقتصر إلى المتن وقوله
وقضيته إلى المتن إلى قوله ولو هو في النهاية لا قوله والتحريم إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما
صحح إلى ويلزم قول المتن (نوى) أي وجوبها بمغنى (سجود التلاوة) أي فنوى السجود واطلاق لم
يصحح ع ش قول المتن (وكبير للأحرام) يؤخذ مما يأتي في السلام أنه لو كبرها أو يالم يضرو وهو واضح بصري
قول المتن (رأفعا الخ) أي نذبها بمغنى (قوله ولا يسن له أن يقوم) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله
لا يسن الخ دون يسن أن لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر الخ) أي نذبها بمغنى قول المتن (ورفع رأسه) أي
بلا رفع يديه بمغنى (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول
لحدا الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام أو لا حتى لو سلم
بعد رفع رأسه يسيرا كفي مال م إلى الوجوب والطلب إلى خلافه أه والأقرب ما قاله م أه ويأتي
ما يتعلق به قول المتن (وتكبيرة الأحرام الخ) أي مع النية كما مر مغنى (قوله أي لا بد منها الخ) وكثيرا
ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه مغنى (قوله ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضرب غايته أنه طول
الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضرب بقضية كلامه عدم الكراهة
ع ش (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الوجه نعم يظهر
جواز سلامه من اضطرار قياسا على النافلة أه قال ع ش قوله م وهو الوجه أي فلو خالف وقام بطلت
وقوله من اضطرار لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أوردته في مقابلة الاكتفاء بمجرد
الرفع فكانه قال يجب الجلوس أو بدله بما يجوز في النافلة أه وهذا مفاد كلام الشارح كأنه سم عليه
(قوله نعم هو سنة) أي الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) أي كالاتقبال والسترو والطهارة نهاية بمغنى
(قوله عن مفسداتها) ككل وكلام وفعل مطل نهاية (قوله وإن لا يطول فصل ع فالخ) قياس ما تقدم فيمن
سلم من ركعتين من زبانية ناسيا وصلى ركعتين فقلنا ثم تذكر الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من
الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع ش (عما يأتي) أي في قول المصنف فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله
في غيرها) أي من النوافل قول المتن (كبر للنوى الخ) أي نذبها بمغنى (قوله ويلزمه أن ينتصب منها قائما
الخ) فلو قام را كعالم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن مغنى

السجود إلى فراغه) قال في العباب كشرح الروض تبع الاستوى وفعله أي ونذب له فعله أي السجود بعده
أي بعد السلام إن قصر الفصل أه (قوله وجلس ثم سلم) يفيد أنه لا يكفي السلام قبل الجلوس ثم رايت قوله
الآتي وقضية كلام بعضهم الخ (قوله وقضية كلامهم بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحتراز عما
لوم بوجد جلوس ولا مافي معناه مما يجري في النافلة كالاتضطرار بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الأرض أدنى

ملحقة بها قراءة أو سماع جميع آياتها فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها ونهاية
وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها بما يتصور مجيئه
هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للنوى) أيها (وللرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه
كان يكبر في كل خنض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب ولو قرأ آياتها فركع

بأن يبلغ أقل الركوع ثم بداله السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بداله العود قبل اكملها جاز لانها نزل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع (٢١٥) لزمه القيام كما علم بتمام الركوع

نعم إذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فيها لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (لاستراحة والله اعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومرتوجه في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلاة (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها (سجد وجهي الذي خلقه وصوره

ونهاية أى للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيد ما مر عن البصرى من جواز تكبيره التحريم ها ويا (قوله لفوات محله) اي وهو هو به من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود داخ) يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو نظر الزيادة صورة الركوع المبطله لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصرى ولا يخفى انه لو سلم معنى على قول الشارح والذي يتجه الخ وياتى عن سم ما فيه (قوله كما مر) اي فى الركوع (قوله والذي يتجه الخ) قد يقال قضية قوله الاتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر فى المغنى (قوله ندبا الخ) بل بكرة تنزيها ولا تبطل به صلته مغنى (قوله ولا يجب الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلاف النية بعبارة ونوى سجود التلاوة حتما غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية لا قوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك اجر او اجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبل امنى كما قبلتها من عبدك داود رواها الخا كم وصححهما ويندب كافى المجموع عن الشافعى ان يقول سبحانه ربنا ان كان عدو بنا لمفعولا قال فى الروضة ولو قال ما يقول له فى سجود صلواته جاز اي كفى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من البا كين اليك والخاصعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى ابيائك

وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقى وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق ايتها حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أى اتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحل ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتى فى من طاف أسابيع ثم كرر صلواتها

رفع إلا أن يلزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الاتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل (قوله ومر توجهه فى سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحل ان قصر الفصل) اي فان طال فوات سجود الاول (قوله وهو نظير ما يأتى) بل قضية تنظره بما ذكر ان افضل التعداد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا أن يلزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الاتى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل (قوله ومر توجهه فى سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحل ان قصر الفصل) اي فان طال فوات سجود الاول (قوله وهو نظير ما يأتى) بل قضية تنظره بما ذكر ان افضل التعداد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

إلا أن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سوح فيها بما لم يسأخ به هنا (وكذا المجلس فى الاصح) لما ذكر (وركعة كجاس) وان طالت (وركعتان كجاسين) وان قصر تانظرا للاسم فاذا كررها فى ركعة سجد لكل فى الاصح او فى ركعتين فكذاك بلا خلاف

وعلى التعدد فظاهر انه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام ولا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب (فان) قر الاية او سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) (٢١٦) عرفا بين اخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتأخير لانها من توابع القرأة مع انه لا مدخل

للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالسكوف فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا بان تطهر من قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) (انما تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لواعميهما لان المراد بهجوم للشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر ومالا ينسب عادة لتسبيه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا بالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسبيه والولد وان تسبب فيه لكنته كذلك (او) هجوم (اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة عما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلي

في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وانه لا يضر الصلاة لانه سجد مطلوب فليتامل سم اقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) اي جوازه فيما مر بصري قول المتن (كجلسين) (فرع) لو قرأ اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجدة نيا نيا نهاية (قوله فكذلك) اي سجد لكل (قوله قر الاية) الى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغنى قول المتن (وطال الفصل) اي يقينا عس (قوله اتي بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغلة قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم سن ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر ايضا عس (قوله كما مر) اي في شرح ويسن للقارى (قوله لان سببها) الى المتن في المغنى والى قوله وقول الخوارزمي في النهاية لا قوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما اخرج وقوله لفقير (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادة خلافه عبارة سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الاتي وبالاخير الخ عس ولعل مانع من الزيادة هو الاقرب الموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قول ويصرح الخ ففي حين المنع (قوله او لنحو ولده) اي كاخيه وشيخه وتلميذه (او لعموم المسلمين) اي كالمطر عند القحط بجري اي ونصرة عسا كرا الاسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) اي لا يدري نهاية ومعنى (قوله كولد) اي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه في الآخرة شوبري اه كرى ويجري (قوله كولد) اي او نحو اشرح بافضل وعس (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته في الجاه ان لا يكون منصب ظم وفي النصر ان لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يعتري في الولدان لا يكون فيه شبهة رشيدى (قوله عن القيدن الخ) هما ظاهره ومن حيث لا يحتسب عس (قوله مفاجاة وقوعه) اي حدوثه نهاية ومعنى (قوله بالظهور ان يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال وبسط الشارح تايد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعاً لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله وبالاخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنته كذلك) اي لا ينسب اليه عادة اي لوجود الوط في كثير مع عدم وجود الولد قال في الايعاب وايضا فهو وان اسبب في اصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كرى (قوله او عمن ذكر) اي عن نحو ولده وعموم المسلمين (ظاهرة) صفة نعمة و (قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه بان دفاع سم (قوله كذلك) اي وان توقعه قبل (قوله فيها) اي في حدوث النعمة واندفاع النعمة و (قوله كالاسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) اي للصحيح عس (قوله لانه الخ) اي السجود لاستمرارهما (قوله يقيد به الخ) وهما الظهور والسكون من حيث لا يحتسب (قوله وبالظهور الخ) وقوله الاتي وبالاخير الخ عطف على قوله الهجوم الخ (قوله الفقير)

في تكريرها في مسجد انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاه لها سجدة وقضية التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه سجد مطلوب فليتامل (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله وبالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال (قوله ان يكون له وقع الخ) بسط تايد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعاً لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نقمة (قوله من حيث) المناسب تعلقه بان دفاع (قوله

الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً ورواه في دفع النقمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيها استمرارها كالاسلام اسقطه والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يعكز عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لاننا نأمره به الا اذا لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التاميل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجزم يقيد به المذكورين وبالظهور مالا وقع له كحدث درهم لفقير واندفاع مالا وقع

لا يذاته عادة لو اصابه واما
 اخراج الباطنة كالمعرفة
 وستر المساوي فقيه نظر
 ظاهر لانهما من أجل النعم
 فالذي يتجه السجود
 لحدوثها وبالاخير ما
 يحصل غقب أسبابه عادة
 كرجح متعارف لتاجر
 ويسن إظهار السجود لذلك
 إلا ان تجددت له ثروة أو
 جاه أو ولد مثلاً بحضرة من
 ليس له ذلك وعلم بالحال
 لئلا ينكسر قلبه ولو ضم
 للسجود صدقة أو صلاة
 كان أولى أو أقامها مقامه
 لحسن وقول الخوارزمي
 لا يغنيان عنه أي لا يحصلان
 الاكل (أو رؤية مبتلى)
 في عقله أو بدنه شكراً لله
 سبحانه على سلامته منه
 لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم
 لرؤية زمين وفي خبر مرسل
 انه يسجد لرؤية رجل ناقص
 خلق ضعيف حركة بالغ
 قصر وقيل مبتلى وقيل
 محتاط عقل وبسن لمن رأى
 مبتلى أن يقول الحمد لله
 الذي عافاني وما ابتلاني
 وفضلني على كثير من خلقه
 تفضيلاً لخبر الترمذي من
 قال ذلك عوفي من ذلك
 البلاء ما عاش (أو) رؤية
 (عاص) أو كافر أو فاسق
 متجاهر قال الأذرعى أو
 مستتر مصر ولو على صغيرة

أسقطه النهاية وقال ع ش قوله مر كحدث درهم أي لغير محتاج اليه اه ولعل هذا هو الأقرب (قوله
 واما إخراج الباطنة الخ) وعن أخرجه شيخ الاسلام والمغني (قوله فالذي يتجه الخ) معتمد ع ش (قوله
 لذلك) أي لكل من هجرم النعمة وهجرم اندفاع النعمة (قوله وعلم) أي من ليس الخ (قوله وعلم
 بالحال) ينبغي أن يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كاله بصرى (قوله أو
 صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعاً للمجموع بصرى عبارة المغني (خاتمة) يسن مع سجدة
 الشكر كافي المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام
 السجود كان حسناً اه وقوله للشكر قد يوهم انه ينوي بالصلاة الشكر لكن في ع ش خلافه عبارته
 قوله أو صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر اخذاً مما ذكره في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر
 اه قول المتن (أورؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للآدمي في العادة فيما يظهر سم وع ش
 (قوله في عقله أو بدنه) أي أو نحوهما نهاية ومعنى (قوله لخبر الحاكم الخ) والاولى عطفه على قوله شكراً الخ
 كافي المغني (قوله وفي خبر مرسل الخ) أي واعتضد بشواهدا كدته نهاية (قوله ان يقول الخ) أي سراج حيث
 ان لا يسمع المبتلى كرى عبارة البصرى قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغي ان لا يسمعه اخذاً مما يأتي وان
 يقوله من رأى العاصي وان يقوله بحيث يسمعه اه (قوله أورؤية عاص) ويذبحى أورؤية مرتكب
 حارم المروءة ع ش (قوله أي كافر) أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيمكن لرؤيتهم
 سجدة واحدة ع ش (قوله أو فاسق) أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه
 وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح في شرح الارشاد والعباب أي والمغني وجرى الجمال الرملة على انه
 يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقاً ونقله عن والده ووافقه الزبدي وغيره كرى وقوله وجرى
 الجمال الرملة الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افق به الوالد رحمه الله
 تعالى اه قال ع ش قوله مر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وان لم يصبر عليها اه (قوله متجاهر) أي
 بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصبر عليها فلا يسجد لرؤيته مغني قال
 ع ش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال الحرمة استعمالهم الحرير وللنساء الما فيه من
 التشبه بالرجال (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود
 بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود بعقيدة المرئي فان الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا يبرز بذلك
 إلا حيث اعتقدان فعله معصية ع ش (قال الأذرعى الخ) لم يرتض به النهاية والمغني وشيخ الاسلام وشروطوا
 الاعلان والتجاهر وكذا الشارح في الاعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه أو فاسق أي لمن رأى فاسقاً قال في
 الكفاية عن الاصحاب وار تضاء الاسنوى متجاهر بمعصيته وقول الزركشي كالاذرعى المتجه عدم الفرق بين
 المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المقول خلافه وبوجه بان الاخفاء افاده
 نوع احترام الأتري انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى
 الفاسق تبعاً للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لمرتكب صغيرة وان اصر الان غلبت
 معاصيه التي تتجاهر بها طاعة خلافاً لمن اطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

في المتن أورؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمي في
 في العادة ويحتمل خلافه لا مكان حصوله ولعل الاول اقرب (في المتن أو عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط
 في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افق به شيخنا الشهاب الرملة رحمه الله مر والاوجه ان الفاسق
 إذا رأى فاسقاً فان قصد بالسجود زجره بسجده مطلقاً والشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من
 كل وجه أو كان فسق الرائي اقبوح ويجرى ذلك فيما إذا اشار كفي ذلك البلاء مر وفي العباب وشرحه أو فاسقاً
 أي أو لمن رأى فاسقاً قال في الكفاية عن الاصحاب وار تضاء الاسنوى متجاهر بمعصية وقول الزركشي
 كالاذرعى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي لان القصد التعيير لير تدع غير كما اظهر من

لأن مصيبة الدين أشد وإنما سجد لرؤية المبتلى السليم من بلائهم وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه (٢١٨) ولا يلزم تكرر السجود الى ما لانهما به فيمن هو ساكن بأزائه مثلا لا نالنا مره به كذلك

إلا الذم بوجده هو أهم منه
يقدم عليه (ويظهرها)
أي سجدة الشكر ندبا
لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة
مالم يكن محضرة من يتضرر
بذلك كما مر ويظهرها ندبا
أيضا (للعاصي) الذي
لا يترتب علي إظهاره له
مفسدة تعبيره له لعله يتوب
(لا للمبتلى) غير الفاسق
لثلا ينكسر قلبه فان اسر
الاولى واظهر هذه فالذي
يظهر فوات السكالم ثم
والشكر اهنا لان فيه نوع
ايداء كما صرح به تعليمهم
المذكور اما فاسق كقطوع
في سرقة لم يتب يقينا واظنا
لقيام القرائن بذلك فيما
يظهر فيظهره له وصرحوا
به مع ان الاظهار في الحقيقة
للفسق المستمر لثلا يتوهم
ان بليته دافعة لذلك ومن
ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن
فسقه اظهرها له أيضا على
الوجه لكن يبين له انها
لفسقه لثلا يتوهم انها
لبليته فينكسر قلبه
(وهي) أي سجدة الشكر
(كسجدة التلاوة) المفعولة
خارج الصلاة في كيفيتها
وواجباتها ومنذوباتها
(والاصح جوازها على
الراحلة للمسافر) بالايام
لانها نقل فسوح فيهما

انتهى (قوله لأن مصيبة الدين الخ) تعليل لقول المتن أو عاص (قوله وإنما سجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تقوا وتآفى نحو القدر أو المحل أو الالم كان يكون ما بالمرئى أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائى في نحو الرجل أو الم بالمرئى أشد من الم بالرائى وقد يشمل هذا قوله السلام من بلائهم وكذا
يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان من تكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغنى والاولى ان يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائهم أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا اه وياتى عن النهاية ما يوافقها أيضا (والمراد) الى قوله ولا يلزم في المغنى ولي المتن في النهاية (قوله بازائه) أي زاء أحدهما أي المبتلى والعاصي (قوله أي سجدة الشكر) أي قول المتن وهي في النهاية والمغنى إلا قوله فان اسر الى اما فاسق وقوله وصرحوا الى ومن ثم (قوله كما مر) أي قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (للعاصي) أي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى في البحر بل هو أولى بذلك مغنى (قوله لا يترتب الخ) أي وإلا فلا يظهره له بل يخفيها كما في المجموع عن نهاية ومغنى (قوله فان اسر الاولى) أي السجدة للعاصي و(قوله هذه) أي السجدة للمبتلى (قوله اما الفاسق الخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وإلا فيسرهما وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الواجهة ان قصد به زجره سجد مطلقا أي سواء كان مثله أو اعلى أو ادون أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجرى هذا فيما لو شارك في ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد الذي (قوله لكن يبين الخ) كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله أي سجدة الشكر) الى الباب في النهاية والمغنى قول المتن (جوازهما) أي السجدة خارج الصلاة نهاية ومغنى (قوله بالايام الخ) أي امالو كان في مرة أو اتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف مغنى ونهاية (قوله بخلاف الجنائز) أي لانها تندرد فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضى النزول مغنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) أي لانه يسجد على الارض نهاية ومغنى (قوله متمكنا في مرقد الخ) صديعه هذا يوم ان جوازه مقيد بقوله عليها بالايام وليس يمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (نظير ما مر الخ) (فرغ) يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بر كوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغنى لانه بدعة وكل

حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام الأتري أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيدائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي الى الفاسق تبعاً للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا سجود لرؤية من تكب صغيرة وإن اصر إلا ان غلبت معاصيه التي تجاهرها طاعاته خلافاً لمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغبلة المذكورة اه (وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائهم) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تقوا وتآفى نحو القدر أو المحل أو الالم كان يكون ما بالمرئى أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائى في نحو الرجل أو الم بالمرئى أشد من الم بالرائى وقد يشمل هذا قوله السلام من بلائهم وكذا
يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لزجره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان من تكب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المغنى والاولى ان يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائهم أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد وإلا فلا اه وياتى عن النهاية ما يوافقها أيضا (والمراد) الى قوله ولا يلزم في المغنى ولي المتن في النهاية (قوله بازائه) أي زاء أحدهما أي المبتلى والعاصي (قوله أي سجدة الشكر) أي قول المتن وهي في النهاية والمغنى إلا قوله فان اسر الى اما فاسق وقوله وصرحوا الى ومن ثم (قوله كما مر) أي قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (للعاصي) أي المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافر وبه صرح الرويانى في البحر بل هو أولى بذلك مغنى (قوله لا يترتب الخ) أي وإلا فلا يظهره له بل يخفيها كما في المجموع عن نهاية ومغنى (قوله فان اسر الاولى) أي السجدة للعاصي و(قوله هذه) أي السجدة للمبتلى (قوله اما الفاسق الخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معذور كقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وإلا فيسرهما وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الواجهة ان قصد به زجره سجد مطلقا أي سواء كان مثله أو اعلى أو ادون أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجرى هذا فيما لو شارك في ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد الذي (قوله لكن يبين الخ) كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله أي سجدة الشكر) الى الباب في النهاية والمغنى قول المتن (جوازهما) أي السجدة خارج الصلاة نهاية ومغنى (قوله بالايام الخ) أي امالو كان في مرة أو اتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف مغنى ونهاية (قوله بخلاف الجنائز) أي لانها تندرد فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضى النزول مغنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) أي لانه يسجد على الارض نهاية ومغنى (قوله متمكنا في مرقد الخ) صديعه هذا يوم ان جوازه مقيد بقوله عليها بالايام وليس يمراد كما تقدم عن النهاية والمغنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النقمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (نظير ما مر الخ) (فرغ) يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بر كوع مفرد ونحوه نهاية زاد المغنى لانه بدعة وكل

وان اذهب الايمان اظهر اركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنائز وجوازهما للماشى المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل بدعة الذي اشترت رده بقولى أن اذهب الايمان الى آخره (فان سجد) متمكنا في مرقد او (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايام (قطعا) تبعاً للنافلة ولا يأن هذا في سجدة الشكر لانه لا يدخل الصلاة (تذية) تقوت هذه بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة

(باب) بالتشوين في صلاة النفل * هو السنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازها فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض بفضل بسبعين درجة (٢١٩) كافي حديث صححه ابن خزيمة قال

بدعة ضلالة الا ما استثنى وما يحرم ما يفعله كثير من الجملة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة او تصدده لله تعالى وفي بعض صورها ما يقتضى الكفر غفانا الله تعالى من ذلك اه (باب في صلاة النفل)
(قوله في صلاة النفل) إلى قوله و ثواب الفرض في النهاية والاولى الا قوله ولاولى إلى كمالها (قوله في صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى في نهاية ومعنى (قوله والاولى) زاد سم في شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جوازها) اى الترك احترام عن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتامل سم على حجج اه ع ش (قوله خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ما اظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للقيمة لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومعنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لا يمنع ان المندوب افضل سم وبصرى عبارة الكردى وانت خبير بانه قد سلم ذلك واورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعها بانصاف اه و اشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه اى فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لان من حيث ذاته ولان من حيث كونه مندوبا اه (قوله إذبالابراء الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الافعدان يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى امدد من او غير معين والابراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم لعدم الطلب إلى الابد فهو مشتمل على الاول بزيادة بصرى (قوله خلافا لبعض السالف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام ما ترك الخ) اى من اصلها (قوله وعليه الخ) اى على تكميل نقص الفريضة (قوله واوله الخ) اى الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها الخ) اعتمده النهائية والمعنى (قوله المطلوبه فيها) اى كالتشوع وتدير القراء نهاية ومعنى (قوله مطلقا) اى سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) اى البينى و (قوله بينه) اى بين ذلك الخبر (قوله يحمل هذا) اى حديث لا تقبل الخ و (قوله والاول) اى وحمل الخبر السابق (قوله فينا في ما قدمه) اى ينافي جمعه المذكور تاويله المتقدم (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهام في تاويله لليه في موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم اى فلا بد من ارجاعه إلى ما تضمنته قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سبحتها الخ) ينبغى ان ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلتحق بالتطوع في جبر الفرائض في الاخرة بصرى اى والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان اريد بالاطلاق ما يشمل تعدد الترك ففيمه

التركشى والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفعله كإبراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذبالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السالف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كإحصاء عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله اليبقى بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبه فيها اى فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض لان صحتها مشروطة بصحته والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسابان النفل عن فرض لا يصح فينا في ما قدمه ويؤيد

(باب في صلاة النفل)

والله اعلم (قوله فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جميع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه إلا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتامل او ان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قديمين ورودها على هذا الزاعم و منافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لا يمنع ان المندوب افضل (قوله وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كل من ناله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نقله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل ويوافقه ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهام في تاويله لليه في موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) ان اريد

تاويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة اى النافلة لفريضة صليت نافلة لا تزوكه من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجري عليها ابن العربي وغيره الحديث أحمد الظاهر في ذلك

لانهما من فروض الكفايات ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضل الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد اى عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فهو يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الحلبي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثبت عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وبقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادية كما نص عليه لان ما قرنته بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشرت لذلك في باب الوضوء واطلت الكلام فيه في حاشية إيضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لايسن جماعة) تمييز محمول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فنه) الرواتب مع الفرائض (وهي السنن التابعة لها

نظر ظاهر سم (قوله) افضل عبادات البدن) الى قوله ويليهما في المعنى وإلى قوله قال الحلبي في النهاية الا قوله وقيل افضل الزكاة وقوله اى عرفا (قوله عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما ياتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيد قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل افضل الزكاة (قوله بعد الشهادتين) اى اما النطق بهما فهو افضل مطلقا عن (قوله ولا يرد الخ) لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له في شرح الخطبة من ان الفرض العيني من العلم افضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونقلها افر اجمعه بصري (قوله على ما جزم به الخ) يظهر من كلام الشارح مر اى النهاية اعتماده ايضا وهو ظاهر عن (قوله وقيل الصوم الخ) وقيل إن كان ممكنا فالصلاة او بالمدينة فالصوم معنى (قوله وقيل غير ذلك) وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفعالها فلا يصح إطلاق القول بالفضلية على بعضها لبعض كالا يصح إطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتماعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد بالبخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره نهاية (قوله والخلاف) الى قوله قال الحلبي في المعنى (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكدة فليتامل سم على حج وقوله ومنه اى من الاحاد المقابل للآكد عن (قوله نعم العمل القلبي الخ) اى كالايمان والمعرفة والتفكير اى في مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بال تجديد نهاية ومعنى قال غش قوله وقد يكون الخ ومثله ويقال في التوبة اه (قوله افضل من غيره) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله كالحج) اى كسفر الحج (قوله في باب الوضوء) حيث قال والاوجه ان قصد العبادية يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره بماعد الرياء ونحوه مساويا وارجحا سم (قوله تمييز) الى المتن في المعنى وإلى قوله ومبادرته في النهاية الا قوله ويسن هذان الى المتن وقوله للخبر اى وصح (قوله تمييز محمول عن نائب الفاعل) اى والاصل لا تسن فيه الجماعة معنى (قوله هو مسنون فيهما الخ) اى ويثاب على ذلك مطلقا لكن الاولى ترك الجماعة عن (قوله ويسن تخفيفهما) وله في نيتهما عشر كيفية فينوي هما سنة الفجر اور كعتي الفجر اور سنة الصبح اور كعتي الصبح اور سنة الغداة اور كعتي الغداة اور سنة البرد اور كعتي البرد اور سنة الوسطى اور كعتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله

بالاطلاق ما يشمل تعدد الترك فقيه نظر ظاهر (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكدة فليتامل (قوله نعم العمل القلبي الخ) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة (قوله) ومراده السالم من الرياء الخ) في حاشية الايضاح من جملة كلام طويل مانصه ويحاجب عن الخبر اى الذى استدلل به ابن عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد نيوى واخرى فلا ثواب اصلا وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو الذى اشرك بحمله ليوافق ما مر على ما اذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن مجامعة الثواب له اه (قوله) وأما ما صاحبه غيره الخ) في مقابلته لما قاله الحلبي مع قوله ومراده الخ نظر (قوله كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال الخاصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بسيلانها من السفر ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد سفره الحج والتجارة إن أتى باحرامه وما بعده لمجرد التقرب (كما اشرت اذك في باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسألة نية التردد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية الايضاح وغيرها إن قصد العبادية يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره بماعد الرياء ونحوه مساويا وارجحا

قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضا ع ش (قوله أو بالكافرون والاخلاص) قضية التعبير باو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من ان الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو اراد الاقتصار على احدها فالاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رايت في حج على الشماثل مانصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة والم شرح والكافرون وفي الثانية اية آل عمران وألم تركيب والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويل يخرج به عن حد السنة والاتباع اه ع ش وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفهها وان يقرأ فيهما باية البقرة واية آل عمران والا فبسورتي الم نشرح والم تركيب والافسورتي الكافرون والاخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان اولي اه وقوله ثم رايت في حج على الشماثل الخ اشار باقشير الى رده بما نصه وقضية او انه لا يجمع بينهما السنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع ككثير او كبير في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وأن يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأى كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب لتذكير احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدها) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فهل الضجعة بينهما فليراجع رشيدى ويأتى عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكرو والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (او تحول) عبارة شيخنا فان لم يضطجع اتي بذكر او دعاء غير دنيوى فان لم يأت بذلك انتقل من مكانه اه (قوله ولما لم يواخر سنة الصبح) قضيته انه إذا اخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينهما والظاهر خلافه لان الفرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالف شيخنا فقال مانصه ولو اخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشى الخطيب خلافا لما قاله المحشى وغيره فالعتمدان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها او اخرها اه وتقدم عن الرشيدى ما يوافقها لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله يسن تطويلهما الخ) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يغنى بانصراف اهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا يفتى ان انصرافه ليفعلها في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السن المتأخرة وإنما نص عليهم الجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) اى ما في الروضة و (قوله وذلك) اى ما في الكفاية (قوله لكاهلها) وينبغي حيث اراد الاكمل ان يقدم الكافرون لو ردها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الاخلاص والخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (ويسن هذان الخ) عبارة استاذنا أنى الحسن البكرى في كنهه ويرأى الاولى من جميع الروايات قبل ما يها الكافرون وفي الثانية الاخلاص إلا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السن اه سم (قوله وللحاج) إلى المتن في المغنى (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الا ترى في شرح وهو افضل (قوله اه) (قوله يسن تطويلهما) لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يغنى بانصراف اهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له (قوله ويسن هذان ايضا في سائر السن الخ) عبارة استاذنا أنى الحسن البكرى في كنهه ويرأى الاولى من جميع الروايات قبل ما يها الكافرون وفي الثانية الاخلاص إلا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

ان يگونا من صلاة الليل ويرده انه (٣٣٣) صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها مدل ذلك على

ان تينك ليستأ منها ويؤخذ من قوله الاتي وإنما الخلاف إلى اخره ان هذا الوجه انما ينفي التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليقه بما ذكر انه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لانه لا يبدعها رواه البخارى (وقيل واربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرره الله تعالى على النار (وقيل واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعا يفصل بينهما بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (والجميع سنة) راتبة قطعاً لورود ذلك في الاخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التاكيد فعلى الاخير الكل مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم كان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضى تكراراً على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية

أن يكونا) الاولى التأييد (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبق بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع (قوله ثم يطولها) اي صلاة الليل ع (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم انه يسر تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد وثق باليقظة ع (قوله على ان تينك) اي الركعتين الخفيفتين ع (قوله واربع ركعتين بعد العشاء) (قوله ويؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رابت سم على جميع قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة اه لكن قول الشارح م كحج ومعنى تعليقه بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع (قوله ان هذا الوجه) اي وقيل لاراتبه للعشاء (قوله بما ذكر) اي بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم اي لان الترك في بعض الاحيان لاسما لعذر لا ينافي المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) الى قوله وكان في المعنى لا قوله للخبر الى وصح (قوله من حيث التاكيد) بيان لقوله في الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها اكثر الخ) فلامواظبة سم وعبارة المعنى عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) اي لفظة كان (قوله في اربع الظهر) اي القبليّة (قوله لا تقتضى تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتاكيد واي وجه لنفي اقتضاها التكرار واي حاجة اليه فلي تأمل على أن دعوى أن عدم اقتضاها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وايضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فلي تأمل قال المحلى في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل اي قليلا لغة كافي حاشيته للكامل وقوله وعلى ذلك الخ ينه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله لكن هذا) اي قوله وكان لا تقتضى تكراراً و (قوله في الثانية) اي في اربع العصر (قوله بانه) اي لا يبدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه أن الكلام في قبليّة الظهر فلا تقرب ونظر فيه سم ايضاً بما نصه في هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقاً بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها اه اي فانه يقوى التاكيد (قوله ولو اقتصر) الى قوله وكان عذره في النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) افهم انه لو صلى الاربع القبليّة مثلاً بسلامتين لا يتعين انصراف الاولييين للدؤ كدوقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقاً وهل القبليّة افضل او البعدية او هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة اقول والاقرب التساوى كما يدل عليه كلام البهجة ع (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده انه الخ) يتأمل (قوله انه إذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان اذ انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينفي في المواظبة ينفي الراتبية مطلقاً لظهور التناهي بين الكون من صلاة الليل والراتبية مطلقاً فلي تأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله واظب عليها اكثر) فلا مواظبة (قوله لا يقتضى تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار ههنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد واي وجه لنفي اقتضاها التكرار واي حاجة اليه فلي تأمل على ان دعوى ان عدم اقتضاها التكرار هو الاصح عند محققي الاصوليين ممنوع وايضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها الى العرف فلي تأمل (قوله إلا ان يجاب الخ) لك ان تجيب ايضاً بمنع اخذ التاكيد من لا يبدع لان لا تنفيذاً يمدد النبي فيصدق بوجوده في بعض ازمنة المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) في هذا الاستدلال نظر

لا الاولى لان التاكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يبدع إلا ان يجاب بانه لا غالب بدليل انه ترك بعدية الظهر لا اشتغاله بوفد اقتصر قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف الدؤك كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب

فيه أقوى (وقيل) من السنن (رغم أن خفيفة ان قبل المغرب) لما يأتي (فات همامة) ذير (٢٢٣) وكذا (على الصحيح) في صحيح البخاري

الامر بهما) لكن بلفظ
صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة اى
طريقة لازمة فليس المراد
نفي سنتيهما بالمعنى الذى نحن
فيه لان ثبوت ذلك مدلول
صلوا اول الحديث لاسما
وقد صح ان كبار الصحابة
رضى الله عنهم كانوا يبتدرون
السورى لهما اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من
كثرة من يصليهما
والمراد صلوا ركعتين
كما صرح به رواية ابى
داود صلوا قبل المغرب
ركعتين وقول ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفي غير محصور
وزعم انه محصور عجيب
اذ من المعلوم ان كثير من
الازمنة فى عهده صلى
الله عليه وسلم لم يحضره ابن
عمر ولا احاط بما وقع فيه
على انه لو فرض الحصر
فالمثبت معه زيادة علم فليقدم
كاقدموا رواية مثبتة صلواته
صلى الله عليه وسلم فى الكعبة
على رواية نافية مع اتفاقهما
على انها كانا معه فيها
وبفرض التساقط يبقى معنا
صلوا قبل المغرب ركعتين
اذ لا معارض له والخبر
الصحيح السابق بين كل
اذنين اى اذان واقامة

اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو اطاق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد
هل يقتصر على اثنين او يتخير بينهما وبين اربع قال شيخنا الزيادة بالاول ونقل سم عن مر الثانى واقره
لكن فى كلام مر على البهجة لو اطلق السنة فى تحية المسجد او فى الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه
يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش اقول وقضية قول الشارح الآتى ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صحيح واقتصر على ماشاء منه الخ الثانى اى التخير ثم رايت السيد البصرى نبه على ذلك فى
مبحث الوتر (قوله من السنن) اى الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومعنى (لما يأتي) اى آنفا (قوله فى
الثالثة) اى من المرات (قوله لمن شاء) مقول قال و (قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس
المراد) اى من قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذى نحن الخ) اى المتقدم فى اول
الباب (قوله لان ثبوت ذلك) اى كونها سنة بذلك المعنى (قوله يبتدرون السورى لهما) اى يستبقون
العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) اى يصلوا فى اول الحديث المتقدم (قوله صرح به)
اى بلفظ ركعتين (قوله نفي) و (قوله غير محصور) يبنى نفي وطاق لاستغراق جميع الازمنة
(قوله وزعم انه الخ) عبارة للمغنى لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون غيره راى اه
(قوله فالمثبت معه الخ) خصوصاً من اثبات اكثر عدداً من نفي معنى (قوله مع اتفاقهما) اى المثبت
والثانى ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا فى النهاية واكثر نسخ الشرح باليام فى نسخة منه معنا الخ
بالالف وهى الاولى (قوله والخبر الصحيح) اى ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله من ثم اخذوا منه
الخ) عبارة شرح المذهب (فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث بين كل
اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى اه وقضية
استدلاله هذا الحديث مع قوله فصاعداً المطلوب قبل المغرب ايضاً ركعتان فصاعداً السكن فى الحديث
السابق فى الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله اخذوا) الى قوله وكان عذره فى المغنى (قوله ويسن
فعلهما) اى اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من
المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة
الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المقوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض بما لا ينبغي بل هو
مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب اى والمغنى ويسن ان لا يشتغل بالمتقدمة عن
اجابة المؤذن بل يصبر لفرغه فان كان بينه وبين الاقامة من يسع فعلها ولا فلا إذ محل نذب تقديمها كفى
المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شى من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع

و انما يظهر لوتر كما مطلقاً بخلاف ما اذا تر كها ثم قضاها قال المحلى فى شرح جميع الجوامع وقد تستعمل كان
مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه باختصار قوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما بينه الكالى فى
حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما قاله الكالى ثم قال والتحقيق
كما قاله شيخنا فى تحريره وفاقا للدولى سعد الدين فى حواشيه ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة
على معنى ذلك المغنى وتعبيره بالاستمرار يقتضى ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار
التجددى وهو معنى التكرار فليتام (قوله) ومن ثم اخذوا منه نذب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المذهب
(فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه
البخارى ومسلم والمراد بالاذنين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اه وقضية استدلاله هذا الحديث مع
قوله فصاعداً ان المطلوب قبل المغرب ايضاً ركعتان فصاعداً لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد
بالركعتين (قوله ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل
بالمتقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافاً لما فهمه الاستوى وغيره بل يصبر لفرغه فان

صلاة اذ هو يشتمل ما نصوا من ثم اخذوا منه نذب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفذيلة التحريم لا سراع

الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما (٣٣٤) الى ما بعده ولا يقدهم على الاجابة على الاوجه (وبعد الجمعة اربع) الامر بها في الخبر

الصحيح ثنتان منها مؤكداً (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكداً فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافاً لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الاعلى هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلي قبلها بدعة لسكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذنين صلاة وخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال اسليك لما جاء وهو يخطب اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما وقوله اصليت الى آخره يمنع حمله على تحية المسجد أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به لئلا يندخل حال الخطبة فينوها مع سنة الجمعة القبليّة التي لم يكن صلواتها قبل وينوي بالقبليّة سنة الجمعة بالبعديّة ولا نظر لاحتمال ان لا تقع اذا الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تسكني كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانها وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنالم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن

فيها فليؤخرها الى ما بعد المغرب حرصاً على ادراك فضيلة التحريم ما لم يكن انتهى سم (قوله آخرهما الى ما بعده) أي ويكون ذلك عذراً في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبليّة وادراك فضيلة التحريم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام ع ش (قوله ولا يقدهم على الاجابة الخ) أي لانها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش (قوله أي أربع الخ) خبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم معني وشيخنا (قوله في سنتها المتأخرة) أي بان تكون الاربع بعد الجمعة مؤكداً (قوله على هذه) أي السنة المتأخرة للجمعة (قوله يمنع حملها الخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية سم (قوله أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقريته قبل ان تجيء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله وينوي) الى قوله إذ الفرض في النهاية إلا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة او ظنها كما يفيد قوله إذ الفرض انه ظن الخ والاصلي الظاهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة لم يصل الظهر معاً والاقامت قبليّة الظهر مقام بعديّة الجمعة فيصلي قبليّة الجمعة ثم قبليّة الظهر ثم بعديته ولا بعديّة للجمعة حينئذ اه وياتي عن النهاية ما يوافقوه وعن الرشيدى ما يقيد به بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع) أي الجمعة باختلاف شرط من شرط وطهار شيدى (قوله إذ الفرض انه ظن وقوعها الخ) وفي نسخة أي للنهاية إذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وإن شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعديّة للجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ثم رأت قوله وخرج الخ مضروباً عليه وايضا عليه فلا إشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطفه وكتب بدله ما في صدر القوله فهو المعتمد المعلوم عليه ع ش وقال الرشيدى قوله رام البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر الخ أي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحياب والنظر وجه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه (قوله فان لم تقع) أي الجمعة سم (قوله لم تكف) أي سنة الجمعة القبليّة (قوله وقال بعضهم تسكني) أي سنة الجمعة القبليّة إذ لم تقع صلواته جمعة عن سنة الظهر القبليّة ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي إذا خرج الوقت وهم فيها او منع مانع من اكاملها جمعة كانه فاض بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تأمل سم (قوله) بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لعل الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنالم وجد كل سنة الجمعة القبليّة بقصد هافلا يتصور بناء لسكن قوله لم يوجد شيء الخ لا يناسب ذلك فليحرر سم اقول بل معنى قول الشارح وهنالم يوجد الخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استثناء لم يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم يمكن اقامة سنتها القبليّة مقام قبليّة الظهر وهذا لا غبار عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) أي فيأتي بسنتن الظهر القبليّة والبعديّة

كان بينه وبين الاقامة من يسعها فعلها وإلا فلا إذ محل نذب تقديمها كافي المجموع ما لم يشرع المقيم في الاقامة قال فانه يكره الشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشرع فيها فليؤخرهما خلافاً لمن نازع فيه حينئذ الى ما بعد المغرب حرصاً على ادراك فضيلة التحريم ما لم يكن اه باختصار (قوله يمنع حمله على تحية المسجد) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية (قوله أي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به الخ) قد يقال المتبادر بقريته قبل ان تجيء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجيء وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور (قوله لاحتمال ان لا تقع) أي الجمعة (قوله إذ الفرض انه ظن الخ) قد يقال ظن وقوعها لا يكفي في وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله على الاوجه وقال بعضهم الخ) كذا مر (قوله ويرد بانها الخ) فيه تأمل (قوله ويرد بانها وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض وقوعها الشك فيه فلا ياتي بشيء حتى يتبين الحال خلافاً لمن قال ينوي سنة الوقت وان قال ينوي سنة الظهر (ومنه) ع ش

أى مالايسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسر اللخبر المتفق عليه هل غلى غير ما قال لا إلا أن تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيد ولذا كان أفضل مالايسن له جماعة وما اقتضاه المتن من (٢٢٥) أنه ليس من الرواتب صحيح خلافاً من

اعترضه لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافاً لمن زعمه لأن خصلة من خصاها ليس له أبعاض متباينة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فيفعل وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الأيتار بها ويجاب بأن مرادة ان الاقتصار عليها خلاف الأولى لمخالفته لا أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أهل السنة بها (واكثره إحدى

عش (قوله أى مالايسن) الى قوله وتسميته في المعنى والى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله للخبر المتفق الخ) أى وإنما لم يجب كما قال بوجوده أبو حنيفة للخبر الخ وقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم احداً وافق بأحنية على وجوده حتى صاحبه نهاية (قوله للخبر المتفق الخ) والخبر الصحيحين في حديث معاذ أن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة معنى (قوله وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمعنى ولفظ الامر في خبر اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لارادة مزيد التأكيد (قوله كذلك) أى بالواجب (قوله فالمراد به) أى بالتعبير بالوجوب (قوله لمن اعترضه الخ) منهم المعنى (قوله في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر ان يثاب على ما أتى به الخ) أى وان قصداً لاقتصار عليه ابتداءً رشيدى عبارة سم ظاهره وان قصداً ابتداءً لاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أى الشارح وما ذكرناه ليس مخالفاً لذلك عند التامل الصحيح فتاملها وعبارة البصرى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد الاقتصار ابتداءً على الشفع وبين أن يعين له بعد عزومه على الأيتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحرر اه وتقدم عن سم والرشيدى الجزم بتقدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) أى لا ثواب النفل المطلق (قوله على مجموع الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصدد جميعه لا بمجموع فليتأمل بصرى وقديم صحه التعبير بالجميع هنا (قوله وكذا من أتى ببعض التراويح) أى كالاقتصار على الثانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصداً ابتداءً لاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم يصح اصلاً وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكماله وقع نفلاً مطلقاً عش (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد ما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة واما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله للخبر) الى قوله ويجاب في المعنى والى قول المتن وقيل في النهاية لا قوله لمخالفته الى ولا ينافيه (قوله وبه الخ) أى بما ذكر من الخبرين (قوله ولا ينافيه) أى كون الاقتصار خلاف الأولى و (قوله الخبر) ال فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (واكثره إحدى عشرة) شمل ما أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية (قوله للخبر) الى المتن في المعنى (قوله وادنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطالب وامتنت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها وياتى باكمل الوتر مثلاً كان ممتعاً سم وياتى في

ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لا يمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فامكن ان يقع المجموع ظهر او في مسئلة السنة لا ياتى ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقاً بل تحض الماتى به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل لاننا نقول الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبيلية بقصدها فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد شئى لا يناسب ذلك فليحرر (قوله فالظاهر انه يثاب على ما أتى به الخ) ظاهره وان قصداً ابتداءً لاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه وليس مخالفاً لذلك عند التامل الصحيح فتامله (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد مما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة واما هذا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله ولا ينافيه الخبر) لا ينافيه الكراهة ايضا لجواز حمله على بيان الجواز لان الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا انهم قد يثبتونها بتجويز مخالفة تاكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الاقدمين على نهي مخصوص (قوله وادنى الكمال ثلاث الى قوله واكمل منه خمس فسميع الخ) لو فعل واحدة

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - ثانى) عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهي أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

فَسَبْعٌ فَتَسَعٌ (وقيل ثلاث عشرة) (٢٣٦) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأولون على ما فيه بحمله

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالنهاية والمعنى ما يصرح بذلك فما استقر به عرش بما نصه
(فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعد ما ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان
فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا الوصل ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل مر عن شيخنا الرملي
ورأيت شيخنا حج أفتى بخلاف ذلك سم على المنهج أي فقال لإذ صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له ان
يفعل بآقيه أقول والأقرب ما قاله حج اه ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشرح الثلاثة (قوله فسبع فتسع)
لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن أكلمية السبع فالتسع مؤخره عن أكلمية الخمس غير مراد سم وغير
النهاية والمعنى بضم بدل الفاء (قوله على ما فيه الخ) قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباحد الأخبار قال السبكي
وأنا أقطع بحل الأيتار بذلك وصحته ولكن أحب الإقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أجواله صلى الله عليه وسلم
معنى ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الانسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر
لأنها أقرب إليه من سنة العشاء بصرى (قوله حسب) أي راوى هذه الرواية (قوله ذلك) أي سنة
العشاء (قوله فلوزاد) أي قوله ولو أحرم في النهاية والمعنى (قوله فلوزاد على إحدى عشرة الخ) أي كان
أحرم بانى عشر عش (قوله ولا الأحرام الأخير) الحسن أن يقال ولا الأحرام السادس وما بعده لا قضاء
عبادته صحة السادس وإن لم تكن مراد له بصرى عبارة النهاية وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الأحرام
السادس فلا يصح وتر اه (قوله واقتصر على ماشاء الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن أحرامه من حط
على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر واطاق فالعتمده ان يحمل على الثلاث كما قال الرملي لأنه أدنى
الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اه وعبارة عرش (فرع) نذر
أن يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقل عدده من مطلوب لا كراهة في الإقتصار عليه هو الثلاث فيحط
النذر عليه ولهذا قلنا إذا اطاق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة
أم لا فيه نظروا الأقرب الثاني ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرى من النذر ولا يجوز الزيادة
عليها على ما اعتمده مر وإن أحرم بركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض
ماتى به واجبا وبعضه مندوبا اه (قوله لإحاقه) أي الوتر (قوله توهمه من ذلك) أي توهم البعض ذلك
البحث من التخيير عند إطلاق النية (قوله وقوله) أي ذلك البعض (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي الإلحاق
المذكور (قوله ويجرى ذلك) أي عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الأربع الخ) أي أو بركعتين
فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوى بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعاً مقتضى ما مر في الوتر نعم
وليس ببعيد ثم رأيت المحشى قال (فرع) يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين أو
أربع مر انتهى بصرى (قوله بنية الوصل) ما فائدته بصرى قول المتن (ولمن زاد على ركعة الفصل)
وضابط الفصل أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشر أحرام وصل الركعة الأخيرة بأحرام
كان ذلك فصلا وضابط الوصل أن يصل الركعة الأخيرة بما قبلها شيخنا (بين كل ركعتين) إلى قوله ويظهر في
النهاية والمعنى (قوله بين كل ركعتين الخ) أي مثلا معنى عبارة سم والنهاية هذا هو الأفضل ولو صلى أربعاً
بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين اه قول المتن (وهو
أفضل) ولا فرق بين أن يصلى منفردا أو في جماعة نهاية زاد المعنى وكل هذا أي من الأقوال المختلفة في الأيتان
بثلاث فان زاد فالفضل أفضل قطعاً كما جزم به في التحقيق اه وفي عرش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

ليوافق ما مر الأصح منه
على أنها حسبت منها سنة
العشاء ورواية خمس عشرة
حسب منها ذلك وافتتاح
الوتر وهو ركعتان خفيفتان
فلوزاد على إحدى عشرة
بنية الوتر لم يصح الكيل في
الوصل ولا الأحرام
الأخير في الفصل أن علم
وتعمد وإلا صحت نفلا
مطلقاً ولو أحرم بالوتر
ولم ينو عدداً صح واقتصر
على ماشاء منه على الأوجه
وكان بحث بعضهم لإحاقه
بالنفل المطلق في أن له إذا
نوى عدداً أن يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط
صريح وقوله ان في كلام
الغزالي عن الفوراني
ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً
كما يعلم من البسيط ويجرى
ذلك فيمن أحرم بسنة
الظهر الأربع بنية الوصل
فلا يجوز له الفصل بان
يسلم من ركعتين وإن نواه
قبل النقص خلافاً لمن وهم
فيه أيضاً (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل
ركعتين بالسلم للاتباع
الائى وللخبر الصحيح كان
صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بالتسليم
(وهو أفضل) من الوصل
الائى إن ساواه عدداً لأن
أحاديثها أكثر كفى المجموع
منها الخبر المتفق عليه كان
صلى الله عليه وسلم يصلى

من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقطوا امتنعوا الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو
ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم أراد أن يشفعها ويأتى بأكمل الوتر مثلاً كان متمتعاً والله أعلم (قوله فسبع
فتسع) لا يخفى أن المقصود من هذه العبارة أن أكلمية السبع فالتسع على أدنى الكمال ومؤخره الترتيب على أكلمية
الخمس وهو مع كونه غير المراد ممنوع فتامه سم (قوله واقتصر على ماشاء منه على الأوجه) الذى اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي أن أحرامه ينحط على ثلاث (قوله بين كل ركعتين) هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع

فما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الخ

ولأنه أكثر عملا والمانع له الواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن (٢٢٧) ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير

واحد منهم انه مفسد للصلاة
للنهي الصحيح عن تشبيهه
صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ
فلا يمكن وقوع الوتر متفقا
علي صحته اصلا (و) له
(الوصل بتشهد او تشهدين
في الركعتين) (الاخيرتين)
لثبوت كل منهما في مسلم
عن فعله ^{صلى الله عليه وسلم} والاول
أفضل ويمتنع أكثر من
تشهدين وفعل اولهما قبل
الاخيرتين لأن ذلك لم يرد
ويظهر أن محل ابطاله
المصرح به في كلامهم ان
كان فيه تطويل جلسة
الاستراحة كما يأتي اخر الباب
ويسن في الاولى قراءة سبوح
وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للاتباع وقضيته ان ذلك إنما
يسن إن أوتر بثلاث لانه
إنما ورد فيهن ولو أوتر
بأكثر فهل يسن ذلك في
الثالثة الاخيرة فصل او
وصل محل نظر ثم رايت
البلقيني قال انه متى أوتر
بثلاث مفصولة عما قبلها
كثمان أو ست أو أربع
قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة
ومن أوتر بأكثر من ثلاث
موصولة لم يقرأ ذلك في
الثلاثة أي لثلاث يلزم خلو
ما قبلها عن سورة او تطويلها
على ما قبلها أو القراءة على
غير ترتيب المصحف او على

الخ) خبر فبتدأ أو الضمير لاحاديث الفصل (قوله ولانه أكثر عملا) أي لزيادته عليه بالسلام معنى (قوله
والمانع له الخ) وهو ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نهاية (قوله ومن ثم) أي لاجل مخالفته للسنة الصحيحة
(قوله للنهي الصحيح عن تشبيهه صلاة الوتر الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرهما من المراتب
الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فان وصل الثالث كره
اه وقول الاستاذ في كثره ويكره الوصل عند الايمان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى اه
وفي العباب بعدما تقدم وإذ وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاولىين قال في شرحه ويوجه بانه في
رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيهه بالمغرب فيستن له الجهر في الاولىين فقط تشهد تشهدين ام
تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه سم قول المتن (بتشهد) أي في الاخيرة معنى
(قوله والاول افضل) أي والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي
عن تشبيهه الوتر بالمغرب نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد افضل الخ اه وان احرم باحدى
عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله أفضل يفيد
ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الافضل وقوله مر وللنهي عن
تشبيهه الوتر الخ اه يجعله مشتقلا على تشهدين اه (قوله ويمتنع الخ) عبارة المعنى وليس له غير ذلك فلا
يجوز له ان يتشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما اه (قوله ويظهر الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد
التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله ان محل ابطاله) أي ابطال ما ذكر من الزيادة على
التشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين (قوله إن كان فيه) أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الاخيرتين
(وقوله تطويل جلسة الاستراحة) أي بان يجلس للتشهدا أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله ويسن)
إلى قوله وقضيته في النهاية والمعنى (وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لم يزل
الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا
ان يقال هذا مختص له لتعاقب الطلب به بخصوصه ع ش (قوله وقضيته الخ) عبارة المعنى وينبغي ان
الثلاثة الاخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما بحثه البلقيني اه وظاهرهما كما
قال ع ش سواء وصلها بما قبلها ام لا فيخالف ما سبقه الشارح عن البلقيني إلا ان يخص كلاهما بالفصل
فليس اجمع (قوله ان ذلك) أي قراءة ما ذكر (قوله فصل الخ) أي الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله كثنان
الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله قرا ذلك) أي ما ذكر من السور الثلاث (في الثلاثة الاخيرة) أي وان
وصل فيها (قوله وان يقول) إلى التنبيه في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله وان يقول الخ) عطف على قوله في
الاولى قراءة سبوح الخ (قوله بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان او أكثر ع ش (قوله ثلاثا سبحان
الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة معنى وإيعاب اه بصرى (قوله ثم اللهم اني الخ) أي وان يقول بعده

بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين (قوله للنهي
الصحيح عن تشبيهه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشرة
وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية اول
باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فان وصل الثلاث كره اه وعبارة استاذنا في الحسن البكري في
كثره ويكره الوصل عند الايمان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى وفي العباب بعدما تقدم واذا
وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاولىين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله
هو تشبيهه بالمغرب فيستن له الجهر في الاولىين فقط سواء تشهد تشهدين ام تشهد لان المغرب كذلك ثم رايتهم
صرحوا بذلك الخ اه (قوله والاول افضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله ويظهر ان محل ابطاله الخ) الوجه
انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين

غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن ان يقرأ الفم الو أو تر بخمس مثلا المطققين والانشاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية
وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

أنت كما أثبتت على نفسك
 (تنبه) قضية كلام
 بعضهم انه لا تحصل فضيلة
 الوتر الا ان صلي اخيره
 وهو متجه إن أراد كمال
 الفضيلة لاصلها كما قدمته
 انفا (ووقته) اي الوتر
 (بين صلاة العشاء) ولو بعد
 المغرب في جمع التقديم
 (وطلوع الفجر) للخبر
 الصحيح بذلك ووقت
 اختياره إلى ثلث الليل في
 حق من لا يريد تهجدا او
 لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل
 ولو خرج الوقت جاز له
 قضاؤه قبل العشاء كالرواتب
 البعدية على ما رجحه بعضهم
 قصر التبعية على الوقت
 وهو كالتحكم بل هي موجودة
 خارجة ايضا اذا القضا بحكي
 الاداء فالوجه انه لا يجوز
 تقديم شيء من ذلك على
 الفرض في القضاء كالاداء
 ثم رايت ابن عجيل رجح هذا
 ايضا وبحت بعضهم انه لو
 اخر القبلية إلى ما بعد الفرض
 جاز له جمعها مع البعدية
 بسلام واحد و فرق بين هذا
 و امتناع نظيره في العيدين
 بان الصلاة ثم يصير نصفها
 قضاء ونصفها اداء ولا نظير
 له وبانها اشبهت الفرض
 بطلب الجماعة فيها فلا تغير
 عما ورد فيها كالترابح
 وما بحثه او لافيه نظر ظاهر
 لاختلاف النية فلعل بحته
 مبنى على الضعيف انه
 لا تجب نية القبلية والبعدية

اللهم الخ معنى (قوله وبك) عبارة المغنى وأعوذ بك اه وعبارة عش قوله وبك منك أى أستجير بك من
 غضبك اه (قوله لما قدمته انفا) أى فى قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب إلى المتن
 فى المغنى وإلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقبلا قبل فعله وبعد فعل
 العشاء كان وصلت سفينهته دار إقامة بعد فعل العشاء او نوى الإقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعل فى
 هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء انتفى بالإقامة عش
 قول المتن (وطلوع الفجر) أى الصادق نهاية (قوله إلى ثلث الليل الخ) وفى المغنى إلى نصف الليل اه (قوله
 او لم يعتد الخ) لعل او بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) أى القصر (قوله بل هي) أى التبعية شارح
 اه سم (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية ووالده والمغنى قال البصرى قوله فالوجه الخ فديقال الانسب
 التعبير بالواو اه وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله من ذلك) أى من الوتر والرواتب البعدية
 كما هو ظاهر بصرى (قوله وبحت بعضهم) هو الشهاب الرملى بصرى واعتمد ذلك البحث النهاية
 والمغنى عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى
 الوقت فهل يصير بالجميع اداء فيه نظرو وينبغى ان يصير لأنها صارت صلاة واحدة مر وافى ايضا بامتناع
 جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء وبعضها
 قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها
 اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حينئذ اداء وقضاء فى الغاز الاسنوى ما يؤيده تايد اظاهر السكنا اعتمد
 شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان
 الصلاة ثم يصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدى عبارة
 عش قوله وبانها اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لو فاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام
 واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلمتين يبق ما بقيت احدهما وكذا لو نوى بر كفى العيد
 والضحى فلا يجوز لانها مسنتان مقصودتان اه (قوله وما بحثه اولاً) أى جواز جمع القبلية مع البعدية
 باحرام ولعل ثابته امتناع نظيره فى العيدين (قوله لاختلاف النية) فديقال لا يؤثر (قوله فلعل بحته مبنى

ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هي) أى التبعية ش (قوله وبحت بعضهم الخ)
 اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وادرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير بالجميع
 اداء فيه نظرو وينبغى ان يصير لأنها صارت صلاة واحدة مر وافى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة
 العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته
 جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها اعنى الظهر والعصر إذ كل
 الصلاة حينئذ اداء وقضاء فى الغاز الاسنوى مانصه مسألة شخص أى بعدد من الركعات باحرام واحد
 ينوى فى احرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صورة اخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز
 ان يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن القفال وغيره فانه لما
 تكلم على الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر
 بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمه
 إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالافضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ
 ما ذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تايد اظاهر فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن (فرع) يجوز ان يطلق
 فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين واربع مر (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها
 اداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله لاختلاف النية) قد
 يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحته مبنى على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسئلة ان يتفرغ فى

وليست القبلية والبعديّة كذلك لاختلافها وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الابتار بر كعة) (٢٣٩) سبق نفل بعد العشاء) ولو من غير

سنتها لتقع هي مؤترة لذلك
النفل وردوه بأنه يكفي
كونها وترافي نفسها ومؤترة
لما قبلها ولو فرضا (ويسن)
لمن وثق بيقظته و أراد صلاة
بعد نومه (جعلها) كله (اخر)
صلاة الليل التي يصلها بعد
نومه ولم يحتاج اليه لانها
حيث اطلقت انصرفت
لذلك من راتبة و تراويح
او تهجد للامر به في الخبر
المتفق عليه وذلك للاتباع
وبه يحصل فضل التهجد
لما بينهما من العموم
والخصوص الوجهي إذ
يجتمعان في صلاة بعد النوم
بنية الوتر وينفرد الوتر
بصلاته قبل النوم والتهجد
بصلاة بعده من غير نية الوتر
فما وقع لها هنا من صدقة
عليه لا ينافي قولها في
النكاح انه غيره على ان
القصد هنا مجرد التسمية وثم
بيان ان التهجد الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم اولا
لا يكفي عنه الوتر وان الذي
اختلف في نسخ وجوبه عنه
ماعد الوتر وخرج بكاه
بعضه فلا يصلح جماعة اثر
تراويح قبل النوم ثم باقيه
بعده فان اراد الجماعة معهم
فيه نوى نفلا مطلقا (فان)
اوتر ثم تهجد) او عكس
اولم يتهجد اصلا (لم يعده)
اي لم يندب اي يشرع له
اعادته فان اعاده بنية الوتر
فالقياص بطلانه من العالم
بالنهي الآتي والواقع له

(الخ) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة
المتأخرة مراه سم (قوله وليست القبلية والبعديّة الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا لما مر من
بحث سم (قوله ولو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ولو فرضا) اي كالعشاء (قوله لمن وثق) الى
قوله ولو اوتر في النهاية الا قوله التي للاسر وقوله على ان الى وخرج وقوله او عكس وقوله ولا غيره الى قول
المتن (ويسن جعله الخ) اي ولو نام قبله معني وشرح بافضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر
استحباب تعجيل راتبة العشاء البعديّة وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله و أراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجعل
المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فموجه التقييد وقد
يجاب انه احراز عم الوعزم على ترك الصلاة بعد النوم اولا لانه ليصدق قوله اي المصنف جعله اخر صلاة الليل
سم على حج اه رشدي عبارة المعنى فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد و لا اوتر بعد فرضه العشاء
وراتبها ما في الروضة وقيد في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته ولا افتاخيرها افضل مطلقا اه وياتي عن
شرح بافضل ما يوافق نقله عن المجموع (قوله التي يصلها بعد نومه) قد يقال عبارة المصنف على
اطلاقها افضل لاقتضاء تقييده بذلك ان من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له ان يجعله اخر صلته قبل
النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصرى عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيرها بعد صلاة الليل من
نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها
ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك اي الوتر بعد النوم او قبله وتأخيرها الى اخر الليل فيما إذا كان
من عادته ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه اوله اه (قوله ولم يحتاج اليه) اي الى قيد التي
يصلها بعد نومه (لانها الخ) اي صلاة الليل (قوله لذلك) اي لما بعد النوم (قوله للاسر) الى قوله
على ان القصد في المعنى (قوله وبه الخ) اي بالوتر بعد النوم (قوله فما وقع لهما الخ) اي في غير المنهاج
(قوله من صدقه عليه) اي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله اولا) اي قبل النسخ (قوله وان
الذي اختلف الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت سم
(قوله فلا يصلح الخ) اي فالأفضل تأخير كاه وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل
ولهذا اتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخير
كاه نهاية قال ع ش قوله بان الافضل تأخير كاه اي ما لم يخف من تأخير فوات بعضه والاصل ما يخاف فوته
واخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه اه (قوله نوى الخ) اي ووتر اخر الليل نهاية لكن لو كان
امام او صلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله اولم يتهجد) الى قوله وقضيته في
المعنى قول المتن (لم يعده) اي ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سيأتي ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن
اعادته جماعة ع ش (قوله فالقياص بطلانه من العالم) جزم بذلك اي عدم الانعقاد للمعنى وكذا النهاية تبعاً
لوالده (قوله ولا الخ) اي بان اعاده جاهلا او ناسيا نهاية (قوله ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمده
وقال في اللباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متر بعا يقرأ في الاولي بعد القنوتة إذا زلزلت وفي الثانية

يذمه لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة مراه (قوله و أراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجمل المذكور
مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فموجه التقييد وقد يجاب بأنه
احراز عم الوعزم على ترك الصلاة بعد النوم اولا لانه ليصدق قوله جعله اخر صلاة الليل (قوله وان الذي
اختلف في نسخ الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله ولا يكره
تهجد ولا غيره بعدوتر) هذا لا يفيد ندب ترك التهجد بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع
والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب او لا يتنفل بعد وتره و صلته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا
ليبان الجواز اه وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو اوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه اول قيامه بر كعة ثم يؤثر
بعده اه ما نصه ولو اوتر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب ان لا يعتمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان

نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة آخرها قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أى يصلى ركعة حتى يصير وتره شفعاً (ثم يعيده) ليقطع الوتر آخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضى الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن فى الأحياء انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أى آخر ما يقع وتره فشمّل الأيتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (فى النصف الثانى من رمضان) لأن أبى بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه فى التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن فى أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن على رضى الله عنها علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر أى قنوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخر ما سن فى قنوت الصبح وعلى الأول يكره ذلك وقضيته ان أطوبله لا يبطل ومرتّم ما يوافق به

قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الأرض ويثنى رجليه وجزم بذلك الطبرى أيضا وأنكر فى المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال فى العباب ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالس البيان الجواز معنى عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به فى العباب تبعاً للمجموع والتحقيق كما بينه فى شرحه فقال ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته ^{صلى الله عليه وسلم} بعده جالس البيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أى ندب عدم التنفل بعد الوتر للمسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى ان يؤخره عليه قليلا نص عليه انتهى وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده فى الحال فالأولى ان يؤخره قليلا فليتما مل اه (قوله) لكن ينبغي تأخيره) أى الوتر (عنه) أى عماد كرم من التهجد وغيره (قوله) ثم اراد) أى حالا (صلاة) أى تهجدا او غيره (قوله) آخرها قليلا) لعل حكيمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كانه ليس من صلاة الليل لفصله وتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده عرش (قوله) ان يصلى) الى قول المتن ومنه فى النهاية لا قوله نعم إلا اما (قوله) حتى يصير وتره الخ) أى ثم يتهجد ما شاء معنى زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا فى الروضة اما الوصير ه شفعاً ثم أوتر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جز ما اه (قوله) جمع الخ) منهم ابن عمر رضى الله تعالى عنهما معنى (قوله) عنه) أى عن نقض الوتر معنى (قوله) عليه) أى المصنف قول المتن (فى النصف الثانى الخ) لوفات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاء نهارا او فى غير رمضان ينبغي ان يقنت لأن القضاء يحكى الاداء سم (قوله) وعلى الأول) هو قول المصنف فى النصف الثانى من رمضان عرش (قوله) بكره ذلك) أى القنوت فى غير النصف معنى (قوله) وقضيته) أى قضية اطلاقهم كراهة القنوت فى غير النصف (قوله) ومرتّم ما يوافقهم) عبارة هناك فى شرح ويندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة الخ اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكرهه الا كرهه وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لا اطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرىمى وغيره فى قولهم إذ اطال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا انتهت اه سم (قوله) وبه) أى بقوله

النبى ^{صلى الله عليه وسلم} صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذى واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وتره فى شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أى ندب عدم التنفل بعد الوتر للمسافر فقد ذكر ابن حبان فى صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فى سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانتا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه اه وفى هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده فى الحال فالأولى ان يؤخره قليلا فليتما مل (قوله) فى المتن فى النصف الثانى من رمضان) لوفات وتر النصف الثانى من رمضان فقضاء نهارا او فى غير رمضان ينبغي ان يقنت لأن القضاء يحكى الاداء (قوله) ومرتّم ما يوافقهم) عبارة هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت فى سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكرهه وإلا كرهه وقول جمع يحرم ويبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان اطال لا اطلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفى الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرىمى وغيره فى قولهم ان اطال القنوت فى النافلة بطلت مطلقا اه (قوله) وبه

يرد قول شيخنا هانول لعل محله إذالم يبطل الاعتدال او كان شهوا نعم في الانوار ما قديو افقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحلّه والجهر به ورفع
اليدن فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الى آخره) (٢٣١) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر

البقرة وردوه بكرامة
القراءة في غير القيام (قلت
الاصح) انه يقول ذلك
(بعده) لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي ﷺ في
الوتر والآخر لم يأت عنه
ﷺ فيه شيء وإنما اخترعه
عمر رضي الله عنه وتبعوه
فكان تقديمه أولى وإنما
يجمع بينهما امام لمخوضرين
بشروطه السابقة وإلا
اقتصر على قنوت الصبح
(و) الاصح (أن الجماعة
تندب في الوتر) إذا فعل في
رمضان سواء أ فعل عقب
التراويح أم بعدها أم من
غير فعلها وسواء أ فعلت
التراويح (جماعة) أم لا
(والله أعلم) لنقل الخلف
ذلك عن السلف نعم من له
تهجد لا يؤثر معهم بل يؤثر
وتره لما بعد تهجده أما وتر
غير رمضان فلا يسن له
جماعة كغيره (ومنه) أي
ما لا يسن له جماعة (الضحى)
الأخبار الصحيحة الكثيرة
فيها ومن نفاها إنما أراد
بحسب علمه (وأقلمها
ركعتان) لخبر البخاري
عن أبي هريرة أنه ﷺ
أوصاه بهما وأنه لا يدعها
وأدنى كالمأ أربع لما
صحح كان ﷺ يصلي

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله) برد قول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده
الخطيب عبارة النهاية والمعنى وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يبطل به الاعتدال كره
ويجوز للسهر وان طال به وهو عام دعالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للشهو اه قال ع ش قوله
مر لو قنت فيه الخ ومثله لو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته
حيث كان عام دعالم وإلا فلا ويسجد للسهر على ما اعتمده الشارح مر وافق به حجب بان تطويل الاعتدال
من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازل وقوله عليه فلا يسجد لانه لم يفعل ما يبطل عمده
اه (قوله) ولعله محله) اى عدم الابطال (قوله) قديو افقه) اى قول الشيخ (قوله) في لفظه) الى قوله لنقل
الخلف في المعنى (قوله) وغير ذلك الخ) اى كاقضاء السجود بتركه معنى (قوله) آخر البقرة) اى ربنا
لا تؤاخذنا الى آخر السورة نهاية ومعنى (قوله) يقول ذلك) اى اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن (بعده)
اى بعد قنوت الصبح معنى (قوله) والآخر) اللهم إنا نستعينك الخ (قوله) تقديمه) اى قنوت الصبح
(قوله) بشروطه السابقة) اى في دعاء الافتتاح كركى (قوله) ام بعدها) هلا قال ام قبلها سم عبارة
البصرى قوله ام بعدها لعل الاصول قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد دخوجه هل تسن له
الجماعة والقنوت الظاهر نعم اه وقد يجاب بانه يعنى عن ام قبلها قوله نعم من له تهجد الخ اى كما مر قبيل قول
المتن فان اوتر الخ (قوله) كغيره) اى من القسم الاول (قوله) اى ما لا يسن) الى قوله قال بعضهم في
النهاية والمعنى الا قوله لما صحح الى فست (قوله) ومن نفاها الخ) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان
ينبغي ان يقول إنما اراد بحسب رؤيته بدل عمله لان عائشة إنما قالت ما رايت به يصليها رشيدى قول المتن
(الضحى) وهى صلاة الاشراق كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه
يندب قضاءها إذا فاتت لانها ذات وقت نهاية ويأتى في الشرح خلاف ذلك الافتاء عبارة ع ش قوله مر
وهى صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفي حجب
ما يوافق اه وعبارة شيخنا وهل هى صلاة الاشراق او غيرها الذى في شرح الرملى انها هى وقال ابن حجر
انها غيرها ونقل ابن قاسم عن الرملى ايضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما بنية
سنة لا شراق الشمس ويتاكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت لانها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا
تكره حينئذ كما علمت انها ذات وقت اه وقوله وهو وقت الخ يأتى في الشرح خلافا وعن شرح الشئائل
للشارح وفاقه (قوله) ومن نفاها الخ) اى كابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل على مر قول المتن (واقلمها
ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاه سخاؤك والبهاء باؤك والجمال جمالك والقوة قوتك
والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان
معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقر به بحق سخاؤك وبهاؤك وجمالك وقوتك وقدرتك
آتى ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وإنما هى نزغة ألقاها
الشیطان في اذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله) وانه الخ) اى وبانه الخ (قوله) فست الخ)
عطف على قوله اربع وكان الاولي العطف بشم (قوله) قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن ان يقرأ فيهما

يرد قول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله) في المتن ونستغفرك الخ) سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه
ونخذه هل هو بالمهملة او بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة والفت في ذلك كتابنا الخ اه (قوله) ام بعدها)
هلا قال ام قبلها (قوله) قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارف او
الحسن البكرى في كنهه يقرأ فيهما أى ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي اخر مثله في
الاولى والشمس وضحاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما سستان والاول اولى لفضل السورتين إذورد

الضحى اربعاً ويزيد ما شاء فست فتان قال بعضهم ويسن فيها قراءة الشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقى اه ولم يبين انه يقرأ فيهما
فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها اوفى الاولين فقط وعليه فما عداهما يقرأ فيه الكافرون والاخلص كما علم

الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا إذا اخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربه بلا مضاعفة اه وفي سم عن كذا الاستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرؤهما ايضا فالواصل اكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم يصل اربعا وستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول اه اي إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة أى في القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربه الذى ليس فيه الاخلاص بل الكافرون اه (قوله بمامر) اي في سنة المغرب كرى (قوله ومن ثم) اي لاجل ضعف الخبر (قوله صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون الخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ وقال الاسنوى بعد نقله ما مر فظهر ان ما في الروضة والمنهاج ضعيف انتهى معنى عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وافق به شيخنا الشهاب الرملى ان اكثرها ثمان وعليه فلوراد عليها لم يجوز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صحح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم يتقدم ولا واقع فقلنا كتنظيره بمامر اه (قوله وينبغى حمله الخ) وفاقا للنهج وخلافا للنهية والمعنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله وينبغى حمله الخ) اي ما في المجموع والتحقيق (قوله على انها) اي الثمان (قوله ذلك) اي ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية الضحى الخ) خلافا للنهية ووالده والمعنى ووافقهم المتأخرين عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلوراد احرم باكثر من الثمان لم يتقدم احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا اه وفي سم ما يوافقوه وعبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به في الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذ انوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتأمل اه (قوله والافضل) الى التنبيه في النهاية وكذا في المعنى لإلا قوله وكذا في الرواتب الى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر سم على حج اه شورى اقول قياس كلامهم الا في النفل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو اتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وإنما اغتفر الثاني في الوتر لوروده بصرى ولعل الاقرب ما مر عن سم انما من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) اي اوست أو ثمان أو عشر (قوله في جنسه) كان المراد فيه لفظ جنس مقوم رشيدى (قوله غريب) اي نقلا جمل على مر (قوله اوسبق فلم) اي ولهذا قال الشارح كأنه سقط من القلم لفظه بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله إذا مضى ربيع النهار الخ) اي من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه اول النهار شرعا بصرى (قوله ليكون الخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله في كل ربيع منه الخ) اي في الربيع الاول الصبح

ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن والاخرى تعدل ربه اه (قوله ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان) افق به شيخنا الشهاب الرملى فلوراد عليها لم يجوز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صحح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم يتقدم ولا واقع فقلنا مر ش (قوله وينبغى حمله الخ) وعلى اجرائه على ظاهره إذا صلى الاثني عشر باحرام واحد لم يتقدم ما عد الاحرام الرابع ان علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون في كل ربيع) لعل المراد تقريبا (قوله

بمامر) وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان أكثرها ثمان وينبغى حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى أصبح نية الضحى بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة مع شبهه كذلك لكنه ورد الواصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كمرح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرى غريب اوسبق قلم الى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربيع النهار ليكون في كل ربيع منه صلاة وللخبر الصحيح

صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في اخفافها (تنبيه) ما ذكر من ان الثمان افضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كلما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجر ك على قدر نصيبك وفي رواية نفقناك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل بفضل العمل الكثير في صور كالفصل افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس اوسبع او تسع على ما قاله الغزالي لسكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا (٢٣٣) ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة

الصلاة مع الانفراد غير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما ياتي وكرعة الوتر افضل من ركعتي الفجر وتجد الليل وإن كثرت في المطلوب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد ركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتيهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها من تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو نوابه على ثواب السكينة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يري من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال

وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر عش ولعل الانسب البدء بالضحى والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) اي صلاة الضحى عش (اي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظه اي ان تكتب قبيل تبرك كما غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة (قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو ان يكون المسافة ثلاث مراحل (قوله لسكنه مردود) ما يريده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) اي ما ذكره الزركشي وقد يجاب بان ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالعنى ان الظهر مثلا في يوم مرة جماعة افضل منها في ايام اخر خمسا وعشرين مرة منفردا (قوله وان كثرت) اي التجدد (قوله قال) اي ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) اي محتومة بالوتر وبه يتدفع ما في سم (قوله بل من حيثية اخرى) اطال البصرى في استشكله وكتب سم ما نصه قوله بل من حيثية الخ هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحققة لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف على قوله تصير يحتمل على قوله ان العمل الخ (قوله ما يفضله) الضمير المستتر لما والبارز للقليل (قوله ونظير ذلك) اي القاعدة المتقدمة والتذكير بتاويل الضابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كان العباد هذه الاضافة غير حقيقية اذا المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصدت البقعة لم تصح الخ شوري قال في الايعاب لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا ولا عما تقصد لا يباع العبادة فيها لله تعالى انتهى كرى وبجيري قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما يحتمل الاسنوي اي على الاشاعة وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما يني في ارض مستاجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله مروا بني في ارض الخ اي والصورة انه لم يني في ارضه نحو دكة اما اذا فعل ذلك ووقفه مسجدا فانه تصح فيه التحية رشيدى عبارة عش ومثلا اي الارض المستاجرة المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استاجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه هو تصح التحية فيه اه وظاهر انه يجي ما ذكر في الاعتكاف ايضا (قوله الخالص) خلافا للنهاية كما مر آنفا وشرح العباب عبارة سم قوله الخالص اخرج المشارع وفي شرح

لكنه مردود) مما يريده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ (قوله اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم والليله سو اما ريدها مجرد الفرائض او مجموع الفرائض وروايتها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعا فاختبر ذلك يظهر لك (قوله من حيثية اخرى) هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحققة لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الافضلية فيها من تلك الحيثية الاخرى (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالتحية انعم ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها وان لم يعتمد ذلك بان خرجت السفينة فمر اعليه انقلب نفلا مطلقا (قوله الخالص) اخرج المشارع وفي شرح العباب ومر في الغسل ان ما وقف

(٣٠ - شرواني وابن قادم - ثاني) الشافعي رضى الله عنه استكثر قيمة الاضحية احب الى من استكثر عددها والعق بالعكس لان القصد من طيب اللحم وهنات خيل الرقة ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لا مكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر ففي اغلبية لان القاصر قد يكون كالايان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالا حياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص

العباب ومر في الغسل ان ما وقف بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال بتدب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ثم فرق بما حاصله ان التحية اجتماع المقتضى وغيره وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضى (قوله غير المسجد) الى قول المتن وتحصل في النهاية الاقوله وعبارته الى ولم يستحضره وكذا في المغني الاقوله ولو مدرسا الى ان زحفا وقوله او حبو او قوله وايد الى المتن (قوله غير المسجد الحرام) اي اما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الاثنيين رشيدى عبارة عن ش واذا دخل المسجد الحرام من يد الطواف و اراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تعتقد قال الشيخ الرمي ينبغي انها تعتقد وخالف شيخنا الزبدي وقال بعدم الاعتقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالاعتقاد (فرع) لو وقف جزء مشاع مسجد استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج اه (قوله او حدث) اي وتطهر عن قرب نهاية (قوله ينتظر) ببناء المفعول اي ينتظره الطلبة (قوله واذا وصل مجلس درس) قضية ما بعده وان لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله او زحفا) عطف على مدرسا اي ولو دخل زحفا وهو المشى على الايتين والحبو هو المشى على اليمين والركبتين (قوله وقوله) اي قول الخبر وهذا ردا مستند الشيخ نصر (قوله للغالب) اي من جلوس داخل المسجد فيه (قوله اذا العلة الخ) تعليل لقوله للغالب (قوله كره تركها) اي التحية (قوله ان قرب قيام مكتوبة الخ) اي او قيمت معنى (قوله انتظره) اي قيام المكتوبة (قوله على الاوجه) اي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة سم (قوله كره) وكذا تركه الخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله الخطيب الخ) اي ولمن دخل والامام في مكتوبة بنهاية زاد المغني او دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او وهو في آخرها قال الشيخ ابو محمد و ربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم او قرب اقامتها الخ اه (قوله دخل) اي الخطيب (قوله وقت الخطبة) عبارة المغني وقد حانت الخطبة اه (قوله متمكنا منها) اي الخطبة وكأنه احترز به عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد رشيدى (قوله واريد طواف الخ) لو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها الا انها مطلوبة في الجملة ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف مر اه سم (قوله من هذين) اي ارادة الطواف والتمكن منه (قوله للحديث) اي المار انفا (قوله ولمن خشى الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته بنهاية

بعضه مشاعا مسجدا يحرم المكث فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال بتدب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ما س جزاء من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه بالغة في تعظيمه وإشارة الى ان عماسة غيره لا تؤثر فيما طالب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان يكون معتكفا في جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما اطال به وقد ير دعي هذا الفرق انه ايضا يلزم ان يكون مصليا التحية في جزء غير مسجد لان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لانه عقاد الصلاة في الجملة في غير المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كالمجلس الاحرام بالتحية من جلوسه او سجود التلاوة اذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية ثم رايت كلام الشارح الآتي وفيه نظر (تنبيه) مسجدان متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه للاخر فهل يطالب له تحية او لا لانهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان تطالب له لانه مسجد آخر حقيقة (قوله وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه) اي خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كره) وكذا تركه الخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة (لمر يدطوف) ولو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها الا انها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

غير المسجد الحرام لداخله على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشى فنقل عن بعض مشايخه خلافاه او زحفا او حبو وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذا العلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه وخشى لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحريم انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه واريد طواف دخل المسجد متمكنا منه لحصولها بركعتيه فان اختلف شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشى فوت سنة راتبة وايد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوت سنة مؤكدة (وهي ركعتان) للحديث اي افضلها ذلك

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمه وإلام تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتعقد نفلا مطلقا (وتحصل ٢٣٥) بفرض أو نفل آخر) وإن لم ينو هامعه

لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توفيقه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل أن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذنا بما يحته بعضهم في سنة الطواف وأما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لأركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة) وسجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا (وتتكرر التحية أي طلبها) بتكرار الدخول على قرب في الأصح والله أعلم لتجدد السبب ويسقط نيتها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وإن طال أو عرض عنها كما هو ظاهر فيصلها وله على الأوجه إذا نواها قائما أن يجلس ويتمها لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشان

(قوله فتجوز الزيادة الخ) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أئيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغي أن محل ذلك حيث لم يندرها والافلابد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منها ع ش (قوله فالوجه توفيقه الخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلاف النية والمعنى والزيادة ووافقهم شيخنا (قوله فيحصل) أي ثوابها سم (قوله بعيد) قديم بعد ويستند المنع بان الشارع كما أقام فعل غير ما مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب سم (قوله شيء من ذلك) أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء الخ بالباء (ولو نوى عدمها الخ) كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغي أن لا تفوت بها أن لم يطل بها فصل ع ش (قوله بهذه) أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرار الدخول الخ) أي ولو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان مغنى وسم (قوله لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل في النهاية والمعنى لإاقوله ولو للوضوء اه و بطوله وقوله ولا بقيام إلى (بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلي قديمه مر اه سم (قوله على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كالوجلس الاحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم (قوله وبه) أي بالعليل (قوله وبطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله مع نحو سهو الخ) انظر ما دخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره (قوله وإن طال) خلافا للنية والمعنى ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للاول وبطول الوقوف أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله لم وبطول الوقوف أي قدر أن أتى على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو أتى المسجد جدا فدخله لم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين (قوله إذا نواها قائما الخ) ولو أحرم بها جالسا فالوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازها حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما نهاية قال ع ش قوله لم حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله مر السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل اه (قوله لم تفت بشر به جالسا الخ) خلافا للنية عبارة سم ويتجه الفوات أن جلس متمكنا مر اه وقال ع ش ويقرب أن يحمل كلام التحفة على ما إذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أن يشرب من

كاهو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه لجواز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف مر (قوله فتجوز الزيادة) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أئيب عليها فليتأمل (قوله في المتن وتحصل بفرض أو نفل آخر) في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصله أن نويت أو لا اه (قوله لحديث إنما الأعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويحجب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) أي ثوابها وإن لم تنو بعيد قديم بعد ويستند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب (قوله ويسقط نيتها بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلي قديمه مر قال في شرح الارشاد بل كلام ابن العباد صريح في جواز الاحرام بها إذا جلس بنية صلاحها جالسا اه وسياق في قول الشارع ومن ثم الخ اعتمادها واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أيضا بالقييد المذكور (قوله ولا بقيام وإن طال) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذ طال القيام كافي نظائره كالوطال الفصل بين قرأة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهو عن سجود السهو وتذكره (قوله ولو دخل عطشان لم تفت بشر به جالسا على الأوجه) ويتجه الفوات أن جلس متمكنا مر (قوله للخلاف الشهير في وجوبها) قضية هذا التعليل أن لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك مر (قوله

لم تفت بشر به جالسا على الأوجه لأنه لعذر وسر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها لأنها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها

وأنها لا تفوت بها لأنه جلوس قصير لعذرو من ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرهما ويردد النظر في أن فواتها في حق ذى الحبو أو الزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت هذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلق أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فإن فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لاها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت الاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (مخرج وقت الفرض) لانهما يتابعان له نعم يفوت وقت اختيار القلبية بفعله وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله

وقوف من غير مشقة اه (قوله) وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود والشكر أيضا سم (قوله) ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام افضل سم (قوله) لم يبعد) اعتمده مر اه سم (قوله) وكذا يتردد النظر في حق المضطجع الخ) وعلى قياس ما ذكره اول تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لانه رتبة أدون من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا ومستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاه وفي النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها ايضا اه كرى (قوله) ويكره) إلى المتن في النهاية والمعنى لإقوله ليجلس فيه (قوله) ويكره للمحدث الخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس يخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتما مل سم (قوله) ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لانه محروور لما انه خلاف الاولى للجنب إلا لعذر اه كرى وقضية إطلاق النهاية والمعنى هنا كراهة دخول المحدث في المسجد وإن لم يرد للجلوس (قوله) ولم يتمكن منها) أى لشغل أو نحوه نهاية ومعنى (قوله) قال أربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومعنى قال سم يتجه ان محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية والإبان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطالب منه ذلك القول ولا يقع جازا اثرها فليتما مل اه وهو قريب وقال ع ش وينبغي ان محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والإفلا يحصل لتقصيره ترك الوضوء مع تيسره اه وهو بعيد (قوله) والله أكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية يراى في الشرح مثله (قوله) لانها الخ) عبارة المعنى فائدة إنما استحب الاثبات هذه الكلمات الأربع لانها صلاة سائر الخليفة من غير الأدمى من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أى هذه الأربع وهى الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى قوله تعالى واذكر والله ذكرا كثيرا (قوله) وصلاة الحيوانات الخ) (فرع) ان التحيمات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالا حرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومعنى قول المتن (ويدخل وقت الرواتب الخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكتبتها في الحضر آ كدوسياتى في الشهادات أن من واطب على ترك الراتبة ردت شهادته معنى ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أى كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكدا على الاقرب ع ش (قوله) اللذان) إلى قوله وإذا لم يصله في المعنى وإلى المتن في النهاية لإقوله ويظهر إلى بحث (قوله) اللذان قيل الفرض) عبارة المعنى أى وقت الذى قبله والذى بعده اه وهى احسن (قوله) تكون البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والترابيح مر اه سم (قوله) وإذا لم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنعقد

وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود والشكر أيضا (قوله) ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام افضل (قوله) لم يبعد) اعتمده مر (قوله) ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجدة ما نصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح مر على ما فى الاحياء واستدل له الزركشى بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما رده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو تغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولى يكره لتغير غرض لا اعلم احدا وافقه واعترضه الزركشى بان الروايات وافقه الحديث إنما بنيت المساجد لذكر الله أى ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به فى الانوار إلى ان قال وبحث الزركشى تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والاحرام اه وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث بخالف ما جزم به من كراهة الدخول للجلوس إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتما مل (قوله) والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره العلي العظيم شرح مر (قوله) وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والترابيح مر (قوله)

فتكون راتبها ادا وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح (٣٣٧) بكلامهم ويبحث بعضهم فوت سنة

الوضوء بالاعراض قال
بمخلاف نحو الضحى وان
أقتصر على بعضها في الوقت
بقصد الاعراض عن باقيها
فيسن له قضاؤه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول
الفصل عرفا وهذا الوجه
وبدل قول الروضة ويستحب
لمن توجها ان يصلي عقبه
وقولها في بحث الوقت
المكروه ومنه ركعتان عقب
الوضوء وإطلاق الشيخين
ان من توجها في الوقت
المكروه يصلي ركعتين
يحمل على ما اذا قصر الزمن
خلاف لمن عكس لحمل
الاول على ندب المبادرة
وهذا على امتداد الوقت ما
بقيت الطهارة لان القصد
بها صيانتها عن التعطيل
(ولوفات النقل المؤقت)
كالعيد والضحى والرواتب
(ندب قضاؤه) ابدان في
الاطهر) لاحاديث صحيحة
في ذلك كقضاؤه صلى الله عليه وسلم
الصبح في قصة الوادي بعد
طلوع الشمس وسنة الظهور
البعدي بعد العصر لما اشتغل
عنها بالفود في خبر حسن
من نام عن وتره أو نسيه
فليصل اذا ذكره وخرج
بالمؤقت ذو السبب
الكسوف والاستسقاء
والتحية فلا مدخل للقضاء
فيه والصلاة بعد السقيا
شكر عليه لا قضاء نعم لو
قطع فلا مطلقا من قضاؤه
ولو فاتته ورده اى

وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع
الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومعنى (قوله) وإن فعلها في وقت الثانية) يؤيده
ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلعيني انه لو جمع العصر تقديما مع
الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء. وإن لم يدرك منهار كعة في وقت الظهر لان
الوقتين في الجمع وقت لها سم (قوله) كما يصرح به) اى بالتصيير (قوله) بخلاف نحو الضحى) اى من النقل
الوقت (قوله) على بعضها) اى بعض نحو الضحى (قوله) فيسن له قضاؤه) لعلة تسميها سم (قوله) قضاؤه) اى
الباقى (قوله) وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء انه الذى افق به السهم ودى ومن تبعه وانته وجيهه من
حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري (قوله) وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معقول
عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله) وبعضهم بطول الفصل الخ) (فرع) لو توجها فدخل المسجد
فالا قرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بها احاد السببين او هما كفى به في اصل السنة والافضل ان يصلي
اربعاً وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا
كذلك تحية المسجد ع ش (قوله) وهذا الوجه) اى الثالث نهاية قال الرشيدى وحينئذ فاذا حدثت وتوجها عن
قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوء من ركعتان لتداخل سنتيهما وهل
له ان يصلي لكل ركعتين فايراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله) يصلي
ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوجها ليصليها في
وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله)
لحمل الاول) اى قول الروضة و (قوله) وهذا) اى اطلاق الشيخين و (قوله) لان القصد بها) اى بسنة الوضوء
و (قوله) صيانتها) اى الطهارة كرى (قوله) كالعيد) الى قوله وما لا يسنى في النهاية والمعنى الا قوله وفي خبر
الى وخرج (قوله) كالعيد) اى مما سنت الجماعة فيه و (قوله) والضحى الخ) اى عالم تسن فيه قول المتن (ندب
قضاؤه الخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرئ نهاية ومعنى قال ع ش انظر هل
يقضى النقل من الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه انظر وينبغي ان يندب القضاء اخذاً بما
هنا من ايت في سم على شرع البهجة مانصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم موقت واتخذه ورد اسن له
قضاؤه انتهى وهو يقيد سن قضاء نحو الخميس والاثين وست شوال إذ فاته ذلك اه (قوله) فلا مدخل للقضاء
الخ) ظاهره ولو نذر ع ش اقول قضية قوله الاتى نعم لو قطع فلا وجوب قضاء المندور مطلقاً (قوله)
ركعتان عقب الا شراق الخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل ان يقاس على الضحى ويحتمل ان يفوت
بظول الفصل عرفاً فليحجروا هل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى او
للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكى فان قلنا بالاول فلا فرق او بالثاني اتجه
الفرق وفي شرح الشماثل له وسنة الا شراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في
وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى بصري وما نقله عن شرح الشماثل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبها ادا وان فعلها في وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع من
شرح العباب عن الجلال البلعيني خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل
فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء. وان لم يدرك منهار كعة في وقت الظهر لان الوقتين في الجمع وقت لها (قوله)
وهذا الوجه) اعتمدهم (قوله) ويستحب لمن توجها ان يصلي عقبه) ولو توجها خارج المسجد ثم دخله في الحال
فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقاً او بشرط قصر
الفصل او لا يطلب الا افراد بل المطلوب ركعتان بنوى بهما كلامهما فيه نظر فايراجع وفي شرح مر
ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيراً ام طويلاً في الحضر اكدا
وسياقياً في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اه (قوله) سن قضاؤه) لعلة تسميها سم (قوله)

من النقل المطلق ندب له قضاؤه جزماً قاله الاذرعى وما لا يسنى جماعة ركعتان عقب الا شراق بعد خروج وقت الكراهة

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلي بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمل في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل امر يريد اه وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضاً وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنتها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة واستخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفره بمنزله وكلما نزل وعند قدمه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة

الاوليين عشرون ركعة

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصرى الى الاتحاد كما أتى وقول الشارح عقب الاشارة قد يشير الى الاحتمال الثاني في كل من التردد بين (قوله وهي غير الضحى) مال العارف الشعرا في العهود والمحمدية الى انها منها والقلب اليها ميل ثم رايت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادها خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب بصرى ومال سموعش الى ما في الشرح الذي وافقه مر في غير النهاية من المغاربة كما مر (قوله يصلي الخ) خبر ان (قوله قال) اي السهروردي (قوله وهذه) اي الاستخارة المذكورة (قوله ايضاً) اي كالتصوف (قوله في رد صلوات ذكر الخ) اي ذكرها الغزالي في الاحياء كروي (قوله) نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ) الظاهر انه مراد الشيخ المذكور فراده بقوله بنية كذا بيان ان ذلك لا مر باعث على فعل الصلاة المذكورة لانه المراد للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه اولى من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عرض امر يستدعي الدعاء بصرى (قوله وعند ارادة سفر) الى قوله ويكبر عند ابتدائها في النهاية الا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلي العظيم وما انبه عليه وكذا في المعنى الا قوله وصلاة الزوال اربع عقبه (قوله وعند ارادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشارة (قوله وكلما نزل) اي وإن لم يطل الفصل بين الزوالين عش (قوله وعند قدمه بالمسجد) اي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وعند دخول ارض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهاية وشرح بافضل زاد المعنى وعند مروره بارض لم يمر بها قط اه قال عش قوله اراد لا يعبد الله الخ منها اما كن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكانه لا عبادة اه (قوله وبعد الوضوء) والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السننتان بكل صلاة كالتحجية نهاية وقوله مر السننتان اي الاستخارة والوضوء وما الحق به عش وفي سمع عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحجية اه (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخة في فعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان محل ذلك إذالم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتها عن كونها للخروج من الحمام عش (قوله وعند القتل) اي بحق او غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلاً لهما وجهها وعند حفظ القران نهاية قال عش قوله مر وقبل عقد النكاح ينبغي ان يكون ذلك لازج والولى لتعاطيها للعقد دون الزوجة وينبغي ايضاً ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيها وقوله مر وعند حفظ القران اي ولو بعد نسيانها وقد صلى للحفظ الا وال اه (قوله وعند دخول بيته الخ) اي ولمن زفت اليه امرأة قبل لوقاع وتندبان لها ايضاً نهاية ومعنى (قوله وعند الحاجة) اي التي يهتم بها عادة وينبغي ان فعلها عند ارادة الشرع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشرع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلاً مطلقاً عش (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة اه قال عش اي وان تكررت اي التوبة وتسن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلوترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد اه (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرون ركعة الخ) اي وهي عشرون

وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجدداً ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحجية اه وقوله للاحرام قال في شرحه في غير الوقت اي قبله بحيث ينسب اليه عرفاً فيما يظهر اه وقوله وبعد الوضوء اي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الاوقات المسكرة وقال البلقيني كالا سنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحجية قال في شرحه من فرض او نقل آخر ان نويت وكذا إن لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحجية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعى بانه لا يما يتوجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة اشرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحجية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحجية خصوصاً مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فانه

بين المغرب والعشاء ومن تسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسيح كل وقت ولا فوم وابله او احدهما ولا فاسبوع ولا فاشهر والا فسنه والا فالعمر وحدثها حسن لكثرة طرقه وهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعضهم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في نديها بان فيها تغيير النظم الصلاة (٢٣٩) لما أتى على ضعف حديثها فاذا

ارتقى إلى درجة الحسن اثبتها
ولان كان فيها ذلك على انه
ممنوع بان النقل يجوز فيه
القيام والعود وفيه نظر فان
فيها تطويل نحو الاعتدال
وهو مبطل لولا الحديث
وهي اربع بتسليمه أو
تسليمتين في كل ركعة خمسة
وسبعون سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر
وزيدنا وفيها في التحية
ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم خمسة عشر بعد
القراءة وعشر في كل من
الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس
والسجود وجلسة الاستراحة
او التشهد ويكره عند
ابتدائها دون القيام منها
ويجوز جعل خمسة عشر
قبل القراءة وحينئذ تكون
عشر جلسة الاستراحة بعد
القراءة قال البخاري ولو
ترك تسيح الركوع لم يجز
العود اليه ولا فعلها في
الاعتدال بل يأتي بها في
السجود (تنبيه) هل
يتخير في جلسة التشهد بين
كون التسيح قبله او بعده
كم في القيام او لا يكون إلا
قبله كما يصرح به كلامهم
ويفرق بانه إذا جعله قبل

الخ ورويت ستا وأربعين فيهما اقلها نهاية عبارة شيخنا وقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها
عشرون ركعة اه (قوله بين المغرب والعشاء) اي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها تحصل بنقل
قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذافات سن قضاؤها وكذا
سنة الزوال لان كلا منهما وقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصریحهم بانها ذات سبب فاذا صلى
سنة الظهر حصل بهاسنة الزوال مالم ينقلها قياسا على ما مر في تحية المسجد عش (قوله اربع) اور ركعتان نهاية
(قوله صلاة الزوال) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذکر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن
عراق عش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلافا للناوي عش (قوله كل وقت والا فيوم وليلة او
احدهما الخ) عبارة النهاية والمغني مرة في كل يوم والجمعة والا فاشهر الخ (قوله فيوم وابله) اي في كل منهما
(قوله وحدثها حسن الخ) وهو المعتمد نهاية (قوله وفيه) اي فعل صلاة التسيح (قوله ذلك) اي تغيير
نظم الصلاة (قوله على انه) اي قول الطاعن ان فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) اي في المنع المذكور (قوله
بتسليمه) وهو الاحسن نهار او قوله او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء نهاية (قوله وهي اربع)
قال السيوطي رحمه الله تعالى يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون والا خلاص انتهى اه عش (قوله ولا
حول ولا قوة إلا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومانحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد هل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسالك تخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعلم اطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى
اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كما حسن ظن
بك سبحانك خالق النار اه من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي ان
المراد بقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد مرتين ان صلى كل ركعتين باحرام عش وفي الكردى عن
الاياعب مثله بلا عزو (قوله بعد القراءة) اي قراءة الفاتحة والسورة نهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة
شرح الروض اي والنهاية والجلوس بعد دفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) اي جلسة
الاستراحة (قوله ويجوز جعل خمسة عشرة) إلى قوله قال الخ اقتصر المغني على هذه الكيفية وإلى التنبيه اقره
عش (عشر الجلسة الاخيرة) اي للاستراحة او التشهد (قوله ولو ترك تسيح الركوع الخ) بقى ما لو ترك
التسيح كله وبعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته او لا وإذ لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسيح
او النقل المطلق فيه نظر والا فرب انه إن ترك بعض التسيح حصل له اصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نقلا
مطلقا عش (الاقرب الاول) اي التخيير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب
(قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية والمغني (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهي ثنتا
عشر ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب و (قوله ونصف شعبان) وهي مائة ركعة مغني
(قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام
المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى اي صلاة ليلة الرغائب وان الثانية اي صلاة ليلة نصف شعبان تندب
فرادى قطعا فقد وهم نهاية قول المأين (وقسم بسن جماعة) اي تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى
جماعة او لا مغني ونهاية (قوله وانضلمها) الى الفرع في المغني لا قوله فالوتر الى المأين وقوله وابتداء حدرت
إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم في النهاية إلا ما ذكر (قوله وانضلمها) اي افضل الصلوات التي
صريح في انه لا كلام في انها سنة غير مقصودة فليتامل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافة هنا كل محتتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان
بدعة قبيحة وحدثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاآت متناقضة فيها يبينها مع ما يتعلق بها في كتاب
مستقل سميتها الايضاح والبيان لما جاء في اياتي الرغائب والنصف من شعبان (وقدم) من النقل (يسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء) لما يأتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فانظر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذوا من تفضيلهم تكبير النحر له صلى عليه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالترابح أى فى النهاية والمعنى غير صحيح لأن الترتب والرواتب
 مقدمة على الترابح لأن ذلك إنما يرد لوقيل الفضل النفل ع ش عبارة المعنى والفضل هذا القسم اه لكن
 قضية قول الشارح الاتى فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمعنى ثم الترابح
 (قوله وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء و (قوله مامر) أى بما لا يسن جماعة (قوله ومشايتها للفرائض)
 عطف على تاكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبهه الفرائض اه وهى احسن (قوله)
 تفضيل الجنس على الجنس الخ) أى ولا مانع من جعل الشارح العدد القليل افضل من العدد الكثير مع
 اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومعنى (قوله من غير نظر لعدد)
 أى وعليه فما قدمه من افضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول
 المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) أى المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردى وعبارة الجمال الرملى
 الرواتب ولو غير مؤكدة افضل من الترابح الخ اه (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) قضية هذا التعليل
 ان الافضل من الترابح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادى والمعتمد انه لافرق بين المؤكد
 وغيره اه ويوافق عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش
 وكلام الشارح فى التنبية الاتى صريح فى عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) ان الترابح فيه ماسياتى فى
 كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاحها فى بيته باقى الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أى
 جماعة كردى على شرح بافضل وحفى (قوله فانه صلاحها ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابنا خزيمه
 وحبان عن جابر قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم اوتراها قول واما
 البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه او بعده وكان ذلك فى السنة الثانية حين بقى
 من رمضان سبع ليال لكن صلاحها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم
 يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهى ليلة
 ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما لم يخرج صلى الله عليه
 وسلم على الولاة فقام بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملهم عشرين فى بيته وكانت الصحابة تكملها
 كذلك فى بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازين كازين النحل وإنما يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم
 اه (قوله حتى غص الخ) أى امتلا كردى (قوله تر كها الخ) عبارة شرح بافضل تاخر وصلاحها فى بيته باقى
 الشهر وقال خشيت ان تفرض عليهم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفى الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة
 شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليهم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس
 والثواب خمسون لا يبدل القول لدى واجيب باجوبة احسنها ان ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها
 فى السنة اه (قوله مثلها) أى الجنس (قوله فلم يناف خشية فرض هذه) أى الترابح لانها لا تتكرر كل
 يوم فى السنة معنى ونهاية (قوله للاتباع اولا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاحها ليال واجمع
 عليه الخ وعبارة المعنى لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاحها ليال
 فصولها معه ثم تاخر وصلاحها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان
 الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حنيفة رواه البيهقى اه (قوله فاصل مشرو عيتها الخ) أى
 الترابح بقطع النظر عن العدد والجماعة و لعل الأولى لعدم ظهور تفريعه على ما قبله الواو بدل الفاء كفى
 النهاية (قوله كما طبقوا الخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جماعى حديث ضعيف لكن اجمع
 عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسله او حسب معها الوتر فانهم كانوا
 يوترون بثلاث اه قال الكردى قوله ورواية ثلاث الخ أى الواقعة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
 عنه اه (قوله جمع الناس على امام واحد) أى الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حنيفة

وبحسب بأنه لا تلازم
 فالكسوفان الكسوف
 فالخسوف فلا استسقاء
 فالوتر فغيره مما مر كما قال
 (وهو افضل مما لا يسن
 جماعة) لان مطلوبيتها فيها
 تدل على تأكدها
 ومشايتها للفرائض
 والمراد تفضيل الجنس على
 الجنس من غير نظر لعدد
 (لكن الاصح تفضيل
 الراتبة) للفرائض (على
 الترابح) لمواظبته صلى
 الله عليه وسلم على تلك
 دون هذه فانه صلاحها
 ثلاث ليال فلما كثر الناس
 فى الثالثة حتى غص بهم
 المسجد تركها خوفا من أن
 تفرض عليهم ونفى الزيادة
 ليلة الاسراء نفى فرض
 متكرر مثلها فلم يناف خشية
 فرض هذه (و) الاصح
 (ان الجماعة تسن فى الترابح)
 للاتباع اولا واجمع عليه
 الصحابة رضى الله عنهم
 أو اكثرهم فأصل
 مشرو عيتها بجمع عليه وهى
 عندنا لغير أهل المدينة
 عشرون ركعة كما طبقوا
 عليها فى زمن عمر رضى
 الله عنه لما اقتضى نظره
 السديد جمع الناس على امام
 واحد فوافقوه

الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية (قوله ونفى الزيادة ليلة الاسراء) جواب سؤال (قوله)

وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه وإنما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى
لخشية الاقتراب كاسرو وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا في النهاية لإقوله وإنما صلاها الخ (قوله) وكانوا
يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهما كانوا يوترون
بثلاث وماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي اه (قوله فضوعفت الخ)
لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك سم على - حج وهذا كما ترى مبنى على
أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل أن ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور ع ش (قوله) ولهم
فقط) أي ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنًا بل ولا مقما
ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا
او لا مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير
بعيد إذ بعد منع من اراد من اهلها فعلها بجانب السور بل قد بعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب
اليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال مر في جواب سائل اراد باهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء
لا اهلها بغيرها واظنه قال ولاهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج اه وعبارة شيخنا
والمراد باهل المدينة من كان بها او في مزارعها وقت ادائها ولهم قضاءها ولو في غير المدينة ستة وثلاثين
بخلاف غيرهم فلا يقضها كذلك اه (قوله في كل ترويجة) الاولى الثانية عبارة المغنى والنهاية ولاهل
المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة بطوفون بين كل ترويحتين
سبعة أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويجة ليسا وهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم
لان لاهلها شرفا بغيره وبدفته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران في جميع
الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد فلوفاتت واحدا
من اهلها و اراد ان يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكي الاداء
شيخنا الزبدي وقوله مر خلافا للحليمي أي حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن
أيضا لانهم إنما ارادوا بما صنعوا للاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم
شرح الروض اه ع ش (قوله) وابتداء حدوث ذلك) أي زيادة اهل المدينة (قوله) ولما كان الخ) عبارة
شيخنا الزبدي اما اهل المدينة فلمهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين افضل انتهت وعليه فالاجماع
إنما هو على جواز الزيادة لاطلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية
كلامهم وينوون بالجميع التروايح ع ش (قوله) وان ينوى التروايح) كالصريح في كفاية اطلاق التروايح او
قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا للظاهر النهائية والمعنى عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة
بل ينوى ركعتين من التروايح او من قيام رمضان اه قال ع ش قوله مر بل ينوى ركعتين الخ قضيته انه لو
لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان او من قيام رمضان تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد
لا يجب وتحتل نيته على الواجب في التروايح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا
فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة البصري يتردد النظر فيما لو نوى
التروايح او قيام رمضان واطاق هل يصح ويأتي ركعتين كما يصح الاطلاق في الوتر كما تقدم او لا بد من
التعرض للعدد كركعتين من التروايح مثلا ويفرق بينهما أي الوتر والتروايح قضية صنيع التحفة

فضرعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافزيد عليها قدرها لانه ليس كذلك (قوله) ولهم فقط)
أي ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التروايح وان لم يكن متوطنًا بل ولا مقما ويبقى
الكلام فيمن اراد فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا ولا
مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد
إذ بعد منع من اراد من اهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد بعد منع من كان منهم بنحو حدائقها

إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه (٢٤٢) كفايه نفع وود من مال محجور أو ونف لم يشترطه واقفه ولم تطاردا العادة به في زونه وعلمها

(تنبيه) علم عامر وغيره
أن الأفضل عبد النحر
فالفطر فالكسوف
فالكسوف فلا استسقاء
فالوتر فركعتا الفجر
وعكسه القديم وأطول في
الاستدلال له وورده قو
الخلاف في الوتر وكل ما كان
أقوى كانت مرعاته أكد
وقد قال بعض المحققين لا يترك
الراجح عند معتقده لمرعاة
مروج من مذهبه أو غيره
إلى أن قوى مدركة بان يقف
الذهن عنده لا بان تنهض
حجته ولم يؤدخرق إجماع
وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه
فبقية الرواتب وبجحت تفاوت
فضلها بتفاوت متبوعها
ويرد بان العصر أفضلها ولا
مؤكدها والمغرب أدونها
ولها مؤكدها ومؤكدها أفضل
لجعله المفضل ونفيه عن
الفاضل أوضح دليلا على
رد ذلك البحث فالترابيح
فالضحى فماتعلق بفعل كسنة
طواف للخلاف في وجوبها
وتأخرها إلى هنا مع قوة
الخلاف في وجوبها مشكل
فتحية لتحقق سببها فاحرام
لاحتمال أن لا يقع سببها
كذا قيل فسنة وضوء فما
تعلق بغير سبب منه كسنة
الزوال فالنفل المطلق
وبعضهم آخر سنة الوضوء
عن سنة الزوال (ولا حصر
للفل المطلق) وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب

الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من الترابيح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله
الصواب بل بنوى سنة الترابيح في كل ركعتين كافي فتاوى القاضي لأن التعرض لعدة الركعات ليس
بواجب انتهى فليتامل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل أو تفريج ولده الذي أم الترابيح وعياله
وإدخال السرور عليهم اه سم واستبعد بانه لا يمكن بما وافق الشرع (قوله ان الانفل) إلى قوله
وبعضهم في النهاية والمغنى إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبجحت إلى فالترابيح وما انبه عليه (قوله
ويرده) أي القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ)
(قوله وامكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر افضل
من جملة بقية الرواتب والمراد من ركعتين منها وكيف الحال ومعلوم ان مؤكده الرواتب افضل من غير
مؤكدها سم على حجج وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فإزاد منه كان ثوابه افضل وقضيته انه
لا فرق بين كونهما من نوع ارا أكثر كما قلنا بله بين صوم يوم وصلاة ركعتين عش وقد يعكس عليه ما مر في
الشرح من ان ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر (قوله لجعله) أي المؤكده (قوله فماتعلق بفعل الخ) عبارة
المغنى والنهية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحتية وهذه الثلاثة في الافضية
سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال عش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه
ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزلة الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله
مر وهذه الثلاثة الخ يشعر بان غيرها بما دخل تحت الكاف ليس في رتبها وإن كان مقدما على سنة الوضوء
اه وبما دخل تحت الكاف سنة الزوال فقدمه على سنة الوضوء عند النهاية والمغنى خلافا للشارح (قوله
فتحية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنة وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) أي من المصلي
(قوله وبعضهم أخرج الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم
في المغنى وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة للمغنى قال صلى الله عليه وسلم لا يذر الصلاة خير
موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم
واقوم له في حوائجها راي اجمع وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس بيابه إذا دخل بيته لعلمه يحدث له صلى الله
عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فإرقد فقال لي يوما ياربيعة سئلت فقلت انظر في امرى ثم اعلمك قال فذكرت
في نفسي وعلت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لي فيهارز قايانيني قلت يارسول الله اسالك ان تشفع لي ان
يعتقني الله من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امرك بهذا ياربيعة قلت ما امرني به احد فصمت
صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال إني فاعل ذلك فاعني على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) أي
خير شئ موضعه الشارع ليتعبد به فهو بالاضافة ليطم به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك
الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قر به (فائدة) قالوا اطول القيام افضل من
كثرة العدد فمن صلى اربعامثلا وطول القيام افضل من صلى ثانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا
ركعتين مثلا وطول فيهما وصلّى آخر اربعاً أو ستاً ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر
والا قرب الثاني للشدقة بطول القيام دون طول القعود عش وميل القلب إلى رجحان الاول إذا الظاهر ان
المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ماشاء الخ) أي ان يحرم ركعة وبماتة ركعة مغنى
عبارة عش أي فاذا احرم واطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رايت في شرح
الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله ان يصلي ماشاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

وما ينسب اليها فليتامل ولا يفهم من التعبير بلهم في قوله ولا هل المدينة فعلها ستا وثلاثين عدم استحباب
الزيادة لان تقديره وهي لهم فليراجع النفل (قوله ان كان فيه نفع) يحتمل أو تفريج ولده الذي أم في الترابيح
وعياله وإدخال السرور عليهم (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من ركعتين من
الرواتب أو من الرواتب كلها وكيف الحال ومعلوم ان مؤكده الرواتب افضل من غير مؤكدها (قوله

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (فان احرم باكثر من ركعة الله التشهد في كل ركعتين) (٣٤٣) كارباعية وفي كل ثلاث وكل اربع

وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح) منعه في كل ركعة والله اعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مران تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النقل ويأتي هذا فيما مر في منع في أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والا فقيما قبل التشهد الاول كما مر (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد حاشيته القريبتين أو البعديتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فلو واحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة معنى (قوله اثنائه) أي اثنائه عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر) لتعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) أي ان صار الى القيام اقرلا منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حتى وقال البرماوى تبطل بشره وعه في القيام اه بجرى أي بعد

اه (قوله ولو ركعة الخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها عس عبارة المغنى ولو احرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في احد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه حروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفي كل ثلاث الخ) أي بعد كل ثلاث وبعد كل اربع الخ ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا عس (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه عس (قوله لان ذلك معهود) أي التشهد في اكثر من ركعة رشيدى (قوله لحل التطوع بها) أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومعنى قول الماتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة الخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى وتشهد وهكذا فانه لا يعد جواز ذلك فليتامل سم وتقدم عن النهاية والمغنى آ نفا ما يفيد ويأتى آ نفا عن الايعاب ما يصرح بذلك قول الماتن (منعه في كل ركعة) قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مراد بل تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت عس وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهد اخر او تشهد اخر وكل ركعتين فاكتر اه وفي الكردى عن الايعاب ولو نوى عشر مثلا فصلى خمسا متشهدا في كل ركعة وخمسا متشهدا في اخرها فالاقرب عدم الصحة والوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى اخرى وهكذا الجواز اه قول الماتن (في كل ركعة) أي من غير سلام امام مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى افضل كردى عن الايعاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) أي وان لم يزد التشهد عليها والمعتمد عند الشارح م انه متى جالس بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة عس (قوله لم يضر الخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جالس وتشهد ضروا وحف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما إذا طول الخ) أي بان زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله ويأتى هذا) أي ما ذكر من الاشكال وجوابه (قوله وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغنى وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية لا قوله وتعمد ذلك وقوله اما إذا إلى الماتن (قوله وإلا) أي بان صلى بتشهدين فاكثر معنى (قوله فقيما قبل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتى بالسوردة في الاخيرتين ان التشهد الاول فيها لماطاب له جابر وهو السجود كان كالماتى به بخلاف هذا عس (قوله عند الفقهاء) عبارة المغنى عند النحاة (قوله وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذا العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعديتين على السواء نعم العدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فلو واحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة معنى (قوله اثنائه) أي اثنائه عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر) لتعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) أي ان صار الى القيام اقرلا منه إلى القعود في مسألة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حتى وقال البرماوى تبطل بشره وعه في القيام اه بجرى أي بعد

ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو احرم مطلقا وجهان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح مر (قوله في الماتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فأتى بها كذلك ثم عن له اخرى فأتى كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشهد ضروا وحف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله

أي الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) بغير النية قبلها وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذى أحدثه لم تشملته نية

اما اذا سها فليجوز دلتا نوى ويسجد للسهو (فلونوى ركعتين فقام الى ثالثه سهوا) ثم تذكركم (فالاصح انه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ما
ثم يسجد للسهو آخر صلواته لان تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأ فقد تم تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا زاد الزيادة بعد
تذكره ولم يصبر للقيام أقرب أنه يلزمه (٣٤٤) العود للفقود لعدم الاعتداد بمر كته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل

قصده لانه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسألة النقص (قوله أما إذا سها الخ) (فرع) لوني عدد
جلس قبل استيقاظه من قيام سهوا ثم بدله ان يكمله من جلوس فالظاهر ان له ذلك غاية الامر انه يطلب منه
سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من
الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هوي لان ما هو فيه حالة الهوى اكمل بما هو صائر اليه من الجلوس ع شر (قوله
اما إذا سها الخ) واما الوجه فينبغي صحة صلواته في الزيادة دون النقص فليتامل سم (قوله ويسجد للسهو)
اي ان صار الى القيام اقرب كما ياتي عن البصري مثله قول المتن (فلونوى ركعتين) اي مثلما نهاية ومعنى قول
المتن (ثم يقوم) اي أو فعله من قعود بر ماوى (قوله قعدتم) الاولى حذفه (قوله ثم يسجد للسهو) محل السجود
في المستلتمين إذا قام وصار الى القيام اقرب كما هو ظاهر بصري (قوله والتفصيل السابق في سجود السهو الخ)
اي يسجد للسهو في الاول دون الثاني (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو
بذلك وهو ظاهر مما شرح (قوله وبينه وبين ما لو سقط الخ) يتامل سم (قوله اي النقل) الى قوله
كأوله في المعنى الا قوله او ثلثة الى لقلة المعاصى وكذا في النهاية الا قوله وروى الى المتن (قوله اي النقل
المطلق الخ) وبهذا التفسير اندفع ما ورد الا سنوى على المتن من اقتضائه ان رتبة العشاء افضل من ركعتي
الفجر مثلا مع انها افضل منهما ع ش ومعنى (قوله لما مر في غيره) اي غير النقل المطلق (قوله افضل
من طرفيه) هذا مع قوله الآتى او ثلثة الاخر الخ يفيد افضلية الثالث الاخر على الاول ومفضوليته بالنسبة
الى الوسط سم (قوله او ثلثة الاخر الخ) عبارة ع ش وكذا لو قسمه اثلاثا او ارباعا على نية انه يقدم
ثلثا واحدا وربعا واحدا وينام الباقي فالاولى ان يجعل ما يقومه اخر بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزءا
ويقوم جزءا ثم ينام الاخر فالأفضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلوار اذ ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى
ان يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصى فيه) اي فيما ذكر من النصف والثالث الاخر (قوله ينزل ربنا
الخ) قال في فتح البارى بفتح الياء وضمها روايتان ع ش (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل امره) اي او
ملائكته أو رحمته أو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب غلى كل ان يعتقد من هذا الحديث وما شابهه
من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويده الله فوق
أيديهم وغير ذلك مما شا كل ما ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك بخير ان شاء ولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف واثروها
لكثرة المتدعة القائلين بالجملة والجسمية وغيرهما ما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض عملها الى الله
تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدثت من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن
لهم حاجة الى الخوض فيها شرح بافضل (قوله ينزل امره) قال الاسنوى يدل عليه ما في الحديث ان الله
عز وجل يهمل حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا بنادى فيقول هل من داع انتهى عميرة اه ع ش وبدل
عليه ايضا رواية ينزل بضم الياء كما مر (قوله انه عبد الخ) مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية (قوله
والافضل) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله او نوى الى ذلك وقوله من هجد الى ويسن وقوله وفيه حديث
ضعيف الى قوله قال الاذرعى في المعنى الا قوله او نوى الى ذلك وقوله سهو وقوله كاتم الى ويسن وقوله ولو

أما إذا سها الخ) وأما الوجه فينبغي صحة صلواته في الزيادة دون النقص فليتامل (قوله وبين ما لو سقط)
يتامل (قوله افضل من طرفيه) هذا مع قوله الآتى او ثلثة الاخر الخ يفيد افضلية الثالث الاخر على
الاول ومفضوليته بالنسبة للاوسط (قوله او ثلثة الاخر الخ) فالثالث الاخر فاضل بالنسبة الى الاول

السابق في سجود السهو بين
كونه للقيام أقرب وأن لا
بأن الملاحظ ثم ما يبطل
تعمره حتى يحتاج لجزره
وهنا عدم الاعتداد بمر كته
حتى لا يجوز له البناء عليها
ويدهو بين ما لو سقط جنبه
السابق في السجود بانه ثم لم
يفعل زيادة بخلافه هنا
(قلت نفل الليل) أى النفل
المطلق نهرا الخبر مسلم
أفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وحملوه على
النفل المطلق لما مر في غيره
وروى أيضا أن كل ليلة فيها
ساعة إجابة (وأوسطه
أفضل) من طرفيه إذا قسمه
أثلاثا لأن الغفلة فيه أتم
والعبادة فيه أثقل وأفضل
منه السدس الرابع
والخامس للخبر المتفق
غليه أحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثة
وينام سدسه (ثم آخره) أى
نصفه الآخر ان قسمه
نصفين او ثلثة الاخر ان
قسمه اثلاثا افضل من اوله
لقلة المعاصى فيه غالبا
وللحديث الصحيح ينزل
ربنا تبارك وتعالى إلى سماء
الدينا في كل ليلة حين يبق

ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا
ينزل امره كما اوله به الخلف وبعض أكبر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال
ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نسأل الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الافضل للمتقل ليلا أرهارا

(ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق او نوى اكثر (٢٤٥) منها بشرط تغيير النية لكن في هذه

تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه اولى وذلك للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار (ويسن التهجيد) إجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتجد ازال النوم بتكليف كائنا ما كانت اى تحفظ عن الاثم ويسن للتهدج نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم وفيه حديث ضعيف (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائما) للتمني عنه في الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث اى من شأنه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحسب المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر اصلا قال الاذرعى وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب ائمة اه ويجاب بان اولئك مجتهدون لاسيما وقد أسعفهم الزمان والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا السكراهة مطلقا لغلبة الضرر او الفتنة بذلك وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر الاخير من رمضان واتالم يكره صوم الدهر بقية الآتى لانه يستوفى في الليل ما فاتته

في عبادة وقوله ضعيف وقوله ولانه الى ومن ثم قول الماتن (أن يسلم من ركعتين) أى أما التنفل بالاولى وتأخير مستحب نهاية ومعنى اى ولا مكروه كما مر عش (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية سم (قوله في هذه) اى الثالثة (قوله) إذ لا يبعد ان يقال (الخ) اقره عش وقد يشير الى اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمعنى على الصورتين الاولىين (قوله وفي رواية الخ) عبارة المعنى وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اه قول الماتن (ويسن التهجيد) ذكر أبو الوليد النيسابورى أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروى ان الجنيد روى في النوم فقبل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ومعنى وعش زاد شيخنا والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم تجدها ثوابا لا اقترانها برباها ونحوه الا لا الركعات المذكورة للاخلاص فيها وإنما قال ذلك حثا على التهجيد وبياننا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برباها ونحوه مع كونه سيد الصوفية اه (وهو التنفل الخ) كذا فى النهاية والمعنى وشرح المنهج قال عش ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حجج ونقل عن افتاء الشارح مر ان التنفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد فعل العشاء ولو بمجموعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة تفلا راتبا او غيره على ما ذكره وغيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فريضة قضاء او نذر اذ تقيده بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسير او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حجج اى فلا بد من كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقنا نقل حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم ومقتضى كلام حجج في شرح الارشاد انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع عش وتقدم انفا عن شيخنا اعتماد عدم التقيد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل الزوال) اى النوم قبيل الزوال وعند المحدثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال عش وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجيد اه (وبحث المحب الطبري الخ) اقره الشارح فى الايعاب كى باتى واعتمده المعنى عبارة اما من لا يضره ذلك فلا يكرهه فى حقه وقال المحب الطبري ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى منها محذورا كرهه ولا فلا اه وعبارة السيد البصرى القلب الى ما قاله المحب اميل ولا بعد فى تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو حسن الخ) اى ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء اربعين سنة او اقل او اكثر اه كردى عن الايعاب (قوله وقد اسعفهم) اى اعانهم كردى (قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطاقا) هذا بخلاف لما فى العباب من تقيده ذلك بمن يضره قال الشارح فى شرحه وذكر المحب الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى عنها محذورا كرهه ولا فلا ورفقه بنفسه اولى انتهى قال الاذرعى الخ اه كردى (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمعنى الامانة عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر ان محله ما لم يضر اخذنا مما تقدم له فى بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فيستحب لان الخ نهاية ومعنى (قوله بقية الآتى) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله ما فاتته) اى من اكل

مفضول بالنسبة الى الاوسط (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية (قوله وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب الغروب يسير او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعذر ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكرهه (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

أي صلاة للنهي عنه في خبر مسلم (٢٤٦) واخذ منه كالمثل زوال الكراهة بضم ليله قبلها او بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة

تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعى وابدى احتمالاً بكرهته ايضاً لانه بدعة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله اعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتاكدان لا يحل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهداً في المثارة عليه ما أمكنه وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخيراً كد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر (كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلاً حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالأجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغارة لمطلق الصلاة مغارة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن

النهار معنى (أي صلاة) أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسماً بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها هامة ومعنى سم وشيخنا عبارة السكردي قال في الأيعاب أما إحيائها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالافضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلة السبت والاحداه (قوله زوال الكراهة بضم ليله الخ) وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده في الأيعاب كرمي (قوله وتوقف الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو كذلك وإن قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكره ترك تهجده اعتاده) اي ونقصه شرح بافضل وفي الجمل على مر ومثل التهجد غير من العبادات كقراءة وذكر اه وفي البيهقي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجدد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمره كما في الشوبري اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبدالله بن عمرو بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما عس (قوله ويسن الخ) ويسن كما في المجموع ان بنوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومعنى اي حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته عس (قوله أن لا يحل الخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومعنى (قوله أن لا يألو) أي لا يقصر (قوله في المثارة) أي المواظبة (قوله وأن يكثر الخ) وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وان ينظر إلى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض إلى اخر السورة وان يفتح تهجده بركعتين حفيفتين وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعلس أو فتور في صلاته حتى يذهب نومه أو فتور نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله حيث لا ضرر) أي وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم معنى

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله به) أي بالكتاب (قوله ولا كالأجنبية) عطف على كالأجنبية (قوله من حيث الخ) قيد للنهي (قوله مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعاً لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فمفهوم من افراده كأن بقية الصلاة من أفرادها وصواب العبارة أن يقول مغارة بقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن البصري عن فتح الجواد ان صلاة الجنائز لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظر التلك الخ) هذا تارة كيدلما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفي الإحياء عن أنى سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنيه قال وكان السلف يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة معنى وعس زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصائب من فارق الاحباب بل المصائب من حرم الثواب وهي أي الجماعة من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقه اه (قوله عى مشروعة) إلى قوله كما يفيد في المعنى وإلى قوله فبناءً على الخ في النهاية إلا قوله كما يفيد في المتن وقوله كما يفيد إلى وخروج (قوله وشرعت الخ) الانسب تأخير عن قوله وإجماع الامة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وعس واجهورى وكذا استشكل بما في الصحيحين في خبر استماع الجن القرآن فر

أي صلاة) أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسماً بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك مطلوب فيها شرح مر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وإن توقف فيه الاذرعى شرح مر (كتاب صلاة الجماعة)

(قوله ولما كانت صلاة الجنائز مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعاً لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فمفهوم من افرادها كأن بقية الصلاة من افرادها وصواب العبارة أن يقول مغارة بقية الصلوات

جميع أبواب الصلاة نظراً لتلك المغارة (صلاة الجماعة) هي مشروعة بالكتاب لانه تعالى أمرها في الخوف النفر فمسورة النساء في الامن أولى والسنة الأخبار الآنية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الامة وأقلها

هنا إمام ومأموم كما يفيد
 قوله وما كثر جمعه أفضل
 الخبر صحيح به (هي في
 الفرائض) أي المكتوبات
 قال للعبد الذكري في قوله أول
 كتاب الصلاة المكتوبات
 خمس فساوى قول أصله في
 الخمس واندفع الاعتراض
 عليه (غير) بالنصب حالا أو
 استثناء ويمتنع الجر لانها
 لا تعرف بالاضافة إلا ان
 وقعت بين ضدين (الجمعة)
 لما يأتي أنها فيها فرض عين
 وشرط صحتها اتفاقا (سنة
 مؤكدة) للخبر المتفق عليه
 صلاة الجماعة أفضل من
 صلاة الفداى بالمعجمة بسبع
 وعشرين درجة والافضلية
 تقتضى الندية فقط ولا
 تعارض هذه رواية خمس
 وعشرين لان القاعدة في
 باب الفضائل الاخذ بأكثرها
 ثوابا لانه ^{صلى الله عليه وسلم}
 بالقليل أو لا ثم بالكثير
 زيادة في النعمة عليه وعلي
 امته وحكمة السبع والعشرين
 أن فيها فوائد تزيد على صلاة
 الفرد بنحو ذلك كما بينته في
 شرح العباب وخرج
 بالفرائض بالمعنى المذكور
 المنذورة فلا تشرع فيها
 لاختصاصها بانها شعار
 المكتوبة كالاذان فينام
 مجلي لهذا على انه يسلك
 بالنذر مسلك واجب
 الشرع او جائزه غلطو
 فيه والكلام في منذورة
 لاتسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد

النفر الذين أخذوا نحو تامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر الخ فقال
 النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلى بأصحابه الخ فيه إثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها
 كانت مشروعة من أول النبوة اه (قوله هنا) احتراز عن الجمعة (قوله كما يفيد) قوله الخ لا يخفى ما في
 دعوى الافادة من الخفاء بصرى وسم (قوله الخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقها جماعة
 اه (قوله فساوى الخ) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم
 منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعد لها في المكتوبات والعهدية المذكورة
 لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحدثين سم قول المتن (هي الخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجمري
 وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة وإلا فصلاة فرض لاستناه
 (قوله واستثناء) أي بمعنى الاعتراض إعراب المستثنى وضيفت اليه نهاية ومعنى زاد شيخنا وهو الاقعد لبعده
 المقام عن الحالية اه (قوله يمتنع الجر لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان
 المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدى وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع انه يتأفاه الاستثناء
 منه إذ هو اية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجر على البداية لكان اصواب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء
 على حذف إحدى التامين وفي بعض النسخ باثبات التامين وهو يؤيد ما ذكره على مر (قوله إلا ان وقعت
 بين ضدين) قد يقال المراد بالفضائل هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما
 وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتامل سم (قوله إن وقعت بين
 الضدين) ومثلو ذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) أي ولو للنساء معنى
 (قوله من صلاة الفرد) أي المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكروا في المجموع ان من صلى في عشرة الاف
 له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل نهاية ومعنى (قوله درجة) قال ابن
 دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف
 وهو مشعر بذلك اه ع ش (قوله فقط) أي دون القرضية (قوله لان القاعدة الخ) اولان الاخبار بالقليل لا
 ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قرأة وغيرهما وان الاولى
 في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور)
 أي المكتوبات (قوله لاختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالاذن بصرى
 (قوله لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المحلى بناه على الخلاف في انه هل يسلك الواجب بالنذر
 مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة او جائزة حتى لاتسن فيه وفي قواعد الزركشى ما حاصله انه لا خلاف
 في وجوب المنذورة وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القرابات أو كالواجب لإصالة فيها أو الارجح حملها غالبا
 على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذور بتيمة واحدا ولا أصلى المنذورة على الراحلة ويجب التثبيت في
 الصوم المنذور على الصحيح كرى (والكلام الخ) يعني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر الى الاذهان باعتباره
 بصرى (لاتسن فيها الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر ان يصليها جماعة ولا ينعقد نذره
 لان الجماعة فيها ليست قرينة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها

لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المعايير له لان كل فرد مغاير لكتبه لانا نقول المراد بالمغايرة هنا
 المباينة لا معناها الظاهره وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله كما يفيد الخ) يتأمل (قوله
 فساوى قول أصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض
 يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعد لها في المكتوبات فيما تقدم
 فاستثناءها يبرهن انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين (قوله
 إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عداها من الخمس بصرى قوله للعبد الذكري
 في قوله أول كتاب الصلاة الخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة لتندرون ان خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظرو في الروض
 وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عر الاححاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر عش (قوله فهمي
 تسن فيها) اى يستمر على سنتها قليوبى (قوله وفيما الخ) اى في نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة) عطف
 على المنذورة (قوله ومر الخ) يعنى ان في مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله البالغين) الى المتن في المعنى لا قوله
 وفي رواية الصلاة ولى قوله وظاهر تمثيلهم في النهاية إلا ما ذكره قوله ثم رايت الى وتعدد محالها (قوله المقيمين
 الخ) أى غ. المعذورين بعذر مما أتى شرح بافضل وشيخنا (قوله في المؤداة الخ) أى في الركعة الاولى منها
 شيخنا وزى يادى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظه من زائدة عش اى في المبتدأ بجيرى (قوله لا تقام فيهم الخ)
 عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم سم (قوله الاستحوذ الخ) اى وغلبته يلزم منها البعد
 عن الرحمة في الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة بر ماوى وحلبى اه بجيرى
 (قوله القاصية) اى البعيدة عش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العرارة ويفرق
 بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حجج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزى يادى
 ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليها كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العرارة والارقاء
 عش (قوله بالغين) اى ومقيمين اخذاما باقى وهذا السياق يشعر بان الكلام فى الادميين لانهم هم
 الذين يوصفون بالحرية والرق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكتفى باقامتها بهم فى بلد وان ظهر بهم
 الشعار عش وفي البجيرى عن الاجمورى مانصه وينبغى انهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم او على
 صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الاوجه) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اقامها المسافرون يسقط
 الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العرارة كذلك وبانه يكتفى فى سقوط الفرض
 حصول الجماعة فى ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط
 هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم وافر النهاية ما مر من
 الافتامين لو والده (قوله وعليه فيفرق الخ) بينها وبين الجنابة مسلم واما الفرق بينها وبين احياء الكعبة
 فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما كان أقرب بصرى (قوله وسقوط فرض صلاة الجنابة الخ) ويفرق
 بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان يبلغ

فهى تسن فيها لا للنذر
 وفيما لم تنذر الجماعة فيها
 ولا اوجبت الجماعة فيها
 بالنذر والنافلة ومر
 مشروعتها فى بعضها دون
 بعض (وقيل) هى (فرض
 كفاية للرجال) البالغين
 العقلاء الاحرار المستورين
 المقيمين فى المؤداة فقط
 للخبر الصحيح ما من ثلاثة فى
 قرية ولا بد ولا تقام فيهم
 الجماعة وفى رواية الصلاة
 الاستحوذ اى غلب عليهم
 الشيطان فعليك بالجماعة
 فانما ياكل الذنب من
 الغم القاصية واذا تقررت
 فرض كفاية (فتجب)
 ليسقط الحرج عن الباقيين
 اقامتها فى كل مؤداة من الخمس
 بجماعة ذكر احرار بالغين
 على الاوجه ثم رايت شارحا
 روجه ايضا وعليه فيفرق
 بين هذا وسقوط فرض
 صلاة الجنابة بالصبي بان
 القصد ثم الدعاء وهو منه
 اقرب للاجابة وسقوط
 فرض احياء الكعبة بنحو
 الصبيان والارقاء على ما فيه
 بان القصد ثم حضور جمع
 من المسلمين فى تلك المواضع
 حتى تنتفى عنهم وصحة اهمالها
 وهذا حاصل بالناقصين
 ايضا وهنا اظهار الشعار
 الآتى وهو يستدعى كمال
 القائم به

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتامل (قوله فى المتن وقيل فرض كفاية) سياق اى الصحيح
 ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كاما وما موم هنا (فرع)
 لوظاق الوقت وجد مصليا راكعا ولو احرم معه ادرك معه الركوع وادرك هذه الركعة فى الوقت ولو احرم
 منفردا لم يدرك فى الوقت الركعة فينبغى ان يتعين عليه الاحرام معه لقدرة على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له
 تفويتها وايقاعها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العرارة ويفرق بينهم وبين المسافرين
 بانهم من أهل محل الوجوب فيه نظرو على الا كتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصرا فى ضوء لانهم يشق
 عليهم الحضور مع العرارة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها
 فليتامل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم
 (قوله بالغين على الاوجه) مشى عليه مر وافتى شيخنا الشهاب بانه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض
 لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العرارة كذلك وبانه يكتفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة
 فى ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان
 عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح واما ما ابداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف
 الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان
 كفى وكان يبلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب
 وسياق فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد جيبه اه (قوله)

في محل الإقامة أي الذي تتعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غير ما وضبط بان يكون سر يدها لو سمع إقامتها وتطهر ما مكنته إدراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها أو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق (٢٤٩) عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في

القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعدد محالها كما تقرر وظاهر تمثيلها للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي ان مداوي في الصغير والكبير على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضى النظر للثاني وقد يوجه الاول بان سبب المشقة انها نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفي ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو اظهر والجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الوجه لخبر ما من ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها

في الدلالة على الاعلاء سم وعش (قوله في محل الإقامة الخ) متعلق بقوله إقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم وعش (قوله عرفا فيه) أي في محل الإقامة (قوله وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها أه زاد المعنى والاسنى بخلاف الناجعين لرعي ونحوه اه (قوله وضبط) أي تعدد المحال كردى (قوله والظاهر الخ) عبارة النهاية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة وفي البلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع اه (قوله أي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ ابو حامد والظاهر انه تقررب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب إلى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) أي بان يكون كل من أهل محلها الخ وقال السكردي اراد به قوله بان يكون سر يدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعني الكبيرة (قوله بما يأتي) أي في الجمعة كردى (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب اخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتامل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شيء لان الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد بما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضى التصديق عليهم فإني يصلح توجيهها فليتامل وليحجر بصرى (قوله وقد يوجه الاول الخ) وقد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المعنى وإلى التنبيه في النهاية لإلا قوله ولو قل إلى ولا يكفي الخ (كفى) أي ولا ائتم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) وبمراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبري عن ذلك بل للاستدراك على مسألة أخرى بصرى (قوله واختار في المجموع الخ) وهو الوجه وعلى هذا لو لم يكن في القرية الا اثنان اتجه تعيينها عليهم اسم (قوله ولان الشعار الخ) محل تامل لانه وإن كان نسبيا يتفاوتت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا ان الفرض هنا ان المحل صغير بالنسبة لن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالأولى التوجيه بان اصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع اخر فحيث أتى وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصرى (قوله وينبغي حمله) وفاق للمعنى (قوله في الاسواق الخ) أي وفي المحلات الخارجه عن السور ايضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى اه عش (قوله كذلك) أي فتحت ابوابها بحيث الخ (وهي الخ) أي اجل علامات الايمان (قوله بظهور اجل صفاتها الخ) فيه إيجاز محل واصل العبارة وبظهوره ظهور اجل الخ (قوله وهي الخ)

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيها بينهم وسهل حضور الجماعة لفاصدها كفي ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة أو خارجها فليتامل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتامل لكن في شره الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارج محل في محل الإقامة لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشرائط ظهور شعارها بمحل إقامتها اه فليتامل فانه محتتمل الاكتفاء بإقامتها خارج محل الإقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد. الإقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل (قوله وقد يوجه الاول الخ) قد يوجه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله واختار في المجموع خلافه وهو الوجه) على هذا

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - ثاني) بحيث صارت لا يحتمش كبير ولا صغير عن دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الاسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لان لاكثر الناس روات تأتي دخول بيوت الناس والاسواق (تنبيه) الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهره وهي الجماعة

(فان) لم يظهر الشعار كما
 تقرر بأن (امتنعوا كلهم)
 أو بعضهم كأهل محلة من
 قرية كبيرة ولم يظهر الشعار
 الا بهم (قولوا) اي قاتل
 الممتنعين الامام أو نائبه
 لاظهار هذه الشعيرة العظيمة
 وعلى أنها سنة لا يقاثلون
 ويظهر انه لا يجوز له أن
 يفجأهم بالقتال بمجرد الترك
 كما يرمى اليه قوله امتنعوا
 بل حتى يامرهم فيمتنعوا من
 غير تاويل اخذا بما يأتي
 في ترك الصلاة نفسها (ولا
 يتأكد الذنب للنساء
 تاكده للرجال) بناء على
 أنها سنة لهم (في الاصح)
 لخشية المفسدة فيهن مع
 كثرة المشقة فيكره تركها
 لهم لاهن (قلت الاصح)
 المنصوص انها) إذا وجدت
 جميع الشروط السابقة (فرض
 كفاية) للخبر السابق وذكر
 أفضل في الخبر قبله محمول على
 من صلى منفرد القيام غيره
 به أو لعذر كمرض أما إذا
 اختل شرط مما مر فلا تجب
 وإن تمحض الارقاء في بلد
 وعجيب تردد شارح في
 هذه مع قولهم ان الارقاء
 لا يتوجه اليهم فرض الجماعة
 بل قد تسن وقد لا تسن
 لا مر أو وخشي ولم يميز نعم
 يلزم وليه امره بها
 ليتوعدا إذا كامل

أي أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله الامام الخ) أي دون آحاد الناس
 معنى (قوله لا يقاثلون) أي على احد الوجهين شورى ومجلى اه عش (قوله كما يرمى اليه قوله امتنعوا الخ)
 وجه الامام إليه ان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلمية ماخذ الاشتقاق عش (قوله بل حتى يامرهم الخ)
 أي فهو كقتال البغاة عش قول المتن (للنساء) ومثلن الخنثى في نهاية ومعنى (قوله لخشية المفسدة فيهن الخ)
 أي لأنها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المسجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين
 على هذا إذا لم يكن في القرية إلا امام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضاً في غير ذلك كما لو وجد الامام
 راكعاً آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة ثلاثاً يفوته الا دام سم وشيخنا زاد البصري
 وقد يقال بل ينبغي تعين ذلك ايضاً إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله إذا وجدت) إلى
 قول المتن وفي المسجد في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وذكر أفضل إلى اما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد
 تسن وقوله وظاهر النص إلى والمصلين وقوله وهم إلى المتن (قوله السابقة) أي في قوله للرجال البالغين الخ
 (قوله السابق) أي في شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله أو لعذر الخ) هل يأتي على القول بأن من تركها
 لعذر كتب له ثوابها سم (قوله وإن تمحض الارقاء الخ) أي من فيه روق ولو مبغضاً وإن كان بينه وبين سيده
 مهاياة والتوبة له وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة نهاية قال عش فرع إذا علم الاجيران المستاجر
 يمنعه من الجمعة أو من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر أو بعد
 دخول الوقت فليتا مل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرم رسم على المنهج وينبغي أن
 يكتبني هنا بادي حاجة اخذاً من تجوزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة
 حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أو لا قال سم بالصحة قياساً على البيع وقت نداء الجمعة
 انتهى وقد يفرق بان البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لا مر خارج واما هنا فالمر خارج عن
 التسليم شرعاً فاشبهه ما لو باع الماء الذي يحتاجه لظهاره بعد دخول الوقت فإنه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان
 قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولم يميز) أي يكتب له ثوابها
 دون ثواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل عش

للممكن في القرية إلا اثنتان اتجه تعيينها عليهم ما (قوله في المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ)
 افنى شيخنا الشهاب الرملي في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها بعدد الشعار بهم وأنه لا يسقط
 فعلهم الطلب عن المقيمين شرح مر (قوله في المتن فرض كفاية) وظاهر انها فرض عين على هذا إذا لم يكن
 في القرية إلا امام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضاً في غير ذلك كما لو وجد الامام راكعاً آخر الوقت
 ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة ثلاثاً يفوته الا دام في شرح الروض في باب الاجارة قال
 الأذرع والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه أي الاجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا
 شك فيه عند بعده عنه فان كان بقربه جداً ففيه احتمال اللهم إلا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى
 الاجير ان يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر
 انتهى ومفهومه انه إذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وان وقع الايجار بعد الفجر مع العلم
 أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا ترتبه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الايجار حينئذ ولا فيه نظر وكذا يقال
 في غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد الفجر على الوجه المذكور غاية انه حرام
 لكنه ليس حراماً لذاته ولا للزومه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعاً بغيره فهو كالبيع
 وقت النداء وذلك لا يقتضي الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطي العمل عند خوف فساد وان
 فوت الجمعة فيه نظر (قوله أو لعذر كرض) هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله)
 فلا تجب وإن تمحض الارقاء في بلد الخ) لا تجب على من فيه روق ولو مبغضه مهاياة ووقفت في نوبته (قوله)
 بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولم يميز) ان اراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافي ما تقرر

قوله

(قوله ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد من فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعى ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتجاج انتهى اه شرح العباب اه سم وقال عرش واعتمد مرانه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعى (قوله ولمسافرين) ظاهر وان قصر السفر سم عبارة عرش اه وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) اى نواعبان اتفاقا عين المقضية كظهيرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما رباعيتين عرش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلاف مقضية من نوعها كظهر خلاف ظهر بخلاف مقضية خلاف مؤداة أو بالعكس او خلاف مقضية ليست من نوعها كظهر خلاف عصر فلا تسن في ذلك بل تسكون خلاف السنة وقيل تكره اه (قوله وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطان في صحة الصلاة كافي المجموع عن نهاية ومعنى (قوله ان امر بالصلاة) اى يؤذن للصلاة قاله الكردى ويظهر ان فتقام تفسير الامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهى الكلمات المخصوصة (قوله فيصلى بالناس) اى يكون اماما لهم كردى (قوله معنى برجال) لعل قوله معنى حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وروى بكسر هاء مع فتح الزاى المعجمة فهما جمع حزمة أى حملة من اعداء الخطب قليوبى (قوله فأحرق) بتشديد الراء وروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد بدأ بلغ فى المغنى شيخنا الشوبرى على المنهج اه عرش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح البارى اه عرش (قوله بالنار) تاكيد كرأيت بعينى وسمعت باذن سم (قوله قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومعنى وشرح المنهج اى فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالسكية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فهم ما لا اتوهما ولو حبو او لقد هممت الخ شيخنا الزياى اه عرش (قوله وهمه بالاحراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثلثو التعذيب بالمثلثة حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كردى (قوله قبل تحريم المثلثة) اى بالمسئدين والكافرين عرش (قوله والختمى) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله وقيل الى أما المرأة والى قول المتن وما كثر فى النهاية الا قوله وانته الى وذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (فى بيته خبر افضل الخاى صلواته فى بيته عرش (قوله الا المكتوبة) وسياتى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما

ان شرط المخاطب البلوغ أو ان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أى خوطب كذلك بان يامر به نافي قوله نعم يلزم وليه الخ فتامل (قوله ولمن فيه رق) قال فى شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض فى الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعى عقب مامر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتجاج انتهى اه (قوله ولمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (محمول على نحو عاص بسفره) ينبغى أن محل الوجوب على العاصى بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والام يتجه الوجوب اذ غاية انه مقيم والمقيم لانزومه الجماعة اذا قام غيره بالفرض وينبغى انه اذا وصل الى حيث لا يمكنه ادراكها لورجع اليها ان يتقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله فى الحديث بالنار) تاكيد كرأيت بعينى وسمعت باذن (قوله فى الحديث المكتوبة) ظاهره انها فى المسجد ولو فرادى أفضل منها فى غيره وسياتى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التى تسن جماعة كالمكتوبة فى انها فى

ولمن فيه رق ولعراة عمى أو فى
ظلمة والافهى لهم مباحة
ولمسافرين وظاهر النص
المقتضى لوجوبها عليهم
محمول على نحو عاص بسفره
ولمصلين مقضية اتحدت
(وقيل) هى فرض عين
والله أعلم للخبر المتفق عليه
لقد هممت أن آمر رجلا يصلى
فتقام ثم أمر رجلا يصلى
بالناس ثم أطلق معنى برجال
معهم حزم من حطبت الى
قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
وأجابوا عنه بأنه وارد فى قوم
منافقين بقرينة السياق
وهمه بالاحراق كان قبل
تحريم المثلثة (و الجماعة
فى المسجد لغير المرأة)
والختمى من ذكر لوصيا
أفضل منها خارجه للخبر
المتفق عليه أفضل الصلاة
صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
أى فهمى فى المسجد أفضل
نعم ان وجدت فى بيته فقط
فهو أفضل وكذا لو كانت
فيه أكثر منها فى المسجد على
ما اعتمده الاذرعى وغيره

إقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكان وجهه أن فيه إيثارا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيته وذلك لا يثار فيه لان حصولها لهم بسببه بما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها في بيتهما أفضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خيرهن فان قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمل على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتبهات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان اريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لان المسجد لهن خير افيوتن مع ذلك خير لهن لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتبهت او تزيفت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام أوثابه منعهن حينئذ كان له منع

ما يعلم منه أن النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله والأوجه الخ) أى كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله خلافه) أى ان قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت معنى ونهاية (قوله لو فوتها الخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فوتها الخ) وكذا فوات الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم معنى (قوله وكان وجهه) أى النظر (قوله فواتها) أى الجماعة على أهل بيته (قوله وأنه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أى المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الختني نهاية ومعنى (قوله فجماعتها في بيته الخ) قضيتها ان جماعة النساء بيوتن أفضل وان كن مبتذلات غير مشتبهات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمعنى عبارته ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعن المسجد وخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه ان يأذن لهن اذا امن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن سم (قوله حمله) أى النهى وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أى النساء سرا كمن شواب وعجائز الجماعات لظهور الفساد وعندانى حنيفة للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل ربه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك اطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدوا الشهوات وتحصيل الدنيا اه بجزى (قوله مبتذلات) يتحمل قراءته بسكون الموحدة ثم يفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله والمعنى انهن الخ) فخاص المعنى يكره لكم منعن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت اكثر خيرا وله نظائر كالأقعا الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقتراش افضل منه فليتامل سم (قوله بهذا الشرط) يعنى عدم الاشتباه مع الابتدال (قوله وان اريد بهن ذلك) يعنى طوبلت النساء شرعا بحضور الجماعة و(قوله ونهى الخ) عطف تفسير على قوله اريد بهن الخ (قوله لان في المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسيما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تامل سم (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث راه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولى) أى فى الخلية و(قوله أو حليل) أى فى المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبه لان المصلحة قد تظهر للولى دون

المسجد أفضل (قوله والأوجه) أى كما أفتى به شيخنا الشهاب (قوله وفواتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا يثار فيه) دفع لما يقال في فعلها حينئذ في البيت لإثارا بالقرب وهو منتهى عنه (قوله كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن (قوله والمعنى انهن وان اريد بهن الخ) فخاص المعنى يكره لكم منعن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا كونه البيوت أكثر خيرا وقوله السابق اما المرأة فجماعتها في بيتهما أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى لاذيلزم ان يكون المفضل مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالأقعا الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقتراش افضل منه فليتامل (قوله فيوتن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة لما صرح به في شرح الروض من انه ينسب الحضور للعجوز التي لا تشتهى وان لم يتنافه (قوله لاسيما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال

والاحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) اى حكم الخروج سم (قوله وفى اطلاقه نظر) يظهر ان الامرد عند جوف الفتنة منه او عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى اى بل إنما يلحق بهما فى بعض الاحوال لاعلى الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) اى أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افق به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصاً اذا حصل للجماعتين بعد الجماعة الاولى على عذر اقتضى التأخير فعمل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقاً) شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله فى العباب فاما اذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لاركة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كفى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقاً إلا اذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو ونحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صباحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غير هاء على حجج اه ع ش (قوله من المساجد وغيرها) قضيتها ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرح الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والوجه خلافه سم عبارة النهاية والمعنى وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها فى المعنى إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى او غيرهما الى قوله وبما تقرر فى النهاية إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرا فضى) اى وبجسم وجهوى وقدرى وشيعى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر اه (قوله لكن الوجه الخ) خلافاً لنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

الاحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) اى حكم الخروج سم (قوله وفى اطلاقه نظر) يظهر ان الامرد عند جوف الفتنة منه او عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى اى بل إنما يلحق بهما فى بعض الاحوال لاعلى الاطلاق ولعله اذا خشى به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) اى أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افق به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصاً اذا حصل للجماعتين بعد الجماعة الاولى على عذر اقتضى التأخير فعمل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقاً) شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله فى العباب فاما اذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لاركة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كفى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقاً إلا اذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو ونحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صباحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غير هاء على حجج اه ع ش (قوله من المساجد وغيرها) قضيتها ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرح الارشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والوجه خلافه سم عبارة النهاية والمعنى وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها فى المعنى إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى او غيرهما الى قوله وبما تقرر فى النهاية إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرا فضى) اى وبجسم وجهوى وقدرى وشيعى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر اه (قوله لكن الوجه الخ) خلافاً لنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

الذين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك (قوله وللادنى لها فى الخروج حكمه) اى حكم الخروج شارح (قوله تسكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق) اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقاً) شامل لما اذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة اه ثم رأيت فى العباب قال فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لاركة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كما فى المجموع ويلزمهم التجميع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل اه فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقاً إلا اذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو ونحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صباحها الخ) لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غير هاء على قياس ما تقرر فى صباحها مع صباح غيرها (قوله من المساجد وغيرها) قضيتها ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرح الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والوجه الخ خلافه (قوله بل قال المتولى الخ) قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر (قوله وفسقه) معطوف على قول المتن إلا لبدء

بدعة امامه سم أي فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سم (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو وكذا لو كان لا يعتقد الخ سم (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى او غير دنهاية ومعنى (قوله وإن أتى بها الخ) يوم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدى (قوله والاقتداء به) أي بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف أو لا (قوله وإلا) أي وإن قلنا ببيان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متملق بلانظر وعلته لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق السبكي مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة أعذرهما الا خلف هو لا سم (قوله اختيار السبكي الخ) اعتمده النهاية عبارة تهو مقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هو لا وإنما افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد به افتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المعنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله مر حصول الجماعة خلف هو لا الخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيها ذكر من حيث الجماعة وسياتي في كلامه ان الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه إلا انها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحث فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا افضل من عدمها بالمعنى المذكور رسم ويأتى في الاعادة عنه عن مر خلافة وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفا لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هو لا مو منهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتى في مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضى الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه وإمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطلء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد

بدعة امامه سم أي فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سم (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو وكذا لو كان لا يعتقد الخ سم (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى او غير دنهاية ومعنى (قوله وإن أتى بها الخ) يوم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدى (قوله والاقتداء به) أي بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف أو لا (قوله وإلا) أي وإن قلنا ببيان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متملق بلانظر وعلته لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق السبكي مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة أعذرهما الا خلف هو لا سم (قوله اختيار السبكي الخ) اعتمده النهاية عبارة تهو مقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هو لا وإنما افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد به افتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المعنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله مر حصول الجماعة خلف هو لا الخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيها ذكر من حيث الجماعة وسياتي في كلامه ان الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناه إلا انها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحث فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا افضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلنا ما يعلم مما يأتى الخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذه من أنها الان خلف امام الطيرسية في نحو الصبح افضل منها خلف امام الازهر فيه (قوله في المتن) أو تعطل مسجد قريب لغيبته قال في العباب بل يصلى منقر دائم يدرك الجماعة اه وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضى والبعثوى

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره فقابل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمتعطل
عن الصلاة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقرب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فمدعوه مدعو من
البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجزأ أبعدهم اليها مسمى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي اولى كما
طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا لخلاف في كونها فرض (٢٥٥) عين وكونها شرط الصحة الصلاة

أقوى منه في شرعية
الخشوع وافتاء ابن
عبد السلام بأنه أولى مطلقا
إنما ياتي على انها سنة وكذا
افتاء الغزالي بأنه إذا كان
الجمع يمنع الخشوع في
أكثر صلواته فالانفراد
أولى على انه بعيد لان
القائلين بشرطية مع
شدوهم إنما يقولون بها في
جزء الصلاة لاني كلها فان
قلت تقديمها ينافي ما يأتي
من تقديمه في ذى جوع
أو عطش قلت لا يتنافيه
لان ما هنا مفروض فيمن
يتوهم فواته هان حيث
ايشاره العزلة فامر بها قهرا
لنفسه المتخيلة ما قد يكون
سببا لاستيلاء الشيطان
عليها كما دل عليه الخبر
السابق إنما ياكل الذئب
من الغنم القاصية وأما ذلك
فانعه ظاهر فقدم لانه يعد
عذرا كدافعة الحدث ثم
رايت للغزالي افتاء اخر
يصرح بما ذكرته متأخرا
عن ذلك الافتاء فيمن لازم
الرياضة في الخلوة حتى
صارت طاغته تتفرق عليه
بالاجتماع بأنه رجل مغرور

وفي البجيرمي عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذ لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم
بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) أي تقييد المصنف للمسجد (قوله
لان له حق الجوار الخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه
عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فينبغي كما يحتمل الاذرعى ان يكون ذهابه الى الاول افضل
لان مؤذنه دعاه او لانه في معنى اي مع استوائهما في سائر الوجوه (قوله ولو تعارض الخ) عبارة النهاية
والمعنى وافى الغزالي بانه إذا كان لو صلى منفردا خشع اي في جميع صلواته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد
افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للاذرعى واختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كذلك
(قوله أقوى منه الخ) اي من الخلاف (قوله بانه) اي الخشوع و(قوله مطلقا) اي في أكثر صلواته او كلها
(قوله على انه) اي افتاء الغزالي (قوله تقدمها) اي الجماعة و(قوله من تقديمه) اي الخشوع (قوله قلت
لا يتنافيه الخ) ويمكن ان يحاجب أيضا بان الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع
والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني سم (قوله فامر بها) اي بالجماعة (قوله السابق) اي في
شرح وقيل فرض كفاية الخ و(قوله إنما ياكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فمانعه) اي مانع
الخشوع (قوله متأخر الخ) حال من افتاء اخر و(قوله فيمن لازم الخ) قوله بانه الخ) متعلقان به اي بافتاء
اخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح في النهاية والمعنى لا قوله لفرق الى المتن (قوله صفوة الصلاة)
اي خالصها عيش اي لتوقف انعقادها عليها (قوله كما في حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف)
اي والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال سم ونهاية ومعنى (قوله اربعين يوما) اي في الصلوات الخمس
عش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تاخير عن قول المصنف بالاشتغال الخ مع التعبير مع بدل الباء كما في
النهاية والمعنى (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة إذا تركه الامام كما
مر عن عش في او اخر باب الاذان (قوله او تراخي الخ) اي ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة معنى (قوله
خفية) بان لا تكون بقدر ما يسعركين على المعتمد شيخنا عبارة عش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها
الى فوات ركعتين فعليين كما يفيد قوله واستشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا
حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام او معظمه فانت فضيلة التحريم اه (قوله حينئذ) اي حين إذا كانت
بقدر ركعتين فعليين (اي بالكوع الاول) اشار به الى ان اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح
الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهاش (قوله واما اعتماد شارح التقييد بالقرب الخ) ولو
استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه او واقفه
ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذها به الى الاول افضل كما يحتمل الاذرعى لان مؤذنه دعاه او لا شرح مر
(قوله فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف
نحو الجوع والعطش فلم يقيد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني (قوله كما في حديث ضعيف) والحديث
الضعيف يعمل به في الفضائل (قوله في المتن اول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

إنما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك (و ادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها
لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له برادة من النار وبرادة من النفاق كما في حديث ضعيف (وإنما
تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم امامه) فان لم يحضرها أو تراخي فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة
واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التحلف عن الامام بتمام ركعتين فعليين ويرد بانها حينئذ لا تكون إلا طهارة فلا تنافي و فرق باشياء
غير ذلك فيها نظر (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحريم (وقيل) تحصل (اول ركوع) اي بالركوع الاول لان

حكم قيامها) أى تكبيرة التحريم (قوله ومحلها) أى الوجهين المذكورين (قوله وإلا) أى بان حضره وأخر
 و (قوله فاتته عليهما الخ) أى وان ادرك الركعة ولو خاف فوت التكبير ذل لم يسرع لم يندب له الإسراع ل
 يمشى بسكينة كالم يحف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشى فوته فليسرع كما لو خشى فوت الجمعة وكذا لو امتد
 الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت اما لو خاف فوت الجمعة فالتأويل كافي للمجموع وغيره انه
 لا يسرع وإن كان قضية كلام الرفعي وغيره انه يسرع معنى ونهاية قول المتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ)
 اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل
 وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتى عن المغنى
 وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله في غير الجمعة) تبع فيه الزركشى وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
 لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتى حتى في الجمعة بقريته ما يحشوه وهو متعين واما ما ذكره في الجمعة فشرط
 من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصرى وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبى مانصه
 وأجيب بان لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوت الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة
 كما قاله الشارح اه (قوله ومنه) أى من مدرك الجماعة قول المتن (مالم يسلم) أى بان انتهى سلامه عقب
 تحرره وإن بدا بالسلام قبله اما إذا سلم مع تحرره بان انتهى تحريم الماء ومعه انتهاء سلام الامام فلا تحصل له
 فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوى معنى وعبارة شيخنا أى مالم يسرع في
 السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد اصلا او مالم يتم السلام فلو احرم الماء ومعه
 شروع الامام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على
 كلام الشيخ ابن حجر اى والخطيب اه (قوله أى ينطق بالميم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهابة (قوله وإن لم
 يجلس معه) أى بان سلم عقب تحرره شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة
 وقد قامت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام
 فور اذا علم ويسجد للسوفى اخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله ولالاتفاق الخ) هذا بالنسبة
 لشموله للاقتداء بعد شروع الامام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى مما
 نصه ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يسرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا
 للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى سم عبارة النهاية فلو اتى بالنية والتحريم عقب شروع الامام في
 التسليمه الاولى وقيل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظر الى إدراك جزء من صلاة الامام او لا نظر الى انه
 إنما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالا لان جزء الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به واوزعة في تحريره
 بالثانى قال الكمال ابن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في
 التهذيب اخذ من التنبيه وتدرج بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما اتى به الودرحه الله تعالى اه
 (قوله لا ادراكه) الى قوله ويظهر في المغنى لا قوله وشمل الى ومعنى الخ (قوله اما الجمعة) الى المتن في النهاية
 (قوله من ادراك الخ) أى في غير الجمعة (قوله بذلك) أى بادراك جزء من اولها الخ (قوله لو امكنه ادراك
 بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

حكمه حكم قيامها ومحلها
 إن لم يحضر احرام الامام والا
 فاتته عليهما أيضا (والصحيح
 إدراك الجماعة) في غير
 الجمعة ومنه فيما يظهر
 مدرك ما بعد ركوعها الثانى
 فيحصل له فضل الجماعة في
 ظهره لانه ادراك بعضها في
 جماعة (مالم يسلم) الامام أى
 ينطق بالميم من عليكم لانه
 لا يخرج الا به على ما مر فيه
 أو اخر سجود السهو فنى
 أدركه قبله أدر كما وان لم
 يجلس معه لا ادراكه معه
 ما يعتدله به من النية وتكبيرة
 الاحرام ولالاتفاق على جواز
 الاقتداء حينئذ فلم يحصلها
 به لا بطل الصلاة لانه زيادة
 بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرج
 إلا بركعة كما يأتى وشمل
 كلامه من ادراك جزء من
 أولها ثم فارق بعد ذلك وخرج
 الامام بنحو حدث ومعنى
 ادراكها بذلك أنه يكتب له
 أصل ثوابها واما كاله فانما
 يحصل بادراك جميعها مع
 الامام ومن ثم قالوا لو امكنه
 ادراك بعض جماعة قورا
 جماعة أخرى

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام في
 السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كما لو احرم ناويا الاقتداء بمن ليس في
 صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله أى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الامامة لشيخنا
 الشهاب الرملى ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يسرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون
 بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم (قوله ولالاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ الخ) هذا بالاتفاق
 بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الامامة لشيخنا الرملى
 فانظره في الحاشية الاخرى (ورجاء جماعة اخرى) ظاهره لو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

قال افضل انتظارها يحصل له كمال فضيلتها تامة و يظهر ان محله ما لم تفت بانتظارهم فضيلة اول (٢٥٧) الوقت او وقت الاختيار سرا في ذلك

الرجاء واليقين ولا يتأفبه
ما مر في منفرد رجاء الجماعة
لوضوح الفرق بينهما و افي
بعضهم بانه لو قصد ما فلم
يدركها كتب له اجرها
لحديث فيه وهو ظاهر
دليلا لانقلا (وليخفف
الامام) ندبا (مع فعل
الابعاء والهيات) أى
بقية السنن جميع ما يأتى به
من واجب و مندوب بحيث
لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفى الا كمال السابق في
صفة الصلاة والا كره
بل يأتى بادن الكمال كما مر
ثم للخبر المتفق عليه إذا ما
احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض وذا
الحاجة وإذا صلى احدكم
لنفسه فليطل ماشاء (الا ان
يرضى) الجميع (بتطويله)
باللفظ لا بالسكون فيما يظهر
وهم (محضرون) بمسجد
غير مطروق لم يطرا غيرهم
ولا تعلق بعينهم حق كاجراء
عين على عمل ناجز و ارقاء
ومتزوجات كما مر فيندب له
التطويل كما في المجموع عن
جمع واعتمده جمع متأخرون
وعليه تحمل الاخبار
الصحيحة في تطويله صلى
الله عليه وسلم احيانا اما
إذا اتفق شرط بما ذكر
فيكره له التطويل وان اذن
ذو الحق السابق في الجماعة
لان الاذن فيها لا يستلزم

قبله كان أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أو أكثر أو لا وعبارة شيخنا
الزيادى ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجاء جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة
في جميع ما مر ففى كان في هذه شىء مما يقدمها الجمع القليل كان اولى ع ش ووجهه سم الاول بما نصه قوله
ورجاء جماعة الخ ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالاولى في جميع صلاته حكى
لاحق بى مر اه قوله ورجاء جماعة اخرى اى غلب على ظنه وجودهم ع ش (قوله فالافضل الخ) هذا إذا
اقتصر على صلاة واحدة إلا فالافضل له ان يصلها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى معنى (قوله فالافضل)
لعل محله في المطروق سم (قوله ان محله وقوله وسوا في ذلك) اى افضلية الانتظار (قوله ولا يتأفبه) اى
التعميم بقوله وسوا الخ (قوله ما مر الخ) كانه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
انتهى سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في الصلاتين غاية انها في الثانية
ا كمل ع ش (قوله لو قصد ما) اى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى في المغنى الى قوله وفيه
نظر في النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله اى بقية السنن) تفسير للميات (جميع ما يأتى به) مفعول
يخفف سم (قوله ولا يستوفى الا كمال الخ) والوجه استيفاء الم وهل اتى يوم الجمعة ونحو ذلك بما ورد
بخصوصه ثم رايت مر جزم بذلك سم على المنهج اه ع ش (قوله والا الخ) اى وان اقتصر على الاقل
او استوفى الا كمال (قوله بل يأتى بادن الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتى به الامام ولو
لغير محضورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب و ظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدين يأتى به
كله لقصره اه (قوله والضعيف) اى من به ضعف بنية كنجافة ونحوها بدون مرض من الامراض
المتعارفة ع ش (قوله الجميع) اندفع به ما يوره المتن من انه متى رضى محضرون وان كانوا بعض القوم
يندب التطويل سم ومعنى (قوله لا بالسكوت الخ) خلا فاللهما به عبارته لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم
فما يظهر اه واعتمده البصرى وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكون مع غلبة الظن بالرضا واسطة
قرينة اه وبقيده ايضا قول المغنى فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل
الصلاة كما يفيد صنيع المغنى هنا وغيره الشارح في مسألة الاحساس الآتية (قوله لم يطرا) الى قوله اما إذا
في المغنى (قوله لم يطرا غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كدى عبارة البصرى وتقييد المسجد بغير
المطروق يعنى عنه قولهم لم يطرا الخ فليتأمل اه (قوله كما مر) اى في دعاء الافتتاح كدى (قوله
وعليه تحمل) اى على رضا المحضورين بشرطهم المذكورة وقد يندش هذا الحمل ان مسجده صلى الله
عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق و اشارة الى قوله ولا تعلق بعينهم حق الخ (قوله في
الجماعة) متعلق بقوله اذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر في المغنى (قوله افي ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية

بالاولى في جميع صلاته حكى لاحق بى مر (قوله فالافضل) لعل محله في المطروق (قوله ولا يتأفبه ما مر
في منفرد رجاء الجماعة) كانه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
نعم يسن تاخير لن يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت و يظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع
ما يأتى به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفى الا كمال السابق الخ) قال في شرح العباب و ظاهر ان ذكر
الجلوس بين السجدين يأتى به كله لقصره اه (قوله والا كره) كذا مر (قوله في المتن الا ان
يرضى بتطويله محضرون) هذا بمجرد صادق بكون المحضورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة
فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع
غلبة الظن بالرضا واسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده مر

(٣٣) - شروانى وابن قاسم - ثانى - الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افي ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واجدا واثنان
او نحوهما العذر بانه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين للثلا بفوت حقهم بواحد اى مثلا وفي المجموع انه حسن متعين

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المارة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق للمطلوب ان يقال وبان مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى سم (قوله مصلحة) أى مصلحة الراضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى ان الكراهة لا تختص بقصد لحوق الاخرين بل هى ثابتة مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان تلحقه مكرهه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الاخرين واعانتهم على ادراك الاقتداء وصریح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فهمنا نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا باضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فلا يرجع فانه خلاف ظاهر المتن سم اقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضر ولتقصير المتأخرين ولان فى عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كل من التقصير والحث علة مستقلة (قوله لا ضار به) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى ولا يشكل ذلك بتصريحه باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها اه وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لکن بعد اجابته بالجواب الاتى فى الشرح (قوله قيل) عبارة ته فى شرح العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المارة والاكثر (قوله وبان مفسدة تنفير غير الراضى الخ) قد يقال الموافق للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبان مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى فتامله تعرفه (قوله لا تساوى مصلحة) أى مصلحة الراضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى ان الكراهة لا تختص بقصد لحوق الاخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه مكرهه وان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا يقصد التكثير مكرهه الا ان رضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصد مكرهه مطلقا وبقي الكلام فيما لو طول للحوق الاخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصریح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فهمنا نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لا ضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فلا يرجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان ليلىحق آخرون) يشمل التطويل لايلىحق آخرون ولا يقصد تكثيرا لجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الاتى الا ان رضى بتطويله محصورون مع قول الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كما فى المجموع (قوله قيل فلتستثنى الاولى من اطلاقهم) عبارة فى العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما الزركشى وفيما اطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطلاقه الاولى على الثانية وعلوه بانه يدرى قاصدا لجماعة وصرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدرى الناس فالتحذير لىلا عدم الكراهة او يحتمل كلامهم على تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظر يعلم بما سأذكره الى أن قال والذى يتجه لىرد ذلك كراهة فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصدا لجماعة يدرى قاصدا الامام بتطويله ذلك فقصد له مكرهه فى الاولى وغيرها وان ثبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشرط السابقة كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء زاد به على هيات الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا يطول الاولى على الثانية ويندب له طول المفصل وقسيمها ام لا ثم رايته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتأخير وبان فى عدمه حثا لهم على مسارعة ادراك التحريم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا يقصد تكثيرا لى للجماعة ولا انتظارا لى لى

واعترضه الاذرى كالسبكي بانه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصبي وشد التنكير على معاذ فى تطويله ولم يستفصل وبأن مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحة وأجيب بأن قضى بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما وفيه نظر (ويكرهه) للامام (التطويل) وان كان (ليلىحقه) (آخرون) لا ضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة وإن كان المسجد بمحل عادتهم ياتونه أفاواجا واعترض بأن فى احاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدرى الناس قيل فلتستثنى الاولى من اطلاقهم ما لم يبلغ فى تطويلها اه والذى دل عليه كلامهم ندب تطويلها على الثانية لکن لا بهذا القصد بل لكون النشاط فيها أكثر الوسوسة أقل ومن صرح بان من حكمه فى الامام أن يدرى قاصدا الجماعة

مراده أن هذا من فوائدها
 لأنه يقصد تطويلها لذلك
 وقول الراوى كى يدركها
 الناس تعبیر عما فهمه لا عن
 أنه صلى الله عليه وسلم قصد
 ذلك فالحق ما قالوه قيل إنما
 جزموا هنا بالكرهه وحكموا
 الخلاف في المسئلة عقبها لان
 تلك فيمن دخل وعرف به
 الامام بخلاف هذه اه وهو
 بعيد إذ معرفته ان ارادها
 معرفة ذاته تقتضى زيادة
 الكراهة ومن ثم كان
 الاكثرون عليها فيما ياتي
 لان فيه نشر يكولو قصد به
 التودد اليه كان حراما على
 ما ياتي او الاحساس بدخوله
 لم يكن ذلك بمجرد كافي
 الفرق فالوجه الفرق بان
 الداخل ثم تاكد حقه
 بل حقه فيما يتوقف انتظاره
 فيه على ادراك الركعة او
 الجماعة فعذر بانتظاره
 بخلافه هنا (ولو احس)
 الامام إذا الخلاف والتفصيل

الزر كشي الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قديقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان يقصد بالتطوير ما هو من فوائده فنام له فانه حسن و اوضح في انتاج ما قرره ان الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبیر عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات في قوله تعبیر عما فهمه والنقي في قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فنام له فانه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بان المراد من النقي المذكور لا عما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بما تشعر بذلك القصد (قوله فالحق ما قالوه) أى من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة كرى وبجمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال سم بما نصه قوله فالحق ما قالوه ان اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول في الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او ان اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ما قالوه فليتامل اه (قوله في المسئلة عقبها) وهى قول المصنف ولو احس في الركوع الخ (قوله تشرىكا) اى فى العبادة (قوله على ما ياتي) اى عن الفورانى (قوله او الاحساس الخ) عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافي الخ) أى بل لا بد من زيادة وتاكده (قوله فيما) اى في ركن يتوقف انتظاره الخ فيه ان الامر بالعكس إذ المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول الماتن (ولو احس) هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من احدوفى لغة غريبة بلاهزمة نهاية ومعنى (قوله إذا الخلاف الخ) توجيهه لجعل ضمير احس للامام لا للمصلى الشامل للمنفرد (قوله واما منفرد) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى وإلى قوله نعم فى النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى اه قال ع ش قوله مر عدم الانتظار معتمد وقوله مر مطلقا اى اماما او غيره رضى المامون او لا اه وقال الرشيدى قائله الشهاب ابن حجر والشارح مر كان تبعه او لا كما فى نسخ ثم رجع فالحق فى نسخ لفظ فقيل ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى الخ اه ويأتى عن سم عن مر اعتماد ما قال الشارح فلعله فى غير النهاية او فيها قبل الحاق ما مر ولم يطلع سم على ذلك الا الحاق (قوله فينتظره الخ) لا يبعد ان ينتظر ايضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم (قوله ولو مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظه النحو وقد حذفها المغنى (قوله كذلك) أى كالمنفرد (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا سم (قوله هنا) اى فى المنفرد و امام المحصورين واقصر الكردى على الثانى (قوله الذى) إلى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى الا قوله و الامام إلى على انه يمكن الخ وما انبه عليه (قوله الذى يدرك به الركعة) احتزبه عن الركوع الثانى من صلاة الكسوف كما ياتي قول الماتن (لم يكره) بل يباح معنى (قوله لعذره) اى الامام و (قوله بادراكه) اى يقصد ادراك الماموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة او الجماعة

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولى وآخرون كراهته ونقلها فى التحقيق عن النص و مرادهم به خلاف الاولى ليوافق ما مر الخ انتهى واثبات الكراهة او خلاف الاولى فى هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا ان يكون هذا الكلام فيما إذالم يكونوا محصورين راضين فليتامل (قوله مراده ان هذا من فوائدها الخ) قديقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان يقصد بالتطوير ما هو من فوائده فنام له فانه حسن و اوضح فى انتاج ما قرره ان الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبیر عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبیر عما فهمه والنقي فى قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فنام له فانه فى غاية الوضوح (قوله فالحق ما قالوه) ان اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او ان اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ما قالوه فليتامل (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافي الخ) فيه تامل (قوله فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد ان ينتظر ايضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة ويقارق ما تقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لا هنا (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا

الاخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره فى الاظهر لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة

وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يجزم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام وقره ابن الرقعة وغيره لكنهما عبرا بل يحل (٢٦٠) وظهره ذلك إلا انه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدو نه على انه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل

المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكرهه وهو يؤيد ما ذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه) اي الانتظار والابان كان لوزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراد كرهه ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كرهه ايضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة اودين وصادقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم او شرف و ابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كرهه وقال الغوراني يحرم للتودد في الكفاية تفرعا على الاستحباب الاتي ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل و داخل لم يصح قول واحد السكن اعترضه ابن العباد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استسكاه

لداخل كان اوضح ع ش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المعنى فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة تدب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه اي لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيهه نه على ذلك شيخنا اه وقوله فلو اقيمت الصلاة الخ في النهاية مثله (قوله لسكنها الخ) اي الماوردي والامام (قوله وظاهره) اي لم يحل (ذلك) اي يحرم (الا انه) اي التحريم (قوله لانهم) اي الحاضرين و (قوله بدونه) اي الامام (قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي سمى اي النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بعضهم) لعلة الشهاب الرملي اخذ اماما رافقا (قوله هذا) اي عدم كراهة الانتظار (قوله اي الانتظار) الى قول المتن ويسن في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما انه عليه (قوله كرهه) باق عن المعنى خلافة وفي سم مانصه علوه اي الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر اه (قوله ولو لحق اخر في ذلك الركوع الخ) قياسه ان الاخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك ع ش (قوله بضم الراء) اي من باب قتل وبها قر السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين اه مصباح وعليه فلعل اقتصار الشارح على الضم لسكونه فاصح ع ش (قوله ولنحو علم الخ) اي كسيادة معنى (قوله كرهه) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمعنى كما ياتي (قوله وقال الغوراني الخ) عبارة النهاية وان ذهب الغوراني الى حرمة عند قصد التودد اه (قوله يحرم الخ) جزم به في شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر اه اي لانه يصير حينئذ كالعابد لو داهه لا لله تعالى كردى (قوله على الاستحباب الاتي) اي انفا في المتن (قوله لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك معنى (قوله لانه حكى الخ) اي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) اي يكره الانتظار كما ياتي التصريح به في الشرح والنهاية خلافا للمعنى عبارته اما اذا احس بخارج عن محل الصلاة ولم يكن انتظاره لله تعالى او بالغ في الانتظار او فرق بين الداخلين وانتظره في غير الركوع والتشهد كان انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير واما اذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الاولى لا مكرهه نبيه على ذلك شيخنا اه وقوله نبيه على ذلك شيخنا باق عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه يندفع الخ) اي بالتعليل بقوله لانه الى الان الخ ع ش (قوله لسكن) الى قوله او كانوا في المعنى (قوله بالشروط السابقة) اي السكون في الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن) كفاقد الظهورين معنى والمتيم محل يغلب فيه وجود الماء ع ش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه ان امام الراضين الخ (قوله شرط التطويل) كرهه يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد

(قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي (قوله كرهه) علوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر (قوله لسكن بالشروط السابقة) اي السكون في الركوع أو التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله وان لم تغن الخ) جرى عليه مر (قوله لا ياتي فيهم شرط التطويل) كانه يريد به عدم المبالغة في الانتظار (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد ان السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد او ينافيه او لا يفيد ولا ينافيه

بان العلة ان كانت التطويل انتقص بخارج قريب مع صغر المسجد و داخل يعيد مع ستمه (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المامومين عن القضاء على الواجهة او كانوا غير محصورين نعم علم بما مر ان المحصورين الراضين لا ياتي فيهم شرط التطويل (والله اعلم) لخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة

او الجماعة نعم ان كان الداخل يعتاد البطء و تاخير الاحرام الى الركوع من عدمه زجره او (٢٦١) خشى خروج الوقت بانتظاره حرم

في الجملة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي مالا يسعها لا تمتنع المحيئذ كما مر او كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالاتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للماوم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أى الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائده نعم ينسب انتظار الموافق التخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتى وبحث الزركشى سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه وإلا فلا (تنبيه) ما قررتهم من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن التندب هو مافي التحقيق والمجموع كما بينته فى شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولوراي مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك (ويسن للصلى) فرضا مؤدى غير المنذورة

أى السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو بنا فيه أو لا يفيدوه ولا بنا فيه سم والاقرب الثالث وقد يقال انه الثانى إذا لاطلاق ظاهر في العموم (قوله نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله سن عدمه الخ) وينبغي انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (قوله او كان الخ) او كان لو انتظره في الركوع لا حرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي اه بجيرى (قوله لا يعتد الخ) أى او ارجاعه مكروهة شرح بافضل أى كقضية خلف مؤداة كرى (قوله كره) عبارة المعنى لم يستحب اه قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مسبق سم (قوله لعدم فائده) نعم إن حصلت فائدة كان علم انه إن ركع قبل إخراج المسبوق احرم ها ويا سن انتظاره كما ساسم على المنهج أى وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله في السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الاخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يباحق فيها ومقتضى تعليقه بقوله لفوات الخ وتقييده بحث الزركشى الاقوى بقوله والذي يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصرى ولعل الظاهر هو الثانى فان مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الاول ولان الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع والتشهد (قوله حتى على تصحيح المتن التندب الخ) انظر فى أى محل قرر ها على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتامل سم (قوله هو مافي التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ فى شرح منجه تبعاً لصاحب الروض واتفق به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله واتفق به الخ تقدم عن المعنى ما يخالفه (قوله انه مباح) أى على تصحيح المصنف نهاية (قوله ولوراي مصل) (فرع) وجد مصليا جالساً وشك هل هو في التشهد والقيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أو لا وكذا لورايه فى وقت الكسوف وشك فى أنه فى كسوف أو غيره قال الزركشى المتجه عدم الصحة معنى (قوله خفف) أى ندبا ع ش (قوله والذي يتجه انه يلزمه الخ) هل محله إذالم يمكنه إنقاذه إذ ااصل كسدة الخوف او يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظرو ولا يبعد الاول قياساً على ما قاله فيمن خطف لعله فى الصلاة (قوله ويجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه (قوله لا نقاذ نحو مال) ظاهره ولو كان ليمتد وان لا فرق بين القليل والكثير ع ش اقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لا نقاذ نحو كتاب عن المطر الحادث فى الصلاة فليراجع (قوله كذلك) أى محترم (قوله فرضا) إلى قوله نعم فى المعنى إلا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنائز أو إلى قوله لا الاصولى فى النهاية إلا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنائز وقوله مقصورة إلى مغرباً وقوله ووتر رمضان وقوله قيل (غير المنذورة) أى فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أى للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعاتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها سم (قوله لما مر) أى فى أول الباب (قوله وغير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما إذا أراد اعاتها فى حالة الخوف وقضيته انه لو أراد اعاتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصرى ينبغى ان يكون محله أى الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا

(قوله فى المتن) ولا ينتظر فى غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مسبق (قوله والذي يتجه انه الخ) كذا شرح مر (قوله حتى على تصحيح المتن التندب الخ) انظر فى أى محل قرر ها على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتامل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) اجاب شيخنا الشهاب البرلسى عن الشارح فى ما ش شرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) كذا مر (قوله غير المنذورة) فلا تسن إعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح مر وينبغى استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعاتها لانها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغى تغير الحكم بنذرها (قوله لانه احتمال المبطل فيها)

لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمال المبطل فيها للحاجة فلا يكررو غير صلاة الجنائز نعم لو أعادها

وجه للنع فليتأمل اه (قوله صحت) أى ولو مرات كثيرة ع ش (قوله ووقعت نفلا) يعنى يحصل له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كرى (قوله عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس اه (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما قبله و (التوسعة) خبر كان سم عبارة الكرى بيان لخروجها عن نظائرها اى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تنعقد والجازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كان اه (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما فى اكثر نسخ النهاية وخلافا لما فى بعضها ورجح ع ش الاول (قوله ونظيره) أى نظير هذا الزعم فى البعد (قوله اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم فى شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضها سم اى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ (قوله وجمعة) إلى قوله لا الاصولى فى المعنى لا قوله وفرضها إلى وظهر الخ وقوله وفيهما إلى او نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل (او جاز تعددها) خرج به ما لو لم تعدد بان لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعدت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل محل اخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكره كلام شرح الارشاد ع ش (قوله وفرضها يجب كقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزائه بخلاف التيمم لبرداه وبقدماء محل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به فى الاسنى والمعنى وذكره فى النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والوجه خلافه لجواز تنفله اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصرى وخلافه (١) للاسنى والمعنى (قوله كقيم تيمم) هو الوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر اه سم (قوله وظهر معذور الخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الاعادة كما شمله كلامهم وافق به الوالد رحمه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد مانصه ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور (قوله فيهما) اى المقيم التيمم وظهر المعذور (قوله فى الاولى) اى التيمم

الخ) ظاهره تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيتها أنه لو أراد اعادتها بعد الا من على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) فى شرح العباب قال الادرى وقضية اطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول والافواه افتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز اه ما فى شرح العباب فلواراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت فى الاعادة انه لا يطلب فليتأمل (قوله مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصور وكذا قوله بعد وفرضها (وفرضها يجب قضاؤه كقيم تيمم) هو الوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفل وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر (قوله وظهر معذور فى الجمعة) فى شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما فتنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالنسبة من ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تنافى اعادتها جمعة كان تقوته الجمعة فيصبح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتهما فهل يتصور وحينئذ فعلها معهم اعادة واعلم ان الجمعة إذا تعددت وجززناه سن فعل الظهر بعدها وجامن خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر الا يشمل ذلك (فرع) هل بسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه لإلعدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا يعينها بحسب الله

صحت ووقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكية للاولى يعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم بما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضها يجب قضاؤه كقيم تيمم وظهر معذور فى الجمعة على الوجه خلافا للأذرى فيهما وإنما يتجه ما ذكره فى الاولى ان قلنا يمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه

١ كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفا اه مصححه

(قوله أما إذا قلنا الخ) أى وهو المعتد (قوله أو نفلا الخ) عطف على قوله فرضاة ودى (قوله تسن فيه الجماعة) (فرع) هل تسن إعادة رواتب المعادة أى فرادى أما القبلية فلا يتجه الإعدم إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو أحدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل من إعادتها مراعاة لقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لم رانه لا يحتسب إعادة رواتب المعادة لأنها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والاقرب ما قاله على حج ع ش أى والاعادة هنا بالمعنى اللغوى نظير ما بأتى فى تذكرة الفاتية فى مؤداة (قوله ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الاعادة وقياس ان العباداة إذا لم تطلب لا تتعقد عدم انعقادها أيضا سم (قوله كإفص عليه) قال الأذرى وقضية إطلاقه أى النص انه لا فرق بين ان يكون إدراكه أى إدراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده ولعله أراد الأول والافهوا افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى أى وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله ووتر رمضان) وعليه خبر لا وتران فى ليلة محله فى غير ذلك فليحذر لىكن قال مر لا تعاد الحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى إعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصرى إلى ما جرى عليه مر من عدم الاعادة ونقل عن الزبائدى موافقته مر وهو الاقرب (قوله وافضل الخ) ككون إمامها أعلم أو أروع أو كون المكان أشرف شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله معناها اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله لا الاصولى الخ) قد يقال الاعادة بالمعنى اللغوى لا يعتبر فيها الوقت فالجمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجلية فالأولى الحمل على المعنى الاصولى مع ملاحظة تجر يده عن كون ذلك الخلل ان مشينا على القول الأول الا شهر عند الاصوليين وان مشينا على الثانى فلا إشكال كما اشار اليه الشارح بصرى (قوله بناء على انها) أى المعادة بقريئة ما بعده فى كلامه استخدام (قوله اما إذا قلنا انها ما فعل الخ) رجحه ع ش (قوله رجاها الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمل سم وقد يجاب بارجاع هو إلى المعنى الاصولى المراد هنا (قوله زيادة إيضاح) أى قوله يدركها ش اه سم (قوله او المراد يدرك فضلها) أى على حذف المضاف (قوله كما بأتى) أى فى التنبيه وقيله (قوله لا اقل الخ) مقتضاه انه لا تندب الاعادة حينئذ ويحتمل ان يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتدأة فليتمل وليراجع بصرى والأول هو الظاهر المتعين اخذنا ما مر عن ع ش وسم ان الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله ودونها الخ) أى دون ركعة (تنبيه) افى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أهلها إلى آخرها أى بأن يدرك ركوع الأولى وان تباطأ فصد فلا يكتب وقوع بعضها فى جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أهلها لكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عدم منقطع اعن بظاات وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فبيته ان

ما شاء منهما واما البعدية فيحتمل سن اعاتها مراعاة لقول الثالث لجواز ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن فيه الاعادة وهل تتعقد فيه نظر وقياس ان العباداة إذا لم تطلب لا تتعقد عدم الانعقاد (قوله كما نص عليه) وقضية إطلاقه انه لا فرق بين ان يكون إدراكه أى إدراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف قبل التجلى أى وهذا لا يجوز ع ش (قوله ووتر رمضان) اعلم ان بين خبر لا وتران فى ليلة وخبر الاعادة كحديث إذا صلينا فى رحال كما عمو ما وخصوصا من وجه وتعارض فى إعادة الوتر فليتمل بارجح الاعادة (قوله رجاها الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمل (قوله زيادة إيضاح) أى قوله يدركها ع ش (قوله ودونها) أى دون ركعة

أما إذا قلنا له النفل توسعة فى تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان (وحده وكذا جماعة فى الاصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوى لا الاصولى أى بناء على أنها عندهم ما فعل للخل فى الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا انها ما فعل للخل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الاصولى إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاها الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما بأتى ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لأقل إذ لا تتعقد جمعة ودونها فى غيرها

من آخرها وهو ظاهر وكذا من اولها (٢٦٤) وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايث الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر

في جماعة ثم اخرج نفسه منها
بغير عذر احتمل البطلان
هنا لا يقاها نافلة في وقت
الكرامة والاقرب الصحة
لان الاحرام بها صحيح وهي
صلاة ذات سبب فلا يؤثر
الانفراد في ابطالها لان
الانفراد وقع في الدوام اه
او مع واحد مرة كما نص
عليه لا ازيد منها في الوقت كما
في المجموع ولم يره من نقله
عن المتأخرين لا خارجة اى
بان يقع تحريمها فيه ولو
وقع باقيا خارجة فيما يظهر
ويؤيده قولهم لو احرم
بالعمرة اخر جزء من
رمضان ووقع باقيا في
شوال كانت كالواقعة كلها
في رمضان ثوابا وغيره ثم
رايت شيخنا بعد ان ذكر
ان الاكثر على ان الاعادة
قسم من الاداء اخص منه
وان البضاوى في منهاجه
وتبعه الفتازانى على انها
قسم له قال ويؤخذ من
كونها قسما من الاداء اى
وهو الصواب انها تطلب
وتكون اعادة اصطلاحية
على الصحيح وان لم يبق من
الوقت ما يسع ركعة اهو هو
موافق لما ذكرته الا انه لا
يوافق كلام الاصوليين في
تعريف الاداء ولا كلام
الفقهاء من اشتراط ركعة
وانما الذى يوافق الاول
بحث اشتراط وقوعها كلها
في الوقت لسكته مع ذلك
بعيد لان المدار في الفروع

للباموم المعيدان يسجد اذ لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنه م رولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل
صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بر كعة بعد سلام الامام والافراد في الاعادة تمتنع ولا تبطل بمجرد
ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظرو الثاني اقرب م رسم على حج وقوله امتنعت
الاعادة معه اى وان تبين انه في الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملى النهاية عبارتها ولو اخرج نفسه
المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في انائها بطلت كما افق به والدرج حه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء
شرطه وشرط صحتها الجماعة وانها فيها بمنزلة اه (قوله من اخرها) كان ادرك الامام في الركعة
الاخيرة والتأنيث هنا وفي قوله الآتى من اولها لراعية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل
الصلاة (قوله او مع واحد) الى قوله كافي المجموع في النهاية والمعنى (قوله او مع واحد) معطوف على قول
المتن مع جماعة سم عبارة النهاية ولو لمع واحد وان كان صلى او لا مع جماعة كثيرة كادل هذا الخبر اى خبر
مسجد الخيف الآتى وعبارة المعنى (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم انه لا يستحب ان يعيدها مع منفرد
وليس مراد ابل تستحب اعادتها معه جز ما ولو كان صلى او لا في جماعة اه (قوله مرة) اى الصلاة الاستسقاء
فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقهم الله تعالى من فضله كرى (قوله في الوقت) كقوله المار مرة
متعلق بقول المتن اعادتها (قوله في الوقت) اى بان تقع اداء بان يدرك ركعة في الوقت م رسم على حج قوله
ويؤخذ ذلك من قوله او لا مؤدى اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله ولم يره) اى ما في المجموع
(قوله بان يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجة (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتى فالذى
يتجه الخ سم أقول نعم وقوله الآتى رجوع عما استظهره هنا كما يفيد صنيعة هناك (قوله ويؤيده) اى
التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة في رمضان الخ) اى في اصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لاني كاله
فلا ينافى ما سياتى بصري (قوله وغيره) اى كعدم وجوب دم التمتع (قوله اخص منه) اى لتقيده بالثانوية
(قوله على انها قسم له) لعلمه باعتبار ان في تعريف الاداء قيد شقروط الطلب (قوله ويؤخذ من كونها
الخ) يتامل وجه الاخذ سم أقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا انه الخ (قوله وهو) اى قول الشيخ
(قوله لما ذكرته) اى من كتابه وقوع التحريم فقط في الوقت (قوله الا انه) اى ما قاله الشيخ او ما ذكرته
(قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء (قوله يوافق الاول) اى كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط
وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملى وولده كما سر (قوله لسكته) اى ذلك البحث (مع ذلك) اى موافقته
لكلام الاصوليين (قوله فالذى يتجه) تفرع على المدار المذكور (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن
التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا يكفي اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع

(تنبيه) أفنى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها فلا يكفي
وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك
انه لو وافق الامام من اولها لكان تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعاً عنه بطلت وانه لو راي
جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م وكلام الشارح مصرح
بخلاف ذلك كله وعليه غير د من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلو لحق الامام سهو وسلم ولم يسجد فيتجه ان للاموم
المعيدان يسجد اذ لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنه م رولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته
بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بر كعة بعد سلام الامام والافراد في المعادة تمتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك
لا احتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظرو الثاني اقرب م رسم (قوله او مع واحد) معطوف على
قول المتن مع جماعة (قوله في الوقت) اى بان تقع اداء بان يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر
فانته فضاها ولم تستحب اعادتها م (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتى فالذى يتجه الخ (قوله
ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ (قوله فالذى يتجه الان اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا

الغيبية على ما يوافق كلام الفقهاء الا الاصوليين فالذى يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل جميعها

ولو وقت الكراهة إماما كان أو ماموما في الأولى أو الثانية للخبر الصحيح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلا ينزل
 يصليا فأسأله فقال لا يصلينا في حالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فأنها لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة
 وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن نقه (٣٦٥) وصله ويحاج بأن المصرح بالجواز في

الوقتين أصبح منه وهو الخبر
 الأول والخبر الآخر وهو
 أن رجلا دخل بعد صلاة
 العصر فقال ^{صلى الله عليه وسلم} من
 يتصدق على هذا فيصلي معه
 فصلي معه رجل أي أبو بكر
 رضى الله عنه كما في سنن
 البيهقي فيه نذب صلاة من
 صلى مع الداخل ونذب
 شفاعه من لم يرد الصلاة
 معه إلى من يصلي معه وإن
 المسجد المطروق لا تسكره
 فيه جماعة بعد جماعة كذا في
 المجموع وفيه نظر إذا الجماعة
 الثانية هنا باذن الامام وان
 أقل الجماعة امام وماموم
 وجوز شارح الاعادة
 أكثر من مرة وقال انه
 مقتضى كلامهم وان التقييد
 بالمره لم يعتمده سوى
 الأذرعى والزركشى اه
 ويرده مامر انه المنصوص
 وأشار اليه الامام وقال لم
 ينقل فعلها أكثر من مرة
 واعتمده آخرون غير
 ذينك فبطل ما ذكره
 وحينئذ يندفع بحث انها إنما
 تسن إذا حضر في الثانية
 من لم يحضر في الأولى وإلا
 لزم استغراق الوقت ووجه
 اندفاعه انه لا استغراق إذ
 لا تندب الاعادة إلا مرة
 وإلا لم تتعقد كالاعادة
 منفردا أي إلا لعذر كان

جميعها ومد مر اه سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمعنى لإاقوله وخبر إلى
 والخبر وقوله أي إلى فيه نذب وقوله وفيه نظر إلى وان قل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في
 المجموع (قوله إماما كان الخ) تعميم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فاطلق المحل واران الحال
 بجري (قوله فصليا) عبارة غير فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليتما يصدق الخ) عبارة
 النهاية دل ببركة الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين
 اختصاص الأولى أو الثانية بفضل أو لا (قوله أعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى (قوله في الوقتين) أي ما بعد
 صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله فيه نذب صلاة الخ)
 خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على نذب ما ذكره وكان الأولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق
 بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصرى (قوله معه)
 أي الداخل (قوله وان المسجد المطروق الخ) عطف على قوله نذب صلاة الخ وكذا قوله وان أقل الجماعة الخ
 (قوله باذن الامام) وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي ومحل كراهة ذلك إذ لم يباذن الامام ع ش (قوله ويرده
 الخ) جرى على هذا الراد النهائية والمعنى (قوله مامر) أي آتفا (قوله أنه المنصوص) أي التقييد بالمره (قوله
 ذينك) أي الأذرعى والزركشى (قوله ما ذكره) أي الشارح المذكور (قوله وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا
 في المعنى وإلى قوله وإنما شاهدته في النهاية (قوله وحينئذ) أي حين إذ ثبت ان المعتمد التقييد بالمره (قوله
 يندفع الخ) جرى على الدفع النهائية والمعنى (قوله بحث انها الخ) أي بحث السنوى انها الخ نهاية ومعنى وفي
 السكردى ان هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة اه (قوله في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو
 انفرادا أخذنا ما يأتي في رد كلام شيخ الاسلام (قوله وإلا) أي بأن زادت على مرة (كان وقع خلاف في صحة
 الأولى) أقول إطلاقهم الخلاف صادق بالقوى والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحجر بصرى وقال
 ع ش وينبغي وفاقلمر انه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض راسه وصلى
 يستحب له الوضوء بمسح جميع الراس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتامل وهل من ذلك الصلاة
 في الحرام لقرل احمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوى دليله على ذلك فليتنظر دليله سم على المنهج وهل بما قوى مدركة
 ما تقدم عن ابن إسحق المروزي من ان الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها ام لا فيه نظر والا قرب انه لا
 تسن الاعادة وسئلت عمالو احرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفره الكراهة فعل
 ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهه تطلب اعادتها واعادة الصلاة في الحرام
 إنما هو لقول الامام احمد ببطلانها لا يجرد كونها مكروهه وقوله والا قرب الخ أقول قضية ما تقدم في شرح
 إلا لبدء امامه من ان بعض اصحابنا ابطال الافتداء بالمخالف انه تسن الاعادة لقوة مدركة كما تقدم (قوله
 لو ذكر في مؤداة الخ) قضية انه لا تسن الاعادة إذا احرم بالحاضرة عالما بان عليه فائتة ولعله غير مراد بل
 استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله من الخلاف) أي خلاف من
 ابطال الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله هذا البحث)
 أي بحث السنوى انها إنما تسن الخ (قوله فيمن صليا الخ) يريدانها صليا في محل واحد ليكون كل حاضرا

(٣٤ - شرواني وابن قاسم - ثاني) وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضى صريحافيه وهو لو ذكر في مؤداة
 ان عليه فائتة اتم ثم صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة خروجها من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة
 منفردين الظاهر أنه لا يسن لاحدهما الافتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن

عند الاخر لان البحث في ذلك كرهى (قوله لغير من الانفراد له افضل) أى وما هنا كذلك لان الانفراد افضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس بما يكون الانفراد فيه افضل القدوة بالمخالف لما مر من فى شرح أو تعطل مسجد قرب الخ من حصول الفضيلة معه وانها افضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حجج القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع افضل من عدمها اى فتجوز الاعادة من كل منهم وقوله من الانفراد الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما ياتى فى العروة ع ش وقوله لانه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام وبأتى رده وقوله أى فتجوز الاعادة الخ سيأتى فى التنبيه وقبله وعن سم عن مرهناك خلافه (قوله وبما قررت الخ) كأنه اراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الا فى ذلك ولذا عدل النهائية عن تعبيره المذكور إلى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله مر كما هو ظاهر قال ع ش اى لان محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض فى غير النفل فى غير المعادة اه (قوله لماذا كره) اى من عدم سن الاعادة لمن صليا فرضة منفردين (قوله حيث لا مانع) اى من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الاركان او الشروط (قوله التى ذكرها) اى ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) اى فى اعادة الامام (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهائية (قوله وهى لا نعتقد) اى لا لسبب كأن كان فى صلته الاولى خلال الجريان الخلف فى بطلانها نهاية (قوله كما تقر) اى انفاى قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) اى ما فى المجموع (ان صلته) اى الامام الذى لم ينو الامامة (قوله دونه) اى الامام (قوله لا نعتقد الجمعة) اى للامام (حيثئذ) اى عند عدم نيته الامامة (قوله الا ترى الخ) تايد للبللزمة فى قوله والى لا نعتقد الخ (قوله كما انها هنا) اى الجماعة فى المعادة (قوله انما سن الاعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المعنى بلا عزو وانما تستحب إذا كان الامام بمن لا يكره الاقتداء به اه (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) وفى سم بعد كلام مانصه والوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليهم ثم مال إلى عدم الاعتقاد راسا اخذ من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا يتعداه اى وفاقا لما ياتى فى الشرح (قوله والى) اى كان لعدم اعتقاد بعض الاركان سم اى كالحنفى وغيره من المخالفين (قوله ووجه ظاهر) هو من كلام الاذرى (قوله صلى) اى شرع فى الصلاة (قوله والى) تقدم انفا عن المعنى و مر وسم

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا مر (قوله وهو الاوجه) كذا مر (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضى عدم الندب عند ارتكاب مكرود فى الصلاة من حيث الجماعة كما نفرد عن الصف على ما فيه او من حيث الصلاة كما يكون فى الحام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله إن كان الخ) قد يقال بل ينبغى سن الاعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضلة وهى حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان يسن الاعادة حيثئذ يقتضى سن الاقتداء به وهو يتنافى كراهة الاقتداء به المستلزم للنهى عن الاقتداء به فليتأمل والوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليهم ثم مال إلى عدم الاعتقاد راسا اخذ من ان الاصل فيما لم يطلب ان لا يتعداه الا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنائز للنفرد لان المقصود والشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات الدعام ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشىء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشىء وتحصل فضيلته وانما نعتقد الاعادة هنا دون مسألة العروة لانية لان الجماعة فيها من حيث هى جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هى جماعة مطلوبة وانما نهي عنها لمعنى خارج لان من حيث هى جماعة فليتأمل (قوله او بدعتهم بعد ما معه والى) اى كان لعدم اعتقاد بعض الاركان (قوله والى) اى

اه وبما قررت به يعلم أن قوله لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لماذا كره اصلا لمنع أن الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التى ذكرها وبمحت جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم فى الصحيح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام إذا لم ينوها تكون صلته فرادى وهى لا نعتقد كما تقر فان قلت قال فى المجموع المشهور من مذهبه ان أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد انها انعدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للسامومين دونه والى لا نعتقد الجمعة حيثئذ اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الاذرى ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد إن كان ممن لا يكره الاقتداء به وبحسن ان يقال إن كانت الكراهة لفسقه او بدعته لم يعدها معه وإلا اعادها ووجه ظاهر ثم تردد فيما لورأى

انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة وجودة في الكل اذ كل مكره ومن حيث الجماعة يمنع فضلهما وإن كانت الصلاة جماعة صورة بسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفي بها في الجمعة مع انها شرط فيها (٢٦٧) والوجه فيما تردد فيه انه حيث لم

يكن المسجد مطروقا وله
إمام راتب لم ياذن لا يصلي
معه مطلقا لكرهه إقامة
الجماعة فيه بغير إذن امامه
ولا صلى معه وبحث
الزركشي كالاذرعي أن محل
سن الاعادة مع جماعة إذا
كانوا بغير مسجد تتركه
إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو
يؤيد ما رجحته ويظهر ان
محل ندها مع المنفرد ان
اعتقد جوازها او ندها
والالم تنعقد لانه لا فائدة
لها تعود عليه وبحث ايضا
انها لا تسن إذا كان الانفراد
افضل وانه لو اعادها نحو
العرافة فان سنت لهم الجماعة
فواضح والالم تنعقد قال
الاذرعي ولا خفاء ان محل
سنها ما لم يعارضها ما هو اهم
منها ولا فقد تحرم وقد
تكرهه وقد تكون خلاف
الاولى اه ولا ينافي ما
تقرر من عدم الانعقاد
لمن لم تشرع له الجماعة لان
الحرمة ومقابلها هنا معنى
خارج فلا ينافي ومشروعية
الجماعة وفضلها (تنبيه)
وقع في شرعي الارشاد
والعياب مع الاشارة في
الثاني الى التوقف في ذلك
النظر للكلام المتأخرين الدال
على ان سبب نذب الاعادة
لمن صلى منفردا وجود
فضل الجماعة تارة وصورتها
اخرى ولمن صلى جماعة رجاء
كون الفضل في الثانية ولو دون
الاولى لما في الخبر المتفق عليه

ما يوافق (قوله انه لا فرق) أي في عدم نذب الاعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضية ذلك عدم الانعقاد
اخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم اقول تقدم عنه عن مر ما يصرح بتلك القضية
(قوله لكرهه إقامة الجماعة الخ) شامل لا قامتها بعد إقامة امامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته سم
وتقدم في اوائل الباب عن عرش استشكله (قوله ولا صلى الخ) أي ندها حيث لم يكن فاسقا او نحوه (قوله
ما رجحته) يعني قوله والوجه انه لا فرق الخ (قوله ويظهر) الى قوله قال في النهاية (قوله ان محل ندها
الخ) عبارة النهاية ومحل نذب الاعادة من صلى جماعة الخ ويأتي في الشرح ما يفيد قال عرش قوله مر من
صلى جماعة أي واداعادتها التحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اه قال عرش
أي فلو اعاد لم تنعقد اه (قوله لانه لا فائدة الخ) هلا كفي عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندها
خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقدها الامام سم وظاهره ولو صلى المأموم
جماعة وكان الامام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله ثم نظرت
الخ (قوله وبحث) الى قوله قال الخ عزاء المعنى الى الاذرعي واقره (قوله إذا كان الانفراد افضل) أي
لنحو فسق الامام سم (قوله نحو العرافة) انظر ما ادخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمعنى (قوله فان سنت
لهم الخ) أي بان لم يكونوا بصراء في ضوء عرش (قوله ما هو اهم منها) أي كإفاد محترم من الحيوان او
المال او الاختصاص (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي شاه سم (قوله
لان الحرمة ومقابلها هنا المعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الامام وبعده او نحوهما ايضا للمعنى خارج
لالذات الجماعة كفسق الامام وبعده واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان سم وقد يقال ان فسق الامام
وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الاصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم
(قوله في الثاني) أي في شرح العياب و(قوله الى التوقف) أي عدم ترجيح وجهه و(قوله في ذلك) اشارة الى
كلام المتأخرين و(قوله النظر) فاعل وقع كردد (قوله النظر للكلام المتأخرين الخ) وهو ظاهر النهاية
والمعنى (قوله ان سبب الاعادة) عبارة شرح الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة
في فريضة الوقت كانتا فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتغال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها
ظاهرا انتهى سم (قوله وصورتها الخ) أي كما يأتي في قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ)
عبارة شرح العياب احتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل في الظاهر
انتهى اه سم (قوله لما في الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فبينت على ذلك) أي على النظر للكلام المتأخرين
كردى (قوله حمل تلك الابحاث السابقة) أي في قوله والوجه انه لا فرق الخ وقوله والوجه فيما تردد الخ

أنه لا فرق) أي في عدم نذب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجة بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية
ذلك عدم الانعقاد اخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع (قوله لكرهه إقامة الجماعة فيه)
شامل لا قامتها بعد إقامة امامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته سم (قوله لانه لا فائدة لها تعود عليه) هلا
كفي عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم
وإن لم يعتقدها الامام (قوله وبحث ايضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله
الانزى ان الجماعة المكروهة الخ (قوله رانه لو اعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اه مر
(قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي ما تقرر فما مفعول ينافي ش (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا المعنى خارج
الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الامام أو بعده أو نحوهما ايضا للمعنى خارج لالذات الجماعة كفسق
الامام وبعده واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان (قوله رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح
الارشاد ووجه سن الاعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانتا فعلت كذلك

أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى اكمل وأتم فبينت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة

على الثاني لانه الذي ترتبط اعادته برجاء الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد
الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاءهم في الجمعة كما مر اذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطاً لصحتها كالمادة فاذا
اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد اولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيت ظاهراً في ان سبب الاعادة في القسمين حصول
الفضيلة وعبرة الروضة كالمذهب وقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذ اراد ان يصلي تلك الفريضة وحده ان يصلبها معه لتحصل له فضيلة
الجماعة وعبرة الكفاية وتسبب الاعادة ايضاً (٣٦٨) مع من راه يصلي منفرداً ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اي

السابق وهو من يتصدق على
هذا واذ انقرر ان ملحظ
نذب الاعادة رجاء الثواب
مطلقاً اتجهت تلك الابحاث
التي حاصلها انه لا تندب
الاعادة بل لا تجوز للمنفرد
وغيره الا اذا كانت الجماعة
التي يعيد معها فيها ثواب من
حيث الجماعة لسكن يؤخذ
بما مر عن الزركشي في
مسئلة المفارقة ان العبرة في
ذلك بتحررها وان اتفق
الثواب بعد ذلك من حيث
الجماعة لنحو انفراد عن
الصف او مقارنة افعال
الامام فان قلت لم اشترطوا
هنا ذلك واكتفوا في الجمعة
بصورة الجماعة وان كرهت
مع كونها شرطاً للصحة كل
منهما قلت يفرق بان
الفرض هنا وقوع فلم يكن
للانيان بالثاني مسوغ
لارجاء الثواب ولا كان
كالعبث وثم الفرض منوطة
صحته بوقوعه في جماعة
فوسع للناس فيها بالاكتفاء
صورتها اذ لو كلفوا
بجماعة فيها ثواب لشق

وقوله ويظهر الخ وقوله وبحت انها الخ لكن في تقرير علة الخجل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله على الثاني)
اي من صلى جماعة (قوله دون الاول) اي من صلى منفرداً والظرف من الثاني (قوله في هذا) اي في
الاول (قوله كما سن) اي قبيل التنبيه (قوله ثم) اي في الجمعة و(قوله فهنا) اي في المعادة (قوله وغيرهما) اي
الكفاية اخذنا مما ياتي (قوله فرأيت ظاهراً الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية ان سبب
الاعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم يحصل فضيلة
للمعيد وانه ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لاله فتأمل (قوله مطلقاً) اي سواء صلى المعيد منفرداً
او جماعة (قوله للمنفرد وغيره) اي لمن صلى منفرداً او جماعة (قوله بتمام) اي في اول السوادة و(قوله
في ذلك) اي في الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخير عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم
اشترطوا هنا ذلك) اي ان يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) اي
في الاعادة (قوله بالثاني) الاولي الثانيك (قوله فيها) اي في الجمعة او في جماعتها (قوله ببحث بعضهم الخ)
والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الازرعى ما حاصله سم وظاهر اطلاق النهاية
والمغنى اعتماد هذا البحث ومر ويأتي عن سم اعتماده (قوله في المنفرد) اي فيمن يصلي منفرداً (قوله
والاقتداء به وان كره) اي الاقتداء لنحو فسق الامام اي فالاقْتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله
لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ما قدمته الخ) اي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفرداً
لكن ظاهر ما هنا انه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة في اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله واما ما هنا) اي
على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا كفي في
الاعادة وندها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الا ان الامر كذلك سم
(قوله في صلاة المنفرد) اي في الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفي هذه) اي فيما اذا كان المنفرد ممن
يكره الاقتداء به (قوله وقال للذي اعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) اي بتمام في التيمم عبارة
السكردي هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذاك) اي الاول قول المتن (وفرضه الاولي) ولما يكون فرضه
الاولى اذا اغتت عن القضاء ولا يفرضه الثانية المغنية عنه على هذا المذهب كذا في المغنى والنهاية وهو متجه على

وجماعة احتمال اشتغال في الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهراً اه وعبرة شرح العباب
في الثاني واما فيمن صلى جماعة فلا احتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل
في الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اي ان تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث
الجماعة (قوله والاقتداء به وان كره) اي فالاقْتداء مندوب ومكروه اي بجهتين (قوله وان كره) اي
الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الازرعى ما حاصله الخ
(فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا يكفي في الاعادة وندها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى
حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الا امر كذلك (قوله وقال للذي اعاد بالوضوء ملك الاجر مرتين) قد يجاب

ذلك عليهم فان قلت ببحث بعضهم في المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كره لان الكراهة تختص
بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لا مر خارج اه قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين
السابقين واما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحريم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافاً لهذا الباحث ومر
في التيمم انه لو صلى به ولم يبرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلى اجزاتك
صلاتك واصبت السنة وقال للذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافاً لمن زعمه لان ذاك
في اعادتها منفرداً لاجل الماء واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان التيمم في الاعادة جماعة كالموضي (وفرضه الاولي) المغنية عن القضاء

طريقة

وطريقه صاحب المغنى المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلما سبق من أنه موافق للشارح فيما مر
فليحرج بصرى ولك أن تقول مخالفة المغنى للشارح والنهاية إنما هو في جواز إعادة بصفة عدم الاغناء كأعادة
المقيم المتييم بالتييم وكلام النهاية والمغنى هنا في إعادة بصفة الاغناء كأعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتييم
فلا منافاة بين كلامى النهاية ثم رايت في المكردى مانصه قوله وغيره اعطف على المغنية أى وفرضها الأولى
الغير المغنية أيضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من نذب إعادة غير المغنية يعنى إذا كانت المعادة
ايضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الأولى الغير المغنية وأما إذا كانت مغنية لا الأولى ففرضه الثانية وهو
ظاهره (قوله وغيرها) أى غير المغنية (قوله من نذب إعادةها) أى غير المغنية شاه سم (قوله للخبر
الأول) إلى المتن فى المغنى وإلى قوله ولا ينافيه فى النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى
نعم يؤخذ (قوله للخبر الأول) أى فانها كما نافلة نهاية قول المتن (فى الجديد) والقدم ونص عليه فى الاملاء
ايضا ان الفرض لإحداهما يحتسب أى يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطه للخرج لا مانعة
من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقيين فلو صلاها طائفة أخرى
وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملها نهاية ومغنى (قوله لسقوط الطاب بها) ولا ينافى سقوطه
وجوب القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد سم قول المتن (والاصح) أى على الجديد نهاية ومغنى (قوله
صورة) أى لا الحقيقى ع ش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ) أى لا جل ان لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف
بالفرضية بجزى (قوله أو ما هو فرض على المكلف الخ) أى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل
ولذلك قال فى الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر فى نيته بل الشرطان لا ينوى حقيقة الفرض
كما قاله الحلبي اه بجزى ويأتى عن سم والطلاوى و مر ما يوافق (قوله لانه الخ) تعليل للتمتن (قوله وهذا)
أى بالتعليل الثانى (قوله يتجه ما هنا) أى فى المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو
المعتمد وإن رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه يكفى الخ واعتماد الخطيب فى الاقتناع
ما اختاره الامام وقال فى المغنى بعد ذكر الوجهين مانصه وجمع شىخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بان
ما فى الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما فى
الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن
اه (قوله انه يكفى نية الظهر الخ) أى ولا يتعرض لفرضية مغنى (قوله اعترض ايضا بانه الخ) قد يقال اختيار
الامام لا ينحط عن احتماله أى الامام المعدود وعند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما إذا نوى حقيقة الفرض
الخ) أى أو أطلق أخذ من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن فى سم على المنهج مانصه فرع
المتجه وفاقا لشيخنا الطلاوى ومر انه إذا اطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا
صورة أو فرضا على المكلف فى الجملة اه ع ش (قوله ولو بان) إلى قوله كذا قيل فى المغنى لإقوله
وتبعه إلى على رأيه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) أى ابن العباد والشيخ (قوله
عن بناء الخ) أى الغزالي و (قوله ان الفرض الخ) بيان لرأى الغزالي (قوله على القولين) هل المراد بهما
الاصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله اما على الثانى) أى مقابل الاصح (قوله عن ذلك) أى عن

بحمله على أنه كان راجيا للماء وقد رد هذا بأنها واقعة حال قوليه والاحتمال بعلمها فليتمل (قوله وغيرها) أى
وغير المغنية ش (قوله من نذب إعادةها) أى غير المغنية ش (قوله لسقوط الطاب بها) ولا ينافى سقوطه وجوب
القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافى الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان
المضروب عليه صحيح فتأمل (قوله وبهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا لانه
يكفى فى الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا يجب له النية التى لا تناسب إلا الاصل كنية
رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أو جبو انية الفرضية التى لا تناسب إلا الاصل (قوله اعترض أيضا بأنه اختيار
للإمام) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود وعند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

بنية غير الفرض و كذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقته و تايد الاجزاء بغسل اللبنة في الوضوء للتثليث و اقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ليس في محله لان (٢٧٠) ما هنا في فعل مستأنف فهو كغسل اللبنة في وضوء التجديد قد قالوا بعدم اجزائه لان

نيته لم تتوجه لرفع الحدث
اصلا فلما هو نظير مستلثنا
واما غسلها للتثليث فانما اجزا
لان نيته اقتضت ان لا يكون
ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام
الاولى ولا جلسة استراحة
الا بعد جلوس بين السجدين
فنيته متضمنة حسيان هذين
واما نيته في الاولى هنا فلم
يتعرض لفعل الثانية بوجه
وجودها ولا عدا ما فاقرها
ما قارها بما منع وقوعها فرضا
كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم
في غسل اللبنة للسيان
انه لو نسي هنا فعل الاولى
فصلى مع جماعة ثم بان فساد
الاولى اجزائه الثانية لجزءه
بنيتها حينئذ (تنبيه)
يجب فيها القيام كما مر
ويحرم القطع لانهم اثبتوا
لها احكام الفرض لكونها
على صورتها ولا يتاخير جواز
جمعها مع الاصلية بتيمم
واحد ويفرق بان النظر
هنا لحثية الفرض و ثم
لصورته لما تقرر انها على
صورة الاصلية فروعى فيها
ما يتعلق بالصورة وهو النية
والقيام وعدم الخروج
ونحوها لا مطلقا فتامله
(ولا رخصة في تركها) اى
الجماعة (وان قلنا) انها
(سنة) لتاكدها (لا العذر)
للخبر الصحيح من سماع النداء
فلم يات به فلا صلاة له اى كاملة
الا من عذر قيل السنة في

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الاول) اى الاصح (قوله بغسل اللبنة) اى باجزائه (قوله ليس في محله) خبر و تايد الاجزاء (قوله فهذا) اى الانغسال في التجديد (قوله و اما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه و يصبح عطف قوله و لا جلسة الخ على قوله ثانية الخ ان يزيد هنا قوله و لا جلسة الاستراحة فتامل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) اى المذكور من المتوضىء والمصلى (قوله حسيان هذه) اى غسل اللبنة و جلسة الاستراحة (قوله و اما نيته في الاولى) اى نية المعيد في الصلاة الاولى (قوله فلم يتعرض) الاولى التائيت (قوله فيها) اى الثانية (قوله كما تقرر) اى في قوله اما على الثانى الخ (قوله مع جماعة) يظهر انه تصوير لا تقييد فتامل بصرى اى لما ذكره لكون الكلام في اعادة شرط الجماعة (قوله ويحرم القطع) فيه نظر و الظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه و قضية مامر من وجوب القيام و نية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر فيه نظر بل الذى يظهر جوازها وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة و اما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله و يؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى سم (قوله ولا يتاخير) اى ما ذكر من وجوب القيام و حرمة القطع (قوله هنا) اى في جواز الجمع بتيمم واحد (قوله ونحوها) لعله ادخل به الاستقبال في السفر و (قوله لا مطلقا) اخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد قول المتن (ولا رخصة) و الرخصة بسكون الحاء و يجوز ضم الة التيسير و التسهيل و اصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية و معنى قال ع ش قوله و اصطلاحا الحكم الخ و يعبر عنها ايضا بانها الحكم المتغير اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى و قوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالمسلم فان مقتضى اشتاله على الغرر عدم جوازه جوازها على خلاف الدليل اه (قوله اى الجماعة) الى قول المتن و كذا وحل في المعنى لا قوله و يرد قول المتن (لا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية و معنى قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اه (قوله مطلقا) اى لعذر و بدونه (قوله فكيف ذلك) اى قولهم لا رخصة في تركها وان قلنا سنة لا لعذر معنى (قوله تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) اى او فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله و من ثم) اى من اجل ان المراد ما ذكر (قوله و ترد شهادته) اى شهادة المداوم على الترك نهاية و معنى (قوله و يجب الخ) اى ان الامام اذا امر الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر معنى و نهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره وان علم به و امرهم بالحضور معه و يحتمل انه امرهم بالجماعة امرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل امره على غير اوقات العذر و قوله ثم عرض الخ اى او فيهم معذور بالفعل لا يعمله الامام و قوله على غير اوقات العذر اى

المراد بهما الاصح و مقابله بدليل التوجيه (قوله اجزائه الثانية) اعتمده مر (قوله ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر و الظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه و قضية مامر من وجوب القيام و نية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر و فيه نظر بل الذى يظهر جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة و اما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله و يؤيده قول الشيخ ابى على ونحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد اه (قوله في المتن لا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر (قوله ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة) اى حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله)

تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك و جوابه اخذاً من المجموع ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض وعلى الكراهة على السنة لا لعذر و من ثم فرع على السنة ان تاركها يقابل على وجهه و ترد شهادته و يجب بامر الامام الا مع عذر (عام كطاهر)

وعلى غير المذكورين (قوله وتلج) الى قول المتن وجوع في النهاية لإقوله أو الزواق وقوله من غير سموم وقوله
 أما حرا الى ولا فرق وما نبيه عليه (قوله وتلج بيل) عبارة النهاية وشرح بانفضل كطرو تلج ويرد بيل كل منها ثوبه
 أو كان نحو البرد كبر اتؤذى اه (قوله امر بالصلاة الخ) أى زمن الحديبية معنى عبارة النهاية في سفره اه وقال
 غش في الاستدلال به شئ. لما تقدم من ان الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها آسن فلعل الاستدلال به على
 كونه عذرا في الجملة اه (قوله اما إذا لم يتأذ الخ) اشار به الى ان المدار على التأذى والمشقة لا البيل (قوله أو كن)
 كجناح يخرج من الحائط كرى وفي الابعاب ولو كان عنده ما يمنع بالله كلبا لم ينتف عنه كونه عذرا انما يظهر
 لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه (قوله من سقوفه) أى السكن عبارة غيره من سقوف الاسواق اه
 (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمعنى كافي الكفاية عن القاضى الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد
 بعدم الخشية عن التقطير (قوله أى شديد الخ) ينبغى ان يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذى
 بهما وان يعتبر في الريح الباردة ايضا اخذنا ما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه أى الريح الباردة في النهار هل
 هو على اطلاقه أو ما لم يحصل به تأذى كالتأذى به في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل
 الثاني اقرب ثم رابت في فتح الجواد مانصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه
 بالوجل لم يعد كونها عذرا أو يؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذرا ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الامداد
 ورايت المحشى سم قال قوله أو ربيع بارد يحتمل ان محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذنا
 يأتى لانه حينئذ شديد وزيادة ربيع انتهى بصرى قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوجع فيما ذكر
 كثره وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته في الوجع نهاية (قوله أسكانها)
 وهو لغة رديئة نهاية (قوله بأن لم يأمن) الى قوله وقول جمع في المعنى لإقوله أى وان وجد الى ما حروما
 انه عليه (قوله وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرئ في روضه تبعا لاصله على التقييد
 وهو الاوجه واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبيل اسفل نعالم
 ان ينادى بصلاتهم في رحالمهم ففروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر تهاية ومعنى وقد يقال
 الانصاف أن الحديث المذكور دال على ما اعتمده الأذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد
 للتقييد فانه إذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلويت فلا مشقة في الذهاب معه الى الجماعة بصرى (قوله التلوث)
 أى لنحو ملبوسه كاهو ظاهر لالنحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده
 خصوصاً مع وصنه بالثدرة على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشيدى
 (قوله واعتمده) أى الحذف الذى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض الخ) أى وشدة
 نعاس ولو في انتظار الجماعة معنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير
 وحى خفيفة فليس بعذر مغنى ونهاية (قوله لكن الذى الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله
 اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كفى المجموع والروضة واصلها جرى على
 الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه أو لا اه (قوله اول كلامه الخ) لكن كلامه بعد بقتضى عدم
 التقييد به وهذا هو الظاهر قال الأذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى معنى (قوله تقييد الحجر
 بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمعنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه

في المتن أو ربيع عاصف بالليل) قال في البهجة ما اشترط أى الحاوى لظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة
 وشدة الريح عذرا بالليل قاله المحب الطبرى اه (قوله أو ربيع بارد) يحتمل انه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا
 نهارا ايضا اخذنا مما يأتى لانه حينئذ شديد ويزاد ربيع (قوله أو وقت الصبح) أى على المتجه في المهمات
 قال لان المشقة فيه أشد منها في المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح
 مر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) أقول لا يخفى على متامل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من
 البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

وبه فارق مسألة الأبراد أما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو وعذر ليلا ونهار حتى على ما فهمنا ولا فرق هنا بين من أفهمنا أو لأن المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عد (٢٧٢) الروضة وغيرها لهم من العام ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدما

من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة ما كور أو مشروب وكذا أن قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافي لأن المراد به شدة الشوق لأضله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك رد أي أن أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للاختيار كخبر إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لأصلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعي وأصحابه اه والذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما إذا احتل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ كدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما سر لأن مشقة هذا الشد ولا أنها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يحتل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا أن يكون مما يستوفى دفعة كبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة

له لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للأبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين الباين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالخاص أنه يطلب الأبراد بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله سم (قوله وبه فارق الخ) قد مر ما فيه سم (قوله أما حر نشأ من السموم الخ) عبارة المغنى ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاوى تحرك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهي الخ) أي السموم والتأذي لرعاية الخبر (قوله حتى على ما فهمنا) أي ما في الروضة وأصلها من التقيد (قوله أو لا) الأولى وغيره (قوله ويجاب الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقه دون قورهما فيكونان من الخاص والثاني على ما أحس بهما قورهما فيحس بهما ضعيفهما من باب أولى فيكونان من العام اه (قوله فيصح عدما من الخاص الخ) قديقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما قسيان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فن العامة وإلا فن الخاصة بصرى (قوله أي شديدين) إلى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أي أن إلى بانه وقوله وشدتهما إلى والحاصل (قوله لكن بحضرة ما كور) أي وكان تاقتا لذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى كأنه مر اجترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه اه (قوله لكن بحضرة ما كور أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحلله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر عس (قوله وكذا أن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابطا القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصرى (قوله وعبر آخرون الخ) عبارة النهاية والمعنى وقول الاسنوى في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بانه يبعد مفارقتهم للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما اه (قوله وهو مساو) الأنسب التفريع (قوله كخبر إذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين ساكتان عن قرب الحضور (قوله ولنصوص الشافعي الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله انتهى) أي الرد (قوله والذي يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ (قوله لانه) أي كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) أي حين إذا شد بحيث يحتل به أصل خشوعه (قوله ولاها الخ) أي مشقة الجوع أو العطش بالحيشية السابقة (قوله يبدأ باكل لقم الخ) نصيب المصنف الشجع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد كل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تذكره في حالة تنافي خشوعه نهاية قال عس قوله مر إلا أن الأصحاب على خلافه هذا معتمد سم على المنهج عن الشارح مر وقوله مر في حالة تنافي خشوعه منها ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه وقال البصرى يظهر أن محل الخلاف إذا ظن أن الأكل إلى الشبع بقوت الجماعة دون الأكل اللقم وإلا فإى فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله ما ذكرته) أي في قوله والذي يتجه الخ (قوله فالجماعة أولى) لا يخفى

للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للأبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين الباين إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر وإنما الوجه في مفارقة ما هنا الأبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الأبراد واقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالخاص أنه يطلب الأبراد بالظهر في الحر بشرطه فاذا خالفوا واقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتامله (قوله وبه فارق الخ) فيه بحث بيته بهامش شرح الارشاد (قوله في المتن ومدافعة حدث) قال في

في كل حال يسوء خلقه وشدتها تسمى الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا من ثم عدم بعضهم من الأعدار هنا كل رصف كرهه معه القضاء كشدة الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث) ان

بول او غائط او رجلم يمكنه تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكرامة الصلاة حينئذ (٢٧٣) ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع

الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم مالم يخش من ترك أحدها مبيح تيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبز في تنوير عذر أيضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكربة بقصد الإسقاط في أتم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ربح المئتين لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين عمله بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الوجه بشرط أن يحتاج إليه وأن يخشى تلفه لو لم يخزه أما خوف غير ظالم كذى حق عليه واجب فوراً فيلزمه الحضور وتوفيقه وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغسوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تلك مال

ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فإن الأولوية بل إن المساواة شيدى (قوله بول) إلى قوله مالم يخش في المعنى وإلى قول المأتمن ملازمة الخ في النهاية لإقوله ولا فرق إلى ما خوف الخ (قوله) ومحل ما ذكر الخ) أي محل هذه الثلاثة من عذار الجماعة (قوله في هذه الثلاثة) هي البول والغائط والريح قاله الكردى وقضية صنيع المعنى والنهاية أن المراد بشدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله) ولو قدمها) أي هذه الثلاثة (قوله فيه) أي الوقت (قوله) وإلا حرم) أي وإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوباً مدام فاعاوجا وعاوجا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت ومعنى ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة (قوله) وإلا قدمه الخ) والوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضاً إلا أن اشتد الحال وخاف ضرر إنهاية أي ضرراً يبيح التيمم أيضاً فله القطع بل قد يجيب عرش (قوله معصوم) إلى قوله ومع ذلك في المعنى لإقوله وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أي أو عضو أو منفعة نهاية ومعنى (قوله) أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصاً أه (قوله الخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجبري (قوله) وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقاً للنهاية وخلافاً لشرح المنهج ولشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه أن يكون ذارحاً ونحوه ودعيه عنده كردى (قوله) وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار شيدى (قوله على نحو خبز الخ) أي كطبخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه معنى (قوله) إذ الخوف الخ) أي ولو بنحو تعيب شيدى (قوله ما يأتي) أي في قوله أما خوف غير ظالم الخ (قوله هذا) أي كون الخوف على الخبز نحو عذرا (قوله إسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الارشاد كردى (قوله سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق في أتم الخ هذا ولو قيل بكرة الاتيان بالمسقط بقصد الإسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرهما لا تضح المقال وانهمزت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتى عن الرشيدى عن الشارح ما يوافق (قوله) وكذا في أكل الكربة الخ) وفي الكردى عن الأيعاب عن الزركشى ويجرى هذا في تعاطي الأشياء المسقط للجمعة كفعل ثوبه الذى لا يجد غير انتهى (قوله) في أتم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتأتى ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله لا يتم بعدم الحضور أنه لا ياتم بالاكل وفي سم على المنهج نقلاً عن الشارح مر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الأكل حرام أضرار شيدى (قوله) لكن يسن له السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى الناس به سم على حج وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد وما يحتتمل إذاه عادة عرش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه أه (قوله) أما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه في المعنى (قوله) وكخوفه على نحو خبز الخ) وأقوى الود بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كطربهاية (قوله) أو أكل نحو جراد الخ) من النحو الحام والعصافير ونحوهما عرش (قوله) إن احتاج إليه حالاً) هل مثله ما لو احتاج إليه ما لا يمكنه يعلم أنه لو لم يحصله إلا أن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا ولو بان يعذر به بما يأتي من استيجاش بالتخلف عن الرفقة (قوله) أو حبس) إلى قول المأتمن واكل ذى ربح في النهاية لإقوله على ما ذكره شارح إلى وإنما جازو قوله ونظيره إلى المأتمن وكذا في المعنى لإقوله

شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعله قيداً في كونها عذراً وهو متجه نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة أه (قوله) لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى

ينون غريم لانه حينئذ الدائن
ومثله وكيله أو لمفعوله
فينون لانه حينئذ المدين
هذا إن عجز عن إثبات
اعساره أو عسر عليه وإلا
بان كان له به بيعة وهناك
حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا
فكالمعدم كما بحث أو كان مما
يقبل فيه دعوى الاعسار
بيمينه كصداق ودين اتلاف
فلا عذر (وعقوبة) تقبل
العفو كقود وحد قذف
وتعزير لله تعالى أو لآدمي
(يرجى تركها) ولو على
بعد ولو بمال (ان تغيب أياما)
يعنى زمنا يسكن فيه غضب
المستحق بخلاف نحو حد
الزنا إذا بلغ الامام وإلا كان
تغيبه عن الشهود عذرا حتى
لا يرفعوه على ما ذكره شارح
وبخلاف ما علم من مستحقه
بقرائن أحواله أنه لا يعفو
عنه وإنما جاز التغيب مع
أضمنه منع حق يلزمه تسليمه
فوراً لانه وسيلة للعفو
والمندوب اليه ونظيره
جواز تأخير الغاصب الرد
الواجب عليه فوراً إلى
الإشهاد لعذره بعدم تصديقه
في دعوى الرد (وعرى)
بان لم يجد ما تحتل مروأته
بتركه من اللباس لان عليه
مشقة بتركه (وتأهب لسفر)
مباح (مع رفقة ترحل)
قبل صلاة الجمعة ولو تخلف
لها لاستوحش للمشقة في

ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أى قول المصنف
ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) أى وقبل اخذ شئ ولو اختصا صا اخذاً مما فى خوف الظالم (قوله وإلا)
أى بان كان الحاكم لا يقبل البيعة إلا بعد الحبس نهاية ومعنى أى أو بعد اخذ شئ (قوله فكالمعدم) أى
فوجود البيعة كعدمها (قوله كصداق الخ) أى ونحوهما من الديون اللازمة لافى مقابلة مال وكذا إذا ادعى
الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فردد عليه الدين فالتجته أنه لا يكون عذراً معنى (قوله
وحد قذف الخ) أى كان رأى الامام المصاحبة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ ع (قوله يعنى زمنا
يسكن فيه الخ) وعلم بما قررناه ان مراد المصنف بإياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص
لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقدير فمع امره لمن يرى القصاص المولى أو لمن يحبس خشية
من هربه شرح مر اه سم وقال الرشيدى بعد كلام مانصه فكان الأولى أن يقول مر وعلم بما قررنا
به كلام المصنف ان مراده بإياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير لم يتبدل فلا معنى لتقييد فى هذه المسئلة
بقوله لقرب بلوغه اه وفى ع (ما يوافق) وعبارة المعنى (تنبيه) قال بعضهم يستفاد من تقييد
الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ
فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرى قولها أياما المره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا
ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب
انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرئ هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أى كحد السرقة
والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله إذا بلغ الامام) أى وثبت عنده لانه لا يرجو العفو
عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أى
وثبت عنده أى وطلب المستحق بالنسبة للسرفقة اه (قوله وإلا) أى وإن لم يبلغ الامام بصبرى (قوله عذرا
حتى لا يرفعوه) يفيد تصور ذلك بما إذا علم الشهود فلوم لم يعدوا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم
فان رجاء تذكرهم عذر سم (قوله بان لم يجد الخ) أى كفقده عمامة أو قباءه وإن وجد سائر خورته والأوجه
أن فاقدم ما يركبه لمن لا يلبس به المشى كالعجز عن لباس لا تقيدها قال ع وش مثل فقد المار كوب فقد ما لا يلبس
به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدوا هو ظاهر حيث عدا زراه اه (قوله لان عليه مشقة بتركه)
كذا علل فى المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون عذرا عند فقد
الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يلبس به كالقباء للفقير كالمعدم قال فى المهمات وبه صرخ بعضهم
معنى وفى النهاية ما يوافق (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على صحيح واستظهر شيخنا الزيادة خلافة
عش عبارة البجيرى ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحنفى خلافا للزىادى اه قول الماتن (واكل ذى
ريح كربه) قد تقرر ان هذه المذكورات اعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن اكل ذى الريح أى
بلا قصد إسقاطها وإن لزم تعطيل الجمعة بان كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله
كثوم) إلى قوله إلا لعذر فى النهاية إلا قوله خلافا إلى ذلك وقوله إلا ان اكله إلى ويكره وكذا فى المعنى إلا قوله

الناس به (قوله فى المتن إن تغيب أياما) قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان
لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرى قولها
إياما المره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب
وإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو وحرم التغيب اه قال مر فى شرحه وعلم بما قررناه ان مراد المصنف
بإياما مادام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك
فقدير فمع امره لمن يرى القصاص المولى أو لمن يحبس خشية من هربه شرح مر (قوله إذا بلغ الامام) أى
وثبت عنده شمر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصور ذلك بما إذا علم الشهود فلوم لم يعدوا فلا عذر وكذا
لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم فان رجاء تذكرهم عذر (قوله فى المتن واكل ذى ريح كربه) قد تقرر ان

ولو مطبوخا إلى ذلك (قوله وجل) أي لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعاً للقاضي سم على العباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع وش وفي البحر مآ مناه (فائدة) قال بعض الثقات أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحنفى وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله الخ فرجع وينبغي أن يجمع بينهما اه (قوله لم تسهل معالجته) سيد كرحترزه (قوله ولو مطبوخا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للنفى وشرح المنهج (قوله على الأوجه) أي وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ربح يسير لا يحصل منه أذى شرح م راه سم (قوله يغتفر ريحه الخ) اعتمده المغنى كما مر (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله من أكل الخ) مقفول لامره الخ (قوله من ذلك) أي من الثوم والبصل والكرات و (قوله أن يجلس الخ) على تقدير الباء متعلق بامره (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغي أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتامل سم على خج اه ع ش (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا الخ أيضا سم (قوله إلا أن أكله لعذر الخ) والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التادى نهاية ومعنى وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكرهه أكله خارج المسجد أو لا أفى الوا الدرجه الله تعالى بكر اهته نيئا كما جزم به فى الانوار قال ع ش وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتاج لا كله كفق ما ياتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كله فاني اناجى من لا تناجى اه وايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم كله الخ كان فى المطبوخ لافى النىء (قوله فلعلى صرح به) أي قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما إذا الخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج ايضا (قوله للشبهه) وهو الكراهة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) أي شيخ الاسلام (قوله لما ذكره) وهو قوله ولم أر التصريح الخ (قوله وعبارتها) أي تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الانوار الخ) عبارة الانوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكرات وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهت اه تهايه وسم (قوله والحق به) إلى قوله ويسن فى المغنى الا قوله وينفق إلى اماما تسهل وإلى المتن فى النهاية إلا ما ذكر (قوله والحق به) أي بذى ربح كره به كرى والاولى بما

هذه المذكورات أعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن أكل ذى الريح الكرى به وإن لزم تعطيل الجمعة بان كان تمام العدد ولم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الأوجه خلافا لمن قال الخ) وقول الرافعى يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ربح يسير لا يحصل منه أذى شرح م راه سم (قوله لا يذاته الملائكة) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لأنها لا يفارقانه بقى ان الملائكة موجودون فى غير المسجد ايضا فأوجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضيق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتامل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتامل (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو أكله أهل المسجد كلهم لم ينعوا منه مردود ومرانفا ان من أكله بقصد الاسقاط كرهه له هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينهما وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتقده وادى الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اه (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا ايضا (قوله ولو خاليا إلا أن أكله لعذر فيما يظهر الخ) فى شرحه للارشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكرى كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وإن كان المسجد خاليا اه والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التادى شرح م راه سم (قوله وعبارتها صرح به صاحب الانوار مقيدا بالنبي انتهت) عبارة الانوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه

في الحديث من الصوم وما معه (قوله كل ذي ريح كريه الخ) عبارة النهاية من ثيبا به أو بدنه ريح كريه كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذو البخر والصنان المستحكم والجراحت المنتنة والمجذوم والابرص
ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التاذي بذلك أكثر منه باكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن
العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطها بالناس اه قال ع ش قوله ريح
كريهه ومن الريح الكريهية ريح الدخان المشهور لان جعل الله عاقبته كأنه ما كان اه (قوله فيلزمه الحضور في
الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي وياتي عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفرع فالاولى
الواو كافي النهاية (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تاذي الناس به سم وتقدم
عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الاتي انفاو إن تعسر از الله فينا ترض ما هنا فتأمل (قوله ان شرط
اسقاط الجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر انفاو من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة
ولم تسقط اه وينبغي حرمة هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد
الاسقاط لم يائمه وتسقط عنه وإن تعمدأ كره وعلم أن الناس يتضررون به بقى ان من مثل أكل ما ذكر يقصد
الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اه
ع ش (قوله كاس) اي في شرح وخوف ظالم على نفس او مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو
غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح مر رحمه الله تعالى ع ش (قوله او
نحو صديق) إلى الفصل في النهاية الاقوله واوجه منبهما إلى وقد يجاب وكذا في المغنى الاقوله وعنى إلى التنبيه
(قوله أو نحو صديق الخ) أي كزوجه وصهر بافضل وشرح المنهج ومغنى (قوله أو مولى) أي عتيق أو
معتق نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) أي الحاضر و (قوله فراقه) أي المختضر فم من اضافة المصدر إلى مفعوله
بقرينة ما بعده وكلام المغنى كالصريح فينا ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الاولين للمختضر
ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن
او مريض بلا متعهد) اي إذا خاف هلاكه ان غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرر ظاهر اعلى الاصح مغنى
(قوله اوله متعهد الخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصرى وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح
(قوله او حضور قريب او نحوه) كافي المحرر وإن اقتضت عبارته ان الانس عذري في القريب والاجنبي ولو
قال وحضور قريب مختضر او كان بانس به او مريض بلا متعهد لكن اولى مغنى عبارة المنهج مع شرحه
وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب مختضرا او بانس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في
الايناس اه (قوله من مر) اي في قوله او نحو صديق الخ (قوله نحو زلزلة الخ) اي وكوه منهاها اي بحيث يمتعه
الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو
بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والا كراهه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة
مقصودة وكونه سريع القراءة وماموم بطيها او من يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه
يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو افتتان من هو كذلك نهاية وكذا في شرح
بافضل الاقوله نحو النسيان والا كراهه وقوله والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش قوله والاشتغال

كل ذي ريح كريه من بدنه
او عماسه وهو متجه وان
نوزع فيه ومن ثم منع نحو
أبرص وأجذم من مخالطة
الناس وينفق عليهم من
بيت المال أي قياسا ر نافيا
يظهر أما ما تسهل معالجته
فليس بعذر فيلزمه الحضور
في الجمعة ويسن السعي في
از الله فعلم أن شرط اسقاط
الجماعة والجمعة أن لا
يقصد باكله الاسقاط كاس
وان تعسر از الله (وحضور
قريب) او نحو صديق او
مملوك أو مولى أو استاذ
(مختضر) اي حضره الموت
وان كان له متعهد لانه
يشق عليه فراقه فيتشوش
خشوعه (أو) حضور
قريب او اجنبي (مريض
بلا متعهد) له اوله متعهد
شغل بنحو شراء الادوية
لان حفظه اهم من الجماعة
(او) حضور قريب او
نحوه ممن مر له متعهد لكن
(يانس به) أي بالحاضر
لان تانيسه اهم ومن
أعذارها أيضا نحو زلزلة
وغلبة نعاس وسم مفرط
لخبر صحيح فيه وليالي زفاف
في المغرب والعشاء

ولا أثر لاحسانه المشى
بالعصا إذ قد تحدث وهدة
يقع فيها
(تنبيه) هذه الاعذار
تمنع الاثم أو الكراهة
كأمر ولا تحصل فضيلة
الجماعة كما في المجموع
واختار غيره ما عليه جمع
متقدمون من حصولها
ان قصدها لولا العذر
والسبكي حصولها من كان
يلازمها الخبر البخاري
الصرح فيه وأوجه منهما
حصولها لمن جمع الامرين
الملازمة وقصدها لولا
العذر والاحاديث
بمجموعها لا تدل على
حصولها في غير هذين وقد
يجاب بان الحاصل له
حينئذ أجر محاك لا لاجر الملازم
الفاعل لها وهذا غير أجر
خصوص الجماعة فلا
خلاف في الحقيقة بين
المجموع وغيره فتأمل
ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم
يتأت له إقامة الجماعة في
بيته وإلا لم يسقط الطلب
عنه لكراهة الانفراد له
وان حصل الشعار بغيره
(فصل في صفات الاثمة
ومتعلقاتها) (لا يصح
اقتداؤه بمن يعلم بطلان
صلاته) لعلمه بنحو حدثه
لتلاعبه (أو يعتقد) أي
البطلان كان يظنه ظنا

بتجهيزه الخ أي حيث لم يقم غيره مقامه اه وقوله أو يمكن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره
الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا اه وقوله أي حيث الخ فيه توقف لاسما
إذا كان نحو قريب وقوله فينبغي الخ فيه ان الكراهة تسكن في سقوط الطلب (قوله وسعى الخ) عبارة النهاية
والسعى في استرداد مغصوب له او غيرهما اه زاد المعنى وشرح بافضل والبحث عن ضالة يجرها اه (قوله
إذ قد تحدث وهدة الخ) أي او غيرها مما يتضرر بالتعثر به كالثقل موضع في طريقه ودواب توقف فيها سم
وعش (قوله تمنع الاثم) أي على قول الفرض (والكراهة) أي على قول السنة معنى (قوله كما مر) أي في
شرح الإلحذر (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد عش واعتماد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع
المتقدمين (قوله والاحاديث بمجموعها لا تدل الخ) محل تأمل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالتتابع
بصري (قوله وقد يجاب الخ) أي عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى
السبب كما كر بصل ونوم وكون خزبه في القرن وكلام هؤلاء على غيره كطروح ومرض وجعل
حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها الثلاثا فيه خبر الاعشى وهو جمع لا باس
به اه وكذا في المعنى لإلحانه قال وهو جمع حسن اه (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد احد الامرين او
هما معا (قوله الملازم) الاولى اسقاطه (قوله ثم هي) أي الاعذار و (قوله ذلك) أي طلب الجماعة
(فصل في صفات الاثمة) (قوله في صفات الاثمة) الى قوله ولو يؤخذ منه في النهاية والمعنى (قوله في صفات
لائمة) أي الامور المعتمدة في الاثمة على جهة الاشتراط والاستحباب وبدل الثاني بقوله والعدل اولى الخ والاول
بقوله لا يصح اقتداؤه الخ فكانه قال شرط الامام ان تكون صلته صحيحة في اعتقاد المأموم وان يكون غير
مقتدر وان لا تلزمه إعادة وان لا يكون اميا اذا كان المأموم قارئ وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا
وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الانية في الفصل الاتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا
لكن ما هنا مطلوب في الامام وما ياتي مطلوب في المأموم بحري (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات
كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني وفي سم على المنهج قد يتعين ان يكون الانسان اماما كالاصم الاعشى
الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما مر اه عش
(قوله بنحو حدثه) أي المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى الخ عش ويأتي عن المعنى
ما يوافقه وادخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون
اعتقاد الكن لا يبعد الا كتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل
الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا إنما يحصل أصل الظن سم على حج اه عش
(قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر سم على حج أي كظن
منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توفضا امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من
مثله فلا التفتات لهذا الظن استصحابا لا أصل الطهارة عش (قوله في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة
النجس إشارة الى المسئلة الانية اما ظن حدث الامام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا
أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فله الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر
والاوجه ان له ذلك سم عبارة المعنى او يعتقد أي بطلانها من حيث الاجتهاد في خير اختلاف المذاهب في

في شرح قوله في الصفحة السابقة وكذا في الريح السكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ (قوله إذ
قد تحدث وهدة) أي او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كالثقل موضع في طريقه ودواب توقف فيه
(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ) (قوله أو يعتقد) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند
لاجتهاد مؤثر (قوله كان يظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الا كتفاء
بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او
كثيرا إنما يحصل أصل الظن (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو

اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن والتياسروان اتحدت الجهة (أو) في (إنامين) لما طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضمن اناء فليس لاحدهما الاقتران بالاخر لا اعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الظاهر) من الانية كالمثال الاقتران ولم يظن من حال غيره شيئا (فالاصح (٢٧٨) الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتي ويؤخدمته كراهة الاقتداء

هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاقتداء (طهارة اناء غيره) كانه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد وانجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الانية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس و اجتهاد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لذلك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكة كما مر ثم رايه اكثر النسخ اناء وحيث لا اشكال (فتوضا به) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقيين (في صلاة) من الخمس ميتة (في الصباح) (الاصح) السابق اناء (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم في اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة او اربع صلوات بالاقتداء الى اربع جهات قلت لما

الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي اه (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع ش (قوله من الانية) جمع اناء قال في المصباح الاذناو الانية الوعاء والوعية وزناو معنى انتهى هو ارف زشر مرتب وجمع الانية اوان كان في مخار الصحاح ع ش (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الاقتران الامامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصري ظاهر كلا مهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء ان امامه تطهر باحد الانية التي هو شاك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء اترده في النية المستند الى تردده في صحة صلواته امامه لكان متوجها ومقيسا على البحث في اقتداء الشافعي بالخفي المحتجم اه ذلك ان تفرق بينهما بتلاب الامام هناك لعلمه بفسده حال نيته وعدم تلاعبه هنا ثم رايه ما يأتي عن ع ش انفا الصريح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) اي في قول المصنف في الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخدمته الخ) اي من قول المصنف فالاصح الخ (قوله ان لا ثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ فيه انه انما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الاولي فلا ثواب الخ تفر يعا على الكراهة (قوله كانه) الى التنبية في النهاية لا لقوله ثم رايه الى المتن وكذا في المغني لا لقوله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كما مر) اي في شرح ولو اشتبه ما الخ كردي (قوله ميتة) بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلث او ان كان فيها نجس ييقن مع شخصين اجتهاد احدهما فظن طهارة احدها ولم يظن شيئا في الباقيين و اجتهاد الاخر فيهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا في الاخرين صح اقتداء احدهما بالاخر لاحتمال ان كلا منهما صادق الطاهر وعليه فلو جاء اخر و اجتهاد وادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه باحد الاولين فليس بالمقتدى من الاولين بالآخر ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة في انائه ولو كانوا خمسة والاواني ستة كان الحكم كذلك فلذلك من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس ع ش بادني تصرف (قوله بزعمهم) اي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) اي فليس المدار عليه و (قوله لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله به) اي فعل المكلف (قوله صونه الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) اي اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش (قوله لا اختيار له) اي لا اختيار المكلف الاقتداء بهم (قوله لكل اجتهاد الخ) اي صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ لا اجتهاد فيها من غيره وكان الاولي في التعيين فصلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح ر ش ردي قول المتن (الا اماما) اي العشاء (قوله لصحة ما قبلها الخ) محل تأمل بصري (قوله لتعين امام المغرب الخ) اي في حق امام العشاء ومردم يتعين النجاسة عدم بقائه واحتمال وجودها في حق غيره نهاية اي بالنسبة للمقتدى ع ش (قوله والضابط) اي ضابط ما يعاد (قوله لو كان في الخمسة نجسان الخ) اي او كان النجس ثلاثة فخالف واحد فقط وعلم من

ظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الانية أما ظن حدث الامام بالاقتداء في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تنا كراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الاواني النجسة فيه نظر ووجه الجواز ان كان ادراك حدث احدهما بنحو راحة (قوله تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاصل الخ) انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما يمكن هنا

كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما يمكن اضطررنا لاجل ذلك إلى اعتباره وهو الضابط لاختياره بالتشهي يستلزم اعترافه ببطلان صلاة لاخير فأخذنا به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزومه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (الا اماما فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط ان كلا يعيد ما اتم فيه آخر ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خائف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شبهه بين خمسة وتنا كروه وأم كل في صلاة

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم معنى ونهاية (قوله فكما ذكر) أى فى الاوائى لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما لم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة عرش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد وفى سم على المنهج فرع رأى إنسانا ترضا واغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديدى ولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم الصلوة اه اى ولو كان بمن يعتاد التجديده (قوله يحرم عليهم) اى على غير إمام العشاء (قوله فعل العشاء) اى مع إمامها (قوله) اى مع إمامها (قوله إنما يتعين) الاولى التانيث و(قوله بالفعل لها) اى فعل العشاء والمغرب (قوله لا قبلها) اى لا قبل فعلها ولو افراد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل) يعنى عنه ما بعده وكان الاخصر الاولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد فى الفروع عبارة المغنى ثم شرع فى اختلاف المذاهب فى الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) إلى قوله وبمحت جمع فى المغنى وإلى قوله وايضا فى النهاية إلا أنه حكى الرد الآنى بقيل ثم أجاب عنه (قوله كان مس فرجه) أى أو ترك الظمأ نيتاً والبسملة أو الفاتحة أو بعضها معنى قول المتن (فالاصح الصحة فى الفصد الخ) قضيته ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتترك الركعة بادرا كذا كما فى محرر رسم على المنهج اقول وهو ظاهر لان اعتقاد صحته صيره من اهل التحمل عرش قول المتن (دون المس) اى ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدى) والثانى عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به معنى قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكلى على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفرقة عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى إقامة أربعة ايام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعى فقط وجزاله ان يكره الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا فى ترك واجب لا يجوز الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز الفصد فى الجملة نهاية زاد المغنى مانصه والمعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان صورة ذلك إذا لم يعلم انه نوى الفصد فان علم انه نواه فمقتضى المذهب أنه لا يصح صلاته خلفه كجهندين اختلفا فى القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أى المقتدى عرش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد فى سجدة ص وإن اقتضى كلام القفال انه ينتظره فى الاعتدال وكلام شيخنا جوز كل من الامرين معنى وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال عرش ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح واعتمده مر اه سم على المنهج اه (قوله وبمحت جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وسم والبصرى وكذا الشهاب الرملى والطلبلاوى كما فى عرش عن سم على المنهج (قوله ان محله) اى محل الصحة فى الفصد (قوله إذا نسيه) اى نسى الامام كونه مقتصدا نهاية

الاحتراز عن الاقتداء الذى هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسوجب فيه وبانه ثم توجه إلى كل جهة بالا جتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل إمام بالا جتهاد (قوله فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما لم فيه كما هو ظاهر (قوله فى المتن فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما فى الروضة اخر صلاة المسافر من انه لو سافر شافعى وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الإقامة وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطى عن ذلك فاجاب بقوله مانصه لا إشكال لان الحنفى لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت صلاته صحيحة وقد يقال فيه نظر لان الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقبلا بنية الإقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لا عقاده الجواز اذ نية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

فكما ذكر (تنبيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة فى كل فان قلت إنما يتعين بالفعل لها لا قبلها قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد فى الفروع فعليه (لو اقتدى شافعى بحنفى) مثلا أتى بمبطل فى اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة فى الفصد دون المس اعتبارا) فيها (بنية المقتدى) أى اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبمحت جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة فى اعتقاده

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدت لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح ولا يصح وان جهله صح علم الامام او لا فتأمله (قوله فان علم الامام الخ) اي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما اذا شك فيه فيصح كما ياتي عنه انفا (قوله اذا علمه الخ) ينبغي ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم المأموم فصد الامام وعلم علمه به حال النية فان شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يبين الا بعد الصلاة سم (قوله ايضا) اي كما انه متلاعب في اعتقاده (قوله ويرد) اي تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) اي النسيان و(قوله فرض المسئلة) خبر كان و(قوله لم يات الخ) جواب لو وبالجملة الشرعية خبر ان (قوله عدم صحتها الخ) مفعول علل و(قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل ان الاول متعلق بعدم صحتها الخ والثاني بدل لما علل الخ (قوله منه صحيحة) أي من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) أي الامام الخفي (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما في هذا الجواب فان علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزومه بالفعل في الواقع واعتقاده عدم المبطل لتمامه يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لانه قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان

بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا لعلنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الاصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف لتمامه عند علمه حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزومه عنده

الشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم فصدوه وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يبين إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللبس كذلك إلا ان يفرق بان نحو القصد من شأنه ان يطالع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللبس من شأنه أن لا يطالع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الاول دون الثاني وفيه نظر واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم ان الامام فصد فان شك في ذلك فينبغي الصحة (قوله ويرد الخ) تقدير دا أيضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقها على انه حدث فلتصح مع اختلافها بالاولى ولا تصح هنا مع علم المأموم أيضا نظر الاقتداء انه ليس حدثا راجحا بان صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطا جهل الامام والحكم في نظره هنا بان علم الامام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضا وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدت وان جهل الامام حدث نفسه ويصح في صورة الفصد ان جهل الامام الفصد لا إن علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدت لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح ولا يصح وإن جهله صح علم الامام أو لا فتأمله (قوله لتمامه عند علمه حال النية بفصده) قال في شرح العباب ويؤيده ما ياتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وإن كان متلاعبا وللشافعي قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فلا شك لتمامه وجهه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثر ونسبته للشافعي فان قلت يفرق بان المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه في الحدت قلت العبرة في الشرط بما في نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الخشية الخ ما اطال به فراجعه ولفا تل أن يقول بما يقطع بالفرق بين المستثنين وأن إحداهما لا يخرج عن الاخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الامام ابتداء وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم انه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يتدفع التأييد المذكور وبما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد وإنما يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسألة الفصد لغيرها في علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الامام ناسيا لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به واما ما ذكره من السؤال فظاهر واما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر في صلاة الفاعل وهو هذا الامام واما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفرق الحال لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما في هذا الجواب فان علمه

ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ ما آخر لا يبنى التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصرى (قوله لا عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقتنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل عن اعتقاد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء اتى ما اعتقد عدم وجوبه او تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) اى كعدم وجوب بعض الاركان سم (قوله ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمعنى (قوله ولو شك شافعى في اتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في اتيان المخالف بالابعاء عند المأموم فلا يسن للشافعى بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في اتيان امامه الحنفى بالصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتى عن سم ما يفيد عدم التأثير وان علم الشافعى انه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع مادعاء بعض المناخرين من سن سجود السهو للشافعى المقتدى بالحنفى الصريح ايضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لا اعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وان علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوق ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتى بها احتياط وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعى بالحنفى في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لا اعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله وفي صحة الاقتداء به) ولو اخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر وتوجب الاعادة ولا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والا قرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تارك التكبير الاحرام وجبت الاعادة لان يفرق بان التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فامتناف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرام امامه وعلو اذ ذلك بمسقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تامل حاله في بقية صلاته عس وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتى عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقى ان يقال سلمنا انه اتى به لسكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا و اشار شرح الروض الي دفعه بما حاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للبعثد والابان كان مذهبا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به عس وتقدم انفاعن سم ما يندفع به الاعتراض الاول ايضا (قوله وكذا لا يضر الخ) قاله الحليمى واستحسنه بعد نقله ما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد معنى ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ المعتمد الضرر مر اه (قوله بواجب) كالبسمة نهاية

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا مبطل عندنا فاقترضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وإن تعدد ولو شك شافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقى الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذى يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

بمبطل في اعتقاده بوجوب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك اذا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كاهو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لان قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم او نعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضروا مان ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ ما آخر لا يبنى التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح لتعلم ان هذا الجواب ليس بشئ (قوله ما عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقتنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل عن اعتقاد ركنية المتروك سم (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الاركان (قوله لم يؤثر) ظاهره وان علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقى ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال ان يأتى بها احتياط وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ)

خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعي ولا إعادة عليه وكانهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعدم ذلك وإلا فهو
محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي بقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقه وإن كان السطان معها الصادق بكونه إمامها
إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف (٢٨٢) الفتنة بل هي ثم اشد ويحجب بانه عهد لإيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم

يعهد ذلك في الجمعة عند
تقدم جمعة أخرى فان
اضطروا للصلاة معه نوا
ركعتين نافلة (تنبيه)
رجح مقابل لأصح جماعة
من أكابر أئمتنا بل الف فيه
يجل ونقل عن الأكثرين
لكن نوزع فيه واختاره
جمع محققون متأخرون
وعلى المذهب فرق ابن عبد
السلام بين ما هنا وعدم
صحة اقتداء أحد مجتهدين
في الماء والقبلة إذا اختلف
اجتهدا بها بالآخر بان
المنع مطلقا هنا يؤدي إلى
تطيل الجماعة المطلوب
تكثيرها بخلافه في ذينك
لندرتهم فان قلت يؤدي
المقابل المذكور ما هو معلوم
ان من قلد تقليدا صحيحا
كانت صلاته صحيحة حتى
عند المخالف قلت معني
كونها صحيحة عند المخالف
انها تبرى فاعلمنا عن المطالبة
بها ونحو ذلك لا انا تربط
صلاتنا بها لان هذا تخلفه
مفسدة أخرى وهي اعتقادنا
انه غير جازم بالنية بالنسبة
الينا فمنعنا الربط لذلك
لا لا اعتقادنا بطلان صلاته
بالنسبة لا اعتقاده فالحاصل
انها من حيث ربطنا بها

ومعنى كأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله ع ش (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع
فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقتة كان يكون في الصف الأخير مثلا ويتابعه في أفعالها من غير ربط
وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فبو الخ) أي الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية
(قوله فيقتدى به الشافعي الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله غلى ذلك) أي على قوله وكذا
لا يضر لإخلاله الخ (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله للصلاة معه) أي
لصلاة الجمعة المسبوقه مع السلطان (قوله ونقل) أي مقابل الأصح أو ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه)
أي في النقل (قوله واختاره) أي مقابل الأصح (قوله وعلى المذهب) أي الراجح الذي عبر عنه المنهاج
بالأصح (قوله فرق الخ) نديقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان
كلام من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وان جهته غير قبله سم (قوله بين ما هنا) أي صحة الاقتداء
في نحو الفصد وإن شئت تقول أي في الفروع والخلافية فصححو فيها الاقتداء في نحو الفصد ونحو المس
(قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بأن المنع) أي منع صحة الاقتداء مطلقا أي سواء أتى الامام بمبطل
عندنا او عنده (هنا) أي في الفروع والخلافية في المذاهب (قوله المقابل الخ) يعني الصحة في نحو المس
(قوله ونحو ذلك) عطف على قوله انها تبرى الخ (قوله لا انا تربط الخ) أي وليس معناه انه يصح لنا الاقتداء
بهم (قوله لان هذا) أي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله انه غير جازم الخ) فيه نظر سم (قوله لذلك)
أي لا اعتقادنا انه غير جازم الخ (قوله انها) أي صلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) أي للربط فاللام
للتعددية (صالحة) على ظاهره ويحتمل أن المشار اليه اعتقادنا انه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى
صحيحة ويؤيده قوله ظاهر افهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) أي مع نحو الفصد و (صلاته) أي مع نحو المس
(قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله انه يجب تقليد الراجح الخ) أي والأصح خلافه كما يأتي في القضاء
كردى (قوله عنده) أي المقلد (قوله مقلد) بفتح اللام (قوله لما فيه) أي في الواقع ونفس الامر (قوله
بغيره) إلى قوله ولا اثر في المعنى وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولا اثر إلى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه
مفارقتة وقوله جهلا (قوله ولو احتمالا) عبارة المعنى والنهاية ولا بمن توهمه وأظنه ما موما كأن وجد رجلين
يصليان جماعة وتردد فيهما الامام ومحل كما قاله الزركشي ما إذا هجم فان اجتهد في ايها الامام واقضى
بمن غاب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والواني وان اعتقد كل من
مصلين انه الامام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان او انه موما موم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصد
الاقتداء به وكذا لو شك فن شك ولو بعد السلام كما في المجموع انه إمام او موما موم بطلت صلاته لشك انه تابع
او متبوع ولو شك احدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا
فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أي بأن شك بعد السلام في كون امامه موما موما إلا ان
محل هذا الموم بين اماما كما هو ظاهر ولا يتنافيه وإن بان اماما لمجوز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك

المعتمد الضرر مر (قوله ويجاب بانه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد
السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلام من المجتهدين
يعتقد نجاسة ماء الآخر وإن جهته غير قبله (قوله إنه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد السلام)
أي بان شك بعد السلام في كون امامه موما موما إلا ان محل هذا الموم بين اماما كما هو ظاهر ولا يتنافيه وان بان اماما
لمجوز تخصيصه بغير هذه الصور تين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في انه امام او موما لم تصح صلاته

غير صالحة لذلك ومن حيث إراؤها لذمة فاعلمنا صالحة له ظاهر افهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصالته يحتمل الصحة سم
وغيرها لان الحق ان المصيب في الفروع واحدا لكن على كل مقلدان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الراجح عنده ان مقاله مقلده أقرب إلى
مرافقة ما في نفس الاسء مقاله غيره مع احتمال مصادقة قول غيره لما فيه فتأمل له (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

سم على حجج اه ع وش ويأتي عن البصري ما يوافق وقوله بغير هذه الصورة أي بالشك قبل السلام (قوله كما
 سم) أي في شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله وان بان اماما) أي ان طال زمن التردد أو
 مضى ركن كاه وظاهر سم على حجج اه ع عبارة البصري قوله ولو بعد السلام كما مر في سجود الشهو
 وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد
 جدا فالذي يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك ولم يطل اه (قوله وذلك) راجع للمتن (قوله ولا اثر عند
 التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهائية والمعنى كما مر آنفا (قوله خلافا للزر كشي) أقول الوجه ما قاله الزر كشي
 واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما وما وبكونه نوبى
 الامامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم سم بخذف (قوله لان شرطه ان يكون الخ) رده النهائية بما
 نصه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فاسقط القول بان
 شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله رهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله
 في غير الجمعة) أي اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء الجمعة بعد اخرى ع ش (قوله على المعتمد الخ) متعلق بتصحيح
 وحاصله انه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله او مسبوقون الخ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع
 الكراهة راما في الاولى فيصح في الجمعة ايضا وبلا كراهة مطلقا اه من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف
 الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل مانصه قوله وخرج بمقتد الخ فيصح
 في غير الجمعة اما هي فلا مطلقا عند الجلال الرملي وفي الثانية عند الشارح اما في الاولى فتصح عنده لكن بكرة
 الاقتداء بالمسبوق المذكور اه واسقط النهائية لفظية في الثانية كما مر وكتب ع ش عليه مانصه عليه قوله مر
 لكن مع الكراهة ظاهرة في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي حجج التصريح برجوعه
 للثانية فقط والكراهة خروجا من خلاف من ابطالها وسياتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح
 بتخصيص الخلاف بالثانية اه اقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح في الرجوع للصورتين معا كما مر
 عن الكردي بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردي بفتح الكاف وع ش واما قوله وسياتي في كلام
 المحلى الخ فبما ان المحلى إنما ذكر هناك الصورة الثانية والخلاف فيها ثم اجمع وسكت عن الصورة الاولى
 بالكلية ولم يتعرضها اصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن
 (ولا بمن تازمه اعادة) وان جهل انه تازمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر اه سم قول المتن
 (كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر سم قول المتن (كقيم تيمم) هل شرط هذا علم

لشك في انه تابع أو متبوع ذكره في المجموع (قوله وان بان اماما) أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن
 كاه وظاهر (قوله خلافا للزر كشي) اقول الواجب ما قاله الزر كشي واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع
 إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او اماما وما وبكونه نوبى الامامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر
 في كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشارة بالكفاية عند توفر القرائن كاه والمعتمد الذي
 ذكره الغزالي وأقره عليه الشيخان مع ان الكفاية لا بد لها من نية فلو لان للقرائن مجال في النية ما يأتي هذا
 الكلام منهم ولا الاشارة على هذا البيع المتوقف على النية فليتامل وكقولهم في مصليين تردد كل في انه امام
 او اماموم انه لو ظن احدهما انه امام وشك الاخر سححت للظان انه امام دون الاخر ولا خفاء ان ظن احدهما
 انه امام لم يستد فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجال في ظن السكون اماما
 لا يقال هذا في ظن نفسه اماما والانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه في ظن غيره اماما لا نناقول
 هذا الا بقدرح في الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكره فتدبره (قوله وهو لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد
 يستدل عليها بقرائن (قوله في المتن ولا بمن تازمه اعادة) وان جهل انه تازمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة
 وجب القضاء مر (قوله في المتن كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحاله ويستثنى مر (قوله ايضا
 كقيم تيمم) هل شرط هذا علم الامام بحاله حال الاقتداء وقبله ونسى فان لم يعلم مطلقا لا بعد الصلاة سححت

كما مر في سجود السهو وان
 بان اماما وذلك لاستحالة
 اجتماع كونه تابعا متبوعا
 ولا أثر عند التردد للاجتهاد
 فيما يظهر خلافا للزر كشي
 لأن شرطه أن يكون
 للعلامة فيه مجال ولا مجال
 لها هنا لان مدار الامومية
 على النية لا غير وهي
 لا يطلع عليها وخرج
 بمقتد ما لو انقطعت القدوة
 كان سلم الامام مقام مسبوق
 فاقتنى به آخر أو مسبوقون
 فاقتنى بعضهم ببعض
 فتصح في غير الجمعة في
 في الثانية على المعتمد
 لكن مع الكراهة (ولا
 بمن تازمه اعادة) وان
 اقتدى به مثله (كقيم
 تيمم) لتقص صلاته

المأموم بحاله حال الافتداء او قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة سحت ولا قضاء لأن هذا الامام محدث
وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء او لا فرق هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه
نظر والتسوية قريبة اي فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه إلا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفي كلام
الشارح مر في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش قول المنن (ولا قارىء باسمي) (فرع)
علم اميته وغاب غيبته يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية
ونقل عن فتاوى الشارح مر انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا
يشكل على ما قلت قرح لم بصحة الافتداء من علم حدثه ثم فارقته مدة يمكن فيها طهره لان الظاهر من حال المصلي انه
تطهر بعد حدثه انصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة من منه والاصل بقاؤه ع ش
قول المنن (في الجديد) راجع الى اقتداء القارىء بالامى لا الى ما قبله القديم يصح اقتداؤه به في السرية دون
الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا نهاية زاد
المعنى وذهب المنزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ويحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طواوعه
ولم يرض من يمكنه فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعاً اه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبية في المعنى إلا
قوله فيلزمه مفارقتة (ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الجاهل إلا بعد سم
على حج اه ع ش (قوله ولا علم حاله الخ) عبارة المعنى وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته او اسلامه لان
الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسره في جهرية اعاد المأموم لان
الظاهر أنه لو كان قارئاً للجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لان أسرار القراء في الجهرية
يخيل انه لو كان يحسنها للجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسي الجهر او تعمدته لجوازه اي وجهل
المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذي له حالنا جنون
واقافة اسلام وردة وقت جنونه ووردته فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب اما في السرية فلا اعادة عليه عملاً
بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه وكذا في النهاية الا قوله اي
وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي (قوله فيلزمه مفارقتة الخ) خلافاً للنهاية والمعنى وعبارة سم
المعتمد انه لا يلزمه مفارقتة وانه اذا استمر ولو مع العلم خلافاً لتقييد السبكي بالجهر حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين

(ولا) قدوة (قارىء)
بأى في الجديد) وان
لم يمكنه التعلم ولا علم
بحاله لانه لا يصلح لتحمل
القراءة عنه لو أدركه
را كما مثلاً ومن شأن
الامام التحمل ويصح
اقتداؤه بمن يجوز كونه
أمياً إلا إذا لم يجهر في
جهرية فتلزمه مفارقتة

ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أو لا فرق
هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قريبة إلا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية
هلا كتفي عن هذا المثال بمسئلة الحدث الانية قلنا يقوت التنبية على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان
كان حدثه باقياً تامل (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الحال
إلا بعد (قوله) ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً إلا إذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا اي يعيد وجوبا
ان اقتدى بمن جهل أى جهل كونه قارئاً أو أمياً ان كان اقتداؤه به في الجهرية لسكن اسر فيها قال في شرحه
بخلاف ما إذا كان في سرية فانه لا اعادة عليه اي لسكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك في المجموع
وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذي يظهر انه إذا جهر ولم يسجد لم تلزمه الاعادة اه ثم قال في العباب ويلزمه
البحث اي عن حاله حينئذ قال في شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته اه وقد يقال عدم الصحة
لا يوافق ما نقلناه في الحاشية الاخرى عنه من الجواب (قوله فتلزمه مفارقتة) المعتمد انه لا تلزم مفارقتة
وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافاً لتقييد السبكي بالجهر حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين انه قارىء مر (اقول)
والفرق بين هذا وعدم اعادة صلاته بخلاف مخالف شك في اتيانه بواجب وان لم بين الحال لا تمنع ثم ما ذكره من
لزوم المفارقة اخذ في شرح العباب من كلام السبكي والاسنوي والاذرعي ثم رده فانه قال وسيأتي ما يؤخذ منه
مع رده انه بمجرد اسراره في الركعة الاولى تلزمه مفارقتة ثم نقل عبارة الثلاثة وبين اخذ ذلك منها ثم قال وقد
يجاب عن ذلك جميعه باننا لا نسلم ان مجرد اسراره في الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلامه بنسيان

فان استمر جهلا حتى سلم
 لزومه الاعادة مالم بين انه
 قارىء (تنبيه) لزوم
 المفارقة هنا يشكك عليه
 مامران امامه ولو حن مغيرا
 في الفاتحة لم تلزمه مفارقتة
 لاحتمال نسيانه وهذا موجود
 هنا وقد يجاب بحمل ذلك
 على ما اذا لم يجوز كونه اميا
 والالزومه كما هنا لان عدم
 جهره او لحنه يقوى كونه
 اميا وقضية انه متى تردد في
 مانع اقتداء وقامت قرينة
 ظاهرة على وجوده لزومه
 المفارقة ومر عن السبكي
 ما يؤيده (وهو من يخل
 بحرف أو تشديدة من
 الفاتحة) بان لم يحسنه وهو
 نسبة لامه حال ولادته
 وحقيقته لغة من لا يكتب
 ومن يحسن سبع آيات مع
 من لا يحسن إلا الذكر
 وحافظ نصف الفاتحة الاول
 بحافظ نصفها الثاني مثلا
 كقارء مع أمى (ومنه
 ارت) بالمشاة (يدغم)
 بابدال (في غير موضعه) اى
 الادغام المفهوم من يدغم
 فلا يضر ادغام فقط كتشديد
 لام أو كاف مالك (والتخ)
 بالمشاة (يبدل حرفا) اى
 يأتي بغيره بدله كراء بغين
 وسين شاء نعم لا تضرب لغة
 يسيرة بان لم تمنع أصل
 مخرجه وإن كان غير صاف
 (وتصح) ولو في الجملة
 بتفصيله الا في فيها

أنه قارىء مر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع
 العلم بطلت صلاته وإن بان قارئاً وقضية الروض كغيره خلافه اه (قوله جهلا) اى للزوم الاعادة رشيدى
 (قوله مالم بين انه قارىء) شامل لما اذا لم بين شىء سم (قوله) يشكك عليه مامرا الخ) وفي سم بعد كلام
 مانصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئاً ولو بالالزومه الاعادة كما جرى عليه في شرح العباب اه (قوله
 وهذا) اى احتمال النسيان (قوله وقضيته) اى قضية الجواب (قوله مامرا) اى في شرح ويعد في التنجح
 للغلبة كرى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق
 الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعدت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كفاى الكفاية عن
 القاضى معنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلن لا يخل بذلك فيه
 الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه
 تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعبه البرماوى كفاى الجيرى بان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال
 ببعض الشدات في التشهد مغل أيضاً فلا يصح حينئذ صلاته ولا امامته اه وعبارة الشارح في التشهد
 وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامرا في الفاتحة اه وقال شيخنا
 وهذا اى مامرا عن النهاية وسم هو المعتمد اه اقول ويؤيد مامرا عنهما قول المصنف الاقنى فان كان في
 الفاتحة فكماى ولا تصح صلاته والقودة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن وتصح في النهاية والمغنى (قوله
 حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته امامه عليها اه (قوله من لا يكتب) اى ولا يقر شيخنا
 (قوله ومن يحسن الخ) عبارة المغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء
 مع الامى قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلاهما
 يحسن شيئاً لا يحسنه الاخر اه (كقارىء مع امى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر واما
 من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكما بين اختلافاً في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما
 بالآخر عرش وتقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال سم (ولو في الجملة)
 الى قول المتن فان عجز في النهاية الاقوله واخرس وقوله ولو في غير الفاتحة وقوله ويظهر الى واعاد قول المتن
 (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه

أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهر أم بعد ما ان أخبر بذلك تبييناً وافتقار
 الظاهر للباطن فلا إعادة ولا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزومه الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ وهو
 المعتمد (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئاً
 وقضية الروض كغيره خلافه (قوله مالم بين انه قارىء) شامل لما اذا لم بين شىء (قوله) يشكك عليه مامرا
 الخ) اقول يشكك عليه ايضاً ان لزوم المفارقة إن كان للحكم باميته فينبغى عدم الاعتقاد لزوم مجرد المفارقة
 المقضى الاعتقاد ولا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئاً ولو بالالزومه الاعادة
 وقد يشكك عليه ايضاً صحة الاقتداء بمخالف شك في اتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا ان يفرق بان
 الاسرار في مواضع الجهر قرينة عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل
 الظاهر الا تيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتأمل فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح
 العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذا لم يتبين الحال لزومها هناك اذا لم يتبين الحال
 وليس بعيد وقد يفرق (قوله ولا لزمته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما اذا سر في الجهرية وجوابه
 ان للحن هناك نظير الاسرار هنا ايضاً واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله في المتن) وهو من
 يخل بحرف أو تشديد من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه
 مر ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد
 وما يدل على ان التشهد اوسع انه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال

مفارقة بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالآخرس قاله البغوي في فتاويه فلولا يعلم بحرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدوث نهاية وقوله ولو عجز الخ في الاسباب والمعنى مثله (قوله واخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملي بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجهه بما حصله للجمل بتمثالها لجواز ان يحسن احدهما ما لا يحسن الاخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارىء ووجهه في الاصل بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن ما لم يحسنه الاخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسيما الثاني وفي البجيرمي عن الشوبري والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خرسهما او خرس الماموم فقط اصليا صح بخلاف ما لو كان خرسهما او خرس الماموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول المتن فان عجز في المعنى الاقوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء نعمت والاخر يكسرهما للاتفاق في المعجوز عنه فليتامل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله اى في الصحة فيما يظن لو كان احدهما يسقط الحرف الاخير والاخر يبده انتهى اقول قد يفرق بينهما بانها وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الاتي بالبدل قراءتها اتمم لم يات لها يبدل عش وقد يمنع الاكلمية بان الاول فيه نقص فقط والثاني فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتمتاع الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غير ما اذا لاء فيها نهيية ومعنى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب انه لا فرق بين العمدة وغيره لان المكرر حرف قرآني كثر او قل عش (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضرر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة عش والاقرب انه لا يضر لما مر من ان ما يكرره حرف قرآني اه قول المتن (واللاحن) اللحن يسكون الحاء الخطاطي الاعراب غش اى والمراد به هنا الخطاط مطلقا في الاول او في الاثناء او في الاخر بجيرمي (قوله كفتح دال نعبدا الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النجاة لحنانهاية ومعنى (قوله كامر) اى في باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر عش عبارة الرشيدى هذا ليس بلحن بل ابدال حرف اه (قوله لفهمه الخ) او

قدوة اى واخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الرأ وابدلها احدهما غينا واخر لا ما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الاخر (وتكره) القدوة (بالتمتاع) وهو من يكرر التاء والقياس التثنية (والفأف) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواو او واو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبدا وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اتم بتعمد ذلك (فان لحن لحننا) غير معنى ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تفسير المعنى كما مر (كانعمت بضم او كسر) او ابطاله كالمستقين وحذفه من اصله لفهمه بالاولى (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم لانه ليس بقرآن

(قوله قدوة اى واخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال في شرح الروض فلو عجز امامه في اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارىء بالآخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدوث اه (قوله واخرس) جزم شيخنا الرملي في شروط الامامة بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجهه بما حصله للجمل بتمثالها لجواز ان يحسن احدهما ما لا يحسن الاخر لو كانا ناطقين اه وهو واضح في الخرس الطارىء ووجهه في الاصل بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا احسن ما لا يحسن الاخر اه (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء نعمت والاخر يكسرهما للاتفاق في المعجوز عنه فليتامل (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضرر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر (لعذره) كذا في شرح الروض وغيره وقضية انه لو لم يعذر ضرر لكن صرح الماوردى وغيره بما جزم به في العباب في باب صفة الصلاة بانه لو شدد تخففا اجزا وكره وقال الشارح في شرحه ووضح مما ياتي في اللحن الذي لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فيحمل الجواز اى الذي عبر به الماوردى وغيره على الصحة لا الحلال ولا ينافيه ما مر في المبالغة اى في التشديد لانها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف و به يتدفع تنظير القمولى فيه اه وهو صريح في الصحة مع تشديد التخفيف وان تعمده مع ان فيه زيادة حرف اللهم الا ان يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعدم تميز الزيادة في التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد التخفيف حرمة تعمد نحو الفأفة (قوله لحننا لا يغير المعنى الخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النجاة لحننا شرح مر (قوله كامر) اى في باب صفة الصلاة

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن تطاعنا لم (٢٨٧) تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل

تعمدها ولو من مثل هذا
مبطل واعاد لتقصيره
وحذف هذا من أصله لانه
معلوم ولا يجوز الاقتداء
به في الحالين (فان عجز
لسانه او لم يعض ز من امكان
تعلمه) من حين اسلامه فيمن
طر الاسلامه ومن التمييز في
غيره على الاوجه كما مر لان
الاركان والشروط لا فرق
في اعتبارها بين البالغ وغيره
(فان كان في الفاتحة) او
بدلها ولو الذكركا هو ظاهر
(فكلمى) ومر حكمه (والا)
بان كان في غيرها وغير
بدلها (فتصح صلاته
والقدوة به) وكذا ان جهل
التحرير وعذرا ونسى انه
لحن او في صلاة فعلم ان
صلاته لا تبطل بالتغيير في
غير الفاتحة او بدلها الا اذا
قدروا علم وتعمد لانه حينئذ
كلام اجنبى وشرط ابطاله
ذلك بخلاف ما في الفاتحة
او بدلها فانه ركن وهو لا
يسقط بنحو جهل او نسيان
نعم لو تفتن للضوابط قبل
السلام بنى ولم تبطل صلاته
وحيث بطلت صلاته هنا
يبطل الاقتداء به لکن للعالم
بحاله كما قاله الماوردى
ويفرق بينه وبين ما ياتي
في الامى بان هذا يعسر
الاطلاع على حاله قبل
الاقتداء به واختار السبكي
ما اقتضاه قول الامام ليس

لانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو اعم من الابدال كما اشار اليه الشارح رشيدى (قوله
نعم ان ضاق الوقت الخ) اي وقدامكنه التعلم سم (قوله لتقصيره) اي بترك التعلم سم (قوله وحذف
هذا) اي الاستدراك المذكور (قوله ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او
لا فرق لانه كما يبينى الثانى ان كان في الفاتحة فان كان في غيرها وبطلت صلاته فسياتي في قوله
وحيث بطلت صلاته الخ سم (قوله في الحالين) اي في ضيق الوقت وسعته (قوله من حين اسلامه) الى قوله
المتن ولا تصح في المعنى الا قوله او في صلاة وقوله وحيث الى واختاره (قوله ومن التمييز في غيره) والوجه
خلافه لما يلزم عليه من تسكيفه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم اي فيسكون
من البلوغ عشر (قوله ومر حكمه) الى قول المتن وتصح في النهاية الا قوله وحيث الى واختار (قوله ومر
حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا من قول المتن (والا تصح صلاته الخ) افاد ضعف ما
ياتى عن الامام فليتنبه له عشر لکن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمعنى اقرار ما ياتي واعتماده وياتى
آفاقا عن الرشيدى ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده ايضا (قوله وكذا الخ) عبارة المعنى اذ كان عاجزا
او جاهلا لم يعض ز من امكان تعلمه او ناسيا له (قوله او في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان
من حقه الكف عن ذلك رشيدى وهذا مبنى على ما ياتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر وياتى عن
عشر (قوله في غير الفاتحة) اي اما في الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لکن بشرط عدم التدارك قبل
السلام لالسكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدى (قوله او بدلها) الاولى الواو (قوله وشرط ابداله)
مبتدا والضمير للكلام الاجنبى و(قوله ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله قبل
السلام) اي او بعده ولم يطل الفصل عشر (قوله وحيث بطلت صلاته الخ) اي صلاة الاحن في غير
الفاتحة بان قدروا علم وتعمد كرى اي ولم يتدارك (قوله هنا) اي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله
وبين ما ياتي في الامى) اي حيث بطل اقتداء الجاهل به ايضا (قوله يعسر الاطلاع على حاله الخ) اي لان
الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيهما عالما عا د سم (قوله واختار السبكي الخ)
ضعيف عشر وتقدم ما فيه (قوله ليس لهذا) اي الاحن نهاية (قوله من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه
الخ عشر (قوله مطلقا) اي في القادر والعاجز وغنى ونهاية عبارة سم اي سواء قدرا وعجزا كعجز بذلك
عنه في شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان ايضا أى الامع السكثرة كما هو معلوم بما
تقدم في شروط الصلاة قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) (فرع) هل يصح الاقتداء بالملك
الوجه الصحة لانه ليس بانى وان كان لا يوصف بالذكورة (فرع) هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة
اذا علم ذكوره فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الادى كصورة حمار او كلب يحتمل ان
يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشتراط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم
انه جنى ذكر فحيث علم بضر التطور بما ذكر فليحرم سم على المنتهج اه عشر وميل القلب الى اطلاق

(قوله نعم ان ضاق الوقت) أى وقدامكنه التعلم قبل (قوله لتقصيره) أى بترك التعلم (قوله ولا يجوز
الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كما يبينى الثانى
ان كان الفاتحة اخذا من اطلاق قوله الآتى فان كان في الفاتحة فكلمى بل اولى لوجود القدرة هنا لائم فان
كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسياتي في قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله ومن التمييز في غيره
على الاوجه) والوجه خلافه شرح مر (قوله ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا
(قوله الا اذا قدر) ينبغى او كان في حكم القادر اخذا من قول المصنف والشارح ابطال صلاة من
امكنه التعلم ولم يتعلم (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) وهو ان يكون في غير الفاتحة (قوله ويفرق بينه وبين
ما ياتي في الامى) أى حيث بطل اقتداء الجاهل به ايضا (قوله بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) اي لان
الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيهما عالما عا د (قوله من البطلان مطلقا) اي سواء

لهذا قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

الامام وذكورة الماموم
 فى خنى بختى وذكورة
 الماموم فى خنى بامراة
 وانوثة الامام فى رجل بختى
 أما قدوة امرأة بامراة
 أو خنى أو رجل وخنى
 برجل ورجل برجل فصحيحة
 فالصور تسع ليكره اقتداء
 رجل بختى اتضحت ذكوره
 وخنى اتضحت انوثة
 بامراة ومحل ان اتضح
 بطنى كقوله للشك (وتصح)
 القدوة (للتوضىء بالتميم)
 الذى لا يلزمه قضاء الكمال
 صلاته (و) للتوضىء (بمباح
 الخف وللقائم بالقاعد
 والمضطجع) والمستلقى
 ولوموميا ولا حدم بالآخر
 لذلك وللاتباع فى الثانى
 قبل موته صلى الله عليه وسلم يوم او
 يومين وهو ناسخ الخبر
 وإذا صلى جالسا فصلوا
 جلوسا جمعون وزعم انه
 لا يلزم من نسخ وجوب
 القعود وجوب القيام
 يرد بان القيام هو الاصل
 وإنما وجب القعود لمتابعة
 الامام حين اذ نسخ ذلك
 زال اعتبار المتابعة فلزم
 وجوب القيام لانه الاصل
 (والكامل) أى البالغ الحر
 (بالضى) المميز ولو فى فرض
 لخبر البخارى ان عمرو بن
 سلمة بكسر اللام كان يؤم
 قومه على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن
 ست او سبع نعم البالغ ولو

مانقل عن القمولى من اشترط عدم التطور بصورة غير آدمى (قوله أى ذر) إلى قول المتن وتصح فى
 المعنى لإاقوله إجماعا الى الاحتمال الخ (قوله ولو صيبا) أى غير مغنى قول المتن (بامراة) أى اوصية بمنزلة
 مغنى (قوله فالصور تسع) أى خمسة صحيحة واربعة باطله نهاية ومعنى (قوله اتضحت ذكوره) أى بعلامة
 غير قطعية عرش (قوله كقوله) أى قول الخنى انا ذكر او انثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذى)
 الى قول المتن ولو بان فى النهاية الاقوله واختير الى اما إذا وكذا فى المعنى الاقوله وزعم الى المتن وقوله ونحوه
 الى المتن (قوله ولو موميا) أى حيث علم الماموم بانتقاله رولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة
 لغيره كما لو كان رابطة فلا يعمل على ذلك وإنما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا
 يعتمدها وإنما هو قبل وقوعها واما بعدها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت
 الوقوف بها وادى اعمال الحج تم حجوه وسقط عنه الفرض عرش (لذلك) أى الكمال صلاته (قوله فى الثانى)
 أى فى القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 نهاية ومعنى قال عرش قوله مر يوم السبت الخ أى فى صلاة الظهر دميرى اه (قوله لا يلزم الخ) أى لما
 تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أى عدم الحرج سم (قوله ذلك أى وجوب
 العقود (قوله لانه الاصل) قد يقال اصالة لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله لخبر البخارى الخ)
 أى وللاعتداد بصلاة نه نهاية ومعنى (قوله بالصبي المميز الخ) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذ من الخبر
 الآتى واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له عرش (قوله ولو مفضو لا الخ) شامل لامتياز الصبي
 باصل الفقه سم عبارة النهاية والمعنى ولو كان الصبي اقر او افقه اه (قوله للخلاف الخ) الك ان تقول انى
 يراعى الخلاف مع مخالفة السنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة فى المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى
 الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمر والمدكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصرى
 (قوله ومن ثم كره الخ) قد اشكل الكراهة بوقوعه فى عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة
 والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح الامامة وغيره ويحمل ماورد على انه لم يوجد صالح
 سم واجاب عرش بما نضه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم
 يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه
 قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الو او منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد
 بالمنظوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى معنى (قوله لما صح الخ) أى ولان صلاته معتد بها نهاية
 ومعنى (قوله نعم الحر اولى منه) أى وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعوض على كامل الرق ومن زادت
 حرته على من نقصت منه نهاية ومعنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) أى فهما سواء على ما باتى سم ومعنى
 (قوله مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقهه او لاعتش (قوله لان دعاه الخ) عبارة المعنى لان القصد منها الشفاعة
 والدعاء والحر بهما اليتق اه (قوله اقرب للاجابة) قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فمحل تامل

قدراً وعجز كما عبر بذلك فى شرح الروض فلا يقتضى البطلان غنده مع الجهل والنسيان أيضا أى الامع
 الكثرة كما هو معلوم مما تقدم فى شروط الصلاة (وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام)
 أى لما تقرر فى الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أى عدم الحرج (قوله لانه الاصل) قد
 يقال اصالة لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضو لا الخ) شامل لامتياز الصبي باصل الفقه
 (قوله ومن ثم كره كفى البويطى) قد استشكل الكراهة بوقوعه فى عهده عليه الصلاة والسلام مع تكراره
 وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه فى شرح الروض على ان البالغ والحر اولى من الصبي
 والعبد بقوله وخروج من خلاف من كره الاقتداء به أى بالصبي والعبد اه فتامله الا ان يدعى ان محل
 الكراهة اذا وجد صالح الامامة غيره ويحمل ماورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقه) أى فهما

مفضو لا وقتاً اولى منه للخلاف فى صحة الاقتداء به ومن ثم كره كفى البويطى (والعبد) ولو صيبا لما صح ان
 هائمه كان يؤمها عبدها ذكروا ان نعم الحر اولى منه إلا ان تميز بنحو فقهه كإباتى والحر فى صلاة الجنزة اولى مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
 بصرى

وتكره امامة الاقاف ولو بالغنا كما في روضة شرح (والاعشى والبصير شواء على النص) (٢٨٩) إذا اتحد احادية اور قامت لان الاعشى

أخضع والبصير عن الخبث
احفظ نعم صرح جمع بان
البصير اولى من اعشى مبتذل
ورد بان الاعشى في عكسه
كذلك واختير ترجيح
البصير مطلقا لان الخبث
مفسد بخلاف ترك الخشوع
اما إذا اختلفا فخر اعشى
اولى من فن بصير (والاصح
صحة قدوة) نحو (السليم
بالسلس) اي سلس البول
ونحوه ممن لا تلزمه اعادة
(والظاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة) لكمال صلاتهما
أيضا وكونها للضرورة لا
ينافي كالحا وإلا لوجبت
اعادتها ما قدوة مثلها ما بها
فصحيحة جز ما واما المتحيرة
فلا يصح الاقتداء ولو مثلها
بها لوجوب الاعادة عليها
(ولو بان امامه) بعد الصلاة
على خلاف ظنه (امرأة)
أو خنثى (أو كافر معلنا)
كفره كذمى (قيل او) بان
كافرا (مخفيا) كفره
كزندق (وجبت الاعادة)
لتقصيره لترك البحث
لظهور اماره المبطل من
الانوثه والكفر وانتشار
امر الخنثى غالبا بخلافه في
الخنثى ويقبل قوله في كفره
على مانص عليه في الام
قيل ولولا لكان الاقرب
عدم قبوله إلا بعد اسلامه
اه وفيه نظر بل الاقرب
قبوله مالم يسلم ثم يقتدى
به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتدت

بصرى (قوله وتكره امامة الاقاف الخ) لعل وجهه ان القلقر بما منعت وصول الماء الى ماتحتها واحتمال
النجاسة كاف في الكراهة ع ش قول المتن (والاعشى الخ) والاصم كالاعشى فيما ذكر معنى عبارة النهاية
ومثله فيما ذكر اى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى
مع البلدى اه (قوله إذا اتحد احادية الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر
الصفات والا فالقدم من ترجيح بصفة من الصفات الاتية اه (قوله من اعشى مبتذل) اي ترك الصيانة عن
المستقدرات كان لبس ثياب البذلة مغنى ونهاية (قوله في عكسه) أي فيما لو تبذل البصير و (قوله كذلك)
اي كان اولى من البصير نهاية ومعنى (قوله مطلقا) اي ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) اي كالمستور
بالعارى والمستنجى بالمستحجر والصحيح بمن به جرح سائل او علي ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومعنى (قوله
ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى اي والمغنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لا نه محل هذا الخلاف
فغيره تصح به القدوة جز ما اوفيه خلاف غير هذا رشيدى (قوله وكونها الخ) رد الدليل المقابل (قوله بعد
الصلاة) الى قوله قال الخناطى في المغنى إلا قوله على مانص الى مالم يسلم وإلى قول المتن لا جنبنا في النهاية إلا
ما ذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) اراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه او قراءته فتصح
القدوة به حيث لم يتبين به نقص. ويجب الاعادة كما تقدم له مر وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف
ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكوره ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل
الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل في عبارته ع ش ويأتى في الشرح كانه نهاية
والمغنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش
خلافا لما في البجيرمى بلا عزم من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه انه تمييز محول عن الفاعل
كطاب زيد نفسا والتقدير بان من جهة كونه من امرأة اي بانث انوثه امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان
بان لازم ولان كونه حالاً لا يقدل للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على انها من
اخوات كان لانها محصورة معدودة ولم بعده احد منها سيوطى اه ع ش (قوله او خنثى) اي او مجنون ولو
بان امامه قادر على القيام فكلو بان اميا كما صرح به ابن المقرئ هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه
كلامه في خطبة الجمعة انه لو خطب جالساً فبان قادر افكمن بان جنبنا لان الفرق بينهما كما افاده لو درجه
الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن شرح مر اه سم وفي المغنى
ما يوافق قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عارياً على الستره عدم وجوب الاعادة
وهو ما نقله سم على المتبع عن حج وافر له سكن في حاشية الزبائدي عن والد الشارح مر خلافه اه اي ان
الستره كالقيام في الصلاة واعتمده الخفى قول المتن (او كافر الخ) وكذا إذا بان مرتداه معنى (قوله كزندق)
يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل ديناً والمراد هنا الاول ع ش (قوله لظهور
امارة المبطل) اي إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما يعرف معان الكفر بالغيار وغيره معنى
(قوله وانتشار امر الخنثى الخ) وكذا الجنون معنى (قوله بخلافه) اي المقتضى (في الخنثى) وسيأتى ترجيح
عدم الفرق بين الخنثى وغيره في كلامه نهاية ومعنى (قوله ولولا اه) اي النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده
النهاية والمعنى (قوله قبوله) اي قبول قول الامام في كفره نهاية ومعنى (قوله مالم يسلم الخ) اي في غير صورة
ان يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط
كردى (ثم يقول له بعد الفراغ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الان ولسكنى ما كنت مسلماً حين امامتى

سواء على ما أتى (قوله إذا اتحد احادية اورقا) والظاهر تقديم المبعوض على كامل الرق من زادت حرية
على من نقصت عنه شرح مر (قوله ورد بان الاعشى) رده ايضا في شرح الروض بانه معلوم مما يأتى في نظافة
الثوب والبدن (قوله في المتن) لو بان امامه امرأة الخ) قال في الروض او قادر اعلى القيام (قوله وفيه نظر بل

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الاتي لكفره بذلك فايراجع (قوله لكفره بذلك) أى مع تناقضه إذ إسلامه ولا يتنافى مادعاها الان سم عبارة الرشيدى اى بذلك القول فامتنع قبوله فيه اه (قوله فلا يقبل خبره) اى فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه في غير ذلك) اى في غير ما سلم ثم اقتدى به ثم لما نال الخ فراده بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استنتج منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل له رشيدى وعبارة المعنى بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك ثم اخبر بكفره اه (قوله ويصح) إلى قوله اه فى المعنى إلا قوله فى المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجموع الاسلام الخ) لعل المراد غير المقطوع باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم اسلامه لعدم جزم المقتدى بالنية بصرى وتقدم عن المعنى انفا ما هو صريح فى خلاف ما ترجاه (قوله وفى المجموع لو بان ان امامه الخ) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصرى إلى خلافه عبارة تهمل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلى فى اخريات المسجد القلب إلى الثانى اميل وإن كان ظاهر كلامهم ان الاول اقرب ويأتى نظير هذا فى مسألة الخبث الظاهر الاتية اه وجزم ع ش بالاول عبارة تهمل اى ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اه (قوله بطلت صلاته) أى تبين عدم انقادها ع ش (قوله لانها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان امامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع سم اقول بصرح بما قاله او لا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اه وقول البجيرى ومثل الحدت ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا للتكبير الاحرام او للسلام او للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدته ايضا ما لو بان تاركا للفاتحة فى السرية او للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اه (قوله او كبر ولم ينو فلا) أى لان النية محامها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء الخ) اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامه محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلابن التكبير تين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديده نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نية من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كانت فى الجمعة لا تنعقد له لغوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية إذ لم يوجد بينهما

لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه فى غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجموع الاسلام ما لم يبين خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلاة دليل ظاهر على اسلامه وفى المجموع لو بان أن امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا اه قال الخناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا أمانة عليه

الاقرب الخ) كذا شرح مر (قوله لكفره بذلك) فلا مع تناقضه إذ إسلامه أو لا يتنافى مادعاها الآن (قوله بخلافه فى غير ذلك) فى شرح العباب وقول الأذرى لولا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بان ما لا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل اخباره به وإن كان كافرا أو فارقا مقلبه بان هذا لم يصدر منه فعل ما يكذب به بخلاف ذلك فاندفع استشكل هذا بذلك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اه (قوله لقبول اخباره عن فعل نفسه) أخبره فاسق محدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل الممتحج خلافه لاخباره عن فعل نفسه او ما فى حكمه اى فيقبل خبره (اقول) قد تقدم فى باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب او كان فقيها موافقا فايراجع وليقيد ما هنا منه فامل (قوله وفى المجموع لو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته) ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه وقوله لانها لا تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان ان امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان ان امامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو فى الجهرية لانه لا يجهر بها مطلقا فليراجع (قوله وفى المجموع) قال فى العباب ونقله فى شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البوطى مانصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه يتحرم ولعل المراد انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث اه وعبارة الروض ولا يمين أى ولا قدوة بمن بان انه ترك

مبطل للأولى كنيته قطعها عن (قوله لا ان بان) إلى قوله فان قلت في النهاية الاقوله واعترض إلى بل الذي يتجه الخو كذا في المعنى الاقوله فلا فرق إلى بل الذي الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) أي عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به المحلى ومفهوما انه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الاعادة على من اقتدى به وان تبين حدته لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادة من انه اتى بوجوب الاعادة في هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا عن (قوله ورجح المصنف الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو أي لزوم الاعادة في الظاهرة المعتمد وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور اه (قوله والوجه الخ) عبارة المعنى والاحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رها او الخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا هو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هي التي يبطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهرة نعم لو كان بعامة أو مكنه رؤيتها إذا قام غير انه صلى جالس العجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تقريظ منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة ولم يرها بعده عن الامام فانه يجب الاعادة ذكر ذلك الرويانى قال الاذرعى وغيره مقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا اه وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الانوار بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم الخ أي مطلقا أي سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا على غير ما بان تفرضه قائما إذا كان جالسا ونحو ذلك حتى تلزمه الاعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانه لو فرضنا قيامه وتامام الراها وشيخ الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قدمناها فتؤدى ضابط الانوار وضابط الرويانى عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الاول بالفاهم معبر عنه بقوله فالأولى ولم يقل والاصح او نحوه وإنما كان الاولى لانه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثنى من ضابط الرويانى والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والوجه في ضبط الظاهرة الخ لكانه استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح مر رحمة الله تعالى تبع شرح الروض أو لا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه ومن صرح بان يؤدى الضابطين واحدا والشارح مر في تناوبه ولكن مع قطع النظر عما استثناه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فساواته له عنده إمامه بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين إلى الآخر وبالجملة فالشارح مر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ساقى فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا اخر وان لم يلائم ما قبله كما عرفت وإنما اطلت الكلام هنا محل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه اه ويتبين بذلك ان ما في عث بعد كلام وتبعه البيهيمى ما نصه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

(لا) ان بان أمامه محدثا أو
(جنبيا أو ذانجاسة خفية)
في ثوبه أو ملاقيه أو بدنه
ولو في جمعة إن زاد على
الاربعين كما يأتي إذ لا أمانة
عليها فلا تقصير ومن ثم
لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى
به ولم يحتمل تطهره لزمته
الاعادة أما إذا بان ذانجاسة
ظاهرة فتلزمه الاعادة
لتقصيره ورجح المصنف
في كتب أن لا إعادة مطلقا

تكبيره الاحرام لالنية اه وكلام الشارح صريح في أن المجموع صرح بالامر من (قوله لا ان بان أمامه محدثا
أو جنبيا الخ) قال العراقي وتحريره يستثنى ايضا المستحاضة تعريعا على منع الاقتداء بها في الكفاية عن

أن تكون بحيث لو تأملها
المأموم رآها فلا فرق بين
من يصلي امامه قائما وجالسا
ولو قام رآها المأموم وفرق
الروياتي بين من لم ير بالبعده
أو اشتغاله بصلاته فيعيد
ومن لم يرها لكونها بعامة
ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس
عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد
لعذرهما واعتراض بانه يلزمه
الفرق بين البصير والاعمى
أى وهم لم يفرقوا وقضيته
ان الاعمى يفصل فيه بين ان
يكون بفرض زوال عماء
بحيث لو تأملها رآها وان
لا وفيه نظر بل الذي يتجه
فيه انه لا يلزمه إعادة
لعدم تقصيره بوجه فلم
ينظر للحيثية المذكورة فيه
فان قلت فما وجه الرد على
الروياتي حينئذ قلت وجهه
ما افاده كلامهم ان المدار
هنا على ما فيه تقصير وعدمه
وبوجود تلك الحيثية يوجد
التقصير نظير ما سر في نجس
يتحرك بحر كته ان المدار
على الحركة بالقوة بخلافه
في السجود على متحرك
بحركته لفحش النجاسة وما
هنا نجاسة فكان الحاقها بها
أولى (قلت الاصح
المنصوص وقول الجمهور
ان مخفي الكفر هنا كعلمته
والله اعلم) لعدم اهلية الكافر
للصلاة بوجه بخلاف غيره
(والامى كالمرأة في الاصح)

وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكره قول حج في الابعاب وواضح ان التفصيل إنما هو في
الخبث العيني دون الحكمي لأنه لا يرى فلا تقصير فيه اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغني والشهاب
الرملي والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله
فيل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذي تبعه النهاية اولا وما ل اليه السيد البصري كما مروياتي
عن الابعاب ما يوافق (قوله والأوجه الخ) معتمد ع ش (قوله ان تكون بحيث لو تأملها الخ) أى والخفية
بخلافها نهاية ومعنى قال ع ش يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه مر في
ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا ان يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرى وشيخنا
وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لشرح الزوض وصرح النهاية اولا (قوله رآها) هذا يخرج
الحكمية مطلقا فلا تكون الاخفية وهو متجه والعينية التي لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فايراجع سم
وفي ع ش عن الزيادة ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس
اه (قوله فلا فرق بين من يصلى الخ) ولو لم يرها المأموم لبعده أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين
الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملي واختلاف في الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة
عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملي انه لا فرق بين الاعمى والبصير وفي الابعاب ان مثل الاعمى فيما يظهر مالو كان
في ظلمة شديدة لمنعها اهلية التامل وان الحرق في سائر العورة كالخبث فيما ذكره من التفصيل اه كرى
وقوله اعتمد الجمال الرملي الخ أى في غير النهاية (قوله لكونها بعامة) أى او نحو صدره كما هو ظاهر
رشيدى (قوله ويمكنه) أى المأموم ع ش (قوله واعترض) أى فرق الروياتي (قوله وقضيته) أى
ما ذكره الروياتي ع ش ويظهر ان مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذي يتجه الخ) وفاقا
للمغني والنهاية كما مر وخلافا لما في ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريح ما نصه فالاستفاد
من كلامه مر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبدالحق
ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن مر خلافه اه (قوله
ما وجه الرد الخ) أى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير في القضية المذكورة وكون
المتجه عدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا (قوله وبوجود تلك الحيثية) أى قوله بحيث لو تأملها الخ و
(قوله يوجد التقصير) أى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لراى فهو مقصر كرى وفيه توقف فان فرض
المسئلة كما تقدم ان المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه اصلا (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر
(قوله بخلافه) أى المدار و (قوله في السجود) أى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كرى ولعل الاولى
ارجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح ما مر في نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجح ع ش قول المتن (هنا)
إنما يقيد به لانهم في غير هذا المحل فرقوا بينهم ما ومنه ما قالوه في الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت
شهادته ثم اسلم واعادها فان كان ظاهر الكفر قبيل الاعادة منه وإن كان مخفيا فلا تقبل لانتهاه ع ش
(قوله لعدم) الى قوله بخلاف ما الخ في النهاية والمغني قول المتن (والامى كالمرأة الخ) أى فيعيد القارىء المؤتم
به معنى ونهاية (قوله ذلك) أى كون الامام اميا (قوله نحو الحدث الخ) أى كالتبعية (قوله والخبث) أى الخفى
والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة إذا بان في الاثنان يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعادة
معه مما تمتع القدوة مع العلم به إذا بان في الاثنان وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين

الماوردى انها كالحديث لأن الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم
يستشهاها ولا يقال دخلت في الحديث لان الاقتداء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالاستحاضة غير
المتحيرة وإنما هو لوجوب القضاء عليها (ان تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الانوار واخذ
منه شيخنا الشهاب الرملي انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحر كته فان كان بحيث لو تأملها رآه بطلت
صلاته والا فلا شرح مر (قوله رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الاخفية وهو متجه والعينية

قدرة المصلي عاريا وقاعد على السترة أو القيام عرش (قوله بخلاف ما لو بان حدثه الخ) أى أو نحوهما مما مر في الشرح والحاشية (قوله أو خبثه) ينبغى أن المراد خبثه الخفى أما الظاهر فقياس وجوب إعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في اثنتائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جواز مبنى على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن عرش ما يوافق (قوله فانه تازمه مفارقتة) أى عقب عليه بذلك قال في المجموع ولا يفتى عنها ترك المتابعة قطعاً مغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلاً وعلم به بل قد يقال بالأولى ثم رايت صرح بذلك الشارح في فصل خرج الإمام وظاهر ما تقدم أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا فإنه سبق الاقتداء اه (قوله والفرق أن الوقوف الخ) قد يقال أيضاً والقراءة قرآن والطهارة شرط ويحتاط للاول ما لا يحتاط للثاني بصرى (قوله بخلاف القراءة) أى بخلاف صيرورته أمياً بعد ما سمع قراءته مغنى (قوله أو خبثى بأمرأة) أى ولم يعلم بحالها بل ظهر رجلاً كما يفيد صنيع الشارح (قوله فبان الخ) أى الخبثى المأموم (قوله أو خبثى بخبثى) أى في ظنه مغنى (قوله فباناً مستويين مثلاً) أى باناً وجليين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة مغنى (قوله وخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى وصور الماوردى وغيره مسألة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً قال الأذرى وهذا الطريق اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوته لعدم انعقاد الصلاة ظاهر واستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً فى تصور الماوردى لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية من طويل وأنه لو ظهر رجلاً ثم بان في اثنتائها خنوته وجب استئنافاً نعم لو ظنه فى الابتداء رجلاً ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء والاوجه ان التردد فى النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء او الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقاً وفى الاثناء ان طال الزمان او مضى ركن على ذلك ضرراً لا فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الايعاب مثل قولهما وأنه لو ظنه رجلاً الى نعم نصها وقد يتجه ان يقال ان تبين فى الاثناء خنوته ثم ذكرته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل وتبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم تبين إلا الخنوة او تبينت الذكورة ايضاً بعدها لكن مع طول الفصل او مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد فى الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامه قال عرش قوله مر والاوجه ان التردد فى النية الخ أى فى نفس النية كان ترددى ذكورة امامه بان علمه خبثى وترددى انه ذكر فى نفس الامر او انثى واما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة او يخرج منها

التي لا تدرك الا برأحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه الخ) ينبغى ان المراد خبثه الخفى اما الظاهر فقياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في اثنتائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فمادل عليه قول الروض فرغ إذا بان في اثناء الصلاة حدث امامه او تنجسه أى ولو بنجاسة خفية كما فى شرحه والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض اه من انه إذا بان فى الاثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقتة ولم يجب الاستئناف ينبغى ان يكون مبنياً على ما مشى عليه كما افاده اطلاقه من انه اذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتامه (قوله فانه يلزمه مفارقتة) قال فى شرح العباب بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك اذا طرأ حدث الإمام مثلاً وعلم به بل قد يقال بأولى فتامله وراجع ثم رايت الشارح صرح بذلك فى فصل خرج الإمام من صلاته قبيل ولو احرم منه فرداً فراجعته قال فى شرح الروض قال فى المجموع ولا يفتى عن المنارة ترك المتابعة قطعاً بل تبطل به صلاته لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة الخ وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتى فيمن لم ينو الاقتداء والفرق انه

بخلاف ما لو بان حدثه أو
خبثه أثناءها فانه يلزمه
مفارقتة ويبنى والفرق أن
الوقوف على نحو قراءته
أسهل منه على طهره لانه
وإن شوه حدث الحدوث
بعده قريب بخلاف القراءة
(ولو اقتدى) رجل (بخبثى)
فى ظنه (فبان رجلاً) أو
خبثى بأمرأة فبان انثى أو
خبثى بخبثى فباناً مستويين
مثلاً (لم يسقط القضاء فى
الاضر) لعدم انعقاد
صلاته لعدم جزم نيته وخرج
بقولنا فى ظنه ما لو كان خبثى
فى الواقع بان كان اشتباه حاله
موجوداً حينئذ

فيضرمطلقا طال زمن التردد أو قصر اه (قوله لكن ظنه رجلا الخ) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما سبمن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمعنى وعش ما يوافقه (قوله كما صححه الروياني) اي وجوب الاعادة والذي يظهر في هذه المسئلة عدمها اذ لا تردد حينئذ معنى عبارة عش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافا وهو قريب ووجه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه في نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لعلامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب اه (قوله ولو قلنا) إلى قوله قال الماوردي في المعنى الا قوله وللخبر الحاكم إلى صح ان الخ والى قول المتن لا ورع في النهاية الا قوله في مرسل إلى صح ان الخ وقوله وهي إلى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر إلى قال قول المتن (من الفاسق) اي ان اختص بصنات مرجحة ككونه افاقه او اقرامغنى (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله ان سر كم) اي ان اردتم ما يسركم و (قوله فانهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمامومين وهو يتفاوت بتفاوت احوال الائمة عش (قوله في مرسل صلوا الخ) اي وانما سبحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل الخ (قوله وكفى به الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا اه (قوله وتكره) اي الصلاة خلفه اي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه افضل الابدعة امامه وفي عش مانصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الا اتمام طبلاوى ومر اه سم على المنهج اه وفي البجيرى عن البرماوى مانصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المعنى تنمة يكره تنريها ان يؤم الرجل قوما كثيرا له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يحتز من النجاسة او يحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة ونحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم اما إذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره الامامة فان قيل إذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان ضرورة المسئلة ان يختلفوا في انه بصنفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتممة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره ان يؤم من فيهم ابوه واخوه الا كبراه (قوله اكثر القوم الخ) اي وتحرم عليه وكذا

لكن ظنه رجلا ثم بان خشي بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف ما وصل الى خشي خلف امرأة طاننا النهار جل ثم تبين افونة الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبيا تعرف بها فهو هنا مقصود وان جزم بالنية (والعدل) ولو قلنا مقصودا (اولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا اذا لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سر كم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعصده ما صح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم

لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله لكن ظنه رجلا) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما سبمن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف ما وصل الى خشي) ذكر الروياني في البحر فيما إذا قندى خشي بامرأة معتقدتها رجل ثم بان ان الخنثى اثني عن والده احتمالين احدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المال جوازه والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا صح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقد رجلا ثم بان كذلك فالجزم صحيح على الاول دون الثاني ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل في القصاص قال الاذرى ولو ظنه رجلا اي عند الاقتداء به فبان في اثنا عشر خنثيته لزمه مفارقتها وهل يبنى او يستأنف فيه نظر اه قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذى في المتن ان المعتددة بانظر فيه الاستئناف اه وقد تبين ان تبين في لا اثنا عشر خنثيته ثم ذكرته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المارفة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة ان لم تبين الخنثية او تبينتها المذكورة أيضا بعد ما لكان مع طول الفصل او مضى ركن استأنف لبطاها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تعاليمه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الاتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه ما مور بمرعاة المصالح. ليس منها أن يوقع الناس في صلاة (٢٩٥) مكروهة اهو يؤخذ منه حرمة

لو كرهه كل القوم كافي الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوى ونقل عن حواشي الروض لو الدال شارح
مر التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم اقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة
بكونها من اكثر القوم عرش (قوله لا امر مذموم شرعا) اما لو كرهه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل
اللوم عليهم عرش (قوله غير نحو ما ذكر) اي كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او
لا يحرز عن التجاسة او بمحو هيئات الصلاة او بتعاطي معيشة مذمومة او بعاشر الفساق ونحوهم انتهى
مناوى اه عرش وتقدم عن المغني مثله (قوله لا الاتمام به) اي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا
يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة عرش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان
النصب وسياتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة عرش اي ولا تصح توليته كما
قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مراتب الامام اه وجزم شيخنا بذلك بلا عرو وعبارة
الاقتناع وليس لاحد من ولاية الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم تصح كما قاله
بعض المتأخرين اه (قوله وناظر المسجد) اي اذا كانت التولية له عرش (قوله في الصلاة) الى قوله والوجه
في المغني الا قوله كما في المجموع الى المتن قول المتن (اولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور او ينبغي
خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى عرش (قوله لخبر البخاري لم يجمع القرآن الخ) قال
الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن
المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة
ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابوزيد ومجمع فعني قول انس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وابوزيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم
او الذين جمعه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض اهل العصر كاف في دفع
الاشكال عرش (قوله وخبر احقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل
من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغي حمله) اي حمل ما في المجموع (قوله
فهو اولي الخ) اي القن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن ومستحق المنفعة في
النهاية الا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله اي بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها
وقوله ولاية صحيحة الى او كان (قوله ويقدم الاقرا على الاورع) اي كما قاله في الروضة عن الجمهور معنى قال
البصري في النفس شي من تقديم الاقرا على الاورع الذي يقرأه قراءة صحيحة وان كان ذلك الاصح قراءة أو
اكثرا قرانا اه (قوله الاصح قراءة) اي لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظا كثر منه لكن
بقي ما لو كان احدهما يحفظ القرآن بكامله مثلا ويصحح ايات قليلة كما و اخر السور اطردت عاداته بالامامة بها
والاخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصحح تمامه فن يقدم منها فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم
من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد عرش (قوله في
ذلك) اي في اصح القراءة (قوله من ذلك) اي من الاصح قراءة (قوله وتردد) اي الاسنوى (قوله لا عبرة
بها الخ) اي فلا يقدم صاحبها على غيره عرش (قوله وببحث ايضا الخ) اقره النهاية والمغني ايضا عبارة
المغني واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في

نصب كل من كرهه الاقتداء به وناظر المسجد وناصب الامام كفو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح ان الاقرا) في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (اولى من الاقرا) غير الاقرا وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرامته لخبر البخاري لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزر جيون زيد بن ثابت واني بن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد رضى الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقروهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يضمون للحفاظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وجر غير فقيه كافي المجموع وينبغي حمله على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولي منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك (و) الاصح ان الاقرا اولي من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع والوجه ان

الفاسق فقيها والعدل غير فقيه (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان
النصب وسياتي تعرض الشارح له اي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها (قوله محمول
على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله فهو)
اي القن المختص باصل الفقه (قوله ثم رايت السبكي اشار لذلك) كذا شرح مر

المراد بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الاسنوى أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتبهة على لحن لا يغير المغني ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الاورع على الاورع لانه اعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه

أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الاقنعه والاقرا) اي كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الاولين لها لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين (والجد يد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء او الصلحاء ولا عبرة يسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري انها لو اسلمها معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم تقديم الاسن ومن أسلم بنفسه أولى عن أسلم بالتبعية لأن فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لأنه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان يجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله ﷺ وبالنسبة

المهمات ولم يذ كر وه في المرحجات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الافراد للشيء قد يفضل باقيه اه (قوله فهو زيادة الخ) لا موقع له هنا عبارة المغنى والنهاية عقب المتن اي الاكثور ورعا والورع فسر في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشهوات خوفان الله تعالى وفي اصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة اه (قوله ولو تميز المفضول الخ) فلو كان الاقنعه والاقرا والاورع صديقا او قاصرا في سفره او فاسقا او ولد زنا او مجبول الاب فضده او ولي نعم ان كان المسافر السلطان او نائبه فهو احق واطبق جماعة ان امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه مكر وهه وصورته ان يكون في ابتداء الصلاة ولم يساره المأموم فان ساواه او وجدته قد احرم واقتمدى به فلا بأس مغنى ونهاية اي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي السكر اه تعش عبارة الرشيدى اي قال كراهة لما نهى في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره و ليست راجعة الى نفس امامته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) اي التي في المتن ومثلها الا زهد الذي في الشارح (قوله او اتمام) اي بان لا يكون مسافرا قاصرا عشاى او المأمومون متممون وعلة في شرح الروض اختلاف بين صلاتيهما اقول ولو قوع بعض صلواتهم من غير جماعة بخلافها خلف المم رشيدى (قوله او عدالة) اي زيادتها واصلها بان يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا عشاى وكتب عليه البصرى ايضا ما نصه كيف يتاقي التمييز بالعدالة في غير الاورع بالنسبة للاورع فليتاامل اه (قوله كان اولى) وتقدم عن البيهقي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحته واما الثلاثة الباقية هنا فالناسق ومجبول النسب اي كالقبيط يكره الاقتداء به ما وينبغي ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (فائدة) سئل عن عمال اسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص اخر ثم جد المر تد اسلامه واجتمعا فمن المتقدم منهما والجواب ان الظاهر تقديم الثاني لان الردة انطقت شرف الاسلام الاو ل ومن ثم لا ثواب له على شىء من الاعمال التي وقعت فيه عشاى (اي كل منهما) الى قوله ان ذكر النسب في المغنى لا قوله وخبر الى وتعتبر (قوله من الاولين) اي الاقنعه والاقرا (قوله بخلاف الاخيرين) اي الاسن والنسب عشاى (قوله اذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسب من ينسب الى قريش او غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره اه قال عشاى قوله ثم العربي اي باقى العرب وقوله مر ويقدم ابن العالم الخ اي بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اي وان تاخر اسلامه سم (قوله لان فضيلته في ذاته) قد يقال والاخر كذلك فلو قال بذاته لكان النسب بصري (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغي تقديمه على قول المتن والجد يد (قوله فأورع الخ) وينبغي اخذنا مقدمه من البحث فازهد فأورع (قوله فاقدم هجرة بالنسبة الخ) وقياس ما مر من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لتقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احدا بآبائه وان تاخرت هجرته مغنى زاد الايعاب و ظاهر تقديم من هاجر احدا اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احدا اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل في الاصول هنا الاثنى ومن ادلى بها كاني الام قياس الكفاءة لا وقد يفرق بان المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرفه وان لم يكن كذلك اه سم (وبالنسبة بنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار السلام بالهجرة بالنفس فتاقي في الاباء ايضا بصري (قوله الى دار السلام) اي بعده ^{صلى الله عليه وسلم} من دار الحرب مغنى (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلى

(قوله ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم في شرح قول المتن والكامل بالصبي قول الشارح نعم اليانغ ولو مفضل لا او قنار الى منه اي من الصبي اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اي وان تاخر اسلامه (قوله لانه أقدم اسلاما) قد يقال هو أقدم اسلاما وان كان بلوغه بعد اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل إلا ان يقيد باسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج

لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم ان المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش
مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الأقدم هجرة (فان استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (فنزافة) الذكريات
بها مشه

بها مشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح
الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز السب مع تصريح الشيخين بتقديم قریش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن
يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع وهذا لا قرأوا الا فقه من غير قریش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب
ذاهب إلى ذلك لا اتفاق الشيخين على تقديم قریش على غيرها انتهى اه سم وعبارة الحلبي قوله وبما تقرر اى
من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب
لمن يؤخر فان الا فقه مقدم على ابن الاقر أو ابن الاقر أمقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت
ان الشهاب البرلسي اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقدم قریش على غيرها من
العرب والعجم و اقول مراد الشيخين تقديم قریش على غيرها من العرب والعجم لا على الا فقه ومن بعده من
المراتب التي ذكرها اه (قوله بان لم يسم من الخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله او وصف بخارج المروءة ع ش (قوله
بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعى وإن لم يسقط العدالة بصرى قول الماتن (وحسن الصوت) اى
ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى ع ش
(قوله من الاوساخ) إلى قوله وهو من و لاه في المعنى إلا انه قال فوجها بدل فصورة (فصورة) كذا في المنهج
والنهاية لكن باسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطه المعنى وشرح المنهج وشرح بافضل لكنهم
عبروا هنا نقلًا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله مر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته في
بدنه من افة تنقصه كرج وشلل لبعض اعضائه والمناسب الموافق لهذه الكتب ان يحذف قوله فوجها وقول
سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق اه لا يخفى بعده (قوله فبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيدور جل
على ما هو مستتر بصرى (قوله اقرع) اى حيث اجتمع في محل مباح او كما ما مشركين في الامامة لما باتى من
انهمالو كانوا شريكين في ملك و تنازعا لا يقرع بينهما بل يصل كل منفردا ع ش (قوله حيث لا امام راتب
عبارة المعنى إذا كانوا في موات او في مسجد ليس له امام راتب (قوله او اسقط حقه الخ) فلو عن له الرجوع
رجع قبل دخول من اسقط حقه له في الصلاة ع ش (قوله والاقدم الراتب) اى وإن كان مفضولا في جميع
الصفات ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله وهو من و لاه الناظر) قضيته أن ما يقع من
اتفاق اهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب
خلافه وعبارته (فرع) في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعًا لما وردى واحاصله تحصل وظيفة امام غير
الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته
بان يقدم بغير إذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه
لا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير او الذي في الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور
العظام فاخصت بنظره فان فقد من رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله من
ولاه الناظر) اى ولو عامًا كما في كلام غيره رشيدى (قوله بان لم يكره) تصويروا لتولية الصحيحة (قوله اخذا
بما مر) اى في شرح اولى من الفاسق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن يعتد
بشرط الواقف جز ما سم اقول كلام الشارح المار في شرح اولى من الفاسق كالصريح في خلافه واعتمده
البيجورى فقال واعلم ان الامام الاعظم والواقف الناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قریش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة
الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده
امر ان الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قریش على
غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والافرق أو الا فقه من غير قریش مع ولد
القرشي ولا يجوز ان يذهب ذاهب إلى ذلك لا اتفاق الشيخين على تقديم قریش على غيرها والله اعلم اه
(قوله ضرورة) عطف على فوجها السابق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهره وإن كره الاقتداء به وإن تعيد

لم يسم أى ممن لم يعلم منه
عداوته بنقص يسقط
العدالة فيما يظهر ثم نظافة
(الثوب والبدن) من
الاساخ (وحسن الصوت
وطيب الصنعة) بأن يكون
كسبه فاضلا كتجارة
وزراعة (ونحوها) من
الفضائل يقدم بكل منها على
مقابله لافضائه إلى استئالة
القلوب وكثرة الجمع ومن
ثم قدم على الأوجه من
تناقض للمصنف عند
الاستواء في جميع ما مر آنفا
الاحسن ذكر ائمه الانظف
ثوب فوجها فبدنا فصنعة ثم
الاحسن صوتا فصورة
فان استويا وتشاحا اقرع
هذا كله حيث لا امام راتب
أو أسقط حقه الأولى
وإلا قدم الراتب على الكل
وهو من و لاه الناظر ولاية
صحيحة بأن لم يكره الاقتداء
به أخذ بما مر عن الماوردى
المقتضى عدم الصحة لأن
الحرمة فيه من حيث
التولية أو كان بشرط
الواقف (ومستحق المنفعة)

يعنى من جازله الانتفاع
بمحل كما اشارت اليه عبارة
أصله (ملك) له (ونحوه)
كاجارة وإعارة ووقف
وإذن سيد (أولى) بالامامة
فيما يسكنه بحق من غيره
وإن تميز بسائر مامر
فيؤمهم إن كان أهلا ولو
نحو فاسق علي ما اقتضاه
اطلاقهم بناء على ما هو
المتبادر أن المراد بالاهل
من تسريح إمامته وإن كرهت

(فإن لم يكن) المستحق
للمنفعة حقيقة وهو من عدا
نحو المستعير إذ لا تجوز
الانابة إلا لمن له الاعارة
والمستعير من المالك لا يعبر
وكذا القن المذكور حضر
المعير والسيد أو غابا خلافا
لتقييد شارح الامتناع
بحضرة المعير وبما تقرر
علم أن في كلامه نوع
استخدام (أهلا) للامامة
كإمر كأمرأة الرجال أو
للصلاة كالكافر وإن تميز
بسائر مامر (فله) إن كان
رشيدا (التقديم) لاهل
يؤمهم أى يندب له ذلك
لخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية
لأبي داود في بيته ولا في
سلطانه أما المحجور عليه
إذا دخلوا بيته لمصلحته
وكان زمنها بقدر زمن
الجماعة فإن أذن وليه لو احد
تقدم والا صلوا فرادى
قاله الماوردى والصيمرى

ونظر فيه القمولى

يستحق المعلوم اه (قوله يعنى) إلى قوله ولو نحو فاسق في المعنى وإلى قول المتن والاصح في النهاية لإقوله
ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردى إلى المتن (قوله يعنى من جاز الخ) أى والا
فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المعنى وفي عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد
الذى أسكنه سيده في ملكه فانها لا يستحقان المنفعة مع كونها أولى فلو عبر كالنحرر بساكن الموضوع بحق
لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) أى وصية نهائية ومعنى (قوله من غيره) متعلق بأولى (قوله وإن تميز الخ)
أى الغير (قوله بسائر مامر) أى من الافقه وغيره من جميع الصفات معنى (قوله وهو من عدا نحو المستعير)
أى فان المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الاسنوى بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر
عش (قوله نحو المستعير) أى كالعبد الذى أسكنه سيده في ملكه (قوله إذ لا تجوز الانابة الخ) يؤخذ منه
أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار كإتاقى في باب بصري (قوله
والمستعير الخ) ظاهر لإطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن يتأفقه
مأسيأتى في كلام مر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما إلا باذنها فاعل
ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فإيراجع رشيدى وقد يجاب بان ما هنا في المستعير المستقل أو ان ما يأتى مستثنى
بما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد عش (قوله وبما تقرر) أى من تفسير مستحق المنفعة من جازله
الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستمكن في لم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله
للإمامة) إلى قول المتن والاصح في المعنى الاقوله وكان زمنها إلى فان اذن وقوله قال إلى المتن (قوله كإمر) أى
مثل أهل مر في قوله أن المراد الخ كرى (قوله كإمر الخ) أى وخشى معنى (قوله وإن تميز) أى غير الأهل
عش قول المتن (فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق
غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعاق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة
وانهم يقدمون بانفسهم من شأوا فلا حرمة عش (قوله ان كان رشيدى) سيدكر محترزه (قوله لاهل
يؤمهم) أى وان كان مفضولا وعليه فلو قال بجمع ليتقدم واحد منهم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو
لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لو احد منهم تضمن
اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان أفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على
ما مر فتنبه له وعليه حيث كان كذلك فالأولى عدم التقدم حيث علم ان هناك الأفضل منه وليس له الاذن لهذا
الأفضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم ياذن له في الاذن لغيره عش (قوله اما المحجور عليه) أى بان كان صيبا
أو مجنونا أو نحو ذلك معنى (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا
صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعده للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدى (قوله فان
أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر الصلاة صلوا
فرادى فتأمله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد من الجماعة على زمن الانفرادان لهم
الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات المتقدمة ثم رابت في شرح العباب ما هو كالصريح في ذلك سم ويأتى عن
البصرى ما يوافقه (قوله والا صلوا فرادى) كذا في شرح مر أى والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح مر (قوله يعنى من جازله الانتفاع الخ) أى والا فنحو المستعير لا يستحق
المنفعة (قوله فان اذن) قد يؤخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المكث بقدر
الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة لم يزد من الجماعة على زمن الانفراد
ان لهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات السابقة ثم رابت في شرح العباب ثم قوله أى الماوردى ليس لهم
أى الحاضرين بملك انسان ان يجمعوا إلا باذن المالك إن اراد ان محل ذلك إن كان حاضر افسحح إذ لا يجوز
لاحد التقدم عليه بغير اذنه أو علم رضاه وإن اراد انه اذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا
وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله والا صلوا فرادى) كذا

ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو ممنوع توابع حقوقه وللولي دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لأنهما ملكة أو بملك غيره لأن السيد هو المستعير في الحقيقة (لا) على (مكاتبه) في ملكة أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبي منه ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قته البعض فيما ملكه ببعضه الحر (والأصح تقديم المستعير) ومقرر نحو الناظر (على المكري) والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (والغير على المستعير) لملك الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له وللازم تقديم نحو المؤجر أيضا ويحاج عنه بان الاضافة للملك أو للاختصاص

السابقة سم وعبارة البصرى قوله ونظر فيه القمولى الخ قد يقال الاقرب التنظير في قولها والاصولوا فرادى فليتامل ثم رايته قال في فتح الجواد ما نصه والوجه ان الولي لاحق له في ذلك مطلقا وانه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولى بان حضروا فيه الحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية اه بصرى (قوله) فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين انهم لو تمسكوا من الجماعة فلعولها كتب لهم ثواب القصد عس (قوله) وكانه لمعان ان هذا الخ) قديكون محل النظر قوله والاصولوا فرادى ويوجه بما قدمت انفا سم (قوله) وهو) أى مالمح اليه بالتنظير (قوله السيد) أى لا غيره معنى (قوله) او بملك غيره) أى وان اذن له في التجارة او ملكه المسكن معنى قول المتن (لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة معنى زاد عس لانه هو الذى يستقل بنفسه اه (قوله) بدليل) متعلق بقوله يعنى الخ (وقوله السابق) اشارة الى ونحوه كردى (قوله) فيما ملكه ببعضه) ظاهره وإن كان بينهما ما يارة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة عس (قوله) نظرا) إلى الفصل في النهاية لإاقوله بخلاف إلى ولو لولى (قوله) وقيد شارح) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الاينى فلا يتوجه ما ذكره الشارح مر كان حجر رشيدى وسياتى عن البصرى مثله مع زيادة (قوله) وهو موهم) أى لخلاف المقصود وهو أى المقصود يكون المكبرى اعم من المالك وغيره كالمستأجر كردى (قوله) إذ لا يكرى الا مالك) يرده عليه نحو الناظر والولى رشيدى عبارة البصرى قوله إذ لا يكرى الخ قد يقال بمنوع لان وكيل مالك المنفعة يكرى هذا والوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا يهايم فيه بوجه إذ عرضه من ذلك الاشارة إلى محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكبرى بانه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى في غيرة فليتامل ثم رايته في المعنى ما نصه ومقتضى التعليل كما قال السنوى جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وان المستأجر إذا جره غيره لا يقدم بلا خلاف اه ومنه يؤخر ما ذكرته اه (قوله) فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم ان المراد به مالك العين لكن قوله مر في تعليل القول الثانى لانه مالك الرقبة اقوى من ملك المنفعة يقتضى تخصيص المكبرى بمالك العين وليس كذلك بل المكبرى قد يكون مالك المنفعة فقط كالواستأجر دارا ثم اكرها لغيره واجتمع كل من المكبرى والمكبرى فالمكبرى مقدم لانه مالك للمنفعة الا ان عس وتقدم عن البصرى والرشيدى ما يعلم منه جواربه (قوله) للملكه) إلى قوله بل يظهر في المعنى لإاقوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل في النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال في الايعاب لواعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضاه وحضر فالذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواءهما لانه كالوكيل عن المالك في الاعارة ومن ثم لو اعاره باذن استواء فيما يظهر اه وفيه نظر لانه إن كان اعارته للثانى باذن من المالك انزل المستعير الاول باعارة الثانى فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع في الاعارة لم يصح رجوعه وإن كان باذن في اصل الاعارة بدون تعيين كالأعارة بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود دفما لآذن في الاعارة فلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه يعلم الرضا يكون الحق للاول عس (قوله) للملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر المعير سم أى ويشمله قول المعنى ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة وقول النهاية للملكه المنفعة اه وفيهما ايضا ولو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما إلا باذنهما ولا احدهما إلا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يحوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (المار في الخبر) الاولى القلب (قوله) أى المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله) لانه غير مالك) قد يقال الاضافة إن كانت للملك خرج المستأجر لانه

شرح مر ولا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله) وكانه لمعان هذا الخ) قديكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الاخرى (قوله) للملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر المعير (قوله) لانه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها

ليس مال الكليبت وإن ملك منفعة أو الاختصاص دخل المستعبر ودعوى دخول الأول على التقدير الأول
 وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لأنه غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج
 لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وفرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني
 اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك
 له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فإن اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه
 ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص هذا المعنى وإن اراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعبر
 فتأمل اه قول المتن (والو الى الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب
 كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلوات الله عليه فللعذر كما بينوه
 سم قول المتن (اولى الخ) اي تقديمه وتقديمه مغنى وشرح بافضل (قوله السابق) اي في شرح فله التقديم (قوله
 وظاهر ان محل الاول) اي مسألة الو الى المذكورة رشیدی (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد سم اي فيقدم
 من ولاه قاضي البلد عليه لان القاضي مجرد وسيلة فالمولي حقيقة منيبه وهو الامام الاعظم خلافا لما يأتي عن
 الرشیدی (قوله على الواجهة) اي كقوله الاذرعى وغيره نهاية قال الرشیدی عبارة الاذرعى ويقدم الوالى
 على امام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه امام من ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع
 او مسجد فهو اولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الامام الاعظم وزرؤه بدليل قوله
 في المفهوم امام من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا يدع في تقديم هذا على والى البلد وقاضيه امام من ولاه قاضي البلد
 فلا شك في تقديم القاضي عليه لانه موليه وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا
 فيمن ولاه نفس الامام فتأمل اه وقوله امام من ولاه قاضي البلد الخ فيه فتأمل والوجه حمل قول الشارح بل
 يظهر الخ على اطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الامام الخ شامل لنائب الامام الذى ولاه اه
 (فصل في بعض شروط القدوة) (قوله في بعض شروط القدوة) الى التنبيه في النهاية الا قوله اي فيما الى
 وكذا (قوله في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان والعلم
 بانتقالات الامام واجتماعها بمكان واحد ونية الاقتران والجماعة وتوافق نظم صلاحاتها والموافقة في سنن
 تفحش المخالفة فيها والتبعية بان يتاخر تحريمه عن تحريم الامام بجبري (قوله ومكروها تها) اي بعض
 مكروها تها نهاية قول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي
 الایعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور بل بعد محله
 او قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله اه إلا ان يقال ان الناسي ينسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم
 عس (قوله لا بقيد الوقوف) اي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغنى اي وألاستلقاء والركوع
 والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد الخ بالفاء (قوله به) اي بالوقوف عس (قوله للغالب)
 اي باعتبار أكثر احوال المصلى او باشراف احواله وهو الوقوف شوبرى (قوله لان ذلك لم ينقل) اي

الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما
 يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه
 للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص
 هذا المعنى وإن اراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعبر فتأمل (قوله وهو اولى من الراتب
 الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على
 الامام الراتب والوجه انه يقدم إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلوات الله عليه فللعذر كما بينوه على ان عدم
 أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراد وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الامامة أعظم رتبة فينا فيه أن
 الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضى فرقا بينهما (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد
 (قوله على من عدا الامام) شامل لنائب الامام الذى ولاه (فصل) لا يتقدم على إمامه الخ

(والو الى في محل ولايته
 أولى من الا فقه والمالك)
 الآذن في الصلاة في ملكه
 وإن لم يأذن في الجماعة
 بخلاف ما إذا لم يكن فيهم
 وال لا تقام الجماعة فيه إلا
 بأذنه فيها لئلا يلزم تقدم
 غيره بغير إذنه وهو ممتنع
 وظاهر أن محل الأول إن
 لم يزد زمن الجماعة وإلا
 احتيج لأذنه فيها وعلم من
 كلامه تقدمه على غير ذنك
 بالاولى وذلك للخبر
 السابق ويقدم من الولاية
 الاعم ولاية وهو اولى من
 الراتب إن شملت ولايته
 الامامة بخلاف ولاه نحو
 الشرطة على الواجهة ولو
 ولى الامام أو نائبه الراتب
 قدم على والى البلد وقاضيه
 على الواجهة أيضا بل يظهر
 تقدمه على من عدا الامام
 الاعظم من الولاية
 (فصل) في بعض شروط
 القدوة وكثير من آدابها
 ومكروها تها (لا يتقدم)
 المأموم (على إمامه في
 الموقف) يعنى المكان
 لا بقيد الوقوف أو التقييد
 به للغالب لان ذلك لم ينقل
 (فان تقدم)

القائم او غير عليه يقيناً في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن ابي عمرو (بطلت) ان كان في (٣٠١)

الابتداء والانشاء وتسمية ما في

الابتداء بظلالنا تغليب وإلا

ففى لم تنعقد (في الجديد)

لان هذا أخش من المخالفة

في الأفعال المبطله لما يأتي

أما لو شك في التقدم عليه فلا

تبطل وإن جاء من امامه لان

الأصل عدم المبطل فقدم

على أصل بقاء التقدم (ولا

تضر مساواته) للإمام لعدم

المخالفة لكنهما مكروهة

مفوتة لفضيلة الجماعة اى فيما

ساوى فيه لا مطلقاً وأن

اعتد بصورتها في الجمعة

وغيرها حتى يسقط فرضها

فلا تنافى خلافاً لظنه وكذا

يقال كما يصرح به كلامهم

لا سيما كلام المجمع في كل

مكروه من حيث الجماعة

كخالفه السنن الآتية في هذا

الفصل والذين بعده

المطلوبه من حيث الجماعة

(تنبيه) من الواضح مما

مر أن من أدرك التحريم

قبل سلام الامام حصل

فضيلة الجماعة وهي السبع

والعشرون لكنها دون

من حصلها من أولها بل أو

في أثنائها قبل ذلك أن

المراد بالفضيلة الفائتة هنا

فيما إذا ساواه في البعض

السبعة والعشرون في ذلك

الجزء وما عداه مما يساوه

فيه يحصل له السبع

والعشرون لكنها متفاوتة

كما تقرر وكذا يقال في كل

مكروه هنا أمكن تبغيضه

لان المتقدمين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أى التقدم وبقوله ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع معنى ونهاية (قوله القائم) إلى قوله أى فيما ساوى في المعنى (قوله وفاقا لابن ابي عمرو) فقال ان الجماعة في صلاة شدة الخوف افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور ونهاية ومعنى اى نقالوا ان الافراد افضل عرش قول المتن (في الجديد) اى والقديم لا تبطل مع الكراهة ونهاية ومعنى (قوله المبطله) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الاخشية خروجها بتقدمه عليه عن كونه تابعا كفى الاطفحى وقال شيخنا الحنفى وجهها انه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال فانها عهدت لا عذار كثيرة بجمبرى (قوله لما يأتي) عبارة النهاية والمعنى كما سياتى اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وان وقع الشك في حال النية سم وعش قال الجمبرى والمعتمد انه يضر تغليباً للمبطل اه فليراجع قوله اما لو شك الخ) قضيته مقابلته للية ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من امامه) أى قدماه كرى (قوله فقدم الخ) اى فيما جاء من امامه سم (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله في الجمعة وغيرها الخ) اى من حصول الشعار فيسقطها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو وبلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعلمين كما ياتى وغير ذلك عرش (قوله فلا تنافى) اى بين الكراهة وبين عدم الضرر كرى (قوله المطلوبه) صفة للسنن (قوله عمار) اى في إدراك فضيلة تكبيره التحريم كرى (قوله ان من أدرك الخ) بيان لما (قوله ان المراد) مبتدا خبره (من الواضح) المتقدم سم (قوله السبعة والعشرون الخ) اى التي تخص ذلك الجزء الذى قارنه فيه وإيضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الافراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فاذا قارن فيه دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود عرش (قوله في ذلك الجزء) ان كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذى قوته اى فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقاً فحل تأمل لان المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم الاتيان بفضيلة منها يلغى الاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فعمل الاقرب والله اعلم توجيه كلام المجمع وغيره بما اشترت اليه انه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوتته لا مطلقاً ثم رايت سم على المنهج قال قوله وكراهة ما موم انفراد الخ ومع انفرادهم كراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافاً للحنلى بل فضيلة الصف وفاقا للطليلوى والبرلسى نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملى وافق الحلى اه بصرى وفي الكردى بعد ذكره مانصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله اى ما قاله الطيلوى والبرلسى الاقرب ان شاء الله تعالى انتهى وهو اوجه مما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون) اى المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فامعنى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر) اى انفا (قوله نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قيل) اى عرفاً فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة اذرع نهاية اى فان زاد كرهه وكان مفوتة الفضيلة الجماعة كما يعلم مما ياتى رشيدى (قوله في العروة) اى وفي امامة

(قوله وفاقا لابن ابي عمرو) اى في انه لا يضر التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وان وقع الشك في حال النية (قوله فقدم على اصل التقدم) اى فيما إذا جاء من امامه (قوله وان اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة عرش (قوله ان من أدرك الخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتداً خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة فان الظاهر ان السبع والعشرين بجملة الجماعة في جملة الصلاة لالكل جزء فليتأمل وما يكاد ان يقطع بالظاهر المذكور انه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

(ويندب تخلفه) عنه (قيل) بأن تأخر أصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه لا ادب نعم قد تسن المساواة كما ياتى في العروة والتأخر الكثير

كأنى امرأة خلف رجل (والاعتبار) (٣٠٢) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الرموح كما هو ظاهر (بالعقب) الذي اعتمده عليه

وان اعتمد على المتأخرة
أيضا كما هو قياس نظاهر
خلاف للبغوي وهو ما يصيب
الأرض من مؤخر القدم
دون أصابع الرجل لأن
فحش التقدم إنما يظهر به فلا
اثر لتقدم أصابع المأموم مع
تأخر عقبه بخلاف عكسه
ولالتقدم ببعض العقب
المعتمد على جميعه تصور
فما يظهر ترجيحه من خلاف
تحكاها ابن الرفعة عن القاضي
وعلل الصحبة بانها مخالفة
لا تظهر فاشهت المخالفة
اليسيرة في الأفعال وبه يفرق
بين ما هنا وضرر التقدم
ببعض نحو الجنب فيما يأتي
لأن تلك مخالفة فاحشة كما
هو ظاهر وفي القعود بالالية
ولورا كبار في الاضطجاع
بالجنب أي جميعه وهو ما
تحت عظم الكتف إلى
الخاصرة فما يظهر وفي
الاستلقاء بالعقب ان اعتمد
عليه أيضا وإلا فأخر ما
اعتمد عليه فيما يظهر ثم
رايت الأذرعى قال هنا
يحتتمل ان العيرة براسه
ويحتتمل غير ذلك وما ذكرته
أوفق بكلامهم كما هو واضح
سواء في كل ما ذكر اتحادا
قياما مثلا ولا ولا محل ما ذكر
في العقب وما بعده ان اعتمد
عليه فان اعتمد على غيره
وحده كاصابع القائم
وركبة القاعد اعتبر ما
اعتمد عليه على الأوجه حتى

النسوة معنى (قوله كافي المرأة الخ) أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيد قوله مر الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع ثم رايت بها مش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة ان لا يزيد بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل من صفين اما النساء فيسنهن التخلف كثيرا انتهى عرش (قوله وان اعتمد على المتأخر ايضا الخ) خلافا للنهائية والمعنى عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الاول وافق به الوالد رحمه الله اه (قوله خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على التقدم بطالت صلاته وان لم يعتمده لم تبطل وكذا لو اعتمده عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمده عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله وهو) أي العقب إلى قوله ولالتقدم في النهاية والمعنى (قوله به) أي بالعقب (قوله بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر أصابعه فيضرب لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسير إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما فإبراجع اه اقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن او معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالاصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصور) أي كمن يقتدى بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله وعلل) أي ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال اليها مر سم على المنهج عرش (قوله بانها) أي المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله وبه) أي يكون المخالفة يسيرة (قوله بين ما هنا) أي عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله وفي القعود) إلى قوله أي جميعه في النهاية والمعنى (قوله وفي القعود الخ) عطف على قوله في القيام (قوله بالالية) أي ولو في التشهد النهائية ومعنى (قوله يحتتمل ان العبرة براسه) وهو الأوجه نهائية ومعنى عبارة سم قوله يحتتمل أن العبرة برأسه جرى عليه مر وهو شامل للمستلتي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد في جهة اليمين او اليسار اه (قوله وما ذكرته اوفق الخ) اعتبار الراس حيث اعتمده عليه كما هو الغالب لانه آخر ما يعتمده عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلتي فانه على وزان الاصابع من القائم فتدبر بصرى (قوله سواء) إلى قوله ويتردد في النهاية والمعنى (قوله اتحدا) أي الامام والمأموم عرش (قوله كاصابع القائم) أي والساجد كما نقله سم عن الشارح مر عرش (قوله اعتبر ما اعتمده عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على اصابع رجله خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمده عليه عرش (قوله بان لم يمكنه الخ) أي اما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله إلا ان يقال

التي اقتصر واعليها بأضعافها فليتأمل (قوله خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على المقدم بطالت صلاته وإن لم يعتمده لم تبطل وكذا لو اعتمده عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما إذا اعتمده عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان انحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدما فإبراجع (قوله بالجنب أي جميعه) ان كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذلا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا انه يضر وإلا فيحتتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق (قوله يحتتمل ان العبرة براسه) جرى عليه مر وهو شامل للمستلتي معترضا بان جعل راسه لجهة يمين الامام او يساره او امتد في جهة اليمين او اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احتراز عن امكانه غيرها كالاعتماد

لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقة في الهواء او تماسيتين الأرض من غير اعتماد اعتماده بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتيان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال

اعتماده في الحقيقة على منكبیه لانهما الحاملان له فليعتبر او كان هذا هو (٣٠٣) ما حظ الأسنوی فی اعتبارهما فیمن

تعلق بحبل ورده ببطلان
صلاته إنما هو من حیثیه
أخری هی أن هذه الهیة
یوجب اختیارها عدم
انقضاء الصلاة كما علم مما
مر فی مبحث القيام ولم
أر لهم كلاما فی الساجد
ویظهر اعتبار اصابع
قدمیه ان اعتمد عايبها
أیضا وإلا فأخرا ما اعتمد
عليه نظیر ما مر ثم رأیت
بعضهم یبحث اعتبار أصابعه
ویتبعین حمله علی ما ذکرته
(ویستدیرون) أي المأمومون
ندبا ان صلوا (فی المسجد
الحرام حول الكعبة) كما
فعله ابن الزبیر رضی الله
عنهما وأجمعوا علیه
بأن فیها اظهار التیازها
وتعظیمها وتسویة بین
الكل فی توجههم إليها وبه
یتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقتلهم
خلاف لمن قید النذب
بكثرتهم ویندب أن یقف
الامام خلف المقام للاتباع
ومعلوم ما مر فی الاستقبال
أنه لو وقف صف طویل
فی أخريات المسجد الحرام
صح بقیده السابق ثم
(ولا یضر كونه أقرب
الی الكعبة فی غیر جهة
الامام فی الاضح) إذ
لا یظهر بذلك مخالفة
فاحشة بخلافه فی جهته

اعتماده في الحقيقة على منكبیه (جزم به المغنی) قوله یوجب اختیارها (الخ) احتراز عن الاضطرار إليها عبارة
النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبیه أيضا فیا یظهر انها قال ع ش قوله مر وتعين
طريقا ای بان لم تمكنه الصلاة إلا علی هذه الحالة اه (قوله ویظهر اعتبار اصابع قدمیه الخ) لا یعد فی غیر
ان اطلاقهم بخلافه نهاية عبارة تسم قوله اعتبار اصابع قدمیه الخ لا یبعد خلاف ذلك وان یغتنر التقدم باصابع
قدمیه حال السجود وان اعتمد علیها وان المعبر العقب بان يكون بحيث لو وضع علی الارض لم یقدم علی
عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر اه وعبارة ع ش وقوله ای حج ویظهر اعتبار اصابع الخ معتمد
ونقل سم علی المنهج عن الشارح مر انه رجع الیه اخر اه قول المتن (ویستدیرون الخ) ای والاستدارة
افضل من الصفوف ویصرح به قول الشارح مر استعجابا ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد یتفاوت
السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغنی بین نذب الاستدارة والفضلیة الصفوف منها علی طریق نقل
المذهب كما یأتی نعم ظاهر صنیع النهایة والشارح افضلیة الاستدارة (قوله ای المأمومون) الی قوله ومعلوم
فی النهایة وكذا فی المغنی الا قوله كما فعله الی ووجه (قوله ندبا) ای فیکره فی حق من هو فی غیر جهة الامام عدم
الاستدارة ع ش قول المتن (قوله فی المسجد الحرام) ای وان لم یضق خلافا للزركشى نهاية ویأتی فی
الشرح ما یفیده وزاد المغنی عقب ذلك لكن الصفوف الضل من الاستدارة اه (قوله لتمييزها الخ) ای
السكبة (قوله وتسوية بین الكل الخ) فیها تأمل سم عبارة البجیرمی قوله ای الی جمیع جهاتها وإلا فلو
وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها اه وهذا التفسیر ظاهر تعلیل المغنی بقوله لاستقبال الجميع اه ای
بإضافة المصدر الی مقعوله ولك ان تدفع الاشكال بان معنى قول الشارح فی توجههم إليها فی توجه كل من
المقتدين الی الكعبة المشرفة بلا حائل ما يمكن (قوله وبه) ای بذلك التوجه وبه (قوله ذلك) ای نذب
الاستدارة (قوله لمن قید الخ) وهو الزركشى نهاية ومغنی (قوله خلف المقام) قال شیخنا الزیادی وظاهر ان
المراد بخلفه ما یسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر اه و أشار بذلك الی دفع ما یقال كان
المناسب ان یقول امام المقام یعنی بان یقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام
خلف ظهره ع ش وعبارة البجیرمی رفی القلیوبی قوله خلف المقام ای بحيث يكون المقام بین الامام
والكعبة لان وجهه ای بابه كان من جهتها ای بالتعبیر بالخلف صحیح بالنظر الی ما كان اولاً وان ما هو علیه
الان قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر الیه واما بالنظر لحاله الاول فلا وقفة اصلا قال سم ولا نظر لتفویت
ركعتی الطواف ثم علی الطائفین لانهم لیسوا الی منه علی ان هذا الزمن قصیر ویندرو وجود طائف حیثند
فیكان حق الامام مقدما انتهى اه (قوله للاتباع) ای الی صلی الله علیه وسلم وللصحابه من بعده شرح المنهج
(قوله بقیده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغنی الصحة مطلقا
وظاهر النهایة موافقة الشارح كما وصحه الرشیدی مشیر الی رد ما جرى علیه ع ش من حمل كلام النهایة علی
موافقة ما فی المغنی من الصحة وان كانوا یبحث یخرج بعضهم عن سمتها لوقر بر او فی اللبسیرمی بعد ذکر الخلاف
المذكور مانصه وجزم البر ماوی بوجود الانحراف وهو المعتمداه (قوله إذ لا نظیر) الی قوله وشمل فی النهایة
(قوله بخلافه فی جهته) فلو توجه الامام الی الركن الذی فیها الحجر مثلا لجهته بمجموع جهتی جانبیه فلا یقدم علیه
المأموم المتوجه له ولا لاجدی جهتیة نهاية ومغنی ویأتی فی الشرح ما یفیده قال ع ش انظر هل من الجهتین
الركنئان المحاذیان للجهتین زیادة علی الركن الذی استقبله الامام ولا حتی لا یضر تقدم المستقبلین لذینك
الركنئین علی الامام فی نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان من جهة الكعبة اه (قوله

ویؤخذ من هذا الخلاف القوی

ان هذه الاقربية مكروهة (الخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذاً من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر بها مساواته للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رايت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ما يوافق ع ش وفي هامش سم مانصه قوله سم انظر المساواة يمكن انها خلاف الاولى لا مكروهة لاننا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة (قوله مفوته لفضية الجماعة) وقد أفنى بقواتها شيخنا الشهاب الرمي بنهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) اما لو انف الامام بين الركبتين فحتمته تلك الجهة والركبتان المتصلتان بهما من الجانبين ع ش (قوله فكل من جانيه الخ) اي مع الركبتين المتصليين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الامام كما مر عن ع ش (قوله بان كان) إلى قوله فاراد هذه في المعنى (قوله وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرمي عن السلطان وأقره (قوله في هذه) أي في مسئلة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله والمأموم اليه) أي إلى مستقبليهما (قوله ان ظهره) أي المأموم (قوله ولو كان بعض مقدمه الخ) أي كان استقبل الامام إحدى جهاتهما الأربع واستقبل المأموم الركن الذي احدى جهتيه جهة الامام بصرى أي وكعكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وإن اراد غير العقب خالف قوله ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكبته كما في شرح الروض سم (قوله اما لو كان) إلى المتن في المعنى وشرح المنهج (قوله الامام) أي فقط (قوله فلاحجر على المأموم) أي فله التوجه إلى أي جهة شاء معنى (قوله او المأموم) أي فقط (قوله امتنع توجهه الخ) أي كان يكون وجه الامام إلى ظهره لان الجهة التي توجهها اليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح بغير قول المتن (ويقف) أي ندباً بنهاية ومعنى (قوله عبر) إلى قول المتن ويقف في النهاية (قوله للغالب) أي فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله ايضاً) أي كتعبيره السابق بما وقت وبوقفاً (قوله ولو صيباً) إلى قول المتن ويقف في المعنى (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال في الارشاد تراخ يسير وقال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً بما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى سم (قوله وإلا الخ) أي وإلا يقف عن يمينه من له نحو يله فلو خالف ذلك كرهه فوات فضيلة الجماعة كما أفنى به شيخنا الشهاب الرمي ولا يظهر فرق واضح بين فوت فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً لا يتجه فوات ثواب

مفوته لفضية الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي أحق بالمرعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانيه جهته (وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتهما) بأن كان وجهه لوجه أو ظهره لظهره أو وجهه أو ظهره أحدهما لجنب الآخر فتصح وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الامام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فاراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه المساواة استقبلاً سققها وكان المأموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبليهما واحداً والمأموم اليه أقرب وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليباً للبطل اما لو كان الذي فيها الامام فلاحجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته (ويقف) عبر

ان هذه الاقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله مفوته لفضية الجماعة) أفنى بالفوات شيخنا الشهاب الرمي (قوله بل متجه) اعتمدهم (قوله لان الخلاف المذهبي احق) في إطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه) وقد افاد في المشبه انه يضر التقدم في جهته فكذلك المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام) قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان اراد بان بعض لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وإن اراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوي وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه واخر الاخرى واعتمد عليهما وان اراد بالمقدم غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبته كما في الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله في المتن عن يمينه) قال في الارشاد تراخ يسير قال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً بما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف اه (قوله وإلا)

أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مراراً سم عبارة شرح بأفضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيراً فإنه يكره له ذلك ويقوته فضيلة الجماعة اه قال السكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة اه وقوله اى سم لا يظهر فرق الخاى وفاقا للتخفة والمخلى والنهاية والمغنى وقوله كثير من المشايخ اى كالتبلاوى والبرلى والشهاب الرملى ويأتى عن البجيرى ما يفيد ان المتأخرين اعتمدوا الاول اى عدم الفرق (قوله سن للامام تحويله) وبه يعلم انه يندب للامام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرهما إن وثق منه بالامتثال شرح بأفضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المذهب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له ان يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للامام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) اى نداء ولو خالف ذلك كرهه وفاتت به فضيلة الجماعة كما فتى به الوالد رحمه الله نعم ان عقب تحريم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما نالوا فضيلتهما وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدى قوله وإلا فلا تحصل له الخ ظاهره ان فضيلة الجماعة تنبثق في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لما بعد تقدم الامام وإن دام على موقعها من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا بعد فيه لطلبه منها هنا ابتداء فلا يخالف ما سياتى برماوى وعبارة العزى قوله او يتأخر ان اى مع انضمامها وكذا بنصان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله في الحديث فاخذ بايدينا فاما خلفه الخ بجزى (قوله في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (افضل) اى من تقدم الامام معنى (قوله والحق به الركوع) اى كما يحبه شيخنا معنى ونهاية (قوله وإلا) اى إن لم يمكن إلا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين أو نحوه كالمكان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعليه ان يكون مقوته فضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الآخرين أو الاخر لا تقصير منهما او منه او بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الاول أو وجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملى عما فتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل إتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبدالحق ما يوافقوه عليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مقوته للفضيلة

أى وأن لا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كرهه وفاتت فضيلة الجماعة كما فتى به شيخنا الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان السكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مر (قوله في المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخر اكرهه وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما الامام فهل تثبت السكراهة وفوات الجماعة في حقه ايضا وان طلب التقدم والتأخر لإتمامه ومصالحه المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجرى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وامكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله والحق به الركوع) اعتمدهم ومشى الشارح في شرح الارشاد على خلاف اللاحق فقال بخلاف ما إذا كان في غير القيام ولو الركوع كما يحبه البلقينى أو التشهد الاخير خلافا لما يرويه كلام الروضة اه ومشى في شرح الروض على اللاحق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

سن للامام تحويله للاتباع
 (فان حضر آخر احرم عن
 يساره) فان لم يكن يساره
 محل احرم خلفه ثم تأخر
 اليه من هو على اليمين (ثم)
 بعد احرامه لاقبله (يتقدم
 الامام أو يتأخران) في
 القيام والحق به الركوع
 (وهو) أى تأخرهما
 (افضل) للاتباع أيضا
 ولان الامام متبوع فلا
 يناسبه الانتقال هذا إن
 سهل كل منهما السعة المكان
 وإلا تعين ما سهل منهما
 تحصيل السنة أما في غير
 القيام والركوع فلا تقدم
 ولا تأخر

اه وتعقبه البجيرى بقوله واعتمد مشا يخنا خلافة أى وفاقا للتحفة والنهاية والمعنى (قوله لعسره الخ) عبارة شرح المهجة أى والمعنى إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخدمه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت سم قول المتن (صفا الخ) أى بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفتين معنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى قاما صفا) قضية هذا الحل ان بقرا قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا عس (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كفى المجموع عن الشافعى معنى (قوله وإن كن محارمه) أى او زوجته نهاية ومعنى (قوله او ذكر وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انها يصفان خلفه عس (قوله او بالغ وصبي) أى أو صبيان (قوله وهى وخنتى خلفهما) وحيث يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كفى الحلبي بجيرى (قوله والخنتى خلفهما) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق لان الخنتى كالانثى سم عبارة عس قوله والخنتى خلفهما أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لم لا احتال انوثته ان الخنتى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اه واجاب البجيرى عن إشكال سم بما نصه إنما يقبل كذلك لا احتال عود الضمير للإمام اه (قوله ولو أرقاه) وكذلك كانوا أفسدة فيما يظهر وفى سم على حىج لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فنتيجة تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظرا وهى قوله ولا ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحىج من ان القوم إذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله لانا فيما فيه نظر أى والاقرب أنهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون للبالغين عس (ان تم) إلى قوله وقول جمع فى المعنى لا قوله ويردد إلى اما إذالم يتم وقوله متى كان إلى وفضل صفوف الخ إلى قوله وقد رجحوا فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وإن كانوا افضل الخ) أى يعلم او نحوه نهاية (قوله والصبيان) أى الصلحاء معنى (قوله اما إذالم يتم الخ) أى بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل هم لكن قال الاذرى كمل بهم حيث نفذ فعل ان مسئلة الاذرى غير قولهم اما إذالم يتم الخ ولا فلا حاجة لذكره لها لانها ذكرها اه سم بخذف وعبارة النهاية اما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لو وسعهم فالوجه تاخيرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الاصحاب خلافا للاذرى وبذلك علم ان كلامنا الاول أى قولهم اما إذالم يتم الخ غير فرض الاذرى اه واعتمد المعنى مقالة الاذرى (فيكمل بالصبيان) أى ويقفون على أى صفة اتفقت سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم عس (قوله وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان عس قول المتن (ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن فى عصره عنده خناتى بدليل ان احكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذلك لنص على احكامهم فان قلت العلة فى تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف فى النساء

لعسره حتى يقوموا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجالان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أى قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هى أو هن خلفه وان كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهى خلف الذكر أو ذكر ان بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنتى فهما خلفه وهى أو الخنتى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنتى وأثنى وقف الذكر عن يمينه والخنتى خلفهما والاتى خلف الخنتى (ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاه كاهو ظاهر (ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان كانوا أفضل خلافا للدارى ومن تبعه ويردد النظر فى الفساق والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اما إذالم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتى أنهم من الجنس ثم الخناتى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء)

قلت يتنقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشيدى
 عبارة عس و ينبغي تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) اى وان لم يكمل صف من
 قبلهم و افضل صفو فهن آخرها البعده عن الرجال عس (قوله اى بتشديد النون) عبارة شرح العباب
 بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون و ايتان انتهت و اقول توجيه ذلك ان
 اللام جازمة لانها لام الامر لان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة
 المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم و (قوله و بحذفها و تخفيف النون) اقول وجه حذفها ان الفعل معتل
 الاخر دخل عليه الجازم وهو لام الامر فحذف اخره وهو الياء و النون للوقاية سم و (قوله الخفيفة الخ)
 اى او الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما في البجيرى عن البرماوى (قوله ثلاثا) اى قالها ثلاثا بالمره الاولى
 عس اى بعد المره الاولى و واحدة اعنى قوله ليلينى منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين
 مع هذه و إنما كان هذا مرادا لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خنثاى كما يؤخذ من الرشيدى و قال شيخنا
 الحنفى انه شامل للخنثاى و نص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا ارجعا لقوله ثم الذين يلونهم اى
 قالها ثلاثا غير الاولى و كان حق التعبير في الثالثة التى المراد منها النساء ثم اللاتى يلين و إنما عبر بالذين
 لمشاكلة المره الثانية الواقعة على الصبيان بجيرى و قوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافقه (قوله
 و لا يؤخر الخ) اى ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة من خلفهم و الاخر و اندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع
 المفسدة عس (قوله صبيان) اى حضروا اول و (قوله البالغين) اى حضروا بعد الصبيان و لو قبل
 الاحرامهم حلي (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح و الظاهر ان
 الرجال اذا حضروا اثناء الصلاة اخر لهم العراقة و الخنثى و ان كان فيه عمل قليل لمصاحبة الصلاة قاله القاضى
 وغيره انتهى سم عبارة عس فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام و اجر من هل
 يؤخر بعد الاحرام اول و لا فيه نظر و يظهر الثانى و فاقا لم ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضى
 ما يفيد خلافه سم على المنهج اقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال مبطله اه
 (ويسن ان لا يزيد الخ) اى فان زادت فانت فضيلة الجماعة كما علم بما رس رشيدى (قوله و متى كان الخ) و يسن

الصبيان بين الرجال و معهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الاذرى و إنما يؤخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم
 صف الرجال و الاى و ان و معهم بان كانوا لو نفذوا بين الرجال و معهم و ان لم يكن فيه خلو بالفعل كل بهم
 لا محالة اه فعلم ان مسئلة الاذرى غير قولهم اما اذا لم يتم و الا فلا حاجة لذكرها لانهم ذكروها فليتأمل
 وقد يقال الحاجة لذكرها التنبيه على ان كلامهم شامل لها و ان مرادهم بعدم التمام يشمل ما اذا لم
 يكن فيه خلو بالفعل و لكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله اى بتشديد النون) عبارة
 شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون و ايتان و اخطار و اية
 و لغة من ادعى ثالثة إسكان الياء و تخفيف النون اه (قوله اى بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح
 العباب بياء مفتوحة بعد اللام و تشديد النون اه و اقول توجيه ذلك ان اللام و ان كانت جازمة لانها لام
 الامر لان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو
 في محل جزم فليتأمل و قوله و بحذفها و تخفيف النون اقول وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه
 الجازم وهو لام الامر فحذف اخره وهو الياء و النون للوقاية قال في شرح العباب و اخطار و اية و لغة من
 ادعى ثالثة إسكان الياء و تخفيف النون انتهى و اقول في خطه لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كما في
 نحو قوله الم ياتيك و الابداء تسمى و ان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز في سعة الكلام
 و انه لغة لبعض العرب و خرج عليه قراءة لا تخف دركا و لا تخشى انه من يتقى و يصبر و لا يقال فيما قال بعضهم
 انه جائز في السعة و انه لغة لبعض العرب انه خطأ لغة و حينئذ يجوز ان يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى
 ادعاها بعضهم و لا تكون خطأ لغة فليتأمل (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت

كذلك لخبر مسلم ليلينى اى
 بتشديد النون بعد الياء
 و بحذفها و تخفيف النون
 منكم اولو الاحلام و النهى
 اى البالغون العقلاء ثم
 الذين يلونهم ثلاثا و لا
 يؤخر صبيان لبالغين
 لاتحاد جنسهم بخلاف من
 عداهم لاختلافه و يسن
 ان لا يزيد ما بين كل صفين
 و الاول و الامام على
 ثلاثة أذرع و متى كان

بين صفين أكثر من ثلاثة
أذرع كره للداخلين أن
يصطفوا مع المتأخرين فإن
فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة
أخذنا من قول القاضي لو
كان بين الامام ومن خلفه
أكثر من ثلاثة أذرع فقد
ضيعوا حقوقهم فللداخلين
الاصطفاف بينهما وإلا
كره لهم وأفضل صفوف
الرجال أولها ثم ما يليه
وهكذا وأفضل كل صف
يمينه وقول جمع من الثاني
أو اليسار يسمع الامام
ويرى أفعاله أفضل بمن
بالاول أو اليمين لأن
الفضيلة المتعلقة بذات
العبادة أفضل من المتعلقة
بمكانها مردود بأن في الاول
واليمين من صلاة الله تعالى
وملائكته على أهلها كما
صح ما يفوق سماع القراءة
وغيره وكذلك في الاول من
توفير الخشوع ما ليس في
الثاني لا شغلهم بمن أمامهم
والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع القراءة وغيره
ايضا فما فيه يتعلق بذات
العبادة ايضا وقد رجحوا
الصف الاول على من
بالروضة الكريمة وإن
قلنا بالأصح أن المضاعفة
تختص بمسجده ^{صلى الله عليه وسلم}
والصف الاول هو ما يلي
الامام وان تخلله منبر أو
نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو
خالفوا صححت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر حتى يتم الاول اي وإذا شرعوا في الثاني
ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث
يكون محاذ اليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقوله مر
صححت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله مر قبل ويجرى
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ع ش (قوله بين صفين) اي او بين الاول والامام كما يأتي
(قوله كره للداخلين الخ) اي ان وسع ما بينهما وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم وباتى
مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام
ونظائر ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب الصلاة اسم (قوله وافضل صفوف الرجال) اي الخالص
وخرج به الخنثى والنساء بأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كان
انانا فقط او البعض من هؤلاء البعض من هؤلاء فالأخير من الخنثى افضلهم والآخر من النساء افضلهم
ع ش عبارة المغنى وافضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثى الخلف والنساء كذلك اولها وهو الذي
يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالأقرب اليه وافضلها للنساء مع الرجال والخنثى وللخنثى مع
الرجال آخرها لان ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنائزة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس
لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة ان يوسطوا الامام ويكتفوه من جانبيه اه وعلم بذلك ان قول
ع ش اي الخالص ليس بقيد (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان
كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والظاهر خلافه اخذنا من قولهم ان الانفراد في
المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وكالو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره
والظاهر ان الذي يلي الاول افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه هو الاول لكره الكراهة الوقوف فيه ووضع الصف
الاول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا الخ وقوله
لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع لان هذه الزيادة لعذر (قوله وافضل كل
صف الخ) لعله بالنسبة يساره لامن خلف الامام سم عبارة ع ش اي بالنسبة لمن على يسار الامام امن
خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لجمع اه (قوله يمينه) اي وان كان من اليسار يسمع
الامام ويرى أفعاله نهاية اي دون من يمين الامام على المعتمد ع ش ويجري (قوله يسمع الامام الخ)
صفة من الثاني الخ (قوله بالاول او اليمين) اي الخالي من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله
على أهلها) أي اليمين والاول ع ش (قوله بمسجده الخ) اي لاصلى دون المزيدي عليه (قوله والصف
الاول) إلى قوله فمن امامهم في النهاية (قوله وان تخلله منبر) اي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف
الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفوا واحدا ع ش (قوله او نحوه) اي
كالقصور نهاية (قوله وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادة على شرح المنهج وإذا
استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة

في شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال إذا حضر وانما الصلاة آخر لهم العراة والخنثى وان كان فيه
عمل قليل لمصاحبة الصلاة قاله القاضي وغيره اه (قوله فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة
في هذا المقام ونظائر ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب الصلاة ايضا (قوله وافضل كل صف يمينه) لعله
بالنسبة ليساره لامن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد
عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه
ويكتفوه من جانبيه افضل اه باختصار الأدلة (او اليمين) اي وهو لا يسمع ولا يرى (وهو بالمسجد
الحرام) عبارة في شرحه الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء

على الاوجه اه وياتي مثلها عن سم فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستدرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صفاه قال الرشيدى قوله مر وعلى من في غير جهة الامام الخاى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف اول في حاله واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الاقنى في قوله مر ومما علفت به افضليته اى الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه وقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه اى من المستدير اى والصورة انه ليس اقرب اليها من الامام اخذ من قوله مر الاقنى عقب المتن الاقنى على الاثر والوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقنية الخ والإقنى معنى لعدة صفا اول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحجر قوله مر حيث لم يفصل بينه وبين الامام الخ قيد في قوله مر والمستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام اى بان كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلي الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي ان يحل في جهة الامام اى في غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صفا اول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره اخذنا من قوله مر وعلى من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح ان تكون هذه الحثية قيديا في قوله مر وعلى من في غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تاتيها وقوله قيد في قوله المستدير الخ وفاقه فيه الجمل عبارة قوله مر حيث لم يفصل الخ مرتبط بقوله والصف الاول صادق على المستدير فهو قيده والمراد لم يفصل بينه وبين الامام صف في جهة الامام لا مطلقا اه وقوله اى بان كان الخ ياتى عن الكردي وعش خلافة وقوله قرب من الكعبة فتأمل المراد به وقوله ولا يصح ان يكون الخ محل تأمل و اراد به الرد على عش عبارته وياتى عن الكردي ما يوافق قوله مر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر ان الضمير راجع لقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن فى سم على المنهج ما يخالفه عبارة (فرع) اقنى شيخنا الشهاب الرملى كما نقله مر بما حاصله ان الصف الاول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب فى غير جهة الامام اخذ من قولهم الصف الاول هو الذى يلي الامام لان معناه الذى لا واسطة بينه اى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا اول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفضى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه وفى كلام شيخنا الزبائى ما نصه والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله هو يقتضى الخ محل تأمل وقوله وان كان اقرب فى غير جهة الامام مر عن الرشيدى رده وقوله هو الاقرب الموافق للمتبادر الخ اى وفتح الجواد وشرح بافضل كما مر اى وفاقا لشرح بافضل وفتح الجواد كما مر (قوله من حاشية المطاف) عبارة تفتى شرحه الصغير للارشاد والصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراءه لا ما قارب الكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى سم (قوله فن امامهم) هو عطف على من حاشية الخ اشارة الى ان الذى يلي الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون من الخ اشارة الى ان من بالحاشية متأخر الرتبة عن يليهم وهو المتأخر عنهم سم والاحتمال الاول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارة قوله فن امامهم اى بعد من حاشية المطاف الصف الاول من قدامهم اى فى

من بحاشية المطاف فن
امامهم ولم يكن اقرب الى
الكعبة من الامام فى غير
جهته

الامام لا ما قارب الكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى (قوله فن امامهم) هو عطف على من حاشية اشارة الى ان الذى يلي الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون اشارة الى ان من امامهم من بالحاشية

لما مر دون من يلهم ولا عبرة بتقدم (٣١٠) من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكرهه الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي

غير جهة الامام وحاصله ما في النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام
وعلى من في غير جهة الامام والامام اقرب منهم الى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف في مقابلها من
نسخة سقيمة (قوله لما مر) اي في شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقرب مكرهه الخ (قوله
دون من يلهم) اي دون من يلي من في القدام قاله السكري والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله
انته) الى قول المتن والافى النهاية لا قوله لا غير الى وامام عراة وقوله اي من غير الى وإن لم تكن وقوله اوسعة
الى صفوف وقوله اوسعة الى نعم (قوله لانه قياسي) لعل الاول لسقاط اللام (وعليه) اي قول القونوي
(قوله فأتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تنقف في رفع الابهام ان النقط كثير اما تسقط ويتسهل
فيها بخلاف الحرف بصرى (قوله لئلا يؤم) اي اسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن
وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي رسم على المنهج قرر مر انها تتقدم يسيرا بحيث
تتماز عنهن وهذا لا يتناقض انها وسطهن اه فان لم يحضر الامراة فقط وقتت عن يمينها اخذ اما تقدم في
الذكور عش (قوله ندبا) الى قوله ويؤخذ في المعنى لا قوله لا غير الى ككل ما (قوله ككل ما هو الخ) عبارة
المعنى فائدة كل موضع ذكر فيه وسطان صلح فيه فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط
الدار فهو فيه بالفتح اه (قوله اسكانه) اي وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) اي ان ما معنى بين ظرف
فيقال جلست وسط القوم بدون في وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال اكلت وسط الدار بل
في وسط الدار (قوله وهذا اسم) اي للجزء المتوسط منها سم (قوله وامام عراة الخ) اي اذا كان ايضا عاريا
ولا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير اي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المعنى ومثل المرأة
في ذلك عارام بصرف في ضوء فلو كان عراة فان كانوا عجميا او في ظلمة او ضوء لم يكن امامهم مكتسب استحباب
بتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وان كانوا بصرا بحيث يتأق نظر بعضهم بعضا فالجماعة
في حقهم وانقرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسطهم اه (قوله ولا ظلمة) اي
مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصرى (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف في
مجموعه اذا أمكن وقوفهم صفا والاول قفوا صفر فامع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع
عراة لا يقفن معهم لافي صف ولا في صفين بل يتحنن ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال
وكذا عكسه فان أمكن ان يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في
المجموع نهاية ومعنى قال عش قوله مر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب والندب فيه
نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله مر فهو افضل اي من جلوسهن خلف
الرجال واستدبارهن القبلة وقوله مر تستوي صفوفها الخ وصلاة الجنابة تستوي صفوفها في الفضيلة عند
اتحاد الجنس ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع عش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) اي في قول المصنف
(ويقف الذكرك الخ) وفي شرحه قول المتن (ويكره ووقوف الماموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من
الكرهه فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومعنى (قوله مر جنسه) اي اما اذا اختلف
الجنس كامرأة ولا نساء او خشي ولا خثاني فلا كراهة بل بئدب اي الانفراد كما علم مما مر معنى ونهاية (قوله
فامر به في رواية الخ) ان كانت الواقعة متعددة فهذا اقرب او واحدة فلا لان زيادة الثقة مقبولة وتم وكلام
المعنى كالصريح في تعدد الواقعة (قوله لهذا) اي لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة اي لروايته (قوله ولهذا) اي
لضعفه معنى (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم
في امره رشيدى وعبارة عش هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة

ولندرة ذلك فلم يرد من
النصوص (وتقف امامتهن)
انته قال الرازي لانه قياسي
كان رجله تانيث رجل وقال
القونوي بل المقيس حذف
التاء اذ لفظ امام ليس صفة
قياسية بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فاستوى
المذكور المؤنث فيها وعليه
فأتى بالتاء لثلا يوم أن
امام من الذكر كذلك
(وسطهن) ندب بالثبوت ذلك
من فعل عائشة وام سلمة
رضي الله عنهما فان امهم
خشي تقدم كالذكر والسين
هنا ساكنة لا غير في قول
وفي آخر السكون أفصح
من الفتح ككل ما هو بمعنى
بين بخلاف وسط الدار مثلا
الافصح فتحه ويجوز اسكانه
والاول ظرف وهذا اسم
وامام عراة فيهم بصير ولا
ظلمة كذلك والا تقدم
عليهم ومخالفة جميع ما ذكر
مكرهه مفهومة لفضيلة
الجماعة كما مر (ويكره ووقوف
الماموم فردا) عن صف من
جنسه للنهي الصحيح عنه
ودل على عدم البطلان عدم
امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة
فامر به في رواية للندب على
ان تحسين الترمذي لهذا
وتصحيح ابن حبان له
معرض بقول ابن عبد البر انه
مضطرب واليهيق انه ضعيف
ولهذا قال الشافعي رضي
الله عنه لو ثبت قلت به
ويؤخذ من قولهم هنا أن الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ في صحتها تسن إعادتها

متأخر الرتبة عن يأتهم وهو المتأخر عنهم (قوله وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله وامام عراة) أي
إذا كان ايضا عاريا ولا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى أصحابه (قوله فامر بها) في
رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا اقرب او واحدة فلا لان سكوت بعض الرواة عن الاعادة لا يتناقض

ولو وحده كما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعة أي (٣١١) من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو

ظاهر وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أوسع كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافاً غير مراد وإن وجه بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لأن تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة التدب هنا فيكره تركها كاعلم بما مر صفوف كثيرة خرقتها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكره الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم قوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد السنوي بصفين ونقله عن كثيرين روده بأنه التبس عليه بمسئلة التخبطي مع وضوح الفرق لانهم إلى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجدسعة (فليجر) ندباً لغيره يعمل به في الفضائل وهو المصلي هل ادخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضيه قوله مر الآتي في شرح فليجر الخ) خروجا من الخلاف وفي سم على المنهج فرغ صار وحده في اثناء الصلاة ينبغي ان يجر شخصاً فان تركه مع تيسره ينبغي ان يكره مر رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حيثنداه (قوله ولو وحده) أي وبعد خروج الوقت ايضاً عش (قوله كما مر) أي في بحث الاعادة (قوله بان كان الخ) عبارة المغني نقل عن المصنف الفرجة خلافاً ظاهر والسعة ان لا يكون خلافاً ويكون بحيث لو دخل بينهما لو سعه اه (قوله لغيره) ينبغي ولو انفسه بصري (قوله وإن لم تكن) إلى قوله ويؤخذ في المغني لإقوله كما في المجموع إلى صفوف وقوله لكره الصلاة إلى وتقييد السنوي (قوله او سعة) وفاق الشيخ الاسلام والمغني وخلافاً لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقصر على الفرجة احترازاً عن السعة كانه عليه الرشيدى (قوله خلافاً) أي من انه لا يتخطى للسعة رشيدى (قوله لان تسوية الصفوف الخ) علة لقوله غير مراد (قوله فيكره تركها الخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم اولا لان ذلك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاق مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله صفوف الخ) لاسم كان (قوله خررها الخ) جواب لو (قوله خررها كلها الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق نهاية قال الرشيدى قوله ولو كان الخ كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هنا فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اه وعبارة عش قوله مر ولم يخرق إلا ان يصل فرجة في الصف الثاني مثلاً وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلاً يذهب منه بلا خوف للصفوف اه (قوله لعذر الخ) يتردد النظر في هذه الصورة في انه هل يتعين عليهم اقرب محل إلى الامام لان المسور لا يسقط بالمعسور ولا يتعين لان الاتصال المطلوب لملاقات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تأمل ولعل الاقرب الأول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل من حضر او يحضر بعد الوقوف في اقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جرح شخص من امامه والله أعلم (قوله كوقت الحر) أي ونحو المطر (قوله فلا كراهة الخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة عش عبارة الرشيدى أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله التبس الخ) أي ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة في التخبطي يوم الجمعة والتخبطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونها مسئلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عاملة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخبطي فان الامام يستحب له ان لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف اه (قوله لانهم إلى الآن الخ) أي في مسئلة التخبطي (قوله انه لو عرضت فرجة الخ) أي بان علم عروضا مالو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرات فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سيما بما إذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة لهم عش (قوله لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد عش عبارة سم قوله لم يخرق الخ ظاهره وإن لم يزد على صفين اه قول المتن (فليجر الخ) أي في القيام نهاية ومغني (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله لغير الخ) أي وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغني ونهاية (قوله ويؤخذ من فرضهم الخ) لا ينبغي ما فيه وإن كان الحكم وجيها بصري (قوله فرجة) الاولى هنا وفيما يأتي سعة (قوله حرمة الخ) وظاهر ان مجملها إذا لم

نقل بعضهم لها الواجب القبول لان زيادة الثقة مقبولة (قوله فيكره تركها) أي التسوية كاعلم الخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم اولا لان ذلك خاص بالصبيان وهذا صريح في أن الاصطفاق مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله لم يخرق اليها) ظاهره وإن لم يزد على صفين (قوله حرمة على من وجدها)

ذلك فيمن لم يجد فرجة جرته على من وجدها لتفوت به الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصاً) منه حر الاقبال دخوله في ضمانه بوضع يده عليه

يعلم منه بقرائن احواله انه يطبعه (٣١٢) (بعد الاحرام) لاقبله فيحرم عليه كافي الكفاية وإن نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد

يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله منه) إلى قول المتن بعد الاحرام في النهاية (قوله منه) أي الصف (قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليقه المذكور انه لو امكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من اجزائه وهو متجه سم (قوله لدخوله في ضمانه) حتى لو جره ظاهرا حرته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما افتي بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله يعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك إذا جوز موافقته له والافلاجر بل يتمتع لخوف الفتنة اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمعنى الكراهة عبارة سم الذي افتي به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لاحرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتي به عدم الحرمة ايضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر احد الذين في الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمها ان الجر مطلوب في الجملة سم (قوله كافي الكفاية) عبارة في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما اليه الروياني في حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره ذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزاله الدم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا لان المجرور بسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وإن نوزع الخ) اعتمد النهاية والمعنى والنزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمنجبه الجريبان لان المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله بانه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) أي عن الصف (قوله وفيه نظر) أي في النزاع المذكور (قوله عند المخالفين) أي كابن المنذر وابن خزيمة والحيدى شوبرى أي والامام أحمد اه بجرى (قوله فرجة) الاولى الموافقة لما قدمه ان يقول سعة (قوله وذلك) أي حرمة الجر قبل الاحرام او كون الجر بعد الاحرام (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وهنا) أي ما إذا كان في الصف اثنان فقط (قوله وله ان وسعهما مكانه جرهما الخ) والخرق افضل من الجر حيث امكن كل منهما نهاية (قوله جرهما اليه) صادق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وهو محل تأمل إلا ان يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذنا مما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصرى أي في هامش قول الشارح ولا تعين ما سهل الخ (قوله من المقتدين) إلى قوله على ما وقع في النهاية لا قوله نعم إلى واما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله من المقتدين الخ) أي العالمين بانتقالاته (قوله او واحدا الخ) قضية كلامه الاتي اشتراط كونه ثقة او وقوع صدقة في قلبه قول المتن (او مبلغا) أي وإن لم يكن مصليا نهاية ومعنى وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كرى وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم والفاسق إذا اعتقد صدقه ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن عس في الصبي (قوله بشرط) إلى قوله وإن نقله في المعنى لا قوله أي عدل إلى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) أي في الاجتهاد بين المأمومين

الاحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تتم عدولته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلاته عندهم وذلك لاضراره له بتصديره منفردا ويؤخذ منه حرمة ايضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه الا اثنان فيحرم جر احدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل احده يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما اليه (وليساعده المجرور) ندبا لان فيه إعانة على برمع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط علمه) أي المأموم و اراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا بانتقالات الامام ليمكن من متابعته (بأن) أي كأن (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به او واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه او) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون أي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام إلا أن يفرق بأن ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

كردى (قوله ويأتى) لعل فى الصيام (قوله جواز اعتماده) أى إخبار الفاسق (قوله فضعيف) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقة عس عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقة اه (قوله فعلية) أى قول المجموع (قوله ولنحو أعمى الخ) عبارة المغنى والنهاية أو بان هديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصير فى ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أى المأموم عس (قوله نية المفارقة) ظاهره فوراً وقديوجه بانه عند عدم رجاء ما ذكره متلاعب بالاستمرار بصري (قوله مالم يرجع عوده الخ) ولولم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالر كوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال عس قوله مروج وجهل المأموم الخ أى بان لم يعلم بانتقاله إلا بعد مضي ركعتين فعليين كذا ذكره هنا وسيأتى فى فصل يجب متابعة الامام انه إن كان تقدمه ركعتين بطلت إن كان عامداً لما بتحريره بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فانه لا يضر غير أنه لا يعتدله بهما اه وعليه فالمراد ببطان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته أى تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بانتقالاته وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فانفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضي ركعتين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) أى او انتصاب مبلغ آخر سم (قوله قبل مضي ما يسع ركعتين) أى فعليين ووجه انهاهما الذى يضر التأخر او التقدم بهما كما يأتى رشيدى قول المتن (وإذا جمعهما مسجد الخ) عبارة المغنى والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعااض إذ لو اكتفى بالعلم بانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل واحد يصلى فى سوقه أو بيته بصلاة الامام فى المسجد إذ اعلم بانتقالاته ولا اجتماعهما أربعة احوال لانها إما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال وإذا جمعها الخ اه وفى النهاية نحوها قال عس قوله مر أو يكون أحدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما إذا سمعت فى المغنى الا قوله وانها غير مسجد الى حريمه وقوله خلافاً الى وسواء (قوله ورحبته) أى وان كانت منتهى كنهاية (قوله وهى ما حجر عليه) أى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك او نحوه سواء اعلم وقفتها مسجد ام جهل امرها عملاً بالظاهر وهو التجويط عليها نهاية (قوله وإن كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً مما يأتى سم ومعنى (قوله وانها الخ) التعبير بأولى بصري (قوله حدوثها) أى الرحبة سم (قوله ومنازتها الخ) عبارة النهاية كبر ومنازة داخلة فيه اه (قوله التى بابها فيه الخ) قضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عهدا من المسجد وان لم تدخل فى وقفتها وخرجت عن سميت بنائه عس وقوله وان لم تدخل الخ يعنى وان لم يعلم دخولها فيها اخذاً مما مر فى الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فمما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما (قوله لا حريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحرم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد نهاية أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالات ابنية نافذة عس (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بدان يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم ان التسمير للابواب يخرجهما عن الاجتماع فاذا لم تتنافذ ابوابها اليه ولم يكن التنافذ على العادة فلا يعدا لجامع بهما جامعا واحداً وان خالف فى ذلك الاستوى فيضرب الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضرر مغنى عبارة النهاية بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابيه وان كان الاستطراق ممكناً من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى اه وعبارة عس قوله مر المتنافذة الابواب قال مر المراد نافذة نفوذها يمكن

ويأتى جواز اعتماده إن وقع فى قلبه صدقه فيأتى نظيره هنا وأما قول مجموع يكفى اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أى مالم يرجع عوده قبل مضي ما يسع ركعتين فى ظنه فيما يظهر (وإذا جمعها مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وإن كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنازتها التى بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما يهياً لالقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالات الابنية) التى فيه المتنافذة الابواب اليه

للم يكن فى الصف الذى يجر منه الا اثنان والمنتجه الجريان لا والمعنى واحد فى الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح مر (قوله أى مالم يرجع عوده الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يرجع عوده) أى او انتصاب مبلغ آخر (قوله وان كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً مما يأتى (قوله مالم يتيقن حدوثها)

او الى سطحه كما افهمه كلام الشيخين (٣١٤) خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفي

استطرافه عادة فلا بد في كل من البرو السطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال في ذكره المؤذنين في المسجد لورفع سلمها المتع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة سم على المنهج اقول ومجمله اذ لم يكن للذكة باب من سطح المسجد والاصح وقوله يمكن استطرافه عادة يؤخذ منه ان سلام الابار المعتادة للزول منها الاصلاح البرو ما فيها لا يكتب فيها الا انه لا يستطرق فيها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس اه وفي البجيرمي عن الحفني قوله مر على الاستطراق العادي اي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولولم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة (او الى سطحه) اي وان خرج ببعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد اي اورحبه كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر عرش عبارة الرشيدى قوله او الى سطحه اي الذي هو منه كما هو ظاهر مما ياتي اي والصورة ان السطح نافذا الى المسجد اخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) اي من عدم اشتراط تنافذ ابواب ابنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) اي ثابت المسجد به والافهما بنامو مسجد وسياق حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله اي ثابت المسجدية اي لم يتيقن انه غير مسجد اخذا عما مر في الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) اي نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه و(قوله من سطحه) اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصرى قد يقال ان كان احدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان احدهما في البيت او في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسئلة فينبغي ان لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل المأموم فليسما بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رايت الفاضل المحشى قيد بقوله نزولا معتادا الخ اه (قوله اغلقت تلك الابواب) اي وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه من الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهره ان كان ذلك في الابتداء او في الاثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الاثناء اخذا بما ياتي فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل في انه لا يضر وعلله بانه يعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء عرش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده مر اه سم اي والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر انه بينا المفعول (قوله ولك ان تقول الخ) محل تامل فالحق ان اقتناء شيخ الاسلام بما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله والمساجد) الى قوله بان سيقا في النهاية الا قوله نعم الى ويشترط والى المتن في المغنى الا ما ذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) اي التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض معنى اي او سطحه (قوله كمسجد واحد) اي في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية معنى (قوله ويشترط ان لا يحول الخ) يعلم منه انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرر كما هو المقول من الرافعي فقول الاسنوي لا يضر سهو كفا له الحصنى نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله بان سبعا) الاولى الافراد (قوله اذ لا يعدان) اي الامام والمأموم (قوله فيكونان) اي المكانان في الصور الست المذكورة (قوله وسياق) اي حكمهما قول المتن (قوله كانا) اي الامام والمأموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا في بناء من في النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية اي مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكالوقوف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخان في تناويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقى نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من في احدهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك ان تقول ان فتح السلك من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والافلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياق فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعيا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهرا وطريق قديم بان سبعا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسياق (ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكالوقوف احدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعد هما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريباً) لعدم ضابط له من الشارح (وقيل تجديداً) وغلط فعلي
الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كالثلاثة اذ رغو ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على (٣١٥) التقريب في القلتين لم يغتفروا الانقص

رطين فما الفرق مع ان
الزيادة كالنقص وقد
يفرق بان الوزن اضبط من
الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه
الايق به على ان الملاحظ
مختلف لذهو ثم تآثر الماء
بالواقع فيه وعدمه وهنا
عد اهل العرف لهما
مجتمعين او غير مجتمعين
فلا جامع بين المسئلتين (فان
تلاحق) اي وقف خلف
الامام (شخصان او صفان)
مترتبان ورااه او عن يمينه
او عن يساره (اعتبرت
المسافة) المذكورة (بين)
الشخص او الصف (الاخير
(و) الصف او الشخص
(الاول) فان تعددت
الاشخاص او الصفوف
اعتبرت بين كل شخصين او
صفتين وان بلغ ما بين الاخير
والامام فراسخ بشرط ان
يمكنه متابعتها (وسواء) فيما ذكر
(الفضاء المملوك والوقف)
الموات (والمبعض) الذي
بعضه ملك وبعضه وقف
ومثله ما بعضه ملك او وقف
وبعضه موات سواء في ذلك
المسقف كله وبعضه وقيل
يشترط في المملوك الاتصال
كالابنية (ولا يضر) في
الحيلولة بين الامام
والمأموم (الشارع
المطروق) اي بالفعل فاندفع
اعتراضه بان كل شارع

عن الشارح مرأ ولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين
الى الاخر على العادة وسياتي في كلامه مرأه عش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها في المغنى (قوله
بذراع اليد الخ) وهو شبران نهاية ومعنى (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان
واجتمع في ذلك حث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في
مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحو لم يحنث عش قول المتن (تقريباً) قال الامام ونحن
في التقريب على عادة غالبه بصري (قوله وعلى الاول الخ) اي وعلى الثاني يضر اي زيادة كانت مغنى
ونهاية (قوله ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثله او ليس المراد به مادونها لثلاث يتحد
مع قوله وما قاربها لكن سيأتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما
قاربها غطف تفسير للنحو عش (قوله وما قاربها) اي ما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج
عن الشارح مرأه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرش عن جواشي الروض لو ولد الشارح انه تضر
الزيادة على الثلاثة عش وكذا قضية اقتصار المغنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير
قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن عش يرد عليه انه يغنى عنه حينئذ ما قبله عبارة الجبرمي وقوله
اي الحلبي وما قاربها تابع فيه مرأى في النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان
مفهوماً بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله
عش وقرر شيخنا الحنفى اه (قوله اي وقف) الى قول المتن ولا يضر في المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله
اعتبرت) اي المسافة عش (قوله بشرط ان يمكنه متابعتها) اي علمه بان تقالاته (قوله المسقف كله وبعضه)
هلا زاد وغير المسقف مطلقاً سم عبارة المغنى والنهاية المحو طو والمسقف وغيره اه (قوله كالابنية) اي على
الطريق الاول الاتي (قوله في الحيلولة الخ) عبارة المغنى بين الشخصين او الصفتين اه قول المتن (ولا يضر
الشارع المطروق الخ) اما الشارع الغير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة
بالنوب فوقة أو المشى فيه أو على جسر مدود على حافته غير مضر جز ما نهاية ومعنى وينافيه قول الشارح
الاتي كالنهاية ورد الخ (قوله اي بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الاتي مع عدم الطروق سم عبارة
البصري يرد عليه ما يرد على التوجيه الاتي فلا تغفل اه (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا
لم يمكن التوصل منه اليه عادة عش (قوله والاصح الاول) اي مع امكان التوصل له عادة نهاية وسم اي بان
يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج عش والمراد بالاول
ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كما مر) اي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) اي
وان لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار
ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً اه عش
(قوله فيها) اي الشارع المطروق والنهر الخ (قوله ككشوفتين) اي اما المسقفتان فكالدارين عش (قوله
او سخن) الي التنبيه في النهاية لا قوله مرأه المقتدى الي وهذا الواقف وقوله دون التقدم الي ولا يضر وقوله
الدال الي اندفع وقوله ولا امكنه فتحه وقوله لتقصير الي المتن وقوله او فضاء وكذا في المعنى لا قوله بان كان
يرى الي المتن (سخن او صفة) اشارة الى ان بيت في المتن يصح عطفه على قوله سخن فيقدر لفظه بعد او ويصح

(قوله سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقاً (قوله اي بالفعل فاندفع
الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فعن الزجاجي الصحة) وهو الاصح اي مع امكان
التوصل له عادة شرح مرأه (قوله اي والاصح الاول) يؤيده مسألة النهر المذكورة فتأمل

مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح
بيته والامام بسطح المسجد وبينهما ماء فعن الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كما مر (والنهر المحوج الى سباحة) يكسر السين
اي عزم (على الصحيح) لانه لان ذلك لا يرد حائلاً عرفاً كالماء فان كان في سبيلين مكشوفتين في البحر (فان كان في بناءين كصحن و صفة او سخن او صفة

(بيت) من مكان واحد كدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي (فطريقان احدهما ان كان بناء الماموم) اي موقفه (يميننا) للامام (٣١٦) (او شمالا) له (وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر) لان اختلاف الابنية يوجب

عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد اورشيدى (قوله على ذلك) أي المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) أي الاسفل والاعلى سم (قوله على ما ياتي) أي في قول الرافي ولوقف في علو الخ قول المتن (احدهما) أي عند الرافي و (اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لوقف الامام بالصفة والماموم بالصحن كفي على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من احد البنائين الخ) أي كان يقف واحد بطرف الصفة و آخر بالصحن متصلا به معنى ويأتي في الشرح مثله (قوله وما عدا هذين) أي الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد الخ) أي بدون اتصال بعض اهل البناء به بخلاف ما إذا اتصل به يميننا ويسارنا من اهل البنائين فيمكن اخذنا من التعليل الاتي (قوله طرفه الخ) أي احد شقيه في بناء الامام والشق الاخر في بناء الماموم معنى قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضما كفرجة معنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) أي كعبه فان وسعت واقفا فكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضره نهاية ومعنى وفي الجمل على النهاية قوله م كعبه أي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة للمعنى بناء الماموم قول المتن (بين الصحنين) أي والشخصين الواقفين بطرفي البنائين نهاية ومعنى (قوله ما بينهما) أي الامام والماموم معنى سواء اكان بناء الماموم يميننا ام شمالا ام خلفا لبناء الامام معنى (قوله ما بينهما) أي الامام والماموم معنى ولعل الاولى اي الواقفين بطرفي البنائين (قوله على هذا) أي الطريق الثاني قول المتن (ان لم يكن حائل) أي يمنع الاستطراق نهاية ومعنى (قوله أو بعض المقتدين) أي من الرائين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقيد الاتي الخ) أي بان يتي ظهرة للقبلة رشيدى أي بخلاف ما إذا كانت على يمينه او يساره فانه لا يضر سم قول المتن (او حال باب الخ) يجوز حمله على حذف مضاف أي ذواب نافذ سم (قوله وقف مقابلة الخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط ان يقف واحد بجزاء المنفذ يشاهده أي الامام او من معه في بنائه انتهت وقضية اشترط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفاها وقد تقتضى العبارة أن مشاهدة الواقف بجزاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف ايضا سم اقول القضية الثانية بعيدة جدا واما القضية الاولى فقد اعتمده الشورى عبارة وقضية كلام شرح الروض ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا من معه كان سم صوت المبلغ انه لا يكفي وهو كذلك انتهت والحفي ايضا عبارته ومقتضاه اشترط كون الرابطة بصيرا وانه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام او احد من معه في مكانه لم يصح اه (قوله كاذكرناه) أي مع الاستقبال (قوله كالامام الخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م المنع ويظهر خلافه فيمكن انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لو احد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلهو كفي مراعاته سم على حج اه ع ش قال البصرى وهو وجه اه أي ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

الاقتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منسكب آخر واقف ببناء الامام بمنسكب آخر واقف ببناء الماموم وما عدا هذين من اهل البنائين لا يضر بعدم عنها بثلاثة ذراع فاقول ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الاصح) لا تخاذ الصف معها عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام) فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصحنين المصلى احدهما ببناء الامام والاخر ببناء الماموم اي بين آخر واقف ببناء الامام واول واقف ببناء الماموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريرا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) في سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف

(قوله ان كانا) أي الاسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المتقدمين) أي الرائين (قوله أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أي ذواب نافذ (قوله وقف مقابلة واحد او أكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بجزاء المنفذ يشاهده أي الامام او من معه في بنائه اه وقضية اشترط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفاها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او احدا من معه في بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بجزاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة ذلك الواقف ايضا (قوله فلا يتقدموا عليه

فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكفي بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المتقدمين به بوجوده ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيد الاتي في أبي قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابلة واحد او أكثر يراه المتقدم ويمكنه الذهاب اليه كاذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثاني
منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال الى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لان
الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية (قوله بالا حرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغني
زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله مر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما اذا كان
الرابطة متخلفا بثلاثة اركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع اه
وقال ع ش قوله مر ولا يسلمون الخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في
الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرى أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع
سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين
فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلته
كان علم في آخر صلته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار
سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه ع ش وقال الجمل قوله مر ولا يركعون
الخ المعتمد انه لا يضر سبقهم في الافعال والسلام متى علموا الافعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافا
للنهاية والمغني والروض وفي ع ش مانعه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان
اختلف فعلاهما تقدم ما تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم

بالاحرام والموقف) أى ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تذكره كافي الامام فيه نظر ولو تعددت
الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالا امام مال مر بالمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا
عليه الخ بعد قوله واحداً وأكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد
بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفي مراعاته ولو وجد عدم
التقدم المذكور اتفاقاً بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط
بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلولم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم
عليه فهل تنعقد الصلاة ولا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني
منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال الى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لان
الشرط وجود الارتباط بالفعل عن غير اعتبار نية فلا يسهط اثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال)
قال في شرح الارشاد على الوجة خلافا للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام
والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدم ما تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك
على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعى الرابطة لزوم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما
الا اذا اختلفا في راعى الامام او اذا اختلفا فالقياس وجوب المقارنة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من
توقفه في وجوب المقارنة ووجواز التأخر عن الامام دون اعداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه
ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه
شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الافعال ان بعضهم نقل عن
بحث الأذرى أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من
انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه
الرابطة اثناء الصلاة الخ قال في شرح العباب وما تقررياتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام
وما بينهما فوق الثلثة ذراع ورجح الأذرى انه لو نوى بين الامام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء باسمه
انتهى وهل يشترط في مسألة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام اكثر من ثلثمائة ذراع على
الصف الذي امامه في الافعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الاجه

بالاحرام والموقف فيضر
أحدهما دون التقدم
بالافعال لانه ليس بامام
حقيقة

ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو يراعى الامام إذا
 اختلفا ف يراعى الامام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهاه سم على حج وقد يؤخذ
 من توفقه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه
 على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله ومن ثم اتجه الخ)
 خلافا للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر
 ولم ارفيه شيئا اه قال ع ش قوله فيما يظهر اى خلافا للحج فقوله ولم ارفيه شيئا لعلمه لم يرفيه نقلا لبعض
 المتقدمين اه (قوله جواز كونه امرأه الخ) وقياسه جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء كقيم تيمم ويحتمل
 اعتبار كونه ذكر بالنسبة للذكور ولولم يسمع قوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة
 فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقننت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة سم (قوله وبما قررت) أى بتقدير حائل فيه
 بعد احوال عبارة المعنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ما وجه الدلالة سم (قوله او جدار) لم يقل فان حال
 ما يمنع المرور الخ (قوله اعتراضه) اى قول المصنف او حال باب نافذ معنى (قوله الباب المردود) ليس مثلا
 لما يمنع المرور لا الرؤية وإن اوهمه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول ويلحق
 به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدى وعش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب
 المردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب المردود الخ بانه يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو
 الذى يظهر ثم رايت فى المعنى مانعه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك او يمنع الرؤية لا المرور كالباب
 المردود فوجهان الخ انتهى وهو كاترى فى غاية الحسن واما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اه
 قول المتن (فوجهان) (فائدة) ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى التفقات
 والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولانك لهما فيه الاماكان مفرعا على ضعيف كالا قول
 المفرعة على البيتين المتعارضتين هل يفرع ام يقسم اقوال بلا ترجيح فيها معنى ونهاية (قوله ان هذا) اى
 البطلان (قوله كالمدراس الخ) اى كشبا بيكها (قوله بجدد المساجد الثلاثة) اى مسجد مكة ومسجد
 المدينة ومسجد القدس (قوله صلاة الوقت فيها) اى فى الجدر (قوله والحيلولة فيه) اى فى المسجد (قوله رده
 جمع الخ) هذا الرد هو المعتمد وقد افرد الكلام عليه السيد السمرودى بالتأليف واطال فى بيانه وفى فتاوى
 السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبا بيك التى
 بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كرى وقوله يجوز تقليد القائل الخ كما يفيد تعبيرهم
 هنا بالاصح دون الصحيح (قوله بان الخ) متعلق برده الخ (قوله كامر) اى فى شرح واذا جمعهما مسجد صح
 الاقتداء الخ (قوله كبناء فيه) اى فى المسجد (قوله من غير ان يزور كامر فى غير المسجد الخ) وواضح ان عمله
 إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق إلى الشباك
 فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمتة فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصرى عبارة
 عش فى مسألة ان قبس الاتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ منه ان مسألة الاسنوى
 التى حكم الحصنى عليه بالسهم فيها شرطها ان يكون بحيث لو اراد الذهاب إلى الامام من باب المسجد احتاج
 إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

الاشرط وقوله ورجح الاذرى الخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب فى الانشاء فليتأمل (قوله ومن
 ثم اتجه جواز كونه امرأة) وقياسه جواز كونه اميا او ممن يلزم القضاء كقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه
 ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امرأة او خنتى وعلى هذا يمكن ان يكتب فى بالاى ومن يلزمه
 القضاء لانه غير امام حقيقة لكن قياس اشرط المذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولولم يسمع
 قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر انه لا يؤمن بل يقننت لنفسه لانه
 ليس بامام له حقيقة (قوله ولا يضر زوال الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررت) فى حال الدال) ما وجه الدلالة

ومن ثم اتجه جواز كونه
 امرأة وان كان من خلفه
 رجالا ولا يضر زوال هذه
 الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها
 خلف الامام ان علوا
 بانتقاله لانه يغتفر فى
 الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
 وبما قررت فى حال الدال
 عليه مقابلته بقوله الآتى
 أو جدار اندفع اعتراضه
 بان الناقد ليس بمائل ثم
 رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا
 أخذنا من اشارة الشاح
 اليه (فان حال ما) أى بناء
 (يمنع المرور لا الرؤية)
 كالشباك والباب المردود
 (فوجهان) أصحهما فى
 المجموع وغيره البطلان
 وقوله الاتى الشباك يفهم
 ذلك فلذا لم يصرح هنا
 بتصحيحه وبحث الاسنوى
 ان هذا فى غير شبك بجدار
 المسجد والامام المدراس التى
 بجدار المساجد الثلاثة صح
 صلاة الواقف فيها لان
 جدار المسجد منه والحيلولة
 فيه لا تضر رده جمع وان
 اتصر له آخرون بأن شرط
 الابنية فى المسجد تنافذ
 أبوابها على مامر فغاية
 جدار المسجد أن يكون
 كبناء فيه فالصواب انه لا بد
 من وجود باب

او خو خفة فيه يستغرق منه اليه من غير ان يزور كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدارغى (٣١٩) الاستطراق العادى (او خال جدار)

ومنه أن يقف في صفة شرقية
او غربية من مدرسة بحيث
لا يرى الواقف في احدهما
الامام ولا احدا خلفه او باب
مغلق ابتداء (بطلت)
القدوة اى لم تنعقد (باتفاق
الطريقين) اودواما وعلم
بانقالات الامام ولم يكن
بفعله ولا امكته فتحه لم يضر
على الاوجه لان حكم الدوام
اقوى مع عدم نسبه
لتصير بعدم احكام فتحه
اولا اذ تكليفه بذلك مع
مشقته وعدم دليل يصرح
به بعيد (قلت الطريق الثانى
اصح) لان المشاهدة قاضية
بان العرف يوافقها وادعاء
اولئك موافقة ما قالوه
للعرف لعله باعتبار عرفهم
الخاص وهو لا نظر اليه
اذا عارضه العرف العام
(والله اعلم واذ اصح اقتداؤه
في بناء) اخر غير بناء الامام
للا اتصال على الاولى او مطلقا
على الثانية (صح اقتداء
من خلفه وإن حال جدار)
او جدر (بينه وبين الامام)
اكتفاء بهذا الرابطة ومزانه
لمن خلفه كالامام في التقدم
عليه موقفا وإحراما نعم
لا يضر بظلال صلاته في
الامام لان الدوام اقوى
نظير ما مر في الباب (و) من
تفاريغ الطريقة الاولى
خلافا لجمع انه (لو وقف في
علو او امامه في سفلى او عكسه

قوله ولا يضر احتياجه الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتياجه في مروره لتعدية جدار قصر كالتعب لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه انه استدبر القبلة اه
(قوله او خو خة الخ) يفيد ان قصر الباب المحوج الى استطراق الراس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله كما مر) اى انفا (قوله ومنه) اى من هذا القسم (قوله او باب الخ) معطوف على جدار فى المثنى (قوله ابتداء) متعلق بحال (اودواما الخ) فلو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذوا بعموم القاعدة السابقة اى انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بامر هـ أى المأموم نهاية (قوله ولا امكته فتحه) الاولى وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمعنى قال البغوى فى فتاويه ولورد الريح الباب فى اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حال اودام على متابعتة وإلا فارقته كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاويه انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى اثناء الصلاة لم يضر اه ولعل افتاء البغوى تعدد الثانى اوجه كمنظائره اه واقره سم قال ع ش قوله مر والثانى اى عدم الضرر اوجه هو المعتمد ومحل حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله وقوله مر كمنظائره منها ما لورفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة اه ع ش قول المثنى (قلت الطريق الثانى الخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوغة معنى قول المثنى (من خلفه) اى او بجنبه معنى ونهاية (قوله لمن خلفه) اى او بجنبه معنى (نعم لا يضر الخ) يمكن ان يكون فى حيز و مر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول فى حيز و مر قوله الاتى نظير ما مر الخ وعبارة البصرى هو ما مر فواجه استدراكه فالاولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وانه لا يضر الخ فليتأمل اه (قوله ومن تفاريغ الطريقة الاولى الخ) اى وكلام المصنف يؤم ان اشتراط المحاذاة باقى الطريقين معافاته ذكره مجزوما به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مراد فلوذ كذا فى اثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الايهام معنى ونهاية قول المثنى (فى علو) اى فى غير مسجد كصفه مرتفعة وسط دار مثلا (قوله فى سفلى) اى كصحن تلك الدار (قوله عكسه) اى الوقوف اى وقوف عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله او بالعكس كما عبر به فى المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا فى غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا باتفاقها ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر فكما اقتداء احدهما بالاخر فى الفضاء فيصح بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقريبا وإن لم تشد لاحدهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين واحداهما فقط فكما اقتداء احدهما بالاخرى بينتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ السفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادات بالصحراء قال فى المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة وخيام كالبيوت معنى ونهاية قول المثنى (شرط الخ) اى مع ما مر من وجوب اتصال صف من احدهما بالاخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر فى الصحن متصلا به كما قاله الرافعى واسقطه من الروضة معنى (مطلقا) اى وجد المحاذاة ام لا (الا القرب) اى ما تقدم من عدم حائل

(قوله اودواما وعلم الخ) فى شرح الروض عن فتاوى البغوى ولورد الريح الباب فى اثناء الصلاة فان امكته فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقته ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوى هو ما نقله الاذرعى عنها الذى نقله الاسنوى عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى اثناء الصلاة لم يضر اى مطلقا وهذا اوجه كمنظائره ولعل افتاء البغوى تعدد واختلاف لوبنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذوا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بامر هـ ش مر (قوله نعم لا يضر بظلال صلاته فى الاثناء)

شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه (بأن يكون بحيث يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط الا القرب نعم إن كانا بمسجد أو نضاض صحتا مطلقا باتفاقهما (تنبيه) فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة

انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى ضحو وهو ظاهر وانه لو طال لحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا كتفى بالمحاذاة التقديرية في عامر (٣٢٠) فمذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد

إلا بالمحاذاة مع الاعتدال
لا مع الطول ونظيره ان من
جاوز سمعه العادة لا يعتبر
سماعه لنداء الجمعة بغير
بلده فلا يلزمه بتقدير انه
لو اعتدل لم يسمع وأن من
وصلت راجته لركبته
لطولها ولو اعتدلتا لم
تصل لم يكف (ولو وقف في
موات) او شارع (وامامه
في مسجد) اتصل به الموات
أو الشارح أو عكسه (فان لم
يحل شيء) مما مر بينهما
(فالشرط التقارب) بان
لا يزيد ما بينهما على ثلثائة
ذراع واعترض قوله لم يحل
شيء بانه لو كان بجوار المسجد
باب ولم يقف بجذائه احد
لم تصح القدوة ويرد بان هذا
فيه حائل كما علم من كلامه
فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك
التقارب (من اخر المسجد)
اي طرفه الذي يلي من هو
خارج لانه لما بنى للصلاة
لم يعد فصلا (وقيل من اخر
صف) فان لم يكن فيه الا الامام
فن موقوفه ومحل ان لم تخرج
الصفوف عنه ولا فن اخر
صف قطعاً (وإن حال جدار
او باب مغلق منع) لعدم
الاتصال (وكذا الباب
المردود) وإن لم يغلّق خلافا
لل امام (والشباك في الاصح)
لمنع الاول المشاهدة والثاني
الاستطراق وبما تقرر علم
صحّة صلاة الواقف على ابي

أو وقف واحد في المنفذ (أنه لو قصر الخ) وكذلك لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفي (تنبية) المراد بالعلو البناء ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستوية فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا والمرورة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وإن كان اعلى منه كانص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى (قوله) وقد يستشكل الخ) ولك ان تقول الاشكال قوي والجواب لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما يأتي واضح فان الملاحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسمع المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري (قوله) او شاع الى قوله ومن ثم اطلقه في المغنى الا قوله وإن لم يغلّق خلافا للامام وقوله بحيث لا يصل الى المتن والى قوله كما فهمه قول المجموع في النهاية الا قوله وإن لم يغلّق خلافا للامام وقوله ومن ثم الى وظاهر وقوله ولا ينافيه الى ومرو وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله وإن لم يخش الى وقبل (وعكسه) اي بان كان الماموم في المسجد والامام خارجه معنى (قوله) مما مر) لعل الاولى بما يأتي (قوله) من كلامه وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن (اخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردي (قوله) لانه الخ) اي المسجد كله نهاية (قوله) اي طرفه) اي المسجد عرش (قوله) فان لم يكن الخ) مفرع على القيل (قوله) ومحل الخ) الخلاف و(قوله) عنه) اي المسجد و(قوله) فمن اخر صف) اي خارج المسجد نهاية ومعنى قول المتن (وإن حال جدار) اي لا باب فيه نهاية ومعنى (قوله) لعدم الاتصال) قال الاستوى نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه معنى قول المتن (وكذا الباب المرود) وفي الامداد نقل ابن الرفعة ان المتر المسترخي كالباب المرود كردي (لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المرود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله) وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كردي (قوله) علم صحّة صلاة الواقف الخ) فتحرر انه يعتبر في صحّة الاقتداء لمن باني قبيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي افاده الشارح ويظهر ايضا اخذ الامام في شرح قول المصنف فالشرط التقارب انه يعتبر ايضا في الصحّة ووقف شخص بجذائه المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدي باني قبيس وظاهر ان محل اعتبار الرابطة اذ المبر الامام او بهض المقتدين خاصة اشتراط رؤية الامام او بعض المقتدين من المسجد او الرابطة الواقف بجذائه المنفذ بصري (قوله) محمول على البعد الخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطر اقا عا ديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح اه قال السكردى قوله اواسطح قال القليوبي على المحلى وإن كانا على سطحين بينهما اشار ع مثلا فلا يصح الا اذا كان لكل منهما مدرج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر من غير الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصويرا للمنطوقه كان أولى وقول الرشيدى تصويرا للنص الاول وفي بعض النسخ م حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو

يمكن أن يكون في حيز ومرة لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ بقيد هذا بل قد يشمل (قوله) لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

قبيس بمن في المسجد وهو مانصه عليه ونصه على عدم الصحّة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

بجيت يبق ظهره اليها (قلت
 يكره ارتفاع المأموم على
 امامه) إذا أمكن وقوفها
 بمستوى (وعكسه) وإن كانا
 في المسجد كما نص عليه ومن
 ثم أطلقه الشيخان كالاصحاب
 ولم ينظروا الى نفيه الآخر
 بخلافه لان الملاحظ أن رابطة
 الاتباع تقتضى استواء
 الموقف وهذا جار في المسجد
 وغيره وعند ظهور تكبير من
 المرتفع وعدمه خلافا لمن
 نظر لذلك وذلك النهى عن
 الثاني رواه ابو داود والحاكم
 وقياس الاول عليه وظاهر
 أن المدار على ارتفاع يظهر
 حسا وإن قل ثم رأيت عن
 الشيخ أنى حامد أن قلة
 لارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله
 على ما ذكرته (إلا الحاجة)
 تتعلق بالصلاة كتبليغ
 توقف اسماع المأمومين
 عليه وكتعلمهم صفة الصلاة
 (فيستحب) الارتفاع
 لما فيه من مصلحة الصلاة
 فان لم تتعلق بها ولم يجد إلا
 موضعا عاليا أيسح وفي
 الكفاية عن القاضي أنه اذا
 كان لا بد من ارتفاع احدهما
 فليكن الامام واعترض بأنه
 محل النهى فليكن المأموم
 لانه مقيس ويجاب بأن علة
 النهى من مخالفة الادب مع
 المتبوع أتم في المقيس فكان
 ايثار الامام بالعلو اولى
 (ولا يقوم) مرید القدوة

الظاهر اه بعيد (قوله) بحيث يبق ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبق يمينه أو يساره اليها سم وعش
 وقلوبى وحلى قول المتن (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجلال الرملى اذا ضاق الصف الاول عن
 الاستواء يكون الصف الثاني الخالى عن الارتفاع اولى من الصف الاول مع الارتفاع كردى (لا يلتفت
 الخ) شمل مالو احتاج في ذهابه الى الامام الى ان يمشى القهقرى مسافة ثم ينحرف الى جهة اليمين أو اليسار فيصل
 الى الامام من غير التفات فلا يضر لانه صدق عليه انه يمكنه الوصول الى الامام من غير اذوار وانعطاف
 ويحتمل الضرر لان المشى القهقرى ليس معتادا في المشى الموصل الى المقصود ولعله الاقرب عش (قوله)
 اذا امكن الخ) اى والا فلا كراهة معنى عبارة عش اى فان لم يمكن ذلك كان وضع المسجد مشتملا
 على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حجج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبرى
 عنه لكن الذى رايته في الشرح المذكور نفيه واما استثناء بعض محققى المتأخرين للمسجد زاعمان ذلك في
 الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سر دلفظ الام تجده وإنما استدلل على عدم بطلان الصلاة
 بالارتفاع على نبي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه
 استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعى نصا اخر صرح بما فى ان الكراهة حاصله حتى في المسجد اه
 وبقى مالو تعارض عليه مكره وان كالأصل في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف
 فهل يراعى الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر
 والتعظيم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه وفيه ان عدم
 الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حجج ذكرى في الابعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتى هنا فان لم
 تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبرى ونقله عنه (قوله) وإن كانا في المسجد) اى وإن كان وضع المسجد
 ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمعنى وتقدم وياتى عن عش
 ما يصرح بذلك (قوله) ومن ثم) اى لاجل النص على الكراهة في المسجد ايضا (قوله) وعند ظهور الخ) عطف
 على قوله في المسجد الخ (قوله) لذلك) اى النص الاخر (قوله) وذلك) اى الكراهة (قوله) على الثاني) اى
 العكس و(قوله) للاول) اى ارتفاع المأموم (قوله) كتبليغ توقف اسماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان
 ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكره ومفوت لفضيلة الجماعة لان
 تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر عش (قوله) فيستحب
 الارتفاع الخ) يظهر ان محله في غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذى لا يسمع صوتا ولا
 يرى احدا من المقتدين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب
 بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصري (قوله) تتعلق) الى قوله وفي الكفاية في المعنى (قوله) فان لم تتعلق بها) اى
 الخاصة بالصلاة (قوله) ولم يجد الخ) محترز قوله اذا امكن الخ عش (قوله) وايصح) في الاقتصار على الاباحة
 حيثئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حيثئذ الا ان يراد لم يجد بما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتم
 ثم رأيت في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بالا بابه عدم الكراهة
 كما عبر به المعنى فيشمل الواجب والمندوب ايضا (قوله) ويجاب بان علة النهى الخ) واما تخصيصه بالنهى
 فلعلم حكم العكس بالاولى بصري قول المتن (ولا يقوم) اى ندبا غير المقيم من مریدی الصلاة معنى وعبارة
 شرح ما فضل مرید الجماعة غير المنعم اه (قوله) مرید القدوة) الى قوله كما افهمه قول المجموع الا قوله ولا
 ينافيه الى مرود قوله ومثله الى المتن وقوله و يؤخذ الى المتن وقوله اى ان لم يحش الى وقبل (قوله) مرید القدوة)
 عبارة المحلى مرید الصلاة وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

كالشباك والباب المردود (قوله) بحيث يبق ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبق يمينه أو يساره
 اليها (قوله) فان لم تتعلق) اى الحاجة ش (قوله) ولم يجد الام موضعا عاليا ايسح) في الاقتصار على
 الاباحة حيثئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حيثئذ الا ان يراد لم يجد بما يصلح لحاجته

ولو شيئا اي لا يسن له قيام ان كان (٣٢٢) جالسا وجلس ان كان مضطجعا وتوجه ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها حتى

كان حج مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الاقامة عش وتقدم عن المعنى وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيئا) اي ولا تفوته فضيلة التحريم عش اقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطي النهضة الخ (قوله وتوجه الخ) كقوله وجلس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التي هو عليها) اي من القيام والقعود وغيرهما (قوله فايثارة الخ) اي المؤذن (قوله للغالب) اي او المراد بالمؤذن المعلم شورى (قوله بحسب) اي ولا يفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ من الاقامة لكان اخصروا اشمل معنى (قوله ولا ينافية) اي ما يفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله اذا اقيمت الصلاة الخ) يجوز ان يراد به اذا أخذ في اقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) اي لاني اثنائها (قوله ولو كان بطي النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا او اراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضوع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحريم عش (قوله به) اي بالقيام في هذا الوقت والجار متعلق بادراكه فكان الاولى تاخيرها عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) اي ان كان قادر معنى (قوله لكرهه الجلوس من غير صلاة الخ) ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقامت الصلاة وقرب قيامها ان لا يكون استمرار القيام افضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة في تخيير بين استمرار القيام والقعود وفضيلته ايضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس عش اقول قضية تعليمهم ثواب تاخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة ان استمرار القيام هنا افضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ الخ كاصح في ذلك (قوله حينئذ) اي حين الاقامة او قربها (قوله ذلك) اي ابتداء النفل (قوله ويؤخذ مما تقرر الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا يتبدى الخ (قوله اتجهه الاقتصار على ركعتين) اي او على ركعة على ما يأتي عن النهائية وسم (قوله لحراره الفضيلتين) اي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في اصل الشارح كانه عليه أي الضرب بهضم ما فيه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين اخذ مما يأتي في الفرض فان كان راتبة كما ذكره الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين اخذ من ذلك ايضا والفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القاب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وخدمه كما تقرر كل محتدل والثاني اقرب الكلام انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا نذب قطعها الخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزر كشي كان الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اي في النفل المطلق اقتصر على ركعة او ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاول في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فخرى على قضيتها ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل

يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فايثارة للغالب بحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافية الخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطي النهضة بحيث لو اخر الى فراغ فاتته فضيلة التحريم مع الامام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحريم ومر نذب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للدخول عندها او قد قربت ان يستمر قائما لكرهه الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يتبدى نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروع) اي المقيم (فيها) اي الاقامة وكذا عند قرب شروع فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن فان كان فيه اي النفل حال الاقامة (اتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عددا فان

لا مطلقا فليتأمل ثم رأيت في شرح العباب: بقره قوله ولو لم يجد المأموم إلا محلا مرتفعاً فلا كراهة ولا نذب بل هو مباح على ما قيل اه (قوله إذا اقيمت) يجوز ان يراد باذا اقيمت إذا اخذ باقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها (قوله ويتجه الخ) في العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا نذب قطعها الخوف فوت الجماعة اه قال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزر كشي كان الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاول في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين إذا نوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فخرى على قضيتها ويجاب بان الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لحراره الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار المطلق على ركعتين اخذ مما يأتي في الفرض فان كان في راتبة كآثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك و(قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) إلى قوله قطعه شامل للمالو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منها وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيد ما تقدم عن الاذرعى والزركشى وما يأتى عن عش (قوله إن آتمه) قيد لقوله فوتها وقوله بان يسلم الخ تتعاقب به ايضا (قوله قطعه) يظهر انه يثاب على ما مضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة اخرى) أى ولو مفضولة عش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل إذا كان لو آتمه فات الركوع الثانى للجمعة مع الامام عش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المغنى ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين إلى ثلاثة آتم صلاته ودخل فى الجماعة وإن لم يقم فيهما إلى ثلاثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم إن خشى فوت الجماعة لو آتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستثنى فيها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى تلك الحاضرة) أى التى اقيمت جماعتها سم (قوله آتمها الخ) وقياس ما يأتى عن البلقيني ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز النفل بالواحدة والثلاث مثلها عش (قوله آتمها ندبا) قال فى الروض أى والنهاية والمغنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا آتمها وادرك الجماعة وكذا غيرهابعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوز هم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانما إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى ولكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل سم على حجب وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بنهاها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها عش وقد يؤيده فرقم بين القيام فى الثالثة وما قبله (قوله بما يأتى) أى انفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله رقام الخ ولو عبر بار بدل الواو كان أولى (قوله بقلبها نفلا) أى ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية عش

القلب اليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذ من ذلك) أى بما يأتى ش (قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها إلى قوله قطعه) شامل للمالو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منها وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله فى تلك) أى التى اقيمت جماعتها (قوله آتمها ندبا) قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا آتمها وادرك الجماعة وكذا غيرهابعد قيامه للثالثة اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوز هم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانما إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى ولكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل (قوله وقبل القيام لها بقلبها نفلا) ويقتصر على ركعتين (عبارة العباب ويسلم من ركعتين

أخذنا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب اليه ويأتى فيه التفصيل الآتى بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثانى أقرب إلى كلامهم فان خشى فوتها وهى مشروعة له إن آتمه بأن يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل آل فى الجماعة للجنس والكلام فى غير الجمعة أمافها فيجب قطعه لا دراكها بادراك ركوعها الثانى وخسرج بالنفل الفرض فاذا كان فى تلك الحاضرة وقام لثالثتها آتمها ندبا أى إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتى وقبل القيام له بقلبها نفلا

(قوله) ويقتصر على ركعتين) قال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بان الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله) ندب له قطعها) هل اندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع سم (قوله) ندب له قطعها) اي ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله) لان تلك الجماعة غير مشروعة (الخ) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفاتحة جاز القطع والقلب كما صرح به في شرح العباب سم عبارة النهاية والمغنى اما اذا كانت في صلاة فاتحة فلا يقبلها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فاتحة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفاتحة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب ولا فلا يجوز كما قاله الزركشي اهـ (قوله) بل ينبغى وجوبه (الخ) اي القطع ع ش (قوله) اذا توقف الادراك) اي إدراك الحاضرة عليه اي القطع (قوله) وجب) اي القلب (قوله) إلى ركعتين) اي اولى ركعة على قياس ما مر عن البلقيني (قوله) وجب القطع) ينبغى ان يكون محله اذا لم يدرك الركعة والا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني

(فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (قوله) ابتداء) إلى قوله وهو به يعلم في المغنى وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله) ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله) كما فاداه) اي التقييد بالا ابتداء (قوله) انه (الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغى الانعقاد إذا نوى في اثناء التكبير أو آخرها ويكون من باب الاقتداء في الاثناء سم أقول وقول الشارح الآتي وخرج مع التكبير كالصريح في انه من الاقتداء ابتداء (قوله) مع التكبير للتحريم) اي ولو مع اخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع اخر جزء من التحريم ينبغى انه يصح ويصير ما موما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهت وينبغى ان لا تفوته في هذه فصيلة الجماعة من اولها ويفرق بينهما وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته بان السكراهة المفوتة لفصيلة الجماعة ثم خروجا من خلافه من ابطاله وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو

ليدرك الجماعة إن تمكن منه أى من إدراكها فان لم يتمكن منه أى من إدراك الجماعة لو تم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلمها جماعة وإلا بان خشى فوت الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتجنا كما في المجموع لم يقطعها اي لم يجوز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اهـ وذكر الشارح في شرحه انه عبر في المجموع بقوله سن ان يتم ركعتين ويسلم منها وتسكون نافلة ثم دخل الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة اهـ قال وبه يعلم ان قول المصنف ان تمكن من ليس في محله لا مامه خلاف المراد المصريح به عبارة المجموع المذكورة من انه يخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف ان يتمكن قيد في فضلية القلب وعدمه قيد في أفضلية القطع لافي أصل السنة اتجه ما قاله اهـ (قوله) ويقتصر على ركعتين) مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للنتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ وما ذكره ظاهر وإنما ذكر والافضل شرح مر وقال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله) وإلا ندب له قطعها) هل اندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع (قوله) لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفاتحة جاز القطع والقلب ولهذا قال في العباب او فريضة مقضية حرم قطعها إلا مع فاتحة مثلها اهـ قال الشارح في شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة في الندب وهي الخ ما بينه عنها (فصل شرط انعقاد القدوة الخ) (قوله) ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله) انه لو نواها في الاثناء) ينبغى ان يشمل اثناء التكبير (قوله) في المتن مع التكبير)

ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ولو خشى فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وإن كان في فاتحة حرم قلبها نفلا و قطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشى فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليستغل بالحاضرة و ظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغى وجوبه ابتداء إذا توقف الادراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منها وجب وعليه يحمل قول القاضى الذى أقره عليه في المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بان كان القلب إلى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعاً لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها (فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما فاداه ما سيذكره أنه لو نواها في الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للتحريم

أحرم منفرد الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم وبصير ما مو ما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب اه ع ش وقوله خروجا من خلاف الخ الاخصر الاولي لخلاف من ابطال به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية اقتضاه عليه كالتبعية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبفضل ورايعانية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المعنى فزاد على قولها المذكور ولا يكفي كما قال الاذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام اه عبارة الكردى على شرح بافضل قوله بالامام الخ ذكر في اليعاب في اشتراط ذلك خلافاً وبلا اعتمده منه الا اكتفاء بنية الائتمام والاقتداء او الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المعنى خلافه فقال لا يكفي كما قال الاذرعى الخ (قوله عمل) يعنى وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لمامه وهذا ليس عملا بجزى (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كما يأتي (قوله ايضا) اى كما يصلح للماموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظ فلا قال لان المعنى المطلق سم عبارة البصرى قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة الخ على لفظها وعلية فأفاده متجه لكن تقرير الاشكال على هذا النظم مشعر بجزء بدضعفه لان النية إنما هي الامر القابل فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الامر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التبعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر اى الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم اطلقوا اللفظ وارادوا به المقيد بقرينة السياق واما بان ياتزم ذلك ويدعى أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها واما خصوص كونها في ضمن التبعية او المتبوعية فلا والثاني ان نسب بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله اعلم اه والك ان تجيب بان مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله انه لا يمكن نقل المعاني للخارج بدون نقل الفاظها (قوله فهمى من الامام الخ) اى فعنى الجماعة بالنسبة للماموم وربط صلواته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلواته الغير بصلاته بجزى (قوله فنزلت في كل الخ) اى مع تعيينها بالقرينة الحالية لاحدهما نية ومعنى والقرينة كتقدم الامام في المكان او في التحريم بجزى (قوله على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام احدهما في الصرف إلى الامامة و تاخر الاخر في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش اى فان لم تكن قرينة الحالية ووجب ملاحظة كونه اماما او ماموما وإلا لم تنعقد صلواته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على احدهما تحكما (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعات وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى ترتب عليه اشكاله الذي مررت الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت اشكاله رشيدى (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا ممنوع لجواز ان يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والماموم إذا الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتى الجواب فليتامل سم (قوله المذكور الخ) اى اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) غطف على اشكال الرافعى الخ (قوله عنه) اى عن الاشكال المذكور (قوله قلب النية هنا الخ) هذا غير متات في الجمعة والمعادة بصري يعنى التعليل الاول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما ايضا (قوله النية هنا الخ) يرد على هذا

ينبغى الانعقاد إذ انوى في أثناء التكبير أو آخرها (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظ فهل قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم احرام احدهما في الصرف إلى الامامة و تاخر الاخرى في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتيها الجماعة نعم أن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذ من قوله الا انى فان قارنهم بضر لا تكبيره الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور ان يمنع ذلك (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا

(والاقتداء أو الجماعة) أو
الائتمام أو كونه ماموما
أو مؤتمالا ان المتابعة عمل
فاقتضت للنية ولا يضر
كون الجماعة تصلح للامام
أيضا لان اللفظ المطلق ينزل
على المعهود الشرعى فهمى
من الامام غير هاهن الماموم
فنزلت في كل على ما يليق به
وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي
نية نحو القدوة أو الجماعة بل
لا بد أن يستحضر الاقتداء
بالحاضر ضعيف وإلا لم
يأت اشكال الرافعى المذكور
في الجماعة والجواب عنه
بما تقرر أن اللفظ المطلق
إلى آخره فان قلت مر أن
القرائن الخارجية لا عمل
لها في النيات قلت النية
هنا وقعت تابعة لانا غير
شرط لان انعقاد لانا محصلة
لصفة تابعة فاعتذر فيها لم
يعتذر في غيرها ثم رأيت
بعض المحققين صرح بما
ذكرته من أخذ ضعف
ما ذكره

أولئك من إشكال الرافعي
 وجوابه ثم قال فكل منهما
 صريح في أن نية الاقتداء
 بوضعها الشرعي ربط صلاة
 المأموم بصلاة الامام
 الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك
 فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية
 الاقتداء بالامام الحاضر
 مرادهم نية ما يدل على ذلك
 وقد تقرر أن نية الاقتداء
 بمجرد ما موضوعه لذلك
 شرعا وخرج مع التكبير
 تأخيرها عنه فتعقد له
 فرادى ثم إن تابع فسيأتي
 (والجمعة كغيرها) في اشتراط
 النية المذكورة (على
 الصحيح) وإن اختلف في أن
 فقدنية القدوة مع تحرمها
 يمنع انعقادها بخلاف
 غيرها وكون صحته متوقفة
 على الجماعة لا يعني عن
 وجوب نية الجماعة فيها ومر
 في المعادة ما يعلم منه وجوب
 نية الاقتداء عند تحرمها
 فهي كالجمعة (فلو ترك هذه
 النية) أو شك فيها في غير
 الجمعة (وتابع) مصليا
 (في الافعال) أو في فعل
 واحد كان هوى الركوع
 متابع له وإن لم يطمئن كما
 هو ظاهر أو في السلام
 بأن قصد ذلك من غير اقتداء
 به وطال عرفا

الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن
 نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالاولى ان يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم عرش (قوله
 او شك) اي الجمع المتقدم (قوله من إشكال الرافعي الخ) متعلق بالاخذ (قوله منهما) اي من الاشكال
 وجوابه (قوله صريح الخ) قد تمنع لصراحة سم (قوله ربط صلاة المأموم الخ) اقول بالتأمل فيه وفي سابقه
 يظهر انه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا يدخل فيها للافاظ
 فحينئذ ان لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صحح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ
 فيه وبقية ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله وخرج) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله وخرج
 مع التكبير تاخرها الخ) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه
 مفروض عند ترك النية راسا ويمكن انه يوجد كلامه بان المراد ثم ان تابع اي قبل وجود النية المتأخرة سم
 وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تاخرها عنه الى قوله ما لم ينو كذلك اه (قوله في
 اشتراط النية) الى قوله ولو أخذ منه في المعنى الا قوله بدليل الى ومن ثم (قوله مع تحرمها) أي من أول الهمة الى
 اخر الراي من اكبر والإلم تنعقد لانه باخر الراي من اكبر يتبين دخوله في الصلاة من اولها اظفحى وحفى
 اه بجزى وتقدم عن عرش مثله وقد يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية
 الجماعة في نحو الجمعة فيعتبين بنية الجماعة في اثناء التكبير دخوله فيها اي الجماعة من اول الصلاة كما هو ظاهر
 صنيعهم (قوله يمنع انعقادها) اي الجمعة اي ونحوها مما تنوقف صحها على الجماعة شيخنا (قوله وكون
 صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح عرش (قوله وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها
 تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الاولى كالمعادة خر وجا من خلاف من ابطلها فان الجماعة
 فيها ليست شرطاً عرش (قوله فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجزى (قوله او شك
 فيها) هو المعتمد بخلاف مقتضى كلام العز بن الاق ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في ابواب
 الفقه سم على حج اه عرش (قوله في غير الجمعة) اي وما للحق بهامن المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي
 عن البصري والكردي قول المتن (في الافعال) ال للجنس سم ومعنى (قوله أو في فعل الخ) أي ولو مندوبا
 كان رفع الامام بديه ليركع فرفع معه المأموم بديه بابلي واطفيحي اه بجزى عرش (قوله او في فعل
 واحد) ولو بالشروع فيه مر اه (قوله او في السلام) فلوعرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان
 يوقف سلامه معنى (قوله بان قصد ذلك الخ) تصور للمتابعة عرش (قوله وطال عرفا الخ) يحتمل
 ان يفسر بما قالوه فيم لو احس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من انه هو الذي لوزع على جميع الصلاة

منوع لجزا أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذا الحاضر
 يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فتأمل (قوله ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة
 (قوله وخرج مع التكبير تاخرها عنه) ولا يخفى ان ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم ان
 تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا لا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لاننا نقول هذا خارج بقوله
 ان ينوى لا بمجرد التكبير كما قاله ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد ثم ان تابع أي قبل وجود النية المتأخرة
 بقى ما إذا قارنه اخر التكبير دون اهله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الاثناء الوجه نعم (قوله
 او شك فيها) هو المعتمد بخلاف مقتضى كلام العز بن الاق وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء او ما يشمل
 الظن كما هو الغالب في ابواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا والشك في مقارنة تحرم الامام فان المراد به
 المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لا تخ هذا ولعل الاظهر الثاني (قوله أو شك فيها) فعلم أنه في حال
 الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في انه امام او مأموم لانصح صلاته كما تقدم في الهامش
 والفرق ظاهر فانه هناك تحقق نية احد الامر من المتعارضين وهنالم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله
 في المتن في الافعال) ال للجنس (قوله او في فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله في المتن بطلت) هل

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) لأنه متلاعب فان وقع ذلك منه اتفاقا لا فسادا أو انتظره يسيرا أو كثيرا أو بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره أن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه في حال شك كالمنفرد ومن ثم أثر شك في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا يتنافى الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بسكلام للزركشي وابن العماد (ولا يجب تعيين الامام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقدام ولو بأن يقول لنحو التباس للامام بغيره

لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيف وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه ارتباطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطيلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله الطيلاوي ع وش وقال البجيرمي والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) باعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم وعش (قوله له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أم يختص بالعالم قال الأذري لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذري في التوسط الاشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح مر اه سم قال عش بقى الوتر كنية للاقتداء أو قصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ ولا فيه نظرو لا يبعد عدم الضرر ثم رابت الأذري في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر اه (قوله ذلك) أي المتابعة معنى وشرح المنهج (قوله أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله أو كثيرا بلا متابعة) وينبغي ان يزيد أو كثيرا أو تابع لا لاجل فعله اخذ ان قوله له سم وعش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترزه قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظر كثيرا لاجل غيرها كان لا يجب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الامام أو لوم الناس عليه لانها مبالغة عن الجماعة فاذا انتظر الامام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحنفى اه أي كافي المحلى والنهاية والمعنى ما يفيد (قوله هنا) أي في نية الاقتداء (قوله بدليل قول الشيخين الخ) فاتقدم في مسئلة الشك هو المعتمد نهاية ومعنى (قوله كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله ومن ثم) أي من اجل ان الشك في نية القدوة كالمنفرد (قوله أو مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله لان الجماعة الخ) مقتضاه ان المعادة بالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في اصل النية بصري وكردى (قوله فهو) أي الشك في نية القدوة في الجمعة (قوله كالشك في اصل النية فتبطل) الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه ركن (قوله منه) أي من ان الشك هنا في الجمعة كالشك في اصل النية (قوله فيها) أي في الجمعة سم (قوله فيستثنى الخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام (قوله من اطلاقهم) ينبغي ان يستثنى منه المعادة أيضا بصري أي والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية (قوله انه هنا بعده) أي ان الشك في القدوة بعد السلام سم (قوله لانه الخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلته لعدم التأثير (قوله استثناءها) أي الجمعة يعنى الشك في القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب الخ) أي على المأموم في نيته نهاية (قوله باسمه) إلى قوله كافي عبارة في النهاية والمعنى (قوله باسمه) أي كريد أو عمرو ومعنى (قوله أو الاشارة) عطف على اسمه (قوله ولو بان يقول لنحو التباس الامام الخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتتمل انه الامام سم على حجج أي ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما

البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو يختص بالعالم قال الأذري لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح مر (قوله أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة وينبغي ان يقال أو كثيرا أو تابع لا لاجل فعله اخذ ان قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى اه والفرق بين الحالين أنه في الأول لم يقصد بطفعله بفعله وإنما اختار ان يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقى انه متى بيتدىء الانتظار للركوع مثلا ويتجه ان ابتداءه إذا قصد بعد قراءة الواجب (قوله غير مراد) كذا مر (قوله انه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة (قوله انه) أي الشك هنا في نية القدوة بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في انه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم بطلان صلاته بطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة عرش (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكشف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم مر انتهى سم على حجج اه بصري و عرش (قوله لا يختلف) اي بالتعيين وعدمه معنى (قوله قال الامام الخ) اي وغيره معنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) اي لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلته معنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيد الفرق ابن الاستاذ الاتي سم (قوله فبان عمرا) أي أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل معنى (قوله وإن لم يتابع الخ) راجع للثمن (قوله ونظر فيه السبكي الخ) عبارة النهاية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الإلانية الاقدام ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والافلا رده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه ماموم اه (قوله من افساد النية الخ) ظاهر صنيعة ان من هذه بيانية لما في قوله بمارده الخ ولاصح له كما هو واضح لان ما عبارة عما نظر به السبكي ومجور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي أن تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد الخ بالياء لكان اخصر و اوضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقول هو لم يربط صلته بعمرو فالتوجيه الثاني اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الجاهلين ولم يمنع مانع من الاقدام به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتأمل ثم راي الشارح قال المراد بالربط في الاولى الصوري وفيه رمز الى ما اشرنا اليه من المنع اي للتوجيه الاول ولكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصوري لا يضر وانما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري (قوله أو بمن ليس في صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمر اقله او بان انه غير مصل او ماموم سم اي كما زاده المعنى (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة و (قوله او في صلاة لا تصلح) اي بان كان زيد ماموما سم وقضية هذا الصنيع وقولي الشارح الاتي في الاولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين ان قول الشارح او في صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري انه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله في الاولى) اي العبارة الاولى او العلة الاولى (قوله وخرج) الي قوله و بما تقر في النهاية والمعنى (قوله ام عكسه) وهو بهذا زيدا وبال حاضر زيد (قوله بانه ثم) اي في قول المصنف فان عينه واخطا الخ عرش (قوله للعلتين الخ)

كما تقدم أو لا الاحتمال انه كان نوي ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثاني وقد يرد بانه لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتأمل وبجواب بان المتابعة حال الشك قبل السلام اوجد ما مع تحقق امتناعه لانه بمتنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتأمل (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكشف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم مروى وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالثمين انما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم راي ابن الاستاذ الاتي المفيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع الخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة ان من هذه بيانية لما في قوله بمارده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما نظر به السبكي ومجور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رد لان ذلك النظر هو انه ينبغي ان لا تبطل الإلانية الاقدام ويصير منفردا ثم ان تابعه فبان تقدم وهذا متاف مجرور من المذكورة قطعا فانمله فانه واضح وحينئذ ينبغي ان يحمل من على التعليل سم (قوله او بمن ليس في عملة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمر اقله او بان انه غير مصل او ماموم (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة و قوله او في صلاة لا تصلح الخ اي بان كان زيد ماموما الخ (قوله للعلتين المذكورتين الخ) اي وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقدام به او

نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (واخطأ) فيه بأن نوي الاقدام بزيدا واعتقد وظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلته) إن وقع ذلك في الاثنام والام تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الاعتقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحريم ووجه فساد هار ربطها بمن لم ينو الاقدام به كما في عبارة اي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقا او في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه إلى آخره ما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعب فيه عن ذلك بمن في المحراب او بزيدا هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وإن اطال جمع في رده و فرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه

وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه باعتقاد او ظنا بان اسمه زيد هو اغنى الخطا في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتبه حينئذ فيه بل (٣٢٩) في الظن ولا عبرة بالظن البين خطوه

وهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة بشخصه وإلا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كانه في الامام عن الأئمة لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لا يستلزم ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويصدق ذلك من عاقل وقول ابن المقرئ الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة زيد وزيد لم يوجد

وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله وهنا) اي فيما وعلق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) اي الخطا (قوله لعدم تأتبه الخ) اي لان الشخص تصور والخطا لا يقع فيه ولان الشخص الذي اشار اليه وقصده لم يتغير والخطا انما يقع في التصديق اطفحى اه بجزى (قوله وبهذا) اي النرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بدله من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدى ان موصوفه الشخص صح او زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا ان يقال ان محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصرى اقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد او بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) اي كان قال بزيد الحاضر او بزيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ما صححه النووي الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) اي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقر الخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله يندفع استشكال الامام الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام و فرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تأمل سم (قوله تصور كون الخ) مفعول الاستشكال الخ و (قوله السابق) اي في المنو (قوله توجده الخ) خبر كون نيته الخ و (قوله لا يستلزم الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالباء كان اوضح و (قوله ذلك) اي المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقرئ) مبتدا وخبره مردود (قوله تخرج الامام الخ) لا يخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله ما مر الخ) اي من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخرج و (قوله عدمها) عطف عليه (قوله وهو الخ) اي المبدل منه المفهوم من السياق بصرى و سم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) اي السابق في قوله فيصح على المنقول الخ وان اطال جمع في رده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا ينافي الخ و علة لعدم المنافاة و (قوله هذا) اي التخرج المذكور و (قوله فهو ما قدمته) اي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشى الكردى اي قوله فبان عمر افصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصرى (قوله فانما يتأني الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأني إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخرج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا إلا ان يجاب بانه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناها فليتامل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من ان مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي (عند عدم ذلك الربط)

بمن ليس في صلاة (قوله وإلا بان نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يندفع استشكال الامام تصور الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام و فرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانهما يجامعانه كما لا يخفى مع ادنى تأمل (ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الخ) لا يخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف فتأمل (قوله وهو في نية الطرح) اي زيد لا بدل لفساده تأمل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية (قوله فانما يتأني عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما

(٤٢) — شرواني وابن قاسم — ثاني) لان هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتأني عند عدم ذلك الربط

بغلة لان للعبارة المعارضة
للاشارة مدخلاتم لاهنا
ولو تعارض الربط بالشخص
وبالاسم كخلف هذا ان
كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر
ما تقرر لان الربط بالشخص
حينئذ يبطله التعليق المذكور
وبحث بعضهم صحتها بيده
مثلا لان المقتدى بالبعث
مقتد بالكل اي لان الربط
لا يتبع بعض وبعضهم بطلانها
لانه متلاعب ويرد بمنع
ما علل به على الاطلاق
ومع ذلك هو الاوجه لا
لما علل به بحسب بل لان
الربط انما يتحقق ان ربط
فعله بفعله وهذا مفهوم من
الاقتداء به لا بنحو يده
أورأسه أو نصفه الشائع
إلا ان نوى انه عبر بالبعث
عن الكل وتخريج هذا
على قاعدة ان ما يقبل التعليق
كطلاق وعق تصح
إضافته إلى بعض محله
ومالا كسكاح ورجعة
لا يصح فيه ذلك والامامة
من الثاني فيه نظر لان
القاعدة في الامور المعنوية
الملحوظ فيها السراية
وعدمها وانحن فيه ليس
كذلك لان المنوى هنا
المتابعة وهي امر حسي
لا يتصور فيه تجزؤا ولا
يتحقق الا ان ربط بالفعل

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق أن موضعه أي الخلاف الربط المذكور
وايضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله في بعث الخ) يتخرج سم (قوله لا يتخرج
الخلاف) وفي مسألة البيع وجها الاوجه منهما البطلان بصري (قوله كما هو ظاهر مما تقرر) وفي
دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله ويبحث) إلى قول وتخريج هذا في النهاية (قوله صحتها) اي القدوة
(قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصري (قوله هو الاوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو
يده الخ) معطوف على قوله به باعادة الخافض (قوله إلا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى
لان اصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث لان الكلام في النية
القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعث عن الكل لان ذلك إنما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد
انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو
داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه
اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعث الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
بالبعث فليتامل فانه ظاهر امر (قوله وتخريج هذا) اي عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخريج الخ (قوله
وهي امر حسي الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانه عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا
وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله سم (قوله وبه الخ) اي بقوله ولا
تنحى الخ قول المتن (ولا يشترط للامام الخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع
الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواجب لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها
لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو من تكبير الاحرام وفي زمنها لا يتصور نطق بزبد وهذا ليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما
كاذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء
اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف
البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا ياتي الا عند غممه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم
ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج
الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا الا ان يجاب بانه يمكن ان يريد بمعنى اسم
الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل (قوله عند عدم
ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور
وايضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا في بعث الخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعث يتخرج (قوله الا ان
نوى الخ) فيه بحث لان الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعث عن الكل لان ذلك إنما يتصور
في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لانا نقول ان قصد الاقتداء بالكل
فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد ايضا لم يخرج عن
كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعث الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
بالبعث فليتامل فانه ظاهر امر حسي (قوله وهي امر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانه عبارة عن
وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله (قوله وهي
امر حسي الخ) قد يناقش بان كونه حسيًا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه وعدم تصور
التجزؤا موجود في نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

قريب حيث كان امام المسجد واحد بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق
المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه
المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الأئمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك
فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض
المذاهب بطلان الصلاة بشئ من بعضها وجوبه او بعضها استحباب شئ من بعضها كراهته فينبغي ان يراعى
الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري
الخلاف الذي لا يمنع مذهب الامام عن رعايته بوجهه على هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش بقرب ما نقله عن
الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم الخ بل الظاهر لإطلاق ما قاله الشوبري فليراجم (قوله في صحة الاقتداء)
إلى قوله رنية المأموم في النهاية والمعنى (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء
كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على
الحفي وإذ لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ربط
صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد
و صرح به سم خلافا لع ش على ما قول المتن (نية الامامة فرع) لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة
لم يحث كذا ذكره الفقهاء وقال غيره بالحديث لأن مدار الايمان غالبا على العرف واهله يعدونه مع عدم نية
الامامة اماما اه حج في الايعاب شرح العباب والاقرب الأول لانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو
الامامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لاصلها اماما هل يحث ام لافيه نظروا الاقرب الثاني لأن
معنى لاصلها اماما لا او جد صلاة حاله كوني اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا إنما حصل منه
اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغي انه لا يحث ايضا لو نوى الامامة بعد اقتداءهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام
لا ايجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه و فاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله مع التحرم)
ويأتي هتاما تقدم في اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والا) اي وإن لم ينو الامامة سم
(قوله في المعادة الخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها اماما نية وسم قال ع ش قوله م ومثلها في
ذلك المنذورة الخ اي فلوم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه
ويجب عليه اعادةها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر بخروجها من عهد النذر على ما ذكره في الروض
و شرحه قوله م المنذورة جماعة أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح
فرادى اه ع ش وواقفه شيخنا عبارته وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذورة جماعة
كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها السكن المنذورة جماعة الترتك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال
الرشيدى قوله م المنذورة الخ اي بان نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جماعها كالجمعة
التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية
شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذورة جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر
ما ذكره فتأمل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لوجه التقييد به هنا لأن الحكم كذلك مطلقا لتقييد موهم

في صحة الاقتداء به في غير
الجمعة (نية الامامة) أو
الجماعة لاستقلاله بخلاف
المأموم فانه تابع أما في
الجمعة فتلزمه ان لومته نية
الامامة مع التحرم وإن زاد
على الاربعين واللام تنعقد
له فان لم تلزمه وأحرم بها
وهو زائد عليهم اشترطت
أيضا وإن أحرم بغيرها فلا
ومرانه في المعادة تلزمه نية
الامامة فتكون حينئذ
كالجمعة (وتستحب له) نية
الامامة) خروجاً من
خلاف من أوجبها ولينال
فضل الجماعة

من الجريان (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو
والقراءة بغير نية الامامة (قوله فتلزمه إن لومته نية الامامة) فاعل يلزمه نية و فاعل لزمته مستتر يعود إلى
الجمعة (قوله والا) اي وإن لم ينو الامامة (قوله) ومرانه في المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في
صلاة ام فيها لزمته نية الامامة فمى ايضا كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو
يعلم اي لا حدير بد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر مجرد احتمال اقتداء جنى او ملك به نعم
ان ظن ذلك ام بحد وجوز نية الامامة او طلبها ثم رايت في شرح العباب قال اي الزركشى بل ينبغي نية
الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها بحضور الموثوق بهم اه (قوله)

نعم ينبغي تأييد قوله الاتي وإن حرم بغيرها الخ بصري (قوله ووقتها عند التحريم) (فرع) رجل شرط عليه الامامة بموجب هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقالم رانه لا يجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا لصلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمامومين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجماعة خلف من لم ينو الامامة إذالم يكن من اهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم ان لاحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يعد جواز نية الامام أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزر كشي بل ينبغي نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذ اوثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها بحضور الموثوق بهم سم على حجج وقوله اقتداء جنى اي او ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدى به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم انها تضر لتلاعبه الا ان جواز اقتداء ملك او جنى به فلا تضر اه (قوله ويبطله) اي ما قيل (قوله حصل له الفضل الخ) ظاهره وإن اخرها للاثناء بلا عذر سم (قوله من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه ومفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش بخلاف الموالو احرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج اه (قوله في غير الجمعة) اي وما الحق بهما معنى ونهاية (قوله على تركها) اي النية سم (قوله بخلاف نيته الخ) عبارة النهائية والمعنى اما لو نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه كما مر اه وقولها فانه يضر الخ قال شيخنا ما لم يشر اليهم اه (قوله في الجمعة) اي فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهذا امران الاول ان ما أفاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضربه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فاذا قصد الامامة بدو نه فأت هذا الشرط والثاني انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر واخطا في تعيين قدر مازاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك او لافيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعة فليتأمل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما ياتي في قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله في الافعال) خرج به الاقوال كاقتراف من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و(الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالمنتقل الخ) قضية كلام المصنف كالشارح مر ان هذا بما لا خلاف فيه وعبارة الزيادة وحجج والانفراد هنا افضل خروجا من الخلاف فيحتمل انه خلاف لبعض الأئمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله اي حجج يعد على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في ان الخلاف مذهبي ع ش (قوله اي بعكس كل الخ) أي القاضي بالمؤدى والمنتقل بالمفترض وفي العصر بالظن نهاية (قوله والانفراد هنا الخ) عبارة المعنى والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لسكن محله في غير الصلاة المعادة اما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخنا اه (قوله وقضية الخ) اي التعليل و (قوله انه لا فضيلة للجماعة)

ووقتها عند التحريم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرعى غريب ويبطله وجوبها على الامام في الجمعة عند التحريم وإلا لم تنعقد له فان لم ينو ولو اعدم عليه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وإن نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كان نوى الامامة يزيد فيان عمرا (لم يضر) لأن خطاه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية الماموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة في حينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضي والمفترض بالمنتقل وفي الظن بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل بما ذكر نظرا لتوافق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وإن اخرها للاثناء بلا عذر تم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكروه ومفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله لا يزيد على تركها) اي للنية (قوله بخلاف نيته في الجمعة) اي فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهذا امران الاول ان ما أفاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط ضر لان شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتبر فاذا قصد الامامة بدو نه فأت هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك والثاني انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر واخطا في تعيين قدر مازاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك ام لافيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعة فليتأمل (قوله)

ورد بقوله اللهم الا انى الانتظار افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعى ان الانتظار يمتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يقومه هي له تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

صلاة التسبيح وينتظره في السجود اذ اطول الاعتدال أو الجلوس بين السجدين وفي القيام اذ اطول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعى بمثله فقرا امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضى واقتضاه كلام البغوى واستوحى الزركشى وأما ما اقتضاه كلام القفال ان له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخير بين الامرين وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفرق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا بخلافه في الثاني فانه الانتقال للركن غير مبطل فروعى ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل فان قلت هل يفرق الحال بين أن يعود الامام الى القيام ناسيا

اعتمده في شرح بافضل (قوله ورد بقوله اللهم الا انى الخ) قد يقال قولهم الا انى ليس في هذه المسئلة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا سم (قوله فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البيهقي لكنه مشكل لان الجماعة في هذه غير سنة كما مرو وما لا يطلب لاثواب فيه (قوله ان معاذا كان يصلى الخ) اى عشاء الاخره نهاية ومعنى (قوله والاصح مع صحة الفرض) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله في السجود الخ) اى الاول عند تطويل الاعتدال والثاني عند تطويل الجلوس (قوله وفي القيام الخ) عطف على قوله في السجود (قوله وبه يعلم الخ) اى بقوله ينتظره الخ (قوله أنه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و (قوله بل ينتظره الخ) جرى عليه مراه سم (قوله وذلك الخ) اى وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز التبعية (قوله فبعيد الخ) قد يقال تقدم ان تطويل الاعتدال إنما يحصل بان يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيها لشرع فيها بعد الاتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الاسلام اميل ويؤيده قول المتن الا انى فلا يضر متابعة الامام الخ وإن كان مفروضا فيها لشرع فيها ابتداء فحجل تامل لان الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصرى (قوله فروعى ذلك) اى المبطل (قوله لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في اصل الشارح مانصه فان قلت هل يفرق الحال بين ان يعود الامام الى القيام ناسيا اى لتذكرة انه ترك الفاتحة والفرق انه لم يسبقه في الاول الا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني فانه لما بان انه إلى الا انى في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد المأموم حال الركوع والاعتدال واحدمن هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبنا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا او متممداه قول المتن (وكذا الظاهر) اى نحوه كالعصرو (قوله وهو) اى المقتدى حينئذ ومعنى ونهاية (قوله فاذا سلم) اى الامام (قوله في القنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى بمصلى العشاء بمصلى الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعتة في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله في النافلة فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشاهمة هذا للفرض بتوقيته وتاكده عن اقول وقد يدعى ان الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل في النهاية والمعنى إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله بل هي افضل الخ) قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل ويراجع بصرى اقول ويؤيده قولهم

ورد بقوله اللهم الا انى ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا (قوله اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما ياتي قبيل قول المصنف وما ادركه المسبوق الخ من قوله وهو الافضل مع حكمه قيل بالكرهه وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الافضية لا ينافى الكراهة وفوات الفضيلة فليتأمل فالوجه لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الافضية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة ولا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتأمل (قوله والاصح صحة الخ) كذا مر (قوله انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله بل ينتظره) جرى عليه م

وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحدمن هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبنا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا متممدا (وكذا الظاهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام واتم (ولا تضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق بل هي افضل من فراقه

وان لزوم عليها تطويل اعتداله بالقنوت (٣٣٤) وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لاجل المتابعة وهو لا يضرب ويشكل عليه ما مرفى صلاة

ان الصلاة لا سكوت فيها الا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله ما مرفى صلاة التسبيح) أى من الانتظار فى السجود او الجلوس من السجودتين (قوله إلا ان يفرق الخ) الظاهر انه يكفى فى الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معمود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل سم (قوله إلا ان يفرق الخ) عبارة عش إلا ان يقال للمالم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معمودة) وكغير المعمود التطويل الغير المطلوب المبطل لعدمه كما فى مسألة اقتداء الشافعى بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فرقة الخ) أى بالنية و (قوله بهما) أى القنوت والجلوس نهاية ومعنى (قوله وهو فراق) إلى قول المتن وإن أمكنته فى النهاية إلا قوله من تردد والى خروج قوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله فلا تقوت به فضيلة الجماعة) أى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعدم مفردا ع ش (قوله كقوله جمع متأخرون الخ) وقال جماعة منهم لك ان تقول إذا كان الاولى الانفراد أى كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح الخ) وتعبيره بجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما فى به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها اه قول المتن (فى الاظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها اتقى معنى قول المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه وإلا فلا ينتظره معنى ونهاية عبارة سم سياتى تقييد الأذرى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر ان شرع وقد بقى من الوقت ما لا يسعها ولا جاز وان خرج الوقت لانه مدوه وجائز اه وفى ع ش ما يوافق به عزو (قوله) وعند الانتظار يتشهد أى يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه وإلا فى اتى به من اصله هذا ما يظهر وإن كانت عبارته قد توهم الغاماتى به مع الامام وانه لا بد من الاتيان بجميع التشهد فى زمن الانتظار فليتامل وليراجع بصرى ويوافق قوله من انصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ أى ندبوا ولا يكرر التشهد فلولم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وإنما يكرر التشهد خوفا من خلاف من اقبل بتكرار الركن القولى اه (قوله ان محل ذلك) أى القول المذكور (قوله) وخروج إلى قوله فليس

(قوله) وان لزوم عليها تطويل اعتداله الخ لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعتة بل يسجد وينتظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم اصلا شرح مر (قوله إلا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ما سياتى قريبا فيما لو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضى من انه ينتظره ساجدا إلا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفى فى الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معمود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل (قوله غير معمودة) وكغير المعمود التطويل الغير المطلوب المبطل لعدمه كما فى مسألة اقتداء الشافعى بمثله المذكورة (قوله فى المتن) ويجوز الصبح الخ فى تعبيره بتجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما فى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين ان صلاة العرأة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانه غير مطلوبة اه أى لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم مسئلتنا شرح مر (قوله فى المتن) وان شاء انتظره ليسلم معه) سياتى فى قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق وان شاء انتظره تقييد الأذرى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقى من الوقت ما لا يسعها ولا جاز وان خرج الوقت لانه مدوه وجائز (قوله فى المتن) قلت انتظره أفضل) أى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح مر (قوله

التسبيح الظاهر فوجوبه إلا ان يفرق بان هيئة تلك غير معمودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيةها بخلاف ما هنا (وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك فى كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الامام لا تفاق نظم الصلاتين (فاذا قام الامام للثالثة ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرى فان قلت تشهده قبله يناهيه ما يأتى أن فى تقدمه عليه بركن قولى قول لا بعدم الاعتدال به قلت الظاهر ان محل ذلك فى متابيع الامام لانه الذى تظهر فيه المخالفة اماما تخالف عنه قصد افلا يتأتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حينئذ وخروج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظره وان جلس

للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته فى شرح العباب التعبير

التعبير في المعنى (قوله وذلك) أي امتناع الانتظار (قوله لأنه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره افضل ع ش (قوله لم يفعله الامام الخ) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهواً جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله الامام سهواً ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهواً ام اه سم (قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه الخ) أي خلافاً للقرب في شرح الروض سم (قوله في الصبح بالظهر) فيجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد جميعاً كما أفق به والده رحمه الله تعالى نهاية أي فتبطل بتخلفه بعدم قيام الامام سم (قوله لانه) أي الجلوس و (قوله تابع له) أي للتشهد و (قوله فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد و اما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر ما لا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد الخ (قوله فليس التعبير الخ) إشارة إلى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبير الروض واصله معاً انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزومه مفارقتة ويحتمل عدم لزومها تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده نزلتهما ويكون التعبير بهما جرياً على الغالب انتهى و (قوله في تلك) أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشى الكردى قوله فليس التعبير الخ أي تعبير العلماء اه (قوله ويصح الخ) وأصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام إلى باقي صلاته والأولى ان يتمها منفرداً فان اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح جاز كنفرداً اقتدى في أثناء صلاته بغيره و تصح الصبح خلف من يصلي العياد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في انظم أفعالهما والأولى أن لا يوافق في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العياد والاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبار ابصلاته ولا تضرموا فقتته ذلك لان الاذكار لا يضرمها وان لم تندب ولا تركها وان نذبت معنى ونهاية (قوله في التشهد) أي الأخير سم عبارة البصري وظاهر ان المراد به الأخير وحينئذ فالحكم فيما لو كان في الأول هل تتبين المتابعة الاقرب نعم ان اراد استمرار القدرة وإلا فواضح ان له المفارقة اه (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو افضل الخ أيضاً لكن قضية ماسياً أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكره ومفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما ادر كه مع الامام عند حصول الفضيلة هنا اللهم إلا ان يقال انه إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفته للامام من حيث كونه قائماً وهو قاعد مثلاً يكون ذلك عذراً غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد بط صلاته بصلاة الامام ع ش (قوله الى انه احدث جلوساً الخ) فيه مسامحة إلا احداث هنا شديدي قول المتن (وان امكنه) أي من يصلي

وذلك لانه يحدث به جلوساً مع تشهد لم يفعله الامام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحة أطول يلبها مبطل فما استدامه غير ما فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالأولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزومه مفارقتة لان المخالفة حينئذ أخش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب بل فائدتها بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعتة بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو افضل وله مفارقتة وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه احدث جلوساً لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (وان أمكنه القنوت في الثانية)

الصحيح خلف غير هانهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ في النهاية والمعنى (قوله بأن وقف امامه الخ) هذا التصوير لنذب الايمان بالقنوت رشيدى والاولى لا يمكن الايمان الخ قول الماتن (قنت) ويظهر انه لو امكنه الايمان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال اتى به لانه اكد لا احتياجه الى الجهر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وانه لو امكنه الايمان ببعضه نذب له ايضا اذ الميسور لا يستقط بالمعسور بصري (تركة ندبا) أى وله فراقه كاسياني رشيدى (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود الخ) وفي الروضة والعياب ما يوافقهم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله وهو فراق بعذر الخ) أى تركه افضل معنى وبصرى وفي البجيرى عن عرش مثله (قوله إذا لحقه في السجدة الأولى) أى أو الجلوس بين السجدين على ما أتى في قوله لکن بنا فيه اطلاقهم الخ عرش (قوله وفارق الخ) أى القنوت (قوله ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضرب) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى الماتن في النهاية لا قوله بل بركنين ولو طوي بلين (قوله إذا

ما تقدم في الهامش عن مر من الفرق بين قول المصنف ولا يضرب متابعة الامام في القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمى إذا حصل تطويل الاعتدال فليتامل ثم بحثت في ذلك مع مر فقال الى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله الى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظر فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلهما قبل اقتدائه به اه فليتامل انه يجوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى في اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اه وظاهره انه يعتذر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الاثمة عن قضية كلام الفقهاء بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينظره ساجدا كما ينتظره قائماني سجدة ص وكالواقدي شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام الفقهاء يقتضى انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد اقيمت به في نظيره من الجلوس بين السجدين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لور كع واعتدل ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصد العود للقيام ليأتى بها فعند القاضى ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد وينظره ساجدا لأن في ذلك سبقه بركنين إلا ان يمنع ذلك بانه فعلهما معه فليتامل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل ان تتعين المفارقة ويحتمل ان لا تتعين بل يجوز ان يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فيقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لا نأقول كما يرجع الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تنصور المسئلة إذ من اين له العلم بشك الامام في الفاتحة وان رجعت لدار كها وقد يتصور بما اذا اخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم في قوله وكالواقدي شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود دفما تقدم لافي صورة الشك قلت هو انه في صورة الشك قد انغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم السبق بركنين بخلاف ما تقدم فانه في الاعتدال وان شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك فليتامل (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود) يوافق قول الروضة كاصلها الا شى عليه قال المحلى أى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض الصحيح بمصلى سنته لم يقنت احد منها ولا يسجد المأموم للسهو اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن مشى الشارح في شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحد منها قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم إذا امكنه الخ (قوله انه يضرب)

بان وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيل السنة مع عدم المخالفة (ولا) يمكنه (تركة) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوى والقياس انه يسجد للسهو اه وكأنه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيل السنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقنت بطلت صلاته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للشهد الاول كذا أفتى به الفقهاء والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه له إذا

لحقفه في السجدة الاولى وفارق التشهد بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وشم انفراد بالجلوس ومن شم لوجاس الامام شم الاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفاً أنه يضر شم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذ الحق في السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطت صلواته لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين (٣٣٧) ولو طوي بلين لا يبطل فان قلت هذا فيه

فحش مخالفة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وخشيت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلواته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعيين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا فخشيت المخالفة واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتنام ركنين فعليين كما اطلقوه والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يتجسس ضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتأمله وحينئذ فقو لهم هنا إذ الحق في السجدة الاولى فيه لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية وعلى

لحقفه في السجدة الاولى) مقول القول و(قوله أنه لو لم يلحقه) خبر قوله ثم ظهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع ثم انظر مع قوله الاتي اي بان تاخر بركنين سم اي ومع ما ياتي من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف الخ ومن قوله بل بانضمام توالي الخ فانه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بان مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الامام عنهما (قوله هذا) اي تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) اي بان تركه الامام وفعله المأموم وعكسه و(قوله والتشهد الاول) اي بان تركه الامام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الامام وتركه المأموم ناسيا ولم يعد عند التذكرة وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أي من بطلان صلواته يهوى إمامه الى السجود (قوله وقياسه الخ) بالجر عطف على كلام القفال ويحتمل رفعه عطف على الاعتدال وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله ويفرق بان المتخلف الخ) فيه ما اشار اليه آنفاً من الحكم في التشهد كذلك وان جلس الامام للاستراحة فليتامل بصري (قوله لنحو التشهد الاول) اي كسجود التلاوة (قوله احدث سنة) وهي الجلوس للتشهد رشدي (قوله في التخلف للسنة) اي الجلوس للتشهد بقريته ما مروا لإفهوى مسألة القنوت أيضا متخلف السنة وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالياء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكره رشدي (قوله صفة تابعة) اي لأصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالي ركنين الخ) اي ولو غير طويلين كما يقتضيه اطلاقه وحكمه بالبطلان يهوى امامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتامل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتنام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بان يهوى الامام للسجود الثاني اه (قوله قيد لعدم الكراهة الخ) اي ولندب القنوت سم ورشدي عبارة الكردي على بافضل سبق انه ان ادرك الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهوى المأموم إلا بعد جلوس الامام بين السجدين كراهة التخلف له وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم الاولى بطلت صلاة المأموم اهو عبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه انه إذا لحقه في السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه في الهوى وهذا قياس ما ياتي ان السنة في حق المأموم في كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثاني لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى في حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجا من خلاف القفال ولعل هذا الوجه ويكون ذلك مستثنى مما ياتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتامل اه (قوله للبطلان الخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أي هو يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح انه لا يضر بصري (قوله وعلى هذا) اي التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (قوله بدليل قوله الخ) اي الزركشي والجار متعلق بقوله يحمل الخ (قوله الخلاف في ذلك) اي في البطلان و(قوله لا خلاف الخ) مقول الزركشي في محل اخر اي بدليل قول الزركشي لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه كردي (قوله فيه) اي في فحش المخالفة (قوله بدليل قوله) اي الرافيعي والجار متعلق بقوله ليس الخ قول الماتن (فعلمها) أي الصلاتين و(قوله أو جنازة) أي أو مكتوبة وجنازة معنى (قوله قال) الى الفصل في النهاية لإلا قوله واخر تكبيرات الجنازة الي و علم وقوله وان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله وسجدة تلاوة أو شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء بالشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول الماتن (لم يصح الخ) ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يحتملها وان بان له

كذا مر (قوله بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الاتي أي بان تاخر بركنين (قوله قيد لعدم الكراهة) اي ولندب القنوت (قوله في الماتن كـ مكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقيني الخ) في شرح العباب وإذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التكبير الثانية

(٤٣) - شرواني وابن قاسم - ثاني) هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا خشيت المخالفة اي بان تاخر بركنين وليس كلام الرافيعي فيه بدليل قوله إذ الحق على القرب (فان اختلف فعلهما كـ مكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر

ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروايات ومن تبعه نهاية وفي سم عن الايعاب مثله (قوله) وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه الخ) اي لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستعورته نهاية عبارة البصرى فانه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة اه (قوله) وفي ثاني قيام ركعة الكسوف والخ) عبارة النهاية وفي القيام الثاني فابعد من الركعة الثانية من صلاة الكسوف اه قول ع ش قال الزياى وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثاني) كذا في الاسنى وغيره وفي النهاية للجهال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيت في كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزياى ولم أر شيئا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه بما نفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير كرى على بافضل (قوله) واخر تكبيرات الجنازة الخ) والوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام لاذموضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخرين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح مر اه سم (قوله) ومثلها الخ) أى مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومرانفا عن النهاية خلافه (قوله) فيما قاله البلقينى) اي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة او شكر (قوله) اما لوصلى الى قوله وقيام منه في المغنى (قوله) فيصح الاقتداء بها) اي سواء كان في الركعة الاولى او الثانية ع ش (قوله) وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله) انه يشترط الخ وقوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة أفعال الصلاة كما قال فصل يجب متابعة الامام الخ غنى (قوله) وفي قيام الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله في سنن الخ وظاهر قول النهاية وقيام الخ بخذف في انه معطوف على قوله وأشهد اول (قوله) منه) اي من التشهد الاول (قوله) عنه) اي التشهد الاول سم (قوله) بعد ما أتى به) اي بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله) فان خالف الخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامد الخ اي خالف المأموم الامام في السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا لم يفرغ من سجوده الاول والاوامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى انه في الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإبطلت صلاته وبقى ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد او القنوت او يمتنع فيه نظرو قديريد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصرى (قوله) بقيد الا تى الخ) وهو قوله إذا

من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال البلقينى كان النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن لروايات ان الاصح الصحة كاقتمام الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر والاوجه الاول اه (فرع) الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في السجود والتلاوة لانه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس في صلاة وانه يجوز اقتداء مساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس مر (قوله) ومثلها ما بعد السجود فيما قال البلقينى) والوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة لاذموضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين فانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح مر (قوله) وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الا تيان به ويوجب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله) وتشهد اول) قد يقتضى هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة في فعله مع انه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله) عنه) اي التشهد الاول (قوله) فان خالف عامد الخ) كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

(لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فنح الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة لا نقضاء تخالف النظم ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقينى اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودى السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجوده إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لانماه بقيد الا تى في شرح قوله فان لم يكن غدر

قام امامه وهو في اثباته أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم ان الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا او غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يعتذر له ثلاثة اركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لاقتنبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط

القدوة أيضا (تجب متابعة

الامام في أفعال الصلاة)

لخبر الصحيحين إنما جعل

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه فاذا كبر فكبروا

وإذا ركع فاركعوا ويؤخذ

من قوله في أفعال الصلاة

أن الامام لو ترك فرضا لم

يتابعه في تركه لأنه ان تعمد

أبطل وإلا لم يعتد بفعله

وتسمية الترك لتضمنه

السكف فعلا اصطلاح

اصولى ثم المتابعة الواجبة

إنما تحصل (بأن) يتأخر

جميع تحرمة عن جميع تحرمة

وأن لا يسبقه ركنين وكذا

بركن لكن لا بطلان ولا

يتأخرهما أو بأكثر من

ثلاثة طويلة ولا يخالفه في

في سنة تفحش المخالفة فيها

وهذا كله يعلم من مجموع

كلامه وأما المندوبة فتحصل

بأن (يتأخر ابتداء فعله)

أى المأموم (عن ابتدائه)

أى فعل الامام

هنا يياض بالأصل

(فصل) تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة (قول المنن) في أفعال الصلاة) احتراز به عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سبق وإلا في السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوي المقارفة نهاية زاد المغنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكن اولى لان المتابعة تقتضى (قوله لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك في النهاية (قوله) ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة الخ) أى لان الترك لا يسمى فعلا في اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لعدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصري (قوله لم يتابعه في تركه الخ) أى ثم ان كان الموضوع محل تطويل كان ترك الركوع انتظره في القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا عس (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على السكف الذى مع الترك فتامله سم (قوله بان يتأخر الخ) أى يقينا او ظنا ومحل هذا الشرط إذ انوى الاقتداء في تحرمة بخلاف ما إذ انواه في الاثناء فلا يشترك التأخر بحجى رياتى في الشارح ما يوافق (قوله بركنين) أى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكرهه كراهة تحريم في سبقه وكرهه تنزيهه في الاخرين انتهى اه سم ويأتى في آخر الفصل عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك ايضا (قوله ولا يتأخرهما) أى بلا عذر و(قوله اربا كثر الخ) أى ولو بعذر سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوده منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث وجوده مندوب من حيث خصوصه فلذا

لم يفرغ من سجوده الا اول الامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطي القراءة وإن لم يتخلف ايضا للتشهد وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يتمتع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه (فصل) تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه السكف فعلا اصطلاح اصولى) جواب ما يرد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على السكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكرهه كراهة تحريم في سبقه وكرهه تنزيهه في الاخرين اه لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لان الكلام في وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لانا نقول هذا لا يصح في الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره (قوله ولا يتأخرهما) أى بلا عذر (قوله أو بأكثر) أى ولو بعذر (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتامل سم (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى اى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ
 الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي اقرب إلى عبارة المصنف اه ولم يذبه على وجه عدول
 الشارح مر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب واقول وجه ليناى له محل م فى المتن على الاكمل الذى
 سيذكره والافعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما اذا تاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه
 قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى
 وفى عش ما يوافق (قوله) واكمل من هذا الخ) كذا فى النهاية ايضا واما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل
 مافى المتن على صورة الكمال كما صنعنا ولم يستدرك ما ذكره بقولهما واكمل الخ بصرى وقد بوجه صنيع
 المغنى بان ما ذكره داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله) فلا يشرع حتى يصل الخ) تضيقه
 انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم واقره
 الها تفى واقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ما يفيد كخبير البخارى وسلم وى داود
 والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمد لم يمن احد مناظره حتى يقع النبي
 صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم راي تفى شرح
 مسلم للنسائى استثناء ما اذا علم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد رفع امام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله
 وجه توقف سم فيما ذكر كرى على بافضل وهو الظاهر واما جواب عش بما نصه اللهم الا ان يقال
 اراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانها بعض
 اعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة (قوله) على ان هذا) اى قول المصنف بان يتاخر الخ (قوله)
 قوله فان قارنه) اى إلى الفصل (قوله) السياق) يعنى قول المصنف فى افعال الصلاة (قوله) فالاستثناء) اى
 الا تفى فى المتن (منقطع) اى إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله) وعدم ضرر المقارنة الخ) جواب عما يرد
 على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال (قوله) او فى الاقوال) عطف على ما يفيد
 الاقتصار على الافعال أى فقط و (قوله) والاستثناء الخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) اى لم
 ياتم معنى قال عش ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصور
 الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها الاثر لها اه (قوله) لا يتظام) إلى قوله كما مر فى النهاية والمغنى (قوله)
 وتفوت بها الخ) قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات اى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث
 فعل مكروهها مع الجماعة من مخالفة ما موربه فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها إذ المكروه
 لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاءها فان قيل فافائدة حصول الجماعة مع
 انتفاء الثواب فيها اجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجودها اما على العين او على الكفاية
 والكرهية على القول انها سنة مؤكدة لقيام الشعائر ظاهر واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد
 صرحوا بانها اذا صلى بارض مغضوبة ان المحققين على حصول الثواب للمكروه اولى معنى (قوله) فيما
 وجدت فيه) اى فيما قارن فيه فقط سواء كان ركنا او اكثر معنى ونهاية (قوله) ذلك) اى قول المصنف بان
 يتاخر الخ (قوله) ايضا) اى كما يصح ان يكون تفسيراً للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح واما

(ويتقدم) انتهاء فعل
 الامام (على فراغه) اى
 المأموم (منه) اى من فعله
 وأكمل من هذا ان يتاخر
 ابتداء فعل المأموم عن
 جميع حركة الامام فلا يشرع
 حتى يصل الامام لحقيقة
 المنتقل اليه ودل على أن
 هذا تفسير لكمال المتابعة
 كما تقرر لا بقيد وجوبها
 قوله (فان قارنه) فى الافعال
 كادل عليه السياق فالاستثناء
 منقطع وعدم ضرر المقارنة
 فى الاقوال معلوم بالاولى
 لانها اخف او الاقوال
 ولو السلام كادل عليه حذف
 المعمول المفيد للعموم
 والاستثناء الا تى إذا اصل
 فيه الاتصال (لم يضر)
 لا يتظام القدوة مع ذلك نعم
 تكراه المقارنة وتفوت بها
 فيما وجدت فيه فضلة
 الجماعة كما مر مبسوطا فى
 فصل لا يتقدم على امامه
 ويصح أن يكون ذلك
 تفسير الواجبة أيضا

خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا يتاى فى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان
 المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولاها فهو واجب من حيث عموم منه مندوب من حيث خصوصه
 فلها صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتامل (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من
 الفعل انتهى وهي اقرب إلى عبارة المصنف (قوله) حتى يصل الامام الخ) قضيت ان يطلب من المأموم ان

المندوب الخ (قوله بأن يراد الخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوده ما ذكره
 أحدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعنى مفهوم مخالفة (قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله
 بأن يراد يعنى مفهوم قوله بأن يتأخر الخ أن لا يتقدم تقدماً مطلقاً ومفهوم قوله ويقدم الخ أن لا يتأخر تأخراً
 مبطلاً كردى اى وبه يتدفع ما لسمه: تماماً نضه قوله المفهومين من عبارته ان اراد قوله بأن يتأخر الخ فحمل
 التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فإيناه (قوله الدال عليه) اى على المبطل (قوله
 كلامه بعد) اى قول المصنف الآتى آنفاً وركنين الى وان كان الخ قوله الآتى فى آخر الفصل ولو تقدم
 الى واللازمة الخ (قوله ولا ترد عليه) صورة لا يراد انه يلزم على كون ذلك تفسير للمتابعة الواجبة بأن يراد
 بالتأخر الخ انحصارها فى عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع ان منها عدم المقارنة فى
 التحريم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مرو وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بان سكوت
 عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة التحريم) قد يقال التحريم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت
 عنها فى التفسير راساً سم وقد يجاب عن اشكاله بان السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم
 بهما الخ) اى بالاول من قوله فان قارنه الخ والثانى فى اعلمه من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل
 الفصل سم (قوله على الاول) اى على تقدير فى الافعال فقط (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها الخ) ان اراد
 بالمتابعة فيها ما تقدم فى المن خالف قوله بل تسن الخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع
 فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيدوه وان
 ارادها التأخر بالجميع اشكل بالتشهد والذى بعده وان ارادها ما يشمل التأخر كلا او بعضاً والمقارنة اشكل
 بالفاتحة والسلام لما تقرر اللهم الا ان يرادها مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فخكمه متفاوت فى
 الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) اى فيقتضى حرمة مخالفة
 الامام فيها فعلا وتركها وليس كذلك (قوله وردالتشهد الخ) اى فيفهم جواز اتيان المأموم به مع جلوسه اذا
 تركها الامام وليس كذلك (قوله فتنصر) الى قوله فان قلت فى المعنى الا قوله يقيناً وقوله وافتاء البغوى الى
 ولو زال وقوله للخبر الى رافهم الى قوله فقولى فى النهاية الا قوله يقيناً وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وما انبه
 عليه (قوله المقارنة فيها) اى فى بعضها نهاية ومعنى (قوله اذ انوى الاقتداء مع تحريمه) هذا الاحترار عن
 احرم منفرد اثم اقتدى فانه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام معنى ونهاية (قوله ولو بان شك)
 اى فى اثنائها اى تكبيرة الاحرام او بعدها نهاية ومعنى قال ع ش قوله او بعدها اى بعد تكبيرة الاحرام وقبل
 الفراغ من الصلاة ما لوعرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقاً كالشك فى اصل النية اه (قوله يقيناً)

بأن يراد بالتأخر والتقدم
 المفهومين من عبارته
 المبطل منهما الدال عليه
 كلامه بعد ولا ترد عليه
 حينئذ المقارنة فى التحريم
 ولا التخلف بالسنة السابقة
 للعلم بهما من كلامه وخرج
 بالافعال على الاول الاقوال
 فانها لا تجب المتابعة فيها
 بل تسن الا تكبيرة الاحرام
 قيل ليجابها المتابعة ان اراد
 به فى الفرض والنفل وردت
 جلسة الاستراحة أو فى
 الفرض فقط وردالتشهد
 الاول اه وليس بسديد
 لما مر قبيل الفصل أن
 الذى دل عليه كلامه ان
 المراد الاول لكن لا مطلقاً
 فى النفل بل فيما تفحش فيه
 المخالفة وجلسة الاستراحة
 ليست كذلك (الاتكبيره)

الا حرام) فتضرمقارنة فيها
 لاذنوى الاقتداء مع تحريمه
 ولو بان شك هل قارنه فيها
 أو لا وكذا التقدم ببعضها
 على فراغ منها إذ لا تتمعد
 صلاته حتى يتأخر جميع
 تكبيرته عن جميع
 تكبيرة الامام يقيناً لان
 الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله بأن يراد بالتأخر والتقدم الخ)
 او بان يحمل بان على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوده ما ذكره أحدها (قوله المفهومين من
 عبارته) ان اراد قوله بأن يتأخر الخ فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى او غيره فإيناه (قوله
 ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحريم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راساً سم (قوله
 للعلم بهما من كلامه) الاول من قوله فان قارنه الخ والثانى لعله من سجودى السهو والتلاوة كما ذكره قبيل
 الفصل (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن اراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن
 الابتداء الخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه
 واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء تشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيدوه وإن ارادها التأخر بالجميع
 عن الجميع اشكل بالتشهد والذى بعده الذى قد يفيدوه سن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الامام وإن
 ارادها ما يشمل التأخر كلا او بعضاً والمقارنة اشكل بالفاتحة والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم الا ان يرادها
 مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فخكمه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد
 (قوله وردالتشهد) ما صورة الا يراد (قوله عن جميع تكبيرة الامام يقيناً) اى او ظناً لما باتى آنفاً (قوله)

بمن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتام التكبير وإراد ما بعد كذا عليه يتدفع بحمل المقارنة على ما يشاهمها في البعض والكل ولو كان
أو اعتقد تأخر جميع تكبيراته صح ما لم يبين خلافه وإفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان إمامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وإن اعتمده شارح
والذي صرح به غير هاتهما لا تنعقد (٣٤٢) وإن اعتقد تقدم تحريم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شك

في ذلك عن قرب لم يضرب
كالكسك في أصل النية (وإن
تخلف بركن) فعلى قصر
أو طويل (بان فرغ الامام
منه) سواء أو وصل للركن
الذي بعده ام كان فيهما بينهما
(وهو) اي المأموم (فيما)
أي ركن (قبله لم تبطل
في الاصح) وان علم وتعمد
للخبر الصحيح لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود
فهما أسبقكم به إذ اركعت
تدركوني به إذ اركعت وافهم
قوله فرغ انه متى أدر كه قبل
فراغه منه لم تبطل قط ما فان
قلت علم من هذان المأموم
لو طول الاعتدال بما لا يبطله
حتى سجدا الامام وجلس بين
السجدين ثم لحقه لا يضرب
وحينئذ يشكل عليه مالو
سجدا الامام للتلاوة وفرغ
منه المأموم قائم فان صلاته
تبطل وان لحقه قلت الفرق
ان سجدة التلاوة لما كانت
توجد خارج الصلاة ايضا
كانت كالعمل الاجنبي
فمحشيت المخالفة بها بخلاف
ادامة بعض اجزاء الصلاة
فانه لا يفحش الا ان تعدد
(أو) تخلف (بركنين)
فعلين متواليين (بان فرغ)

أي أو ظنا لما يأتي آنفاسم (قوله بمن ليس في صلاة) أي لم يتيقن كونه في صلاة بصري (قوله ما لم يبين
خلافه) أي فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهائية ومعنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمعنى
ايضا كما مر آنفا (قوله في ذلك) اي المقارنة (قوله كالكسك في أصل النية) يؤخذ منه انه لو مضى معه ركن
ضروا نزال عن قرب فليتنا مل ثم رايته صرح به في فتح الجواد بصري قولي المقتن (وإن تخلف الخ)
أي من غير عذر نهائية ومعنى (قوله سواء أو وصل الخ) عبارة المعنى كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم
في قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعد لم تبطل قطعا معنى (قوله ثم لحقه
الخ) أي بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية عش (قوله وفرغ منه الخ)
خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الامام من السجود قبل تلبس المأموم
به ويجب عليه العود مع الامام رشدي (قوله المأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه مالو كان في هوى
السجود مع تخلفه عن السجود دعما حتى قام الامام عنه عش (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع
والمندوب رشدي اقول الظاهر ان الاول للمأموم والثاني للامام (قوله ان سجدة التلاوة) هذا ما مرجع
اليه الشارح بعد ان ضرب على قوله او لان القيام لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم
شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة
في التخلف لا كماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر مر على الفرق المضروب
سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله ان سجدة التلاوة لما كانت عيادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج
الصلاة ايضا منفردة كانت المخالفة فيها فحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصري ولعل هذا احسن من
قول سم مانصه قوله توجد خارج الصلاة اي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتهما سم (قوله إلا ان تعدد)
هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتدا الامام الهوى الخ) اي المأموم في قيام القراءة معنى وسم زاد
البصري وكانه تركه الشارع لوضوحه اه اقول ولعله من قوله بعد بان تخلف الخ (قوله بان كان
اقرب للقيام الخ) اي او اليهما على سواء كما صرح به الزبدي عش (قوله فقولي الخ) اي في تصوير
التخلف بركنين سم (قوله اي منه الى السجود او اكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع
الاشكال في عبارة شرح الارشاد من اصله لانه اذا كان اقرب الى القيام من اقل الركوع يصدق عليه
كل من العبارتين المذكورتين بصري (قوله حتى ركع الامام) أي أو قارب الركوع كما يأتي عن
شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) اي وتسيحاح الركوع والسجود معنى (قوله لسنة
الخ) منها مالو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا عش (قوله ومثله اي
التخلف لقراءة السورة (قوله اولا تمام التشهد الخ) اي الذي اتى به الامام سم ورشدي (قوله

قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا ما مرجع الشارح اليه بعد ان ضرب على
قوله اولا قلت الفرق ان القيام لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت
صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا كماله في الجملة
فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اه اقتصر مر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد
خارج الصلاة) اي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتهما (قوله الهوى للسجود) اي والمأموم في القيام
(قوله فقولي في شرح الارشاد) أي في تصريح التخلف بركنين (قوله اولا تمام التشهد) لا يقال ان قضية

الامام (منها وهو فيها قبلها) بان ابتدا الامام الهوى للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بان كان اقرب للقيام وقول
من اقل الركوع فهو الى الآن في قيام فلا يضرب قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب اي منه الى
السجود او اكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بان تخلف لقراءة العائذ فتمد تركها حتى ركع الامام اول سنة كقراءة السورة ومثله مالو
تخلف لجلسة الاستراحة او لتمام التشهد الاول إذا قام امامه وهو في اثنيائه لتقصيره بهذا الجلس الغير المطلوب منه

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السهمودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتام له واقره عرش والرشيدى (قوله الغير المطلوب) فيه نظرا فانه مطلوب منه ما لم يؤد الى تخلف كما هنا الا ان يكون مراده المؤدى اليه جعل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) اى الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريعا فقرأه واتي به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر عرش اى باتفاق الجنتين (قوله مطلوب كالماوافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لا تمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلى الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

كونه غير معذور للتخلف باتمامه بطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوب بالكلية و انتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لاننا منع ان قضية ذلك اذ لم يحدث ما لم يحدثه الامام من جلوس او تشهد اذ الامام قد اتي بهما ولكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولورفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغي انه ياتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما ياتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه لان لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجتمع فيه فليتام ثم راي ما ياتي عن فتاوى السيوطى فليتام وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملة نقله عن الشرف المناوى فيما واتي الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للمأموم اتمامه مانصه قال تلميذه السيد السهمودي بل ينبغي ان يكون الاتمام مندوبا هناك حيث أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو اولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لها فلو ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى اهل العصر في ذلك اه وفيما ذكره اخر انظر والذي يظهر انه كالتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيها ياتي حيث شرع له الاتيان به قد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب شىء آخر وجوبا وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام ليأتي بما الزمناء به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في انه حينئذ كبطي القراءة او لا واظن في تأييده انه كبطي القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سياتى اى عقب قوله الاتي فعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو اتي الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطي القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله والذي يظهر انه كالتخلف الخ لما علمت انه راجح في المتخلف المذكور انه كبطي القراءة الا ان يكون التنظير من حيث الجزم وان ينبغي اجراء النزاع الاتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتام (قوله) وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السهمودي وقيد المطالب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما سر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتام ثم على التخلف لاتمام التشهد بخالف عذر التخلف لاتمام السورة بان السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية و اقل واكثر والتشهد محدود مضبوط مر (قوله) مطلوب فيكون كالماوافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لا تمام القنوت اذا

وقول كثيرين ان تخلفه
لاتمام التشهد مطلوب
فيكون كالماوافق المعذور

ممنوع كقول بعضهم انه كان المسبوق (٣٤٤) ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومرانفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان

طلب القنوت من الامام هناك فليتا مل وبخلاف ما لو تخلف لا تمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او اقل او اكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لا طالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب سم (قوله) كالواقف المعذور اي فتغفر له ثلاثة اركان طويلة عش (قوله ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله) انه كالمسبوق اي فيركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله) بما ذكرته اي من ان تخلفه لا تمام التشهد الاول غير مطلوب فيكون كالواقف الغير المعذور (قوله) ومرانفا لعلة قبيل قول المصنف فان اختلف فعلم ما الخ (قوله) لعل اللام بمعنى في (قوله) بخلاف هذا اي التخلف لا تمام التشهد فانه تخلف فعلى مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) اي سواء كانا طويلا كان تخلف الماموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ اوركع ثم شرع في الاعتدال اذ قصير او طويلا كان ابتدا الامام هو السجود والماموم في قيام القراءة كونها قصيرة فلا يتصور معنى (قوله) اي وجد الى قوله وقد ينظر فيه في النهاية الا قوله ولم يتيد الى امام من تخلف وقوله كتمت تركها الى فله التخلف (قوله) والماموم بطى القراءة كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المغني او كان الماموم بطى القراءة ويوافق قول شرح بافضل او اسراع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطى القراءة اه وعبارة البيهقي على المنهج قوله كان اسرع امام قراءته المراد منه انه قرأ بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف الماموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في عش على مر وقوله وهو بطى القراءة لعل المراد بطى بالنسبة لاسراع الامام لا بطى في ذاته مطلقا ولا ورود ما لو كان الامام معتدلا للقراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك شورى اه (قوله) تركع عقبها اي فوراً او بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم او انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري اقول ويأتي قبيل قول المصنف ولو تقدم الخ ما يصرح بهذا الماخوذ (قوله) على الاوجه اي خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله) او سها عنها اي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع امامه فلا يكون معذورا عش اي كما تقدم ويأتي في الشرح (قوله) ولم تقيد الوسوسة هنا الخ خلافا للنهاية ولكن اعتمد محشياه عش والرشيدي مقالة الشارح (قوله) لا هنا محل تأمل بناء على ان المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام اذا اسرع في الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومراعاة عش والرشيدي كلام الشارح (قوله) فلا يسقط الخ) لو قال فلا يغفر له ثلاثة اركان طويلة كان احسن لان عدم السقوط مشترك بينهما وبين غيره جعل (قوله) شي منها الى القراءة (قوله) ما في بطى الحركة اي فيحتمل الامام الفاتحة عنه (قوله) وما بعد قولى ومثله معطوف على قوله كتمت تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لا تمام التشهد الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا القراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحة نية المفارقة سم (قوله) فراغ الامام من الركن الثاني اي بان يشرع في هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام عش (قوله) فحينئذ اي حين قرب ذلك قبل اكمال الفاتحة (قوله) لا كاله اي ما بقى من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله) ان محل اغتفار ركنين الخ) قد يوهم هذا انه يغفر له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقر بصري اي بل المراد

ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلى مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة وان كان اي وجد عذر (بان اسرع) الامام (قراءته) والماموم بطى القراءة لعجز خالق لا الوسوسة او انتظر سكنة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سها عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحريم لتأتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها امام من تخلف الوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كتمت تركها وينبغي في وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطى الحركة وما بعد قولى ومثله فله التخلف لا كاله الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيها بعد نية المفارقة ان بقي عليه شيء منها لا كاله وبحث ان محل اغتفار ركنين فقط للوسوسة اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كاله امام يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه انه لا فرق لان تقويت

سجد الامام وهو في انائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الامام فليتا مل وبخلاف ما لو تخلف لا تمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او تخلف لا طالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب (قوله) على الاوجه اي خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة (قوله) وما بعد قولى ومثله الخ) معطوف على قوله كتمت تركها ومن جملة

اكتفاه قبل ركوع الامام نشأ من تقصير برديد الكلمات من غير بطء خالقي في لسانه سواء اغتفر

اعتقار قرب الفراغ من ركبتين (قوله أنشأ ذلك) أي ترديد الكلمات (قوله أم من شكه الخ) أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة ما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة في البسطة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها لياقيها على الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر عش أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية راجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذ ما ذكره عش آخر بقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله تركه) أي ترك المرسوم الوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليفيد (قوله والحق الخ) اعتمده النهاية وفاقوا والده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفنى به شيخنا من الالحاق اعتداء إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخ (قوله وقد ينظر فيه) أي في الالحاق (قوله من ذينك) أي المنتظر والساهي (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة سم أي فبركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد أفنى جمع فيمن سمع تسكيرة الرفع الخ) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحدا ما مومين أن الامام ركع فركع قيل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لسكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للدلالة فيستأنف قراءة الفاتحة ولا وإن طال فبتم عليها فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فاشبهه السكوت الطويل سهوا أو هولا يقطع المر الآتي بقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظر السكونه مسبوقا ولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضا عش (قوله فكبر) أي الامام و (قوله فظنه) أي المأموم التكبير (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله أفنى (قوله وبه الخ) أي بافتاء الجمع المتقدم رشيدى (قوله إفتاء الآخرين الخ) اعتمده النهاية بصري (قوله بأنه الخ) أي من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بالافتاء (قوله كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطي القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل كون هذا الافتاء مزدودا يحتمل من أجل

ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لا تمام التشهد الأول فيفيد كلامه أنه التخلف إلى قرب فراغ الامام من الركوع لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المتبصرة هنا ولو قام هذا فوجد الامام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف دليل بطلان صلاته بتخلفه بركتين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا للقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الامام من الركن الثاني بما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الامام من ذلك قبل فاتحة نية المفارقة وهكذا فليتأمل (قوله وألحق بمنظر سكتة الامام والساهي عنها من نام متمكنا الخ) أفنى بهذا الالحاق شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينه وبين المزمح من إلزامه بالتخلف لما عليه المفوت محل القراءة ويفرق بينه وبين بطي الحركة بقدرته في نفس الامر على إدراك محل القراءة بخلاف البطي وقياس ما أفنى به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخ فليتأمل (قوله أو بطه حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله وبه رد إفتاء الآخرين) اعتمده هذا الإفتاء مر (قوله بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطي القراءة (فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجنا أن له ثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطه لقراءة فتاخر لا تمام الفاتحة و فرغ منها قبل مضى الأركان العترة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام عن التشهد وهذا حكمه ووضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه لإذ قام وقد ركع الامام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهرا وهذا السبيل إلى تركه التشهد لأنه لزمه المتابعة لسكن

أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف فلا يفيد تركه بعد ركوع الامام رفع ذلك التقصير وألحق بمنظر سكتة الامام والساهي عنها من نام متمكنا في تشهده الأول فلم يتنبه إلا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينها بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما سمعها بخلاف النائم فالوجه أنه كمن تخلف لرحمة أو بطه حركة وقد أفنى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدة إلا والامام راكع

إفتاء الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف غش عبارة سم الأوجه أنه كبطي القراءة على قياس ما مر في الهاشم عن شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله كالمسبوق) أي في ركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) أي صورتين نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق بالضمير في فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لانه إن كان الضمير في فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح ايضا إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى وللمسئلة النسيان رشدي وفي البصري والكردي ما يوافقهما أي الرشدي في تفسير الصورتين (قوله فيما ذكرته الخ) أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) أي كمنظر السكينة والناسي للقراءة و (قوله ومن لا يدركه) أي كالتائب في التشهد والسامع لتكبير الرفع من السجدة والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسي للقراءة فيجزي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة الخ) أي والحال أنه لو اشتغل باتمام الاعتدال الامام وسجد قبله كذافي النهاية والمعنى وأشار بذلك إلى ان المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكل سم للبتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه (قوله وجوبا) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله إلى الرابع) أي كالقيام في المثال الثاني و (قوله او ما على صورته) أي كالتشهد الاول فيه (قوله فتي قام) أي الامام (قوله وإن تقدمه) أي القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للتشهد الاول) أي كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) أي جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) أي فالحقت بالركن القصير في عدم الحساب (قوله سعى الخ) جواب فتي قام الخ سم (قوله او بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ و (قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله بما ذكر) إلى المتن في المعنى وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية (قوله بما ذكر) أي من الثلاثة (قوله إلى الرابع الخ) فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام وبين من لا يدركه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وإن قصدا لكن لالذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجد السهو ولا بد في السابق بالاكثر المذكور أن ينتهي الامام إلى الرابع أو ما هو على صورته فتي قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيها ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سمى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) بما ذكر بأن انتهى إلى الرابع

الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألقاظه بدليل انه لو جلس مع الامام ساكنا كفاه وإن قام وقد ركع الامام في سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود عمدا وهذا اولي من الحال الثاني بقصر الجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جز ما لا نغيره معذورا اصلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعدا عليه من المنقول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على إطلاقهم أولى اه وأقول أما ما ذكره في الحال الثاني من انه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر لان كلام التشهد الاول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما تجب متابعتها الامام فيه إذا كان فيه بدليل انه لو تركه والامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه او شهوا فقام الامام قبل تذكره لا يعود اليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الامام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي ان يجزى فيه ما في قول الشارح ومن ثم لم يسن الافتداء في السجود الخ واما الحال الثالث فينبغي أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجزى فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الامام ما جرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى ان ركع الامام فليتامل سم (قوله ركع معه) الأوجه انه كبطي القراءة على قياس ما مر في الهاشم عن شيخنا الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فليتامل (قوله في المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله ولو للتشهد الاول) أي كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فتي قام

كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقبل بفارقه) بالنية وجوبا (٣٤٧) لتعذر الموافقة (والاصح) انه

لا تلزمه مفارقتة بل (يتبعه) وجوبا ان لم ينو مفارقتة (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم وإذا تبعه فركع وهو الى الان لم يتم الفاتحة تخلف لا كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله دعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعدور) كبطية القراءة فحكه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكك بامر في نحو تارك الفاتحة متمم إلا ان يفرق بأن له هنا نوع شبهة لا اشتغاله بصورة سنة بخلافه فيأمر أيضا فالتخلف لا تمام التشهد فحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا ان يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا الغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كالفاتحة وان قصر بصره ببعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل

صلاته قاله البلقيني نهاية ويأتي ما يتعلق به (قوله كان ركع) أي الركوع الركعة الثانية (قوله في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الاولى مثلا عرش (قوله أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدم معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لا لقطع قرآته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوع بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسألة ما لو قام أي الامام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قرآته لعدم مفارقتة حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المستثنين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه اميل عرش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الاول وان قول الشارح الاتي وإذا تبعه فركع كالصرح في الثاني (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ عرش انه لا بد من قصد المتابعة وهو احدا احتمالات ثلاثة ابداءها الشهاب سم في المنهج الثاني انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجرد التبعية بالفعل وقول الشارح الاتي قريبا وإذا تبعه فركع الخ يؤيد ما قاله شيخنا عرش إلا ان يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه انه إذا قصد كان حكمه ما ذكره وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطان في الصرورة المتقدمة التي ذكرها الشارح مر فتأمل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزم منه الخ لم يظهر لي وجه اللزوم (قوله وجوبا) فاذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه وان هوى ليجلس فقام الامام ينبغي ان يقال ان رصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه ولا اعتد بذلك لان ما فعله من الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا لما حلبي اه يجبرى (قوله ومن ثم) أي لفحش المخالفة (قوله ابطل) أي سعيه سم (قوله وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر رشيدى (قوله أي فركع أي الامام وهو الخ) أي المأموم (قوله المأموم) أي الموافق كما يأتي (مثلا) الى قوله ولو شك في النهاية لا لقوله وايضا الى وبما يأتي وقوله كما بينته في شرح الارشاد وغيره وما انبه عليه (قوله مثلا) أي او التعمد معنى أي وانتظار سكتة الامام كما تقدم (وقد ركع امامه) أي او قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعدور) أي في التخلف لا تمامها معنى (قوله فحكه ما مر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة وقد علم بما مر ان المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المعنى وانه لا فرق بين ان يتلبس بغيره ام لا وهو الاصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام ركنا اخر اه (قوله بما مر الخ) أي في شرح فان لم يكن عذرا الخ (قوله في نحو تارك الفاتحة الخ) أي كالتخلف لو سوسته او لجلسة الاستراحة أو لتمام التشهد الاول (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتدده أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وايضا فالتخلف لا تمام التشهد الخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيأمر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما يأتي الخ) معطوف على قوله بما مر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدم معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لا لقطع قرآته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في اثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوع بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قرآته لعدم مفارقتة حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) أي سعيه (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتدده أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال (دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع انه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان لنحو التعوذ للمسبوق ندير الامر على ظنه

(هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو (٣٤٨) من ادرك من قيام الامام من مئاسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا

لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام المواقف والمسبوق تأتي في كل الركعات الا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمانا يسع الفاتحة فوافق والافسبوق ولو شك هو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لا تمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمانا اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياط فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام او عقب قيامه من ركعته والامام يؤثر شكوه وانما يأتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر (فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعود) بأن قرأ عقب تحرره (ترك قراءة ركع) وإن كان بطي القراءة فلا يلزمه

مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لسكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة سم على حج اه رشدي وأشار السكردى الى دفع النظر بماضيه قوله دون الواقع اي لان الواقع قد يطابق ظنه وقد لا يخلف تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) اي قوله وإن كان بان اسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام في المغنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه لاجعله موافقا ثم رابت قوله الآتي وهو انما يأتي الخ وقضيته خلاف ذلك ر أنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الاوجه) أي وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا وجهه البصري عبارة والذي يظهر ان ناطة الحكم بقراءة نفسه اولى من ناطة بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم الامام الخ) من احرم مع الامام موافق ايضا مر اه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهائية قيل مردود اه (قوله فان احكام المواقف الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك اراد الموافق الحقيقي فان ما ذكره من بطي النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشدي وبصري (قوله ونحوه الخ) بالنصب عظما على الساعي (قوله والافسبوق) اي غير ركع معه ونحوه تحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود وقراءة الفاتحة بتماها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لا تمام الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه وياتي بركعة بعد سلام الامام ع ش (قوله ولو شك هو مسبوق) أفنى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغنى والنهاية عبارة ته وهل يلحق به اي بالموافق في سائر احكامه من شك هل ادرك زمانا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشيء منها حينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك اكان احرامه عقب احرام امامه ام عقب قيامه من ركعته تمام لا اه قال ع ش قوله مر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم الفاتحة أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة اه (قوله لزمه الاحتياط) قديتوم منه ان ماسا له هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا في نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها ما ينو المفاارقة ولو قيل بتعيينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الاراء بصري (قوله فيتخلف لا تمام الفاتحة) اي ويسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك ان تقول قديتودي حينئذ الى بطلان صلاته بقرض كونه مسبوقا بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتأمل بصري (قوله ولا يدرك الركعة) اي اذا لم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان محل هذا) اي قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لا تمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شك) اي حكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) اي في قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بان قرأ الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمد اقول المتن (ترك قراءة ركع) فان تخلف لا تمام الفاتحة وفاته الركوع معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه في معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلي ونهاية ومعنى (قوله غير ما ادركه) اي غير ما قرأه نهاية (قوله بخلاف ما مر في الموافق) اي من انه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل (قوله وهو من ادرك من قيام الامام من مئاسع الخ) هذا لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه لاجعله موافقا ثم رابت قوله الآتي وهو انما يأتي الخ وقضيته خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقا (وقول شارح هو من احرم مع الامام الخ) من احرم مع الامام بوافق ايضا مر (ولو شك هو مسبوق او موافق) أفنى شيخنا الشهاب الرملي بان حكمه حكم الموافق (قوله ولا يدرك الركعة) اي اذا لم يدرك ركوع الامام (قوله في المتن ترك قراءة ركع)

(وهو) بر كوعه معه او قبل

قيامه عن أقل الركوع
(مدرك للركعة) بشرطه
الآتي لأنه لم يدرك غير
ما قرأه فيتحمل الامام عنه
ما بقى كما يتحمل عنه الكل
لو أدركه راكعا أو ركع
عقب تحرمه (وإلا) بان
اشتغل بهما أو بأحدهما
أولم يشتغل بشيء بأن سكت
زمننا بعد تحرمه وقبل
قراءته وهو عالم بأن
واجبه الفاتحة (لزومه قراءة)
من الفاتحة سواء علم أنه
يدرك الامام قبل سجوده
أم على الأوجه (بقدره)
أي ما أتى به أي بقدر حر وفه
في ظنه كما هو ظاهر او بقدر
زمن ما سكته لتقصيره في
الجملة بالعدول من الفرض
إلى غيره وإن كان قد أسر
بالافتتاح والتعود لظنه
الادراك فركع على خلاف
ظنه وعن المعظم بر كع
وتسقط عنه البقية واختير
بل رجحه جمع متأخرون
وأطالوا في الاستدلال له
وان كلام الشيخين يقتضيه
وعلى الأول متى ركع قبل
وفاء ما لزمه بطلت صلاته
ان علم وتعمد كما هو ظاهر
وإلا لم يعتد بما فعله ومتى
ركع الامام وهو متخلف
لما لزمه وقام من الركوع
فاتته الركعة بناء على أنه
متخلف بغير عذر ومن
عبر بعذره

بر كوعه) إلى قول المتن لزمه في النهاية إلا قوله بشرطه الآتي (قوله بشرطه الآتي) أي في الفصل الآتي في قول
المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله) لأنه لم يدرك
غير ما قرأه) لا يظن وجه مناسبه هنا وذكره النهاية والمعنى عقب قول المتن وركع (قوله) أو ركع) أي
الامام (قوله) ولم يشتغل الخ) هل زاد أو أبطأ في القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله) وهو عالم الخ) يأتي
محرزه سم (قوله) وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مروى هل يكتب في يكونه عالما
بذلك وإن كان ناسيا حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذا كراهة حينئذ محل تأمل والقاب إلى الثاني اميل فايراجع
بصرى (قوله) على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي
وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني
في حليته والغزالي في احيائه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدرك في ركوعه والا
فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المقارنة عند عدم ذلك وان لم
يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير مختلفا بر كنين اه وفي المعنى وسم مثلها إلا أنها قالا بدل وهو
المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى وهو المعتمد لكن لا يلزمه المقارنة إلا عند هوى السجود لانه يصير متخلفا
بر كنين اه أي المعنى (قوله) أي ما أتى به) إلى قوله ثم رايت في النهاية إلا قوله وان كان قد أمرا إلى وعن المعظم
وقرله وأطالوا إلى وعلى الأول وقوله وكذا حيث فانه الركوع (قوله) أو بقدر زمن ما سكته) أي من القراءة
المعتدلة على قياس ما سار له في ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله) ما سكته) عبارة النهاية يسكونه (قوله)
لتقصيره في الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح
والتعود فركع الامام على خلاف العادة وعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ركع معه وإن لم يكن قرا
من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا مقتضى كقول شيخنا هو المعتمد
لبقائه محل القراءة ولا نسلم ان تصيره بما ذكره منتف في ذلك إلا عبرة بالظن البين خطؤه ومعنى ونهاية وقولها
ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه وعليه فان كان ادرك مع
امامه زمننا يسع الفاتحة فهو كبطىء القراءة والافقر بقدر ما فوته عش وسم (قوله) فركع) أي الامام
(قوله) وعن المعظم) عبارة النهاية والمعنى والثاني يوافقهم مطلقا ويسقط باقي الخبر إذا ركع فاركعوا واختاره
الاذرعى تبع الترجيح جماعة اه (قوله) وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله) وعلى
الأول) إلى قوله ثم إذا فرغ في المعنى إلا قوله ان علم إلى ومتى (قوله) وعلى الأول) أي الاصح من لزوم القراءة
بقدر ما أتى به او زمن سكونه (كاهو الخ) أي التقيد بالعلم والعمد (قوله) والالا) أي بان كان جاهلا او ناسيا
عش (قوله) لم يعتد الخ) أي فيأتي بر كعة بعد سلام امامه عش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم
القراءة مع نية المقارنة اذا هوى الامام للسجود إذا علم بالحال إذ حر كته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه
فيها وفيه ولا يجب والظاهر الأول فايراجع اه اقول وجزم بالثاني الجملة على النهاية وهو قضية ما مر عن
عش انفا (قوله) ومن عبر بعذره الخ) عبارة المعنى ولا ينافيه قول البغوى بعذره في التخلف لان معناه انه
يمدرك بمعنى انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام في الركوع لم تنفاه الركعة اللهم إلا

فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله) وهو عالم) يأتي محترزه
(قوله) على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده
والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام في ركوعه وإلا
فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا يلزم المقارنة إلا عند هوى السجود لانه يصير
متخلفا بر كنين شرح مر (قوله) لتقصيره) قال في شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما
ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعود فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة
وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

أن يريد أنه كبطي القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذالم يدرك الامام في الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر إلى انه لمزوم بالقراءة كما اشار إلى ذلك الشارح اه (قوله ثم) اي بعد ان اشتغل المسبوق باتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) اي من اتيانه (قوله ولا الخ) اي وإن لم يتابعه فر كع (قوله وكذا حيث الخ) المراد به الاشارة إلى ما لو ادرك الامام بعد رفعه عن اقل الركوع فتجب متابعة الامام فيها وفيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور كلاهم في موطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلاهم في موطن الخ وقد يقال ان ما هنا ما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله وإن لم يفرغ الخ) عطف على قوله إذا فرغ الخ (قوله لا نية المفارقة) ومعلوم انه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلما اراد بعد نية المفارقة ان يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته اولافيه نظروا لعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهد له) اي لزوم نية المفارقة (قوله ما مر) أى في شرح وإن كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه او لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تفرغ لزوم المتابعة في الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق إذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجع سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعتها في الهوى حينئذ ويوجه بانها لزمه الخ بحسب ما فهمه من كلامه والافعالته صريحة في تفرغه على المرجوح اه (قوله اما اذا جهل) الى المنتهى في النهاية (قوله أما اذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف الخ) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطي القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام اه اقول يحتمل ان يكون هذا سراد القاضي فيكون مخصوصا القوم ان المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا عس في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوى

وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا ندلم أن تقصيره بما ذكره منتفى في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ما في شرح الروض واقول ينبغي ان المراد بالمقتضى المذكور انه إن كان الزمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطي القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله ثم إذا فرغ الخ) هل ياتي هذا على ما مر عن النص انه اذا لم يظن انه يدركه في ركوعه يقارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والاسقط الوجوب او لا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا مخلص له عن هذين الاية المفارقة) معلوم انه اذا نوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلما اراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته اولافيه نظروا لعل الوجه الثاني فليراجع (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه او لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تفرغ لزوم المتابعة في الهوى على القول بانها يلزم المسبوق اذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فراجع (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه ايضا بانها ترفع الامام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الا ان قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا سراد الشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذي تظاهر به المخالفة بخلاف ما قبله فانها متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بان فائدته تدارك ما لزمه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزوم اذا القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم ان ما نسبته للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمرآة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الامام للسجود واقته ولا يركع ولا يبطل ان علم وعمد وكذا حيث فاته الركوع وإن لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الاية المفارقة فتعين عليه حذر ان يبطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطي الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتها في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقتها أما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) اي لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لانها الاله ويسرع فيها ليدر كها (الا) منقطع ان اريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان اريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضى ان من لم يسبق به يشتغل بهامطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام وانما في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم اولي (ان يعلم) اي يظن لا عتقاد الا امام التطويل (ادراكها) مع ما ياتي به فياتي به نداء بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) اي بعد وجود اقله انه ترك الفاتحة او شك في فعلها (لم يعد اليها) اي محلها فان فعل بطلت صلاته ان علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تدارك ما فاته كالمسبوق (فلو علم او شك) في فعلها (وقدر كع الامام ولم يركع هو) اي لم يوجد منه اقل الركوع وان هوى له (قراها) بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فياتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه انما حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا

الامام للسجود اذا لم يفارق في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن اشار الشهاب المذكور الى إشكاله بما ذكره رشدي قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) اي من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا الإنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما ياتي قول المتن (بسنة الخ) اي كدعاء افتتاح او تهود نهاية ومعنى (قوله اي لا يسن) الى قول المتن (بل يصلي) في النهاية (قوله اي لا يسن) هلا قال اي يسن ان لا يشتغل بها سم أي كافي المنهج (قوله من سم) اي ضد الموافق المفسر بما مر (قوله من سبق بأول القيام) اي وإن ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله لكن) اي التفسير بمن سبق الخ (قوله مطلقا) اي وإن ظن من الامام الاسراع وانه لا يدركها معه (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على خلافه اي والظاهر عدم الفرق (قوله المذكور) اي الاتي في المتن وشرحه انفا (قوله اي يظن الخ) فلو اختلف ظنه اتجه انه كبطل القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة سم اي وان لم يدركه فحكمه من انفا في قول المصنف والالزامه قراءة الخ وشرحه (قوله مع ما ياتي به) اي مع اشتغاله بالسنة (قوله فياتي به ندبا) اي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفصلتها بمعنى (قوله او ظن منه الاسراع الخ) اي او ظن انه لا يقرأ السورة او يقرأ سورة قصيرة بمعنى (قوله فيبدا بالفاتحة) اي يسن ان يقرأ الفاتحة مع الامام معنى قول المتن (في ركوعه) اي مع الامام معنى (قوله اي بعد وجود اقله) الظاهر ولو قبل الظمانينة سم قول المتن (لم يعد اليها الخ) فلو علم الامام او المصلي منفر ذلك وجب عليه العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن اذا عاذا الامام فهل المأمومون ينتظرونه او يعودون معه او يفارقونه بالنية ام كيف الحال ثم رأيت بها مش بخط بعض الفضلاء بعد كلامه مانصه قال شيخنا الرمي بالاول وبعثت التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود ويعتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه عش وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الامام في الفاتحة وجب عليه العود اه مطلقا وجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع معه ولا انتظره في السجود لاني الاعتدال فلو شك كما معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع ايضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المقارنة لانه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا ولا يبطل صلاته اه وهي احسن قول المتن (بل يصلي الخ) قال في شرح الروض اي والمعنى قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه قد كان قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فاشك في ركوعه في القراءة من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا انه قد كان قراها في الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه سم (قوله ان علم وتعمد) اي ولا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره ان كان اقرب الي اقل الركوع سم وعش قول المتن (قراها) أي وجوب بمعنى (قوله فيما اذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ (قوله لبقاء محلها) لتعليل للمتن (قوله بشرطه) اي مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة (قوله ويؤخذ منه انما حيث الخ) تامل فيه من حيث الاخذلان

هذا انه كبطل القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الامام (قوله في المتن ولا يشتغل المسبوق) اي من لم يدرك اول الركعة وان ادرك زمنا يسع الفاتحة (قوله اي لا يسن) هلا قال اي يسن ان لا يشتغل بها (قوله اي يظن) فلو اختلف ظنه اتجه انه كبطل القراءة إن ادرك ما يسع الفاتحة (قوله اي بعد وجود اقله) الظاهر ولو قبل الظمانينة (قوله لم يعد اليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الامام قال في شرح الروض قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه قد قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فاشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلاً انه كان قد قراها في الاولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فان صلاته تبطل اي ان مضى عامدا عالما بالتحريم او لم يتدارك الركعة ولا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله ان علم وتعمد) اي ولا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله اي لم يوجد منه اقل الركوع) ظاهره

بعذر فياتي به ويسعى على نظم نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة

والأوافق الامام واتى بركعة بعد (٣٥٢) سلامه (وقيل بركع) للمتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام

انه لو ركع قبله ثم شك لزومه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له شخص مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه فلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احد طر فنه في شك يقتضى انه في الجلوس بين المسجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي كون تخلفه يسيرا مع ان احد طر في شك يقتضى انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع يقين التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عادله وان كان الامام في

حيث الحكم فانه كما قال بصري (قوله وإلا) أي إن سبق بذلك بان انتهى إلى الركن الرابع (قوله وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر في المعنى الاقوله أي وكان إلى فعله وقوله لانه تخالف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله لزومه العود) فلور كع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم اقول ويؤيد الامتناع لتعليل المعنى بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمفرد اه (قوله يسن) أي إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله أو يجوز) أي إن كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ع ش اه سم (قوله قيل أن يركع) أي قبل أن يوجده الركوع بالكلية أي لامنه ولا من امامه (قوله ويأتي) إلى قوله فعلم في النهاية الاقوله أي وكان إلى فيوافق الامام (قوله ويأتي ذلك) أي التفصيل الذي تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) أي مع الامام معنى وبصري (قوله أي وكان في التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمعنى عنه انه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) أي فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما افق به القاضي معنى (قوله يسجد) أي ثم تابع الامام معنى (قوله لانه تخلف يسير) قديناز ع فيه مع انه لا حاجة اليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقينا بصري (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقديتوقف فيه فان الفرض انه في جلوس وان الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفي لالذني لانا نقول لا يلائمه قوله لان احد طر في شك الخ فتأمل بصري وقد يجاب بان قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ (قوله ومثله) أي الشك في السجود بعد قيام امامه فقط (قوله أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمعنى وضابط ذلك انه إن تيقن فوت محل المتر وكتلبسه مع الامام بركن لم يعدو الا عادت انتهت والقلب إلى هذا أميل بصري (قوله اليه) أي السجود (قوله ومثله لو شك الخ) عبارة للمعنى ولو سجد معه ثم شك في انه ركع معه ام لا لم يعد الركوع قاله البلقيني اه (قوله لذلك) أي لفحش المخالفة الخ وكذا الاشارة التي بعد (قوله وظاهر) إلى قوله لانه لم يتلبس في النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض أي والمعنى ولو شك بعد قيام امامه في انه يسجد معه ام لا يسجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) أي فقط كما في المعنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لو قام الخ (قوله عادله) أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

وإن كان أقرب إلى أقل الركوع (قوله لزومه العود) فلور كع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل يسجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل يسجد مع الامام سجدوا تمامها مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب بانه بالشك هنالم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتر و كانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله وينتج في جلوس التشهد الاول انه جلوس التشهد الاخير لدلالته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود وان لا يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع او على ما اذا علم انه قصدا لجلوس التشهد فيه نظر لان قصدا لجلوس التشهد لا يخرج عن كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود والشك فيه فليتأمل ثم رابت في فتاوى السيوطي مأموم شك في السجدة الاخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذي عندي انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك في الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الامام فيه وهنالم ينتقل بان استمر في الجلوس بين المسجدتين وان فرض احد في التشهد فهو نقل لركن قولي في غير موضعه لانه انتقال هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم اطال في ذلك وقد علمت ان المسئلة في الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه أو لا ثم تابعه الخ (قوله عادله) أي بخلاف

في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجماع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقيناً مع خش المخالفة بالعود بعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فإنه (٣٥٣) لم يتلبس بركن يقيناً لما تقرر أن أحد

ظرفي شكه يقتضى أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم خش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فإن هذين موجودان فيها القرب ما بين القيام والركوع ولأن أحد طرفي شكه يقتضى أنه إلى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقيناً وهذا القرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة لأنه بالركوع تلبس بركن أي بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا فإن قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لأن محل التقييد في ركعتين فعملين لأنهما اللذان يظهر فيهما خش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلية ومن ثم لم يعولوا على السبق والناخر بالقولى مطلقاً (ولو سبق إمامه بالتحرّم لم تنعقد) صلاته كما علم بالأولى بما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه) لا تيبانه به في محله من غير خش مخالفة (وقيل

أي والمغنى سم (قوله في الركعة الأخيرة) خبر كان (قوله مع عدم خش الخ) متعلق بلم يتلبس الخ (قوله ويؤيده) أي الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطي التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعدله وقره الرشيدى (قوله صورة الركوع) أي المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع الخ (قوله فإن هذين) أي عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) أي الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه السكردى إلى أقرب (قوله في الضابط المذكور) أي المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ (قوله فإن قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدين هل اطمان في السجدة الأولى أم لا الجواب أن قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الأخيرة بفقْدان خش المخالفة بين الجلوس والسجود أنه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الاسنى والنهائية والمغنى وسكوته عن التقييد المذكور أنه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطي وقره الرشيدى أنه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعدله صريح في أنه لا يعود إليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أي سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله هنا) أي في مسألة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) أي للضابط المذكور (قوله في ركعتين الخ) أي أحدهما متروك والأخر متلبس به (قوله مطلقاً) أي واحداً كان أو متعدداً (قوله بخلاف القولى الخ) قد يقال المراد بالقولى هنا الفعلية كما أشار إليه الشارح بقوله أي محله (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرّمه ما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرّمه بل يصح تقدمه على تحرّم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشك في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد قليوبى وحلبى وعش اه بجري و قوله وكذا الخ تقدم في الشارح ما يوانقه (قوله كما علم) إلى قوله مدر كافي النهاية (قوله فيها) أي في تكبيرة التحريم (قوله بان فرغ) إلى قوله ويسن في المغنى (قوله بان فرغ من أحدهما الخ) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروع عميرة اه عش (قوله أو بعده وهو الأولى) كذا مر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضى للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليظن الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن أن يكون مع الإمام في الأقوال غير التحريم والتأمين كالأفعال بان يتأخر ابتداءه بالقول عن ابتدائه و فراغه عن فراغه انتهى سم عبارة شرح بأفضل وأما المتابعة المنذوبة فهي أن يجرى على اثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما

ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود وشرح الروض (قوله^(١)) ويتجه في جلوس التشهد الأول الخ) كذا شرح مر وقضيته أن من شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعدله وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض (قوله وهو الأولى) كذا مر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا اشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضى للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليظن الحكم على الراجح ولما قال في العباب والأولى تأخر ابتدائه بالاركان غير التحريم عن ابتداء الإمام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الاركان الفعلية ولم يقيّد المصنف بها القول المجموع والجواهر ويسن أن يكون معاً في الأقوال كذلك بان يتأخر ابتداءه بالقول عن ابتدائه إلا في التأمين كما مرى ويتقدم فراغ الإمام منها على فراغ المأموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة أن الأفضل عدم التقدم فهل قضيتها أيضاً أن الأفضل التأخر بجميع

(٤٥) - شرواني وابن قاسم - ثاني) تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتمد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن (١) هكذا بالحشى وليس في الشرح ولعله نسخة وقعت له اه صححه

ولوفي اولي السرية تاخير جميع فاتحته (٣٥٤) عن فاتحة الامام إن ظن انه يقرأ السورة فان قامت لم قدمه ثم رعاية هذا الخلاف على خلاف

متأخر عن ابتداء الامام ومقدم على فراغه منه اه وتقدم أن الافضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما بقى من الاذكار والادعية الماثورة اى إلا إذا تركها الامام كما مر عن الامام ع (وهو الاول) اى إن تمكن معنى (قوله جميع فاتحته) اى وجميع أشهده ايضا قوله ع وشروفيه تواف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقرأ السورة) اى التى يسمع منها الفاتحة كما يأتى (قوله انه إذا تعارض الخ) خبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف اقوى) يعنى عنه قوله الا تى وهكذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة للنفى و (قوله لو قوعه الخ) علة للنفى (قوله وما ذكرته أو وجه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) اى فى الأنوار (قوله وفي قوله لزمه الخ) عبارة النهاية لكن الذى اقبل به الودرحه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب اه (قوله باكثر من ركعتين) ينبغى بر كعتين بصرى (قوله لانه لو سكنت عنها الخ) اى مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) اى كبطء القراء والناسى لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصرى (قوله فعلم) الى المتن فى النهاية (قوله وان محل نذب سكوت الامام الخ) انظر من اين يعلم هذا شيدى قول المتن (بفعل) اراد به الجنس ليتانى التفصيل سم قول المتن (بر كعتين) اى ولو غير طويلين معنى (قوله فعليين) الى قوله او ان يركع فى النهاية والمعنى (قوله ان تعمدوا علم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه مامر فليراجع بصرى اى ومقتضى إطلاقهم هنا انه من الجاهل لا يضرون ان كان غير معذور وكلامهم فى موطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغى أن يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيها كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا او جهلا حتى يجب العود هنا ان واجبنا هناك اى كما يأتى ترجيحه وان لم يعلم انه لذلك انتظره سم اى فى السجود (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسى لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما إذا سبقه بر كن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح انتهى اه سم وينبغى اخذا مامر عنه فى تذكر ترك الفاتحة فى ركوعه قبل امامه

التشهد الامام لقوله على هذا القول وهو الاول (قوله ولو فى اولي السرية) فيه اشارة الى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام إياها انما يكون فى الاولين (قوله وما ذكرته أو وجه مدركا) اعتمده مر (قوله لزمه ان يقرأ الفاتحة الخ) اى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله فى المتن ولو تقدم بفعل) اراد به الجنس ليتانى التفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغى ان يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيه كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا ان واجبنا هناك وإن لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا يجب نية المغارقة لاحتمال غلطه ويحتمل ان لا يجب للود ايضا فى القسم الاول ويفارقه من تقدم بر كعتين سهوا او جهلا بتقصير ذاك وتعديه فى الواقع بخلاف هذا لا تقه يرو لا تعدى منه لمتابعتة الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يمتنع العود فيه كالوا انتصب مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتأمل (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان فى السابق بهما خش المخالفة ولهذا علموا به البطلان عند التعمد والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع خش اقتضى وجوب العود الى الامام كالوا ترك الامام فى التشهد الاول وانتصب سهوا او جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا اولى لان الفحش هنا تم بدليل البطلان عند التعمد هنا الا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسى رحمه الله فيما نحن فيه مانصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما إذا سبقه بر كن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح وقد يقال فى

البطالان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة أخذ من كلامهم انه إذا تعارض خلافاً قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لانعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الأنوار قال فى التقدم بقولى لاتسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى الخلاف اه وما ذكرته أو وجه مدركا وفيه كالتتمه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفى قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى أراد البقاء على متابعتة وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها لا وقد سبقه باكثر من ركعتين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكنت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل نذب تأخير فاتحته ان رجاء ان امامه يسكت بعد الفاتحة قد رأى سها أو يقرأ سورة آسها وإن محل نذب سكوت الامام اذ لم يعلم أن المأموم قرأها معه أولا يرى قراءتها (ولو تقدم)

على امامه (بفعل ركوع وسجود فان كان) ذلك (بر كعتين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته ان تعمدوا علم التحريم ومما لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضركن لا يعتد بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة

وعما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الامام قبل العود ولا فيمتنع (قوله ولا أعادها) أى وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم ونهاية ومعنى (قوله أو ان يركع الخ) هذا التثليل للعاقيين وهو ضعيف لانه ليس فيه إلا السبق بركن أو بعضه بجري وعبارة الكردى على شرح بافضل رجحه اى التصوير الثاني في شروحه على الارشاد والعباب وفي الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمعنى والنهاية قياس التقدم على التأخر اه (قوله وفارق الخ) والمعتمد انه لا فرق وأن التقدم والتأخر المصيرين صورتها واحدة وهى ان يسبق او يتخلف المأموم بنام ركنين فعليين بجري وتقدم عن النهاية والمعنى وسم ما يوافقه (قوله مامر) اى من اعتبار التأخر بنام ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) اى قوله والكلام فى النهاية (قوله حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس حماران السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومعنى عبارة سم قوله بركن اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل اه (قوله سن له العود الخ) أى ليركع معه مثلاً وإذا عاده فليحسب له ركوعه الاول او الثاني فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمان فيه والاقول الثاني ثم على حسيان الاول ولو ترك الطمانينة فى الثاني لم يضر ولو لم ينفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الامام او لانه كان لمحض المتابعة وفاتت فاشبهه ما لو لم ينفق له سجود التلاوة مع امام حتى قام فيه نظر والاقرب الثاني فيسجد مع الامام (فائدة) قال صحيح فى الزواجر عدنا مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراماً لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلاً الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه ش (قوله بان تقدم بركن فعلى الخ) اى او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفعه قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قلبه وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما مع ش (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام او قارن اخرها به لم يضر وفيه نظر فليتنظر سم عبارة ع ش قوله اى بالميم الخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بهامن صلاته اه (قوله فهو به) أى التقدم بالسلام و (قوله ويفهمه) أى البطلان بذلك (قوله ان هذا) اى البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

ولا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلاً والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وفارق مامر فى التخلف بأن التقدم الخش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمدهم ولا تخير (ولاً) بأن تقدم بركن فعلى أو بركنين قوليين او قولى وفعل كالفاتحة والركوع (فلا) تبطل وإن علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام فى غير التقدم بالسلام أى بالميم آخر الاولى فهو به مبطل ويفهمه بالاولى ما يأتى أنه لو تعمده المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت وقول الانوار أن هذا مبنى على ضعف ان التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلاً ومعنى فاذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاشخة فالسلام أولى لانه الخش

الاولى الواجب عوده إلى الامام او إلى الركن الذى لا يبطل السبق اليه ولم أر فى ذلك شيئاً وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جازله العود إلى الاعتدال او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر وعوده الى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضى إذ اذ لم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح (قوله ومن ثم حرم بركن) اى او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمدهم ولا تخير) فاذا عاده به لم يضر الركوع الذى اتى به او لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمن المأموم لم يلزم لطمائنة فيه نظر فان قلت إذا عاده إلى الامام صار هذا اعتدالاً ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام فى قيامه (قوله اى بالميم الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام او قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فليتنظر

(فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول في النهاية إلا قوله وإنما لا تنقطع إلى الامام (قوله وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر عرش (قوله أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت عرش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة لإزالة القدوة الصورية حيث بقي الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما أشار إليه شيخنا الزبدي وصرح به ابن حجج في شرح قول المصنف الاتي وتركه سنة مقصودة الخ عرش (قوله بتأخر الامام الخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا عرش (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله حيث لزمته الجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم بما يأتي) يريد عليه أنه اخذ من توجيهه ما سيأتي بما يعلم عدم لزوم فمقاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم بما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الاتي له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله بما يأتي) أي أنفا في السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فإن لم يخرج) أي الامام نهاية (قوله بأن نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المعنى قول المتن (جواز) محله كبحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنتان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله ايضا في غير الركعة الاولى من الجمعة سم ويأتي عن النهاية والمعنى مثله وعن عرش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) أي حتى فيما ادركه مع الامام شرح مر اه سم (قوله حيث لا عذر) أي بخلاف مفارقتها بعذر فلا تكرر وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم بخلاف مفارقتها بعذر أي من الاعتذار المشار إليها بما يأتي في المتن وإن كانت مذكورة فية في حين القديم اه (قوله لأن مالا يتعين الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنها ما سئمت على قول والسن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الزاجع فكذلك إلا في الجهاد و صلاة الجنائز والعمرة اه (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عذرتا ونوا لإعراضه عنه لأنه أضرار به بخلاف التناوب في تحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك مر اه سم عبارة عرش أي وإن تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعا لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا أو اموالوا عاها شخص بعد صلاته عليه أو لا فتعقله نقلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر أو غائب أو قبره و هو ظاهر لما في القطع من الأضرار بالميت في الجملة (قوله والنسك) أي ولو سنة نهاية ومعنى أي حج وعمرة الصبي والريق فانها منها سنة ومع ذلك يحرم قطعها بمعنى ان الولي يحرم عليه تمسك الصبي من القطع اما الرقيق فالحرمة

(فصل في زوال القدوة الخ) (قوله أو بحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم بما يأتي) يريد عليه أنه اخذ من توجيهه ما سيأتي بما يعلم عدم اللزوم وأنه سيعلم بما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الاتي له والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد سقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة (قوله حيث لزمته الجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ (قوله وسيعلم بما يأتي انقطاعها الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله في المتن جواز) يحتمل ان محل الجواز مالم يلزم على مفارقتها انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنتان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل ان عدم الجواز مجرد الائتم أو بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وإن تعينت لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله جواز) محله في غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله

(فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع ايضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لانه لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها لأنها لا تنوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كجمعة وسيعلم بما يأتي انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتداء بغيره (فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جواز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر لأن مالا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والنسك (وفي قول) قديم (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) لأنه لإبطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

متعلقة به نفسه لتكليفه عس (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) اي بالعدر (قوله ابتداء) كذا في النهاية والمعنى وقال عس قوله مر ابتداء قضيته ان ما لحق هنا بالعدر كالطوليل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفي حاشية شيخنا الجلبى بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلي هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضى ان من كل ذارج كرهه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تقوته فضيلة الجماعة والذى يذبحى ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين او عن المصلي نفسه كان حصل ضرر بشدة حر او برد كان ذلك عذراً في حقه والافلا اه عس وما نقله الجلبى هو الظاهر الموافق لما ياتي في الشرح آنفاً (قوله فله يجوز قطعاً) اي فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقاً (قوله لان الفرقة الخ) استدلال علي قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) اي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة عس (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهدو إذا كان ما ذكره مرخصاً ابتداء رخص في الائتاء وعلي هذا يستغنى عن اللاحق والاخذ المذكورين فليتامل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرملى خلافة قوله وتخييل فرق بينهما اي بين المرخص والملحق به (قوله ذاك اولى) اي الملحق بالمرخص اولى منه بالتجوز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم في النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفي القصة الى واستدلالهم قول المتن (تطويل الامام) اي وزيادة اسرعه بحيث لا يتمكن الامام ومعه من الايتان بالواجب او بالسنة المتأكدة بصري (قوله او غيرها) اي كركوع او سجود بجبرمى (قوله لكن لا مطلقاً) راجع للبتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر الماموم عليه لضعف وعبارة المعنى عقب المتن والماموم لا يصبر على التطويل لضعف او شغل اه (قوله بان يذهب الخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله و متعلقه محذوف أي به أي بالتطويل (قوله مع ذلك) أي عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويله لا يصبر عليه لما ذكر فاقته عس وعس سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفي القصة في المعنى (قوله ولم ينسرك عليه) اي على البعض ولم يامر به بالاعادة معنى (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن شفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومعنى (قوله

فان فعل بطلت صلاته والمراد به كما قاله الامام (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء فانه يجوز قطعها لان الفرقة الاولى في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من الحاقه بالمرخص في الائتاء الحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه وتخييل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك اولى (تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقاً بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وان وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤمنين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينسرك عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الاولى شاذة وبفرض عدم شدوذا فهي حجة أيضا

وحمله ودفته فلا يجوز بعد الشرع في شئ من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتها ونا به واعراضه عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبر وحمله لاستراحة او ترك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالة على ان المراد بالعدر ما ذكره الا ان يجاب بان المراد الاستدلال على الجواز في قوله فانه يجوز قطعاً لا على كون المراد بالعدر ما ذكره (قوله) ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهدو ان كان ما ذكره مرخصاً ابتداء رخص في الائتاء وعلي هذا يستغنى عن اللاحق والاخذ المذكورين فليتامل (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويله لا يصبر عليه لما ذكر فاقته عس وعس سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفي القصة في المعنى (قوله ولم ينسرك عليه) اي على البعض ولم يامر به بالاعادة معنى (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن شفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومعنى (قوله

أكثر المحديثين يجعل هذا شاذاً ضعيفاً شاذاً عندهم ان يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم ام لا ومذهب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اماماً لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

لانه إذا جاز ابطال الصلاة) عبارة النهاية والمعنى إذا دال على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى اه
 (قوله التعداد) أي لتعدد القطع (قوله انهما شخصان) أي احدهما بنى والاخر استأنف ولعل الاولى افراد
 الضمير بارجاعه الى البعض في خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) أي لان قضية كلامهم انهم لا
 يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة الخ لان يبنى هذا
 على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى كما تقدم (قوله مع ما في الخبر الخ) أي كما بينه في شرح
 الروض سم (قوله الموجب الخ) أي العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو ترك سنة الخ)
 أي فله مفارقة له لياتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة ما في الركعة الاولى منها فتمتع للمساكن
 ان الجماعة في الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة
 تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية أي وهو الراجح آنچه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض
 الكفاية إذا انحصرت في شخصين تعين نهاية والمعنى قال ع ش قوله مر فله مفارقة يشعر بان الاستمرار
 معه افضل وقوله مر في غير الجمعة أي وما لحق بها مما يجب فيه الجماعة من المعادة والمندور فعلها جماعة
 والثانية من المجموعه تقديمها بالطرف على ما نقل عن الشارح مر من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلما منها
 واما على ما تقدم عن سم على حجج في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقة حالاً
 فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله مر آنچه الخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من ان
 لعذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعاع على من قام به الا ان يخص ما هنا بما لا ذم يكن عذر ع ش (قوله
 وكذا سورة الخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير
 الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التقويت فيه على المأموم لانه
 يمكنه الا تيان به وان تركه امامه بخلاف التسيحات فان الا تيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه ع ش
 (كان عرض) عبارة النهاية وقد تجب المقارنة كان رأى امامه مثلها بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان
 رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً او رأى خفه تحرق وكذا في
 المعنى لا قوله أي الى او رأى قال ع ش قوله مر رأى وهي خفية أي اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناس لعدم
 انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها البصر ما بان كانت بظهر الامام مثلاً
 اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما في الانوار ان يقرض باطن الثوب ظاهر او ما في الثوب السافل اعلى
 وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناس لا المفارقة
 ع ش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للاشارة الى
 الجمع ما بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم
 الاحتياج الى نية المفارقة بصري قول المتن (ولو احرم منفرد الخ) لما قيد به لانه إذا فتحتها في جماعة جاز

لان ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيجوز به اه (قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية
 هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم انهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع
 في قصة معاذ تطويل أدى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتأمل ثم رايت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه
 القضية كانت في المغرب كما في رواية ابى داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما انها كانت في العشاء
 وان معاذ افتتح البقرة وفي رواية لا احمد انها كانت في العشاء فقررت قال في المجموع فيجمع بين
 الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذ لا يفعله بعد النبي
 وبعده انه نسيه ورجع البيهقي رواية العشاء لانها اصح وهو كما قال لسكن قال لجمع اولي بين رواية البقرة
 واقتربت بان قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال
 مع قوله لانه إذا جاز ابطال الخ الا ان يبنى على هذا الشذوذ (قوله واستدلنا لهم بهذه القضية) أي كما يعلم من
 شرح الروض (قوله مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله آنچه عدم وجوبها) قد يرد

لانه إذا جاز ابطال الصلاة
 لعذر فالجماعة أولى وفي
 القصة ما يدل للتعدد
 فيحتمل انهما شخصان وانه
 شخص واحد مرة بنى ومرة
 استأنف ثم قطعه للصلاة
 مشكل الا ان يجاب بانه ظن
 ان التطويل يجوز للقطع
 واستدلنا لهم بهذه القضية
 للمفارقة بغير عذر عجيب
 مع ما في الخبر ان الرجل
 شك العمل في حرته الموجب
 لضعفه عن احتمال التطويل
 فاندفع ما قيل ليس فيها غير
 مجرد التطويل وهو غير
 عذر نعم ان قلنا بانها
 شخصان وثبت في رواية
 شكاية مجرد التطويل اتضح
 ما قالوه (وتركه سنة
 مقصودة كتشهد) اول
 وقنوت وكذا سورة اذ
 الذي يظهر في ضبط المقصودة
 انهما ما جبرت بسجود
 السهو او قوى الخلاف
 في وجوبها او وردت
 الادلة بعظيم فضلها وقد
 تجب المفارقة كان عرض
 يبطل لصلاة امامه وقد
 علمه فيلزمه نيتها فوراً والا
 بطلت وان لم يتابعه اتفاقاً
 كما في المجموع ويوجه بان
 المتابعة الصورية موجودة
 فلا بد من قطعها وهو
 متوقف على نيته وخيئذ
 فلو استدبر الامام او تأخر

بلاخلاف كافي المجموع ولو قام المسبوقون او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في
 الروضة في باب الجماعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها
 في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتموها فرادى نالوا فضلها السكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة
 وهو المعتمد كما سياتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز في الاظهر) والمستحب ان يتعمد ركعتين
 اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحباب ان يقطعها ويفعلها جماعة
 سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام بحله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو
 اعلى مما كان فيه ع ش عبارة المعنى والسنة ان يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما
 مر اه قول المتن (في الاظهر) ومقابله لا يجوز تبطل به الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (في خلال
 صلاته) اى قبل الركوع او بعده نهاية ومعنى (قوله فلا تبطل) الى قوله قال الجلال في النهاية (قوله مع
 الكراهة) الى قوله وصح في المعنى (قوله مع الكراهة المفوتة الخ) واذ احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى
 بأخر كرهه وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول ولا تفوت افضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد
 الثاني مر اه سم (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو الى الثاني
 اميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاءوا حرم ليقصدوا به على انه ما انكر عليهم سم (قوله احرم بهم الخ)
 وفي البخارى ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفي فتح البارى انه معارض لما روى ابو داود وابن خبان
 عن ابي بكر ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار
 مرسل انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل
 قوله كبر على ارادة ان يكبروا بانهما واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتملا وقال النووي انه الاظهر
 وجزم به ابن خبان كما دته فان ثبت والافاقى الصحيح اصح غ ش (قوله هنا) اى بعد ذهابه صلى الله عليه
 وسلم (قوله به) اى صلى الله عليه وسلم (بخلاف ما ياتي قريبا) اى فى قوله اما ولا فى الصحيحين الخ (قوله هنا)
 اى فى الاقتداء فى اثناء الصلاة (قوله كافي صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ غ ش (قوله
 ليتحمل عنه الخ) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة اى في ركعة كان لاقتداء بمن فى
 الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لمضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من
 غير قراءة نهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق
 وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر سم على حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد
 اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة ع ش
 (قوله نظير مامر) اى فى قطع المأموم القدوة سم (قوله او يفرق بانه مع العذر ثم لاخلاف الخ) اى فلا
 تكرر الصلاة ولا تبطل قطعها واما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فمقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول يبطلان

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أى لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلوكفى زوال الصورة عن
 نية المفارقة لم تبطل إلا ان يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام (قوله مع الكراهة المفوتة
 لفضيلة الجماعة) إذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بأخر كرهه وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالامام الاول ولا
 تفوت افضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مر (المفوتة) اى حتى فيما ادركه خلافا للزر كشى
 هنا وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة الخيرة شرح مر (قوله وصح انه ﷺ احرم الخ) هذا يشكل على
 قوله الآتي الى الثاني اميل لانه عليه السلام انما جاءوا حرم ليقصدوا به على انه ما انكر عليهم (قوله لم تربط
 بصلاة امام) فيه نظر (قوله) كان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة
 الفاتحة اى فى اى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو
 مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى
 الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر (قوله نظير مامر)

جاز) فلا تبطل صلاته به
 (في الاظهر) مع الكراهة
 المفوتة لفضيلة الجماعة
 وذلك لما فعله الصديق
 رضى الله عنه لما جاء ﷺ
 وهو امام فتاخر واقتدى
 به اذا الامام فى حكم المنفرد
 وصح انه ﷺ احرم
 بهم ثم تذكر فى صلاته انه
 جنب فذهب فاغتسل ثم
 جاء واحرم بهم ومعلوم
 انهم انشؤا نية اقتداء به
 لان صلاتهم هنا لم تربط
 بصلاة امام بخلاف ما ياتي
 قريبا وهل العذر هنا كافي
 صورة الخبر وكان اقتدى
 ليتحمل عنه الفاتحة
 فيدرك الصلاة كاملة فى
 الوقت مانع للكراهة
 نظير مامر او يفرق بانه
 مع العذر

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه (٣٦٠) كلامهم محل نظر وهو الی الثاني اميل قال الجلال البلقيني لم يتعروضو للامام اذا اراد أن

يقتدى بآخر ويمرض
عن الامامة وهذه وقعت
للصديق مع النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذهب للصلح بين
جماعة من الانصار وفي
مرض موته ثم جاء وهو في
الصلاة فاخرج نفسه من
الامامة واقتدى بالنبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة
رضي الله عنهم اخر جوا
انفسهم عن الاقتداء به
واقتدوا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقضية استدلالهم بالاول
للاظهار كما رجوا ذلك بل
الاتفاق عليه والثاني ظاهر
اهم لمخصا واستظهاره للثاني
فيه نظر بل لا يصح اما ولا
في الصحيحين ان ابا بكر
استخلف النبي صلى الله عليه
وسلم وعند الاستخلاف
لا يحتاج المأمومون لنية بل
لو خرج الامام من الصلاة اى
او الامامة كما صرح به قولهم
اذا جاز الاستخلاف مع عدم

الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله ثم) بغنى عنه
ضمير بانه الراجع للمأمور (قوله بخلافه هنا) والاولى بخلاف ما هنا (قوله وهو) اى النظر والفسر او
القلب وكلامهم (قوله الى الثاني اميل) هو قوله او يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم ايضا
ما نصه قديش كل عليه واقعة الصديق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع ان
ذلك الوقت وقت بيان الوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ لثني صلى الله عليه وسلم من الجريمة
والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والسكالم ما ليس لغيرهما (قوله وفي مرض موته) اى ولما تاخر ولم
يخرج الى المسجد في مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) اى اخراج الصديق نفسه من الامامة رشيدى
عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اى في قوله وذلك لما فعله الصديق
(قوله والثاني) اى اخراج المأمومين انفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدى عبارة ع ش قوله والثاني
هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله ظاهر) اى في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام
الاول بدون نية اقتداء (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر الخ) وما يؤيد كلام الجلال ماسياتى في الاستخلاف
انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كالأول احرم
منفردا ثم نوى جماعة يوافقها ماقاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز نصيب
المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن
الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرحه را هم قال الرشيدى
قوله م ر وما يؤيد الخ وجه التأييد انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة
قبل تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اى والواقع في القصة خلاف ذلك لكن ان تقول
اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق
ما قالوه وواجب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعى اه (قوله ففي
الصحيحين ان ابا بكر استخلف) فقد يقال ليس الاستخلاف الشرعى سم (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدى
للامام في ترتيب صلاته (سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا
اولا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء
بغيره فالوجه بقا اقتداؤهم به ووجوب متابعتهم لان اخر اوجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة

اى في قطع القدوة (قوله وهو الى الثاني اميل) قديش كل عليه واقعة الصديق رضى الله عنه مع عدم
انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل
الصديق نفسه بكل حال اذ لثني صلى الله عليه وسلم من الجريمة والاجلال وللصديق خلفه من الفضل والسكالم
ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح الخ) وما يؤيد كلام الجلال ماسياتى في
الاستخلاف من انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر
ففي بطلان صلاته قولان كالأول احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقها ماقاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في
المسئلة وبنى القفال على الجواز نصيب المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي
بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد
ذلك ش م (قوله ان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه
بآخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر
وهل يحتاج المقتدى به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا اولا فيه نظر ولعل الاول اقرب واما لو
اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقا اقتداؤهم به ووجوب
متابعتهم لان اخر اوجه نفسه من الامامة لا يزيد على ترك نية الامامة وذلك لا يمنع الاقتداء بخلاف ذلك لما
يقتضيه اطلاق عبارة الشارح وياتى في الاستخلاف آخر باب الجمرة سننبيه عليه بما ش ذلك المحل وفاقا لمقتضى

بطلان صلاة الامام فع
بطلانها اولى ثم قدم هو او
بعض المأمومين او تقدم
اجنبى ولو غير مقتد به
بشرطه لم يحتاجوا لنية
بالخليفة كما ياتى فاندفع قول
الجلال والصحابة اخر جوا
انفسهم الخ ووجه اندفاعه
ان الجماعة باقية في حقهم
لكن رابطة الاول زالت
وخلفتها رابطة الثاني من
غير استئذان نية منهم واما
ثانيا فقد صرح القفال بان
الامام لو اقتدى بآخر سقط

اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذى اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

وإن كان ضعيفا كما عم بما تقرر يرد قول الجلال اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله (٣٦١) واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي تابعوه

لما تقرر أنهم لا يحتاجون
لنية فصحيح كما صرحت
به رواية الصحيحين
والحاصل أن أبا بكر أخرج
نفسه عن الامامة بتأخره عنه
صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين
ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
والصحابة بتقديمه صلى الله عليه وسلم
بعد استخلاف أبي بكر له
صاروا مقتدين به وإن لم
ينوا ذلك ومعنى رواية
والناس يقتدون بأبي بكر
انه كان يسمعون تكبيره
صلى الله عليه وسلم لا امتناع الاقتداء
بالمأموم اتفاقا (تنبيه)
في المجموع في روايات قليلة
ذكرها البيهقي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
وفاته خلف أبي بكر واجاب
الشافعي والاصحاب عنها
إن صحت بانها كانت مرتين
مرة كان صلى الله عليه وسلم
ماموما ومرة كان إماما اه
وقد يجمع بانها ولا اقتدى
بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر
واقتدى به ولعل الجمع بهذا
اقرب لتصريحهم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد
من أمته إلا وراء عبد الرحمن
ابن عوف في تبوك (وإن
كان في ركعة اخرى) غير
ركعة الامام متقدما عليه
او متأخرا عنه إذ لا يترتب
عليه محذور لانه يلغى نظم
صلاة نفسه ويتبعه كما قال
(ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه)
وجوبه (فإنما كان أو قاعدا)

وذلك لا يمنع الاقتداء سموعش (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تصعيفه نظرا لإذ مجرد اقتداء الامام
باخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) اي في قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله يرد قول الجلال
اخرجوا الخ) اي لانه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله واما قوله) اي الجلال البلقيني سم
(قوله اي تابعوه) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر الخ) تعليل
لقوله اي تابعوه (قوله بتأخره عنه الخ) فيه ان مجرد تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لا يقتضى خروجه من الامامة
بل لا بد من لتأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع
بانه لم يصوروا الجميع فالوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله والصحابة الخ)
اي وإن الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الي التنبيه في النهاية (قوله في المجموع) خبر مقدم لما بعده مراد اياه
لفظه (قوله في روايات) خبر مقدم لقوله ان النبي الخ (قوله عنها إن صحت) اي تلك الروايات (قوله بانها
الخ) اي والقضية (قوله اه) اي ما في المجموع (قوله وقد يجمع) اي بين تلك الروايات والرواية السابقة
عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) اي صلاة كاملة قول المتن وإن كان في ركعة الخ هو غاية عش (قوله غير
ركعة الامام) إلى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله متقدما عليه الخ) اي في افعاله (قوله لانه يلغى صلاة نفسه
الخ) اي في المستقبل لافي الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون
ما ياتي به مع الامام بل ذلك للمتابعة سموعش (قوله ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) اي اورا كعا او

قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تصعيفه نظر إذ
مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه (ي رد قول الجلال اخرجوا انفسهم) اي لانه يدل على
خروجهم من غير إخراج (قوله واما قوله) اي الجلال (قوله اي تابعوه) لا يقال كيف يلتزم هذا مع قول
الجلال اخرجوا انفسهم الخ الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلام على ما ينافيه
المعطوف عليه في ذلك الكلام لانا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن
الاستخلاف وهو نوع (قوله اي تابعوه الخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء (قوله
بتأخره عنه صلى الله عليه وسلم) فيه امور احداها ان مجرد تأخره عنه لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من
تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بانه لم يصوروا
وراء الجميع الثاني ان الامام إذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة او لافواته صورة الاقتداء والنتيجة
الثاني ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الامام واهس كذلك لان المبطل تقدم
المأموم لا يصير ورته متقدما بلا نعمة منه (والصحابة بتقدمه) أي صاروا مقتدين قال في شرح الارشاد ويكره
ذلك اي الاقتداء المنفرد دون المأموم الا في لما في المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة اخرى
بان احرم خلف جنب او محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتطهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم
صلاته بصلاته ثانيا او جاء اخر فالحق صلته بصلاته بعد علمه بمحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون
صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من احرم منفردا وكذا إذا حدث الامام
واستخلف فان المأمومين نقلوا اصلاتهم من جماعة إلى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان في جماعة فنوى قطعها من
غير تبين نقص في الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف في البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو
فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر اه ما في شرح الارشاد (قوله لانه يلغى
نظم صلاة نفسه) أي في المستقبل فلا ينافي أنه قد يلتزم أنه لا يبلغه في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة
ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون ما ياتي به مع الامام بل ذلك للمتابعة (قوله في المتن ثم يتبعه قائما
كان أو قاعدا مثلا) اي اورا كما او ساجدا وقضية بذلك انه لو اقتدى من في الركوع او السجدة الاولى
بمن في القيام قام من ركوعه او سجده اليه وعلى هذا فهل يعتدله ركوعه او سجده الذي فعله قبل
الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من

ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده اليه وعلى هذا هل يعتدله بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الأمر كذلك بقضية أيضا انه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ورافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه اه سم وبقى ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدين بمن في التشهد فهل له ان ياتي بالسجدة الثانية ام لا فيه نظر والا قرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول ورافق الامام فيما هو فيه واتي بركعة بعد سلام امامه وإن كان في الاخير ورافقه فيما هو فيه ثم اتى بسجدة بعد سلام امامه وإن طال ما بين السجدين وينبغي ان مثل الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلته بعد الطمانينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بخذف (قوله في تشهده) اي الاخير ومثله السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والضابط انه يتبعه إلا إذا كان المأمور في التشهد الاخير والسجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة بجري ومر آتفا عن ع ش ما يوافق (قوله ر لوفي الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل اربعين لها وبذلك افي الشارح فلينظر سم (قوله و اقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بالنية) إلى قول المتن فبعيد في النهاية (بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة بعد ابطلت صلته كاهر و اوضح و فاقا لما جزم به مر سم على المنهج اي بخلاف ما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلته لكن الا قرب انه يسجد لسهو حينئذ لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب قال الأذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا يجوز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما س اه سم (قوله بعبده السابق الخ) اي بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتل ان مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدته ولم يحدثه الامام كافي مصلى المغرب خلف العشاء مثلا اه (قوله وهو الافضل) اي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر معنى عبارة سم وكونه الافضل لا ينافى أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشيدي قديقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكرهه الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر اه عميرة اه (قوله فانه) اي فعل ما لا يعتدله (قوله وما يفعله) إلى قول المتن فيعيد في المعنى (قوله وما فاتكم فاتموا) قديقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل واقض ما سبق ليتفقا ليس

في الاعتدال بمن في القيام ورافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل تجب متابعة الامام فراجع ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الاولى من اخر صلته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز مرانه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيد انه لو اقتدى مصلى المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الاخيرة كما هو الظاهر فليتامل (قوله ولوفي الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك افي الشارح فلينظر (قوله في المتن وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تسكره بتكرار الاقتداء ويرد بانه لا يحذور فيه في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الأذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا يجوز لانه مد لها وهو حينئذ جائز كما س اه (بعبده السابق) يحتل ان مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدته لم يحدثه الامام كافي مصلى المغرب خلف العشاء مثلا (وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافى انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفروقة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فانه لم تحصل في السلام مع الامام فقول المحل و ظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينهما وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كافي الصبح خلف الظهر فليتامل (قوله وما فاتكم فاتموا) قديقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل

ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أو لافرو كسبوق) فيقوم ويتم صلته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره لا فيها (او) فرغ (هر) أي المأموم أو لا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فرغ لعذر (وإن شاء انتظره) بعبده السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام مما يعتدله به لا كالاقتداء وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فاول صلته) وما يفعله بعد سلام الامام فأخر صلته للخبر المنفق عليه فأدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والتمام يستلزم سبق ابتداء

ثغير مسلم واقض ماسبقك يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور على انه (٣٦٣) يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء

الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من ادرك ثايتها مع التي هي اولى الماموم وقت مع فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام (تشهد في ثايتها) إذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر أنه لو أدركه في أخير في رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ أو لا قرأها من غير جهر لانه صفة لا تقضى في أخير في نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) أي المأموم الامام (را كما أدرك الركعة) أي مافات من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرمة لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الأذري الاحتياط توقي ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون

أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم (قوله ثغير مسلم الخ) أي الموم سبق الآخر (قوله فمحمول على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ماسبقك يشعر بما مر منه رشیدی (قوله يتعين ذلك) أي جملة على القضاء اللغوي عش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) أي لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها معنى وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته سم على حجج اه عش (قوله مثلا) أي او من الوتر في النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) إلى قول المتن وإن ادركه في النهاية والمعنى إلا قوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وابوخليفة رضي الله تعالى عنهما يجزى (قوله و) أي في صفة الصلاة (قوله مثلا) أي او ثلثية كالمغرب وفي الحلبي عن اليعاقبة انه يكرر السورة مرتين في ثلثة المغرب اه (قوله وإلا قرأها) الأولى هنا وفي قوله الآتي لها الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر (قوله في أخير في الخ) متعلق بقوله قرأها (قوله تداركا الخ) عبارة المعنى لئلا تخلو صلاته منها اه وعبارة الرشیدی قوله تداركا الخ لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد هنا التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة في أخير في الامام فعلها ولا تدارك اه (قوله أي الماموم) إلى قوله وبه علم في المعنى وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (را كما) أي او قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (ادرك الركعة) ظاهره انه لا فرق في إدراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومعنى قال عش قوله في اعتداله أي او في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق اه زاد الرشیدی ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضطر طر وحدثه الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب اه (قوله أي مافات من قيامها الخ) أي ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره عش وفي البجيري عن الشوري قوله ادرك الركعة أي وثوابها كافي المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله لمخالفهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلته (قوله توقي ذلك) أي خلاف الجمع (قوله برد الخ) خبر فقول الأذري الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) أي عما يسع ركعة كاملة عش (قوله لانه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفه سم على حجج اه رشیدی (قوله لانه الاقتداء الخ) كان وجهه لتصير صلاته اداء لا قضاء يظهر انه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب ايضا للثلاثي يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري اقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرحه ولو اجرم منفرد الخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر أن نفاي هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع الخ في المعنى وإلى قوله ويكره والنهاية (قوله بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو اتى الماموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم بما مر نهاية ومعنى (قوله

واقض ماسبقك لانه حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته (قوله لانه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفه (قوله فلا يضطر طر وحدثه الخ) قال في شرح العباب ولو احدث الامام في سجوده لم يؤثر في إدراك الماموم الركعة بخلاف كافي المجموع قال لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر ان حدثه بعد ان أدركه الماموم في الركوع واطمان كذلك

ثانية الجملة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة يادرك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لانه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيد كلامه في الجملة بأن لا يكون مجدنا عنده فلا يضطر طر وحدثه

بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمغني
والايعاب (قوله ان ركوع صلاته الثاني) اي من الركعة الثانية او الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في
صلاته لما مر من عدم صحته نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الاولى مطلقا عش (قوله لا تدرك به
الركعة) اي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به في الركعة الثانية من الكسوف في غير مصليها ادرك الركعة
لانه ادرك مع ركوعها محسوبا شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله غير مصليها اي او مصليها كسنة الظهر
فما يظهر اه (قوله لا بالامكان الخ) وصورة الامكان كان زادا في انحناؤه على اقل الركوع قدر الوتركة
لاطمان و(قوله يقيمنا) متعلق بيطمنن عش (قوله يقيمنا) الى قوله ويسجد الشاك في المغني (قوله يقيمنا)
وذلك المشاهدة في البصير ووضعه على ظهره في الاعشى بحجى قول المتن (قبل ارتفاع الامام) دخل فيه
مالو كان الامام اتى باكمل الركوع او زادا في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في
الهوى واطمان يقيمنا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقول الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا
الريادى عش قول المتن (ولو شك الخ) اي المسبوق المقتدى ابتداء واما اذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن
في الركوع ثم شك في إدراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما اتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك
الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك وفاقلم مر اه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) اي وان نظر فيه
الزركشى نهاية ومغني (قوله بل غاب على ظنه) يتجه الا كنفاء بالا اعتقاد الجازم مر اه سم عبارة الكردي
على بافضل قوله يقيمنا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث مر انه يكفي الاعتقاد الجازم
عبارة القليوبي على المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيدا واعمى واعتمده شيخنا الرملى
ونظر العلامة ملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينه في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشى ولا يوسع
الناس الا هذا ولا يلزم ان المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا اه وعبارة عميرة
ونقل عن الفارقي انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزى
اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل ان محله ان استمر الشك الى ما بعد سلام الامام بصري
(قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء في ركوع الامام وشك
في إدراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن الثالثه بدر كما مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكبر
للاحرام) اي وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعضه في غير القيام اي بان كان في محل لا تجزى فيه
القرأة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهائية ومغني وعميرة قال الرشيدى قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا
ظاهرة ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة
الصلاة قبيل الركن الثاني اه وقال عش قوله فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلب

بعد إدراك المأموم له معه
ولا في ركوع زائد سبابه
وسند ذكر في الكسوف ان
ركوع صلاته الثاني لا يدرك
به الركعة ايضا لانه وان
حسب له بمنزلة الاعتدال
وأن (يطمنن) بالفعل
لا بالامكان يقيمنا (قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع والله اعلم ولو شك
في إدراك حد الاجزاء)
بأن شك هل اطمان قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع (لم تحسب ركعته
في الاظهر) وكذا ان ظن
إدراك ذلك بل أو غلب على
ظنه لان هذا رخصة وهي
لا بد من تحقق سببها فلم
ينظر لاصل بقاء الامام فيه
ويسجد الشاك للسبب لانه
شاك بعد سلام الامام في
عدد ركعاته فلم يتحمله
عنه (ويكبر)

أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضى صرح بما يؤيد ما ذكرته الخ اه (قوله بعد إدراك المأموم له معه)
ظاهره وان لم يدرك السجود (قوله وسند ذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة) اي
ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اي في الركعة الثانية اي من الكسوف ادرك الركعة لان
ادرك مع ركوعها محسوبا شرح مر (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو
شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجزى ذلك في منفرد قرا الفاتحة ثم اقتدى بمن في
الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضربه الشك في
إدراك حد الاجزاء لانه لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه او لا يجزى ذلك فيه
لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او
شك فيه ونظر والظاهر وفاقلم مر اه (قوله وكذا ان ظن الخ) يتجه الا كنفاء بالا اعتقاد الجازم مر
(قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فيما لو اقتدى مصلى المغرب بمصلى العشاء في

المسبوق (للاحرام ثم الركوع) ومثله هنا وفيما يأتي من يد سجدة تلاوة وخارج الصلاة لانه (٢٦٥) تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهووى

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم على ان يكبر الركوع أيضا ما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير الركوع فكبر له فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تنعقد) له (فلا) كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والنطوع فلهما تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنيتها فأثر فيه اقترانها بفساد وهو التشريك المذكور ولعل هذا وملحظ من قال لاجماع معتبر بين المسئلتين (وان) نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها

نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الأقرب لما علل به اه ويأتى انفا عن سم عن شرح الارشاد ما وافقه (قوله المسبوق) أى الذى ادرك امامه فى الركوع معنى قول المتن (ثم الركوع) أى ندب لانه محسوب له فندب التكبير نهاية ومعنى (قوله ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بهائم هووى للسجود سم (قوله وحينئذ) أى حين إذ يكبر لكل منهما سم (قوله ويظهر ان محله الخ) أى عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر فى انه يكفى تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتدائية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله ان عزم عند التحرم) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الاتيان بتكبير تين ثم اتى بوحدته من غير قصد تحرم ثم اعرض عن الثانى هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أى كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحرم الخ (قوله للتحرم) أى التحرم قول المتن (فان نواهما بتكبيرة الخ) أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبير تين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح مر ما يوافق هذه يسقط ما نظر به سم على حجب فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عن وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش اقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك وان قوله أى ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله أى الاحرام) الى قوله وعلى الاول فى المعنى لا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد فى النهاية لا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد إذالم يقتصر بان أتى بتكبير تين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه سم (قوله ولعل هذا الخ) أى الفرق الثانى وفى النهاية والمعنى مانصه على ان القياس مدفوع وليس فيه جاع مع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطاً فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جاع بينهما حينئذاه (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام رشيدى (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهى وان يتمها الى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها أى ناويا بالاحرام فقط قبل ان يصير أقرب الى أقل الركوع والى لا لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد له نفلا اما إذا نوى الركوع وحده او مع التحرم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد صلاته فراضا مطلقا ولا نفلا مالم يكن جاهلا انتهت سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو بما نعم به البلوى ويقع كثير اللعوم وفى شرح الارشاد وتنعقد نفلا للجاهل اه حلى وتقدم عن سم وع ش ما يوافق (قوله عنهما) الاول عن الثانى (قوله وبه يرد الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله له) أى للصحيح المذكور (قوله محله) أى عدم الاشتراط (قوله من

ركوع الامام وشك فى ادراك الحد الاجزاء لانه وان الغنى هذه لكن ثالثه يدر كجامع الامام كما هو ظاهر (ومثله هنا وفيما يأتي من يد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بهائم هووى للسجود (قوله وحينئذ) أى حين إذ يكبر لكل منهما (إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله اقتصر عليها) يفهم الانعقاد اذالم يقتصر بان أتى بتكبير تين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد وهو الوجه (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما إذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله فتأمل وهى وان يتمها أى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها ناويا بالاحرام فقط قبل ان يصير أقرب الى أقل الركوع والى لا لم تنعقد إلا

(شيدالم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاجتيج لقصده صارف عنها وهو نية التحرم فقط لنعراضها وبه يرد استشكل الاسموى له بأن قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهذا صارف كما علمت وعلم من

كلامه ما باصلة ان نية الركوع فقط (٣٦٦) كذلك إذ لا تحرم وكذا نية احد هما بهما للتعارض هنا ايضا ويزاد سادسة وهي مالوشك

كلامه) أي المصنف (قوله إذا ظاهر الخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في اصل النية محل تأمل ولعل الثاني اوجه وان كان خلاف ظاهر اطلاقه بصري (قوله مثلا) يعني عنه قول المصنف فابعد (قوله وهو الخ) اي الامام لان يدخل بذلك الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بان لا يمكن له الطائفة قبل قيام الامام من اقل الركوع (قوله اخذاما) اي قبيل قول المتن لا تكسيرة الاحرام (قوله وسم في شرح الخ) اي في فصل تبطل بالنطق بحر فبن كرى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (في التشهد الخ) ويوافقه في اكمال التشهد ايضا نهاية ومعنى (قوله ندبا) الى قوله وغلط في النهاية والمعنى (قوله في اذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع اليدين وعند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن اول المأموم ويظهر لان انه يأتي به متابعة لمامه ونقل عن حجج في شرح الارشاد انه يات به وان لم يات به امامه فليراجع عرش وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري وافهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متورا كوا منه يؤخذ انه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن اول المأموم انتهى اقول وفي الاخذ توقف (قوله كالتحميد) اي في الاعتدال بجيرمي (قوله والدعاء) اي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي ووجهه بان الصلاة لا سكرت فيها سم على المنهج اه عرش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من اين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد سم (قوله بشذوذ الخ) اي الخلاف المذكور (قوله حتى على الآل) كذا مر اه سم (قوله) ولوفي تشهد المأموم الاول) خلافا لنهاية عبارة وهو ظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يرفى غير محل تشهده اي بان كان تشهدا لاله فلا يأتى بالصلاة على الآل وهو ظاهر لا خراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس حينئذ مجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكره لكن الشهاب بن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح مر اشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله اي الامام) الى قوله اه في المعنى والى قوله وكذا الناسى في النهاية إلا قوله والمراد الى وان سها قول المتن (في سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمانينة السجود فان تركها عمد ابطلت صلاته مر اه سم (قوله مثلا) اي او جلوس بين السجدة تين او تشهد اول او ثان معنى عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا عرش في الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه انه تابعه في السجود على ان هذا الاخذ مبنى ان الضمير في ولا هو الخ للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاتي التي قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعديل الذي في الشرح ان التكبير إما ان يكون المتابعة او المحسوبة له والانتقال المذكور ليس واحدا منهم رشيدى اقول تقدم آتفاعن سم ما يوافق النظر واما قوله وظهر انه ليس الخ فصرح صنيع المعنى ان الضمير للسجود والاشارة للانتقال (قوله بخلاف الركوع) اي فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) اي المصنف في قوله ولو أدركه للجاهل فتتعدله نقلأما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحريم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تتعد صلاته فرضا مطلقا ولا نقلأما لم يكن جاهلا هو قال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعانة فيما ذكر في العالم اما الجاهل فالقياس انها تتعدله نقلأما مطلقا كمن اخرج خمسة دراهم الى اخر ما بينته فراجعه والنظر قوى جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب ان لا يكون هذا مرادا (قوله بان فيه تكرير ركن قولى) انظر من اين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد (قوله حتى على الآل) كذا مر (قوله في المتن في سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمانينة السجود فلو تركها عمدا

أنوى بها التحريم وحده
اولا إذ الظاهر في هذه
البطلان أيضا ولو أدركه
اي الامام (في اعتداله)
مثلا (فابعد انتقل معه)
وجوبانعم يظهر فيما الاحرم
وهو في جلسة الاستراحة
انه لا يلزمه موافقته فيها
أخذ اماما أن المخالفة فيها
غير فاحشة وصر في شرح
ولو فعل في صلاته غيرها
ما يتعلق بما هنا فراجع
(مكبرا) ندبا وان لم يحسب
له موافقة له في تكبيره
(والاصح أنه يوافقه)
ندبا ايضا (في) اذكار
ما أدركه معه وان لم يحسب
له كالتحميد والدعاء
(والتشهد والتسبيحات)
وقيل تجب موافقته في
التشهد الاخير وغلط وقيل
تجب في القنوت والتشهد
الاول واعترض ندب
الموافقة في التشهد بان فيه
تكرير ركن قولى وفي
ابطاله خلاف ويرد
بشذوذه او منع جريانه هنا
لانه لصورة المتابعة وبه
يتجه موافقته في الصلاة
حتى على الآل ولو في تشهد
المأموم الاول ولا نظر لعدم
ندبا فيه لما تقرر ان ملحظ
الموافقة رعاية المتابعة
لا حال المأموم (و) الاصح
(ان من أدركه) اي الامام
فيما لا يحسب له كان أدركه

(في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع
وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره وهو موافقة له وخروج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة

قال الأذرعى فالذى يتقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما جدتا السهو فينتدح (٣٦٧) في التكبير لهما خلافه والخلاف

في أنه يعيدهما آخر صلواته
اولا ان قلنا لا يكبر ولا افلا
اه وفي كون التلاوة
محسوبة له نظر ظاهر إذ من
الواضح أنه إنما يفعلها
للمتابعة في حينئذ الذي يتجه
أنه لا يكبر للانتقال اليها
(وإذا سلم الإمام قام) يعني
انتقل ليشمل المصلي غير قائم
(المسبوق مكبر إن كان)
جلوسه مع الإمام (موضع
جلوسه) لو انفرد كان أدركه
في ثالثة رابعة أو ثانية
ثالثة وافهم كلامه انه
لا يقوم قبل سلام الإمام فان
تعمده بلانية مفارقة ابطل
والمراد هنا كما علم بأمور في
سجود السهو عن المجموع
مفارقة حد القعود وإن سها
او جهل لم يعتد بجميع
مأتى به حتى يجلس ثم يقوم
بعد سلام الإمام ومتى علم ولم
يجلس بطلت صلواته وبه
فارق من قام عن إمامه في
التشهد الأول عامدا فانه
يعتد بقراءته قبل قيام
الإمام لانه لا يلزمه العود له
وكذا التامى على خلاف
ما مر في المتن (والا) يكن
محل جلوسه لو انفرد كان
أدركه في ثانية أو رابعة
رابعة أو ثالثة ثالثة (فلا)
يكبر عند قيامه أو بدله (في
الاصح) لانه ليس محل
تكبيره وليس فيه موافقة
الإمام ومر أن الأفضل

في اعتداله الخ (قال الأذرعى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الأذرعى أن يقال أنه يكبر في سجدة التلاوة
لانها محسوبة له اى اذا كان سمع قراءة آية السجدة واما سجود السهو فينبغى على الخلاف في انه يعيده في آخر
صلواته ام لان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر اه (يتقدح) اى يظهر ظهورا واضحا ع ش
(قوله للمتابعة) قد يتجه إسقاطه اذا لم يتبعه هنا وإنما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذا لا
متابعة في ذلك وكان ينبغى إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والافلا) اى وهو الراجح ع ش
(قوله وفي كون الثلاثة الخ) أى سجود التلاوة وسجدة السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة
سجدة السهو لم ينقل فيهما عن احدهما محسوبة لهما وإنما للمحصص المتابعة بخلاف سجدة التلاوة
ع ش عبارة الرشيدى ولا يخفى انه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا ولا فالأذرعى لم يدع
حسبان سجدة السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما (قوله حينئذ الذي يتجه)
فان قيل يمكن حمل كلام الأذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقدام به ثم
اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع
قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو من اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله أنه لا يكبر
لانتقال الخ) خلافا للبعثى بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله اليها) اى الى السجدة الثلاث ع ش
(قوله يعنى انتقل الخ) اى او هو للغالب سم (قوله كان أدركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله والمراد الخ)
اى بالقيام في وقتهم فان تعمده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ في
النموس وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كالو قصد ثلاث خطوات متواليه فان
مجرد الشروع في الاولى مبطل فليتامل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذلك
(قوله حتى يجلس) اى وإن سلم الإمام قبل ان يجلس واذا جاس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كاهو
الفرس لم يجب قيامه فور ابعده سلام الإمام كما لو لم يقوم وكذا اذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه
لغو فكانه باقى في الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام اليها وهل يعتدله
بما بعدهما جلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدة تين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي تعمده ولا يقدر في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتدال لما ذكره سم وقوله وكذا اذا

بطلت صلواته مر (قوله قال الأذرعى فالذى يتقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله
للمتابعة اذا لم يتبعه هنا وإنما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذا لا متابعة في ذلك وكان ينبغى
ابدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله الذي يتجه انه لا يكبر
لانتقال اليها) فان قيل يمكن حمل كلام الأذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءته آية السجدة
قبل الاقدام به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن
للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو من اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم
يجز له السجود لسببها قبل الاحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله مر (قوله يعنى
انتقل الخ) اى او هو للغالب (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ في النموس
وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كالو قصد ثلاث فاعلات متواليه فان مجرد الشروع
في الاولى مبطل فليتامل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام اليها وهل يعتدله
بما بعدهما جلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدة تين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي طلب منه ولا يقدر في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتدال لما ذكره (قوله حتى يجلس)
اى وإن سلم الإمام قبل ان يجلس واذا جاس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كاهو والفرس لم يجب
قيامه فور ابعده سلام الإمام كما لو لم يقوم وكذا اذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باقى في
الجلوس وهو لو بقى في الجلوس لم يلزمه القيام فور ابعده سلام الإمام (على خلاف ما مر) اى على تصحيح المحرر انه

للسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمى الإمام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو في غيره

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب (٣٦٨) القيام عليه فوراً وإلا سجد للسهو ويظهر أن الخلل بالفورية هنا وما يزيد على قدر جاسة

جلس الخ استظهر الرشيدى وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) أى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه الخ) أى بقوله ومتى علم الخ أى المفيد لزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسى) أى لا يلزمه العود كرى (قوله على خلاف مامر) أى على تصحيح المحرراته لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله مامر في المتن) أى فى سجود السهو كرى (قوله والا يكن) الى قوله وقدم فى النهاية والمعنى (قوله كان ادركه الخ) عبارة المعنى بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عامياً وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهواً ووجهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم ع ش (قوله اوفى غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكل بما مر من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافاً لما فى حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى اصله و جلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدى (وإلا سجد للسهو) أى وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للشهوية ومغنى (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر اه سم اقول فى النهاية والمعنى هنا ماوافق كلام الشارح هنا كما اشرنا عليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أى اما قدرها فمغتنفئة ومغنى (قوله وذلك) أى الضبط الخلل بما ذكر (قوله وضبط بالفورية) يعنى ضبط الخلل بها (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رايته) أى المصنف (قوله بذلك) أى الضبط المذكور (قوله فى اشتغال المأموم بها) أى بجملة الاستراحة (قوله قالوا) أى الاصحاب (فى غير موضعه) أى موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) أى انفاً (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة سم اقول ودفع النهاية الاشكال كما رضعه الرشيدى بان التعبيرين أى على قدر طمانينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة آساويان وإنما الخلاف فى العبارة

(باب صلاة المسافر)

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن من سافر فى النهاية الا قوله نعم الى وفى خبر مسلم وقوله وعمم الى المتن وقوله إلا من شد (قوله وهى) أى كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أى الكلام فى قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصرى قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما افاده إنما يصلح للتبعية المصححة لاصل ما ذكر فى هذا الباب فالاول الاقتصار فى الجواب على قوله ان المعيب الخ اه اقول وقد أشار الشارح الى ذلك النظر بذكر الجواب الثانى بالعلاوة (والاصل) الى قوله نعم فى المعنى قوله اية النساء وهى اذا ضربتم فى الارض الاية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازها فى الامن بخبر لما سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وافتطرت بفتحها وصمت بضمها فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليها جميعاً بين الادلة النهائية ومغنى (قوله مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالته ولهذا يجوز للصبي القصر مع انها غير

الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل بقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدةتين وذلك لان قدرها عدوه تطويلاً غير فاحش وكذا يقال فى كل محل قالوا فيه بحسب على المأموم القيام أو نحوه فوراً فيضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيت فى المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن فى اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها فى غير موضعه لم تبطل صلاته اه فتأمل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح فى ان كل ماوجب الفورى فى الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير محلها وقد علمت أنهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث السفر وهى القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل فى القصر قبل الاجماع آية النساء

لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر (قوله وقد علمت انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة اه (باب كيفية صلاة المسافر) (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

لأنحو مندورة (رباعية) لأصبح ومغرب إجماعاً نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح (٣٦٩) في الخوف إلى الركعة وفي خبر مسلم أن

الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على أنه يصلها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وقائمة السفر الآتية ملحقة بها فلا ينافي الحصر أو أنه اضافي (في السفر الطويل) اتفاقاً الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أى الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمنسود والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن ركب الفلاة وحده ان ظن ضرراً يلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطان والثلاثة ركب فيكرهه ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة ما ساروا كبليل وحده والاوجه ان من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كالأودعت للانفراد حاجة والبعده عن الرفقة حيث لا يلحقه غوهم كالوحدة كما هو ظاهر (لا فائنة الحضر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر

مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أى ان صلاحها مقصورة ولو صلاحها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي ان محل ذلك إذا لم يعد محل الخلل في الاولى او مغروجا من الخلاف ولا جازله قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح مران الاوجه اعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بتم الخ عش (قوله لأنحو مندورة) عبارة المعنى فلا تقصر المندورة كان نذر ان يصل اربع ركعات ولا النافلة كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبليّة مثلاً لعدم وروده اه (قوله فلا ينافي الحصر) أى لان المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بهادليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائنة السفر اصلا سم (قوله او انه اضافي) أى لا فائنة الحضر سم ومعنى (قوله اتفاقاً) أى قوله لا سيما في المعنى (قوله اتفاقاً الخ) عبارة المعنى فلا تقصر في القصر او المشكوك في طولته في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح اه (قوله وعلى الاظهر في الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدى (قوله كمن ارسل الخ) وكن خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم لا يعلم سبب الخ أنهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ عث في الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذ من قول الشارح مر في الفصل الاقرب عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتي مفروض في الاشير فهو مقهور فلم يوجد منه نسبب في معصية اصلاً فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهوراً فليراجع اه (قوله لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر انه سفر معصية فهل يقضى نظر الواقع أو لا يقضى نظر الظن محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات الخ ويتردد النظر ايضا فيما لو علم في انشاء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظراً لكون سفره من حينئذ سفر معصية ولا نظر الاصل السفر وطرو وما ذكر كطرو والمعصية في السفر محل تأمل ايضا ولعل الاول اقرب ثم رابت قول المصنف الاقرب ولو انشا الخ وهو صريح في ذلك بصرى وقوله ويؤيد الاول قولهم الخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصياً في الواقع بالسفر المذكور (قوله كما هو ظاهر) وينبغي ان مثل ذلك مالوا كرهه على إيصاله وعلم ان فيه معصية عث عبارة البصرى وقع السؤال عما لو كرهه على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحاً بالاكراه اه (قوله سواء الواجب) أى كسفر حج (والمندوب) أى كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (والمباح) أى كسفر تجارة معنى (قوله ومنه) أى من المكروه (أن يسافر الخ) أى لو قصر السفر عن (قوله ان يسافر وحده) أى وان يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح في غير ذلك كردى على شرح بافضل (قوله أى ان ظن الخ) هذا إنما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدى (قوله الراكب شيطان) أى كالشيطان فى انه يبعد عن الناس اثلاً يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده عث (قوله والاوجه ان من انس الخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصرى أى وكان حقه أن يبدل أن بغى أو عدم الكراهة بلا يكرهه فى حقه (قوله أخف) أى من الواحد و (قوله ما ساروا كبليل الخ) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف اكثر ولا فضل الراكب الماشى ومثل الليل النهار عث (قوله والبعده الخ) مبتدأ وخبره قوله كالأوحدة أى فى الكراهة اه (قوله ولو احتمالاً) أى بان شك افادت سفرها او حضرا سم وعث زاد المعنى احتياطاً لان الاصل الاتمام (قوله ومثله) أى الحضر (فى جميع ما يأتي) أى من الترخصات بالسفر (قوله فلا يقصرها) الى قوله وبه فارقت فى

(قوله فى المتن مؤداة) لو أريد مؤداة فى السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائنة السفر اصلاً (قوله فلا ينافي الحصر) أى لان المعنى حينئذ مؤداة او المالحق بدليل ما يأتي (قوله او انه اضافي) أى لا فائنة الحضر (فرع) هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلاً محضاً سواء قصر الاولى او لا او بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله كمن ارسل بكتاب الخ) مشى عليه مر وكذا قوله والاوجه ان من انس بالله الخ (قوله ولو احتمالاً) أى بان شك افادت سفرها او حضرا

المغنى لإقوله إلا من شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع في الصلاة أدرك في الوقت ركعة حتى
لوم يشرع فيها بل أخرجهما عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز
لقصرها وان أخرجهما عن الوقت وكلام الشارح في شرح الارشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في
الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشىدى
ورجع النهاية الى الثاني بعد جريانه على الاول وهو اى الثاني المعتمدا وهو جرى المغنى على الاول ثم قال وهذا
ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبري فقبله
واستحسنه اى انه يشترط وقوع ركعة في السفر ولافتكرن مقضية حضر فلا تقصر (قوله ما لا يسعها)
اى الصلاة بتامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغنى فان بقى ما يسع ركعة الى اقل من اربع ركعات
قصر ايضا ان قلنا انها اداء وهو الاصح والافلا اه (قوله انها قضاء) اى بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على
الراجح رشيدى وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله لوجود
سبب الخ (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) اى لا تتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وما ذكر في
السفر الخ) اى من انه مثل السفر الذى فاتته فيه (قوله لا يرد عليه) اى المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور
الخ) لك ان تقول المراد باللام في السفر الاول للجنس وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو
ظاهر بصري (قوله ان المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء
مقدرة فيه ع ش والظاهر انه على تقدير من البيانية (قوله ان المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا اذا
أعيد معرفة يكون عين الاول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله (قوله لان الخ) علة لعدم الورد (قوله يبين
انه لا فرق) اى بين السفر الذى فاتته فيه وغيره كرى وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها
اكثرية سم (قوله حيث لا قرينة الخ) اى وقد وجدت القرينة هنا وهى دون الحضر ع ش (قوله لغير
الاولى) اى لمباينها (قوله او ما هو اعم منها) اى كما هنا (قوله ونحوه) اى كسفر المعصية ع ش عبارة سم اى
كسفر غير القصر اه (قوله بمنوعة) اى كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله وبعضه في المغنى لإقوله
لكن الى لان والى المتن في النهاية إلا ما ذكر قول المتن (بجائزة سورها) اعلم أن العادة أن باب السور له
كتفان خارجان عن محاذة عتبه بحيث ان الخارج بجواز العتبه وهو في محاذة الكتفين فهل يتوقف جواز
القصر على مجاوزة محاذة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحجر اه سم اى مال لتوقف
القصر على المجاوزة ولعل وجهه انه لا يعد مجاوزة للسور إلا بمجاوزة جميع اجزائه ومنها الكتفان ع ش
(قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ما قاله ابن ابي الدم اخذ من كلام البغوى واقره الزركشى من انه لو كان
البلد المحلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد بينهما سور داخل البلد كبلد حماة اى والمدينة المنورة قصر
عند مفارقة محلتها وان كان داخل البلد كرى (قوله كذلك) اى مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

ولو سافر وقد بقي من الوقت
مالا يسعها فان قلنا انها
قضاء لم تقصر وإلا قصر
(ولو قضى فائتة السفر)
المبيح للقصر (فالاظهر
قصره في السفر) الذى
فاتته فيه أو سفر آخر
يبيح القصر وان تخلت
بينهما إقامة طويلة لوجود
سبب القصر في قضائها
كأدائها وبه فارق عدم
قضاء الجمعة جمعة وما ذكر
في السفر الآخر لا يرد عليه
وان قلنا بالمشهور أن
المعرفة إذا أعيدت تكون
عين الاولى لان قوله دون
الحضر يبين أنه لا فرق
ومحل تلك القاعدة على
نزاع فيها حيث لا قرينة
تصرف الثانية لغير الاولى
أو ما هو اعم منها (دون
الحضر) ونحوه لنفقد
سبب القصر حال فعلها
ودعوى أنه لا يلزمه في
القضاء إلا ما كان يلزمه
في الاداء بمنوعة (ومن
سافر من بلدة فأول سفر
بجائزة سورها) المختص
بها وان تعدد ان كان لها
سور كذلك ولو في جهة
مقصده فقط لكن ان
بقيت تسميته سورا

لان ما في داخله ولو خرابا و مزارع محسوب من موضع الاقامة و الخندق كالسور و بعضه (٣٧١) كبعضه و ان لم يكن فيه ماء على الوجة

و يظهر انه لا عبرة به مع وجود السور و الحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل و الا فما نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور ايضا تحويط اهل القرى عليها بالتراب او نحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه و اطال الاذرعى في الاقتصار له (قلت الاصح) الذي عليه الجمهور انها (لا اشترط و الله اعلم) لانها لا تعد من البلد و دعوى التبعية لا تقيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانا نقل للزكاة و لا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل ببناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتها لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما و منه يؤخذ ان من بالعمارة الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى و لا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول

النهاية و لو كان السور منه ما و بقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذي بقي منه شئ و لا افلاها و في سم بعد ذلك كرملة عن شرح الزوض و قد يقال ان كان المنهدم بقيد فواء السور او بعضها فالوجه اعتباره و لا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتأمل اه (قوله لان الخ) راجع للثمن (قوله لا عبرة به) أى بالخندق ع ش (قوله به) أى بالسور (قوله قرية انشئت بجانب جبل) أى ليكون كالسور لانهما قال ع ش هذا التعليل يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند ارادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته و اسقط هذا التعليل حجج فاقضى أنه لا فرق و هو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية اه و عبارة البصرى انما يظهر اى الالحاق اذا كان يقصد التسور بالجبل اما اذا كان الخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه اى الالحاق اه (قوله يشترط الخ) أى فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) أى كدور متلاصقة له عرفا نهاية و معنى (قوله و يلحق بالسور) ايضا تحويط اهل القرى الخ اى لارادة حفظها من الماء مثلا اما مجرت العادة به من القاء الرماد و نحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعدم من مراقبها كفى سم عن مر اه ع ش (قوله او نحوه) اى كشركة (قوله لانها لا تعد) الى قوله و لا ينافيه في المعنى الا قوله و دعوى الى الا ترى و الى قوله و الفرق في النهاية الا ما ذكره و قوله و منه يؤخذ الى و لا اطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) اى و لو كان الاخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله و لا ينافيه) اى تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما ياتي) اى في شرح القرية كبلدة (قوله لانهم) اى هنا (قوله جعلوا السور فاصلا الخ) اى و لا فاصل في الاتصال المذكور سم و يوافق قول السكردي قوله فاصلا بينهما أى بين بلد مسور و عمارة وراءه اه و اما قول ع ش قوله فاصلا بينهما اى فارقا بين المستلذين اه بخلاف الظاهر بل الصواب (قوله و منه يؤخذ الخ) اى من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله لانه) اى المسور (قوله و لا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما ياتي انه الخ سم (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور سم (قوله محمول على ما هنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها لوافق ما هنا اه زاد المعنى و هذا هو المعتمد و قد يبتقى على اطلاقه و يفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله فالركعتان) اى المتروكتان (قوله لم يأت ببدل) قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربعة الاصلية سم (قوله فيه) اى الوقت (قوله ايضا) اى كالصوم و قال السكردي اى كفى غير الوقت اه (قوله مطلقا) الى قول المتن و القرية في المعنى الا قوله و منه الى المتن الى قول المتن و اول سفر في النهاية الا ما ذكره و ما انبه عليه (قوله

فيه نظر قلت الاقرب أن له حكمه و سيأتي في كلامه قريبا ما يؤيده اه و اراد بالآتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في الخراب اذا بقيت بقايا حيطانه قائمة و لم يتخذوه مزارع و لا هجره و بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الاقرب الى النصوص الاشتراط اه و قد يقال ان كان المنهدم بقيد فواء السور او بعضها فالوجه اعتباره و لا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتأمل (قوله و يظهر انه لا عبرة) اعتمده مر (قوله الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد الخ) قد يقال الشيخ ابى حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره مر (قوله لانهم) اى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما اى و لا فاصل في الاتصال المذكور (قوله لم تشترط مجاوزة السور الخ) و معلوم ان العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها الا بعبور السور و لو بان يصير في هراء جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتأمل (قوله و لا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما ياتي انه الخ و لا يقال هذا لا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليجتاج للجواب فتأمل (قوله اعتبار العمران) اى الشامل لما وراء السور (قوله لانه محمول على ما هنا من التفصيل) اى فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح مر (قوله و الفرق بأنه ثم الخ) عبارة شرح العباب و الفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لانا تأثيره لان مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة و قد صرحوا

على ما هنا من التفصيل بين وجود سور و عدمه و الفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم ياتي بالقضاء و كفى به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لها ببدل فيه ايضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

مطلقا) أى أصلا نهاية (قوله كقرى متفاصلة الخ) أى ولومع التقارب نهاية ومعنى وفى الكردى على
 بأفضل بل ولومع الاتصال وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولوجع سور قرى متصلة او بلدتين لم تشترط
 مجاوزته اه أى السور وانما تشترط مجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط وجود السور الغير
 المختص كعمده اه قول المتن (فاوله) أى سفره نهاية (قوله ليس به اصول الخ) أى فإبه ذلك اولى
 رشيدى عبارة ع ش قوله ليس به الخ صفة الخراب والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران وإن صار ارضا
 محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على
 ما بحثه الاذرى) ومشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقى ما لو هجرت المقبرة المذكورة
 واتخذ غير هاهل يشترط مجاوزتها ام لافيه نظر والاقرب الاول لنسبتها لهم واحترامها نعم لو اندرست
 وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه البجيرى بما نصه وضعفه الحنفى واعتمد ان القرية
 يكتبنى فيها بمجاوزة اعدام اور ثلاثة السور او الخندق وإن لم يكن سور او العمران إن لم يكن سور ولا
 خندق فافهم اه وهو الموافق لصريح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمعنى حيث اعتبر اماذا كرى فى الحلقة ولم
 يتعرضه فى القرية (وإن كلام) يظهر انه عطف على وبينت الخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان
 المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله ما قيس (قوله صاحب المعتمد) وهو البينديجى (مصرح
 بخلافه والفرق) تقدم عن مر خلافه ع ش (قوله والفرق بينهما) أى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح
 الر ماد الخ (قوله هنا) أى فى بلدة لا سور لها (بعده) أى بعد العمران رشيدى (قوله او هجره بالتحويط)
 يخرج ما لو هجر بمجرى ترك التردد اليه سم وشورى (قوله على ما العامر) أى وإن جعل للخراب سور إذ لا
 عبرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله اصول ابنيته) الظاهر ان المراد الاساسات بصرى عبارة
 النهاية والمعنى اصول حيطانه اه (قوله كالمتمت) أى المزارع ع ش (قوله بالاولى) أى لان البساتين
 تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بغيرى (قوله وإن حوطت الخ) أى البساتين والمزارع ع ش (قوله إن كان
 فيها) أى فى البساتين معنى ونهاية أى ومثلها المزارع (قوله عدم الا شراط) أى عدم اشتراط مجاوزة بساتين
 فيها قصورا ودور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها على الظاهر فى المجموع وشيخنا قوله أو فى جميعها
 فيه وقفة (قوله واعتمده السنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله والقريتان الخ) أى فاكثر شيخنا
 ولعل المواد بالقريتين هنا ما يشمل القرية والبلدة (قوله وإن اتصلتا) أى ولم يكن بينهما سورا ولا اشتراط
 مجاوزة السور فقط وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد البجيرى ومثله مجاوزة باب الفتوح
 لانها مطرف القاهرة حنفى اه (قوله وإلا) أى ان لم تتصلا ع رفا (قوله وقو والموردى الخ) قديوافقه قول
 المعنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكتبنى مجاوزة أحدهما (قوله فى إطلاقه نظر) عبارة النهاية جرى على الغالب
 والمعول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر جرى على الغالب يتأمل اه (قوله اعتمده) أى الضبط
 بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) أى كالأعراب (فائدة) الخيمة اربعة اعداوتنصب وتسقف
 بشى من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككباب وكلاب والخيام جمع الجمع واما
 المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقديتجوزون فيطلقونه عليه معنى وع ش
 قول المتن (مجاوزة الحلقة) والحلتان كالقريتين معنى (قوله فقط) الى قوله ويفرق فى المعنى الا قوله وإن

لها سور غير مختص بها
 كقرى متفاصلة جمعها سور
 (فاوله مجاوزة العمران)
 وإن تخلله خراب ليس به
 أصول أبنية أو نهر وإن كبر
 او ميدان لانه محل الإقامة
 ومنه المقابر المتصلة به
 ومطرح الرماد وملعب
 الصبيان ونحو ذلك على
 ما بحثه الاذرى وبينت ما فيه
 فى شرح العباب وإن كلام
 صاحب المعتمد والسبب
 مصرح بخلافه والفرق بينهما
 هنا فى الحلقة الاتية واضح
 (لا الخراب) الذى بعده إن
 اتخذوه مزارع او هجره
 بالتحويط على العامر او
 ذهبت اصول ابنيته وإلا
 اشترطت مجاوزته (و) لا
 (البساتين) والمزارع كما
 فهمت بالاولى وإن حوطت
 واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ
 للسكنى نعم إن كان فيها ابنية
 تسكن فى بعض ايام السنة
 اشترطت مجاوزتها على
 ما جز ما به لكتبه استظهر فى
 المجموع عدم الا شراط
 واعتمده السنوى وغيره
 (والقرية كبلدة) فى جميع
 ما ذكر والقريتان ان اتصلتا
 عرفا كقرية وإن اختلفتا
 اسما وإلا كفى مجاوزة قرية
 المسافر وقول الماوردى
 ان الانفصال بذراع كاف
 فى إطلاقه نظر والوجه
 ما ذكرته من اعتبار العرف
 ثم رأيت الاذرى وغيره

اتسعت وقوله هذا إلى فان وقوله وهي بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل في النهاية إلا قوله وإن اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله فقط) أي لأمع العرض بجيرى (قوله بحيث يجتمع الخ) أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة بجيرى (قوله للسمر) وهو الحديث ليلاو (قوله في ناد الخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله ويستعير بعضهم الخ) أي وإلا فكما قرئتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها الخ) قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعوض له في عقربته أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن مر أي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حجج ع ش عبارة البجيرى لم يعتبر وامثله في القرية لأن لها ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزبائدي اه شورى واعتمد سم انه يعتبر فيها ايضا وضعفه شيخنا الحفنى اه (قوله وكذا ما و حطب الخ) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراك نسبتها اليها عرفالم يكن بعيدا ع ش عبارة المغنى وإن نولو اعلى محتطب او ماء فلا بد من مجاوزته إلا ان يتسع بحيث لا ينحصر بالنازلين اه ويؤيد ذلك قول الصراح الاتى الى التى تنسب الخ ثم قوله وما ينسب اليه الخ (قوله فلا ترد) أي المرافق المذكورة (عليه) أي المصنف (قوله وذلك) أي اشتراط مجاوزة المرافق (قوله هذا) أي الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى من جملة مفرد المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة اليه المتداول فقد استعمل لفظ المستوى في حقيقة ما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للبروة والوعدة وفي مجازة بالنسبة للرادى لانا نقول يتألف هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشيدى أقول المتن ما بين جبلين نحو هما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جبلين فلا إشكال (قوله رهي) أي البيوت (بجميع العرض) ليس في النهاية كما بينها عليه قال البصرى وعله لسقم نسخته فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله او كانت ببعض العرض الخ اه (قوله او بربرة) عطف على بواد سم (قوله اشترطت الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى فتشكل التفرقة بينهما وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان العرض انها عمت العرض فيكفي الضبط بمجاوزتها سم عبارة ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أي إن استوعبت البيوت أخذنا ما مر وما يأتي هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة صورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه إذ البيوت المستوية لذلك داخله في الحلة والظاهر ان من اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها لم يذكره اشتراط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة وعله ما طريقتان لإحداهما صرح به الجهمور من انه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أي وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لاجمعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من ان الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترطت مجازة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملى فاذا كانت الحلة بمرافقها في ثناء الوادى وأراد للسفر إلى جهة العرض لا تسكني مجاوزة الحلة بمرافقها بل لا بد من مجاوزة العرض ايضا فتأمل ثم جزم مر بخلافه فقال بل

فقط وهي بكسر الحاء بيوت
مجتمعة أو متفرقة بحيث
يجتمع أهلها للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من
بعض ويشترط مجاوزة
مرافقها كطرح رماد
وملعب صبيان وناد
ومعاطن لابل وكذا ماء
وحطب اختصاصا بها وقد
يشمل اسم الحلة جميع هذه
فلا ترد عليه وذلك أن هذه
كلاهما وإن اتسعت معدودة
من مواضع إقامتهم هذا
إن كانت بمنسوت فان كانت
بواد وسافر في عرضه
وهي بجميع العرض أو
بربرة أو وهدة اشترطت
مجاوزة العرض ومحل
الهبوط ومحل الصعود
إن اعتدلت هذه الثلاثة
فان أفرطت سعتها أو كانت

العياب ثم رأيت الأذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ما و حطب اختصاصا بها) عبارة شرح العياب
ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتجج
لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ما و حطب الخ) انظر لوانفصلا
غنها وعن بقية مرافقها (قوله أو بربرة) عطف على بوادش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل
يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى
فتشكل التفرقة بينهما وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان العرض انها عمت العرض فيكفي
الضبط بمجاوزتها مال مر إلى ذلك إلى أن تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض أن
عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وإن عمته ايضا حيث تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوى لانه مفروض

تسكني كما في شرح الروض اه ع ش أى وفي التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أى ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه إلا ان يرجع هذا إلى قوله أى التي الخ فتأمل (قوله بينها) أى بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة في المستوى الخ) إن أريد الحلة المعتدلة أتضح الفرق سم (قوله لا يميز ثم) أى في الحلة التي في المستوى (قوله وما ينسب إليه الخ) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا يحمل ما بحث الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرراه (قوله أى الذي لا سور له الخ) وفاقا للمغنى وخلافالنهاية حيث جرى على ان اهل البلاد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافر إلا بعد جري السفينة أو الزورق إليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله أى الذي لا سور لها وكذا ذو السور مر اه (قوله لو شرح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبرة فيه بمجاوزه سور هو الذي فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجري السفينة أو الزورق كردى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف على الشرح قوله أى الذي لا سور لها احتراز عن الذي له سور فان الشروط فيه بمجاوزه السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق باتصل وفي الايعاب مانصه خرج بانصال الساحل بالبلد أى بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرده مفارقة العمران كردى على بافضل (قوله اشترط جري السفينة الخ) ومعلوم ان هذا في حق اهل البلد المجاور للبحر اما غيرهم ممن يأتي اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم بقصرون بمجاوزه عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله أو زورقها) وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها القلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزبادى أى وع ش أى آخر مرة فادامت تذهب وتعود فلا يترخص اه كردى على بافضل وفي البحر مسمى عن الحلبي فلن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق اخر مرة وإن لم يصل إليها اه (قوله وإن كان) أى جرى السفينة (قوله في هوام العمران الخ) أى في مساماة العمران بصرى وقول الكردى على الشرح قوله وإن كان أى البحر في هوام العمران بان يستتر البحر بعض العمران لانه حينئذ كالعمران لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه إطلاعهم) أى خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردى على بافضل قال الزبادى ومحل ما تقدم مام تجر السفينة محاذية للبلد كان مسافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدى قوله مر جرى السفينة ظاهرة وإن كان في عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزبادى وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اه وقوله في عرض البلد الأولى في طول البلد كما في البجيرمى عبارته تنبيه سير البحر كالبر فيه اعتبار بمجاوزه العمران إن مسافر في طول البلد كان مسافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق

ببعض العرض اكتفى بمجاوزه الحلة ومرافقها أى التي تنسب إليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفرقه وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهذا يحمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لو ضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وإن كان في هوام العمران كما اقتضاه إطلاعهم

فما بعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدم معم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوى إلا أن هذا لا يتناسب فرق الشارح ثم رايت في شرح العباب استدلالا على شىء مقررره مانصه ثم رايت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزه عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فائما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو منفردة إذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان اهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتب فيها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر في الثلاثة في غير ذى الخيام التي هي حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا اللهم إلا ان تصور مسئلة الانفراد في خيمة بما اذا سمت عرضه وان كان في غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) إن أريد الحلة الممتدلة أتضح الفرق (قوله وما ينسب إليه) كأنه إشارة إلى نحو مطرح ترماد وملعب الصبيان (قوله أى الذي لا سور له) وكذا ذو السور مر (قوله

اليها آخر مرة ان سافر في عرضه اه (قوله وينتهي) الى المتن في النهاية (قوله بما مر) أي من السور وغيره (قوله ذلك) أي البلوغ (اول بلوغه اليه) أي بان قصد محلام بدخله قبل (قوله من سفره) أي من موضع قول المتن (وإذ ارجع) ينبغي او وصل مقصد فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه سم وقوله فينقطع سفره الخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد والإفلا ينقطع بذلك كما يأت عن النهاية والمعنى (قوله المستقل الخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله والى غيره الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه في المعنى الاقوله وخرج الى وبين مسافة قصر وان الفصل في النهاية الاما ذكر وقوله وحكى الاجماع عليه وما انبه عليه (قوله مطلقا) أي وان لم يبو الإقامة به (قوله بنية الإقامة) أي المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) أي ولو مكرها او ناسيا فيما يظهر عمن وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار انفا والى غيره بنية الإقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقير في ضبط اطراف هذه المسئلة ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدء سفره من سور او غيره وإن لم يدخله وفيه مستلثان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيدته التحفة بالمستقل ولم يقيدته بذلك النهاية وغيره الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فينقطع بذلك ايضا السكن بشرط قصد اقامة مطلقا واربعة ايام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مستلثان احدهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دن مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مستلثان احدهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ما كتبا الثانية الى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مستلثان احدهما ان ينوى الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فينقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيتها بموضع عندا وبعده وصوله اليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كتبا عند النية الخامسة انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مستلثان احدهما انقطاعه بأقامة اربعة ايام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه بأقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطره قبل مضى اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيتها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتناخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مستلثان فهي عشرة وكل ثانية من مستلثين تزيد على اولهما بشرط واحد كرى على بافضل (قوله من سور او غيره الخ) أي فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومعنى أي ان كانت نيته للرجوع وهو غير ما كتبا فان كان ما كتبا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فلبس له الترخص مادام ما كتبا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدى (قوله وان لم يدخله) أي السور او نحوه (قوله لان السفر على خلاف الاصل) أي فانه قطع بمجرد وصوله وان لم يدخله فعلم انه ينتهى بمجرد بلوغه مبداء سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم يرجع من بعيد قاصدا مروره به من غير اقامة لا من بلد مقصده ولا بلده فيها اهل وعشير لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهى سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فانه ينتهى سفره بذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله هم ولو مارا به أي والصورة أنه وصل مبداء سفره كما هو الفرض كما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسياتي الخ) أي في الفصل الآتي (قوله وبين مسافة قصر الخ) يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه

وينتهي السفر ببلوغ
ما شرط مجاوزته ابتداء
مر سواء كان ذلك اول
دخوله اليه ام لا بان يرجع
من سفره اليه كما قال (واذا
رجع) المسافر المستقل
من مسافة قصر الى وطنه
مطلقا والى غيره بنية الإقامة
(انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتداء) من سور
او غيره وإن لم يدخله لان
السفر على خلاف الاصل
بخلاف الإقامة فاشترط في
قطعها الخروج لا بمجرد
رجوعه وخرج يرجع نية
الرجوع وسياتي الكلام
فيها وبين مسافة قصر
مالو يرجع من دونها

وإذ ارجع) ينبغي او وصل مقصده فينقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتدأ السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه شوعبارة الروض فرغ فارق البينان ثم يرجع من قرب لحاجة او نواهاى مستقلا ما كتبا فان كانت وطنه

في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخيص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المراد إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصول الخ عليه فيظهر أنه يستمر بترخص إلى أن يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إلى كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيما لم يكن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخيص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخيص مطلقا الخ أقول الأقرب الذي يفهمه قول النهاية والمعنى ثم رجع من بعيد الخ في كلاهما المار آتفا أنه لا يسوغ له الترخيص مطلقا إلى أن يصل وطنه بعد ما يأتي آتفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله لحاجة) أي كتمطر واخذ متاع نهاية ومعنى وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه الخ (قوله وهي) أي البلدة التي رجع إليها (قوله فيصير مقبلا الخ) أي لا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليباً للوطن نهاية ومعنى وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفر امتداد فان وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر ع ش (قوله خلافاً لناز عوافيه) عبارة المغني وحكي فيه أصل الروضة وجهاً شاذاً أنه يترخص إلى أن يصله اه والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذري وغيرهما اه (قوله ولو كان قد أقام بها) أي لا يتنقل الوطن نهاية ومعنى (قوله أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله مطلقاً) أي كانت وطنه أو لا سم (قوله وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجه الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) أي ولو محاربانهاية ومعنى قول المتن (قوله ولو نوى إقامة الخ) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كثراً أو سائراً بجبري (قوله وإي لم يصلح للإقامة) عملاً بنية وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافراً جديداً بمجازة ما نوى الإقامة به ع ش (قوله وإن لم يصلح الخ) أي كقفازة ومعنى (قوله عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم يتقطع سفره إلا أن مكث بمحل قاصداً الإقامة به فليراجع الكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والإثر سم أي اخذاً عما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع (قوله وهو ما كثر الخ) حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها (قوله أو مادون الأربعة الخ) أي أو نوى إقامة مادون الأربعة الخ فهو معظوف على ضمير النصب في قوله أو نواها مع حذف المضاف (قوله أو أقامها) أي الأربعة أيام (قوله إقامة) الأولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله إذ نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أمالو نوى وهو سائر إن يتم في مكان مستقبل فانه يؤثر إذا وصل إليه كردى (قوله لم يؤثر) أي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة ومعنى (قوله وأصل ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح (قوله لا تؤثر) أي بخلاف الأربعة معنى (قوله أباح للمهاجر الخ) أي مرخصاً لهم برخص السفر بجبري (قوله مع حرمة المقام الخ) أي قبل الفتح واتي به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأنها كانت محرمة عليهم بجبري (قوله والحق بأقامتها الخ) أي الأربعة وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة معنى وشرح المنهج وكردى (قوله وشمل بوصوله) أي قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) أي ثم نوى بعدم مفارقة العمران أو السور إن يقيم أربعة أيام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومعنى (قوله فله القصر الخ) أي وكذا غيره من بقية الرخص ع ش (قوله ما لم يصله)

صار مقبلاً وإلا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها اه (قوله أو للإقامة) عطف على قوله لحاجة (قوله مطلقاً) أي كانت وطنه أو لا (وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله أما غير المستقل كزوجه وقن فلا أثر لنيته الخالفة لنية متبوعه وقضيته أنه لو نوى الإقامة بموضع لا يتقطع سفره بوصوله أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كثر لم يتقطع سفره وسيأتي أنه لو نوى الهرب إن وجد فرصاً للرجوع انزال مانعاً لم يترخص قبل مرحلتين فيلزم الفرق بين نية الإقامة ونية الهرب والرجوع المذكورين (عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة بمكان غير معين بان عزم على الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم يتقطع سفره إلا أن مكث بمحل

لحاجة وهي وطنه فيصير مقبلاً ابتداءً رجوعه خلافاً لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وإلا دخلها ولو كان قد أقام بها أو الإقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقاً أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله (وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كثر انقطع سفره بالنية أو مادون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بلانية انقطع سفره بتامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبيئت السنة أن إقامة مادون الأربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق بأقامتها نية أقامتها وشمل بوصوله مالو خرج ناوياً مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم يتقطع

الابعد وصول ماغير اليه (تنبيه) يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف (٣٧٧) بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بغد رجوعهم

من منى اربعة ايام فاكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظر النية
الاقامة بها ولو في الاثناء او
يستمر سفرهم إلى عودهم
اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم فلم تؤثر نيتهم
الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع
فيها وهي إنما تكون بعد
رجوعهم من منى ووصولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلامهم
محتمل والثاني اقرب (ولا
يحسب منها يوما) او ليلتنا
(دخوله وخروجه على
الصحيح) لان فيهما الحظ
والترحال وهما من اشغال
السفر المقتضى للترخص
وبه فارق حسابها في مدة
مسح الحنف وقول الداركي
لو دخل ليل لم يحسب اليوم
الذي يليها ضعيف اما غير
المستقل كروجة وقن فلا
اثر لنية المخالفة لنية متبوعه
(ولو اقام ببلد) مثلا (بنية
ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت) يعني
قبل مضى اربعة ايام صحاح
بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
إلى اخره ومن ذلك انتظار
الرياح لمسافري البحر
وخروج الرفقة لمن يريد
السفر معهم إن خرجوا والا
فوحده (قصر) يعني ترخص
اذ المنقول المعتمدان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى
سقوط الفرض بالتيمم لان
مداره على غلبة المأمور فقدمه

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا ولا استمر فهل ينقطع
السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم
(قوله مالم يصله) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقى فان كان مقدار مسافة القصر قصر
والا فلا ينقطع حكم السفر بالاقامة بصري ومر عن الرشيدى وغيره ما يوافق (الابوصول ماغير اليه)
نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر سم (قوله بنحو يوم) أى بدون الاربعة (قوله لانه) اى منى (والثاني اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا
للحاشية والفتح وناتى قول المتن (ولا يحسب منها اى الاربعة يوم ما دخوله الخ) اى وتحسب الليلة التى تلى يوم
الدخول وكذا اليوم الذى يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع (قوله) او ليلتنا دخوله الخ اى
او يوم دخوله وليلة خروجه وبالعكس سم (قوله لان فيهما الحظ الخ) اى فى الاول الحظ وفى الثانى الرحيل
نهاية ومعنى (قوله وبه) اى بذلك التعليل (فارق حسابها) اى يومى الحدوث والنزع عبارة المعنى والنهاية
والثاني يحسبان كما يحسب فى مدة المسح يوم الحدوث ويوم النزع وفارق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بالسير وإنما يسير فى بعضه ووفى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب
لليلة اه (قوله وقول الداركي) قال فى الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبهان سيوطى اه ع (ش
(قوله) اما غير المستقل) الى قول المتن وقيل اربعة فى المعنى الا قوله يعنى الى ومن ذلك (قوله) فلا اثر لنيته الخ
اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كنا كما سياتى اى
فى متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثر وهو قادر على المخالفة صم على قصد المخالفة اثرت
نيته سم على حج وقوله وهو قادر الخ اى كمنسأه اهل مصر ع ش وقول سم وصم الخ قياس ما تقدم عنه عند
قول الشارح وعينه ان التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعنى مدة لا تقطع السفر كيوم او يومين
او ثلاثة وليس المراد كل لحظة بحجى (قوله يعنى قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جاوز حصول الحاجة
قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله) بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه
نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله
الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك ان تقول او مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكره بقطع النظر
عما قبله (ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم ردت الريح اليه فاقام فيه استئناف المدة لان اقامته
فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدها وحدها ذكره فى المجموع عن اية ومعنى (قوله) ولا افوحده

قاصدا الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره ولا فى انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد
هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر الاثر (الابعد وصول ماغير
اليه) نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمر
فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد
ما ذكره فليتأمل (والثاني اقرب) اعتمدهم (قوله) او ليلتنا دخوله وخروجه) اى او يوم دخوله وليلة خروجه
او بالعكس (وبه فارق حسابها فى مدة مسح الحنف) قال فى شرح العياب لان اللبس يستوعب المدة فلم يبالغ
منها شىء والسفر لا يستوعبها فالتى ما هو من توبعها (فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) اى كما قال فى
شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذا نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كنا كما سياتى اى فى متن الروض
اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثر وهو قادر على المخالفة صم على قصد المخالفة اثرت نيته (قوله) يعنى
قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جاوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عند ذلك جاز
له القصر (قوله) بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل
تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله) ولا افوحده) اى بخلاف ما اذا اراد

جدعان أحد رواته وان
ضعفه الجمهور لان له شواهد
تجبره وصحت روايته عشرين
وتسعة عشر وسبعة عشر
ويجمع بحمل عشرين على
عديومى الدخول والخروج
وتسعة عشر على عدا حدهما
وسبعة عشر او خمسة عشر
بتقدير صحتها على انه بحسب
علم الراوى وغيره زاد عليه
فقدم (وقيل اربعة) لا يزيد
عليها اى ولا مساويها بل
لا بد من نقص عنها لان نية
اقامتها تمنع الترخص فاقامتها
أولى (وفي قول ابداء) وحكى
الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو دامت الحاجة لدام
القصر (وقيل الخلاف) فيما
فوق الاربعة (في خائف
القتال لا التاجر ونحوه) فلا
يقصران فيما فوقها اذ
الوارد إنما كان في القتال
والمقاتل احوج للتخص
واجيب بان المرخص انما
هو وصف السفر والمقاتل
وغيره فيه سواء (ولو علم
بقاها) اى حاجته او اكره
وعلم بقاء اكرامه كما هو
ظاهر ومن بحث جواز
التخص له مطلقا فقد
ابعداوسها (مدة طويلة)
بان زادت على اربعة ايام
صحاح (فلا قصر) اى
لا ترخص له بقصر ولا غيره
على المذهب) لبعده عن هيئة
المسافرين واجراء الخلاف
في غير المحارب الذى اقتضاه
المتن غلط كما في الروضة

أى بخلاف ما اذا اراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومعنى قال ع ش ثم اذا جات الرفقة
فالظاهر انه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعدم مفارقة محلبهم لانهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلبهم اه (قوله لابن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الاصول ع ش (قوله وان ضعفه) اى
ابن جدعان ع ش (قوله لان له شواهد الخ) اى فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدى (قوله بتقدير صحتها) اى
رواية خمسة عشر (قوله وغيره) اى غير راوى هذين يعنى راوى ثمانية عشر (قوله لان نية اقامتها) اى
الاربعة معنى (قوله فاقامتها أولى) اى لان الفعل ابلغ من النية معنى (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) اى لو
زادت حاجته ^{صلى الله عليه وسلم} على ثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا معنى (قوله فيما فوق الاربعة) هل المراد
بالمعنى المراد في القول الثانى سم عبارة البصرى الانسب بما قدمه في الاربعة فافوقها اه قول المتن (ونحوه)
اى كالمنفقة نهاية ومعنى اى سر يد الفقه بان يأتى بقصد السؤال عن حكم في مسألة او مسائل معينة مثلا وإذا
تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله مطلقا) اى علم بقاء الا كراه اولم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة)
وهى الاربعة فافوقها نهاية ومعنى وهى أنسب من تفسير الشارح بصرى (قوله بان زادت على اربعة
الخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح فلينما لم يتحصل إلا بعد تمام الاربعة لانها لا تحصل الا بعد
الزيادة على الاربعة الصحاح فليتامل سم (قوله واجراء الخلاف) اى المذكور بقوله على المذهب (قوله
الذى اقتضاه المتن) اى إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كافي الروضة) اى كاذ كرفى الروضة
ان حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع معنى (قوله فتعين الخ) قد
يمنع التعيين بناء على انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احدهما
ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب
كالمنفقة والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابداء وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفى لصحة
التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يفيد
ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل سم على حجج اه ع ش
(فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله في شروط القصر) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى

انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عدا حدهما) محتمل أن السبب قلة ما بقى من ذلك
اليوم فلم يعتد به او عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله في المتن وقيل اربعة) قال الاسنوى والتعبير الذى
ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع في المحرر والروضة والصواب ان يقول دون اربعة كما وضعه الرافعى
في شرحه اه وقد يجاب بان المراد اربعة بيومى الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهام في عنها
ومعنى كما لها انه لا يحسب منها يومى الدخول والخروج على انها ساقطان من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف
فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثانى (قوله في المتن مدة طويلة) هى الاربعة فافوقها
شرح مر (قوله بان زادت على اربعة ايام صحاح) ولعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل
الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة الصحاح فليتامل (قوله فتعين رجوع
ضمير علم الخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب
وإن غلطت حكاية احدهما لهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليطه حكاية القولين من حيث
قال وإن كان غير محارب كالمنفقة والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابداء وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا
لصحة انه يكفى التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوى في تعبیر المصنف
هنا بالمذهب مانصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فكاهما فيه الرافعى من غير
ترجيح احدهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم
بالمنع والتخريج على التوقع شاذو غلط كما قاله في الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يفيد ولا ينافيه
التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل (فصل في شروط القصر وتوابعها

واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكره في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والنعيم والمدينة وقباء (٣٨٥) وأحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدو المحددين لها من غير اختبارها

لبعدا عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلفا كثيرا كما بينته في حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حدوده هنا واختبروه لاسيما و قول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكره هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب إلى مكة بنحو ثلاثة اميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمّل قرن (قلت وهو مرحلتان بسير الانتقال) وديبب الاقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم و ليلة معتدلان أو يوم و ليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر من ذلك وإن لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة)

على الغزى مثله إلا انه فسر البرذون بالبغل وعبرة الشوبرى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل (قوله واعترض) اي قولهم الميل ستة الاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الوصول والضمير لليل (قوله هو الموافق الخ) خبر ان (قوله ويرد) اي ذلك الاعتراض (قوله أنهم) اي الاصحاب يعني ما ذكره و (قوله في تلك المسافات) اي في تحديد ما بين مكة ومنى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) اي ما ذكره في تحديد ما بين تلك الاماكن و (قوله هنا) اي في مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتأمل سم (قوله مع كونه اقرب الخ) اي من الطائف (قوله فيشمّل قرن) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى و اعلمه استعمله ممنوعا من الصرف بتاويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) اي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومعنى ونهاية قول المتن (وهي) اي الثمانية وأربعون ميلا وعبرة النهاية والمعنى وهو أى السفر الطويل اه قول المتن (يسير الانتقال) اي الحيوانات المثقلة بالاجمال نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر اي الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن بعض الهوامش ان المراد بالانتقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيري والكردي على بافضل عن الحلبي والشوبرى المراد بالبل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ اه (قوله وديبب) إلى قوله فيعتبر في المعنى لا قوله او يوم و ليلة وقوله وان لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكره وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله على العادة) اي صفة السير بحيث لا يكون بالنأي ولا الاسراع وهو غير ما أتى في قوله مع النزول المعتاد الخ فهما قيدان مختلفان ع ش (قوله معتدلان) راجع للجميع سم (قوله ان المراد بالمعتدلين) اي لاسرا انفا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المعنى والنهاية انه متعلق بسير الانتقال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الاخر الخ (قوله فيعتبر من ذلك الخ) اي حتى لو كانت المسافة تطوع في دون يوم و ليلة إذالم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع الا في يوم و ليلة جاز القصر فليتأمل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة وبول المعنى إلى انه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جازله القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عودته وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله لشدة الهواء) عبارة النهاية والمعنى لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه اه قال غ ش ومن النحو ما لو كان ليا اه اي ما لو كان جريان السفينة بالبخار (قوله ومركوب جواد) اي ونحوه كالعربة النارية (قوله ان اعتياد الخ) بالدال المهمل (قوله في اعتبارها) اي هذه المسافة بالراء و (قوله مطلقا) يعني في الغالب (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته في هذا التفرع توهم انه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكره وإنما يندفع به ما قد يقال لا وجه لاحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه في ساعة فيبغى تقديره بمسافة اوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة إلى انه لا اثر لذلك فتأمل رشدي (قوله لذكرك ذلك) اي التفرع المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعني بل العبرة بقصد موضع

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكره هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله فيعتبر من ذلك) اي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم و ليلة إذالم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع الا في يوم و ليلة جاز القصر فليتأمل (قوله في المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

لشدة الهواء (قصر والله اعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفرع بيان أن مشتمل اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في حوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج ان ذكر ذلك بل بقصد موضع عليها فقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها (و) ثانيها علم مقصده حينئذ (يشترط قصد موضع)

مشمتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أى بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا سوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمل سم عبارة الرشيدى قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سائر مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كان قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة المغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيدته الآتى فليراجع اه أى مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) أى بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض) أى على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أى أول سفره نهاية (قوله فيقصر) أى أولا فلانهاية (قوله نعم لو سافر الخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصرى أى المشار إليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل الخ (قوله ولا يعرف مقصده) أى لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فاتته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغنى والنهاية (فائدة) متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لانهما فاتته سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نيه على ذلك شيخى اه أى الشهاب الرملى قوله مر قصر بعد المرحلتين أى وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونها ع ش (قوله لتتحقق طول سفره) أى مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتى رشيدى (قوله ما لو قصد كافر) أى غير عاص بسفره سم أى لو كان سافرا لقطع الطريق مثلا لحكمه حكم العاصى بسفره بصرى (قوله فانه يقصر فيما بقى) أى وان كان أقل من مرحلتين ع ش (قوله وبه يفرق الخ) أى بقوله بقصد الخ (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغنى والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شىء واحد وقال الدميرى وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان ملك طريقا مسلوكا ورأى كعب التماسيف لا يسلك طريقا فاهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما اه أى إذ الاصل في العطف المغيرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) أى إذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر معنى ونهاية (قوله وبلغ) أى قوله قال الزركشى في النهاية (قوله لأنه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدى (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) أى في شرح لا يترخص العاصى بسفره الخ (قوله ان بعض افراده الخ) وهو الآتى في قوله ومن سفر المعصية الخ اما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك وان قصد عليه انه هائم لانه لا يقصد مجالا معلوما بصرى (قوله مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش (قوله

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع يتابعه كأسير ووقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءها فانه يقصر فيما بقى لقصدته أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الانشاء لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التماسيف أى للطرق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتبعه (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لأنه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فسأوهه كلام بعضهم انه عاص بسفرة مطلقا بمنوع

لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤى المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عودته وفي مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا سوى العين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمل له (قوله ولا يعرف مقصده) أى ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فاتته في المرحلتين كما هو ظاهر (قوله ما لو قصد كافر) أى في غير عاص بسفره وفي الروض آخر الباب وان نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم اسلم أو بلغ في اثنا عشر قصر في البقية قال في شرحه وما ذكره في الروضة في الصبي نقل عن الرويانى وقضيته انه لا يصبح قصره قبل بلوغه وهو بمنوع لانه من اهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقدما ثم بلغ والوقت باقى لم يحتج لاعادتها نيه على ذلك الا ذرى والزركشى ولم ينبه عليه الا سنوى بل نيه على غيره فقال ما ذكره في الصبي متجه ان بعنه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فينتجه ان يحجى فيه مامر في غيره من التابعين (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) كذا مر

وَمَا يَرِدُ قَوْلُهُمُ الْآتَى لَوْ
 قَصِدَ مَرَحَلَتَيْنِ قَصْرَ فِيهِمَا
 (وَلَا طَالِبَ غَرِيمٍ) لَا طَالِبَ
 (أَبَقَ) عَقْدَ سَفَرِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ
 (يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ) أَيْ
 مَظْلُوبَهُ مِنْهُمَا (وَلَا يَعْلَمُ
 مَوْضِعَهُ) وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى سَفَرٍ طَوِيلٍ
 وَمِنْ ثَمَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْقَاهُ إِلَّا
 بَعْدَ مَرَحَلَتَيْنِ قَصْرَ فِيهِمَا
 قَالَ الزَّرْكَشِيُّ لَا فَيَازَادُ
 عَلَيْهِمَا إِذْ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ
 مَعْلُومٌ حَيْثُ ذَاهُ وَظَاهِرٌ
 أَنَّهُمَا مِثَالُ فُلُو عِلْمٍ أَنَّهُ
 لَا يَجِدُهُ قَبْلَ عَشْرِ مَرَاحِلَ
 قَصْرًا فِي الْعَشْرِ فَقَطْ وَقَوْلُ
 أَصْلُهُ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ
 قَاصِدًا لِقِطَاعِهِ أَيْ الطَّوِيلِ
 فِي الْإِبْتِدَاءِ يَشْمَلُ هَذَا
 وَالْهَاتِمَ إِذَا قَصِدَ سَفَرٌ
 مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقْصُرُ
 فِيمَا قَصَدَهُ لَا فَيَازَادُ عَلَيْهِ
 أَمَا إِذَا طَرَأَ لَهُ ذَلِكَ الْعَزْمُ
 بَعْدَ قَصْدِ مَحَلِّ مَعِينٍ أَوْ لَا
 وَجَاوِزَةَ الْعِمْرَانَ فَلَا
 يُوَثِّرُ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ
 بِوَصُولِهِ فَيَتَرَخَّصُ إِلَى أَنْ
 يَجِدَهُ (وَلَوْ كَانَ لِمَقْصَدِهِ)
 بِكُسْرِ الصَّادِ كَمَا بَحْطَهُ
 (طَرِيقَانِ) طَرِيقٍ (طَوِيلِ)
 أَيْ مَرَحَلَتَانِ (و) طَرِيقٍ
 (قَصِيرِ) أَيْ دُونِهَا (فَسَلَّكَ
 الطَّوِيلَ لِعَرَضِ

وَمَا يَرِدُهُ) أَيْ الْمُنْعَى عَشْرًا (قَوْلُهُ عَقْدَ سَفَرِهِ) سَيَأْتِي مُحْتَرِزُهُ فِي قَوْلِهِ أَمَا إِذَا طَرَأَ الْخُ (قَوْلُهُ أَيْ مَطْلُوبُهُ مِنْهَا)
 إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ نَعَتْ لَطَالِبٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْنَى عَنْهُ بِجَعْلِهَا نَعْتًا لِأَحَدِ الْمُتَعَاظِفِينَ مِنْ غَرِيمٍ
 وَأَبَقَ وَحَذَفَ نَظِيرَهَا مِنَ الْآخِرِ بِقَرِينَتِهَا وَلَمْ يَبْرُزِ الضَّمِيرُ مَعَ كَوْنِهَا حَيْثُ نَصَفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى غَيْرٍ مِنْ هِيَ
 لَهُ جَرِيًّا عَلَى مَذْهَبِ السُّكُوفِيِّينَ الْمُجَوِّزِينَ عَدَمَ الْإِبْرَازِ عِنْدَ مَنْ لَلْبَسَ كَمَا هُنَا سَمَّ (قَوْلُهُ قَصْرَ فِيهِمَا) وَمِثْلُهُ
 الْهَاتِمُ فِي ذَلِكَ نَهَائِيَّةٌ وَمَعْنَى أَيْ فِي أَنَّهُ إِذَا قَصِدَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ قَصْرًا وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا يَبْقُرُ إِذَا كَانَ
 سَفَرُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ وَمِنَ الْعَرَضِ الصَّحِيحِ مَا لَوْ خَرَجَ مِنْ نَحْوِ ظَالِمِ عَشْرٍ وَرَشِيدِي (قَوْلُهُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ)
 وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الرُّوضَةِ اسْتِمْرَارُ التَّرْخِيصِ وَلَوْ فَيَازَادُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ
 خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ نَهَائِيَّةٌ وَمَعْنَى عِبَارَةِ سَمِّ الْوَجْهِ أَنَّهُ يَقْصُرُ فَيَازَادُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ وَلَا يَضُرُّ أَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَعْلُومِيَّةِ الْمَقْصِدِ إِذَا هُوَ لَيَعْلَمُ طَوْلَ السَّفَرِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ فَقَدْ
 عَلِمَ طَوْلَهُ فَذَا شَرَعَ فِيهِ أَعْقَدَ وَجَازَ التَّرْخِيصَ إِلَى انْقِطَاعِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي مَسْئَلَةِ الْهَاتِمِ إِذَا قَصِدَ مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ
 أَكْثَرَ وَفِي مَسْئَلَةِ طَرِيانِ الْعَزْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَرْخِيصُهُ بِمَجْرَدِ الْوَجُودِ حَتَّى لَوْ اسْتَمْرَرَ بَعْدَ الْوَجُودِ فَيَنْبَغِي أَنْ
 لَهُ الْقَصْرُ اه (قَوْلُهُ وَظَاهِرُهَا) أَيْ الْمَرَحَلَتَيْنِ (قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْلِهِ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى إِذَا قَوْلُهُ لَا فَيَازَادُ
 عَلَيْهِ (قَوْلُهُ يَشْمَلُ هَذَا) أَيْ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْقَاهُ الْخُ (قَوْلُهُ وَالْهَاتِمُ) عَطْفٌ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ فَيَقْصُرُ فِيمَا قَصَدَهُ)
 أَيْ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ اتِّعَابُ نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتُهُ بِغَرَضِ اتِّعَابِ وَقَعْلِهِ وَإِلَّا فَلَا لَانَّهُ حَيْثُ ذُو صِغَرٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ سَمَّ
 (قَوْلُهُ لَا فَيَازَادُ الْخُ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى وَسَمَّ كَمَا مَرَّ نَفْعًا (قَوْلُهُ إِذَا طَرَأَ الْخُ) عِبَارَةٌ نَهَائِيَّةٌ وَالْمَعْنَى وَاحْتَرِزَ
 الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ الْمَارَّ أَوْ لَا عَمَلًا وَنَوَى مَسَافَةَ قَصْرٍ ثُمَّ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مَسَافِرًا نَوَى أَنَّهُ يَرْجِعُ أَنْ
 وَجَدَ غَرَضَهُ أَوْ يَقِيمُ فِي طَرِيقِهِ وَلَوْ بِمَحَلِّ قَرِيبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَانَّهُ يَتَرَخَّصُ إِلَى وَجُودِ غَرَضِهِ أَوْ دَخُولِهِ ذَلِكَ
 الْمَحَلِّ لِأَنَّ عَادَةَ سَبَبِ الرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِ فَيَكُونُ حَكْمُهُ مُسْتَمِرًّا إِلَى وَجُودِ مَا غَيْرِ النِّيَّةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَرَضَ ذَلِكَ لَهُ
 قَبْلَ مَفَارِقَةِ مَا ذُكِرَ نَاهُ وَلَوْ سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا ثُمَّ نَوَى زِيَادَةَ الْمَسَافَةِ فِيهِ إِلَى صَيْرُورَتِهِ طَوِيلًا فَلَا تَرَخَّصُ لَهُ مَا لَمْ
 يَكُنْ مِنْ مَحَلِّ نِيَّتِهِ إِلَى مَقْصَدِهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَيَفَارِقُ مَحَلَّهُ الْإِنْقِطَاعِ سَفَرُهُ بِالنِّيَّةِ وَيَصِيرُ بِالْمَفَارِقَةِ مَسْنَى سَفَرٍ جَدِيدٍ
 وَلَوْ نَوَى قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى سَفَرٍ قَصْرًا أَقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ فَلَا قَصْرَ لَهُ الْإِنْقِطَاعِ كُلِّ سَفَرِهِ عَنِ الْآخِرَى
 اه (قَوْلُهُ ذَلِكَ الْعَزْمُ) أَيْ عَزْمٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ سَمَّ (قَوْلُهُ بَعْدَ قَصْدِ مَحَلِّ مَعِينٍ) أَيْ مَسَافَةَ قَصْرٍ (قَوْلُهُ)
 وَجَاوِزَةَ الْعِمْرَانَ) أَيْ وَبَعْدَ مَفَارِقَةِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مَسَافِرًا مِنَ الْعِمْرَانَ أَوْ السُّورِ نَهَائِيَّةٌ وَمَعْنَى (قَوْلُهُ)
 إِلَى أَنْ يَجِدَهُ) أَيْ الْمَطْلُوبِ (بِكُسْرِ الصَّادِ) إِلَى قَوْلِهِ وَمَتَّى يُؤْخَذُ فِي الْمَعْنَى إِذَا قَوْلُهُ لَانَّهُ غَرَضٌ مَقْصُودٌ إِلَى الْمَتْنِ
 وَلَا التَّنْبِيْهِ فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ (قَوْلُهُ كَمَا بَحْطَهُ) عَوْلٌ عَلَى خَطِّهِ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْفَتْحَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ

(قَوْلُهُ أَيْ مَطْلُوبُهُ مِنْهَا) يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ بِجَعْلِ جُمْلَةٍ يَرْجِعُ الْخُ صِفَةً لِأَحَدِ الْمُتَعَاظِفِينَ مِنْ
 غَرِيمٍ وَأَبَقَ وَحَذَفَ نَظِيرَهَا مِنَ الْآخِرِ بِقَرِينَتِهَا وَالشَّارِحُ إِشَارَةٌ إِلَى جَعْلِهَا لَطَالِبٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ
 فَاحْتِجَ إِلَى تَأْوِيلِ الضَّمِيرِ وَيُرَدُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّ الصَّفَةَ حَيْثُ نَصَفَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى غَيْرٍ مِنْ هِيَ لَهُ فَكَانَ الْوَاجِبُ
 إِبْرَازَ ضَمِيرٍ يَرْجِعُ وَيَجَابُ بِحَمَلِهِ عَلَى مَذْهَبِ السُّكُوفِيِّينَ الْمُجَوِّزِينَ عَدَمَ الْإِبْرَازِ عِنْدَ مَنْ لَلْبَسَ وَالْمُرَادُ
 هُنَا وَاصِحٌ لِأَلْبَسَ فِيهِ فَمَا لَهُ (قَوْلُهُ قَصْرَ فِيهِمَا) ظَاهِرُ كَلَامِ الرُّوضَةِ اسْتِمْرَارُ التَّرْخِيصِ وَلَوْ فَيَازَادُ
 عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ شَرْحُ مَر (قَوْلُهُ)
 لَا فَيَازَادُ عَلَيْهِمَا) الْوَجْهُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فَيَازَادُ عَلَيْهِمَا أَيْضًا إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ سَفَرُهُ وَلَا يَضُرُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَقْصِدٌ مَعْلُومٌ
 لِأَنَّ اعْتِبَارَ مَعْلُومِيَّةِ الْمَقْصِدِ إِذَا هُوَ لَيَعْلَمُ طَوْلَ السَّفَرِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ قَبْلَ مَرَحَلَتَيْنِ فَقَدْ عَلِمَ طَوْلَهُ فَذَا شَرَعَ فِيهِ
 أَعْقَدَ وَجَازَ التَّرْخِيصَ إِلَى انْقِطَاعِهِ وَكَذَا يُقَالُ فِي مَسْئَلَةِ الْهَاتِمِ إِذَا قَصِدَ مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَفِي مَسْئَلَةِ طَرِيانِ
 الْعَزْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَرْخِيصُهُ بِمَجْرَدِ الْوَجُودِ حَتَّى لَوْ اسْتَمْرَرَ عَلَى السَّفَرِ بَعْدَ الْوَجُودِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَهُ الْقَصْرُ (قَوْلُهُ)
 فَيَقْصُرُ فِيمَا قَصَدَهُ) أَيْ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ اتِّعَابُ نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتُهُ بِغَرَضِ اتِّعَابِهَا وَقَعْلِهِ وَإِلَّا فَلَا لَانَّهُ حَيْثُ ذُو صِغَرٍ
 بِسَفَرِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ) أَيْ انْضَمَّ لَهُ مَا ذُكِرَ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَنَّ الْوَجْهَ أَنْ يَفْرُقَ

كسبولة او امن) او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا مجرد تزدي الاوجب لا اثر فيه واداءه وازالة الكسبولة والنفسية
برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء (٣٨٣) او عند العدول لانه غرض فاشد

ولزوم التزهر له لا نظر اليه
على انه غير مطرد (قصر)
لوجود الشرط (والا) يكن
له غرض صحيح وكذا ان كان
غرضه القصر فقط كما باصه
وكلامه قد يشمله (فلا)
يقصر (في الاظهر) لانه
طوله على نفسه من غير
غرض فاشبهه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد
فيه حتى يبلغ قدر مرحلتين
ومنه يؤخذ ان الكلام في
معتمد ذلك بخلاف نحو
الغالط والجاهل بالاقرب
فان الاوجه قصرهما وان
لم يكن لها غرض في سلوكه
امالو كانا طويلين فانه يقصر
مطلقا قطعا ونظر فيما اذا
سلك الاطول لغرض
القصر فقط بان اتعب
النفس بلاغرض حرام
ويجاب بان الحرمة هنا
بتسليمها لا مر خارج فلم
تؤثر في القصر لبقاء الاصل
السفر على اباحتها (تنبيه)
ما تقرر من ان ماله طريقان
طويل وقصير تعتبر
الطريق المسلوكة قد
ينافيه قولهم في نحو قرن
الميقات انها على مرحلتين
من مكة مع ان لها طريقين
طويلا وقصيرا وقد يجاب
بان الكلام ثم في بقعة معينة
هل يعدسا كنهما من حاضري
الحرم او مكة وحيث كان
بينهما مرحلتان ولو من

فيه لغة اخرى عس (قوله او زيارة) اي او عيادة او للسلامة من المسكسين او رخص سعر مغني ونهاية
(قوله يشغلها) اي النفس (به) اي المستحسن (عنها) اي الكدورة شاه سم (قوله قصر ايضا) خالفه
النهاية والمغني فاعتمدا انه لا فرق بين التزهر ورؤية البلاد فان كان واحدا منهما سببا لاصل السفر فلا يقصر او
للعدول الى الطويل فيقصر (قوله على انه الخ) اي اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح
نهاية ومعنى قول المتن (والا) بان سلكه مجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع نهاية ومعنى
وسم (قوله قد يشمله) اي بان يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر اخذ من التمثيل او القصر ليس
منه اخذ من التعليل (قوله بالتردد فيه) اي بالذهاب يمينا ويسارا مغني (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل
(قوله في متعمد ذلك) اي سلوك الطويل (قوله امالو كانا طويلين الخ) عبارة المغني والنهاية وخرج بقوله
طويل وقصير مالو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما (قوله فيما اذا سلك
الاطول) اي من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على ان الاتعب غير لازم لجواز سيره على وجه
لا تعب معه لانفسه ولا لذاته سم (قوله لا مر خارج فلم تؤثر الخ) هذا قد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما
او همه بعضهم الخ لذاته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعب وانتفاء الغرض هنا
انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر سم (قوله لبقاء اصل السفر الخ) هذا قد يشكك بما ياتي من انه
يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالرخص من غير غرض والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم
الحرمة فان العدول بمجرد لا يستلزم اتعب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة في الطريق الاطول
قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول الى المقصد ولا كذلك الرخص الآتي
فانه محض عبث والتعب معه محقق او غالب عس (قوله ما تقرر الخ) اي في المتن (قوله هل يعدسا كنهما
الخ) اي فلا يلزمه دم التمتع والقران و (قوله لا بعد الخ) اي فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) اي حصول
المشقة (قوله وغرة) الو عرض السهل قاموس (قوله ومن ذلك) اي من اعتبار الابد من طريق الميقات
(قوله اعتبار الابد) اي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل (قوله او الاسير) الى قوله بخلافه في النهاية
والمغني قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالعبد وان كانت ففي

بان التزهر هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولسكنه سلك ابعد
الطريقين للتزهر فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه
كان كالتزهر هنا وكان التزهر هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك اها وهو المعتمد وان نوزع فيه
وبه يعلم انه لو اراد التزهر لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا خلافا لما قدمه فلا يعترض عليه به شرح مر
(قوله في المتن كسبولة او امن) اي وكفرار من المسكسين شرح مر (قوله يشغلها) اي النفس به اي
المستحسن عنها اي الكدورة عس (قوله ولا يكن له غرض صحيح) دخل مالو سلكه لغرض مطلقا وهو
ما في المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط
القائمة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاته في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا
وحضر بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله
ونظر فيما اذا سلك الاطول) اي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر لاقصر في هذه الحالة في مسألة المتن
الاعلى المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها لا مر خارج فلم تؤثر في القصر) هذا قد يخالف قوله السابق
وستعلم الى فما او همه كلام بعضهم الخ لذاته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعب
وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعب غير لازم لجواز سيره على وجه

احدى الطرق لا بعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصيرة ثم وغرة جدا
فعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان محل طريقان الى بلد القاضى احدهما مسافة العدوى والاخر دونها اعتبر الابد لا
ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي) او الاسير (مالك امره)

نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعلية فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي ان يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكن واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لم يمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما تمت السفر وانقضت عدتها فيه عس (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) اي حتى ما فاتته في المرحة الثانية لانها فاتتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغنى وان لم يقصر المتبوعون اه (قوله كما مر) اي في شرح ويشترط قصد موضع معين او لا (قوله ان علموا) اي كان اخبر نحو السيد عبده بان سفره طويل ولم يعين موضعا معني (قوله لوجود الشرط) اي لتبين طول سفرهم معني (قوله نعم من نوب الخ) اي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعدشروعهم في السفر معه نوو اذ ذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد الشرع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة وثرثة فانه يترخص اليه تامل سم (قوله منهم الخ) اي من التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومعني وكردى وقد يناهيه قول الشارح الآتي ولا يتحقق الخ (قوله لم يترخص الا بعدهما) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما ما فاتته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح (قوله قطعه) مفعول مقصده و (قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وهذا) اي بقوله لانه حينئذ وجد الخ (قوله هناك) اي فيما مر الخ (قوله نيتين) اي للتابع ومتبوعه (قوله والوجه) الى المتن في النهاية (قوله خلافا لاذرعي الخ) الوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم بعش (قوله فيقصر) وان امتنع على متبوعه الخ قضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله ولو ان امتنع على متبوعه الخ اي لعدم عرض وعصيان لعدم سر بيان معصيته على التابع اه (قوله وحدهم) الى قوله لانهم كالا جراء في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلى مانصه في شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى

لفقد الشرط بل بعدهما كما مرو وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوب منهم الحرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الا بعدهما على الالوجه لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك ولا يتحقق نية متبوعه فائرت نيته للقاطع لضعف السبب حينئذ وهذا التصح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلدان هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهناية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض وعند عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرروا والوجه ايضا ان روية قصر المتبوع العالم بشرط وط القصر بمجرد مفارقتها لمحله كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة منا طويلا ما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم (فلو نوا

لا تعب معه لانيه ولا لدايته (قوله فلا تقصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة فله قصر هاتي السفر لانها فاتتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله شرح مر (قوله نعم من نوب منهم الحرب) اي في الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعدشروعهم في السفر معه نوو اذ ذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد الشرع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة وثرثة فانه يترخص اليه تامل (قوله لم يترخص الا بعدهما على الالوجه) اعتمده مر ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاتته قبلهما كما شمله المنقول عن شيخنا الشهاب الرملي المارآ نفا (قوله فيما يظهر خلافا لاذرعي) الوجه ما قاله الاذرعي حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله فيقصر) وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض ان لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوي في قول المصنف السابق انما يقصر رباعية الخ مانصه فرع اشترط الالاباحة يقتضى امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبعها الشخص لا يعلم سبب سفره او حامل الكتاب لا يدري ما فيه والمتجه خلافا له فان مفهوما انه لو علم سبب سفره وانه معصية امتنع القصر لان يحمل على ما اذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتامل (قوله وحدهم دون متبوعهم

والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمها بنية المتبوع الاقامة وجهلها بذلك وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها الا نيته الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وانما لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ما كذا وكونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كثرت التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به وقد يرد على قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نوى مسافة القصر الخ والفرق بين الافتداء والائتمار بعيد سم ولك ان تمنع البعد بان يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء (قوله بخلافهما) اى فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله فلا تنافي بين قولهم) عبارة المغنى اما المثبت في الديوان فهو مثلها لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش إذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالا حد اعظم الفساد (تنبه) قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالى بانقراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اى والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه اه وبأى عن النهاية مثله بزيادة (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر رسم وتقدم انما ما يدفع به النظر (قوله لانهم كالا جراء) فيه نظر في المتطوع سم ويتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا اى مسألة الجيش وما تقر في الجندى إذ قيل صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش إذا بعته الامام وأمر امير اعليه وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعته فصورة المسئلة في الجندى ان لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا اى او مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجرا او مؤمرا عليه لانه إذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا او يقال الكلام في مسئلتهما إذا نوى جميع الجيش فنيتهما كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسئلة الثانية في الجندى الواحد من الجيش

أو جهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالا سير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندى متطوع بالسفر مع امير الجيش فهو مالك أمره باعتبار تطوعه بالسفر معه دفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقتة وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم اولا مالك أمره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا أما جندى مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره إذ له اجبارهم لانهم كالا جراء تحت يد المستأجرو به يعلم أن اجير العين تابع لمستأجره

أو جهلوا حاله) قال المحقق المحلى ما نصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمها بنية المتبوع الاقامة وجهلها بذلك بل وانما لا فرق بين نية المتبوع الاقامة او لان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها الا نيته الاقامة او اقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجهاهما فاما ان يجب التضام إذا علم بعد اولا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع ايضا غاية الامر انه إذ لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهر فاذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وإن كان الثاني فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثاني ففساده واضح وإن كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وهذا يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ما كذا وكونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه لانهم إنما الغوانية التابع في مسئلة المتن اى وهى ما إذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كثرت التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالاولى ان لا يؤثر نية متبوعه إلى آخر ما أطال به اه وقد يرد على قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نوى مسافة القصر الخ والفرق بين الابتداء والائتمار بعيد (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله لانهم كالا جراء) فيه نظر في المتطوع

لان مفارقة الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندی لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا الوجه معلوم ان الواحد والجيش مثال ولا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالفه وما لا يختل بذلك اه وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المثبت اى مالم يكن معظم الجيش او معر وقابا لشجاعة بحيث يختل النظام بمخالفته ولو واحدا ولا كان كالمثبت فالمدار على اختلاف النظام فن يختل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يختل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة لزوجها) وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجيء فيه ما مر في غيره انتهى اه سم قول الماتن (ثم نوى الخ) قال في شرح المنهج اى والمعنى ولو من طويل انتهى وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسئلة سم (قوله المستقل) الى قول الماتن ولا يترخص في المعنى الا قوله لجهة مقصده والى قوله ورابعها في النهاية الا قوله كما في قوله (قوله المستقل) خرج به غيره فلا اثر لنيته الرجوع أو ترده فيه نعم لو شرع في الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب لا يبعد الا انقطاع وان كان بعيدا فينتج انقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله او تردد الخ) اى وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) اى الحاجة او لا ع ش (قوله لغير حاجة) عبارة المعنى للاقامة اه (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جز مواه نهاية ومعنى (قوله بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ما قصره او جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها معنى (قوله لجهة مقصده) مفهومه انه اذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسياتي ما فيه في قوله فان سافر فسفر جديد ع ش (قوله لما مر) اى في شرح ولونوى إقامة الخ (قوله لهذا القيد) اى ان كان نازلا (قوله بنظير مامر) اى في ابتداء السفر من مجاوزة سور او عمران البلد والقرية ومجاوزة مرافق الحلة (قوله اما اذا نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به اى بالوطن غيره وان كان له فيه اهل او عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل وبنية الرجوع مالورجع اليه ضالا عن الطريق اه فانه يترخص مالم يصل وطنه حينئذ يمتنع ترخصه كردى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في كتمان الموتى بجمري اى كما مر في اول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المعنى قال في المجموع والعاصى بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كما مر) اى في التيمم قول الماتن (العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان مقصده قطع الطريق وزيارة اهله سم قول الماتن (كابق وناشزة) والظاهر ان الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يبلغه الا تم نهاية اى فاذا سافر الصبي بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ فان بلغ

(قوله كالزوجة لزوجها) اى وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكره في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجيء فيه ما مر في غيره اه (قوله في الماتن ثم نوى رجوعا) قال في شرح المنهج ولو من طويل اه وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسئلة (قوله المستقل) خرج غيره فلا اثر لنية الرجوع او التردد فيه نعم لو شرع في الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الا انقطاع فان كان المحل بعيدا فينتج انقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جز مواه وما افهمه كلام الحاوى الصغير ومن تبعه من انه يقصر فقير معمول به لمخالفته المنقول شرح مر (قوله الا التيمم) لعله في التيمم لفقد الماء بخلافه لنحو مرض الا ان تاب (قوله في الماتن لا يترخص العاصى بسفره) يدخل فيه ما لو قصد بسفره المعصية

كالزوجة لزوجها (ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) المستقل (رجوعا) أو تردد فيه إلى وطنه مطلقا أو إلى غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لما مر أن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع معه كذلك ويدل لهذا القيد قوله (فان سار) لمقصده الاول أو لغيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فلا يترخص إلا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير مامر اما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بذلك (و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ماصلاه به كما مر حينئذ (لا يترخص العاصى بسفره كابق وناشزة)

مرحلتين قصر او الافلا لانهم وإن لم يكونوا حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حج في الابعاب ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا إذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه في ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي واتي بذلك انتهى ع ش (قوله ومسافر بلا إذن الخ) اي وقاطع طريق نهاية ومعنى (قوله يجب استئذانه) اي في ذلك السفر كان اراد السفر للجهاد واصله مسلم ع ش (قوله دين حال الخ) اي وان قل و (قوله من غير إذن دائنه) اي او ظن رضاه و (قوله لان الرخص الخ) ظاهره وإن مد عن محل رب الدين وتعدر عليه العود او التوكيل في الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيقه إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خروجه بلا إذن قيا ساعلى مالو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح مرفى اول الجنائز قبول توبته ع ش (قوله اما العاصي) إلى قوله اه في المغنى إلا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتملا وقوله او مغرب وما انبه عليه (قوله ان يتعب نفسه الخ) لعل المراد ان يعقد سفره بنية ان يتعب الخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الاتعاب في اثناء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلوا انشأ مباح الخ (قوله من غير غرض) اي صحيح رشيدى (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله او في السفر لمجرد رؤية البلاد كان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل سم (قوله وإن قال مجلى الخ) اي في الذخائر مغنى (قوله في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه الخ و (قوله في الثاني) هو قوله أن يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله سفرأ) أي طويل مغنى قول المتن (ثم جعله معصية) أي كالسفر لاخذ مكس او لزنا بامرأة مغنى (قوله قصر جز ما) اي وإن كان الباقي اقل من مرحلتين نظر الاوله وآخره نهاية يزاد سم لكن ظاهر قول الشارح كافي قوله الخ خلافه اه ووافق المغنى للشارح فقال مشيرا إلى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جز ما كما ذكره الرافعي في باب اللقطة اي بشرط ان يكون سفره من حين التوبة بمسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالف في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن اوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأ عاصيا الخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كافي زوائد الروضة نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم قصر في بقيته اي وان كان دون مرحلتين ثم قضيته ان الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لان الفرض انه سافر باذن وليه فلا معصية اه قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين اي فوضع لإنشاء السفر يعتبر من حين الخ وهذا عبارة المحلى اي والمغنى هو بضم الميم وكسر الشين اه وهى تقييد انه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر ومآلها واحد ع ش (قوله مرحلتان الخ) ويذغى ان يكون ابتداء المرحتين بعدمفارقة محل التوبة من قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله من حين التوبة مطلقاً) أي بقي مرحلتان ام لا ع ش (قوله بل حتى تقوت الجمعة) اي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كافي المجموع نهاية ومعنى قال ع ش (قوله حتى تقوت الجمعة) اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه او دابته بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد كان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل (قوله فان تاب قصر جز ما) كذا قاله الرافعي و ظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون مرحلتين وليس بعيدا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء لكن ظاهر قول الشارح كافي قوله خلافه فليتامل بقي أنه هل اشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جملة معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المتن قول عن الرافعي (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) ويذغى ان يكون ابتداء المرحتين بعدمفارقة

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه او دابته بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد كان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل (قوله فان تاب قصر جز ما) كذا قاله الرافعي و ظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون مرحلتين وليس بعيدا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء لكن ظاهر قول الشارح كافي قوله خلافه فليتامل بقي أنه هل اشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبل جملة معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المتن قول عن الرافعي (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) ويذغى ان يكون ابتداء المرحتين بعدمفارقة

(و) رابعها عدم اقتدائه بتمم و (لو) احتمالا فتي (اقتدى بتمم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيره الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة (٣٨٨) أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير

صحيح (لزمه الاتمام) لأن ذلك سنة أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس قيل تأخير لحظة عن متم يومه أنه لو لم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اهـ والايهام لا يختص بذلك بل يأتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء فلا يرد ذلك راسا (ولو رغب) بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) ابطلان صلاته برعافه لكثيرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة (متنا) ولو غير مقتد به (اتم) المقتدون) المسافرون وان لم ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به بحكمه ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نوا فراقه حين أحسوا بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كالولم يستخلفه هو ولا المأمومون واستخلف قاصرا (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يازمه الاتمام لاقتدائه بتمم في جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام

لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها (قوله ورابعها) الى التنبيه في النهاية لا قوله ولو دون تكبيره الاحرام الى كان ادركه قوله لكثيرته الى المتن وقوله كالمواقتدى الى او الحدث وقوله وفي الظاهر الى المالو صحت (قوله ولو احتمالا) قد يقال ينافيه ما سياتي في قول المصنف او شك في نيته قصر شديدي (قوله مع الفرق) اي بان المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفي وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان ادركه الخ) اي او احدث هو عقب اقتدائه معنى وشرح بافضل قال الكردى قوله أو أحدث الخ اي الامام أو المأموم اهـ (قوله غير صحيح) أي لانها تامة في نفسها نهاية يقال لفاعلها انه قد اتى بصلاة تامة معنى قول المتن (لزمه الاتمام) والوجه جواز قصر معادة صلاحها او لا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او مأموما بقاصر نهاية ومعنى (قوله قبل تأخير لحظة الخ) قاله الاستوى وقره المعنى (قوله على انه) اي الايهام (قوله فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجهه ان حق المقام العكس اي ان الاقتداء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغوية القصر بخلاف المقيم إذ انوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من اهله فاشبهه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما معنى وفي النهاية مثله لانه قيد المسئلة الاولى يجهل المأموم حال امامه ويأتي ما في التقييد بالجهل قول المتن (ولو رغب) اي سأل من انفه دم او احدث معنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج في المعنى لا قوله لبطلان صلاته الى المتن (قوله لكثيرته الخ) تقدم عن المعنى والنهاية خلافه وعبارة الثاني هنا لانه لا يعنى عنه هنا سواء كان قليلا ام كثيرا اعلى المعتمد لا اختلافه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اهـ (قوله بما قدمته) أي من أنه يعنى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله او حدثه) ظاهره انه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) اي سواء كان قبل الاستخلاف او معه عرش (قوله كالمواقتدى الخ) اي والاستخلاف نفسه سم (قوله او استخلف قاصرا) اي او استخلفه معنى اي او استخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية والمعنى ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلنكل حكمه اهـ (قوله ومنه) اي من المحدث (قوله او ذاتجاسة الخ) عطف على محدثا (قوله وخرج بفسدت الخ) قال الأذرى والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملزما للاتمام بذلك معنى وفي النهاية والضابط كما افاده الأذرى ان كل ما عرض بعدم وجب الاتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا اهـ فتأمل هل بينهما تفاوت او لا بصرى وكتب الرشيدى على الثاني مانصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى اهـ (قوله مالو بان الخ) ولو احرم منفردا لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها سم قدر على الظهارة قال المتولى وغيره قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرى ولعل ما قاله بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما سقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلى بتيميم من تلازمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها نهاية وفي المعنى مثله إلا انه استظهر مقالة الأذرى (قوله عدم انعقادها) اي عدم انعقاد صلاته وان

محل التوبة من قرينة أو حلة أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السر (قوله ورابعها عدم اقتدائه بتمم الخ) قال في العباب ويصح احرام مسافر يتم بتم بنية القصر بخلاف المقيم اهـ وعبارة شرح المذهب متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت بنية القصر باتفاق الاصحاب اهـ (قوله فيفيد ان الاتمام الخ) فيه نظر دقيق (قوله كالولم يستخلفه هو ولا المأمومون) اي ولا استخلف نفسه (قوله وخرج بفسدت الى فله قصرها) والضابط كما افاده الأذرى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا شرح مر (قوله مالو بان عدم انعقادها) اي عدم انعقاد

مقتديا بفسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذاتجاسة خفية كما هو ظاهر للمران صحت الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (اتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفاتحة الحضرة وخرج بفسدت الخ مالو بان عدم انعقادها

لغير الحدث والخبث الخفي
فله قصرها (ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا) فنوى القصر
الظاهر من حال المسافر انه
ينويه (فبان مقبيا) يعنى
متما ولو مسافرا (أو بمن
جهل سفره) بان شك فيه
أو لم يعلم من حاله شيئا فنوى
القصر أيضا (أتم) وان بان
مسافرا قاصرا لتقصيره
بشرؤه مترددا فيما يسهل
كشفه لظهور شعار المسافر
غالبا وخرج بمقيا ما لو بان
مقبيا محدثا فان بانت
الاقامة أو لا وجب الاتمام
كالواقدي بمن علمه مقبيا
فبان حدثه أو الحدث أو لا
أو بانا معا فلا إذ لاقدوة
باطنا لحدثه وفي الظاهر
ظنه مسافرا وبه فارق ما مر
في قوله أو بان امامه محدثا
ومن ثم لو اقتدى بمن ظن
سفره ثم أحدث الامام
وظن مع عروض حدثه
أنه نوى القصر ثم بان مقبيا
قصر أى لأن ظنه نية القصر
عند عروض حدثه منع
النظر إلى كون الصلاة
خلف الحدث جماعة أما
لو صحت القدوة بأن اقتدى
بمن ظنه مسافرا ثم أحدث
ولم يظن ذلك ثم بان مقبيا
فانه يتم وان علم حدثه أو لا

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم يخرج ما لو كان عدم
انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكك هذا الاحتراز مع كون الفرض
انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أى صلاة المأموم بان بان له
حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو كون امامه ذات نجاسة ظاهرة أو اميا ونحو ذلك اه (قوله لغير الحدث
والخبث الخ) أى بالامام سم (قوله فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق في المعنى إلا قوله ولم يعلم من حاله شيئا
وقوله كالمواقتدى بمن علمه مقبيا (قوله ولم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام
ولم يخطر بباله لكانه نوى القصر اعتباطا رشيدي قول الماتن (مقبيا) أى فقط معنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا
يظهر بالنسبة لقوله يعنى متما ولو مسافرا (قوله شعار المسافر غالبا) أى والاصل الاتمام نهاية ومعنى (قوله
أو الحدث) عطف على الاقامة (قوله أو بانا معا) أى كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا
مع الاخبار الاولى بل يجيرى (قوله إذ لاقدوة باطنا) انظر مع قوله الاتنى بل حقيقةها وبتامل ايضا مع قولهم
الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قوله مر باطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اه (قوله وبه
فارق ما مر) أى بقوله وفي الظاهر الخ وما الجزء الاول من العلة فسترك بينهما شيئا اه بجيرى وهنا لم
ما يظهر منعه بادنى تامل (قوله ومن ثم) أى لاجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن في جواز القصر (قوله ثم
أحدث الامام) وبالاولى إذ بان محدثا فنام له سم (قوله وظن من عروض حدثه) سيدكر محترزه بقوله اما
لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تامل (قوله ثم أحدث) أى الامام ع ش (قوله ولم يظن
ذلك) أى لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش (فرع) الاوجه أن كل من لزمته الاعداد إذا
صلاها تامة جاز له القصر إذا عاها سواه في ذلك فاقد الظهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره
شرح مر ولو صلى تامة ثم اراد اعداتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها م راه سم واعتمده شيخنا وخالف
المغنى فقال وقال لاذرى بعدم جواز القصر في الاعداد الواجبة المسبوقه بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم)

صلاته وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم يخرج ما لو
كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكك هذا الاحتراز مع
كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر (قوله لغير الحدث والخبث الخ) أى
بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يقمهم عدم انعقادها في الحدث والخبث
الخفى من الامام وليس كذلك بل هي منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام
لا المأموم (قوله إذ لاقدوة باطنا) انظر مع قوله الاتنى بل حقيقةها وبتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف
المحدث جماعة (قوله وبه فارق ما مر) لاجاز ان تكون المفارقة لما مر بقوله إذ لاقدوة باطنا لحدثه لوجود
الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفي الظاهر ورد عليه انه هناك قد يظن في الظاهر مسافر الان ذلك لا يتنافى
لزوم الاتمام لجواز ان يتردد مع ذلك في انه يقصر ام يتم ثم رايته في العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين
هذا ومثله اخرى حيث قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متما
حيث يتم وان بان حدثه أو لا ولا يشكك على ذلك ما مر من ان الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة
خلفه لما مر في سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعض الصلاة القوم ومن ثم
اشترط زيادته على الاربعين اه (قوله وبه فارق) قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غنى عن
هذا لان ما مر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتامل (بمن ظن سفره ثم أحدث) وبالاولى
إذا كان محدثا فنام له (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) بهذا فتفارق هذه المسئلة ما مر قريبا عن شرح العباب
وهو ما ذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لا شك ان انعقاد
الاقتداء به سبق الحدث لان الفرض طرؤه وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر أو لا مع ظن
نيته القصر عند عروض الحدث الغنى النظر لان انعقاد الاقتداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) أى مع عروض

وإنما صححت الجمعة مع تبيين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها القولهم أن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في إدرالك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عندهم خاصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ماللاسنوى هنا (تنبيه) كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقيا (٣٩٠) فبان حديثه مصرح بأنه نوى القصر وإلا لم يحتاجوا القولهم لزمه الا تمام وحينئذ فيشكل انعقاد

صلاته بهذه النية لأنها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه وان علم إتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فإفادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) او ظنه بل كثير اما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) أي تردد (في نيته) القصر لسكونه لا بوجبه فجزم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) أي نية امامه (فقال) معلقا عليها في نيته (ان قصر قصرت وإلا) يقصر (اتممت قصر (في الاصح) ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسد اخذا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا

الوازحالية (قوله) وإنما صححت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله) بل حقيقتها) أي بوجود حقيقة تعارض (قوله) لا يصلح له) أي للتحمل (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه اطلاقهم ثم رايته صريح في المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزر كشي ثم اجاب الشارح عنه واطال به نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغنى كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع ش وهو المعتمد اه أي الانعقاد (قوله) وإيضاحه) أي الجواب (قوله) يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم إتمام الامام يتردد في انه يضر أو يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا سم (قوله) او ظنه) إلى قوله ويرد في المغنى إلا قوله قيل والى قول المتن والقصر افضل في النهاية إلا قوله ياتي الى المتن وقوله وكذا لو صار الى المتن قول المتن (وشك في نيته) احترزه به عمالو علمه مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنيفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما إذا اخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله مر ويتجه الخ أي فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلته تنعقد تامة لظنه إتمام امامه اه (قوله) لسكونه لا بوجبه الخ) أي لسكونه غير حنفى ع ش (قوله) إذا بان قاصرا) أي فان بان انه متم ولم يظهر حاله اتم نهاية ومغنى (قوله) ان قصر) أي فان بان تما اتم نهاية ومغنى (قوله) من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الامر و (قوله) وان جزم) أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله) ذلك) أي التعليل (قوله) ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المستلتمين (قوله) وان لم ينو الخ) غاية لقوله او الظهر مثلا الخ (قوله) عنه) أي عن الاصل سم (قوله) بخلاف الاتمام) أي فانه الاصل فيلزم وان لم ينو ع ش (قوله) كسائر النيات) عبارة المغنى وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله) إذا لاصل هنا الخ) وقديم الخ بان الاصل هنا الانفراد ولذا إذا لم ينو القدوة وانعقدت صلته فرادى (قوله) وسادسها التحرز الخ) أي لاستدامة نية القصر بمعنى انه يلاحظ اذ انما

حدثه الخ ش (فرع) الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلها تامة جازله القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم اراد إعادةتها مع جماعة فيمنع امتناع قصرها مر (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) أي السابق في قوله كما لو اقتدى الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلته مع العلم بالحال ولما قال في العباب يصح إحرام مسافر يتم بنية القصر قال الشارح في شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صريح في المجموع فقال متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب هو الاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزر كشي ثم اجاب الى اخر ما اطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرملي أفتى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله) يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان اقل اموره إذا علم إتمام الامام يتردد في انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جدا (قوله) يتصور الخ) قد يقال ما مر من قول شرح المذهب ولغت نية القصر بدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله) في المتن وشك) خرج ما لم يشك كان الامام حنيفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى أن يلحق به ما إذا اخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام شرح مر (قوله) فاحتاج لصارف عنه) أي عن الاصل

على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (في الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الافتداء لانه لا بدع في طر والجماعة على الانفراد كما كسه إذ لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طر و على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيا) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد الاتمام فضلا عن

الجزم به كما قال (ولو) عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان هذا بيان للتحرز ورد بانها ملصقة للمحترز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع (احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او) احرم ثم شك (في انه نوى القصر) او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسم لمن احرم قاصر الا قسم منه اه ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما (٣٩١) سوغ جعله قسما (او قام) عطف على

احرم (امامه لثلاثة فثك)
أى تردد (هل هو متم ام)
ياتي في الوصية ما في العطف
بام في حين هو مبسوطا
(سأه اتم) وان بان أنه ساه
للتردد في الاولى المفهوم
منها الجزم به الذي بأصله
بالاولى ولان الاصل في
الثانية عدم النية وتذكرها
عن قرب لا يفيد هنا لمضى
جزء من صلاته على الاتمام
لان صلاته منعقدة وبه
فارق نظيره في الشك في
اصل النية لان زمنه غير
محموب وإنما عني عنه
لكثرة وقوعه مع زواله
عن قرب غالبا وللزوم
الاتمام على احد احتمالين في
الثالثة كالثانية وفارق مامر
في الشك في نية الامام المسافر
ابتداء بان ثم قرينة على
القصر وهنا القرينة
ظاهرة في الاتمام وهو قيامه
لثالثة ومن ثم لو اوجب
امامه القصر كحفي بعد
ثلاث مر اجل لم يلزمه الاتمام
حلال قيامه على السهو (ولو)
قام القاصر لثالثة عمدا بلا
موجب للاتمام بطالت
صلاته (كما لو قام المتم
لخامسة (وان كان) قيامه
لها (سهو) فتذكر او جملا
فعمل (عاد) وجوبا (وسجد

فلمست بشرط معنى وشيخنا (قوله وهي) أى عبارة الاصل (قوله لان هذا) أى تركيب ولو احرم الخ بقطع النظر عن خصوص الفاء او الواو (قوله ايثار) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء اور جحان كما هو المراد في غالب الابواب والمناسب لامر النية سم اقول قول الشارح في شرح بافضل ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الخ كالصريح في ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا) اي قول المصنف او في انه نوى القصر معنى (قوله ويرد بان كونه الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الامر دون المتم فيه مع انه جار فيه بلا شك لانا نقول ذلك حينئذ يعلم بالاولى كما هو ظاهر بصري اقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح في ان كونه قاصرا بحسب نفس الامر والظاهر معا والحاصل ان الاشكال في غاية القوة ولذا جزم به بالمعنى ولم يجرب عنه (قوله عطف على احرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على احرم يصير التقدير اولم يحرم قاصرا بل متما وقام امامه الخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذاك ليس بما ردها بل صورته انه احرم قاصرا ثم قام امامه الخ الا ان يجاب بان تلك القاعدة اغلبية فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ عرش قول المتن (اتم) فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حمل له على انه قام ساهيا او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظرا والاقرب الثاني فليراجع عرش ولعل الاقرب الاولى اى جواز الانتظار نظير ما ياتي عنه وعن غيره انفا في الاقتداء بالخفي (قوله وان بان الخ) اى حالا (قوله الجزم به) اى بالاتمام (قوله وتذكرها) اى نية القصر في الثانية (قوله لمضى جزء الخ) علة لقوله لا يفيد (قوله لان صلاته) علة للمضى (قوله وبه فارق) اى بقوله لمضى جزء الخ (قوله لان زمنه غير محسوب الخ) اى بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لو جرد اصل النية فصار مؤديا جزءا من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومعنى (قوله لكثرة وقوعه) اى ومشقة الاحتراز عنه معنى (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لاحاجة اليه ولذا اسقطه المعنى (قوله وللزوم الاتمام) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) اى ما هنا ايضا (مامر) اى في قول المصنف أو شك في نية قصر (قوله قرينة على القصر) وهي ان الظاهر من حال المسافر انه نوى القصر (قوله وهو) اى القرينة والتذكير لرعاية الخبر (قوله لم يلزمه الاتمام الخ) اى ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهوا امامه الا لاحق له امداد وزيادى عرش قول المتن (بلا موجب للاتمام) اى كنيته اى نية اقامة معنى (قوله كالمقام) اى قوله وقد يجب في المعنى لا قوله وكذا لو صار المتن وقوله او كان إلى بل يكره (قوله الخامسة) عبارة غير لازمة (قوله بل وان لم يصر الخ) اقره سم وعرش واعتمده الحلبي والحفي قول المتن (فان اراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى اتي بر كعتين ثم نوى الاتمام لزومه ركعتان وسجد للسهو ندبا معنى (قوله اى ناويا للاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فإى حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانهم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله أو احرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء اور جحان كما هو المراد عند الاطلاق في غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله اى ناويا للاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا ينقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فإى حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانهم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

له) أى لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في السجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن جدا للجلوس مبطل (وسلم فان اراد) حين تذكره (ان يتم عاد) وجوبا للجلوس (ثم نهض متما) اى ناويا للاتمام لان نهوضه النوى لسهوه فوجب اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) اى الناوى له (مسافرا

في جميع صلواته فلو نوى الإقامة) المنافية لأخر خمس (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينة) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (اتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما (٣٩٢) بجواز القصر فإن قصر جاهلا به لم تصح صلواته لتلاعبه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور وإذا

بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقاً بل يكره له الإتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلواته عن جريانه كما يحثه الأذرعى أموالاً لو قصر خلا زمن وضوئه وصلواته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر وملاح معه أهله الإتمام مطلقاً لأنه وطنه وخروجاً من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وإدام السفر براً وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثانية عشر يوماً فالأفضل الإتمام لذلك وقد يجب القصر كان آخر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا يحثه الاستنوي وغيره اخذنا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه

عما لو صرف القيام غير الإتمام سم على حج أه ع ش واعتمد الشوبري والسلطان والحفنى ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتبني بالأولى لأنها في غير محلها (قوله في جميع صلواته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالاتباع بالمعنى من عليكم ع ش (قوله ثامنها كونه عالماً الخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه بعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومعنى (قوله فإن قصر جاهلاً به الخ) أي كان قصر مجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (والقصر أفضل من الإتمام الخ) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا يشعقد نذره لكون المنذور ليس قرينة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فإن قول المصنف أفضل يقتضى الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغنى أنه روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التام واتممت بضمها وافتطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة اه (قوله السفر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أموالاً كان إلى وملاح وقوله ثم رأيت إلى المسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نية وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش وبر ماوى (قوله فالإتمام أفضل) ولا يكره القصر لسكنته خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومعنى (قوله خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمة السكندر رأيت في الأعلام للقطبي الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك مانصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما أنا فارى لزوم القصر فيها لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من قصر الأيام بسير الانتقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد إلى آخر مقاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان أئمتنا لا حظوا غير ما لاحظ القبطي من الأقوال عندهم كرى (قوله وجد في نفسه كراهة القصر) أي لا يثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة لأنه كفى شرح بأفضل (قوله أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه معنى ونهاية عبارة البجيرى أي شك في دليل جوازه لنحو معارض اه (قوله مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله لو قصر خلا زمن صلواته الخ) أي ولو أتم جرى حديثه فيها معنى ونهاية (قوله وملاح الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله بل يكره له) أي لكل من المستثنى الثلاث (قوله معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد فإن لم يكن له شيء منها كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرى قوله معه أهله ليس قيدياً اه (قوله مطابقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله وقدم) أي خلاف أحمد فيهما معنى (قوله ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنى الأخيرين (قوله كالواقع في الثانية عشر الخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوق فيها كل وقت نهاية ومعنى (قوله لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله كان آخر الظهر الخ) ويجرى ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله وقد يجب القصر) أي والجمع معاشيخنا (قوله ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها الخ أي ولو حكا (قوله وبه يعلم الخ) أي بذلك البحث (قوله عن الطهارة والقصر)

القيام لغير الإتمام (قوله وإلا فالإتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعني خلاف الأولى شرح مر (قوله فيجب القصر كما هو ظاهر) فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم وإخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل (قوله كالواقع في الثانية عشر يوماً) عبارة الناشرى عطفها على المستثنى ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام رقتنا يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعاً إلى أن قال قال المحب الطبري الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر (قوله فيلزمه قصر الظهر) لا يقال هلا جاز

الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه كان لومه القصر وبه يعلم أنه من ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

الى الثانية لقدرتة على

ايقاعها به أداء (و الصوم)
 في رمضان ويلحق به كما هو
 ظاهر كل صوم واجب بنحو
 نذر أو قضاء أو كفارة ثم
 رأيت الزركشي نقل عنهم
 أن هذا التفصيل يجري في
 الواجب وغيره لمسافر سفر
 قصر (أفضل من الفطران
 لم يتضرر به) تعجيبا لبراءة
 ذمته ولأنه الأكثر من
 أحواله صلى الله عليه وسلم
 فان تضرر به لنحو ألم يشق
 احتماله عادة فالفطر أفضل
 لخبر الصحيحين أنه صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلا صائما
 في السفر قد ظل عليه فقال
 ليس من البر أن تصوموا في
 السفر أما إذا خشى منه نحو
 تلف منفعة عضو فيجب
 الفطر فان صام عصى
 واجزأه ولو خشى ضعفا
 مالا لاحالا فالأفضل الفطر
 في سفر حج أو غزو وهو
 أفضل مطلقا لمن شك فيه
 أو وجد في نفسه كراهة
 الترخص أو كان ممن يقتدى
 به بحضرة الناس وكذا
 مآثر الرخص

(فصل) في الجمع بين
 الصلاتين (يجوز الجمع بين
 الظهر والعصر تقدمتا) في
 وقت الاولى لغير المتحيرة
 لان شرطه ظن صحة الاولى كما
 يأتي وهو متفق فيها والحق
 بها كل من تلزمه الاعادة
 وفيه نظر ظاهر لان الاولى
 مع ذلك صحيحة فلا مانع

كان المراد قصر الاولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل سم وعش (قوله الى الثانية) أي الى وقتها قول المتن (والصوم أفضل الخ) ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لان محقق العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام مغني (قوله في رمضان) الى الفصل في المعنى الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصى واجزأه (قوله به) أي بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) أي كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وعش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله تعجيبا الخ) هذه العلة قاصرة على الواجب (قوله ولا نه الخ) يشمله والنفل اذا كان ورد له كصوم الاثنين والجميس كما ذكره الحلبي بجري (قوله يشق احتماله عادة) أي وان لم يسح التيمم عش (قوله في سفر حج أو غزو) مفهوماً أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف ما لعش (قوله وهو) أي الفطر عش (قوله بطائفا) أي سواء تضرر بالصوم ام لا (قوله او كان ممن يقتدى به الخ) أي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة عش

(فصل في الجمع بين الصلاتين) أي للسفر ونحو المطر عش قول المتن (يجوز الجمع الخ) أي خلافا
 لابي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة فجوزاه فيهما للنسك لا للسفر سم وبر ماوى وعش اه بجري
 (قوله في وقت الاولى) الى قول المتن فان كان في النهاية لإقوله واختير وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا في المعنى
 الاقوله وفيه نظر الى وكالظن (قوله في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتامهما في الوقت فلا يكفي
 ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده انه يكتبني
 بادر الكدون الركعة من الثانية وعمن رانه وافقه اقوال ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع
 بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فبما اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتبني به في الوقت
 عش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله كما يأتي) أي في قوله المصنف البداية بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله والحق
 بها) اعتمده المغني وشرح افضل قال السكردي عليه وجري على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح
 واقرة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب ابن علام اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الوجه لا والمتحيرة اما
 استثنيت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملاحظات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية
 وقول الزركشي وملتها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الاولى
 وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اه قال عش قوله مر محل وقفة نقل سم على حج
 عن الشارح مر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب اه واعتمده شيخنا الاول
 عبارته ويزاد ايضا صحة الاولى يقينا او ظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل

الاتمام لانه مدو هو جائز لانه قول شرط المدان يشوع فيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعها ما تمين
 نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان
 كان المراد قصر الاولى فهذا إنما يأتي على القول بانه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان
 الفرض ضيقة عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية
 التأخير بينهما ممنوع بل هي ارفعل الاولى وجدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهل انما يأتي
 الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم
 على القصر بناء على أنه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية
 فليتامل (قوله في رمضان الخ) قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره
 (فصل في الجمع بين الصلاتين) (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الوجه لان المتحيرة اما استثنيت لعدم تحقق

وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع (٣٩٤) فيه (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمها وتأخيرها (في السفر

الطويل) المجوز للقصر
للاتباع الثابت في الصحيحين
وغيرهما في جمعي التأخير
والتقديم فيمتنع جمع العصر
مع المغرب والعشاء مع
الصبح وهي مع الظهر
اقتصارا على الوارد (وكذا
القصر في قول) اختيار
كالتمفل على الرحلة وأشار
بيجوز إلى أن الأفضل ترك
الجمع خروجا من خلاف
من منعه وقد يشك بقولهم
الخلاف إذا خالف سنة
صحيحة لا يراعى إلا أن يقال
أن تأويلهم له أنه نوع تماسك
في جمع التأخير وطعنهم في
صحتها في جمع التقديم محتمل
مع اعتضادهم بالأصل فروع
نعم الجمع بعرفة ومزدلفة
يجمع عليه فيسن ولو للسفر
للافسك وكذا بغيرهما لمن
شك فيه أو وجد في نفسه
كراهته أو كان ممن يقتدى
به ولمن لو جمع أقرنت صلواته
بكال كخلو عن جريان
حدث سلس وعري وانفراد
وكادراك عرفة أو اسيريل
قد تجب في هذين (فإن كان
سائر وقت الأولى) واراناد
الجمع وعدم مراعاة
خلاف أبي خنيفة (فتأخيرها
أفضل وإلا فعكسه) للاتباع
ولأنه الأرفق وإن كان
سائرا أو نازلا وقتها
فالتقديم أولى مما يظهر ثم
رايت شيخنا أشار إليه وقد
يشمله قول المتن وإلا إن اراد
بسائر وقت الأولى دون

يغلب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزر كشي وان اعتمده ابن
قاسم في بعض كتاباته واستمر به الشبر المسمى اه (قوله مع ذلك) أي لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) أي من
الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) أي بشرط أن تغني عن الظهر بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن
لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الأولى يقينا أو ظنا شيخنا (قوله في هذا) أي جمع
التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم
فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديمًا لطيفيحيها بغير مي أي واما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لأنه
لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما أنه عليه النهاية والمعنى ثم قول الاطفيحي فالأفضل في حقه الخ انظر هل هذا
يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الاسني من استحباب الجمعة للمسافر (قوله أي تقديمًا) أي لغير
المتحيرة سم (قوله ويمتنع جمع العصر الخ) ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصر ولو مكيا وفي سفر
معصية نهاية ومعنى (قوله كالتمفل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) أي لأنه إذا قبل بجوز ذلك يفهم
منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حفي (قوله إلى أن الأفضل ترك الجمع) أي فيكون الجمع خلاف
الأولى عش وياتي ما فيه (قوله خروجا) لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله
من خلاف من منعه) أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومعنى (قوله وقد يشك الخ) أي رعاية الخلاف هنا
(قوله سنة الخ) أي خبر اصحيحاحش (قوله أن تأويلهم الخ) وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري
بأن آخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما
ذكرت شيئا منها في غير هذا المحل كرى (قوله نوع تماسك) أي قوة و (قوله وفي صحتها) أي السنة عش
(قوله وهو للسفر الخ) أي في الاظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير ان
سببه النسك لأنه خلاف ما صححه في سائر كتبه معنى (قوله وكذا بغيرهما) أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة
ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعني ان الأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديمًا بمسجد نمره وجمع العشاءين
تأخيرًا بمزدلفة ان كان يصلحها قبل مضى وقت الاختيار للعشاء شرح بانفضل أي فان خشى مضيه صلاحها
تأخيرًا قبل وصوله مزدلفة كرى (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم في القصر انه
إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته ووجب الجمع هنا إلا ان يفرق باتفاق القصر دون
الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم اخراج احدي الصلاتين
عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لأنه قد يمنع ان في التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت
الصلاتين واحدا عش (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
انه ان تعين طريقا في ادراكها كروجب وإلا كان كان أقرب إلى ادراكه نذب سم عبارة عش افاد كلامه
انه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة وانفاذا الاسير بترك الجمع
فينقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرًا اه قوله قول المتن (سائر وقت الأولى) أي ونازلا في
وقت الثانية و (قوله والا) أي بان كان نازلا في وقت الأولى وسائر افي وقت الثانية معنى ونهاية (فالتقديم
أولى الخ) والذي يظهر ان التأخير افضل لان وقت الثانية وقت للولى حقيقة أي ولو بلاعذر بخلاف
العكس معنى ونهاية (قوله وإلا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مفعول اراد و (قوله أي والاسير الخ)
بيان للشمول (قوله والاسير وقتها) أي بان نزل في وقتها سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الأولى تقديمه

صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضرب لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمدهم (أي
تقديمًا) أي لغير المتحيرة (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة إلى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
أنه إن تعين طريقا في إدراكها كروجب والا كان أقرب إلى إدراكه نذب (قوله في المتن سائر وقت
الأولى) أي ونازلا وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى) الأوجه أو لولية التأخير م (قوله أي والاسير وقتها)

الثانية أي والاسير وقتها أو سار وقتها أو وقت الثانية دون الأولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة بقولي واراناد الجمع الخ على

على قوله ثم رأيت الخ (قوله) واندفع ما يقال الخ) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا لمفضول يتفاوت أفرادهم (قوله أي فهو مباح) قد يمنع كونه مباحا بان خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى ع ش وقد يمنع كلية ما قاله بان الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله ومر) أي انفا (قوله ويرجحه) أي على ترك الجمع (قوله ذلك) أي الاقتران بالكمال (قوله بل أربعة) إلى قوله ولو نوى تركه في النهاية والمعنى (قوله بل أربعة الخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعها كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي يزداد ما سدس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه (قوله فهي باطله) ينبغي ان يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض الخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجري هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول المتن (فبان فسادها) أي بفوات ركن أو شرط نهاية ومعنى (قوله كالأحرام بالظهور الخ) محل ذلك أخذنا بما مره من حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جمهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له مر ع ش (قوله ليميز) أي التقديم المشروع نهاية (قوله الأصلي) عبارة المعنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لآجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذانوى في أنها فانه لا فضل فيه اه (قوله هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما اشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله) ولو تغير اختياره الخ) اشار به إلى دفع ما في شرح الروض من انه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المعنى ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشتط النية مع التحريم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الاسلام في شرح الروض ويفرق بينهما وبين حدود المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المستثنين وهو انه لا يشترط نية الجمع في اول الأولى بخلاف عذر المطر فاذا افرق في المسافر

بأن نزل في وقتيهما (قوله) اندفع ما يقال) قد يمنع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا لمفضول يتفاوت أفرادهم (قوله) وشروط جمع التقديم الخ) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فان أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا يجمع وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اه وفي التجريد لوجه تقديمها فلما شرع في العصر نسي انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لانه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اه عبارة شرح العباب ولو نوى بعد الأولى ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا يجمع كافي الجواهر وغيرها قالوا الآن شرط هذا الجمع بقاءه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لا عراضه عنه صرحا وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه محله إذ لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فينتجه عدم بطلان الصلاة لان إعادة النية سهولا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرارا ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير مغتفر كما علم في أصل النية فليتامل (قوله ومع تحملها) أي وإن قلنا انه بتمامه يتبين الخروج من اوله لوقوعها قبل تحقق الخروج فكسفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الأولى منهما وإن تبين الخروج باؤها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

اندفع ما يقال مر أن ترك الجمع أفضل أي فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومران اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء أكان سائرا أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداء بالأولى) لان الوقت لها والثانية تتبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطله وله الجمع أو بالأولى (فبان فسادها) قدمت الثانية أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالأحرام بالظهور قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز في أنها)

بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخنا اه وفي النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالمعنى نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيتها تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لانه قد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رابت الشارح قال فيما ياتي انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وان ثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر اي في النهاية اه سم بحذف واستوجه عس والرشيدي ما رجع اليه الشارح كما ياتي (قوله وان انعقدت الخ) الو او خالية (قوله بان الجمع الخ) اي وبان من شأن السفر ان يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله اقوى منه بالمطر) اي للخلاف فيه نهاية (قوله فالم تفرغ الاولى) اي بفرغ ميم عليكم (قوله ذلك) اي النية في الاناء (قوله بعده) اي المضي (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله سم (قوله لم يحز الخ) والاوجه انه لو تركه بعد تحلل ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في اثنائه نهاية واعتمده سم كما روي شيخنا وهو ظاهر اطلاق المغنى ومال عس والرشيدي الى ما قاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمي باق الى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية في اثنائه ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ يبطل النية الاولى وتعدرت نية الجمع لفوات محلها ثم رابت في حج

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وإن انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لانه ضم الثانية للاولى فالم تفرغ الاولى فوعدت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضى جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز بينته في شرح العباب

ما يحسن فيه يمكن (قوله ومع تحللها) اي بخلافها بعد التحلل لا اثر لها مطلقا (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالمعنى نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيتها تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لانه قد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت في الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ لا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتامل ثم رابت الشارح قال انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رابت رجع عن ذلك كما ترى اي فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وان ثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر (قوله ولو بغير اختياره) اشار به بقوله ويفرق الخ الى دفع ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال المتولى ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية مع التحريم صح لوجود السفر وقتها ولا فلا ويفرق بينهما وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي لان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فللوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولى هنا ذكر مثله ثم فعله لافرق اه (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله ويفرق الخ) ويفرق ايضا بان من شأن السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفي العباب ولو اراد بعد الاولى وأسلم فوراً في جمعة تردد اه قال الشارح في شرحه اي احتمل ان الربا ياتي والذي يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الاولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو اراد نوى الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بانها بعد وقت النية حينئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته وبنار جده من انه يجمع افي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ثم اراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

ومنه ان وقت النية انقضى فلم يعد العود اليها شيئا والالزام - زواها بعد تحال الاولى وبه فرق (٣٩٧) بين هذا والردة اذا انقطع فيها

ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله ومنه) أي مافي شرح العباب (قوله وبه يفرق الخ) فيه ان مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الازداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم مانصه وفي العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم فوراً في جمعه تردد اه قال الشارح في شرحه أي احتمالاً لان الروايات والذى يتجه ترجيحه منها انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لا تقضاء وقتها بسلام الاولى انتهى وبما رجحه من انه يجمع اقول به شيخنا الشهاب الرملي اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله إذا انقطع الخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علة لما ذكره فكان ينبغي ان يقول وبان القطع الخ (قوله ولهذا) الى المتن في المغنى وإلى قوله وإنما اثرت في النهاية (قوله ولهذا) أي لا شرائط الموالاة (قوله تركت الرواتب) أي وجوب الصحة الجمع ع ش (قوله وكيفية صلاتها) أي الرواتب ع ش (قوله ان يصلى سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمغنى إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبليّة وله تأخيرها سواء اجمع تقديمها أو تأخيرها أو توسطها ان جمع تأخيرا سواء اقدم الظهر أم العصر أو اخر عنهما سنة العصر وله توسطها أو تقديمها ان جمع تأخيرها سواء اقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها أو قدم المغرب أو توسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها و قدم العشاء و ماسوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرّر في جمعي الظهر والعصر كذا افاده الشيخ في شرح الروض اه (قوله ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتأمل بصرى (قوله مطلقاً) أي سواء اجمع تقديمها أو تأخيرها (قوله مأمراً) أي في باب صلاة النفل كرى قول المتن (فان طال الخ) (فرع) لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب م اه سم على المنهج اه ع ش (قوله كجنون) أي وإغماء وسهونها ومعنى قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف يمكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوءه ولو مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج اليه وزمن اذان وإن لم يكن مطلوباً وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله ولو ينحو جنون الخ) عبارة النهاية ويشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير ينحو جنوناً أو ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتجرمه بالثانية كما اقول به الوالدر رحمه الله تعالى أو تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروايات فلا يضر في الصور كلها اه (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله في نية الصوم الخ) أي فيما لو ارتد نوى الصوم ليلاً ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله هنا) أي فيما بين الصلاتين حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والاسلام (قوله بعدها) أي الردة أي وبعد الاسلام (قوله للمأمر) أي انفاً (قوله ويفرق بينهما الخ) أي حيث لا تجب إعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون اثناء الوضوء (قوله ثم) أي في الردة في اثناء الوضوء (قوله بخلافه) أي وقت النية و (قوله هنا) أي في الردة بين الصلاتين (قوله فلم يحتج) أي فعل الثانية (قوله وقصره) إلى قول المتن ويحجب في النهاية إلا قوله بان كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغنى إلا قوله ولو بأخف يمكن إلى انتم وقوله في غير النية والتجرم وقوله لبيان الموالاة (قوله لانه لم يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض معنى ونهاية (قوله قدر صلاة ركعتين) فنضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقاً ولو راتية ومثلها صلاة جنازة ولو باقل مجزى والظاهر انه ليس مثلها بسجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفاً بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله ولو بأخف يمكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقاً لم انه لو صلى الراتية بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر انتهت اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف يمكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف مافي الشارح م ع ش (قوله كما اقتضاه الخ) أي الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم تركه ثم قصد فعله فقيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح م

ضمي وهذا صريح ويغتفر في الضمى ما لا يغتفر في الصريح (و) ثالثها (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) لانه الماثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلى سنة الظهر القبليّة ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتية الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقاً كما علم بما مر (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعدد) كجنون (وجب تأخير الثانية) إلى وقتها والزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذا ردة أو تردد في انه نوى الجمع في الاولى إذا تذكرها على قرب على الوجه فيهما لانه ^{صلى الله عليه وسلم} أمر بالاقامة بينهما وإنما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا تجب هنا إعادة النية بعدها ما مر ويفرق بينها هنا واثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضاً بما بعدها ثم تتوقف

عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية جديدة وهذا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف يمكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللتيمم) بين الصلاتين (الجمع

العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أى كالموضوعى بينهما وقال أبو إسحق لا يجوز لانه يحتاج إلى الطلب فاشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر الخ معنى (قوله بان كان دون قدر ركعتين) أى بان كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بان كان زمنه منفر داون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم أنه يضر ولو بعد بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما أى بالتيمم وبالطلب الخفيف أى من حد الغوث وإقامة الصلاة أى بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اهـ وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كالاقامة) أى قياسا عليه (قوله لانه) أى الطلب (قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له ايضا سم اقول صنيع المغنى وعش والحلبى صريح فى الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الاقنى اما إذ لم يطل كالصريح فيه وايضا يغنى عن اشتراط طول الفصل فى الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أى وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وعش (قوله وذكر هذه اولا) أى بقوله فلو صلاحها فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا) أى ثم ذكرها هنا عش (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الموالاة مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل فى هذا القسم اعنى علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله او تاخير) أى حيث نوى التأخير وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تاخير ويجب الاحرام ما قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لثلاث اصير كلها قضاء ولا إثم عليه فى ذلك لعذره عش (قوله اما إذ لم يطل الخ) محترز قوله قبل او فى اثناء الثانية وقد طال الفصل الخ عش (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح فى باب سجود السهو فى شرح ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر الخ ووافق لما بيناه فى هامشه من البغوى فراجعه وتامله سم (قوله ويبنى على الاولى) أى وله الجمع سم وتقدم عنه فى باب سجود السهو انه يبنى على الاولى فيما ذكر وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة (قوله غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أى يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فان لم يطل فصل الخ) أى ولا وجد مناف اخر على ما تقرر فى نظائره سم (قوله بها) أى بالثانية الباطلة (قوله بعدها) أى بعد الثانية عش (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او سخناه همامش الفتاوى وشرح الارشاد سم اقول وكذا تبعه النهاية والمغنى واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما بأتى ثم فى جواز جمع التأخير هنا ما مر عن عش آنفا (قوله إذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك ان يصيره كأنه لم يفعل واحده منها ولا نه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وإن كانت صحيحة فى نفس الامر لا تلهى إعادةها والمعادة يجوز تأخيرها الى الثانية لتصلى معها فى وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

تقدما (ثم علم) بعد فراغها
أوفى أثناء الثانية وقد طال
الفصل بين سلام الاولى
ولتذكر (ترك ركن من
الاولى بطلتا) الاولى
لترك الركن وتعدرت التدارك
بطول الفصل والثانية
بالمعنى السابق لبطلان
شرطها من صحة الاولى
وذكر هذه اولا لبيان
الترتيب ثم هنا لبيان
الموالاة وتوطئة لقوله
(ويعيد همامعا) إن شاء
تقدما عندسعة الوقت أو
تأخير لانه لم يصل اما إذا
لم يطل فيلغو ما أتى به من
الثانية ويبنى على الاولى
وخرج بالعلم الشك فى غير
النية والتحرم فلا يؤثر
بعد فراغ الاولى كما علم
بمما مر فى سجود السهو (او)
علمه (من الثانية) بعد
فراغها (فان لم يطل) فصل
عرفا بين سلامها وتذكرها
(تدارك) وصحتها (والا)
بان طال (فباطلة) لتعذر
التدارك (ولا جمع) لظوله
فيعيدها لوقتها (ولو جهل)
فلم يدبر من أهمها (أعادها
لوقتيهما) رعاية للاشوا فى
إعادتهما وهو تركه من
الاولى وفى منع الجمع وهو
تركة من الثانية فيطول
الفصلها وبالاولى المعادة
بعدها نعم له جمع التأخير
إذ لا مانع له على كل تقدير
ورابعها دوام سفره إلى

(قوله وقد طال الفصل) هلا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) أى عدم الوقوع عن فرضه (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الموالاة مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل فى هذا القسم اعنى علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح فى شرح قول المصنف فى باب سجود السهو ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه فى هامشه عن البغوى فراجعه وتامله (قوله ويبنى على الاولى) أى وله الجمع (قوله فى غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أى يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال ينبغى امتناعه لاحتمال انه أتى بها فتصح الاولى فلوجع لطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتى فى قوله ولو جهل الخ لانا نقول لو أتى بها وصحت الاولى بالجمع لم يحتاج لاعادته وايضا فنشأ امتناع الجمع فيما بأتى احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتى وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله فى المتن فان لم يطل فصل الخ) أى ولا وجد مناف على ما تقرر فى نظائره (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او سخناه همامش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيدكره)

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفي البجيري بعد سرد كلام النهاية المذكور مانصه فسهط ما للشيخ عميرة أرى
واقره سم في هذا المقام جلبي وهو انه يلزم علي جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط
المعاده وقوعها في الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال عس ومقتضى كونها
معادة اشراط وقوعها في جماعة ولم يتعوضوا له إلا ان يقال الاعادة غير محقة تدبر اه كلام البجيري قول
المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شي مما تقدم مع انه اخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثاني عس (قوله
ولانية الجمع في الاولى) أي كأنها لا تجب في الثانية عس (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغني أما عدم الترتيب
فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأنا عدم الموالاته فلان الاولى بخروج وقتها الاصل قد اشبهت الفاتحة
بدليل عدم الاذان لها وإن لم تكن فاتحة وينبغي على عدم وجوب الموالاته عدم وجوب نية الجمع اه (قوله
والذي يجب) إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله ركعة (قوله وسيذكره) أي بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء
سم (قوله في وقت الاولى) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة
والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وواضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة
والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم
ونهاية ومعنى أي يستعيا تامه إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده شيئاً عبارة عس أي مقصورة إن اراد
القصر والافتامة فدخلت حالة الاطلاق اه الزيادة ولا يشترط ان يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لا مكان
تقديمها اه وفي سم ايضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم ما دخل وقت الثانية اختار
الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء
لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المستئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت
الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر اه (قوله لاقبله) أي كالتنوي في اول السفر انه يجمع كل يوم نهاية (قوله ونية
الصوم الخ) رد دليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) أي وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أي
التأخير المباح (قوله من قوله الجميع) أي من إضافة النية إلى الجمع (قوله انه لا بد من نية إيقاع الخ) أي بان
يقول نويت تأخير الاولى لافعلها في وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا عس (قوله عصى) أي لان
مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حجج أي بخلاف ما تقدم من انه يكفي في القصر نية صلاة

أي بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء (قوله في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاسنوي لو نسي النية
حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معدور قاله الغزالي في الاحياء اه وفي القوت مانصه فرغ من الاحياء
انه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم او شغل لم يكن عاصيا إلى اخر ما اطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل
بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اه وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح
ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله في المتن بنية الجمع) وإذا نواه ثم مات قبل
دخول وقت الثانية لم ياتم لان وقت الثانية وقت شرعي للاولى ايضا مر (قوله في وقت الاولى لاقبله الخ)
المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر
لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة وواضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير عن
التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامه أو
مقصورة فيه نظر ويحتمل ان يقال إن كان عازما على الاتمام اعتبر وقت الاتمام وعلى القصر كفي ما يسعها
مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شيء فليتأمل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على
القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما
دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد
وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المستئلة بحالها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع
كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر (قوله عصى) أي لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

(لم يجب الترتيب و) لا
(الموالاته) بينهما (و) لا (نية
الجمع) في الاولى (على
الصحيح) لان الوقت هنا
لثانية والاولى هي التابعة
فلم يحتاج لشي من تلك الثلاثة
لانها إنما اعتبرت ثم لتتحقق
التبعية لعدم صلاحية الوقت
لثانية نعم تسن هذه الثلاثة
هنا (و) الذي (يجب) هنا
شيآن أحدهما دوام سفره
إلى تمامها وسيذكره
وثانيهما (كون التأخير
بنية الجمع) في وقت الاولى
لا قبله خلافا لاحتمال فيه
لوالد الروياني ونية الصوم
خارجة عن القياس فلا
يقاس عليها وذلك لتمييز عن
التأخير المحرم ويؤخذ من
قوله الجمع أنه لا بد من نية
إيقاعها في وقت الثانية فلو
نوى التأخير لا غير عصى
وصارت الاولى قضاء (ولا)
ينو أصلاً أو نوى وقد بقي
من وقت الاولى

الظهر ركعتين وإن لم ينوتر خصا لأن وصف الظهر مثل ركعتين لا يكون إلا قصرهما صدق القصر وصلاة
الظهر ركعتين واحد عش (قوله ما لا يسعها) أي جميعها نهاية قول المتن (فيعصى الخ) وقول الغزالي
لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان
الجمع لفقد النية نهاية ومعنى وفي الكردى عن اليعاب يتجه أن الجاهل كالمجاهل لان هذا مما يخفى اه
(قوله لان التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم
من أول الوقت والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا فان نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا ان فعل أو
عزم على الفعل في الوقت وكذا ان عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التأخير فيه
للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم
الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل او العزم من اول الوقت فليتأمل سم وقوله بناء على صحة النية الخ
أي على طريقة الشارح وشيخ الاسلام وهي مرجوحة والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمعنى وسم وعش
أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تاما إن لم يرد القصر ومقصود ان اراده كسر شيخنا (قوله ما لا يسع ركعة)
هذا على طريقة شيخ الاسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين انه لو اخر النية إلى ما لا يسع
الصلاة كاملة عصي وتكون قضاء (قوله وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول او قد بقي ما لا يسعها لكان عزم
من اول الوقت على الفعل في الوقت او التأخير بنية الجمع أي على احد الامرين فيما يظهر فليتأمل سم (قوله
وما ذكرته الخ) قد يقال لاحاجة إلى ذلك بل يصح ان يجعل الشرط في الامرين وجود النية وقد بقي ما يسع
الصلاة لان المراد أنه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من
ركعة فتأمل سم وهو معتمد النهاية والمعنى كسر (قوله هو المعتمد) أي وفاقا لشيخ الاسلام وعليه فلا يلزم من
صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة لان ادراك الزمن ليس كادراك الفعل وإلا يلزم انه لو احرم
بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فاكثروا لم يقع منها ركعة فيه بالفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه
لا بد ان يكون الباقي يسعها تاما او مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر إذا الذي

ما لا يسعها (فيعصى) لان
التأخير إنما جاز عن أول
الوقت بشرط العزم على
الفعل فكان انتفاء العزم
كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده (و) فيما إذا ترك
النية من أصلها أو نوى وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ركعة
(تكون قضاء) لما تقر بأن
العزم كالفعل وبعد ركعة
في الوقت تكون قضاء فكذا
بعد العزم قبل ما يسع
ركعة تكون قضاء وما
ذكرته من ان شرط عدم
العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط
الاداء وجودها وقد بقي
ما يسع ركعة هو المعتمد وبه
يجمع بين ما وقع للمصنف
من التناقض في ذلك

(قوله لان التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم
من اول الوقت (قوله وما ذكرته الخ) قد يقال لاحاجة لذلك بل يصح ان يجعل الشرط في الامرين وجود النية
وقد بقي ما يسع الصلاة لان المراد انه أخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقد بقي
ما يسع أكثر من ركعة فتأمل سم (قوله من ان شرط عدم العصيان الخ) يوافقه ما في شرح المنهج وظاهره انه لو
اخر النية إلى وقت لا يسع الاولى عصي وإن وقعت اداء اه وذكر غيره مثله كإن شبهة وبه يعلم ان نية الجمع
بعد التأخير إلى ما لا يسع وإن أجزأت لا تمنع الاثم ولا تدفعه أي بالنسبة لما تقدم وإن منعه من الآن فان الصبر
بالصلاة من الان إلى خروج الوقت حرام لو لانية التأخير بنية الجمع والحاصل انه إذا دخل وقت الظهر مثلا
فان نوى التأخير للجمع فلا إثم مطلقا وكذا ان فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا ان عزم على احد الامرين
من الفعل قبل خروج الوقت او نية التأخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير
للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل العزم من اول
الوقت فليتأمل (قوله وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو قد بقي ما لا يسعها لكان عزم من اول الوقت على
الفعل في الوقت او التأخير بنية الجمع أي على احد الامرين فيما يظهر فليتأمل (قوله في المتن) ولو جمع تقدما
فصار بين الصلاتين مقما بطل الجمع الخ) قال في شرح العباب وبحت البلية بئى انه لو خرج وقت الاولى واشك
في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع نفلا على الخلاف في نظائره وظاهره انه لا فرق
بين ان يخرج قبل مضى ركعة من الثانية او بعده وليس كذلك فيهما ومن رد عليه ولده الجلال فقال الذي
يقضيه اطلاقهم الجواز لانه متصل لها في الوقت بيقين اذ وقت الاولى إن بقي فهو جامع وإلا فهو موقع لها في
وقتها الاصلى ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى

(ولو جمع) أي أراد الجمع (تقدما) بأن صلى الأولى بنيتها (فصار بين الصلاتين) أو قبل (٤٠١) فراغ الأولى كما باصله وعدل عنه

في الروضة وأصلها نقل عن الأصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لو وقعت
إداما الذي في المجموع وغيره عنهم وتشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعه أو أكثر
فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصي وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح إن مراده بالأداء في الروضة الأداء
الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركة منها في الوقت والباقي بعد تقسيمته
إداما بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام
المجموع عن نية معنى (قوله أي أراد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمعنى (قوله أي أراد الجمع) أي بدليل
فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز باطل من الحقيقة سم (قوله بأن صلى الأولى الخ) وهل يشترط لجواز
الجمع بقائه الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيد كلام سم على المنهج
الاكتفاء بالتحريم وقد تقدم نقل عبارته عن ع وش وتقدم عن شيخنا اعتمادا وعبارة سم هنا قال في شرح العباب
وبحث البلقي أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع
نقلا على الخلاف في نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من
وقت الأولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع ركعة وتكون أداءه قطعاً
لأن طاق في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني وهو قد يشكل على قوله بل
ينبغي جوازه الخ قول المصنف السابق وإلا فيعصى وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مرید التقديم أو غير من
شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بخذف (قوله بنيتها) أي الجمع (قوله كما باصله) أي يدل قوله بين
الصلاتين ع ش (قوله لا يهامه) أي الإيهام ما باصله خلاف المقصود كركدي (قوله وفهمه) أي ولا يفهم
ما في أصله بالأولى (قوله بنحوه إقامة) أي كاتنها السفينة إلى المقصد معنى (قوله والأولى صحيحة) عطف
على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أي بل أولى كما يأتي (قوله وإنما منعت الخ) رد
لدليل مقابل الأصح من القياس على القصر (قوله وإذا تقرر هذا) أي قوله صيانة لها الخ كركدي (قوله ومن
ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغي للذين أن يقول وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على
الصحيح ع ش قول المتن (أو تأخيراً فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في
تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه
قدم العصر اه أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والأحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من
الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم أي فإني حينئذ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من
كل منها قول المتن (يجعل الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شورى أي لو تبين فيها مفسد وأعادها
فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال أنها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجزى (قوله
وقضيتها) أي التعليل (قوله أنه لو قدم المتبوعة) وهي العصر أو العشاء (قوله أنها تكون الخ) أي
التابعة ع ش (قوله وخالفه آخرون الخ) منهم الطائوسى وأجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى

ما يسع ركعة من الثانية لأنه إذا قدم يكون وقت الأولى وقتها والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت أداء بل
ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع ركعة وتكون أداء قطعاً لأن طاق في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها
اه وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني إلى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه الخ قول
المصنف السابق وإلا فيعصى وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مرید التقديم أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت
عند الشروع (قوله أي أراد الجمع) أي بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينته والمجاز باطل من الحقيقة (قوله
ومثلها إذا صار مقبلاً) ذكر المثلية لا يناسب قوله إلا في بعد فراغها أولى فأنمله (قوله أو جمع تأخيراً)
فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري
أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر اه شرح العباب
أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والأحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك

لا يهامه وفهمه بما ذكر
(مقبلاً) بنحوه إقامة أو
شك فيها (بطل الجمع)
لزوال سببه فيوخر الثانية
لوقتها والأولى صحيحة
(و) إذا صار مقبلاً (في
الثانية) (و) مثلها إذا صار
مقبلاً (بعدها لا يبطل) الجمع
(في الأصح) اكتفاء
بأقران العذر بأول الثانية
صيانة لها عن البطلان بعد
الانقضاء وإنما منعت
الإقامة أثناءها القصر لأنها
تتأخر بخلاف جنس الجمع
لجوازه بالمطر وإذا تقرر
هذا في أثناءها فبعد فراغها
أولى ومن ثم كان الخلاف
فيه أضعف (أو) جمع
(تأخيراً فاقام بعد فراغها
لم يؤثر) اتفاقاً كجمع
التقديم وأولى (و) إقامته
(قبله) أي فراغها ولو في
أثناء الثانية خلافاً لما في
المجموع (يجعل الأولى
قضاء) لأن الأولى تتبع
للثانية فاعتبر وجود سبب
الجمع في جميع المتبوعة
وقضيتها أنه لو قدم المتبوعة
وأقام أثناء التابعة أنها
تكون أداء لو وجود العذر
في جميع المتبوعة وهو قياس
ما مر في جمع التقديم
ذكره السبكي واعتمده
جمع وخالفه آخرون
وفرقتا بين الجمعين بما

بينته في شرح الإرشاد (ويجوز)

ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر منه (٢٠٤) الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وإن ضعف بشرط أن يبيل الثوب ومنه شقان وهو ريح باردة فيها

في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما الذي هو الأصل وهذا أي كلام الطاوسي هو المعتمد نهاية ومعنى وعش وشيخنا (قوله ولو للمقيم) إلى قوله وتيقنه في المغنى لإقوله فاندفع إلى المتن وقوله فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله وقال كثيرون في النهاية لإقوله فاشترط العزم إلى المتن (قوله ولو للمقيم) انظر ما مراده هذه الغاية قالة الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على الحنفية القائلة بعدم جواز الجمع بالمطر سفرا وحضر بجبري (قوله ومنه) أي مامر (قوله الجمعة الخ) أي مع العصر خلا فالرويات في منعه ذلك معنى ونهاية (قوله وإن ضعف) أي المطر عش (قوله بشرط أن يبيل الثوب) عبارة الغزي في شرح إنباع أعلى الثوب وأسفل النعل اه قال شيخنا في حاشيته الو او بمعنى او كما قاله الشبرا ملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبيل أعلى الثوب وأسفل النعل اه (قوله ومنه) أي من المطر الذي شرطه أن يبيل الثوب عش (قوله شقان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء معنى (قوله فيها مطر خفيف) أي يبيل الثوب سم (قوله بشرطه السابقة) أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ عش وسم (قوله سبعا) أي المغرب والعشاء (قوله وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومعنى (قوله قال الشافعي كالك الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر معنى وشرح بافضل (قوله أرى) بضم الهمزة وفتحها أي اظن او اعتقد قليوبني على المحلى اه كردى على بافضل (قوله واعترض) أي التاويل المذكور معنى (قوله بروايته) أي مسلم (قوله بأنها شاذة) أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى معنى (قوله أو لا مطر كثير) عبارة المغنى وبان المراد لا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية اه زاد النهاية او اراد بالجمع التأخير بان آخر الأولى إلى آخر وقتها او وقع الثانية في أول وقتها اه (قوله أخذائة) أي كان المنذر من أصحابنا واني استحق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث و (قوله بظاها) أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردى قول المتن (والجديد منعه الخ) أي والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء قياسا على السفر نهاية ومعنى (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الاستدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) أي السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان قوله عليه حذف مضاف أي على استمراره (قوله على ضده) أي ضد السفر قول المتن (وجوده) أي وجوده (قوله) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافاً ولعله سهو ان لم يكن

خفيف (تقدما) بشرطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كالك رضى الله عنهما أرى لذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من خوف ولا مطر واجب بانها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع أخذائة بظاها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدى إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه إليه فاشترط العزم عليه عندنية التأخير كذا عبره بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أو لها) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافاً ولعله سهو ان لم يكن

من الظهر لم تعد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال (قوله فيها مطر خفيف) أي يبيل الثوب (قوله بشرطه السابقة) أي الرابع والمراد المذكورة في المتن (قوله وقضيته) أي قضية التحقق وجرى على هذا القضية مر أيضا (قوله بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل وينبغي ان محله ايضا في شك باستوام او رجحان العدم وإلا فلا يبعد الا كتفاء بظن البقاء

الاول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اه (قوله إلا أن يقال أنه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الامام مع انه رخصة من الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماد قول الماتن (والثلج والبرد) اي وكذا السيل مر اه سم (قوله كذلك) اي بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقتهما الخ) جواب سؤال (قوله لم يرد) اي في الشرع اجمع بذلك النوع قول الماتن (بالمصلي جماعة) اي وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من اضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لان دفاع الأثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون بحيث لم يدركه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجماعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي عهش بعد ذلك التنبيه مانصه وقد يقال اي داع لا اعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه (قوله أو بغيره) أي كدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله أو بغيره) الى قوله وبما فهمه في المعنى لإقوله تأذيا الى الماتن (قوله عن محله) أي عن باب داره معنى (قوله بحيث يتأذى الخ) هل المراد تأذى الشخص بانفراده التأذى باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحذر رشوبرى اه بجيرى والا قرب الاول كافي التيمم والجلوس في الفرض وأعداد الجماعة (قوله حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كأن كان الخ) أي بان كان (قوله منفردا بالمصلي) اي ولو مسجدا عا ش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او قرب منه او قول الماتن

والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاكتفاء مع أن القصر رخصة (قوله إلا أن يقال انه رخصة) ينبغي ان يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الامام الذي قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في الماتن والثلج والبرد) أي وكذا السيل مر (قوله في الماتن بالمصلي جماعة) أي وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لان دفاع الأثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد ان يجرى ما هو قديم قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل مر (قوله أو يصلي منفردا بالمصلي) عبارة الروض أو صلا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو ادل دليل على ان ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله وما ناتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه أن له اجمع بشرط الجمع التي منها الجماعة خلا فالما توهمه منه بض الطلبة فاحذره انتهى (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكفي وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا إذ انوى الجمع في أثنائها فيه نظر وهل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفرد في الثانية كالجمعة او في جزء من اولها ولو دون ركعة فيه نظر ويتجه انه لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمون عن الامام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الاولى

إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره (والثلج والبرد كطران ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيها حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم إن كان أحدهما قطعاً كبيراً يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمیع (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تأذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلي في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلي لانتهاء التأذى فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه يحجب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه

فلعله كان فيه حين جمع على أن (ع . ع) للامام أن يجمع بهم وان كان مقبلا بالمسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع

بعيد (قوله كان فيه) أى فى البعيد (قوله على أن للامام الخ) قضية الاقتصار على الامام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاءه من بعدانهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديمابل يؤخرونه الى وقتها وان ادى تاخيرهم الى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم عش (قوله وان كان مقبلا بالمسجد) صرح به ابو هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا وقال القليوبي يجوز لامام المسجد مجاوريه أن يجمعوا تبعالغيرهم لكونه ضعيف بالنسبة للمجاورين اه (قوله ولمن اتفق الخ) اى وهو من غير اهل المسجد كما يدل عليه التعليل اى وصرح به النهاية اماماهه كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بغيره اى ومن يتعطل الجماعة بعدم امامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا اخر الصلاة الى وقتها لعدم من يصلح للامامة غير من صلى كما مر عن عش (قوله ولمن اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد اى فحل اشترط البعد فى الخارج عن المسجد اه بغيره وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته الى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) اى بشروط الجمع التى منها الجماعة سم وعش (قوله وفيه) اى فى تحصيله الجماعة فى صلاة العصر او العشاء (قوله ولا يجوز الجمع بنحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم بما مر انه لا يجمع بغير السفر والمطر كرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الاصح المشهور لانه لم يفعل والخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وان اختار المصنف فى الروضة جوازها فى المرض وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازها بالمذكورات وقال انه قوى جدا فى المرض والوحل اه وكذا فى المفتى الاقوله الاصح ولقطة ان فى وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثير من يجوز الخ) وهو مذهب الامام احمد وقال الاذرى انه المفتى به ونقل انه نص للشافعى رضى الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاجرامهما وعند سلامة من الاولى وبينهما كفى المطرا ه قليوبي وهو واضح خلافا لما وقع للعنانى من عدم جواز تقليده كردى وبغيره (قوله واختير جوازها الخ) واختاره فى الروضة وجرى عليه ابن المقرئ قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مغنى زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك اه (قوله ويراعى الارفق) اى ندبامغنى وشيخنا (قوله بشروط التقديم) اى من الترتيب والموا الالة ونية الجمع فى الاولى وتقدم انقاع الكردى والبيجرى شروط اخر (قوله بنية الجمع) اى ودوام المرض عبارة المفتى وشيخنا بالامر بالمقدمين اه (قوله ما قررتاه) هو قوله فان كان يزداد مرضه الخ (قوله فى كلامهم هذا) اى قولهم فن تيمم فى رقت الثانية يقدمها الخ (قوله وقضية) اى جواز ما ذكر (قوله وعلاه) اى الحل (قوله لم يستمرى) اى لم يشته (قوله لاشتغال البدن) اى بالحمى (قوله ونظيره) اى حل الفطر المذكور (قوله انتهى) اى ما قبل (قوله وهو الاوجه الخ) نحوه فى الايعاب وجرى فى شرحى الارشاد على الاول بل قال فى الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله بما قدمته) اى فى ركن القيام و(قوله فى ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتاذى الخ كردى

(باب صلاة الجمعة)

هى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنه القبر والجديدانها ليست ظهر ام قصورا وان وقتها وقته

أيضا (قوله على ان للامام الخ) والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة شرح مر (قوله ان يجمع) اى بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا ويفارق إبراد المنفرد بان فى هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى هو والله اعلم

(باب صلاة الجمعة)

ولا احتاج الى صلاة العصر او العشاء فى جماعة وفيه مشقة عليه سواء أقام ام رجع ثم عاد ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثير من يجوز واختير جوازها بالمرض تقديمها وتأخيرها ويراعى الارفق به فان كان يزداد مرضه فان كان يجمع مثلا وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم او وقت الاولى آخرها بنية الجمع وبما افهمه ما قررتاه ان المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمه عادة يندفع ما قبل فى كلامهم هذا جواز تعاطى الرخصة قبل وجود سببها ا كتفاء بالعادة وقضية حل الفطر قبل مجيئ الحمى بناء على العادة وعلمه الحنفية بانه لو صير لمجيئها لم يستمرى بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا اضعفه الصوم عن القتال اه وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض فى وقته كمشقة المشى فى المطر بحيث تبطل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس فى الفرض وهو الاوجه على أنها متقاربان كما

من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك (٤٠٥) ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة

تخفيف عددها ما يسبقها
من مشقة الاجتماع المشروط
لصحتها وتحم الحضور
وسماع الخطبتين على انه
قيل انهما نابتا مناب
الركعتين الاخيرتين وهي
باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع
الناس لها اولان خلق آدم
صلوات الله عليه وعلى نبيينا افضل
الصلوة والسلام جمع فيها
اولا انه اجتمع فيها مع حواء
في الارض وهي فرض عين
وقيل فرض كفاية وهو
شاذ وفي خبر رواه كثيرون
منهم احمد ان يومها سيد
الايام وأعظمها وأعظم
عند الله من يوم الفطر ويوم
الاضحى وفيه ان فيه خلق
ادم واهباطه إلى الارض
وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة وفي خبر
الطيراني وفيه دخل الجنة
وفيه خرج وصحح ابن
حبان خبر لا تطلع الشمس
ولا تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة وفي خبر
مسلم فيه خلق آدم وفيه
أدخل الجنة وفيه أخرج
منها وفيه تقوم الساعة
وأنه خير يوم طلعت عليه
الشمس وصح خبر وفيه
تيب عليه وفيه مات واخذ
احمد من خبري مسلم وابن
حبان انه افضل حتى من
يوم عرفة وافضل كثير من
الحنابلة ليلته على ليلة القدر
ويرد ههنا ان لذيالك دلائل
خاصة فقدمت وفرضت

تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها لقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلوات الله عليه وقد خاب من اقترى اى كذب رواه الامام احمد وغيره نهاية ومعنى وشيخنا قال ع ش
قوله م من مات فيه اى اوفى ليلته وقوله ووقى فتنة القبر اى المترتبة على السؤال واما هو فلا بد منه لكل
احد ما عدا الانبياء فلا يستلون قطعا وكذا الصبيان على الاصح وما وقع في كلام بعضهم من ان الميت يوم
الجمعة لا يستل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب اه (قوله من حيث) إلى قوله وقيل في النهاية والمعنى
إلا قوله وكان حكمة إلى وهي باسكان الميم (قوله من حيث ما تميزت به) أى لا من حيث أركانها وشروطها أى
المطابقة ع ش (قوله وكيفية الخ) (قوله وتوابع الخ) عطفان على قوله اشتراط الخ (قوله ومعلوم) اى من
الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع
المشروط الخ) ولا يغني عنه ما بعده كما قد يتوهم إذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله وهي باسكان الميم
وتثليثها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن
الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيئا أى بالسكوت
مشترك بين يوم الجمعة وايام الاسبوع كافي ع ش (قوله والضم افصح) اى والسكسر اضعف (قوله سميت
الخ) اى صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيخنا وإنما سمي
اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في
الارض بسر نديب على الراجح بعد اربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أى البين
المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اه في كلام الشارح
استخدام او استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الاخيرين اى في يومها (قوله لها) اى صلاة الجمعة
(قوله جمع) أى كل ع ش (قوله فيها) أى في آخر ساعة من يوم الجمعة قليوبى (قوله اجتمع فيها) أى في
يوم الجمعة (قوله وهي فرض عين الخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمة ومطهرة لانام
الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاخذ ان تتهاون في تركها مسافرا
أو مقبيا ولو مع دون اربعين بتقليد والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم اه حاشية الشيخ عبد الله
الجرهزي الزيندى على شرح بافضل وياتى عن فتح المعين ما يوافقه (قوله وفيه) اى في ذلك الخبر (قوله
وفيه خلق الخ) ببناء المقدر (فقدمت) والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم
عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وإن افضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
الاسراء هذا بالنسبة لنا واما بالنسبة له صلوات الله عليه فليلة الاسراء افضل الليالي لانه رأى فيها ربه بعينى راسه على
الصحيح والليل افضل من النهار شيئا (قوله وفرضت) إلى قوله واذكر في المعنى وإلى قوله وهل من العذر في
النهاية إلا قوله واذكر إلى المتن (قوله بمكة) وما نقل عن الحفاظ ان حجر انها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على
معنى انها استقر وجوبها في المدينة والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد
شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها إلا فيها ع ش (قوله بالمدينة) أى بجهة المدينة سم
على حج اى او اطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش (قوله اسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميري
واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بن قبيح الخضمات وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير أمير اعلى المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على اسعد وكان النبي صلوات الله عليه جعله
من النقباء الاثنى عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفى البخارى عن ابن عباس ان
اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوانى قرية من قرى البحرين انتمت
وفى الفسطاط على البخارى اى فى مسجد عبد القيس بجوانى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تمم ثم

(قوله ومعلوم انها ركعتان) أى فلذا لم يصرح به المصنف (قوله وأول من أقامها بالمدينة) أى بجهة المدينة

بمكة ولم تقم بها فقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم هاهنا مستخفيا وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة

مثانة خفيفة مفتوحة مقصورة اه عش (قوله بقربة الخ) واسمها نقيع الخضات بنون مفتوحة فقف مكسورة فتحية سا كنية فعين مهملة فغام معجمة مكسورة فميم فالف فاخره فوقية وكانوا اربعين رجلا قايوبى وبرماوى اه بحيرى (قوله كاعلم الخ) هلا اخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم ايضا قد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى الترك فينبغى ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه يقتضى جواز الترك سم اى لا وجوبه اقول قد اجاب الشارح عن السؤال الثانى بقوله الاقنى وذكر الخ وهو احسن من جواب المحشى (قوله فتلزمه الخ) اى فيما تم بتركها سم (قوله فيقتضيهما ظهرا الخ) اى فالمراد بالزوم فى حقه لزوم انقضاء السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كرى وعش (قوله وذكرا) اى البالغ والعاقل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور فى المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للنت الاقنى سم وأشار الكردى الى الجواب عن النظر المذكور بما نصه قوله وذكرا اى المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وإن لم يختصا بها اى وإن لم يختص شرطيهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر اول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اى بالمحل الذى تقام فيه شرح بافضل اى وإن اتسع الخطة فراسخ وإن لم يسمع بعضهم النداء وإن لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كرى وشيخنا قول المتن (ونحوه) اى كخوف وعرى وجوع وعطش مغنى ونهاية قال عش قوله مر وجوع وعطش اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبيح التيسر اه (قوله وإن كان اجير عين الخ) انظر ايجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب الى عدم صحة الاجارة والله اعلم (قوله ما لم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وإن ادى الى تلفه ما لم يكن له صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه رذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه مر كحجر أنه حيث لم يفد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله وغيرة الايعاب والمعتدان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها من الطهارة وصلاة الراتية والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرى انه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة فى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يظيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتكرر فاشترط لا غتفارها ان لا يطول زمنها عارة لحق المستأجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل عش (قوله وذلك) اى تعين الجمعة على من ذكر او اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فابعد ان نصب فبدل منه وان رفع تخبره محذوف اى او خبر محذوف وان رفع اى الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمنفى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا اربعة او على ان الابعنى لكن واربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر محذوف اى يجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

بقربة على ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات (انما تتعين) اى يجب عينها (على كل) مسلم كما علم من كلامه أول كتاب الصلاة (مكلف) اى بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم متعدد بمزبل عقله فتلزمه كخبرها فيقتضيهما ظاهر وان كان غير مكلف وذكرا وان لم يختصا بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان اجير عين ما لم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة عبد مملوك

(قوله بقربة) هذا يوجب التسمح فى قوله قبله بالمدينة (قوله كاعلم من كلامه) هلا اخر هذا عن مكلف فانه علم ثم ايضا قد يجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى الترك هنا فينبغى ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه انما يقتضى جواز الترك (قوله فتلزمه) اى فيما تم بتركها (قوله وذكرا) اى البالغ والعاقل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذ المسلم غير مذكور فى المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للنت الاقنى (قوله توطئة) اى ودفع التوهم اختصاصها بما غيرها (قوله وان كان اجير عين) انظر ايجاره نفسه بعد فجرها لما يخشى فساده بغيبته (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال وما بعده

وهو أي رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبل الاموجبا
 جاز في الاسم الواقع بعد الاوجهان افضحها النصب على الاستثناء والاخران تجعله مع الاتباع للاسم
 الذي قبله فتقول قام القوم الازيدا بنصبه ورفعه وقال ابن جنى ويجوز ان تجعله لا لصفة ويكون الاسم الذي بعد
 الامر با بعراب ما قبلها تقول قام القوم الازيدا ومررت بالقوم الازيدا في عرب
 ما بعد الا بعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الاول لكن الاحرف
 أي في الصورة لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الاول انهم يكتبون المنصوب
 بهيئة المرفوع لان ما بعد المنصوب بها اه بحذف قال عرش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على
 اربعة لكونهم كانوا موجودين اذذاك ويقاس عليهم غيرهم بما يأتي اه (قوله او امرأة الخ) او بمعنى الواو
 بجيرى (قوله فلا جمعة الخ) بيان محترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب اي فلا تجب الجمعة على
 من ذكر (قوله على غير مكلف) اي كصبي ومجنون ومغنى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى
 فتجب عليه صلاتها ظهر او كذلك النائم ثم إن نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت
 ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وإن نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل
 خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وإن خرج الوقت لكنه يكره له ذلك إلا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه
 وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب لإيقاظه
 شيخنا (قوله ومن الحق به) اي كالمتعدي بسكره سم (قوله ومسافر) اي سفر امباحا ولو قصر اقال في
 شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها اندام بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد
 سفرا مسقطا لها كالمكان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فحل عدم لزومها له في
 غير هذه اه وسياتي مثله في كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته الخ سم (قوله) لكن يجب امر الصبي
 الخ) اي لسبع وضربه على تركها لعشر كرى (قوله ويسن الخ) في الروض وشرحه لكن تستحب
 له اي للمسافر وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى والصبي إن امكن اه سم
 (قوله ولعجوز في بذلتها) أي يسن الحضور لعجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه
 انه يكره الحضور للثابة ولو في ثياب بذلتها عرش اي واذن زوجها (قوله وكذا مريض) اي يسن له
 الحضور (قوله اطافه) اي الحضور عرش (قوله وضابطه) اي المريض الذي لا تجب الجمعة عليه كرى
 ويجوز ارجاع الضمير الى المرض المسقط للجوب (قوله ونازع الخ) اي الاذرى (قوله لم افهم لها) اي
 للفظه ونحوه (قوله لان المراد به) اي بقوله ونحوه (قوله الاعذار الخ) اي غير المرض (قوله ورد) اي
 الجواب (قوله بأنه ذكرها عقبها) أي ذكر تلك الاعذار عقب لفظه ونحوه (قوله ويرد) أي الرد المذكور
 (قوله بان هذا) اي ما ذكره عقبها خلافا لما في حاشية الشيخ عرش رشيدى اي من قوله اي المرض ونحوه اه
 (قوله بالضابط) اي قوله لكل مكلف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) اي كانه تصريح ببعض ما خرج
 بالضابط (قوله وحاصله) اي حاصل الجواب او الرد (قوله ذكر الضابط) اي ضابط الوجوب (ذا كرا
 فيه المرض) اي على سبيل التفي (قوله وما قيس الخ) عطف على المرض اي اذا كراهيه المرض وما قيس به
 رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذا كرا (قوله بعض ما خرج به) اي بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

بدل منه ان نصب وان رفع فخره محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الابعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف
 محذوف مفهوم من السياق اي من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اي لانجب عليهم (ومن الحق
 به) اي كالمتعدي بسكره (قوله ومسافر) اي سفر امباحا ولو قصر اقال في شرح الروض نعم ان خرج الى قرية
 يبلغ أهلها اندام بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كالمكان بالبلدة
 وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فحل عدم لزومها له في غير هذه اه وسياتي في كلام
 الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) في الروض وشرحه لكن تستحب له اي للمسافر

او امرأة أو صبي أو مريض
 فلا جمعة على غير مكلف
 ومن الحق به ولا على من فيه
 رق وان قل كما يأتي وامرأة
 وخنثى ومسافر ومريض
 للخبر لكن يجب امر الصبي
 بها كبقية الصلوات كما مر
 ويسن لسيدقن أن يأذن
 له في حضورها ولعجوز في
 بذلتها حيث لا فتنة أن
 تحضرها كما علم بما مر اول
 صلاة الجماعة وكذا مريض
 أطافه وضابطه أن يلحقه
 بالحضور مشقة كشقة
 المشي في المطر أو الوحل وان
 نازع فيه الاذرى ونازع
 أيضا في قوله ونحوه وقال لم
 أفهم لها فائدة وأجاب غيره
 بأن المراد به الاعذار المرخصة
 في ترك الجماعة ورد بأنه
 ذكرها عقبها ويرد بان
 هذا تصريح ببعض ما خرج
 بالضابط كقوله ومكاتب
 الى اخره وحاصله انه ذكر
 الضابط مستوفى ذا كرا
 فيه المرض لأنه منصوص
 عليه في الخبر وما قيس به
 من بقية الاعذار مشير الى
 القياس بقوله ونحوه ثم
 بين بعض ما خرج به
 لاهميته ومنه ما خرج
 بذلك النحو المجهوم

أى مما خرج بالضابط أو من بغضه (قوله بما شمل الخ) متعلق بين و (قوله وهو) أى ما شمل الخ قول المتن (على معذور بمرخص الخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قوى مصرنا كثيرا عس (قوله لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه ثم أنه حيث وجدت بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب فلا استثناء. بصرى قال عس قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أى الريح هنا أيضا وذلك في بعيد الداران لم تمكنه الجمعة إلا بالسعى من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه لأن وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير حسن اه (قوله واستشكاه) أى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) أى المرخص في ترك الجماعة (قوله ويعد الخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عدا الجوع من اعدار الجماعة اه ولا بعد فيه إذ اشق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فأخروه بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعدا كل ذى الريح السكرية لاسقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق ما ذكره عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لا مانع منه غاية الامر انه قياس ادون سم (قوله مستندهم) أى الأصحاب في قياس الجمعة على الجماعة معنى (قوله ويحجب) أى عن الاشكال الثانى (قوله بما اشترت له أنفا) أى بقوله وحاصله الخ كردى عبارة الرشيدى أى في قوله ذا كراهية المرض لانه منصوص عليه في الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان المراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب الخ (قوله من اعدارها) أى الجمعة عس (قوله وهو) أى ما هو فى معنى المرض (قوله سائر اعدار الجماعة) لا يخفى ما فيه بصرى (قوله سائر اعدار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا يندفع الاشكال الاول وإنما يتصله الشارح لعلم جوا به من كلامه كما قررناه رشيدى (قوله فأتضح ما قالوه) أى من انه لا جمعة على معذور بمرخص الخ عس (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلوين المسجد كما فى التتمة وذكر الرافى فى الجماعة ان الحبس عذر إذالم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك رافى البغوى بانه يجب اطلاقه لفعولها والغزالي بان القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع وإلا فلا وهذا اولى ولو اجتمع فى الحبس اربعون فسادا قال الاسنوى فالقياس ان الجمعة تلزمهم وإذالم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لو احدث من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم ام لا اه والظاهر ان لذلك معنى ونهاية وشيخنا ويأتى فى الشرح ترجيح خلاف ما قاله الاسنوى قال عس قوله من الاشتغال بتجهيز الميت أى وان لم يكن المجهز من له خصوصية بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمساعدة اهله حيث احتج اليه معذورا ما من بحضور عند المجهزين من غير معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا فى حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله امام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى ان من العذر ايضا ما لو اشتغل برذو وجته الناشئة اهر هل مثل زوجه وزوجه غيره او لافيه نظر والا قرب عدم اللاحق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجته ولده ولو قيل باللاحق هذه بزوجه

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) بما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكاه جمع بان من ذلك الجوع ويعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويحجب بما اشترت اليه أنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من اعدارها المرض فالحقوا به ما هو فى معناه مما مشقته كمشقته او اشد وهو سائر اعدار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن عباس مقول لما سلكوه لانه الدليل لما ذكره ومن العذر هنا

وللعبد باذن سيده ولا يجوز باذن زوجها أو سيدها وللخنى والصبي أن يمكن انتهى (قوله ويعد ترك الجمعة به) عبارته فى شرح العباب وفى الجواهر يبعد عن الجوع من اعدار الجمعة انتهى ولا بعد فيه إذ اشق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فأخروه بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عمدا لو تعدا كل ذى الريح السكرية لاسقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة او فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الامر انه

مالو تعين الماء لظهر محل النجوى ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض (٤٠٩) بصره عنها لان في تكليف

الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لحشيتها عليه محذور الوخرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تخشيه حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر ولمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتنايش مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل هذا مشقة تخشيه اشد من مشقة نحو المشى في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينه به (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لاجتماعه عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف في المبعوض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه (ومن صححت ظهره) بمن لاجتماعه عليه (صحت جمعه) اجماعا قيل تعبير اصله باجزأته

فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برذو وجهه اى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان هو او هي متبها للسفر والا فلا يكون عذرا وقوله مرو الظاهر انه له ذلك ينبغى ان محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير اهل الحبس ولا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وعلما فيه اه عس وعشيد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنائز واطلاقه قدينا في قول عس ومثلهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله امامنا من يحضر الخ ايضا اذا الحضور عند المجيزين بلا معاونة لا يقتض عن التشييع بلا معاونة فليراجع (مالو تعين الماء الخ) اى كان انتشر الخارج سم (قوله ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم الخ) اى اما اذا قدر على غيره كان امكنته الاستنجاء ببيته مثلا او تحصيله بنحو ابريق يعترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (وقوله ولا يغض نظره) اى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى عس (قوله لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ) نعم هو جائز اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذا الجمعة لها بدل بخلاف الوقت اذ ذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح مره اسم (قوله وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلى خلف زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله مرشم قال لكن السقوط يشكل بما حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعه في الغسل فانه يجب النزاع ولا حث لانه مكره شرعا لان لا يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزياى وجوب الصلاة خلفه ولا حث لانه مكره شرعا وصوره المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحتمل كالحلف انه لا يصلى الظهر عس عبارة البجيرمى ومن العذر من حلف انه لا يصلى خلف زيد فولى زيدا اماما في الجمعة وقيل يصلى خلفه ولا يحتمل لانه مكره شرعا انتهى قليوبى اه (لحشيتها عليه محذور الخ) احترام عمل لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالجواب حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحث في حق غيره اولى سم (قوله مشقة عليه) اى على المحلوف عليه (قوله فالضابط السابق) اى للمريض وهو قوله ان يلحقه الخ كردى (قوله او ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله الى تهور) اى وقوع في الامر بقلة بمبالاة عس (قوله ولعل الاول اقرب الخ) وعليه فلو صلاها حث الحالف به لكن سبق عن الزياى خلافا عس وفى البجيرمى عن الحنفى انه ضعيف اه اى ما سبق عن الزياى انه يصلى خلفه ولا يحتمل (قوله وعطفهما الخ) الانسب لقوله الآتى وان كان المتن الخ وعطف المبعوض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله ايضا) اى كاجتماعه (قوله ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور الخ سم (قوله وكذا المكاتب) اى فيه الخلاف ايضا (قوله كامر) اى في الشرح آتفا (قوله وان كان المتن الخ) اى صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صححت ظهره الخ) اى كالصبي والعبء والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومعنى (قوله بمن لاجتماعه) الى قوله اما قبل الوقت في النهاية لا قوله فتخيل عدم الى المتن وقوله ولو اكل كربه الى المتن (قوله اجماعا) اى لانها اجزأت عن السكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاولى ولا تناسقت عنهم رفقا بهم فاشبهه مالو تكلف المريض القيام معنى (قوله قيل الخ) وافقه المعنى (قوله باجزأته) اى جمعه (وقوله اصوب) اى من تعبير المصنف بصحت جمعه (بخلاف الصحة)

قياس ادون (قوله مالو تعين الماء لظهر محل النجوى) اى كان انتشر الخارج (قوله لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد الخ) نعم هو جائز له اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذا الجمعة لها بدل بخلاف الوقت اذ ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى شرح مر (لحشيتها عليه محذور لو خرج اليها) احترام عمل لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحلف لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحث في حق غيره اولى (قوله وعطفهما) قد يكفى في عطفهما بيان محترمه (ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

اي بدليل صحة جملة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئته معنى (قوله بل هما سواء الخ) اي بل الصحة والاجزاء سواء في ان كلامهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سم وعش ولك ان تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما اذا وقعا في كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من اكل ذاريح كريبه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارته سم على المنهج هنا يشمل من اكل ذاريح كريبه فليتنظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلح مع الجماعة في مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة ثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده مر انتهت غش (قوله به) اي بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) اي تركه للجمعة مع حضور محلها رشيدى (قوله وهو صريح في ان له الترك الخ) فيه بحث لانه لا يمتنع ان يصريح في الترك من اصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوي وجهان العبد اذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف من ان المتبادر من قوله الآتي فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على ان المراد من قوله هنا وله ان ينصرف الانصراف المانع من اللزوم ستم وقوله من ان المتبادر الخ يأتي عن عش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله يعني) الى قوله اما قبل الوقت في المعنى الا قوله ولو اكل كريبه الى المتن (لان الاغلب الخ) اي او اراد بالجامع المعنى اللغوي اي المكان الذي يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف ان ينصرف عبارة المعنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والحشي والمسافر والمريض ولو قبلها ظهر التلبسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه) اي نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والحشي والرقيق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء (قوله المانع) اي من الوجوب صفة للنقص (قوله بمن عزز برخص الخ) اي بمن الحق بالمريض كاعشى لا يجد قائدا نهاية ومعنى (قوله ولو اكل كريبه) قد مر ما فيه و (قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن اكل ذى الریح الكريبه عذرا مطلقا عش (قوله ولو اكل كريبه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال الا ان يزبد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) اي قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لم رسم على المنهج اه عش وحلي وشوبرى (قوله ما لم تقم الخ) اي فان اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال عش قوله لم رفا ان اقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلي

بل هما سواء كما هو مقرري
الاصول (وله) اي من
لا تلزمه (ان ينصرف) قيل
تعبيره به لا يستلزم الترك
اه وليس في محله لان
الكلام في المعذور الذي
لا تلزمه وهو صريح في
ان له الترك من اصله
فتخيل عدم ذلك الاستلزام
عجيب وحاصل كلامه ان
جواز الترك من اصله
المعذور لا تفصيل فيه وإنما
التفصيل في الانصراف
بعد الحضور (من الجامع)
يعني من محل اقامتها و اثر
الجامع لان الاغلب اقامتها
فيه قبل الاحرام بها لبعده
لان نقصه المانع لا يرتفع
بحضوره (الا المريض
ونحوه) بمن عذر برخص
في ترك الجماعة ولو اكل
كريبه كما شمله ذلك وتضرر
الحاضرين به يحتمل او
يسهل زواله بتوقى ريحه
(فيحرم انصرافه ان دخل
الوقت) لزوال المشقة
بحضوره (الا ان يزيد
ضرره بانتظاره) لفعلمها
فيجوز انصرافه ما لم تقم

الخ (بل هما سواء كما هو مقرري في الاصول) اي بل هما اي الصحة والاجزاء سواء اي في ان كلامهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لاني ان كلامهما يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح في الاصول كما يعلم بما ذكر ايضا فان اراد هذا الثاني فهو ممنوع كاتين (قوله وهو صريح في ان له الترك من اصله) فيه بحث لانه لا يمتنع ان يصريح في الترك من اصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوي وجهان العبد اذا حضر لزمته الجمعة وكذا ايضا لزمه نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تأمل (قوله به) اي التفصيل في الانصراف (في المتن من الجامع) ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله و اثر الجامع لان الاغلب الخ) او اراد بالجامع المعنى اللغوي اي المكان الذي يجتمعون فيه (قوله ولو اكل كريبه) هل يأتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال الا ان يزبد ضرر الحاضرين (في المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

إلا إذا تفاخض ضرره بان زاد على مشقة المشى في الوخل زيادة لا تحتمل عادة (٤١١) فيما يظهر فله الانصراف وان

أجزم بها أما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا ولو أعمى لا يجزئ قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقا واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والأذري بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ثم رأيت شيخنا أجاب بما يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل وقت لأنه عهد أنه يحتاج للخطاب بعده لكونه إلزاميا مالا يحتاج قبله لسكونه اعلا ميا وأما بعيد الدار فهو الزايم فيها فاستوي في حقه وتردد الأذري في قن أحرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعة فوت نحو مال للسيد قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال أو نحو أنس فلا (تنبه) ظاهر كلامهم انه لو كان أربعون من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر بهم

الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأمله سم على المنهج اه (قوله إلا إذا تفاخض ضرره) اي كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذري ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما بحثه الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غالب على ظنه تلوث المسجد وقوله مر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة الاولى وبان ينوي المفارقة ويكمل منفر دان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ولا جاز له قطعها اه (قوله مطلقا) اي زيادة ضرره بالانتظار او لا (قوله اتفاقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله واستشكل ذلك) اي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله ان يحرم انصرافه) اي قبل الوقت (قوله قبله) اي الوقت (قوله ويجاب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله فيه) اي في نحو المريض الحاضر (قوله قلت لانه عهد الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فاحصل الاشكال أن هو لا لا خطاب في حقهم الزايم قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هي اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اه وقد يجاب بان حاصل الجواب ان الشان في غير بعيد الدار ان لا يخاطب قبل الوقت إلزاما وبما قدمه سم نفسه من ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لاقامتها وعدمه هنا فلا مر اخر وهو ان يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله فاستويا في حقه) اي استوى الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في إثنين إلزاميان (قوله قطع) هل جواز كما منظر به او يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ما هناك تاذى سيده وعدم وجوب الاحرام من اصله (قوله لم تلزمهم الخ) الاقرب للزوم وفاقا لم سم على المنهج اه ع ش (قوله لقيام العذر الخ) علة

نحو لزوم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الانصراف المانع للزوم وبهذا يندفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك (قوله إلا إذا تفاخض ضرره الخ) اي كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الأذري ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا شرح مر (واستشكل ذلك) اي جواز الانصراف قبل الوقت (قوله ويجاب الخ) قد يحدسه ان ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقته ولو جوب الاستمرار بعد ان زاد الضرر فحيث حضرو لا زيادة للضرر لم يبق مانعا إلا انه يرد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت لسكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا الرجوع لوقوع المشقة قد يقال بل يزيد لان جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه على قصد الاعراض عنها راسا فليتأمل (قوله قلت لانه عهد الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاما بعد الوقت لزوم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فاحصل الاشكال ان هو لا لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله هذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هي اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله قطع) هل جواز فقط كما منظر به او يفرق (فرع) الزوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذ الم يظن الا نتيهاه منه وادراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم التمسك به فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابع لهم ومتحملا لمشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل (٢١٤) واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم

لعدم اللزوم (قوله كما لو حضر المريض الخ) أى فى محل الجمعة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوى اى الذى اعتمده النهاية والمغنى لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل فى الوجوب فليتأمل سم (قوله بل لم تجز لهم الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز و(قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير الخ) لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما سر (قوله لان الحبس عذر مسقط الخ) للاسنوى ان يقول إنما يسقط إذا احتيج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة فى محلهم فالاستدلال بان عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس سم (قوله وبه يندفع قوله ايضا الخ) اعتمده مر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فينتج وجوب النصب على الامام اه اى نصب الخطيب والامام ع ش (قوله من يقيم الخ) اى اماما يقيم الخ ع ش (قوله لا ينافى ذلك) اى اللزوم (قوله بما يأتى) اى فى الشرط من شروط الصحة (قوله والزمان) عطف على الهرم (قوله والعامة) اى الاقوال المتن (مر كبا) اى مملوكا او مؤجرا او معارا ولو ادمايا كافى فى المجموع عن نهاية ومعنى (قوله لم يزر به الخ) اى لا يخل بمروءته عادة قال ع ش ووعت لقوله ولو ادمايا اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالتبعية ويجوز كونه نعتا لمر كبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ر كبه للادى على الاول وللر كب المغيا بقوله ولو ادمايا على الثانى (قوله كما هو ظاهر) اى التقييد بعدم الازراء (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الادى لكن سكوته عن الملك فى الادى كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله اى لا منه فيها الخ) فلو وهب له مر كوب لم يجب قبوله مغنى وع ش وشيخنا ونقله سم عن مر واقره (قوله او اجارة) الى قوله وان قرب فى النهاية (قوله او اجارة الخ) وهل يجب السؤال فى العبارة وكذا الاجارة فيه نظر والذى يظهر الوجوب كافى لطلب المام فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوى اه بجيرى (قوله فاضلة عما يعتبر فى الفطرة الخ) ينبغى وعن دينه ع ش (قوله

بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايداه بانه لم يعد فى زمن اقامتها فى حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوى القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكانهم اقامتها بحلهم لزمتهم لم يعد لانه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعائر لا ينافى ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها فى صفة بيت واغلقوا عليهم بابها صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم بما يأتى (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعنى من لا يستطيع المشى وان لم يوجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمان وهى الابتلاء والعامة (ان وجد مر كبا) ولو ادمايا لم يزر به ر كبه كما هو ظاهر باعارة اى لا مئة فيها بان تقهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه فى الادى

التسبب فيه وبادر مر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحذر (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوى لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل فى الوجوب فليتأمل (قوله انه لو اجتمع فى الحبس اربعون لم تلزمهم الخ) والحبس كاقال الغزالي عذر ان منعه الحالك وله ذلك لمصلحة رها والافلا وان ائفى البغوى بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعى فى الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح مر (قوله بل لم تجز لهم الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز (قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة (قوله فقول الاسنوى القياس انها تلزمهم الخ) ويبقى النظر فى انه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة عام لا لانها يجوزنا بالضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول شرح مر (قوله لان الحبس عذر مسقط) للاسنوى ان يقول إنما يسقط إذا احتيج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة فى محلهم فالاستدلال بان عذر استدلال ساقط بل لا منشأ له إلا الالتباس (قوله به يندفع قوله ايضا يلزم الامام الخ) اعتمده مر اللزوم (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الادى لكن سكوته عن الملك فى الادى كعبده

لا فرق اخذ آياتى فى بذل الطاعة له وعضوب فى الحج وعلله باعتماد المساحة بالار تفاق فى بدن الغير ما لم يعتد به فى ماله كمشقة وقد يفرق بأن الحج يحاطها كثيرا لانه لا يجب فى العمر الا مرة ولا يجزى عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة كما هو

كمشقة المشى الخ) فان شق عليها مشقة شديدة لا تحتل غالباً فلا وإن لم يبع التيمم نهاية قول المتن (والاعشى
 يبدل الخ) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة عس (قوله قائد) أى تليق به مرافقته فيما يظهر
 لا نحو فاسق شورى اه بجيرى (قوله ولو باجرة مثل) أى او متبرعا وملكه نهاية وغنى وشرح المنهج
 (قوله كذلك) أى وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة نهاية أى وعن دينه غش (قوله وان قرب الجامع الخ)
 المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية وغنى وسم وشيخنا (قوله مثلا) أى ومثل
 القرية البلدة (قوله أى تنعقد) إلى قوله ومن ثم فى المغنى لا قوله ولو بان امتنع إلى المتن وقوله أى من آخر
 إلى المتن وانظروا ان فى قوله وان لم يكن على عال والى قوله ولا تسقط فى النهاية إلا ما ذكر (قوله لزمتهم الخ)
 جواب ان كان الخ (قوله بل يحرم الخ) أى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها فى بلد اخرى نهاية وغنى قال عس
 ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصد البيع والشراء فى المصر عند انى تركهم الجمعة فى بلدتهم إلا
 إذا ترتب عليه فساد شئ من اموالهم واحتاجوا الى ما يصر فونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون
 الاقراض اه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الأربعة فى قرية أخرى ثم حضروا قريتهم وأعادوها
 فيها فى نية صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل او تدفعه إذا قصدوا ابتداء ان يعودوا إلى قريتهم
 لا عادتها فيه نظر سم ولعل الاقرب الثانى إذ قد يعرض لهم بعد قصدهم الاعادة ما يمنعه عنها فلا يمنع ذلك
 القصد الا اثم (قوله والذهاب إليها فى بلد اخرى) ظاهر وان كان الذهاب قبل الفجر وسياق فى باب الحج فى
 هامش شرح قول المصنف وان يخرجهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر
 وان تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحاج بان المراد ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل
 يلزمهم العود فى وقتها فعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور
 سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعدها الجواب ثم رايته فيما يأتى فى بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح
 الجواز والاستمرار معا ويأتى هناك ايضا عن الكردى عنه فى شرح ابن شجاع وعن ابن الجبال ما يوافق
 (قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم
 تركوا إقامتها يلزم من ارادها السعى إلى القرية التى يسمع نداءها لانه معدور فى هذه الحالة لانه يولد الجمعة
 والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى إلى
 ما يسمع نداءه وهو محل جمعه اصله سم (قوله يعنى معتدل السمع الخ) أى وان كان واحدا نهاية وغنى (قوله
 إذا أصغى إليه) أى فالمدار على البلوغ بالقوة حلبى (قوله ويعتبر كونه فى محل مستوا الخ) قال ابن الرفعة سكتوا
 عن الموضوع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضوع إقامته براسى ومال مر إلى هذا الظاهر وقال من سمع من
 موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج اه عس اقول ويخالف ذلك قول الشارح أى من آخر
 طرف الخ وايضا يلزم على الظاهر المذكور ان بعضهم يجب عليه الجمعة وبعضهم لا يجب عليه وكلام الشارح
 والنهاية والمعنى كالصريح بل صريح فى انه يجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من اخر طرف الخ) صفة لمحل

فيه نظر (قوله باعارة الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للذمة مر (قوله وان قرب الجامع منه الخ) المتجه
 وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح مر (قوله والذهاب إليها فى بلد اخرى) ظاهره وان كان
 الذهاب قبل الفجر وسياق فى باب الحج فى قول المصنف وان يخرجهم من غد إلى منى مانصه وان يخرج
 هم فى غير يوم الجمعة وفيه وان لم تلزمهم ولا اقليل لفجر مالم تعطل الجمعة بمكة انتهى وسياق فى هامشه
 ما يتعلق به وقوله مالم الخ يحتمل ان معناه انها إذا تعطلت بسبب غير جازان يخرج بعد الفجر لان معناه انها
 إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت
 الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحاج بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم
 العود فى وقتها فعلها وقد مال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله
 أو ليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقده الخ توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من

مستوى الخ عبارة الجبري والمراد ببلده الذي يلي المؤذن بان يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة (عمالي) الاولى حذف مما قول المتن (صوت) وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة مراد اسم عبارة النهاية والامداد ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان ماسمعه نداء الجمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر بخلاف المتن شرط ذلك اه قول المتن (عال) صادق بالمفرد بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتأمل ثم رايته في شرح العباب قيده بالمعتدا وافادانه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردى على بافضل قوله على الصوت اي معتدل في العلوق قال في اليعاب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال اه اقول افاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله اذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لايهامه واغناء سابقه عنه بصري (قوله) وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضى اللزوم عند سماع الاذان على العالى وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قوهم والمعتبر كون المؤذن على الاوض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اي كما اسقطه النهاية والمعنى اللهم الا ان تجعل واو الحال سم (قوله كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع ش (قوله لا نا الخ) تعليل لقوله سواء الخ (قوله في هدو للاصوات الخ) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمتنع من الوصول وسكون الاريح لانها تارة تعين عليه وتارة تمتنع منه بجبري ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بان يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشو برى قول المتن (لزمهم) ر لو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فالوجه مراعاة الاقرب كتنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر نهاية ومعنى (قوله اربعون) الاولى اربعون بالتعريف اي اربعون كاملون مستوطنون (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضا تمتد على وجه الارض وهي على اخرها سمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلوق في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طال مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رايته شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح سم على حجج وعبارة على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد مر كايه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح مر والاقرب ما في سم ووجهه ان المدار على المشقة

انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه ببلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما اذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل احد في هذه الحالة مطالب بالسعي إلى ما يسمع نداءه وهو محل جمعته (قوله في المتن صوت) اي وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة مر (قوله) وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضى اللزوم عند سماع الاذان على العالى وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اللهم إلا ان تجعل واو الحال فليتأمل (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضا تمتد على وجه الارض وهي على اخرها سمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلوق في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طال مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت بشرط في

عمالي ببلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن ببلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قوهم (في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم) لخير الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لسكن له شاهد قوى كما بينه البيهقي (وإلا) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقدير انه لو علت قرية بقلعة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظر التقدير الاستواء بان يقدر نزول العالى وطلوغ المنخفض

وعدمها عش وقوله مخالفة لما في الشرح إى شرح م الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر
 وهل المراد بقوله لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة أو أن يطالع
 فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الودرحه الله تعالى
 في فتاويه انتهت وفي البجيرى عن الحلبي والحفنى إعتاده أى ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي
 السكردى بعد سرد عبارتي سم والنهاية مانصه فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال في
 حواشى التحفة إلى ما قاله وأشار للر جوع عن موافقة البرلسى اهو قوله وان ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر
 كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) ينبغى تنازع نزول وبلوغ (١) فيه سم
 (قوله نظر التقدير الاستواء الخ) أى والخبر السابق محمول على الغالب معنى ونهاية (قوله ولمن) أى لاهل
 القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومعنى (قوله حضر والعيد الخ) أى بقصد صلاة العيد بان توجهوا إليها
 بنيتها وإن لم يدر كوها وأما لو حضر والبيع اسبابهم فلا يسهط عنهم الحضور سوا مرجعوا إلى محلم أم لا
 عش قال البجيرى أى ولو صلاوا ورجعوا إلى محلم اهو فيه وقفة ويظهر ان التشر يك هنا لا يضر كفى
 نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) أى فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم
 تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومعنى (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف معنى
 ونهاية (قوله . طلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التى سافر منها ونداء غيرها وجرى على هذا الظاهر العزيزى
 فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من ان الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء
 من بلدهم او من غيرها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني
 من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدهم وإن سمعوا
 نداء غيرها لأنه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهو بجيرى
 بتصرف ويأتى عن سم ما يوافق أى الحلبي وعبارة السكردى قوله مطلقا أى سواء كان السفر للعيدا وغيره
 لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل اليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لثلا
 يناق ما سر من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور او العمران اهو (لأنه) أى محل السماع (معها) أى
 مع بلدة الجمعة التى سافر منها وبالنسبة إليها (كحجتها منها) أى فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما سر
 عن السكردى من تفسير الاطلاق عن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدهم
 ويأتى عن سم ما يوافق أى الحلبي (قوله وإن لم تنعقد به) إلى قوله فان هناك بدلا فى المعنى لإقوله كما فى
 أصله إلى ذلك وقوله فان فرض إلى اما إذا وكذا فى النهاية لإقوله اما إذا إلى المتن (قوله تقيم لا يجوز الخ)
 أى بان اقام أو نوى إقامة أربعة أيام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم المسافرين ولا تلزمه
 الجمعة بصرى وقوله إقامة أربعة الخ أى أو إقامة مطلقا (قوله لدخول وقتها) أى لوجوبها عليه بمجرد دخوله
 فلا يجوز له تقويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لوتبين خلاف ظنه بعد فلا ثم والسفر غير
 معصية كما هو نعم إن أمكن عوده وإدراكها فينتجه وجوبه سم وعش (قوله وهو الخ) أى الظن
 الغالب وظاهره ان مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتى عن عش ما يؤيده لكن قضية ما يأتى فى محترز غابة الظن
 انه يكفي فليراجع (قوله ويريدون الظن) أى غلبة الظن معنى (قوله الظن) الأولى ما يشمل الظن
 بصرى (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

مسامتا لبلد النداء ولمن
 حضر والعيد الذى وافق
 يومه يوم الجمعة لا يصراف
 بعده قبل دخول وقتها
 وعدم العود لها وإن سمعوا
 تخفيفا عليهم ومن ثم لولم
 يحضروا لزمهم الحضور
 للجمعة على الأوجه ولا
 تسقط بالسفر من محلها
 لمحل يسمع أهله النداء
 مطلقا عندهما لأنه معها
 كحجتها منها (ويحرم على
 من لزمته) الجمعة وإن لم
 تنعقد به تقيم لا يجوز
 له القصر (السفر بعد
 الزوال) لدخول وقتها
 إلا أن تمكنه الجمعة) أى
 يتمكن منها بأن يغلب على
 ظنه ذلك وهو مراد
 المجموع بقوله يشترط
 عليه إدراكها إذ كثيرا
 ما يطلقون العلم ويريدون
 الظن كقولهم يجوز الأكل
 من مال الغير مع علم رضاه
 ويجوز القضاء بالعلم (فى
 طريقة) أو مقصده كما باصه

(١) قوله وبلوغ كذا
 بخطه ولعل الصواب وطلوع

اه من هامش الاصل

الوجوب فى الثانية إما كان الإدراك والإفلا وجوب فيها قلت فاما أن نشترط فى عدم الوجوب فى الأول عدم
 إمكان الإدراك ولا ثبت الوجوب فلا وجه للفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لا ستواهم عليه فى المعنى
 واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فمذا بما لا وجه له
 كالاتى فليتأمل ثم رويت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه
 المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) ينبغى تنازع نزول وبلوغ فيه (بان يغلب على ظنه ذلك) لوتبين

و حذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول (٤١٦) المقصود وقيدته صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين

كان حصل عنده بقريته قوية نزله منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق عرش (قوله وحذفه) أى قوله أو مقصده (لفهمه مما قبله) أى من قوله فى طريقه (قوله وذلك وقوله وقيدته) أى الاستثناء (قوله مامر انفا) أى فى شرح واهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقديقال لا وجه للتردد فى ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا فى تركه فلا فرق فى ذلك بين الواحد وغيره عرش (قوله لكن الفرق الخ) وفاقالنهاية والمعنى كما بينا (قوله لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وايدته) أى ايد الاستوى البحث (قوله فان هناك الخ) ولا بن الرفعة ان يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما فى ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يقتصر فى الوسائل ما لا يقتصر فى المقاصد سم وعبارة البصرى ولك ان تقول يؤيد بحث ابن الرفعة انهم جعلوا من جملة اعداء الجمعة نحو ايناس المريض ولا شك ان الوحشة اولى لكونها عذرا منه فليتامل بانصافه وقوله ولا شك الخ محل تأمل (قوله ومعناه) أى كون الظهر اصلا لا بدلا (قوله حيثئذ) يعنى عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الا فى الخ) أى انفا فى شروط صحة الجمعة (قوله تجوز) أى والمراد القضاء اللغوى (قوله فى قوله) أى الآتى فى شروط الصحة قول المتن (وقبل الزوال الخ) وأوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كالأداجامع فى نهار رمضان أو جنبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح مر أقول فيه نظر لتعديده بالأقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالم وطى وزوجه بظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها سم وعرش قول المتن (كعبده) بالجرو والنصب والاول منقول من خط المصنف عرش (قوله فى التفصيل) إلى قوله اما المسافر فى النهاية والمعنى الا قوله للحبر إلى المتن وقوله أو انقضاء نحو مال وقوله بسند ضعيف جدا (قوله فى التفصيل المذكور) أى فان امكنته الجمعة فى مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفعة جازوا الا فى معنى ونهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى رواية حرمله من الجديد انه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال معنى ونهاية قول المتن (سفر مباحا) أى كسفر تجارة ويشمل المسكرو وكأقوله الاستوى كسفر منفرد نهاية ومعنى (لان الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن فى الجديد كفى فى النهاية والمعنى (مضافة إلى اليوم) اخذ بعضهم من ذلك انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنه مر أقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذرين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم عرش

وكأنه أخذ مامرا نفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة أتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك بان ظن عدمه أو شك فيه فلا يجوز سفره (أو يتضرر بتخلفه عن الرفعة) لها فلا يحرم إن كان غير سفر معصية دفعا لضرره وقضيته أن مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاستوى بحث ابن الرفعة اعتباره وايدته بانه لا يجب السفر للماء حيثئذ لو ضوح الفرق فان هناك بدلا هنا وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل اصل فى نفسه ومعناه انه لا يخاطب بالظهر مادام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد فأولى أداء آخر غايته ان الشارع جعله حيثئذ فرض الوقت لتعذر فرضه الاوول وبهذا يعلم ان قولهم الا فى بل تقضى ظهرا فيه تجوز وان الرفع فى قوله جمعة صحيح لما علمت بتقرر ان الظهر ليست قضاء عنها (وقبل الزوال كعبده) فى التفصيل المذكور (فى الجديد إن كان سفر مباحا)

خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عودده وادراكها فية وجوب ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الاثم كالأداجامع فى نهار رمضان أو جنبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون يلزمه ان يقول بسقوط الاثم فى مسألة الجماع المذكور شرح مر أقول فيه نظر لتعديده بالأقدام فى ظنه ويؤيد عدم السقوط مالم وطى وزوجه بظن انها اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها سم (بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها فى محلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق (لها) يتعلق بقول المتن تخلفه (قوله لو ضوح الفرق) قد يقال لابن الرفعة ان يقول لا جدوى للفرق بان الظهر اصل لا بدلا بخلاف

لان الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعى غلى بعيد الدار من حين الفجر كذا قاله بحذف

وظاهره انه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة الا به (وإن كان طاعة) مندوبا وواجبا (جاز) قطعا خبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالإباح والله اعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك النحو ووقوف عرفه او لا تقادحوا (١٧) مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل

يجب لا تقادح الا سير أو نحوه
تقطع الفرض لذلك ويكره
السفر ليلة الجمعة لما روى
بسنده ضعيف جدا من سافرا
ليلتها دعا عليه ملكاه اما
المسافر لمصيبة فلا تسقط
عنه الجمعة مطلقا لانه في
حكم المقيم كما علم من الباب
قبل هذا وحيث حرم عليه
السفر هنالم يترخص مالم
تفت الجمعة فيحسب ابتداء
سفره من الآن كما مر ثم
(ومن لا جمعة عليهم) وهم
بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم
في الاصح) لعموم الأدلة
الطالبة للجماعة اما من هم
خارجها فتسن لهم إجماعا
(ويخفونها) كاذانها ندبا
(إن خفي عذرهم) لئلا
يتهموا بالرغبة عن صلاة
الامام ومن ثم كره اظهارها
عند جمع بخلاف ما إذا كان
ظاهر الإذلال تهمة (ويندب
لمن امكن زوال عذره)
كقن يرجو العتق ومر يض
يتوقع الشفاء وإن لم يظن
ذلك (تاخير ظهره الى الياس
من) ادراك (الجمعة) بان
رفع الامام راسه من ركوع
الثانية او يكون بمحل لا يصل
منه لمحل الجمعة الا وقد رفع
راسه منه على الاوجه رجاء
لتحصيل فرض اهل
السكالم نعم لو اخر وها حتى
بقى من الوقت قدر اربع
كعات لم يسن تاخير الظهر

بجذف وتقدم عن شيخنا ما يوافقه (قوله وظاهره الخ) أي التعليل المذكور (قوله لابه) أي بالسعي قبل
الفجر (قوله مندوبا وواجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومعنى (قوله فيحرم) أي
التفصيل المذكور سم (قوله نحو ووقوف عرفه الخ) وبمادخل بالنحو منع وطه الكفار لناحية من دار
الاسلام ولا يبعد ان يدخل به رذو وجهه الناشئة (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه سم أي وانقادحناحية
وطنها الكفار معنى ونهاية (قوله ويكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخر وجه جمعة بلده فيه خلاف
فاطلق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذالم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الايضاح
ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمال الرملي وابن علان في شرحهما على الايضاح
والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره وهو وظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن
قاسم في شرح ابن شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على
أهل محله بأن كان تمام الاربعين أو لا وان بحث بعضهم خلافة وظاهره انه لا فرق بين سفر السكك أو البعض
انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح التقييد ببقاء من تنعقد به لم يظهر وجهه اذ لا يجب على الشخص
تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى كردى على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله ويكره السفر ليلة
الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الا يصحى جر هزى (قوله دعا عليه ملكاه) فيقولان
لانيجاه الله من سفره واعانه على قضاء حاجته حفنى وشيخنا (قوله مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة او
قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا في المعنى الا قوله او يكون بمحل الى رجاء (قوله فيحسب ابتداء
سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لورجع منه لم يدركها ان يتعقد سفره من الآن وإن كانت الى ذلك الوقت
لم تفعل في محلها سم على حج اه ع ش ويفيده قول الشارح الاتي او يكون بمحل لا يصل الخ (قوله كما مر ثم)
أي في شرح ولو انشا السفر عاصيا ثم تاب كردى (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم ايتهم في النهاية الا قوله او
يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنييه وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) أي بلد الجمعة معنى (قوله
خارجها) أي في غير بلد الجمعة معنى ونهاية (قوله بالرغبة الخ) أي او يترك الجمعة تساهلا معنى ونهاية (قوله
ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كما قال الاذرعى ظاهر اذا قاموا بها بالمساجد معنى ونهاية (بخلاف ما اذا كان
ظاهر الخ) أي كالمراة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله او يكون بمحل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا
الى الرفع سم (قوله لو اخر وها) أي الجمعة (قوله لم يسن تاخير الظهر الخ) بل ينبغي حرمة حينئذ مالم يرد فعل
الجمعة سم (قوله ولا يشك الخ) يعني ان ما هنا في المعذورين وما في قولهم لو احرم الخ في غير المعذورين فاقترا
كردى (قوله ما هنا) أي من تصوير الياس بما ذكر (قوله بقولهم) أي الاتي في غير المعذورين (قوله

التيتم بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الو حشة فهلا جاز الظهر
لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتسكرف في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يغتفر في الوسائل
مالا يغتفر في المقاصد (قوله فيحرم) أي على التفصيل (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه لا يجب تاخير العشاء
لادراكها كما هو ظاهر (قوله وحيث حرم عليه السفر الخ) قال في الانوار واذ اجاز لا مكانها في طريقه فعليه
حضورها حيث امكن اهو كان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض
له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعدمسافر اثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال تمتنع
الا على قاصد التحيز مع انه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتامل (قوله فيحسب ابتداء سفره من
الآن) ينبغي اذا وصل لمحل لورجع منه لم يدركها ان يتعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل
في محلها (قوله او يكون بمحل لا يصل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تاخير الظهر قطعا)

قطعا كما قاله المصنف ولا يشك ما هنا بقولهم لو احرم

(٥٣) — شروانى وابن قاسم — ثانى

بالظهر قبل السلام ولو احتمالا لم يصح لان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا الو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه

أربعون كاملون الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يتمتع التعدد ووجب استئنافا لوقوعهما معاً أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله وإن لم يياس الخ) أي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله قال بعضهم) لعله أراد به الشهاب الرملي (قوله المخاطب بها يقينا) أن أريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله فلا يخرج عنه إلا بالياس يقينا) قد يقال الياس العادي حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله وليس) أي ما هنا (من تلك القاعدة) أي لا أثر للتوقع (قوله لم يعارض متيقنا وها عارضه الخ) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقنا وها صاحبه الخ (قوله وها عارضه يقين الوجوب) فيه ما مر عن سم أنفا (قوله فلم يخرج عنه إلا يقين الياس منها) نعم لو كان عدم عاداتهم لها أي الجمعة امر عاديا لا يتخلف كما في بلدنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثير أشرح مر أه سم قال ع ش قوله مر إلا يقين الياس الخ وهو سلام الامام منها واما قبل السلام فلم يياس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولي فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله مر نعم لو كان الخ استدراك على ما فهم من قوله مر إلا يقين الياس الخ أن هؤلاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر نعم لو كان عدم عاداتهم لها الخ أي فيما إذا اقيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك سم (قوله ولو صلى) الى المتن في المعنى والنهية (قوله ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهائية ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اجزأتهم وتسب لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا زوجه لتبين كونه من اهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلا بعقده ثم علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان ان عنده ثوباً نسيه او للخوف من ظالم أو غريم ثم بان غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك اه أي في جميع ما ذكر ع ش (قوله ثم زال عذره الخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره سم (قوله فتلزمه) أي لتبين انه من اهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لأنه ادى وظيفة الوقت معنى وهو ظاهر صنيع الشارح ايضا وفي البيهقي عن البرماوى وان لم يتمكن من فعلها اعاد الظهر لتبين انها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اه وفي ع ش عن سم ما يوافق عبارته قوله مر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيته أن ماضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره لكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعقده حينئذ واستمر مدة صلى الظهر قبل فوات الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول

بل ينبغي حرمة حينئذ ما لم ير دفع الجمعة (قوله أربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يتمتع التعدد ووجب استئنافا لوقوعهما معاً والشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله المخاطب بها يقينا) أن أريد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله فلا يخرج عنه إلا بالياس يقينا) قد يقال الياس العادي حاصل يقينا وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه إلا يقين الياس) نعم لو كان عدم عاداتهم لها امر عاديا لا يتخلف كما في بلدنا بعد إقامتها أو لا اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثير أشرح مر (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك والافرض الكلام في الافراد (قوله ولو صلى الظهر ثم زال عذره الخ) مثله إذا زال في أثناء الظهر كما في الروض وغيره (الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

(تنبيه) أربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم أنهم لا يقسمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر وان لم يياس من الجمعة قال بعضهم نعم اذا اثر للتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لالانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وها عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا يقين الياس منها ثم رايتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبري فلولا علم انه كان يصلي قبل فوت الجمعة او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل اه وقضيته انه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة لكنه قد يخالفه ما فهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة اه ع ش (قوله وقد عزم الخ) مع قوله الآتي أما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من نذب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج والمغنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتها قال في الروضة والمجموع هذا اي نذب التعجيل مطلقا هو اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالا ول فيستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة والاختيار التوسط يقال ان كان جاز ما بان لا يحضرها وان تمكن منها استحبابه لتقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحبابه للتأخير قال الاذري وما ذكره المصنف من التوسط شيء ابداه لنفسه وقوله ان كان جاز ما يرد بانه قد يعين له بعد الجزم عدم الحضور وكمن جازم بشيء ثم اعرض عنه اه فالعتمد ما في المتن اه بحذف (قوله او نشط) وفي القاموس والمختار انه من باب علم وفي المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا ففيه لغتان حفتي اه بحيرى (قوله ولو فوات غير المعذور الخ) اي فاته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله سم (قوله وايس منها) اي بان يسلم الامام (قوله يشبهه) اي العصيان (قوله واذا فعلها فيه) اي الظهر في الوقت مع التأخير (قوله الآن) اي بعد فوت الجمعة (قوله اي شروط غيرها) اشار به الى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء عن التاويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق اي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عددها في المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد اربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن (احدها وقت الظهر) اي خلافا للامام احمد فقال بجوازها قبل الزوال مغنى وع ش (قوله بان يبقى الخ) اي يقينا او ظنا سم وع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم انه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو اتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع ع ش اقول بقياس الحدث عقب التسليمة الاولى (قوله للاتباع الخ) ولانهما فرضا وقت واحد فلم يخلتلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر مغنى ونهاية (قوله وجرى عليه الخلفاء الخ) اي فصار اجماعا فعليا (قوله ولو امر الامام) الى قوله ولو شك في النهاية الا قوله او عدمها وقوله على ما قيل الى التام (ولو امر الامام بالمبادرة الخ) كأن المراد بالمبادرة فعله قبل الزوال وعدمها تأخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الائمة ولا بعده فيه وان لم يقدماصلى القائل بذلك لما سياتى ان حكم الخلاف كما يرفع الخلاف ظاهر او باطنا وسياتي في النكاح في الوطى نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكره كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل تمام العبارة على ظاهرها من ان المراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وعدمها تأخيرها الى اخر وقتها بصرى وقوله ولا بعده الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بانها لا يجوز للامام ان يدعو الناس الى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه لا يما يجب امثال امر الامام باطنا اذا امر

وقد عزم على عدم فعل الجمعة وإن تمكن (تعجيلها) اي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت أما لو عزم على أنه إن تمكن أو نشط فعلها فيسن له تأخير الظهر لليأس منها ولو فوات غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فور الان العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت وإذا فعلها فيه كانت اداء خلافا لكثيرين لان الوقت الان صار لها (ولصحتها مع شرط) اي شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه الراشدون فمن بعدهم ولو أمر الامام بالمبادرة

الغن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فرق الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتلام قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر اه (قوله وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله الآتي اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح من نذب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فوات غير المعذور وايس الخ) اي فاته بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله (قوله احدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سننها حتى خرج الوقت لم

بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سياتي إن حكم الحاكم برفع الخلاف الخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما ياتي في النكاح وعلى فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد ويجب المحرم لا ينفذ باطنا فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصرح اقتصار عرش على هذا المراد والله اعلم (قوله بها) أو بغيرها من بقية الصلوات عرش و(قوله أو عدمها) فيه تأمل تتم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيما أمر به ما لم يكن محرماً على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام اه عرش وقوله ما لم يكن محرماً شامل لمباح لا مصلحة فيه وليس كونه وفيه نظر ظاهر كما يعلم من جملة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشرع) إلى المتن في المعنى (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئاً عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لا اعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظاهر ظناً خروجه الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فراضاً ووقع نفلاً مطلقاً لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فان كان الوقت باقياً يمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر عرش (قوله ولا تقضى إذا فاتت الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى بجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقضى أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلية في عموم ان النفل الموقت يسن قضاؤه عرش (قوله بالنصب) أي على الحالية عرش (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائها مطلقاً بخلاف النصب لدلالته على ان المنقضي قضاء الجمعة فوجه فساد ظهر أو (قوله ومرانفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كعبده سم (قوله والقائه) إلى قوله ولك رده في المعنى الا قوله بل افسد الاول (قوله لأن بينهما الخ) أي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ هو منه كردى (قوله ولك رده الخ) استشكله سم راجعه (قوله ان المراد بالظهر) أي في المتن قول المتن (فلو ضاق الخ) أي أو شك في ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالاً) ينبغي ان يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون

تقضى أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائها مطلقاً بخلاف النصب لدلالته على ان المنقضي قضاء الجمعة فوجه فساد ظهر أو (قوله ومرانفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كعبده سم (قوله على ان المراد بالظهر الا عم الخ) أقول إذا اراد بالظهر الا عم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الا عم وحينئذ فلا شبهة في صحة التفريع لأن اشتراط وقت الظهر مطلقاً يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقاً ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقاً وعدم القضاء في غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل اخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الا عم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح ايضاً بل لا واسطة بينهما كما تبين فان اراد ان بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غير وقت الظهر مطلقاً فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يراد على ارادة الا عم شيء آخر وهو ان في القضاء مطلقاً في غير وقت الا عم لا يقضى في القضاء مطلقاً لجزائوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفي انها لا تقضى مطلقاً ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارة لا تناسبه ولا تدل عليه فليتامل (قوله في المتن فلو ضاق الخ) عبارة المنهج فلو ضاق أو شك (ولو احتمالاً) هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد فيه شيء (ولو احتمالاً) ينبغي ان يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل ان المتبادر من سياق قوله الا في قولم: وثرهنا الشك الخ لان التفاوت بين

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشرع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً ولا (تقضى) إذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومرانفا ما فيه بل ظهر أو القاهي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما ياتي على ان المراد بالظهر الا عم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد بالظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالنفرع صحيح كما هو واضح (فلو ضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالاً

(صلوا ظهرا) كما لو فات
 شرط القصر يلزمه الاتمام
 ولو شك فنواها ان بقي
 الوقت وإلا فالظهر صحت
 نيته ولم يضر هذا التعليق
 لاستناده إلى أصل بقاء
 الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي
 رمضان صوم غد إن كان من
 رمضان كذا اجزم به بمضموم
 وفيه نظر بل لا يصح لانه
 إن أراد أن هذا التعليق
 لا ينافي صحة نية الظهر سواء
 أبانت سعة الوقت أم لا بطله
 وجود التعليق المانع
 للجزم من غير ضرورة لأن
 الشك في سعته مانع لصحة
 الجمعة ومعين للأحرام بالظهر
 وحينئذ فليس التشبيه
 بمسئلة الصوم صحيحة أو صحة
 نية الجمعة إن بان سعة
 الوقت كان مخالفا للكلامهم
 فان قلت لم منع الشك هنا
 نية الجمعة ولم يعمل
 بالاستصحاب وعمل به في
 رمضان قلت لأن ربط الجمعة

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبان سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم اه
 سم وقوله ولو أحرموا الخ تقدم عن عرش انفا ما يوافق به زيادة قول المتن (صلوا ظهرا) أي وجب
 عليهم ان يحرموا بالظهر ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كافي المنهج
 والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح (قوله) صحت نيته الخ) أقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل إن
 لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقاءه تعين الإحرام بالظهر اه إلا أن
 يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو
 اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله) كذا اجزم به بعضهم) افي به شيخنا الشهاب
 الرملي سم وظاهره بل صريحه ان الافتاء في صورة الشك ويأتي عن عرش عن سم على المنهج خلافه
 (قوله) بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك في بقاء الوقت تعين الإحرام بالظهر كرى (قوله)
 للجزم) أي بالظهر و (قوله) لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة و (قوله) أو صحة الخ) عطف على صحة كرى
 (قوله) لان شك في سعته مانع الخ) أي كاتقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا بالجمعة ان
 توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظهر ولا يضر
 هذا التعليق لانه تصریح بمقتضى الحال سم (قوله) أو صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية لانه لم يصرح
 بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا بالجمعة وإن لم يكن فظهر انم بان بقاؤه فوجها ان اقيسها الصحة
 كما افي به الوالد رحمه الله تعالى لان الأصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصریح بمقتضى الحال
 اه قال عرش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت
 او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب
 الإحرام بالظهر اه وهذا التصور هو الملاقى لعبارة الشارح مر وفي حاشية الزيادة ما ينافي هذا
 التصور بحيث قال لو شك فنوى الجمعة ان بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر
 تبعا لحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصور بالشك كما اجزم به
 الحلبي عبارته ولو لو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين
 بقاء الوقت كما افي به والشيخنا لانه تصریح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تبين الوقت او ظنه فلا
 يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله) لكلامهم) الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كرى
 (قوله) هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا وقت الفعل خبر
 فالشك فتأمل (قوله) ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وأيضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد
 بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغي تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لانه
 طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقاد الجمعة لانه

الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموا عند الاحتمال بالظهر فبان سعة الوقت هل يتعين عدم
 انعقاد الظهر ويتجه نعم (قوله) ولو شك فنواها ان بقي الوقت وإلا فالظهر صحت نيته) أقول هذا ينافيه
 قول الروض مانصه بل إن لم يسع أي الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقاءه تعين
 الإحرام بالظهر اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت
 المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله) كذا اجزم به بعضهم)
 افي به شيخنا الشهاب الرملي (قوله) لان الشك في سعته مانع الخ) أي كاتقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة
 الوقت ولو ظنا بالجمعة إن توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت
 شروطها وإلا فالظهر ولا يضر هذا التعليق لانه تصریح بمقتضى الحال (قوله) ومن ثم قبل دخول وقت
 فلم يؤثر) وأيضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا (قوله) ولو خرج الوقت

أحرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهر أو نفلًا مطلقا فيه نظر والثاني أوجه فهو كالأحرم قبل الوقت جاهلا فليتامل سم على حج وكتب عليه الشورى ما نصه قوله والثاني أوجه له بل الوجه الأول وقوله فهو كالخ ممنوع لوضوح الفرق اه اقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت احرم بها فيما لا يقبل ظهر او لاجمعة واما اذا احرم بها في وقت لا يسمعها فالوقت قابل للظهر للجمعة والقاعدة ان اذا اتتني شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه عش واعتمده القليوبي (قوله يقينا) الى قوله ولو مد في النهاية والمعنى (قوله يقينا او ظنا) اي لا شك كما يأتي (قوله ذلك) اي الخروج (قوله بأخبار عدل الخ) اي ولو رواية اخذا مما يأتي في الاخبار بالسبق (قوله كالخج) اي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) اي في اثناء الجمعة (قوله فيما مر) اي بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الان) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومعنى وزادى اي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف عش عبارة سم قوله من الان هو احد وجهين رجحه الروياتي وثانيها انها لما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي كافي مسألة الرغيف وقضيته انه يجهر بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان اه (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله قلت يفرق بان المبطل الخ) يستل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفي في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالا هنا وهناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسمع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانقضاء ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) اي انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استئنافا في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله وإن كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول في المتن (قوله فيها) اي الجمعة (قوله بناء على ما مضى الخ) اي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومعنى عبارة سم قال في الروض ولو لم يجدوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه تامل اه وعبارة عش قوله مر ولا يحتاج الى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر بصير قضاء مع إمكان وقوعه اداء وهو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم الى انه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب لا يضر وإنما المضرة نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله على حياها) اي استقلالها و (قوله كما مر) اي في شرح بتخافه عن الزفة كردى قول المتن (وفي قول استئنافا) اي فينونون الظهر حينئذ هل يتقلب ما فعل من الجمعة نفلًا او يبطل قولان اصحهما في المجموع اولها نهاية ومعنى (قوله الى صيرورتها) اي صلاة

لا متناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففانت بفواته كالخج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو مد فيها حتى علم ان ما بقى منها لا يسمع ما بقى من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقض فيها او حلف ليا كان ذا الرغيف غدا فأكله اليوم لا يحنث حالا على ما يأتي لان الاول فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هذا مانعا من الانقضاء بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بان المبطل ثم الانقضاء هو وجود في ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لانها صلواتا وقت واحد وإن كانت كل مستقلة اذا اصح انها صلاة على حياها كما مر فتعين بناء اطولها على اقصرهما تنزيلا لها منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر

وهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوقه وقيل يجب ويبطل مامضى (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) اى الموافق في انه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهر اسواء أكان معذورا في السابق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر (٤٣٣) لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة

لان الوقت أهم شروطها فلم يكتمف بهذه التخصية الضعيفة

ومن ثم لو سلم الامام وحده او

بعض العدد المعتبر في الوقت

والبقية خارجه بطلت صلاة

المسلمين في الوقت لانه بان

بخروجه قبل سلام الاربعين

فيه ان لاجمعة سواء أقصر

المسلمون فيه بالتأخير ام لا

كما اقتضاه إطلاقهم لان

الملحوظات شرط وقوعها

من العدد المعتبر فيه وهذا

موجود مع التقصير وعدمه

ويؤيده أنه لو بطلت صلاة

واحد من العدد بعد سلام

البقية بطلت صلاتهم لقوات

العدد قبل سلام الجميع

وفارق ذلك ما لو بان حدث

غير الامام فانها تقع له جمعة

على المعتمد بأن الجمعة

تصح مع الحدث في الجملة

كصلاة فاقد الطهورين ولا

كذلك خارج الوقت فكان

ارتباطها بها اتم منه بالطهارة

وبحث الاسنوى أنه يلزمه

مفارقة الامام في التشهد

ويقتصر على الواجب إذالم

تمسكته الجمعة إلا بذلك

الظهر (قوله ما يأتي) أى آنف قول المتن (والمسبوق الخ) أى هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره معنى (قوله اى الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى لإقوله سواء إلى ولا نظر وقوله لانه بان إلى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) اى قبل ميم عليكم من سلامه الاول (قوله لزمه إتمامها الخ) ولو سلموا منها هم او المسبوق التسليمه الاول خارج الوقت عالين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثناء الظهر عمدان كانوا اجاهلين اتموها ظهر انها ومعنى اى ونجدو السهو لفعلمهم ما يبطل عمده عشا (قوله ولا نظر الخ) رد لدليل القيل الاق (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الوقت الخ (قوله لو سلم الامام الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو سلم الاول الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه اوفيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم اه اى ثم إن سلموا عالين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهر ان علوا بالحال قبل طول الفصل عشا (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هو وهو محل تأمل لانهم إنما اتوا بالسلام بظن أن واجبهم الجمعة فيث تبين أن واجبهم الظهر علم أنه لم يقع موقعه فاشبهه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حينئذ بل يجب إتمامها ظهر الفعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره اى كالنهاية والمعنى بعدم صحة جمعهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن عشا ما يوافق (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله سواء أقصر الخ) وفاق للنهاية (قوله فيه) أى في خارج الوقت كرى (قوله بالتأخير) أى تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله فيه) اى في الوقت (قوله وهذا) اى الفوات (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور بقوله سواء الخ ويحتمل ان المرجع قوله لان الملحوظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك بلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) اى ما لو سلم الامام وحده الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المعنى والزبادى والبرماوى وكذا اعتمده سمس كما باتى (قوله انه) اى المسبوق (قوله ويؤيده) أى من البحث المذكور (قوله بقاؤه) اى المسبوق (معه) اى الامام (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشرط اسم قول المتن (في خطة ابنة الخ) اى وإن لم تكن في مسجد والحظة بكسر الخاء المعجمة أروض خط عليها أعلام ليعلم انه اختارها للبناء ومعنى وعشا (قوله التعبير) إلى المتن في النهاية (قوله إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله والسر اديب) جمع سرداب بيت في الارض (قوله والبناء الواحد الخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري اقول وفي النهاية متصل ما في الشرح واعتمده عشا على المنهج عبارة وقضية أى التعبير بالأبنية أنه لا يصح إقامتها بينام واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مراد افي مرمانصه التعبير بها اى بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدم معتبر كما لا يخفى اه قول المتن (اوطان المجمعين) اى التي يتخذها العدد المجمعون وطنا

بسبق جمعة أخرى فانهم قالو ايستحب لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهر او قد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسئلتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله اداء بخلاف مسألة السابق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الاخبار في مسألة السابق بعد أن صلوا ركعة وبقى من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلزم اه (قوله إنما باتى ما اعتمده انه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أوهلوا وإدراك ركوعها فابعد فقط والالم باتى هذا الحصر لانه يكتفى جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

إدراك الجمعة بر كوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما باتى (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة (الثاني أن تقام في خطة أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسر اديب في نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين)

الجمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة (٤٢٤) للتابع والمراد بالخطبة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع المتقدمون محل معدود

بحيث لا يظنون عنها شتا ولا صيفا إلا الحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) يتشد بد الميم أى المصلين للجمعة
مغنى ونهاية (قوله المجتمعة) صفة ابنية او اوطان سم واقصر المغنى وشرح بافضل على الاول عبارتها
ولا بد ان تكون الابنية بجمعة والمرجع فيه إلى العرف اه (قوله للتابع) اي لانها لم تقم في عصر النبي
ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغنى ونهاية (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى
(قوله محل معدود الخ) أى ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما يحتمل
السبكي اخذ من كلام الامام واستحسنه الاذرعى قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار
القرية قليلا لصيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيدو قول القاضي ابى الطيب قال اصحابنا لو
بنى اهل القرية مسجدهم خارجا لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعده من
القرية اه فالضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزة نهاية ومغنى (قوله وفيه نظر والوجه
الخ) وفاق للنهاية والمغنى (قوله وكلاهما به) اي ولنصرح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضع
الخارج) اي من محل الإقامة (قوله منه) اي من محل الإقامة (قوله الاول) وهو افتاء ابن البرزى (قوله فهو
الخ) اي المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم
يهجره ولا اتخذوه مزارع ولا حوطا على العامردونه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمراتها بل في
جانب منها وحيثما فالوجه انه حيث لم يهجره هذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك
مزارع ولا حوطا على العامردونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل
التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينها فضاء مع ترددهم إلى ذلك
المسجد سم (قوله أن ذلك الخراب) أى الذى بين المسجد والعامر (كذا) أى كالخراب المتخلل بين العمران
(قوله إلى عده منها) اي عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جر يد النخل كرى (قوله بان
خربت الخ) ولا تمنع في غير بناء إلا في هذه نهاية ومغنى (قوله فاقاموا) اي اقام اهلها على عمارتها ولو في غير
مظال نهاية ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استحباب في حقهم ومفهومه
ايضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذا قصدوا ترك العماره سم على حج وهو ظاهر وبقى ما لو اقام اولياؤهم على
العمارة وهم على نية عدمها او العكس هل العبرة بنية الاولياء او بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا
وعدمه لان غير الكامل لا اعتداد بنيتهم وبقى ايضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم
عدمها فيه نظر والاقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم
فتصح منهم تبعها لاهل البلدة ع وش وقوله والاقرب ان العبرة بنية من نوى الخ بنيتهم إذ لم ينقصوا عن اربعين
(قوله فاقاموا لعمارتها) اي واطلقوا ع ش (قوله بخلاف المقيمين الخ) اي بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا
فيه ليعمره وقرية لا تصح جمعهم فيه مغنى ونهاية (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة الشوبرى قال فى البحر وحد
الاقرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والشيخنا الراجح أن المعتبر العرف (قوله وهو
متجه) اعتمد النهاية والمغنى وسم وع ش ما ائق به الشهاب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطبة

من البلد أو القرية بأن لم يجز
لمريد السفر منها القصر فيه
نعم ائق جمال الاسلام ابن
البرزى بكسر الباء نسبة
لبزر السكتان فى مسجد خرب
ماحو اليه بجواز إقامتها فيه
وان بعد البناء عنه فراسخ
وفيه نظر والوجه ما ذكرناه
من الضابط لتصرح نص
الام وكلاهما به فانها قالا
الموضع الخارج الذى إذا
انتهى اليه منشى السفر منه
كان له القصر لا تجوز إقامة
الجمعة فيه لکن انتصر للاول
جمع بان بقاء المسجد عامرا
يصير ما بينه وبين العامر
من الخراب كخراب تخلل
العمران وهو معدود من
البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن
ذلك الضابط ويرد بمنع ان
ذلك الخراب كهذا لان
العمران لا يتخلل عن تخلل
خراب فاقترضت الضرورة
عده منه بخلاف ذلك فان
بعده لا سيما الفاحش جعله
اجنبيا عن البلد فلا ضرورة
بل ولا حاجة إلى عده منها
وأبنية نحو السعف كالحجر
وقد تلزمهم إقامتها بغير
أبنية بأن خربت فاقاموا
لعمارتها بخلاف المقيمين
لانشائها عملا بالأصل فيهما
قال ابن عجيل ولو تعددت
مواضع متقاربة وتميز كل
باسم فلكل حكمه اه وإنما
يتجه ان عدد كل مع ذلك
قرية مستقلة عرفا وقضية

المعتمد عدم الاشرط (قوله المجتمعة) صفة ابنية أو اوطان (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر
في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجره ولا اتخذوه مزارع ولا حوطا على العامردونه يعد من البلد وإن لم
يكن متخللا بين عمراتها بل كان في جانب منها وحيثما فالوجه انه حيث لم يهجره هذا المسجد والخراب الذى
بينه وبين البلد ولا اتخذوا ذلك مزارع ولا حوطا على العامردونه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا
على ما لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار
ما بينها فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله فاقاموا لعمارتها) عبارتهم فاقاموا لعمارتها ومفهومه انه لو اقام غير
اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استحباب في حقهم فليتامل (قوله فاقاموا لعمارتها) مفهوما

قوله هنا فى خطبة وفيما أتى بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعة فى الخطبة وأنه لا يضر خروج
من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم فى شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا
وان

فعلية لو اقتدى اهل بلد سمعوا وهم يبلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية الى محل القصر وانى قلت في شرح العباب عقبه وهو (٤٢٥) مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا

والتبعية لما ينظر اليها غالبا

في الزائد على الاربعين

وانعقاد جمعة من دونها إذا

بان حدث الباقيين تبعا

للإمام خارج عن القياس

على ان صورة الجماعة المرعاة

ثم لم يوجد في الخارج ما

ينافيا بخلافه فان وجود

بعض الاربعين خارج

الابنية ينافيها (ولو لازم

أهل الخيام الصحراء) اى

محلها كما باصه (ابدافلا

جمعة) عليهم (في الاظهر)

لان قبائل العرب كانوا

حول المدينة ولم يأمرهم

صلى الله عليه وسلم بحضورها ولا تصح

منهم بمحلهم ولو سمعوا

النداء من محلها بشروطه

السابقة لزمهم فيه تبعا لاهله

أما لو كانوا ينتقلون في نحو

الشتاء فلاجمة عليهم جزما

وخرج بالصحراء مالو

كانت خيامهم في خلال

الابنية وهم مستوطنون

فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم

لانهم في خلال الابنية فلا

يشترط كونهم في ابنية

(الثالث ان لا يسبقها ولا

يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا

وان عظمت لانها لم تفعل

في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن

الخلفاء الراشدين إلا في

موضع واحد وحكمته

ظهور الاجتماع المقصود

وإن زاد على الاربعين (قوله لو اقتدى أهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الجماعة (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينبو الجمعة فليتامل سم (قوله حمله على ما هنا) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبعا الخ) متعلق بقوله وانعقاد (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) اى فى مسألة تبين حدث آباءين (قوله فى الخارج) اى فى الظاهر قول المتن (ولو لازم أهل الخيام الخ) اى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومعنى وأشار الشارح إلى هذا التقيد بقوله الآتى ولو سمعوا الخ (قوله اى محلا) إلى قوله وخرج فى النهاية والمعنى (قوله اى محلا منها) اى وإلا فى المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء اى لم يسكنوا العمران رشيدى (قوله كانوا حول المدينة الخ) اى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يأمرهم الخ) اى ما كانوا يصلونها معنى (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلاجمة (قوله اما لو كانوا الخ) محترز الملازمة ابدافلا (قوله فلاجمة الخ) ولا تصح منهم فى موضعهم جزما معنى ونهاية سم ويتجه انه لو سمعوا نداء محل الجمعة لزمهم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) اى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا الحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدى إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر اه سم (قوله وان عظمت) اى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكمته) اى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) اى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) اى بان لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة معنى وفى البجيرى بعد ذكر مثله عن الایباب وقد استفيد منه ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو نحو خرابه وحریم البلد اه اقول هذا لما يرد على ما جرى عليه الشارح فى حل كلام الانوار الآتى وأما على ما يأتى عن سم فى حله فلا كما لا يخفى (قوله يقينا) إلى قول المتن وقيل فى النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تزمه الخ) اى لمن تصح منه وإن كان الغالب ان لا يفعلها نهاية (قوله لمن تنعقد به) عبارة المعنى والنهية لمن تزمه وان لم يحضرها اه (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهية والمعنى والشهاب الرملى وقال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك الجمعة وانهم لو كانوا اثنا عشر

عدم اللزوم بل عدم الجواز إذ قصدوا ترك العارفة فان لم يقصدوا شيئا ففیه نظر (قوله فعلية لو اقتدى أهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه فى الخطة والاخرى خارجا فيحتمل ان يقال فيه ما قيل فى الاعتكاف فان كان فى الخطة فاخرج إحدى رجليه لم يضر او كان ولا خارجا ثم ادخل إحداهما لم يضر ويحتمل ان يكون كالو قدم إحدى رجليه على الامام واعتمد عليهم او على إحداهما (قوله ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينبو الجمعة فليتامل سم (قوله لكن الاوجه حمله الخ) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين (فلاجمة عليهم جزما) يتجه انهم لو سمعوا نداء محل الجمعة بشرطه لزمهم فيه حيث امتنع ترخصهم (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدى إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر (قوله والذى يتجه الخ) نقل عن الشهاب الرملى ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل فى تلك

(٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثانى) فيها (الا إذا كبرت) ذكره إيضا على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تزمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذى يتجه

اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان (٤٣٦) ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتل عادة (في مكان) واحدا منها ولو غير مسجد فتجوز

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه
وفي الكردى عن الابعاب وكذا في عرش عن سم والزبادى على المنهج عن مر ما يوافق (قوله) اعتبار من
يغلب الخ) فيدخل الارقام الصبيان حفى اى الحاضرون غالبا (قوله) وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله
اعتبار من يغلب الخ) (قوله) ان تكون فيه اى فى الاجتماع فى مكان واحد من البلد (قوله) مشقة) اما الكشرتهم
اول قتال بينهم اول بعد اطراف البلد عاب وحد البعد هنا كما فى الخارج عن البلد ليعاب اى بان يكون من
بطنها الا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردى على بافضل ويأتى فى الشرح ضبط آخر الحد البعد وعن
سم غيرهما (قوله) ولو فى غير مسجد) اى مع وجود مسجد فلو كان فى البلد مسجدان وكان اهل البلد إذا
صلوا فيها وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزرية مثلا إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد هل يتعين
عليهم فعلها فيه ونظر الاقرب نعم حرصا على عدم التعدد عرش اقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام
الشارح والنهاية والمعنى هنا صريح فى تعين نحو الزرية فيما ذكر (قوله) فتجوز الزيادة الخ) اى لان الشافعى
دخل بغدادواهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا ولم يشكر عليهم فعمله الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومعنى
(قوله) بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها
ظهر اخر وجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتى عن المعنى والنهاية وشرح بافضل مثله
(قوله) قال فى الانوار) اى عاطفا على عسر اجتماعهم الخ) (قوله) والاول محتمل الخ) قد يقال اى احتمال مع ما
تقرر من ان العبرة فى موقف مؤذن بلدا لجمعة بطنها الذى يلى السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل
كلام الانوار على ماسياى بصرى ولك ان تجيب عنه أخذنا بما أتى عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يثبت إقامة الجمعة
فى محل البعيد (قوله) ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متوجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة
لا تحتل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعى
من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يثبت إقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى التى لا تحتل عادة
تجوز التعدد دون الترك رأسا مر اه سم اقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بان
تكون فيه مشقة لا تحتل عادة (قوله) وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج ادر كما حيث
شق الحضور سم (قوله) كما مر) اى فى شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله) كذلك) اى بمحل لو خرج
عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله) ومن ثم اطال السبكي الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه
الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظاهرا خروجا من الخلاف معنى وشرح بافضل ونهاية
قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبية كالشيخ ان حامد ومتابعيه
وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعى رضى الله عنه على ذلك اى التعدد ببغداد لان المجتهد لا يشكر على
مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد معنى ونهاية (قوله) وقال الخ) وصنف فيه اربع مصنفات نهاية (قوله)
على ذلك) اى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله) أحدث المهدي) أى فى أيام خلافته قول المتن (أن حال
الخ) اى كبغداد نهاية (قوله) اكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) اى
البلدة نهاية (قوله) والتزمه قائله) اى التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله) بمحلها) الى
قوله كما يقبل فى النهاية والمعنى الاقوله ومحلها الى ويعرف وقوله رواية ومعذور (قوله) حيث لا يجوز فيه
التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لا يحول نهر على الثالث وان

الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلا وعسر اجتماعهم فى مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا
واحد وعسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد (قوله) ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متوجه لو كان بمحل يسمع منه
حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى
ذلك قولهم يجب السعى من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يثبت إقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة
السعى لا تحتل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا مر (قوله) وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان

الزيادة بحسب الحاجة لا غير
قال فى الانوار أو بعدت
اطراف البلد أو كان بينهم
قتال والاول محتمل ان كان
البعيد بمحل لا يسمع منه
نداؤها بشروطه السابقة
وظاهر ان كان بمحل لو خرج
منه عقب الفجر لم يدركها
لانه لا يلزمه السعى اليها الا
بعد الفجر كما سر وحينئذ فان
اجتمع من اهل المحل البعيد
كذلك اربعون صلوا الجمعة
والا فالظهور والثانى ظاهر
ايضا فكل فئة بلغت اربعين
تلتزمها إقامة الجمعة (وقيل
لا تستثنى هذه الصورة)
وتحمل المشقة لما تقرر انها
لم تعدد فى الزمن الاول
ومن ثم اطال السبكي فى
الانتصار له نقلا ودليلا
وقال انه قول اكثر العلماء
ولا يحفظ عن صحابي ولا
تابعى تجوز تعدد ما لم تنزل
الناس على ذلك الى ان
أحدث المهدي ببغداد معا
آخر (وقيل ان حال نهر
عظيم) يجوز الى سباحة
(بين شقيها كانا كبليدين)
فلا يقام فى كل شق أكثر
من جمعة واعترضه الشيخ
ابو حامد بانه يلزمه جواز
قصر من دخل من احدهما
الى الاخر بقصد السفر
والتزمه قائله (وقيل ان
كانت قرى متفاضلة
(فاصلت عمارتها)
(تعددت الجمعة بعددها)
اى تلك القرى استصحابا

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبقون بأخرى أتموها ظهر أو الاستئناف أفضل ومحلها كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين ولا لزومهم القطع لا درا كما ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لأنه لا مدخل له فيه لاناظته بما في قلب المصلي (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) ولا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شردمة ونائب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك في أنه من الاولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم بما يأتي فان قلت فكيف مع هذا الشك بحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن

لا تكون البلدة في الاصل قرى على الرابع ع ش (قوله ولو أخبرت الخ) بينا المفعول فيصدق بما لو كان الخبر واحدا فيرشد الى ان خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السابق بخبر عدل رواية الخ (قوله باخرى) اي بطائفة اخرى (قوله اتموها ظهرا) اي كالمخرج الوقت وهم فيها مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر اتموها ظهرا لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجملون خروجها في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل اه (قوله والاستئناف افضل) اي ليصح ظهرهم بالاتفاق معنى (قوله ومحلها) اي محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) اي فيما اذا اتسع الوقت ولا لزومهم الاتمام ظهرا اخذنا ما يأتي (قوله ويعلم السابق بخبر عدل) فاخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا مغنى ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محلها من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته اه (قوله خبر الغير) اي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لا مدخل له فيه) اي للغير في العدد (قوله لاناظته الخ) اي فلا يطالع عليه الغير قول المتن (وفي قول ان كان الخ) قال البلقينى هذا القول مقيد في الامان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومعنى (قوله وإلا) اي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة أهل البلد) اي جمعة أكثرهم المصلين مع الامام معنى (قوله الذى ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف اليه كما هو صريح صنيع المغنى والاولا كثر استعمالا وافيد هنا (قوله اذن) اي السلطان او نائبه (قوله اماما يجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) اي فيجب على مصلها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة سم اقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعتا معا وشك استؤنفت الخ وشرحه (قوله في أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الان في حق كل من اهل مصر لان كلامهم لا يعلم هل جمعته سابقة او لا ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتى عن شيخنا مثله (قوله او الآخرين) اي والفرض ان هناك مالا يحتاج اليه يقينا حلي (قوله لزمته الاعادة) اي إعادة الجمعة سم اي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لا يزول باعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها وحمل ع ش والسكردى كلام الشارح على ما يوافق ففسر الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهر (قوله ان يظهر) اي ما حرم به المتردد (قوله من السابقات الخ) أى أو انه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) اي إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل المذكور او كيف الحال سم وقوله ان علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه الجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة فهل حكمه كافي قوله فلو وقعتا معا وشك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها يرى حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد وإن سبقوه بالفعل او لان مقتضى شك عدم اجزائهم ما فعلوه او لا فليتأمل (قوله تلزم الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل

فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شيء تلزم الاعادة

أنه إذا علم ذلك فامعنى لزوم الاعادة وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعته من الصحيحات فلاشى عليه ولا فيجب عليه الظهر ثم رايه قال الكردى قوله تلزم الاعادة اى إعادتها ظهرا لاجمة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا وما مر في الجماعة من انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارنا لزمته الاعادة انه لو شك في بعض من الاربعة المحسوبين انه من اهل البكال ام لا ولم يتبين الحال لزمته الاعادة لان كل واحد امام بالنسبة الى اخرين اه اى على ما ياتي في الشرح خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله برام اكبر) الى قوله وقيل في النهاية الى قوله ويجاب في المغنى (قوله برام اكبر الخ) اى وان سبقه الآخر بالهمز مغنى (قوله الاربعون) اى اكتملة الاربعة عبارة النهائية والمغنى تسعة وثلاثون (قوله المتأخر) اى الامام المتأخر لإحرامه عن إحرام امام اخر (قوله لان الخ) تعليل للدين (قوله تبين الانعقاد) اى وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى نهاية ومغنى (قوله وقيل الخ) عبارة للمغنى وقيل الثانية هي الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود اربعين كاملين بدليل انه لو سلم الامام في الوقت الخ (قوله كما مر) اى في شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمزة) اى من الله مغنى (قوله من عليكم الخ) بيان للمتأخر سم عبارة الكردى قوله من عليكم اى ان اخره من السلام كما هو المعهود (قوله او السلام) اى ان اخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبيه في النهاية والمغنى لإقوله للترددانى لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) اى فلوايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اماندب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال ان يسبق واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم اجزائها ومنها ان يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذى صار فرض الوقت (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان بقدر الحاجة او زائدا عليها سم (قوله لتدافعهما في المعية) اى فليست لإحداهما اولى من الاخرى مغنى (قوله مع ان الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجودا لو شك هل فى الاما كن غير محتاج اليه او لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال فى هذه الصورة اخف من الاحتمال فى المعية لان الشك فى المعية شك فى الانعقاد حلى اه بجزى (قوله ومع اخبار العدل) اى بالسبق بقى ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشى انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازه فى الایعاب بان السابق إنما يرجع إذا كان

المذكور أو كيف الحال فليحرر (قوله والمعتبر سبق التحريم برام اكبر الخ) فان قلت بتام الاربعة يتبين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تاخرت رآه عن راء الاخر يتبين سبقه اياه فكان ينبغى اعتبار الابداء قلت السابق بالرأى يتبين دخوله قبل تمام إحرام الاخر فيجوز إحرامه لانه انما جمعته قبل تمامه وهو ما نفع من انعقاده فليتام فقد انضح اعتبار الانتهاء (قوله فى المتن فلو وقعت معا او شك استؤنفت الجمعة) فلوايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اماندب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة وإنما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا الامتنع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم اجزائها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبلتها انفلا مطلقا ومن هنا يظهر ان نذب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزاء الجمعة التى فعلها ومنها ان يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذى فرض الوقت والجماعة فى فرض الوقت واجبة كفاية فليتامل (قوله فى المتن استؤنف الجمعة) فلوايس من استئناها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملى بالياس بان جرت العادة بعدم استئناها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيقى بان يضيق الوقت ويؤبده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اى سواء كان

(والمعتبر سبق التحريم) برام اكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون إلا بعد لإحرام اربعى المتأخر لان بالرأى يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتمد وبدل له أن الامام لو سلم فى الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجب بانه يقتصر للتمييز فى السابق لسكون الكل فى الوقت ما لم يعتذر ثم لان الوقت هو الاصل كما س (وقيل) سبق الهمزة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام اى ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك للام من بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحريم (وقيل) المعتبر السابق (باول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعدد هافيه (معا أو شك) أو وقتا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية واحتمالها عند الشك مع أن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة ولا أنزل للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره فى نحو ذلك مقام اليقين

انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا ان علم انه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وانه مادام الوقت متمسكا لا تصح الظهر إلا ان وقع اليأس من الجمعة اخذا بما مر آنفا وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لاسته ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعة في ظهرهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقيين يلزمهم ان امكنهم بشرطه ولا لاحتمال تقدم احدهما في مسألة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احدهما ولم تتعين) كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسيت

مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة عس (قوله ولا لاحتمال تقدم احدهما الخ) عبارة المعنى والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم إذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكلا لاحتمال تقدم احدهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا الجمعة ثم ظهر اقل في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع الجمعة قال غيره و لان السبق إذ لم يعلم او يظن لم يؤثر احتمال لان النظر الي عدم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) اي المستأنفة بصرى (قوله انه لا يجوز الاستئناف الخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف ليكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجموع معا يقينا او شكاً عبارة المعنى فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف هو عبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد وازادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للسنة خمسة احوال الاولى ان تقعا معا فتبطلان فيجب ان يجتمعا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية أن تقعا مرتين فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة ان يشك في السبق والمعية فهمى كالحالة الاولى والرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع يقين وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي سحت جمعها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة في مصر نايجب علينا فعل الجمعة ولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة اه (قوله مع التعدد) اي تعدد المستأنفة (قوله انه) اي التعدد في الاستئناف (قوله ولا) اي بان زاد عليه يقينا او شكاً (قوله لا تصح) كذا في اصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي اظهر وان كانت من تصرف النساخ بصرى (قوله وانه مادام الوقت متمسكا الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملي اي والنهاية باليأس العادي بان جرت العادة بعدم استئنافها وشرط شيخنا عبد الحميد اى كالشارح اليأس الخ بقى بان يضييق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل سم (قوله مما مر آنفا) اي في التنبيه السابق في شرح الى اليأس من ادراك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) اي والسنة القبليه والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية بالجمعة ان لم يصل الظهر معها اي وجوبها وندبا وإلا قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم بعبية الظهر ثم بعبية ولا بعبية بالجمعة حينئذاه (قوله اذن قبل) اي ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) اي تسن لها الاقامة مطلقا (قوله ولا ينافيه) اي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) اي عن قريب (قوله في ظهرهم) اي من لجمعة عليهم (قوله لان الفرض) اي اصاله (ثم) اي في بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لا يجوز الخ (قوله وقوعها الخ) اي فتى وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل ولا (قوله وكذا الباقي) اراد به الترتيب قاله السكردي ويظهر ان مراد الشارح بالباقي الشك في انه من الاولين الخ او في ان التعدد لحاجة او لا (قوله فلا يقال لو شك الخ) يعني فتى كان المراد بالشك في المعية او في الباقي ما ذكر فلا يتبعص حكم الاربعين لان الوقوع على الحالة المذكورة امر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصور لشك البعض يعني في هذه الصورة يجتمعت شك البعض لافي الصورة الاولى قاله السكردي اقول بل يحتمل فيها ايضا بان يخبر احدى الطوائف عدل بان جمعتهما من السابقات او عدول بان تعود لحاجة فليتامل (قوله لم يلزمهم الخ) اي لما مر ان الشارع اقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناف ايضا (قوله ان امكنه الخ) الاولى جمع الضمير اي وان لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وان سبقت احدهما ولم تتعين الخ) وقد افتى الوالدرجه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء وقعت معا او مرتبا الى ان ينهى عسر بقدر الحاجة أو زائداً عليها (قوله وان سبقت احدهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

صلوا اظهورا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة (٤٣٠) في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينة منها والاصل بقاء الفرض في حق كل فلز متبها المظهر

الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصلبيها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خرجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهائها الحاجة الى التمدد غير صحيحة فيجب على مصلبيها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله مر لكنها تستحب الخ هذا مفروض فيما اذا تعددت واحتمل كون جمعة مسبوقة اما اذا لم تعدد او تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادة الجمعة بمحله لا اعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر السقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم وهو معلوم ان ما ذكره اذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط وايضا يقينا وانما بخلاف ما اذا شك في بعضها كان ترددي في بعض الاربعين المحسوسين هل هو من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لو منته اعادة الجمعة ظهر كما مر عن الكردي وياتي عن سم وايضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن (صلوا اظهورا) ولا يقال انا او جنبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا اننا لم نتحقق ما تبراه به الذمة او جنبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كالموسى احدى الخمس ولا يعلم غيرنا فاننا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه بالخمسة لبرادته بيقين ثم رايت في حاشية الشيخ عبدالبر الازهروري على المنهيج عن الرمي ما يوافق ع ش (قوله كان سمع) الى قوله عملا في النهاية والمعنى (قوله عملا بالاسواق فيها) اي الجمعة وهو عدم جواز اعادةها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) اي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمعنى (قوله من يعتد به) احترام عن قول ابن حزم بان عقادها بالواحد منفردا (قوله لكن في الركعة الاولى الخ) اي فقط فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزائهم الجمعة نهاية ومعنى و سم (قوله ولو بعد سلام من عده الخ) اي وانصرفه الى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله بطلت جمعة الكل) اي من حيث هي جمعة اخذنا ما تقدم بصري (قوله ويشكل عليه) اي على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله ما ياتي) اي في شرح ولو بان الامام جنبنا او محدثا (قوله وللتطهر منهم تبعاه له) اي بخلاف ما لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما ياتي في شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله فيفرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو والحدث في الاول وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضوعين وان مدار الفرق ليس الا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافق (قوله تبين الحدث الخ) اي بعد سلام الكل (قوله لما ياتي) اي شرح ولو بان الامام جنبنا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) اي الجماعة معهم سم (قوله فان خروج احد الاربعين) اي حسبا بالانصراف بالفعل ومثله ما اذا تبين الحدث للقوم في اثناء الصلاة بلا انصراف بصري (قوله تلك) اي ما ياتي (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فينبغي لمن لا تتعقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين ممن تتعقد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله عجزت عليه) وجرى عليه ايضا شرح المنهيج والتحفة واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرمي وفتح

عملا بالاسواق فيها وفي قول جمعة لان المقولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عده منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما ياتي انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله وللتطهر منهم تبعاه وقد يجب بان الذي دل عليه صنيعهم حيث غيروا هنا باحدث و ثم بيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الراجع له لما ياتي ان جماعة المحدثين صحيحة حسبا وانوا بخلاف ما هنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطال وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبين حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا في اشتراط تقدم احرام من تتعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوي وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسما الزركشي

الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كرى على بافضل وقوله والتحفة فيه توقف بل اخر كلام التحفة كالصرح في عدم الاشتراط (قوله لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وافق بعدم الاشتراط الشهاب الرملى سم (قوله بما يؤيدهم) اى المنتصرين و(قوله مامر انفا) اى فى شرح والمعتبر سبق التحريم و(قوله وما ياتى) اى فى المتن انفا (قوله وعلى الاول) اى الاشتراط (قوله مامر) اى فى الجماعة فى شرح او حال باب نافذ كرى (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله عدم اشتراط ذلك) اى تاخر الافعال و(قوله ثم) اى فى الرابطة (قوله ونية الاقتداء) الانسب لاستثنائها الا فى حذفه هنا (قوله مامر) اى فى باب الجماعة معنى (قوله الا نية الاقتداء الخ) اقتصر النهاية والمعنى على استثناء الامامة عبارتهما الا فى نية الامامة فتجب هنا فى الاصح لتحصل له الجماعة اه ولعل وجهه ان نية الاقتداء شرط فى جماعة غير الجماعة ايضا قول المتن (ان تقام باربعين) اى منهم الامام ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيارتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائدى وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين نهاية اى بل يكتفى بواحد كما ياتى فى صلاة الخوف ع ش قول المتن (باربعين) اى ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقل عن الرملى شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنين فى باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه انها يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام مراه وسئل البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون الظهر على مذهب الشافعى وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قولى فاذا قلدا اى جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فاصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهمى ما يوافقه وفى رسالة الجمعة للشيخ عبدالفتاح القارسى سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدنى رحمه الله تعالى ان الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد احد المذاهب واراد المصلون اعادةها ظهرا هل يجوز ذلك ام لا واجاب بان ذلك جائز لا يمنع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف وما فى الامداد ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فحل عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى عدم صحتها نعم لمذهب الغير فى صحة الجمعة شروط لا بد فى جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على مذهبه ايضا فرار امن التلقيق الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة فى مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك فى الحدث ومسح جميع الراس فى الوضوء والموا الالة بين اعضاء الوضوء وذلك فى الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض فى السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغاوان لا يكون فاسقا مجاهرا وان يكون الخطيب هو الامام وان تكون الصلاة فى المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى فما حكمها واجاب بانها يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم او قال بصحتها من يجوز تقليده وقوله الشافعى تقليدا صحيحا مجتمع الشروط جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا ارادوا اعادةها ظهرا اخرجوا من الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا و قولهم لانعقاد الجمعة ظهرا محله فى غير المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعه خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتى الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا واجاب بقوله نعم تسن اعادةها ظهرا حينئذ ولو منفردا والقولم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادةها ولو فرادى ولانك ان هذه مما جرى الخلاف فى صحتها كما نبه على ذلك التحفة فى باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن اهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم امامهم صلوا ويكفى ذلك التقليد واجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

لعدم الاشتراط يمكن
 يؤيدهم مامر انفا ان
 اجرام الامام هو الاصل وانه
 لا عبرة باحرام العدد وما ياتى
 انه لو بان حدث المامومين
 انعقدت للامام فعلم ان من
 لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم
 تبع للامام وانها حيث
 انعقدت له لم ينظر للمامومين
 قيل وعلى الاول لا بد من
 تاخر افعالهم عن افعال
 من تنعقد به كالاحرام
 انتهى وهو بعيد جدا
 لوضوح الفرق بين الاحرام
 وغيره كما مر فى الرابطة فى
 الموقف بل الصواب هنا
 عدم اشتراط ذلك وان قلنا
 باشتراطه ثم لوضوح الفرق
 بين البابين (وشرطها) اى
 الجماعة فيها (كغيرها)
 من الجماعات كالتقرب
 ونية الاقتداء وعدم المخالفة
 الفاحشة والعلم بافعال
 الامام وغير ذلك مما مر الا
 نية الاقتداء والامامة فانها
 شرطان هنا لانعقاد كما
 مر لا يمكن ان يعقد الجمعة
 مع الانفراد (و) واختصت
 باشتراط امور اخرى منها
 (ان تقام باربعين)

(قوله لعدم الاشتراط) اى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملى (ان تقام باربعين) لو صلاها الاربعون فى قرية اخرى ثم حضر واقربتهم واعادوا هل ينبنى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اسم التعطيل او تدفعه

والعمل به أيضا وتسن الاعادة واما قول امامهم لهم ويكفي الخ فان اراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتن في النهاية الا قوله وقياسه الى او من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مرر بالمخالفة وينبغي صحة الاعادة المذكورة من كلهم ايضا سم (قوله او من الجن الخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتنقد باربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى وقيد به الدميرى في حياة الحيوان ، اذا تصوروا بصورة بنى آدم اه قال سم هذاى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مرر اه واقره عش واعتمد القليوبى وشيخناو البصرى التقييد عبارة شيخنا ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كفى الجواهر حيث علمت ذكورهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين بخلاف مالو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وستاقى عبارة البصرى (قوله كما قاله القمولى) فديقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأنهم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحذر سم على حج اه عش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى ارضنا او فى الارض الثانية ام لا يشترط فتعقدهم وان كان مسكنهم فى الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف ارضنا سرت ووقيتها للارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من اهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تن يدعى ثلثائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام عش وفيها استقر به نظر ظاهر اذ غير ارضنا لا يعد وطننا (قوله يعزر مدعى الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو مرتد والمرتد لا يعزر اول مرة مرر وعبارة النهاية بكفر مدعى الخ وفيه نظر ايضا لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان الغالب رؤيتهم لنا من غير ان نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد فى الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الاية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل سم عبارة البصرى بعد كلام نصها فالحاصل انه لو قيل فى المقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصور بنى آدم وفى مقام عدم تكفير مدعى رؤيتهم على غير صورهم الاصلية لافرق لكان له وجه وجهه فليتامل وقوله لانه حينئذ يخالف للقران قد يقال ليس فى الاية الشريعة ما يقتضى عموم الاحوال والازمان فيكفى فى صدقاتها ثبوت هذه الخاصية لهم فى الجملة فليتامل سم رايه البيضاوى اشار لذلك فى تفسيره فراجع اه (قوله وذلك) اي اشترط الاربعين (قوله لما صح ان اول جمعة صليت الخ) عبارة المغنى لما روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين

وان كان بعضهم صلاها فى قرية اخرى على ما يحتمل جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولى ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعى يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الاصلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ يخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد

اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قرينهم لا عاداتها فيما فيه نظر (قوله وان كان بعضهم الخ) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مرر بالمخالفة (او من الجن) فديقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم يأنهم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلها فى قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحذر (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيد به الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم او ظن انهم جن ذكور كفى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مرر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلا منافيه من ادعى ذلك على صورة بنى آدم شرح مرر اقوله اما قوله لا وقيد به الدميرى الخ فقيه نظر لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقيبله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان من شاهده رؤيتهم لنا من غير ان نراهم او ان الغالب ذلك فلا ينبغي وقوع رؤيتنا اياهم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الاية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل (قوله وقول الشافعى يعزر) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو

رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة اجتمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتمونى أصلى ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تقيع الخضعات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا و لقول جابر مضت السنة في كل ثلاثة إماما وفي كل اربعين جمعة اخرجها الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقولنا قال صلى الله عليه وسلم و لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين اه قال ع شر قوله و لقول جابر مضت السنة الخ رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتاج بمثله وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا الخ اورده صاحب التتمة ولا اصل له وحديث لا جمعة الا باربعين لا اصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخرىج احاديث الرافعي اه (قوله وقد اجمعوا) اى من يعتد به كاسر فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذى تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قول الا اول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الامام عند ابى حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام عند ابى حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع باثنى عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي الثاني عشر باربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي واه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل قاله في فتح الباري اه (قوله والاربعون اقل ما ورد) (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالمشك بعد السلام من سائر الصلوات في شىء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو او لا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها او قارنته أو سبقت به بطات مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها ندى على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها اربعون ام دون ذلك والحال فيها اربعون وشك هل في الاربعين اى او من لا يعرف شروط الجمعة ام لا ما حكم هذا الشك هل يضر ام لا واذا لم يضر فهل يسن ان يصلى الظهر ام لا واجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر واما الشك في الامية ونحوها فلا يضر والله اعلم اه وياتى عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله وخبر الانفضاض الخ) عبارة النهاية واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثناعشر فليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة اه نال الرشيدى قوله مر بل يحتمل عودهم اى قبل التحريم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرح به رواية مسلم واما رواية البخارى انفضوا في الصلاة فحمولة على الخطبة جمعاً بين الاخبار اه قول المنى (مكلفاً) عبارة المغنى والنهاية وشرط كل

وقد أجمعوا على اشتراط
العدد والاربعون أقل
ما ورد وخبر الانفضاض
يحمل (مكفاً حراً ذكراً)
بمزا ليخرج السكران بناء
على أنه مكلف

مر تدو المر تدو لا يعز أول مرة مر (فرع) لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنتين في باب الميراث في نحو حجب الام من الثلث الى السادس فهل يعدان هنا اثنتين الوجه انهما يعدان هنا اثنتين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنتين في سائر الاحكام مر (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذى تنعقد به الجمعة ينبغى ان لا ينعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالمشك بعد

لأنها لا تلزم اضداده وولاء
لنقصهم كإقدامه فلا تعتقد
بهم كما ذكره هنا فلا تكرر
بخلاف المريض ولو كمل
العدد بخنثى وجبت الإعادة
وإن بان رجلا ولو أحرمت
باربعين فيهم خنثى فانقض
واحد وبقى الخنثى لم تبطل
كما قاله جمع تبعاً للسبكي لأنها
تبقوا انعقادها ثم شككتنا
في وجود مبطل وهو أنوثة
الخنثى فلا يضر لأن الأصل
بقاء الانعقاد كان الأصل
بقاء الوقت وعدم الفساد
فيما لو شكوا فيها في خروجه
أو فيها أو قبلها في مسح الرأس
في الوضوء فقول بعضهم
تبطل في مسألة الخنثى إذ لا
أصل هنا يرد ما قرره من
أن الأصل دوام صحتها
(مستوطناً) بمحل إقامتها
فلا تعتقد بمن يلزمه حضورها
من غير المستوطنين لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يقم
الجمعة بعرفة في حجة
الوداع مع غزوه على
الإقامة أياماً وفيه نظر فإنه
كان مسافراً إذا لم يقم بمحل
أربعة أيام صحاح وعرفة
لأبنية بها فليست دار إقامة
لأن إيجاب بأنه لا مانع
أن يكون عدم فعله الجمعة
لأسباب منها عدم أبنية
ومستوطن ثم ومر أول
باب صلاة المسافر

واحد منهم أن يكون مسلماً مكلفاً أي بالغاً عاقلاً حراً كاملاً اه (قوله) لأنها إلى قوله فقول بعضهم الخ في
النهاية والمعنى (قوله) لأنها لا تلزم الخ) عبارة النهائية فلا تعتقد بالسكفار وغير المكلفين ومن فيه رقب وبالنساء
والخنثى اه (قوله) اضداده وولاء) أن دخل في الإشارة قوله لم يميزا بر السكزان سم (قوله) بخلاف المريض
أي فان عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصري (قوله) وجبت
الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخنثى تمام العدد بغير الخنثى أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد
بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلاً فينتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا
يتجه عدم الإعادة لو بان في الأثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلاً سم (قوله) باربعين) أي
غير الإمام معنى (قوله) أو قبلها) أي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله) بمحل إقامتها) خرج به
مالو تقاربت قربتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا بلغوا أربعين فانها لا تعتقد بهم
وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله) بمن تلزمه
حضورها الخ) أي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها نهاية ومعنى
ويأتي في الشرح ما يفيد به بل يفيد قوله هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة (قوله) لأنه صلى الله عليه وسلم
يقم الخ) يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم
(قوله) على الإقامة) أي بمكة (في حجة الوداع) أي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصل به
الظهر والعصر تقدماً كما في خبر مسلم شرح المنهج (قوله) وفيه نظر) أي في الاستدلال المذكور (قوله) فإنه
كان مسافراً الخ) أي ومجرده زومه على الإقامة أياماً بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم
في باب صلاة المسافر فعدم تجميعة حيثئذ للسفر لا لعدم التوطن بحجري (قوله) إذ لا يقم الخ) أي وكما يدل
عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقدماً بحجري (قوله) وعرفة الخ) عطف على اسم وخبران في قوله فإنه
كان الخ والحاصل أن الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان مسافراً فعدم إقامته
الجمعة بعرفة للسفر والثاني أنه لا بنية في عرفة فعدم إقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال
الشيخ العزيمي هذا التعليل مشكل قديماً وحديثاً بحجري (قوله) إلا أن يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لأنها
سلمنا أنه لا مانع مما ذكره إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين
اعني عدم الاستيطان لجزان يكون غير دونه فلا يثبت المطلوب خصوصاً وهذه واقعة حال فعلية سم
عبارة البصري قوله بأنه لا مانع الخ مسلم لكنه لا يجدي لأنه مستدل لا مانع اه (قوله) ومستوطن ثم) أي
وعدم مستوطن في عرفة (قوله) أن من توطن خارج السور) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه
الله تعالى عن بلدة مشورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعاً من جمعة للشافعية
مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخوارج مختلفة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين

السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فإنه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لأن
وجود العدد المذكور من شروط صحتها ولا يفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد
الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غيرها أو قارنته أو سبقت به بطالت مع أن
سبقها غير ما حيثئذ من شروط صحتها فدل على أن هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكماً من بقية الشروط
فليراجع (قوله) لأنها لا تلزم اضداده وولاء) بر السكزان أن دخل في الإشارة كونه يميزاً (قوله) وجبت
الإعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخنثى تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره
أو أنه رجل ثم بان رجلاً فينتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الأمر وكذا يتجه عدم
الإعادة لو بان في الأثناء خنثى ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلاً سم (قوله) لأنه صلى الله عليه وسلم
يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين (قوله) إلا أن يجاب
الخ) فيه بحث ظاهر لأنها سلمنا أنه لا مانع مما ذكره إلا أن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

ان من توطن خارج السور لا تتعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه اعنى السور يجعلهما (٤٣٥) كبلدتين منفصلتين وافق شارح

فيمن لزومه ففاته وامكنه ادراكها في بلده لجواز تعدد هافيه او في بلد الظهر مادام قادرا عليها ثم انتهى وماقاله في بلده ووضح في غيرها إنما يتجه ان سمع النداء منها لأن غايته أنه بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا الجمعة ببلده وهو إنما يلزمه بغيرها ان سمع نداءها بشرروطه والمستوطن هنا هو من (لا يظن) اى يسافر عن محل اقامته (شقاو لا صيفا لا الحاجة) فلا تتعقد بمسافر ومقيم على عزم عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان ياتي فيه التفصيل الاتي في حاضري الحرم نعم لا ياتي هنا اعتبارهم ثم مانوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ماخرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور ذلك هنا وإنما المتصور اعتبار ما اقامته به أكثر فان استوت بهما فما فيه أهله وحاجير ولده فان كان له بكل أهل أو مال اعتبر ما به أحدهما دائما أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه الأهل فان استويا في كل ذلك

٣ هنا يباح بالاصل وكان الشيخ أراد الكتابة على هذه القول بعد ثم لم يكتب عليها اه من هامش

المدكورتين الجمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة إعادة الظهر جماعة او فرادى وتحرر وماجاب بقوله وحيث الامر ما سطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور ومن الشافعية إعادة الجمعة ظهر الان جماعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولا تفصاهم عن هو خارج في السور بالسور واما اهل الحارتين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعير من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان فان لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالأعادة سنة لمن لم تقدم جمعة يقينا وان وجد محل يسعهم كذلك فالأعادة واجبة لمن تأخرت جمعة وللجميع إذا وقع تمامها أو شك في المعية وحيث سنت الأعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الأعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارتان تعدان بلدتين بان لم يتجه ما ذكر فلا يجوز الأعادة اه (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما إذا كان له سور اخر متصل طرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة (قوله لانه اعنى السور يجعلها) الخ ٣ (قوله فيمن لزومه) اى بان اقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعى اليها (وقوله وامكنه ادراكها الخ) اى ادراك جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعى اليها بعده وتوقفه على مشقة لا تحتل عادة وبذلك يندفع استشكل البصرى بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتامل اه (قوله إنما يتجه ان سمع النداء منها) يمكن توجيه الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا الجمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها فتأمل بصرى عبارة سم قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ قد يمنع ويفرق اه قول المتن (إلا الحاجة) اى كتجارة وزيارة نهاية (قوله فلا تتعقد) الى قوله ومن له في النهاية والمعنى (قوله ومقيم على عزم عوده الخ) ومنه ما لو سكن ببلد باهله عازما على أنه ان احتيج اليه في بلده لموت خطيبها او امامها مثلا رجوع الى بلده فلا تتعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على عدم العود انعدت به لانها صارت وطنه عس اقول ومفهومه ايضا الان عقاد إذ لم يعزم على شىء لسكن قضية صنيع عس عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) اى كالتفقهة والتجار نهاية ومعنى (قوله ومن له مسكنان الخ) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق سم (قوله ياتي فيه التفصيل الخ) وافق شيخنا الشهاب الرملى فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقم في الزراعة غالب النهار وهو يبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان نفوت به إلا لخوف ضرر نهاية وسم قال عس قوله مرانه متوطن في كل منهما اى فتتعقد به الجمعة فيها اه (قوله ثم ماخرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان في يوم الجمعة سم ويأتي عن النهاية ما يوافق (قوله اعتبار ما اقامته به أكثر) اى سواء كان له في الاخر اهل او مال او لاعس (قوله ان استوت) اى اقامته (قوله فما فيه اهله) ينبغى وماله اخذانما ياتي وكانه سقط سهو ابصرى (قوله او مال) اول منع الخلو فقوله احدهما اى

لا يدل على هذا السبب المعين اعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يشبث المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية اه (قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ) قد يمنع فيفرق (قوله ومن له مسكنان) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او ببولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوم ما مثلا انعقدت به في البلدة التي اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبار الموضع الذى هو فيه اه وفيها ايضا فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان نفوته به إلا لخوف ضرر اه (قوله ثم ماخرج منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه اهله) ٣

انعدت به في كل منهما فيما يظهر ولا تاتي نظيرة هذه ثم لتعذر ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا (٤٣٦) فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما

أو كلاهما (قوله انعدت به الخ) عبارة النهاية باعتبار نيته في المستقبل فان لم تكن له نية اعتبار الموضع الذي هو فيه كذلك اتي به الوردية الله (قوله نظيرة هذه) اي الاخير (قوله ثم ما ذكر) اي قوله ومن له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) اي فلا تنعقد به الجمعة في واحد منهما (قوله محل هذا) اي ما في الانوار (قوله كذلك) اي معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) اي واما إذا استوت تنعقد به الجمعة في كل منهما كما مر (قوله عنها) اي عن بلدهم (قوله لم تنعقد بهم) اي في مصابيفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فتلزمهم) اي و تنعقد بهم (قوله ان عد) اي ما خرجوا اليه (قوله وإلا) اي وان لم يعد من الخطة و (قوله فيها) اي في الخطة (قوله وما قاله الخ) اي الجلال (قوله ولا سفرهم) عطف على قوله في خروجهم (قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا اذا سمعوا النداء من بلدهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سافرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدها اسم اقول لا حاجة إلى ما ترجمه إذ صنيع الشارح كالصرح في ان الكلام فيما إذا قاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر فتلزمهم إقامتها في المصايف إذا قيمت فيها الجمعة معتبرة (قوله أو في بلدهم) عطف على قوله في مصابيفهم (قوله وإنما يسقط) اي الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) اي من بلدهم او غيرها وقد اقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) اي اما في بلدهم او غيرها الشامل المصايف بشرطها (قوله ولو اكره) اي قوله ولو خرج في النهاية (قوله ولو اكره الامام) و ظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله اهل بلدا الخ) و يظهر ان ذريتهم بعدهم مثلهم فيما ياتي (قوله لم تنعقد بهم الخ) و اتي بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح الخ مشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تنعقد بهم او يحتمل على فيه نهاية وقوله مر لا تلزمهم الجمعة في اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكره قبل مضي اربعة ايام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ او فيما إذا لم يكن في المنتقل اليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله مر بل لا تصح الخ مشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تنعقد بهم او يحتمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصرى عبارة ع ش قوله مر لا تلزمهم الخ اي لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعي اليها (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه انهم إذا عزموا على عدم الرجوع او لم يعزموا على شيء منهما انعدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضي عدم الاعتقاد في الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تأمل فانه إما ان يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الاتي من حين الفجر او غير يومها فوجه التقييد به بصرى اقول في قوله الاتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم واقامة الجمعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعي الخ) اي بان يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لا قامتها فيه كردى (قوله كما مر) اي قبيل قول المصنف او بلغهم صوت الخ كردى (قوله او ينظر في محلهم الخ) قد يتوقف في كل من الاحتمالين اما الاول فلانه مناف لما تقدم من ان التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لتغير حاجة وقد فرضه هنا الحاجة واما الثاني فلان السماع إنما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا قيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصرى حاصله الميل إلى انه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع اهله الخ) اي ولم يخشوا على اموالهم سم (قوله لما مر) اي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله الاول احوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجبين فلا تغفل بصرى

بخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيها فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما ينطبه التوطن في حاضري الحرم و افي الجلال البلقي في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصابيفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سافرا قصيرا لم تنعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوها أموالهم لم يكن هذا ظننا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة وإلا لزمهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوها أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم في مصابيفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها الجمعة معتبرة او في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لا حاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمهم مطلقا وانعدت بهم في بلدهم ولو اكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا سكنهم عازمون

(قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سافرا قصيرا لا تلزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدها (قوله نعم تلزمهم الخ) ان كان السفر القصير كافي سفر الجمعة الطويل فانه لا يتقطع إلا باقامة اربعة صحاح او نية إقامتها في إطلاق اللزوم نظر إذ لم يسمعوا نداء بلدهم من تلك المضائق وكذا يقال في قولهم الاتي نعم ان سمعوا الخ (قوله فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم) اي ولم يخشوا على اموالهم (قوله محل نظر) والاول احوط لعل الاوجه

على الرجوع لبلدهم متى زال الاكره لم تنعقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر وعبارة أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما مر أو ينظر في محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والاول احوط

وعبارة قسم لعل الاوجه الثاني لانهم مسافرون والمسافر لاجمة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج الى ما يبلغ اهله نداه بلده كما صرحوا بذلك وهذا بما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزم مهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمة عليه وان دخل بلدا لجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل اه اقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارع السابق بانه مفروض فيما اذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكل السيد البصرى للثاني ايضا (قوله قال السنوى ومن تبعه الخ) لك ان تقول في توجيهه لا يتخلو اما ان يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تتعقد بهم أو من يفعلون فان كان المراد ما عدا الاخير وردت الصورة التي افادها السنوى وان كان الاخير ورد ما لو اقامها اربعون مقيمون غير مستوطنين واقامها معهم جمع من الارقام المستوطنين مع انها غير صحيحة ايضا حينئذ لا بد من قوله مستوطنا فتامله بصرى وقوله لك ان تقول في توجيهه الخ لعله اراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارع ولا اقول له فان كان المراد ما عدا الاخير الخ فظاهر المنع لاسيما بالنسبة لارادة من تتعقد بهم كما يظهر بالتامل (قوله لانه) اي محل الاستيطان (قوله) إذ يحتمل ان المراد) اقول هذا الجواب غير ملائق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ و صار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور سم (قوله امن أهلها) أى أهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن في النهاية لا اقله وبه يعلم الى وفي انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم بما مر الخ) يتامل سم لعل وجه التامل ان ماسر وهو قوله والجمعة يفعلها المقيم المتيمم لفقد الماء ويقضى الظهور انما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مما مر في صفة الاثمة ان الاميين إذ لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم بما تقرر انه لا بد الخ قال ع ش قوله مر بما تقرر أى من أن الاميين إذ لم يكونوا الخ اه (قوله انه لا بد) أى فيمن تتعقد به املو وجدار بعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهور سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح الجمعة اخذ من توجيه ما فتى به البغوى في الامى بقوله لان الجماعة المشترطة الخ وذلك لان من لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى في عدم صحة الاقتداء به

الثاني لانهم مسافرون والمسافر لاجمة عليه وان قصر سفره إلا اذا خرج الى ما يبلغ اهله نداه بلده كما صرحوا بذلك وهذا بما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزم مهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمة عليه وان دخل بلدا لجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل (قوله) إذ يحتمل ان المراد الخ) اقول هذا الجواب غير ملائق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ و صار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور (قوله وعلم بما مر) يتامل (قوله انه لا بد) أى فيمن تتعقد به املو وجدار بعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهور (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع اهل البلد لا تغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجمعة اخذ من توجيه ما فتى به البغوى في الامى بقوله لان الجماعة المشترطة هنا الخ وذلك لان من

قال السنوى ومن تبعه وهذا الشرط لا يغنى عنه قوله أو طان المجمعين فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تتعقد بهم وان لزمهم اه ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لتغير المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي إذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيموا الجماعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانها هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم بما مر في التيمم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الظهورين

بل هو أولى بالمنع لأن الامى يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلوّمه الا إعادة سم (قوله وسيعلم) الى قوله وبه يعلم
 في المعنى (قوله فيهم) اي في الاميين (قوله فانه امى الخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله
 تعالى عن اهل بلدة يصاون الجمعة باكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم ان فيهم اميون ومن لا يعرف
 شروط واركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم اقل من الاربعين كما هو معلوم في اكثر العوام المقصرين
 الذين لا يباليون بالدين والمنهمكين في طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويجب عليهم ان يصلوا
 الظهر فقط أو لا يؤثر فيكون وجود العدد على حسب الظاهر فقط مالم يتبين ولم يتيقن ان فيهم ذلك لأن
 التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما امرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة
 الظهر احتياطاً لظنهم المتقدم او تحرم إعادةه وواجب بانهم إن دخلوا في الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح
 صلاتهم فالعادة واجبة إلا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع
 الشروط فلا تجوز الا إعادة لعدم الموجب اهـ وتقدم عن الفتاوى المذكورة ان الشك في الامية ونحوها
 لا يؤثر مطلقاً في الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهما بضمير
 الجمع كافي النهاية (قوله وبه يعلم) اي بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافاً للنهاية والمعنى وشيخ
 الاسلام وشرح بافضل وشرحى الارشاد عبارة الاول وظاهر ان محله اي إفتاء البغوى إذ قصر الامى في التعليم
 والافتصاح الجمعة ان كان الامام قارئاً (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والبخيري وفاقاً للنهاية
 والمعنى عبارة الاولين ولو كانوا الاربعين فقط وفيهم امى فان قصر في التعليم لم تصح جمعهم لبطان صلته
 فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر في التعليم صحت جمعهم كما لو كانوا الاميين في درجة واحدة فشرط كل ان
 تصح صلاته لنفسه كافي شرح الرملى وان لم يصح كونه اماماً للقوم فقول القاويى اي تبعاً للتحفة يشترط في
 الاربعين ان تصح امامة كل منهما للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اهـ (قوله فصلاته باطله وإلا فالعادة الخ)
 بقى اي المطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقاً سم (قوله كما مر آنفاً) اي
 بقوله وعلم (قوله فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصري (قوله وفي انعقاد) الى قوله ولو كان في المعنى (قوله
 عدم صحة جمعهم) فان وجد من يخاطبهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا في
 شرحه وهو ظاهر على ما اعتمده تبعاً للشيخ الاسلام من حمل كلام البغوى في مسألة الامى المذكورة على من
 قصر في التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى
 من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده شيخنا الشارح في مسألة الامى من كلام البغوى
 فالقياس عدم انعقاد جمعهم وان وجد من يخاطبهم بل وان كان في الاربعين اخرس واحد فتمام سم

لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى في أن كلاً لا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح
 اقتداءه بمثله بخلاف من تلوّمه الا إعادة (قوله باطله وإلا فالعادة) بقى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو
 من لا يمكنه التعلم مطلقاً (قوله وجهان) او جهما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخاطبهم ولم
 يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا في شرحه وهو ظاهر على ما اعتمده تبعاً للشيخ
 الاسلام من حمل كلام البغوى في مسألة الامى المذكورة على من قصر في التعليم لان هؤلاء غير مقصرين ومع
 ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى في شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس
 بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح في مسألة الامى من كلام البغوى فالقياس عدم انعقاد جمعهم وقوله
 فالقياس الخ اي الان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة احدهم بالاشارة
 وام احدهم باقيهم فقط فتمامه وان وجد من يخاطب ويؤمهم كافي مسألة الامى لانهم اميون او في حكم
 الاميين (قوله ومعلوم من اشراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لسكن لم يكتف
 بخطبة احدهم بالاشارة إذا كانت مفهومة لحصول المنصود بها كالعبرة وحينئذ تنعقد جمعهم وان امهم
 احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله الشهاب الرملى وان قلنا بصحة خطبة احدهم

وسيعلم بما ياتي ان شرطهم
 أيضا ان يسموا اركان
 الخطبتين وان يكونوا قراء
 أو أميين متحدين فيهم من
 يحسن الخطبة فلو كانوا قراء
 إلا واحد منهم فانه امى لم
 تنعقد بهم الجمعة كما اقتضى به
 البغوى لان الجماعة
 المشروطة هنا للصحة صيرت
 بينهما ارتباطا كالارتباط
 بين صلاة الامام والمأموم
 فصار كقراءة قارىء بامى
 وبه يعلم انه لا فرق هنا بين
 أن يقصر الامى في التعلم
 وان لا وان الفرق بينهما
 غير قوى لما تقرر من
 الارتباط المذكور على ان
 المقصر لا يحسب من العدد
 لانه ان امكنه التعلم قبل
 خروج الوقت فصلاته
 باطلة والا فالعادة لازمة
 له ومن تلزمه لا يحسب من
 العدد كما مر آنفاً فلا تصح
 إرادته هنا وفي انعقاد جمعة
 أربعين أخرس وجهان
 ومعلوم من اشراط الخطبة
 بشروطها الآتية عدم صحة
 جمعهم ولو كان في الاربعين
 من لا يعتقد وجوب
 بعض الاركان

كحكي صح حسبانته من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كاتصح امامته (٤٣٩) بنام ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف

بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطان صلواته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيوخ ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (والصحيح انعقادها بالمرضى) وان صلوا الظهر على ما مر لكلهم ولما سقطت عنهم فقابهم (و) الصحيح (ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين) لخبر اول جمعة السابق (ولو انفض الاربعون) يعني العدد المعبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المقبول من اركانها) (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع اركانها (ويجوز البناء على ماضى ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاته نظير ما مر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فان عادوا) في صورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والوجه ما

عبارة عرش قوله مر انعقدت بهم أى حيث كان الامام ناطقا ولا فلا عدم صحة إمامة الآخر ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين إذا كان بعضهم اميا لم يقصر في التعلم اما على ما اقتضاه كلام البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اه (قوله) من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسبانته الخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلواته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لا سورها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من اقتصد وان المراد بذلك القيد نسيانه الاقتصاد على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله مما مر) اى في اقتداء الشافعي بالحنفي كرى (قوله) مفسد عندنا) اى كسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال عرش هو قوله لبطان صلواته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاول ان يعبر بالاظهر لان الخلاف قولان لا وجهان معنى وعرش (قوله على ما مر) اى في شرح بأربعين (قوله لكلهم) اى قوله وضبط جمع في المعنى وإلى قوله الاوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) اى إذا كان بصفة الكمال معنى ونهاية (قوله لخبر الخ) اى لا تطلق هذا الخبر (قوله السابق) اى في شرح بأربعين (قوله) يعنى العدد المعبر الخ) فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن معنى (قوله) ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله) إذا كان الامام كاملا) كان الاول ذكروه عقب قول المتن فوق اربعين (قوله) والانفضاض مثال) كان الاول تأخير هو وذكره في شرح اوبعضهم الخ (قوله مثال) اى لا قيدي اى لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها (قوله) والضابط النقص) اى فلو اعمى على واحد منهم او بعد في المسجد الى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالمفوض عرش (قوله) لاشتراط سماعهم الخ) لقوله تعالى وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد ان يسمع الاربعون جميع اركان الخطبة نهاية ومعنى قول المتن (على ماضى) اى قبل انفضاضهم سم (قوله) وان انفضوا الخ) اى الاربعون كلاً وبعضاً وكان الاول ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا الخ) خرج به مالو عاد بدلم فلا بد من الاستئناف وان قصر الفصل معنى ونهاية (قوله) نظير ما مر في الجمع الخ) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كاقدمه الشارح مر عرش (قوله) وغيره) اى كان يسلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومعنى (قوله) لذلك) اى لان اليسير لا يقطع الخ (قوله) وضبطه جمع له) اى لطول الفصل (قوله) بعيد) خبر وضبط الخ (قوله) وهو) اى الطول عرفا (قوله) صرح به) اى بأن الطول

فهل يكفي مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتامل (قوله) من اشتراط الخطبة بشروطها الخ) وايضا فاقتداء الآخرس بالآخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملى في شروط الامامة ويؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوى في الامى عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان كان في الاربعين آخرس واحدا فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوى على من قصر بالتعلم الانعقاد هنا إذا وجد من يخطب لهم اى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملى في شروط الامامة (قوله) كحكي صح حسبانته من الاربعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فاجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلواته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لا سورها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة اه وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله) ويجوز البناء على ماضى) اى قبل انفضاضهم

قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاته في جميع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب

عرقا ما بطل الموالاته الخ (قوله وابن الصباغ أطلق الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أى بما بطل الخ (قوله وان انفضوا) إلى قوله لما سر في النهاية والمعنى (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من الخطبة والصلاة (قوله لم ينقل) أى ولان الموالاته لم وقع في استئالة القلوب نهاية ومعنى (قوله بمفارقة) عبارة للمعنى والنهية بان اخرجوا انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى ارباطوها اه أى الصلاة مطلقا (قوله للاولى) أى الركعة الاولى (قوله ببطلان) أى للصلاة (قوله للثانية) أى الركعة الثانية و(قوله لما سر) أى في شرح الرابع الجماعة (قوله ولم يحرم الخ) أى ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يبطل فصل بنوا اه سم ويمكن ادخالها في كلام الشارح بان يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة أى حيث كان الانفضاض بعد رفع من الركوع اما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه او فيه وقرؤ الفاتحة واطمانوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعتهم كالتباطا القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله في الركعة الاولى) يفيد ببطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطا ثم رابت التنبيه الاتي المصريح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافق (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله فيتمونها الخ) أى يتمها من بقى ظهر امعنى زاد الرشيدى في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش أى يفعلونها ظهر اباستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلى بطلان وبالبناء على ماضى في حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزومهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما افق به الوالد رحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهرا من لزومته بالجمعة مع إمكان ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله لم لزومهم الاحرام أى مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعلية) أى على بطلان الجمعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله لو تباطوا) أى لو احرم الامام وتباطا المأمومون او بعضهم عنه ثم احرموا فان تاخر تحرهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركه الخ معنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤ الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رأيت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤ الفاتحة وادركوا مع الامام الركوع قبل رفعه عن اقله ادركوا الجمعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح مر قبل الركوع أى قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) أى بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع نهاية أى وركعوا

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد ببطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجمعة إذا كان احرام الاربعين لسامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطا إلا ان يفرق ثم رابت التنبيه الاتي المصريح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع اولين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون) أى ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يبطل فصل بنى قال في شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا بما ذكره في التباطا اه واحتمل مر الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان ادركه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كاصله ولو تباطا المأمومون وأدركوا الاولى أى الركعة الاولى مع الفاتحة صحت اه وهو شامل لما

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الاظهر) وان انفضوا بعذر لان ذلك لم ينقل عنه ^{صلى الله عليه وسلم} إلا متواليا وكذا الأئمة بعده (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للأولى وبطلان بالنسبة للثانية لما سر أن بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجمعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطوا حتى ركع فلا جمعة وان ادركه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع

واطمأنوا قبل رفع الامام الخ عش وفي سبب بعد سرد تعبير الروض مانصه وهو شامل لما اذا أدركوه را كعوا وتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمانوا قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن عش اعتماده (قوله قبل اقل الركوع) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فليتأمل فان الظاهر عن بصري (قوله او همته العبارة) اي بان حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه اما اذا حمل على قبل انتهائهم ركوعه فلا إشكال (قوله اما اذا لم يسمعوها الخ) محترز قوله السابق سمعو الخطبة (قوله فلا بد من إحرامهم الخ) حاصل هذا المقام انه إن بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدهم يضر وإن انقض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللقوق قبل الانقضاء صححت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها وفي الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعو الخطبة صححت الجمعة والا فلا سمع وكذا في الشورى والنهابة لا قوله قبل الرفع الى وسواء سمع (قوله لانهم لا يصيرون الخ) عبارة المغنى لانهم اذا لم يسمعوها والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله لا حينئذ) أي حين إذا حرروا قبل الانقضاء (قوله لانهم تابعون لمن ادركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين او يكفي مضي زمن يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم آنفا صرح في الاول (قوله وأنه يعلم) أي بالتعليل (قوله انهم) اي السامعين (لوم يدركوها) اي الفاتحة (قوله إدراك هؤلاءها) اي إدراك اللاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفصون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغنى قول المتن (وفي قول لا إن بقي اثنان) وفي قول لا إن بقي اثناعشر حديث جابر انهم انقضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه الا اثناعشر رجلا مع الامام فانزل الله تعالى وإذ أرا وأتجاراة الآية فدل على أن الاربعين لا يشترط في دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فاعلمهم عادوا قبل طول الفصل معنى ونهاية (قوله لوجود مسمى الجماعة) فيه إلهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالاولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق اي والنهابة والمغنى بصري (قوله وبحت بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده تبعا للده فلعن الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملي (قوله أن محل إتمامها الخ) اي السابق في شرح بطلت (قوله لزمهم اعادةها جمعة) اي إن اتسع الوقت ولا فظها وإن فعلوه

إذا أدركوه را كعوا وتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمانوا قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فليراجع (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اي بان يتموا اقرامها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع شرح مر (قوله فلا بد من إحرامهم قبل انقضاء السامعين) وإذا حرروا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وإن كان إحرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما بينه الشارح في شرح الارشاد ادا على ابن المقرئ ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام انه بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الاولى بطلت او فيما بعدهم يضر وإن انقض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللقوق قبل الانقضاء صححت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم او في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الارشاد إذ لو كان بعده لم يدركه في جماعة فكيف أصح الجمعة وقد يقال لو اثار هذا اثر في الاولى فليتأمل وسواء سمع اللاحقون الخطبة او لا وإن كان بعد

الذي أو همته العبارة أما إذا لم يسمعوها فلا بد من إحرامهم قبل انقضاء السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمسكهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انقضاءهم اشترط إدراك هؤلاءها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انقض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انقضاءهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفي قول لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وبحت بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذ لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كان عادوا لزمهم إعادتها جمعة

على التفصيل المار عن ع ش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله فقال) أى الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) أى من الحاضرين الكاملين (قوله او قدموا) أى من الغائبين (قوله او بلغوا) أى من الصبيان (قوله بعد فعلها) أى الجمعة تنازع فيه قدموا وبلغوا (قوله بل يلزم المقصرين) أى بترك الحضور او بالتباطى عن الركوع (قوله كالمفوضين) أى كالتلزم المفوضين أى الخارجين من الجمعة بعد الاحرامها وقول السكردي قوله كالمفوضين مثال للمقصرين اه خلاف الظاهر (قوله ذلك) أى إقامة الجمعة ثانية الخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الاقنى (ومما يؤيد الخ) ويحتمل ان المشار اليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصرى لذلك القول الاقنى (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله لقولهم الخ) الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أى بخطبة المصلين اوليا بمالامرية سم (قوله المذكور) أى السابق آنفا (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله برده الخ) هذا ممنوع فى المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصرى قوله برده الخ محل تأمل إذ يمكن حمل الاطلاق على ما إذا لم تتيسر الاعادة اه (قوله كالاول) وهو قوله ولا كان عادوا لزومهم الخ كرى (قوله إطلاق الاصحاب انهم الخ) أى السابق فى شرح بطلت كرى (قوله ومما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ) قديمين ويفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصرى لا تايد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد فى تلك الصورة فلامعنى لاقامتها ثانيا إذا لم تقام الجمعة بعد اخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها الجمعة اصلا فلولا نقل بوجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت فى النهاية مانعه نعم لو عاد المنفوضون لزومهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله الخ اه (قوله لو غاب بعض الاربعين) أى عن محل الجمعة ولو بعد زولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) أى الحاضرون (قوله لم تلزمهم) أى الاربعين (قوله كالمبلغ الصبي الخ) الفرق يمكن قريب سم أى يكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله بعد فعلها) أى فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل إقامتها) أى إقامة الحاضرين دون الاربعين الظهر (قوله ان قدمه) أى الغائب (بعد احرامهم) أى الحاضرين (قوله كذلك) أى فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله من اشتراط الخ) أى فى صور الانفضاض بقريئة قوله الاقنى ثم هذا الخلاف الخ لسكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل فى صورة الشاطية (قوله لإدراك الاربعين الخ) شامل للمفوضين ولللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم (قوله قدر الفاتحة) أى بالمعنى السابق فى قوله والمراد كما هو ظاهر الخ (قوله فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فقط) أى وإن لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه ايضا من موافقة مقالة الامام السابقة بصرى (قوله وقال البغوى انه المذهب الخ) قضية صنعها ان الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المعنى والنهية إلى مقالة الامام عبارتهما ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام ثم أحرم موافق أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعهم وإلا فلا وسبقه فى الاولى بالنسكير والقيام كالم منع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوى انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

انفضوا أو قدموا أو بلغوا
بعد فعلها إقامتها ثانيا
بخطبة المصلين بل يلزم
المقصرين كالمفوضين ذلك
اه وما قاله فيمن قدموا
أو بلغوا غلط لقولهم
المذكور اما إذا لم يسمعوا
الخ وفى المقصرين برده
كالاول إطلاق الاضباب
أنهم يتمونها ظهرا ويلزم
من صحة الظهر سقوط الجمعة
ومما يؤيد عدم فعل الجمعة
قولهم لو بادر اربعون بها
بمحل لا تعدد فيه فانت على
جميع اهل البلد فيصلونها
ظهرا لا امتناع الجمعة
عليهم فاذا امتنعت الجمعة
هنا مع تقصير المبادرين
بها ومن ثم قيل أنهم
يؤدون فأولى فى مسئلتنا
وبحث بعضهم أيضا أنه لو
غاب بعض الاربعين فصلوا
الظهر ثم قدم الغائب فى
الوقت لم تلزمهم إعادتها
جمعة كما لو بلغ الصبي بعد
فعلها وصلى مسافر الظهر
فى السفر ثم قدم وطنه قبل
إقامتها ويحتمل ان قدمه
بعد احرامهم بالظهر
كذلك (تنبيه) ما مر من
اشتراط إدراك الاربعين
قدر الفاتحة فى الاولى هو
ما قاله الامام وصححه
الغزالي وجرى عليه شرح
الحاوى وغيرهم وظاهر
الشرح الصغير بل صريحه
الاكتفاء بادرارك ركوع

إذ لم يمنع السبق به الركوع فكذا الجمعة وشرط الجويني قرب تحريمهم من تحريم الامام (٤٤٣) عرفان في هذا الخلاف هل هو خاص

بالجائين بعد الانقضاء
أو يجري حتى في أربعين
حضر وامنعه أو لا وتباطوا
عنه والوجه جريانه في
الصورتين ثم راي ابن ابي
الدم صرح بذلك ثم قال
فالتفريع كالتفريع وكذا
الرافعي كما قاله جمع فانه جعل
هذا الخلاف مبنيا على القول
بأن صلاة الجماعة تبطل
بانقضاء القوم وقال ابن
الرفعة قبل إتمامه علي ان
الانقضاء عنه في الأثناء
يوجب الظهر لا الأبطال
لكنه نظر فيه ويردوان
اقتضى كلام الزركشي
تقريره بأن انفراد الامام
أو لا حتى لحقوه كأنفراده في
الأثناء فان قلنا انه مبطل ثم
ابطل هنا وإلا فلا ووجه
البناء انفراد الامام ببعض
الصلاة في صورتين قبل
بل البطان في غير مسألة
الانقضاء اولى لان انفراد
الامام وجد فيها ابتداء وفي
تلك دواما والشروط
يغتفر فيها في الدوام مالا
يغتفر في الابتداء كالرابطة
السابقة في الموقف وكرفع
الجنابة قبل اتمام المسبوق
صلاته ولا بن المقرئ هنا
كلام بين فيه ان الكل شرطوا
حيث لا انقضاء ادراك
الركعة الاولى وإنما الخلاف
في ادراك الفاتحة ثم استتج
من ذلك ما هو مردود وخليه

وابن المقرئ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني الخ اه (قوله السبق) فاعل يمنع (قوله به) متعلق
بالسبق وخبره لما قبل الركوع و (قوله الركوع) الاولى الركعة كما في النهاية والمعنى (قوله ثم هذا الخلاف)
اي الذي بين الامام والده (قوله خاص بالجائين الخ) اي من المنفذين او غيرهم (قوله والوجه جريانه الخ)
اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بذلك) اي بالجريان (قوله ثم قال) اي ابن ابي الدم (فالتفريع
كالتفريع) يعني ان الخلاف في اشتراط ادراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطي متمفرع على
القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانقضاء القوم كما ان الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحق بعد
الانقضاء متمفرع على هذا القول (قوله وكذا الرافعي) اي قال ان التفريع في التباطي كالتفريع في
اللحق (قوله فانه الخ) اي الرافعي (قوله هذا الخلاف) اي الذي بين الامام والده (قوله على القول الخ) اي
الاصح كركدي (قوله بان صلاة الجماعة) كذا في اصله بخطه بصرى اي والاولى صلاة الجمعة (قوله تبطل
بانقضاء القوم) اي بانفراد الامام بسبب انقضاءهم فثبت وجدا لانفراد كما في الصورة الثانية يجري فيه
الخلاف واليه اشار بقوله الاتي ووجه البناء الخ كركدي (قوله بل إنما فرعه) اي فرع الرافعي هذا الخلاف
(قوله عنه) اي عن الامام (قوله لكنته نظر فيه) اي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور
ورجع الكركدي الضمير المجرور الى المقرئ عليه اي ان الانقضاء عنه في الأثناء الخ (قوله ويرد) عطف
على قوله لكنته نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر واقول بل هو مردود فالرد راجع الى ما نظر فيه لا الى
التنظير كركدي (قوله بأن انفراد الامام) اي بتباطي القوم عنه و (قوله كأنفراده الخ) اي بانقضاء القوم
عنه (قوله انه) اي الانفراد و (قوله ثم) اي في الأثناء و (قوله هنا) اي في الابتداء (قوله ووجه البناء)
يعنى وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في صورتين السابقتين في قوله فالتفريع كالتفريع او في قوله مبنيا على
القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكركدي (قوله في غير مسألة الانقضاء) يعني في مسألة التباطي
(قوله وحذفها) اي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و (قوله في تلك) اي في مسألة الانقضاء
(قوله ولا بن المقرئ الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم انفا عنه من مقالة الامام والده قال الكيال ابن ابي
شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقرئ في شرحه
انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحق اللحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم اربعون للاحقون
بعد رفع الامام من ركوعه الاولى ثم انقض الأربعة الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة بل يتم الامام
ومن بقى معه ظهر الاله قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم ان قدمضى للامام ركعة فقد فيها
الجماعة والعدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللحقون ولا يجر موا إلا بعد ركوعه ويحجب
عنه بانهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكالم يؤثر انقضاء الاولين
بالنسبة الى عدم سماع اللحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال
عش قوله مر كذلك لا يؤثر الخ معتمداه (قوله ان الكل) اي من الجويني ولده وغيرهما (قوله من ذلك)
اي من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث لا انقضاء (قوله ما هو الخ) وهو تقييد لحق
اللاحقين بكونه في الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشورى وعش كما مر (قوله
كأبنت الخ) ومر انفا عن النهاية بيانه ايضا (قوله خلف المنتفل) الى قول المتن الخامس في النهاية والمعنى
(قوله خلف المنتفل) اي بان احرم بنا فلهو الحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم
الجمعة إما ما عاشر (لصحتها من هؤلاء) اي ما مو ما فتصح إما ما ما في سائر الصلوات نهاية ومعنى (قول المتن
بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير معنى (قوله إلا به) اي بواحد من
يمكن قريب (قوله) وتصح الجمعة خلف العبد) بقى هم ناشئ وهو انه هل يشترط في الصحة خلف من ذكر

كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فانه التمس على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المنتفل وكل
من (العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد إلا به

لم تصح جز ما (ولو بان الامام جنباً او محدثاً صحت جمعهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك (٤٤٤) عكسه وهو مالو بان المامو من او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعاله

اي واغتفر في حقه فوات العدد هنادون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلواته جمعة قبل أن يجر موأخلفه وإن كان هذا ضروريا (ولا) يتم العدد بغيره (فلا) تصح جمعهم لما مر (ومن لحق الامام المحدث را كعالم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لان الحكم بادر الكوع إنما هو لتحمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل وإن كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين (قبل الصلاة) إجماعاً إلا من شذو فارقته العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع أيضا ولأن هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالباً وجعل

ذكر معنى (قوله لم تصح جز ما) أي لا تنفاه تمام العدد المعبر نهاية قول المتن (ولو بان الامام جنباً الخ) بخلاف مالو بان كافر او امرأة لانها ليسا اهلاً لامامة الجمعة بحال معنى ونهاية قول المتن (او محدثاً) ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك مالو بان امرأة او حتى او كافر او نحو ذلك ممن تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوى وقلوبى اه بجمري (قوله عكسه الخ) مثله مالو بان ان عليهم او بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام والمتطهر منهم نهاية (قوله محدثين) أي بخلاف مالو بانوا نساء أو عبيد السهولة الاطلاع عليهم نهاية ومعنى (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أي وإن لم يكن الامام زائداً على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله اي واغتفر الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه اجيب بان لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به تبعاله اه (قوله هنا) اي في العكس (قوله دون ما في المتن) اي مالو بان حدث الامام عش (قوله فلا تصح جمعهم) أي جز ما نهاية ومعنى (قوله لمامر) أي في شرح بطلت من قوله لان العدد شرط ابتداء كرى وعبارة النهاية والمعنى لان الكمال شرط للاربعين كما مر اه (قوله ما قبله) اي من صحه الجمعة لو بان الامام محدثاً بشرطه (قوله عنه) اي اللاحق في الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته انه لا تصح خطبة الامي إذ لم يكن القوم كذلك وقد يوجه ما قاله فليتامل سم (قوله لما في الصحيحين) الي قوله بخلاف تلك في المغنى وكذا في النهاية لإقوله إجماعاً إلا من شذو قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والسكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بتمرة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجزو قبل الصلاة وبعدها وكلها نثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج فمرادى نهاية وواسنى وشيخنا (قوله إجماعاً الخ) اي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما ولان الجمعة إنما تودي جماعة فاخرت ليدر كما المتأخر معنى زاد النهاية بقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اه قال عش قوله رم ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما فبه انه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخارى من ان الانفصاض كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا ان يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ او ان ذلك روايه لم تصح او ان الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعل قبل الصلاة اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما من عن شرح الدماميني بلا عرو اليه فقول الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما اي بد نزول الآية وما قبله فكان يصلي قبلها اه (قوله ايضاً) الاولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع واخرت خطبتنا نحو العيد للاتباع ايضاً اه وهي ظاهرة (قوله والشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضاً كالا استقبال ويحجب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصرى لعل الاولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا ان يريد التقدم الذاتي اه (قوله فوجب ذلك) اي التذكير او الخطبة وذكر اسم الاشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله في حفظه) اي حفظ المقصود منها (قوله وثم) اي والمقصود منها في العيد (قوله وذلك) اي الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) اي فقتضاه ان المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذاك) اي عيد الفطر والاضحى (قوله ويؤيد بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك في مسئلة المبادرة وغيرها) (قوله والشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضاً

شرطاً تتوقف عليه الصحة بما لغف في حفظه والاستمرار عليه وشم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من ثغرها ومرحها ذلك وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضاً قلت العيد يختلف لان ذلك من عود السرور الجشى وهذا من عود السرور الشرعى لسكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته في كتابي للعبة في خصائص الجمعة ويؤيد

ذلك) أى الاختلاف وفى دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانها خمسة) أى إجمالاً وإلا ففى ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأولى فيها ولو سرد الخطيب الأركان أو لا مختصرة ثم أعادها بمسوّطة كما اعتد الان اعتد بما تى به أو لا وما تى به ثانياً بعد تأكيداً فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا وياتى عن عرش مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله ولا نظر فى النهاية (من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال ان الاضافة إن كانت للاستغراق لزوم وجوب الخمسة فى كل من الخطيبين وإن ارى يدبها اركان مجموعهم المزم جواز اتيان بعضها ولو واحد فى أو لا هما والباقي فى ثابتهما وإتيان الجميع فى إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ما صدق عليه بقريته ما سيعلم من كلامه الا تى عرش (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم الخ عرش (قوله وقياس ما سران الشك الخ) وقياسه ايضا تأثير الشك فى اثناء الخطبة وانه لا يرجع لقول غير دول إن كثير إلا ان بلغ حد التواتر واما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً اى بعد الفراغ أو قبله سم وحلى (قوله عدم تأثير الشك) اى شك الخطيب (قوله بعد فراغها) اى بعد الفراغ من خطبتها نهياً بقال عرش مفهوماً أنه يؤثر إذا شك فى اثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الأولى وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدركه هو من الأولى ام من الثانية هل يجب إعادتهما ام لإعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب يجلس ثم اى بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المترىك من الأولى فيكون جلوسه أو لا لغواً فتشكل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثانى لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما تى به من الثانية واستدراك لما تركه منها اه وقوله ثم بأتى بالخطبة الثانية أى ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك (قوله وبه يندفع) أى بالقياس المذكور (قوله يأتى فى الشك الخ) اى بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع فى الجمعة أو بعده (قوله لانها) الى قوله وروى البيهقى فى النهاية والى قوله ولا يشترط فى المعنى إلا قوله كما صرح به الى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (ر الصلاة على رسول الله الخ) وآسن الصلاة على الله وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهياً وقوله مر وآسن الصلاة الخ اى والسلام عرش وقوله مر على اله اى وصحبه وقوله مر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا ولان يكون بالاسم الظاهر

ذلك إطلاق العيد ثم دائماً وإضاقة للمؤمنين هنا غالباً (وأركانها خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما سران الشك بعد الصلاة أو الوضوء فى ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الرويانى بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكاً فى انعقاد الجمعة لان ذلك يأتى فى الشك فى ترك ركن من الوضوء مثلاً وهو لا يؤثر (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (والصلاة على رسول الله ﷺ)

كالاستقبال ويحجب بتعذر المقارنة هنا (فرع) قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به اه وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذالم يكن القوم كذلك وقد وجه مقاله فليتامل (فرع آخر) لو حن فى الأركان لحننا بغير المعنى أو اتى بمخل اخر كظواهر لام الصلاة هل يضر كفى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر (قوله عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر ايضا تأثير الشك فى اثنائها وانه لا يرجع لقول غير دول إن كثير إلا ان بلغ حد التواتر وهذا كله فى ظاهر فى الخطيب فلو شك الاربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئاً من فروضها فى اثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام قبل الايمان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المتقدمون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بان الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد اصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لاصل الصلاة فيه نظر وظاهر صديعهم ان ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا فى صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها او شرطها لم يؤثر مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فليتامل وقد يفرق بان للخطبة تعلقاً بغير الخطيب لاشترط سماع الاربعين ولو بالقوة فلو شكوا او بعضهم توقف انعقاد جمعيتهم على اعادةها ولزم الخطيب اعادةها اذا علم شكهم او شك بعضهم فليتامل فقد ينقض هذا الفرض بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمأمومين ايضا لاشترط ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعلموا وجوده فان ذلك ولم يعتبر اطلاع المأموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك وما لم يترأى الى ضرر الشك من غير

لأنها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالآذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت
امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى قيل هذا مما تفرده به الشافعى رضى الله عنه ورد بانه تفرده صحيح ولا يقال ان
خطبته ^{صلى الله عليه وسلم} ليس فيها صلاة لان (٤٤٦) اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة

دائما (ولفظها) أى حمد
الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (متعين)
لأنه الذى مضى عليه الناس
فى عصره صلى الله عليه وسلم
الى الان فلا يكفى ثناء
وشكرو ولا الحمد للرحمن أو
الرحيم مثلا ولا رجم الله
رسول الله أو بارك الله عليه
ولا صلى الله على جبريل ولا
الضمير كصلى الله عليه وان
تقدم له ذكر كما صرح به
فى الانوار وجعله اصلا مقبسا
عليه واعتمده البرماوى
وغيره خلا فالمن وهم فيه نعم
ظاهر المتن تعين لفظ رسول
وليس مرادا بل يكفى لفظ
محمد وأحمد والنبي والحاشر
والماسحى والعاقب ونحوها
بما ورد وصفه به وفارق
الصلاة بان ما هنا اوسع
ويفرق بينها وبين الآذان
فانه لا يجوز ابدال محمد فيه
بغيره مطلقا كما هو ظاهر من
كلامهم وهو قياس التشهد
بجامع اتفاق الروايات فى
كليمها عليه بان السامعين
ثم غير حاضرين فابدا له
موم بخلاف الخطبة وايضا
فالخطبة لم يتعد بجميع
الفاظ أركانها يخفف أمرها
وايضا فالآذان قصد به

وبالضمير ع ش (قوله لانها عبادة الخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه ^{صلى الله عليه وسلم} سم (قوله
افتقرت الخ) أى وجوبها فى الواجب وندبها فى المنسوب ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتامل أى دلالة فيه
للطلب بصرى وتقدم عن سم مثله (قوله قبل هذا) أى إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة
(قوله بانه تفرده صحيح) أى لما تقدم من الأدلة معنى (قوله إذ لا يبعد الاتفاق) فاعل الوجوب علم منه صلى الله
عليه وسلم فى آخر الامر ولم يخاطب بعده بصرى أى او ثبت بحديث الوجوب علينا دون صلى الله عليه وسلم
(أى حمد الله) الى قوله لا بعض اية فى النهاية الا قوله بما ورد الى ظاهر كلام الشيخين وقوله يكفى الى المتن قول
المتن (ولفظها متعين) أى من حيث مادتها وان لم تكن مصدرا اقتضت المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه
الناس الخ) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر انفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه
(قوله فلا يكفى ثناء الخ) ولا لاله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله والحمد
للرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومعنى (قوله ولا رجم الله الخ) فادة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله
على جبريل الخ) فيتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله واحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ
الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماسحى والحاشر
مع انه لم يرد يجب بان لفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال
كانص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم
على المنهج اه ع ش (قوله وفارق الصلاة) أى وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا
فى الخطبة كل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها)
أى الخطبة (قوله فيه) أى فى الآذان (قوله مطلقا) أى اسما او صفة (قوله عليه) أى لفظ محمد (قوله
بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للآذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق
فاقتصر على ما ورد سم (قوله لكليات الشريعة) أى لاصولها (قوله واشهر اسمائه محمد) يعنى عنه ما بعده
(قوله ليكون ذلك) أى الا تيان بذلك و(قوله اشهر الخ) اعلمه ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) أى
لاجل ان يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجبلى الخ) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله من اجزاء انا حامد لله
الخ) ويظهر ان مثله انى حامد لله او ان لله الحمد لا شتاله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم
السلام) أى قياسا عليه (قوله واحمد الله الخ) أى ونحمد الله والله احمد نهاية أى والله نحمد ع ش (قوله
وصلى الخ) (فرع) ائفى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم
ينصرف عنه واجزات واقول ينبغى ان يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن
الخطبة وذاك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله ونصلى الخ) وصلى الله على
محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغى عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة
ع ش قوله ولا يشترط الخ أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لانها عبادة الخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه صلى
عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للآذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق
بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ما ورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغى عدم الصارف

الإشارة لكليات الشريعة التى أنى بها نبيها وأشهر اسمائه محمد فوجب الا تيان بأشهر اسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك
الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد فى التشهد ايضا لانه اشبه بالآذان وظاهر كلام الشيخين كالا صحاب تعين لفظ الحمد معر فالكن صرح الجبلى
بما اقتضاه المتن من اجزاء انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرى لكن جزم به غيره ويكفى ايضا الله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ
واحمد الله وحمد الله وصلى واصلى خلا فالما بوجه المتن من تعين لفظ الصلاة معر فاو لا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلا فالله حب الطبرى

لانها موضوعه لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التعذيب (٧٤٤ ع) من الدنيا فانه مما تواصى به منكم وروا

الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا الله (وهذه الثلاثة اركان في كل واحدة من الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) مفهومة لا كتم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وان طال الخبر لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهومة لان القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر وهذا المعنى غالبا (في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء به في احدهما ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الاولى) لتسكون في مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيهما) كالثلاثة الاولى (وقيل لا تجب)

لانها موضوعه الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أو لافيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاج لها ما لا يحتاج للخطبة ع ش (قوله لانها) إلى قوله لا بعض اية في المعنى الا قوله ويكفي إلى المتن (قوله لانها المقصود الخ) أى وللاتباع رواه مسلم نهاية ومعنى (قوله من الدنيا) أى من غرورها وزخرفها نهاية (قوله ويكفي احدهما للزوم الآخر له) اما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح واما العكس فحمل لامل لان براد بالطاعة الواجبات لا غير ثم رايت المعنى والنهاية اقتصر اعلى ان الحمل على الطاعة يعنى عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرض للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله مر على الطاعة أى صريحا او التزاما اخذ من كلام ابن حجج اه قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فخكى بعضهم القطع بعدم تعيينه نهاية ومعنى (قوله لان الغرض الوعظ) أى وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهما حاصلان بغير لفظها ايضا ويمكن الفرق بانها تعبد بلفظها فتعينادون الوصية بالتقوى شورى وبر ماوى (قوله لان كل خطبة) ولا يتبع السلف والخلف معنى ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم اجزائها مع لحن بغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزى ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر وما لم يرد إلى عدم جريان فيها بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حجج اه ع ش واعتماد الحلبي ما مال اليه مر في البقية الا في الحمد فقال يجزى في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الآية (قوله مفهومة الخ) أى المعنى مقصود كالوعظ والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيئا من القرآن أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء فان عجز ووقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم انفا (قوله بحكم منسوخ) أى بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله وان طال) والمعتمد انه يكفي إذا طال نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله لثبوت) إلى قوله ووقع لان عبد السلام في النهاية والمعنى الاما نبه عليه (قوله لثبوت اصل القراءة) أى في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء بها الخ) وتجزى قبلهما وبعدهما وبينهما معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآيتين وشي من الاركان فكل موضع أتى به فيه أجزأته اه (قوله في الاولى) أى بعد فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) أى في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومعنى (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية معنى وإيعاب (قوله أو أطلق فعن الخ) اعتمده الزيادة وع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمعنى ان الاطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزي عنه (قوله ولا تجزى آية وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شى من أى القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر معنى ونهاية بل قال حجج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزى مع لحن بغير المعنى فيه نظرو وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزى ذلك في بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر وما لم يرد إلى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله وان طال) ينبغي اعتيادا لا اكتفاء بما طال شرح مر والمتجه الا اكتفاء بما طال منه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح مر (قوله وفي رواية له الخ) هذه الرواية تقتضى الاكتفاء بقراءتها في الجلوس مع انهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

لان المقصود الوعظ ولا تجزى آية وعظ أو حمده مع القراءة إذا شئ الواحد لا يؤدى به فريضة مقصود ان بل عنه وحده ان تصدده وحده

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلها بإسلام
لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفره وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما
ذكر الأحاديث والأذكار والإدعية غش (قوله في الآخرة) أي في صورة الإطلاق (قوله أخروي)
فلا يكفي الدينوي ولو مع عدم حفظ الآخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الأقطبي أنه يكفي
الدينوي عند العجز عن الآخروي شيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين
فإنه ينبغي الأجزاء ولو أنصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون أيضا فتصح إقامة الجمعة بهم مره سم
وقوله أربعين الخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا (قوله) وإن لم يتعرض
للمؤمنين الخ قال الأذرعى وظاهر نص المختصر يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنين وجري عليه كثير من ثم أخذ
أي الأذرعى من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنين وإن لم يحضروا انتهى فان أراد بالتعرض أن
لا يقصد الخطيب إخراجهم بأن يريد المؤمنين المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن أراد تعيين لفظ
بدل عليين ولا يكتفى بأندر اجهن في جمع المؤمنين فمنوع لأن استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل
لجمع المؤمنين لغة واستعماله لا يقدح في الخطيب خلاف ذلك كذا خلالات ولا يحتاج إلى التصريح
بما يدل عليهما بخصوصين إيجاب أهيم (قوله لأن المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الأكل وأنه يجوز
إرادة المذكور فقط وإن حضر الإناث ثم رأت ما في الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنين أيضا
لكن إن كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تم حضور ذكورا
فليحذر سم وفي الجبرمي عن ع ش والقليوبي أن التعميم مندوب ويشترط ملاحظة الجنس ولا قصد
التغليب اه وحمل الرشدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذرعى ومال إليه ولعل الأظهر ما مر عن
الإيجاب بما حصله أنه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهما ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ولا يجوز
إخراجهم بأن يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله أعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو أراد
الذكور فقط ضرر الظاهر أنه غير مراد سم وفيه وقفة وعبرة ع ش هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنين

وإلا بان قصد هما والقراءة
أو أطلق فعنها فقط فيما
يظهر في الآخرة ولو أتى
بآيات تشمل على الأركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم آية
تشتمل عليها تجزئ لأنها
لا تسمى خبطة (والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء)
أخروي (للمؤمنين) وإن
لم يتعرض للمؤمنين لأن
المراد الجنس الشامل لمن
لنقل الخلف له عن السلف

أى بعد فراغها كما قاله الأذرعى مر (قوله) وإلا بان قصد هما (قوله) والخامس
الخ) لو خص بالدعاء أربعين من الحاضرين فينبغي الأجزاء وعليه فلو أنصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون
سامعون أيضا فهل تصح إقامة الجمعة بهم فينبغي الصحة لأن الخطبة صحت ولا يضر انصراف المخصوصين
بالدعاء من غير صلاة مر (قوله) وإن لم يتعرض للمؤمنين الخ) قال في شرح العباب قال الأذرعى وظاهر
نص المختصر يفهم إيجابه لهما أي إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجري عليه كثير من وعددهم ثم أخذ
من بعض العبارات أنه يجب التعرض للمؤمنين وإن لم يحضروا اه فان أراد بالتعرض أن لا يقصد الخطيب
إخراجهم بأن يريد المؤمنين المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن أراد تعيين لفظ بدل عليين ولا يكتفى
بأندر اجهن في جمع المؤمنين فمنوع لأن استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل لجمع المؤمنين لغة واستعماله
لا يقدح في الخطيب خلاف ذلك كذا خلالات وفيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهما
بخصوصين اه فليتنظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمك الله فان السامعين قد يتمحصرون
ذكورا وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنين إلا أن يدعى أن المراد أن الدعاء للمؤمنين واجب وليس شرط
في صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اه (قوله) لأن المراد
الجنس) الظاهر أن المراد بيان الأكل وأنه يجوز إرادة الذكور فقط وإن حضر الإناث ثم رأت ما في
الحاشية الأخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنين أيضا لكن إن كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفي
تخصيصه بالسامعين فإنه شامل لما إذا تم حضور ذكورا فليحذر (قوله) لأن المراد الخ) قد يقتضى أنه لو أراد
الذكور فقط ضرر الظاهر أنه غير مراد (قوله) لنقل الخلف له عن السلف) نقل مر عن صاحب الانتصار أنه

(في الثانية) لأن الاواخره اليقويكي في تخصيصه بالسامعين كرحمك الله وظاهر انه لا يكتفي (٢٤٩) تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب)

والتصريح بالادعى وغيره
ولا بأس بالدعاء لسلطان
بعينه حيث لا يجازفة في
وصفه قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بصفة
كاذبة إلا بالضرورة ويسن
الدعاء لولاة المسلمين
وجيوشهم بالصلاح
والنصر والقيام بالعدل
ونحو ذلك ووقع لأن
عبد السلام أنه أتى بأن
ذكر الصحابة والخلفاء
والسلاطين بدعوة غير
محبوبة ورد بأن الاول
فيه الدعاء لا كابر الامة
وولاتها وهو مطلوب وقد
تكون البدعة واجبة او
مندوبة قبل بل يتعين الدعاء
للصحابة بمحل به مبتدعة
ان أمنت الفتنة وثبت أن
أباموسى وهو أمير الكوفة
كان يدعو لعمر قبل الصديق
رضي الله عنهما فانكر عليه
تقديم عمر فشكا اليه
فاستحضر المنكر فقال إنما
أنكرت تقديمك على أبي
بكر فيكي واستغفر
والصحابة حينئذ متوفرون
وهم لا يسكتون على بدعة
إلا إذا شهدت لها قواعد
الشرع وقد سكتوا هنا
إذ لم ينكر أحد الدعاء بل
التقديم فقط وكان ابن
عباس يقول على منبر
البصرة اللهم أصلح عبدك
وخليفتك عليا اهل الحق

بالدعاء كفي لصدق الجنس من لكتنه غير مراد اه قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدركناه أنه لو
قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكرها وانه أتى بذلك واقول لاحاصل لهذا الكلام لان اى خطبة
قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان يأتي به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لمراه
سم (قوله وظاهر انه لا يكتفي الخ) وجزم ابن عبد السلام في الامالى والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدهم دخولهم النار لانا قطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان فيهم من يدخل النار نهاية واطال عرش في الرد على ما في الايعاب مما قد يخالفه (قوله ولا بأس
بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما أتى عن الشافعى سم أى لم يخف الفتنة (قوله حيث لا يجازفة الخ) أى
بالبغاة خارجة عن الحد كان يقول اخي اهل الشرك مثلاً فمعلوم ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن
لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كاتها منه بجيرى (قوله ويسن الدعاء الخ) اى في الخطبة الثانية
وتحصل السنة بفعلة في الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه ان الدعاء اليق بالخواتيم عرش (قوله ورد الخ)
وقد يجاب بحمل الافتاء على التعيين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما أتى عن الشافعى (قوله بان الاول) اى
ذكر الصحابة (قوله وهو مطلوب) ان اراد في الخطبة كما هو الظاهر يرد عليه ان فيه مصادرة (قوله فشى
اليه فاستحضر) الضمير الاول لآبى موسى والاخير ان لعمر (قوله تقديمك الخ) من إضافة المصدر الى مفعوله
(قوله فيكى) اى عمر (واستغفره) اى طلب عمر من المنكر العفو عن اتعابه بالاستحضار (قوله وقد سكتوا هنا
الخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للإباحة لا التنب المدعى ثم رايت في سم مانصه ظاهر ما في شرح
العباب ان ما في قصتي ابى موسى وابن عباس على سبيل الاباحة اه (قوله وكان ابن عباس الخ) عطف على
قوله ان اباموسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان اسبب (قوله بعض المتأخرين ولو قيل الخ)
تايد لقوله السابق ولا بأس الخ (قوله للسلطان) اى ونحوه من ذوى الشوكة (قوله في قيام الناس الخ)
ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله وولاة الصحابة الخ) ان اراد وولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في
ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان اراد على التعيين فقد يشكل بما في
شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص اى
ما نقل عن الشافعى بغير الصحابة بقى الاشكال في قوله وكذا بقية وولاة العدل فليتامل سم اقول هذا مبنى على
ان ما ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين واما إذا كان ما ذكر الى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكتفي تخصيصه بالسامعين اه فليتامل فيه (قوله في الثانية) نقل عن
بعض من أدركناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكرها وانه أتى بذلك واقول لاحاصل لهذا
الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان يأتي به فيما اخره لانه
الثانية وفاقا لمراه (قوله وظاهر انه لا يكتفي تخصيصه بالغائبين) هل يكتفي تخصيصه باربعين من السامعين
معينين او غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت ما في الحاشية المارة
(قوله ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين
تعين وولاة الصحابة كما في قصتي ابى موسى وابن عباس الآتية إن كان ما فهم ما على سبيل الاستحباب ظاهر
لكن ظاهره ما في شرح العباب ان ما فهم ما على سبيل الاباحة حيث قال ابن الرفعة وتخصيص النووى
الكراهة بما إذا جازف والاباحة بما إذا لم يجازف اى في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين لان اباموسى
الاشعري دعا في خطبته لعمر الخ قصة ابى موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتامل (قوله
ولا بأس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما أتى عن الشافعى (قوله وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم) ان اراد
ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين
الخ وان اراد على التعيين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعى ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه

(٥٧) - شروانى وابن قاسم - ثانى) أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما تركه من
الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم قطعاً وكذا بقية وولاة العدل وفيه احتمال

المتبادر وذكروه الشارح لتأيد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاية المخلطون بما فيهم الخ) أى
وصف الولاية العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا مجازة في وصفه
قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكره وقد يخالف اطلاق قوله السابق لا باس بالدعاء لساطان الخ ولو
سلم انه ليس من كلام البعض فقوله لم لا باس الخ لا ينافى الكراهة (قوله وصرح القاضى) إلى قوله وببحث الخ
تأييد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) أى محل جواز الدعاء من ذكر (قوله ان لا يطيله) أى الدعاء
(قوله له) أى للظن الغالب (قوله فى ترك لبس السواد) أى فى الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا
الخطباء بلبس السواد كما يأتى كرى (قوله أى الاركان) إلى قوله وسواء فى النهاية والمعنى إلا قوله وتغليط إلى
فان التعلم قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبتين اثناعشر الاسماع والسماع والموالاة
وسر العورة وطهارة الحدث والحث وكونها بالعربية وكون الخيب ذكر او القيام فيهما لقادر عليه
والجلوس بينهما بالظمانينة وتقديمها على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطبة ابنية ولا يشترط فى
سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكر او كون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان
كان فى القوم عربى والا كفى كونها بالعجمية إلا فى الآية فلو لم يحسن شيامن القرآن اتى ببدل الآية من
ذكر او دعاء فان محجوز وقف بقدرها شيخنا (قوله دون ما عداها) يفيدان كون ما عدا الاركان من توابعها
بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا لم ان محله إذ لم يطل الفصل بغير العربى ولا ضرر ومنع
الموالاة كالسكوت بين الاركان إذا طال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين
السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة عش
(قوله نعم ان لم يكن الخ) أى ولم تمض المدة الالية فتامله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وإن
لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتى انفا فى الشرح وعن النهاية والمعنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة
النهاية والمعنى واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لا تتفاهم شرطا
اه قال عش قوله مر وإن لم يعرفها الخ قضيته ان الخطيب لو احسن لغتين غير عربيتين كرومية
وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احدهما فقط أن للخطيب أن يخاطب باللغة التى لا يحسنها وفيه نظر بل
الظاهر ان الخطبة لا تجزىء حينئذ إلا باللغة التى يحسنها وقوله مر فان لم يحسن احد منهم الترجمة أى عن
شئ من اركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة عش (قوله
بلسانهم) أى ما عدا الآية فى اتيان ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بافضل (قوله وإن امكن تعلمها
الخ) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصير كما يعلم مما تقدم فى تكبيره الاحرام عش (قوله وجب الخ) أى
على سبيل فرض الكفاية (فرع) هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى
وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره سم على المنهج اه عش (قوله على كل منهم) أى
وإن زاد راعى الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله عصوا كلهم الخ) (فرع) لو لحن فى الاركان لحننا بغير
المعنى اوتى بمحل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كفى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر سم على حج
والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها باللحن فى الفاتحة لحننا لا بغير المعنى واما الارلى فالاقرب فيها
الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها احدا مثلا وصارت اجنبية فلا يعتد بها عش
بحدف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولوى اول الوقت وانه لا يلزم منهم السعى إلى الجمعة فى بلد

والولاية المخلطون بما فيهم من
الخير مكره الا الحشية فتنة
ويما ليس فيهم لا توقف فى
حرمة إلا لفتنة فيستعمل
التورية ما أمكنه وذكر
المناقب لا يقطع الولاية ما لم
يعده معرضا عن الخطبة
وصرح القاضى فى الدعاء
لولاية الامر بان محله ما لم
يقطع نظم الخطبة عرفا وفى
التوسط يشترط ان لا يطيله
اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال
وبحث بعضهم انه لا يشترط
فى خوف الفتنة غلبة الظن
وإذا بذلك اشتراط المصنف
له فى ترك لبس السواد
(ويشترط كونها) أى
الاركان دون ما عداها
(عربية) للاتباع نعم إن لم
يكن فيهم من يحسنها ولم
يمكن تعلمها قبل ضيق
الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وإن امكن تعلمها
وجب على كل منهم فان
مضت مدة امكان تعلم واحد
منهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وتغليط الاسنوى

فان فعل ذلك كرهته اه فان خص بغير الصحابة فى الاشكال فى قوله وكذا بقية ولاية العدل فليتامل (قوله
مكرهه) قد يخالف اطلاق قوله السابق ولا باس بالدعاء لساطان الخ (قوله دون ما عداها) يفيدان كون
ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة (قوله نعم ان لم يكن الخ) أى ولم تمض المدة
الالية فتامله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وإن لم يفهم معناها (قوله خطب منهم واحد بلسانهم)
هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان اماهى ففيه نظر لما تقرر فى باب الصلاة من ان القرآن لا يترجم

سَمِعُوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بشيئهم فراجعهم بما روى أنه يجبرني أقول ما استظهره
 أو لا هو مني على ما تقدم من الشهاب الرملي والنهاية والمعنى من كفاية اليأس العادي وأما على ما تقدم في
 الشرح من اشتراط اليأس الحقيقي فلا بد من ضيق الوقت كما أشار إليه انفا (قوله قول الروضة كل) أي في
 على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله لها) أي لمعاني الخطبة نهاية ومعنى (قوله العلم
 بالوعظ الخ) إذ الشرط سماعها لأفهم معناها شرح بأفضل (قوله في الجملة) كان معنى في الجملة أن يعلم أنه
 يعظ ولا يعلم المواعظ به (٣) سم (قوله أعنى القاضي الخ) عبارة المعنى والنهاية وشرح بأفضل ولا يشترط
 أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله
 وسواء في ذلك) أي في عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الأركان (قوله ويشترط) إلى قوله بل عدم الصارف
 في المعنى وإلى قوله وفي الجواهر في النهاية (قوله الاتي الخ) أي في المتن (قوله بين الآخرين) أي القراءة
 والنداء نهاية (قوله كونها مرتبة الأركان الخ) (فرع) أفنى شيخنا الرملي فيما لو ابتداء الخطيب يسرد
 الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أو صيغ
 بتقوى الله الحمد لله الذي الخ فإنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلا مضر أحسب ما أتى به أو لا من سرد الأركان
 وإلا حسب ما أعاده والمعنى ما سرده أو لا وأقول ينبغي أن يعتد بما أتى به أو لا مطلقا أي طال الفصل أم لا لأن
 ما أتى به ثانيًا بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر رسم على المنهج ويؤخذ من
 هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما لا يسرد الخطيب الأركان وإلا اجزأ وهو
 ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش
 قول المتن (وبعد الزوال) أي يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى
 عدم اشتراط النية الأول فليراجع ع ش وعبارة البجيرمي ولو هجم وخطب فلان في الوقت صح شوبري
 وع ش على مر وقال سم بعدم الصحة لانها وإن لم تحتاجا إلى نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين
 فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) أي الأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار
 والأصارع عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة أول الوقت
 نهاية ومعنى (قوله فكامل) أي في خطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستقليا سم وبصري
 وع ش (قوله جلس الخ) يجوز الاقتداء به أي في صلاته قاعدا سواء قال لا يستطيع أم سكت لأن الظاهر
 أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر فان بان قدرته لم يؤثر أي في صحة الخطبة نهاية ومعنى
 وأسنى زاد شيخنا سواء كان من الأربعة أو زائد عليهم عند الرملي واشترط الزيادة كونه زائدا على
 الأربعة بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادر على القيام في الصلاة فإنها لا تصح والفرقان

عنه فليحظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحذر (قوله في الجملة) كان معنى في
 الجملة أن يعلم أنه يعظ ولا يعلم المواعظ به (قوله في المتن إن قدر) قال في الروض وتصح خطبة العاجز قاعدًا ثم
 مضطجعا لم يقل ثم مستقليا قال في شرحه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا يستطيع أو سكت لأن الظاهر أنه
 إنما قعد أو اضطجع لعجزه اه ثم قال في الروض فان بان قادرا فكمن بان جنبيا اه قوله فكمن بان جنبيا
 قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الأربعة ويتجه خلافه لأن الاشتراط هناك لأن الجنب لم تصح
 صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتامل فانظر هل يجري نظير ذلك كله في ترك الجلوس
 بينهما الاتي فتصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا يستطيع أم سكت لأن الظاهر
 أنه إنما تركه لعجزه وإذا بان قادرا كان كمن بان جنبيا واعلم أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض
 في صلاة الجماعة من وجوب إعادة إذا بان الإمام قارعا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا من (قوله فان عجز
 فكامل) يشمل الاستلقاء (قوله في المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فبما يظهر إذ الشرط
 يضر الإخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمأنينة فيه) ظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع

٣ (قوله المواعظ به) كذا
 بخط الشيخ وكذا في سم
 ولعل المناسب المواعظ به
 والله اعلم اه من هامش

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة وبغتر في الوسائل ما لا يغتر في المقاصد هو استظهر ع ش مقالة
 الزيادة وسم مقالة الرمي من عدم اشتراط زيادته على الاربعين ثم قال فانظر هل يجري نظير ذلك كله في
 تركه الجلوس بينهما الا فتصح خطبة العاجر عنه اى بحسب ما يظن لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء
 اقال لا استطيع ام سكت الخ اه اقول قضية ما ياتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكتة على قائم
 عجز عن الجلوس كنجو جالس عجز عن القيام الجريان والله اعلم (قوله ويجب على نحو الجالس الخ) اى
 من المضطجع أو المستلقي فيما يظن فيه فصل في ذلك كله بسكتة وجوباً بشيخنا (قوله على نحو الجالس) اى
 كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصرى اى يجب على الخاطب من جلوس له جزء من القيام الفصل بين
 الخطبتين بسكتة الخ ومثله كما افاده في النهاية قائم لم يقدّر على الجلوس قال بل هو اولى اه اى فيجب الفصل
 في المستلين بسكتة ولا يكتب بالاضطجاع اه (قوله بسكتة) ويؤخذ من كلامه في شرح العباب انه يشترط
 ادنى زيادة في السكوت على سكتة التفسير والى سم (قوله ولا يجوز عنهما الاضطجاع) ظاهره ولو دع
 السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط
 وبقي الخطاب بالجلوس في الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لسكون في سم على حج ما يخالفه حيث
 قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة اه غش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالساً وليس واجبه
 بين الخطبتين الجلوس بل السكتة فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا
 يكتب الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة ولا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لا يكتب كلام اجنبى كما افهمه
 كلام الرافعى خلافاً لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتأمل
 سم (قوله وفي الجواهر الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها بحسبتا واحدة سم (قوله فلا نظري كلامها)
 اى لا فساد في كلام الجواهر كرى اى في تعبيرها بثالثة (قوله من حيث اطلاقه الثانية) اى في قوله لأن
 التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) اى نحو الدعاء للسلطان (قوله على انها غير محله) اى ان الخطبة
 الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (وقد يجاب) اى عن النظر ببعدها للاحاق قول المتن (واسماع اربعين)
 اى بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعهما عدد من تنعدهم الجمعة لأن مقصودها وعظمت وهو
 لا يحصل إلا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسمع وإن لم يفهمه واه معناها فلا يكتب الاسرار كالاذان ولا
 اسماع دون من تنعدهم الجمعة معنى ونهاية قال ع ش قوله مر باركانه ما يفهمه انا لا يضر الاسرار بغير
 الاركان وينبغي ان محله إذالم يطل به الفصل ولا يضر لقطعها الموالاة كالسكوت وقوله مر حتى يسمعهما عدد
 الخ اى في ان واحد فيما يظهر حتى لو سمع بهض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعدادها
 له لا يكفي لأن كلام الاسماعين لدون الاربعين فبمع اغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما وافقه
 فليراجع ع ش وقوله وينبغي الخ فيه رقة والفرق بين السكوت والاسرار غير خفى وقوله في ان واحد
 الخ فيه رقة ظاهرة فان المقصود اسماع الاربعين وقد وجد (قوله اى تسعة) الى قوله ويعتبر في النهاية
 والمغنى (قوله وهو) اى الخطيب (قوله اسماعه) لا حاجة اليه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول
 اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ اى كفى النهاية والمغنى
 (قوله ويعتبر على الاصح الخ) الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمدان المعبر السماع بالقوة بحيث

ويجب على نحو الجالس
 الفصل بسكتة ولا يجوز
 عنها الاضطجاع ولا يجب
 نية الخطبة بل عدم الصارف
 فيما يظن وفي الجواهر لولم
 يجاس حسبتا واحدة فيجاس
 وياتى بثالثة اى باعتبار
 الصورة وإلا فهى الثانية
 لان التى كانت ثانية صارت
 بعضاً من الاولى فلا نظري
 كلامها خلافاً لزمعه نعم
 إن كان النظر فيه من حيث
 اطلاقه الثانية الشاملة لنحو
 الدعاء للسلطان فله اتجاه
 من حيث بعد الحاقه بالاولى
 مع الاجماع الفعلي على أنها
 غير محله وقد يجاب بانه
 وقع تابعاً غتر (واسماع
 أربعين) اى تسعة وثلاثين
 وهو لا يشترط اسماعه ولا
 سماعه لانه وإن كان اصم
 يفهم ما يقول (كاملين)
 من تنعدهم الاركان
 لاجمع الخطبة ويعتبر على
 الاصح عند الشيخين

ويؤيده الاتباع (قوله نحو الجالس) اى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكتة) قال في شرح العباب ليحصل
 الفصل ويؤخذ منه انه يشترط ادنى زيادة في السكوت على سكتة التفسير والى اه (قوله ولا يجوز عنهما
 الاضطجاع) قال في شرح العباب ولا كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافاً لصاحب الفروع اه وظاهر
 ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتأمل (قوله الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله وفي الجواهر
 لولم يجاس الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها بحسبتا واحدة اه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم
 ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى اه (قوله ويعتبر على الاصح عند الشيخين

لا بالقوة فلا تجب الجمعة على أربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن على المعتمد فهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكتيون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تسكني قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) خلافا للائمة الثلاثة بل يكره لما في الخبر الصحيح أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة وهو يخطف ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر للنسب في وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بناء على أنه الخطبة وبه قال أكثر المفسدين وإن المراد باللغو في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة واعترض الاستدلال بذلك باحتمال

لو أصغروا لسمعوا أو أن اشتغلوا عن السماع بنو التحدث مع جليسه سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخنا والبجيري عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال عث من قوله مر والسماع بالقوة أي بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعت وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخنا وفي النوم خلاف فقتضى كلام الشبرا ملسي أنه كالصمم وجعله القليوبى كاللغظ وتبعه المحشي أي البرماوى وضغفه فالمعتمده أنه يضر كالصمم اه (قوله فيهما) أي في الصمم واللغظ (قوله وإن خالف فيه) أي في اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا يشترط) إلى قوله ويصح في المعنى إلا قوله ولا كونهم بحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله خلافا للائمة الثلاثة وقوله ولا لحال الدعاء لله لوك على ما في المرشد (قوله طهرهم) أي السامعين نهاية ومعنى (قوله) ولا كونهم بحل الصلاة) أي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشرط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفي بجيري (قوله ولا فهمهم الخ) أي ولا سترهم نهاية ومعنى (قوله لا يسمعونه) أي لدلولة نه رشيدى (قوله كما ذكر في الخ) في هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم) أي في الكلام رشيدى (قوله المساواة الخ) أشر على ترتيب اللام ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه) أي على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) لعلة يقول يحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم عث وقد يخالفه قول المعنى والنهاية القديم يحرم الكلام ويجب الانصات اه وأيضا أن تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الأول لا الثاني (قوله لأنه مفهوم) أي والمفهوم أنه إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به عث (قوله بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى إلا قوله واعترض إلى ولا يحرم (قوله بل يكره الخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا معنى ونهاية واسنى (قوله أن رجلا الخ) هو سليك الغطفاني عث (قوله ولم ينكر عليه الخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومعنى (قوله وبه يعلم الخ) أي بالخبر أو بعدم الإنكار (قوله على أنه) أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي رسميت قرآنا لاشتمالها عليه (قوله وأن المراد الخ) غطف على قوله أن الأمر الخ (قوله في خبر أبي هريرة الخ) وهو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطف فقد لغوت نهاية ومعنى وكردى (قوله مخالفة السنة) أي لا الواجب (قوله بذلك) أي بالخبر الصحيح المذكور (قوله باحتمال أن المتكلم الخ) فديجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الامور التي يكتبني فيها بالظن وبانه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة إذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال الخ فان قوله إذ قام اعرابي الخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى (قوله أو قيل الخطبة) يجاب عنه بانه في غاية البعد مع قوله وهو

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملى أن المعتمد أن المعتبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جليسه أو نحوه مر (قوله سمعوا أو لا) يقتضى رجوع قوله إلا أن بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أسمع له قطعا الخ (قوله بل يكره) قال في الروض ولا يختص أي الكراهة بالاربعين أي الحاضرون فيها سواء (قوله ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة مقل على عدم الكراهة (قوله واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع) فديجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الامور التي يكتبني فيها بالظن وبانه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة إذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا فان قوله قام اعرابي في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع أنه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله أو قيل الخطبة يجاب عنه بانه في غاية البعد مع قوله وهو يخطف وعبارة شرح الروض ل خبر البيهقي بسند صحيح عن انس أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطف يوم الجمعة

أو أنه معذور بجهله وبجواب هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قامت هذه فعليه لأنه إنما قره بعدم إنكاره عليه (ع ٥٤) قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

يخطب و (قوله أو أنه معذور الخ) يجب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يوم غيره الجواز سم (قوله يعمها) أي يصيرها عامة ع ش (قوله ولا على من لم يستقر) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما أشار إليه شرح الروض سم (قوله كما تقرر) أي في الاعتراض السابق انفا (قوله ولا على سامع الخ) أي ولا يحرم قطعا الكلام على سامع للخطبة و ظاهره ولو لم يزد على الأربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذ اتهم به الأربعون (قوله بل يجب عليه) أي على السامع الذي يخشى وقوع الخ (قوله ان يذبح الخ) فاعل يجب (قوله أو علم الخ) عطف على قوله خشي الخ (قوله ويسن له) أي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمعنى لكن يستحب ان يقتصر على الإشارة إن اغتاه (قوله كتشميت العاطس) أي إذا حمد الله بان يقول بحمك الله أو رحمتك الله ع ش (قوله أي السكوت مع الاصغاء) أي القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا شيخنا وع ش (قوله لما لا يجب الخ) أي لغير الاركان (قوله لتسببه الخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله ويسن) إلى قوله ولو لغير حاجة في النهاية (قوله ويسن ذلك) أي الانصات (قوله لغير السامع) أي لنحو بعد (قوله ان يشتغل بالتلاوة الخ) بل ينبغي ان الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدمها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لأنها شعار اليوم ع ش (قوله قطعا) راجع لقوله أبيض (قوله ممن ذكر) أي في قوله السابق ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب الخ (قوله ككونه قبل الخطبة) أي ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله وتقييده) أي كما في شرح الروض سم (قوله ويكره) إلى قوله ورفع الصوت في النهاية والمعنى (قوله ويكره لاداخل) أي غير الخطيب على ما يأتي في التكبير سم (قوله ان يسلم) أي على المستمع سم ونهاية ومعنى (قوله فان سلم لهم الرد) هذا والسلام على الملمى مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شورى أه بجرى (قوله ويسن الخ) أي للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا ع ش (قوله تشميت العاطس) أي إذا حمد معنى (قوله لأن سببه الخ) أي وإنما لم يكره التشميت لأن الخ نهاية ومعنى (قوله ورفع الصوت الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان مقاله مباح مستوى الطرفين لكن الأولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكرهته لأنه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافق حيث ذكر او لافضية كلام الروضة ثم كلام القاضي ثم قال ولعل مراد القاضي بالكرهه خلاف الأولى أه وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصحابها من الاباحة أه (قوله من غير مبالغة) قال الاذرعى والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم أه قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) أو كلام شافعي مالسكيا وقت الخطبة فهل يحرم كالولعب الشافعي مع الخنثى الشطرنج لاعتائه له على المعصية او الاقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج للملمات إلا منهما كان الشافعي كالمجنى له بخلافه في مسئلتنا فإنه حيث اجابه المالكى وتكلم معه كان باختياره تمكنه

ولا يحرم قطعا الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد ولا على سامع خشي وقوع معذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لو لا تذييه ان يذبحه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على إشارة كفت و ظاهر كلامهم ان الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصل بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى (ويسن الانصات) أي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان سن الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجان الخلاف نعم الأولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لتلايشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيض له قطعا ممن ذكر

وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لأنه عندها لا كراهة وإن لم يبيح له قطعا كما هو ظاهر ويكره لاداخل أن يسلم أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لا اشتغال المسلم عليهم فان سلم لهم الرد لان الكراهة لا مر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لأن سببه قهرى ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له

من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميراً أو داسطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتامل اه (قوله بنية التحية) قضية هذا التصور المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مطلقاً م وقد يقتضيه ايضاً قوله الاتي اي ما لم تسن له التحية سم وياتي عن النهاية والمغني ما يوافق (قوله وهو الاولي) اي صلاتهما بنية التحية اولى من صلاتهما غير ناوهمما تحية ولا غير ما فعلنا ذلك جائز وسيأتي بصري (قوله) اوراتبة الجمعة الخ) وياتي قريباً عن سم ان مثل سنة الجمعة الفائتة إذا كانت ركعتين كالصبح عش (قوله معها) اي مع الراتبة (قوله فان اراد الاقتصار) اي على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانها تفوت) اي التحية بفواتها اي النية (قوله بالكلية الخ) خلافاً للنهاية والمغني (قوله إذا لم تنو) يغني عنه قوله بفواتها ولعله مقدم عن مؤخره والاصل بخلاف الراتبة القبليّة إذ لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) أي فيمكن تداركها بعد الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمغني وكره تحريماً بالاجماع تنفل احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لا غرضه عنه بالكلية ويستثنى التحية للداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها وجوباً وهذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان في غيرها مسجد لم يصل شيئاً اما الداخل في آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فانتهاه تكبيره الاحرام مع الامام لم يصل التحية اي ندباً بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها اه بخذف قال عش قوله مر فيسن له فعلها أي سوا في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاتنة حيث لم تزد على ركعتين مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ اي حيث علم بالزيادة اما لو شك هل صلى ركعتين او واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اه عش (قوله او صلاة اخرى الخ) اي بان نوى بهما سبباً غير التحية والراتبة أخذاً بما يأتي وتقدم آتفاً عن عش ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام في حال الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولي مع قوله او صلاة اخرى الخ (قوله فقط) اي بلا نية سبب اصلاً (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم وياتي عن سم اعتماداً خلافاً (قوله بالمعنى السابق) وهو سقوط الطاب (قوله قلت يفرق الخ) وفي سم بعد ان اطال في رده ما نصه والذي يتجه انه يصل ركعتين

صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوي الطرفين لانه وإن كان مطلوباً فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكراته لانه يقطع الاستماع اه وعبارة العباب ولاي ولا يكره رفع الصوت بلاه بالغة الخ (قوله بنية التحية) قضية هذا التصور المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مطلقاً وقد يقتضيه ايضاً قوله الاتي اي من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام في حال الخطبة (قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) يراجع (قوله قلت يفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر في هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبليّة وذلك يناقض ما افاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبليّة الا ترى قوله وحينئذ الخ فان اجاب بان نية راتبة ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكيم تحت والثاني منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصبر ان في التحية في نية على ان الحكم بالصبر ينافي ما افاده قوله مع استوائها الخ فليتامل والذي يتجه انه يصل ركعتين ولو قضاء سنة الصبح او نفس الصبح سواء نوى معهما التحية او لا بخلاف ما لو صرفهما (فرع) يذبح فيما لو ابتداء فرضة قبل جلوس الامام لجلس في اثنتان انه إن كان الباقي ركعتين جازله فعلمها ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة ما تقدم فيما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافذة مطلقاً لكن ما هنا اضيق منه او اكثر امتنع فعله وعليه

وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولي اوراتبة الجمعة القبليّة إن لم يكن صلاها وحينئذ الاولي نية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية لانها تفوت بفواتها بالكلية إذ لم تنو بخلاف الراتبة القبليّة للداخل فان نوى أكثر منهما أو صلاة اخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائز بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلاً مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف بنية سبب آخر فأبيح الاول دون الثاني

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صر فهما عنها ع (قوله) ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ (وفاقا للمغني وخلافا للنهية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه أي فلان يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع (قوله على ما قاله جمع الخ) وفي نسخة على الوجه (فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ فرضة قبل جلوس الإمام فجلس في اثناهما أنه إن كان الباقي ركعتين جازله فعلمها ولو لمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا حرم على ظن سعة الوقت لأنه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء ع (قوله) وإن يخفف صلاة طرا) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأنه حال شروع علم يكن متبها الشيء يسمعه فيعدم مع رضاعته باشتغاله بالصلاة ع (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الإمام (قوله في اثناهما) متعلق بطرا أو الضمير للصلاة (قوله على ذلك) أي على أقل مجزئ (وفاقا للمغني وخلافا للنهية كما مر آن) (قوله على ما قبله) أي على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله أو في التي قبلها) أي في الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) أي على ما قاله جمع واعتمده المغني أو طولاً عرفا على ما اختاره النهاية (قوله بطلت) (وفاقا للنهية) والمغني وشيخنا (قوله) (بفتح الميم) أي معتمد (قوله) (وتحرم) إلى قوله وسجدة في النهاية (قوله) (إلا قوله) أي ما لم تن إلى بعد جلوس وكذا في المغني إلا قوله لا طواف (قوله) (وتحرم الخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كافي سم عن مر وفي كلام حج منا ما يصرح به ما نقله سم عنه فيما تقدم في التوابع لعله في غير التحفة ع وفي البصري ما يوافق (قوله على جالس) متعلق بتحرم (قوله) (أي ما لم تسن له التحية الخ) احتراز عن جلس جاهلا أو ناسيا للطلب التحية ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل (قوله) (بغير محلها) أي محل الجمعة (قوله) (وقد نواها معهم الخ) أي وقد قصدان يقيم الجمعة معهم وهو في بلدته بان قرب بلدته من بلد الإمام كما مر في الشرط الرابع كروي وعبارة ع (قوله) (بعد سر دخول الشارح وتحرم الخ) قضية قوله ونواها معهم بمحلها أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلم في موضع تطهارته حيث قصد فعلها في غير محل التطهارة فتنبه له فإنه دقيق اه (قوله) (بعد جلوس الإمام) ظرف ليجرم أي ما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ع (قوله) (أي خلافا للمارس عن سم (قوله) (صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم يتبدى بالخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة حينئذ بخلاف الصلاة فإنه قد يفتي بها سماع أول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا (قوله) (ولو فاتته الخ) أي فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذ ما قالوه فيما ولد دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية ع (قوله) (عبارة سم ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فرضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت السكر اه بقصد التحية بل قياس مسألة التحية أنه

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ. على الوجه وأن يخفف صلاة طرا جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في اثناهما بان يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء أنه لو طولها هنا أو في التي قبلها زيادة على أقل المجزئ. بطلت وهو محتمل لأن الحرمة هنا عند القائنين بها ذاتية ويحرم إجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس أي من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولولم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحلها وإن حال مانع الاقتداء الاتي فيما يظهر في الكل بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض ولو فاتته تذكرها الآن وإن لزمته فورا أو نفلا

قطعها أو قلبها نفلا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو أراد بعد جلوس بعض الجالسين فرضة ثنائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغي امتناع ذلك كما لو دخل المسجد وقت السكر اه بقصد التحية فقط بل قياس مسألة التحية أنه لو دخل ابتداء بعد جلوس الإمام بقصد التحية أو ثنائية لم تنعقد فليراجع ثم رایت قول الشارح وإن يخفف الخ فتامله مع ما ذكرناه (قوله على الوجه) في نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب (قوله) (وإن يخفف صلاة طرا جلوس الإمام الخ) ظاهره قد يوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه أن ما بقي إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر (قوله) (أن يقتصر) ويحتمل أن المعتبر العرف (قوله) (ويحرم إجماعا) وإن أمن فوات سماع أول الخطبة خلافاً في الفرر البهية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة وينع من سجدة التلاوة والشكر كما فتى به شيخنا الشهاب الرملي وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما اخذنا من تعليمهم حرمة الصلاة بان فيها إعراض عن الخطيب بالكلية (فرع) كتابه الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عن يقدي به ومن اللفظ المجبول وهو كعسلمون اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة (٤٥٧) كتابة وقرأة الكلمات الامعية التي

لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطية بالعرش اسمها على ذنبيها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا لآء إلا الآ لوك بالله كعسلمون بل هذا اللفظ في غاية الابهام ومن ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جملة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الابهام فزاد بعد الجلالة محيط به عليك كعسلمون اى كحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرران هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك بما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف (والاظهر اشترط الموالاة) بين اركانها

لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع اه (قوله لا طواف وسجدة تلاوة الخ) وفاقا للنهاية في الاولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افق به الوالد رحمه الله وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) اى في الطواف والسجدة وافق شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدة التلاوة والشكر سم (قوله اخذ الخ) اى ولم يجزم الطواف والسجدة اخذ الخ (قوله فرع) الى قوله اى وقد جزم فى المغنى والنهاية (قوله كتابة الحفائظ) جمع حفيظة وهى الرقية كرى عبارة النهاية والمغنى كتب كثير من الناس أو اقايسمونها حفائظ اه (قوله آخر جمعة الخ) اى حال الخطبة نهاية ومعنى (قوله كما قاله القمولى) كان النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجبول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المغنى والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناها وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) فى اخر فتاوى المصنف مانصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للنافع بمحولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكروه ولا تحرم انتهى اه سم (قوله التي لا تعرف الخ) تفسير للاجمعية كرى (قوله انها) اى عسلمون (قوله لان مثل ذلك) اى التفسير المذكور (قوله وذلك) اى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للذاهب كلها كرى (قوله لان تركه) الى قوله بما لا تعلق فى النهاية والمعنى (قوله بين اركانها الخ) عبارة النهاية والمعنى بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانها) اى فلا يطيل الفصل بين ركبتين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين و (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) اى بان يكون مقدار ركعتين بأقل مجزى وما دونه لا يخل بالموالاة كرى على بافضل (قوله بما لا تعلق الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء لولا لانه تعلقا بما فيه من الجملة او لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والاذعى واقربهما محل تأمل ولعل الثانى اقرب والمراد بما له تعلق الخ ماله تعلق بأركانها كاللبس والاطالة فى احدهما بصرى (قوله وهو الخ) اى لإطلاق القطع وظاهر صنيعة اختيار الاول اى التفصيل واعتمده شيخنا ايضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قرأة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلا فالن اطلق القطع بها فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له الخ وصرح مامر هناك عن السيد البصرى ان لا تضر إطالة القراءة مطلقا وان لم يتضمن وعظا (قوله بأقل مجزى) اى باخف ممكن على العادة ع ش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله الضبط بهذا الخ) اى ضبط

شرح مر (قوله ولو فى حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا ان يفرق (قوله وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر) افق شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدة التلاوة والشكر (قوله اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقرأة الكلمات الخ) فى اخر فتاوى المصنف رحمه الله مانصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للنافع بمحولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكروه ولا تحرم اه (قوله بين اركانها وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا الخ) شامل لما بين الاركان وفى العباب مانصه فرع لو احدث الامام فى الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها الا غير ه جاز اه وقوله لو احدث الامام قال فى شرحه باغماء او غيره ثم بين عن المجوع تبعاً للعمر ان

(٥٨ - شروانى وابن فاسم - ثانى) وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا يقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ^{عليه السلام} كان بقرأق فى خطبته ومراختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزى فلا يبعد الضبط بهذا الخ ويكون بيانا للمعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

الموالة بأن لا يكون الفصل قدر كعتين باخف يمكن عش ويحتمل أن المراد ضبط محلها بان يكون الخ
 (قوله لعموم هذا) أي قول المصنف والظاهر الخ بصري (قوله لما قررتاه) بيان للعموم لاصلة كما هو الظاهر
 والمراد بما قرره قوله بين أركانها وبينهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل
 نظر لأنه سبق بيان الانقضاء فيها وهو ما يليه صادق بالانقضاء بين كل من أركانها مع ما يليه فيعلم منه
 اشترط الموالة بين أركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشترط الموالة بينهما
 وبينها فليتأمل بصري زاد سم عقبه مثله نعم قد يجاب بان ما سمر لا يفيد الموالة في غير الانقضاء وجزان
 تعتبر في الانقضاء دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه مدعيا لما قد
 يتوهم من أن ذلك خاص بحال الانقضاء اه (قوله قول جمع الخ) وفاقا للمغني قول المتن (وطهارة الحدث
 الخ) أي والسابع من الشر وطهارة الحدث والخبث نهاية قال غش قضية صنيعه من أن الطهارة وما بعدها
 بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صرحا وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورتها
 في غير الأركان بطلت خطبته أو لافيه نظر والأقرب الثاني لجمع الشر وطهارة التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان
 خاصة ولو بان الخطيب محدثا أو ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كالموالة بان
 قادرا على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادر على السترة (فأثمه) وقع
 السؤال في الدرر عمالو الراي حنفيًا مس فرجه مثلًا ثم خطب فهل تصح خطبته أو لا والجواب أن الأقرب بل
 المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي إلى فسادنية المأموم لا اعتقاده
 حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه (قوله الأكبر) أي قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله
 فان سبقه الخ) عبارة المغني والنهاية والاسني فلو اغشى عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث
 وقصر الفصل ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر اه قال غش قوله أو أحدث في أثناء
 الخطبة الخ أمالو استخالف غيره بنى على ماضى (فرع) اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جازا الاستخلاف
 والبناء على خطبته بخلاف ما إذا اغشى عليه لان المغنى عليه لا اهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه
 عش وقوله بخلاف ما إذا اغشى عليه الخ باتى ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) أي فلا تؤدي بطهارتين نهاية
 (قوله تشبه الصلاة) أي على الأصح (قوله أو نائبة الخ) أي على مقابله (قوله ويفرق الخ) أقره عش
 (قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع) وفي العباب ما نصه فرع لو أحدث الامام في الخطبة وبينها وبين
 الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو أحدث الامام الخ قال في شرحه باغماء أو

لعموم هذا لما قررتاه لم
 يكتب عنه بما سمر في مسألة
 الانقضاء فاندفع قول
 جمع هذا مكرر (وطهارة
 الحدث) الأكبر والأصغر
 فان سبقه تطهر واستأنف
 وان قرب الفصل لان
 الخطبة تشبه الصلاة أو
 نائبة عنها ويفرق بين عدم
 البناء هنا وجوازه فيما
 لو استخلف من سمع ماضى
 بان في بناء الخطيب

والرافعي أن مراد الأصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغماء أو غيره
 هو ما جرى عليه الشيوخ هنا في الحدث بغير اغتمام واقتضاه في الحدث بالاغماء ما نقله عن صاحب التهذيب
 لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف وصححه في المجموع وفيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك
 وقياسا على منع البناء على أذان غيره وهو الوجه الأول للحاق الخطبة بالصلاة وفارقت الأذان بانها للحاضرين
 فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الأصوات وفرق بين الحدث بالاغماء ومثله الجنون بالأولى
 والحدث بغيره بعيد بن والاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به إذا لا يرتبط
 بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما ما في المنع على ما سمر عن المجموع أو في الجواز على ما سمر في
 العزب وهو الوجه كما نقرر اه ثم قال في العباب تبعًا للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت في تطهر
 ويستأنف قال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخالف اه وعبارة شرح الروض
 وكره أي الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها ان اتسع الوقت في تطهر ويستأنف أو يبني بشرطه اه وقوله أو
 يبني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو أحدث في الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر
 الفصل اه ثم قال فيما لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الوجه انه لا يضر (قوله ولعموم
 هذا لما قررتاه لم يكتب عنه بما سمر الخ) فيه نظر ووضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالة في ثلاثة مواضع

فجاز البناء عليه له فاندفع
ما يقال كيف يبني غيره على
فعله وهو في نفسه لا يبني
عليه (والخبث) الذي
لا يعنى عنه في الثوب والبدن
والمكان وما يتصل بها
بتفصيله السابق في المصلي
(والستر) للعودة وان قلنا
بالاصح انها ليست بدلا
عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عقب الخطبة
فالظاهر انه كان يخطب
وهو متطهر مستور
(وتسن) الخطبة (على
منبر) ولو في مكة خلافا
لمن قال يخطب على باب
الكعبة وذلك للاتباع
وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها
بعد الفتح إنما هو لتعذر
منبر ثم حينئذ ولهذا لما
أحدثه معاوية ثم أجمعوا
على اذان الجمعة الاول لما
أحدثه هو أو عثمان رضى
الله عنهما ويسن وضعه
على يمين الحراب أى
المصلي عليه كما أجمعوا فيه
إذ القاعدة ان كل ما قبله
يسارك يمينه وعكسه
ومن ثم عبر جمع يسار
الحراب وكان الصواب
ان الطائف بالكعبة يبتدىء
من يمينها لا يسارها ومنبره
صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج
غير المسماة بالمستراح
ويسن الوقوف على التي
تليها للاتباع نعم ان

غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمرانى والرافعى أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره
في الحديث بانغماء وغيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحديث بغیر انغماء واقتضاه في الحدث بالاغماء
ما نقلناه عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف والوجه الاول للحاق للخطبة
بالصلاة افرق مابين الحدث بالاغماء ومثله الجوزون بالاولى والحدث بغيره بعيد لوزوال الاهلية بكل منهما
ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعاً
للروض من زيادته ويكره أى الاستخلاف ان اتسع الوقت في تطهر ويستأنف وقال في شرحه فان ضاق
الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه سم (قوله تكليلا على ما فسد) قد يقال لاي معنى فسد
بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغير بان استخلفه يبني اى
بالنسبة لا قتل القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد سم (قوله
الذى) الى قوله وبحت في النهاية والمغنى لا قوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة الى ومنبره (قوله
لانه الخ) تدليل لكل من الطهارة والستر (قوله هو متطهر) اى من الحدث والخبث قول المتن (على منبر)
بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصميرى ويكره
منبر كبير بضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومعنى قال عرش قوله مرقدر ذراع الخ
لعل حكمته ان يتأني له المبادرة للقبلة مع فراغ الاقامة فما يفعل الان من قرب به منه جدا خلافا لاولى لسكنه
ادعى للمبادرة الى الحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ويستحب التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة
اليمن اه عرش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكي نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) راجع الى ما في المتن (قوله
وخطبته الخ) رد دليل المخالف (قوله ولهذا) اى ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله او عثمان) وهو الاصح
(قوله ويسن وضعه الخ) اى لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره
جذع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المغنى فلما اتخذ المنبر تحول اليه فخن الجذع فاناه النبي صلى الله عليه وسلم
فالتزمه وفي رواية ففسحه وفي اخرى فسمعنا له الحن مثلا اصوات العشار اه (قوله إذ القاعدة الخ)
علة للفسير (قوله قابله) بفتح التاء و(قوله يساره يمينه) جملة خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على
قوله عبر الخ (قوله من يمينها الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة
الكردى لان الطائف يبتدىء يساره فهو يمين الكعبة اه (قوله على التي تليها الخ) اى على الدرجة التي
تلى الدرجة المسماة بالمستراح فان قيل ان ابا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى
ثم وقف على على موقفه صلى الله عليه وسلم أوجب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض وليكل منهم قصد صحيح
والمختار هو افاقته صلى الله عليه وسلم لا بالعموم الامر بالاقتداء به معنى (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) اى
لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه اى
غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يبقون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول لان الزيادة كانت من
اسفله معنى ونهاية (قوله ان فقد) الى قوله نعم في النهاية لا قوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الاركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار المواالات بين هذه الثلاثة مستفاد من مسألة
الانقضاء اما الاولان فن قوله ثم ولو انقض الاربعون او بعضهم في الخطبة فانه شامل للانقضاء في اثناء
احدهما وبينهما ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فن قوله ثم وكذا
بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طوله اى في المسئلتين وجب الاستئناف في الاظهر فلا كفتاء
بما مر عما نأظر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد المواالات في غير الانقضاء وجاز ان يعتبر في الانقضاء
دون غيره بخلاف هذا فليتأمل (قوله تكليلا على ما فسد) قد يقال لاي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد
بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغير بان استخلفه يبني اى بالنسبة لا قتل
القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) اى وهو

(أو محل مرتفع) ان فقد المنبر لانه باع في الاعلام فان قد استند نحو خشبة (ويسلم) ند بالاذن من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى إليه الاتباع (٤٦٠) ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف

الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما كدتم رايت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بنديها فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فارقتهم (وان يقبل عليهم) بوجههم كهم لانه اللاتق بادب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولا نهم محتاجون لذلك فيه غالب على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة (إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هي بمعنى الفاء التي افادتها عبارة اصله (يؤذن بين يديه) والاولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا

ولانه وكذا في المعنى لا قوله وظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مرتفع) أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) أي كما في الشرحين والروضه وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية بمعنى ونهاية (قوله فان فقد) أي المرتفع (قوله استند الخ) أي كما كان صلى الله عليه وسلم بفعله قبل فعل المنبر بمعنى ونهاية (قوله من باب المسجد) أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردد أي فمن بفتح الميم وبجذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المغنى ونهاية عند دخول المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفارقتهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله وبؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعد سلم الخ (قوله على ذينك) أي من عند الباب ومن عند المنبر (قوله ومر) أي في باب صلاة النفل (قوله انه لا يسن له تحية المسجد) ومعلوم ان التحية لمن كان في غير المسجد ثم اتاه ومنه يعلم ان من كان جالسا في المسجد و اراد الخطبة سن له فعل رايتها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعد الخ) يغنى ما يأتي عنه في المتن قول المتن (وان يقبل عليهم) أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابله لا من عن يمينه او يساره وكذا قوله كهم أي بسن لهم ان يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب من عن يمينه او يساره ان يتحرف اليه ع ش اه بجرى (قوله كهم) أي كما يسن للقرم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجههم لانه الادب وما فيه من توجههم للقبلة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بوجههم أي وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذنا ما جوهوا به حرمة اذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذنا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذا المتبادر منه انه ينظر اليهم اه (قوله لانه اللاتق الخ) عبارة المغنى وإنما سن استقبله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبله فان كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان في اخره ثم ان استدبره ولم يتركه لو احد اسهل اه (قوله نعم) الى قوله اذا امر الكل في النهاية (قوله من العلة الثانية) وهي قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها ايضا ان استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافها فليراجع (قوله لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (إذا صعد) أي واستند الى ما يستند اليه نهاية ومغنى (قوله الدرجة) الى قوله لا لعذر في النهاية وكذا في المغنى لا قوله هي الى المتن (قوله الدرجة الخ) أي ونحوها من المحل المرتفع مغنى (قوله وتسمى الخ) أي مجلسه والتائيب باعتبار الدرجة (قوله كما مر) أي انفا قول المتن (ويجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه أي فلولم يات به قبل الجلوس فينبغي له ان ياتي به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميري ينبغي ان يكون بكسر هاء اليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة مغنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) وانف الشافعي واجب ان يؤذن مؤذن واحدا اذا كان على المنبر لاجتماع المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان جماعة كرهت ذلك مغنى ونهاية (قوله لا لعذر) أي فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنين في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البيهجة ع ش (قوله فاحدته عثمان الخ) وفي البخاري كان الاذان على عهد

ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

لعذر وبفراغ الاذان أي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وأما الاذان الذي قبله على المنارة وأحدته عثمان رسول رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي لإلحاجة كان توقف حضورهم على

ما بالمناثر (تنبيه) كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب بقرا الاية والخبر المشهورين بدعوه وكذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قبل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثر الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تاكدا لانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الاثم عند كثيرين من العلماء اه واول يستدل لذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب (٤٦١) امر غيره بان يستصت له الناس

وهذا هو شأن المرق فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفانهم ثم فاحتاجوا المنية بخلاف أهل المدينة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينهمم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى في غاية من الفصاحة وورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتدلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من اضمينها آيات واحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن اضمين ذلك والاقتناس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محذور في ان يراد بالقران غيره كادخلها بسلام مستاذن نعم إن كان لك في

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم باذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا معنى (قوله كلامهم هذا) إلى قوله اه في النهاية لإقوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) أى قولهم وتسنى على منبر او مرتفع الخ (قوله يقرأ) أى بعد الاذان وقبل الخطبة نهاية (قوله الاية) أى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية و (قوله والخبر الخ) أى إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل امكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعمل ان هذا أى قراءة المرق بين يدي الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) أى الاتخاذ المرق وحسنة (قوله ايضا) أى كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثر الصلاة والسلام والحث على تاكدا لانصات (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول و (قوله ذكره) أى المرق فاعلمه وإنما نهيت على ذلك مع ظهوره ثلاثا يغتر بما في الكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكتبه اطاق ندها فيما يأتي سم وقد يجاب بأن قوله على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهمم الخ يفيد التندب مطلقا (قوله في غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله وورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما معنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردى (قوله بخلاف المبتدلة) هى المشهورة بين الناس و (قوله الركيكة) هى المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر الخ اقره ع ش كما مر (قوله اضمين ذلك) أى ما ذكر ون الاية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقران فقط و (قوله له) أى لنحو الخطبة (قوله والاقتناس منه) مما ذكر من القران والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله إن كان ذلك) أى الاقتناس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من اضمينها الخ (قوله أى قريبة) إلى قوله وساعة الاجابة في النهاية لإقوله أى بين معان على السواء وقوله وذلك إلى والامر وقوله وافناء الغزالي إلى والدعاء وكذا فى المغنى لإقوله وقد يحرم إلى الامتن (قوله أى بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما إذا لم تقم قرينة تعين المراد وإلا فلا محذور بصري ويظهر ان المراد بالمعنى ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) أى ما ينكره الخ (قوله فلا ينافى) أى اقتصار الخطبة قال الاذرعى وحسن ان يحتلف ذلك باختلاف احوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسباب أى التطويل كالحث على الجهاد إذ اطرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والقواحش والزنا والظلم إذ اتتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذ الاطالة عند دعاء الحاجة اليها عارض لا يعكس على ما فضله ان يكون مقتصدانهاية (قوله تمل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله فى خبره مسلم) وهو اطلبو الصلاة واقصر وا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) أى قال مسلم فى خبر اخر وهو ان صلانه صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وإن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله واطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المناخرين برماوى والعمل الان بالعكس بجيرى (قوله فهى قصيرة) أى الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل

(قوله قلت لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لكتبه اطاق ندها فيما يأتي (قوله فهى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبهم الاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة ورعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يابقيه (مفهومة) أى قريبة الفهم لا كثير الحاضرين لان الغريب الوحشى لا يتفهم به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة أى بين معان على السواء البعيدة عن الافهام وما تنسكه عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخير ان وقع في محذور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق في أولها فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر والامر فى خبره مسلم بقصرها و تطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهى قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة فى نفسها فلا ادتراس على المتخلفا فان زعمه

(ولا يلتفت يمينا و لا شمالا) ولا خلفا (في شئ) منها) لان ذلك بدعة ويكره دق الدرج في صعوده وافتاء الغزالي بنده بتبنيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من نذب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولاً فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيراً ما يقول فيها :
 خفض عليك فان الامور
 بكف الاله مقاديرها
 فليس يأتك منيها
 ولا قاصر عنك مأمورها
 ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة لانهم قد يتسامحون في ذلك (وأن يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالقوس للاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة في مرید الضرب والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ولانه نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست

على ذلك انه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق وقرافي الصلاة السورتين المذكورتين سمى اى وفيه بعد ايضا لما مر من نذب قراءة ق في خطبة كل جمعة (قول الماتن ولا يلتفت يمينا وشمالا الخ) اى بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعيب بل يخشع كافي الصلاة فلوا استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهائية ومعنى (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المغنى تبييه كان ينبغي ان يقول ولا شمالا بزيادة لا كما في الشرح والروضة لانه إذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه ان يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان اعم اه (قوله ويكره دق الدرج الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره ما ابتدعه جملة الخطباء من الاشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف في كل مرقة اى درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اه اى فلا يسن بل يقتضى كلامه كراهة ذلك لو قوف فيطلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة كافي الزيادة عن التبصرة وفيه عن المنهج عن العباب ع ش (قوله وافتاء الغزالي) عبارة المغنى وان افق ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اه (قوله والدعاء الخ) اى وبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكره الاحتباء للحاضرين وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بشو به أو يديه أو غيرهما والامام يخطب للنهى عنه ولانه يجلب النوم قيمته الاستماع مغنى ونهاية وشرح بافضل وفي السكردى عليه ما نصه قال ابن زياد البجلي إذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجه وان لم اره في كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكرهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اه وايضا النهى مقيد بما يفضى إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل الجلوس) اى الأذان فرماتوهو أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه مغنى (قوله وذو كر شعر فيها) اى يكره مغنى (قوله واعترض) اى كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم الكراهة) صلة لا حجة الخ (قوله لانهم الخ) فيه ما لا يخفى (قوله في ذلك) اى في السكوت على المكروه (قول الماتن ويعتمد) اى نذبانهية ومعنى (قوله كالتوس) إلى قوله خرو جاني النهائية وإلى قوله والافضل في المغنى إلا قوله الذي إلى فان لم يشغلها (قوله كالتوس) اى والريح نهاية (قوله وإشارة إلى الخ) عبارة النهاية والمغنى وحكمته الاشارة الخ (قوله في مرید الضرب الخ) اى فيمن يريد الجهاد مغنى زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتثال بالالتكاه فكان أليسا به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة اه (قوله ويشغل الخ) وبما عمت به اللوى في اما كن كثيرة من بلدتان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج يعيد عنه وقد أفتى الوالدرحمه الله بصحة خطبته أى حيث لم ينجر بجره كما تصح صلاة من صلى على سريه قوامه من نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلواته قال الاسنوى في المهمات وصورة مسألة السفينة كافي الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وإنما بطلت صلاة القبايض طرف شئ على نجس وإن لم يتحرك بجره لانه متصل بنجس ولا يتخيل في مشئنا انه حامل للمنبر نهاية (قوله ذرق طير) اى لا يعنى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كرى على بافضل (قوله وحاصله) اى التفصيل السابق (قوله يده) اى أو شئ من ثيابه (قوله مطلقا) اى انجر المنبر بجره او لا

فانها إذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد أو يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق ويقرا في الصلاة السورتين المذكورتين فليأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

فان لم يشغلها به وضع النبي

على اليسرى أو أرسلها إن
امن العبث نظير ما مر في
الصلاة (و) أن (يكون
جلوسه بينهما) أي الخطبتين
(نحو سورة الاخلاص)
تقر بياخروجا من خلاف
من أوجهه ويشغل فيه
بالقراءة للخبر الصحيح بذلك
والأفضل سورة الاخلاص
ولو طول هذا الجلوس
بحيث انقطعت به الموالاة
بطلت خطبته لما مر ان
الموالاة بينهما شرط بخلاف
ما لو طول بعض الاركان
بمناسب له (وإذ افرغ منها
شرع المؤذن في الاقامة
وبادرا الامام) ندبا (ليبلغ
المحراب مع فراغه) تحقيقا
للموالاة (ويقرأ في الركعة
(الاولي الجمعة) أو سبح
(وفي الثانية المنافقين) أو هل
اتاك للاتباع فيهما رواه
مسلم لكن الاولان افضل
ولو غير محصورين لما مر ان
ما ورد بخصوصه لا تفصيل
فيه ولو ترك ما في الاولي قرأه
مع ما في الثانية وإن أدى
لتطويل ما على الاولي لتأكد
امر هاتين السورتين ولو
قرأ ما في الثانية في الاولي
عكس في الثانية لثلاث تخلو
صلاته عنهما ولو اقتدى في
الثانية فسمع قراءة الامام
للمنافقين فيها فظاهر انه
يقرأ المنافقين في الثانية
أيضا وإن كان ما يدركه أول
صلاته لان السنة له حيثئذ

(قوله فان لم يشغلها به وضع النبي الخ) عبارة المغنى فان لم يجد شيئا من ذلك أي نحو السيف جعل النبي الخ اه
زاد النهاية ولو لم يكن شغل النبي بحرف المنبر وإرسال الاخرى فلا بأس ويكره له ولحم الشرب من غير عطش
فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغير ما اه (قوله وضع النبي الخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو
السيف في يسراه سم ومر ان فاعن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله على اليسرى) أي تحت صدره
نهاية (قوله او أرسلها) وينبغي ان تكون الاولي الاولى للصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش
أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر في الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يتعم
الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم نهايتها ومغنى ويحصل بمره به يعلم ان ما يقع من بعض جملة الخطباء
من تسكيرها ثلاثا الاصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايحا بالمغنى (قوله
او وجهه) أي كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بغيري (قوله فيها) في الجلسة بين الخطبتين (قوله والافضل
الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من
تعرض لنديها بخصوصها فيه ويوجهه بأن السنة قراءة شئ من القرآن وهي اولى من غيرها لما زيد ثوابها
وفضائلها وخصوصياتها اه سم (قوله تحقيقا للموالاة) أي مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على
الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطي والنهضة سن له القيام
بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تاخر القيام الى فراغ الاقامة نهايتها (قوله او سبح) الى قوله ولو قرأ في
النهاية والمغنى (قوله للاتباع فيهما) قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأها في وقت وهاتين في وقت اخر
فهما سنتان نهايتها ومغنى ولو قرأ الامام الجمعة والمنافقين في الركعة الاولي فينبغي أن يقرأ في الثانية سبح وهل
اتاك لانهما طلبتا في الجمعة في حداتها ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ في الاولي الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة اه (قوله ولو غير محصورين) كذا في شرح
الروض هنا ايضا سم وكتب عليه ع ش ايضا مانصه عمومه شامل للموت تضرروا او بعضهم لحصر بول
مثلا وينبغي خلافه لانه قد يؤدي الى منارفة القوم له وصيرورته منفردا اه (قوله ولو ترك ما في الاولي
الخ) أي فان ترك الجمعة أو سبح في الاولي عمد أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل اتاك في الثانية نهايتها
(قوله قراه مع ما في الثانية) كذا في شرح الروض هنا ايضا لكنه قيد في اخر صلاة الجمعة بالمحصورين
الراضين وفيه نظر وعله غير مسلم وينبغي حينئذ ان يراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اولاً ثم المنافقين لان
الترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتنافيه تقديم الجمعة لان
ذلك لا يتنافيه وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حيثئذ الاستماع

(قوله وضع النبي على اليسرى الخ) لعل محله هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه (قوله والافضل سورة
الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من تعرض لنديها بخصوصها فيه ويوجهه بان
السنة قراءة شئ من القرآن وهي اولى من غيرها لما زيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله
الجمعة او سبح) لو قرأ في الاولي الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة
وتوهم عدم حصوله تمسكا بعدم وروده برده ما صرحوا به من حصول اهل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الاولي
والجمعة في الثانية او قراهما جميعا في الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو غير محصورين) كذا في شرح
الروض هنا ايضا سم قوله ولو ترك ما في الاولي قراه مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا ايضا لكنه
قيد في اخر صلاة الجمعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشيء ذكره ما نصه كسورة الجمعة المتروكة
في أول الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين اه وفيه نظر وعله غير
مسلم (قوله قراه مع ما في الثانية) أي وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اولاً ثم المنافقين لان الترتيب
سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتنافيه تقديم الجمعة لان ذلك
لا يتنافى وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حيثئذ الاستماع) قد

الاستماع فليس كبتارك الجمعة في الاولي وقارئ المنافقين فيها حتى تسن لها الجمعة في الثانية

الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءه امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اوله فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لثلاثه صلواته عنهما سم على حج ولو قيل يقراني ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءه الامام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءه حقيقة بل ينزل منزلة مالو ادرك في الركوع فيحتمل القراءه عنه فكانه قرأ ما طلب منه في الاولى واصالته هو الجمعة عش (قوله لثلاثه صلواته عنهما) وقراءه بعض من ذلك افضل من قراءه قدره من غيرهما إلا ان يكون ذلك الغير مشتتلا على ثناء كاية الكرسى نهاية ومعنى وشيخنا قال عش قوله افضل من قراءه قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من افضلية السورة الكاملة من قدرها من طوبى بما إذالم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) اي قراءه الامام و(قوله فيها) اي الاولى عش (قوله) احتمال ان يقال يقر الجمعة هذا هو الذي يتجه بصري عبارة عش والاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلواته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فان صلواته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الاصلى اه وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) اي ويسن كون قراءه الامام في الجمعة جهرا نهاية ومعنى سم (قوله ويسن الخ) اي الجهر نهاية ومعنى (قوله قبل اوبى رجليه الخ) رقى فتاوى السيد البصرى شتل رضى الله تعالى عنه هل المراد بثنى الرجل هنا وفي نظائره من الاذكار الاثنيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها والاشارة إلى المبادرة بكل تقدير قد تمق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يعتفرا اشتغاله بها وماذا يفعل أجاب بان في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثنى الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا يذبحى العدول عنه بتاويله وقول السائل فهل يعتفرا الخ محل تأمل والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة إلى ترتيب ما ترتب عليه لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلاة الجنائز لسكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعني صلاة الجنائز اه (قوله وفي رواية بزيادة الخ) قال الغزالي وقل بعد ذلك اي قراءه ما ذكر سبعا سبعا اللهم يا غنى يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بادية الهداية للغزالي ما نصه راي نقلنا عن العلامة ابن ابي الصيف في كتابه بغرائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغنى وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذى حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضى الله تعالى عنه وفي حديث عند احمد والترمذى ايضا بل يظن الا اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله تعالى عنك اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك الخ كرى على بافضل (قوله وقبل ان يتكلم) اي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه عش اي عينا فلا يخالف ما مر عن البصرى من عدم اغتفار صلاة الجنائز

فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمال ان يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متصلة في حقه (جهرا) اجماعا ويسن ايضا لمسبق قام ليأتي بثانيته (فائدة) ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه الفاتحة والاخلص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيد من السوء إلى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودينه وأهله وولده اه

(فصل في آدابها والاعمال المسنونة) (يسن الغسل

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءه امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اوله فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لثلاثه صلواته عنهما وقد يقال في قوله الاتي فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراءه الجمعة في ثانيته بل هو اولي بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام في ركوع الاولى فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءه الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله في المتن جهرا) اي للامام (قوله ويسن) اي الجهر (فصل يسن الغسل الخ)

وإن لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اى قبلا السنة اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) وإن لم يرد الحضور كالعيد و فرق الاول بأن الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جعلها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (افضل) لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التكبير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث الاذرى انه ان قل تغير بدنه بكر والاغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان يجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم)

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كغسل الحج واستثنى الجليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاعماء والاسلام نهاية اى وما ياتي في قول الشارح ولحق عانة الى المتن لا قوله وكذا الى وعند سيلان الوادى قول المتن (لحاضرها) من ذكر او انى حرا وعبد مقيم او مسافر ابن قاسم الغزوى (اى مرید) الى قول الشارح في النهاية لا قوله وينبغي الى المتن وقوله حيث امن الفوات وكذا فى المعنى لا قوله او بنية طهر الجمعة (قوله اى مرید حضورها الخ) وفي العباب ولو امرأة اه وفي الروض فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة اى بكره ان لهن اه وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتبهة والشابة والمشتبهة فيكره لهما الحضور وبالأذن ما اذا كان لهما زوج ولم ياذن لهما فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه سم عبارة الجبيرى قوله لم يردها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات جليل بغير اذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فليوى وير ماوى وحفى والمراد به من لم يرد لعدم فيشمل ما اذا اطلق برماوى اه (قوله فيه) اى فى طلب الغسل (قوله هي) اى الرخصة وهي الاقتصار على الوضوء (قوله ولكن الغسل معها افضل) يعنى الغسل مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء وشيخنا (قوله و فرق الاول الخ) ومثله ياتي في التزين نهاية ومعنى اى يقال يختص هنا بزيد الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجزى قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد ومعنى وشوبرى (قوله وفارق العيد) اى حيث يجزى غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية بيقام اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لصاق الوقت وتأخر عن التكبير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) اى فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) اى الغسل (قوله قدمه) اى الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله حيث امن الفوات) اى فوات الجمعة (على الاوجه) اى وفاقا للزر كشى سم (قوله وهذا) اى اطلاق تقديم الغسل على التكبير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفي العباب بعد ما ذكر لكن تسن إعادته اه وظاهره سنه فى كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة ايضا كما بينه الشارح

(قوله فى المتن لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امرأة قال فى شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رايه السبكي اتى بان الاغسال المستنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فأت السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة والمدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذا ليزول إلا بالاستقرار بعد تمام الدحول اه شرح العباب وينبغي ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لهما انقطع طاب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال فى العباب ولو امرأة اه وفي الروض اخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة اى بكره ان لهن اه وصرح فى شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتبهة والشابة والمشتبهة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة بزيادة وبالأذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لهما فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه لانها منبهة عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهي عنه الا ان يقال دفع الريح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) اى وفاقا للزر كشى (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث او جنابة لكن تسن إعادته اه وظاهره سن إعادته فيها

في شرحه وهو كما بين سم على حجج اه ع ش وشيخنا (قوله بنيته) أي التيمم ع ش (قوله بدلا عن الغسل) أي فيقول نوبت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوى ولا يكفي نوبت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه اى بخلاف نوبت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي انفا (او بنية طهر الجمعة) اى بان يقول نوبت التيمم لظهر الجمعة ولا يكفي ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم ع ش وفي الكردى عن القليوبي وكذا فى البجيرى عن البرماوى ويكفي نوبت التيمم لظهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب ان يقول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصرى (قوله تلك) اى النظافة و (قوله هذه) اى العبادة (قوله كل محتمل) والاقرب السكر اه لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لما منع ولم يوجد ع ش عبارة الكردى على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبرى وغيرهما اه (قوله ما يجى فى غسل الاحرام) ونصه هناك فالذى يتجه انه اذا كان بيده تغير ازاله به وإلا فان كنى الوضوء توضحه توضحه ولا يغسل به بعض أعضاء الوضوء وحيثئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقى غير تيمم الغسل وإلا كنى تيمم الغسل فان فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به اعلى بدنه ومعلوم ان الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان بيده تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مراد ع ش (بنيتها) خرج مالو نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل سم (قوله فقياس ما مر اخر الغسل حصولها) هو الظاهر كما نقل عن افتاء م ع ش وفي الكردى على بافضل عن الشوبرى ان فى المسئلة نزاع طويلا فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) افتى السبكي بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فاتت او للسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذ لم يتم دخوله اه شرح العباب وينبغى ان يستثنى نحو غسل الافاقه من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقه واغسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حجج اه ع س عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال ع ش نقل شيخنا الزيادى عن شيخه الطندتاتى أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت يقضى بنية الاعراض عنه او بطول الفصل اه وقياس ما قدمه فى سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغى ان يغسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) اى الاصغر والا كبرى نهاية (قوله للمامر) لعله اراد ما مر فى شرح قيل يسن لكل احد لكنه حكمه لاعتلته (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق فى الثلاثة بين ذلك ومن يصلى منفردا سم على حجج وقوله لا فرق هو المعتمد ع ش (قوله و ارادة الاجتماع الخ) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) اى او ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطيلاوى اى ولو شهيدا وان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا او متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاوين بنماولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه او بعضه كيدته مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب ع ش (المسلم) الى قوله كما تقرر فى المعنى والى قول المتن واكدها فى النهاية الا قوله ما لم يحتمل الى اما اذا و قوله واذن ودخول مسجده وقوله ولبلوغ السن وقوله كذا الى وعند (المسلم الخ) وسواء كان الغاسل ظاهرا ام لا كخائض كما يسن الوضوء من حمله اى ارادة حمله ليكون على

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا لاسنوى بنية الغسل مراده نية تحصيل ثوابه وهى ما ذكرته (فى الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اغضاله حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجىء فى غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على التيمم بنيتها فقياس ما مر آخر الغسل حصولها ويحتمل خلافة لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للكسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف و ارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

لكن عبارة المجموع مصرحة بعد استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح فى شرحه وهو كما بين (قوله بنيتها) خرج ما اذا نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل (قوله فى المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وان اشعر التعليل بخلافه (قوله و ارادة الاجتماع) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها (قوله

طهارة نهاية زاد المغنى وقيل يتوضأ من حملة أى بعده لاحتمال أنه خرج منه شئ لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) أى وان حرم الغسل كالشهيد او كره كالخمرى بجيرى (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حملة فليتوضأ وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله ومعنى الحديث ومن اراد جملة كما جرى عليه النهاية أى والمغنى فيه نظرو قضية كلام شرح الروض ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس وايضا ظاهر فليغتسل في الحديث ان الاغتسال بعد تغسيل الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيرى وأصل طلب الغسل من غاسل الميت از التضعف بدن الغاسل بمعالجة جسده دخال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من حملة لكن بعده ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون جملة على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغنى عليه) شمل كلامهم هذا غير البالغ ايضا نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الا ترى وينوى هنا رفع الجنابة ان غير البالغ ايضا ينوى رفع الجنابة وان قطع بانتفاها منه لسكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه وفي شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوى السبب ع ش ويأتى عن سم والبصرى والمغنى ما يوافق في الصبي قول المتن (والمغنى عليه الخ) ينبغى ان يلحق به السكران فيندب له الغسل إذا افاق بل قد يدعى دخوله فيه مجاز ع ش قول المتن (إذا افاق) أى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبها ولا واجب الغسل معنى ونهاية (قوله لانه) أى الجنون عبارة النهاية والمغنى لما قيل عن الشافعى انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) أى لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كرى عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى اه (قوله لا اماره عليه) أى على خروج الریح نهاية ومعنى (قوله فاذا لم يز) أى المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى غسل الجنون والاعمام وهل هى على سبيل التعمين او على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثاني اقرب ويؤيده قول الشارح الا ترى ما لم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصري (قوله وينوى هنا الخ) ظاهره وجوبه حتى لا يجزى في السنة غير هذه النية قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم انه لا وجه لتعمينه فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا او رفع الجنابة او تحوّر رفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) أى او نحوه (قوله ويجزئه) أى الغسل و (قوله بفرض وجودها) أى الجنابة و (قوله) إذا لم بين الحال) وهل يرتفع به الحدث الا صغرى او لا لان غسله للاحتياط والحدث الا صغرى محقق فلا

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حملة فليتوضأ قال فى شرح العباب أى ندبا اه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد جملة فيه نظر فليراجع عبارة الروض من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفي شرحه فى قوله فى الخبر ومن حملة فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المس لاقبله كما هو ظاهر وفي شرحه من حملة أى اراد جملة اه فليراجع ظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد تغسيل الميت (قوله ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث) أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة الخ) ظاهره وجوبه حتى لا يجزى في السنة غير هذه النية مر قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم ان الصبي لا يحتمل الانزال وحينئذ يلزم ان لا تعمين نية رفع الجنابة فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سبيه أيضا بأن ينوى الغسل من الافاقه فيكون الحاصل ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا او رفع الجنابة إن لم يريدوا بانه ينوى رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعمينه ان قالوا بعشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغى او تحوّر رفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة (قوله فى

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغنى عليه إذا أفاق) لانه وَيُنَبِّئُكَ كان يعنى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا اماره عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم يزل يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم بين الحال اخذا بما مضى فى وضوء الاحتياط

يرتفع بالمشكوك فيه والاقرب الثاني لما ذكر ع ش (قوله وغسل الكافر الخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل نديه المذكور المحقق وأن السنة للمرأة والخنثى التقصير كالحج وعلى الاول يكون نذب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته وقياس مسياتي في الحج نذب امرار الموسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب واطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكافر وان سلم ان الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكره وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا اه قال ع ش قوله مر قبل غسله اى لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق اى لترتفع الجنابة عن شعره ولا يفعد الحلق لانه انظف لرأسه سم على المنهج وقوله مر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمدا وقوله مر وعلى الاول اى عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما في اذ التها في المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن (إذا سلم) اى ولم يسبق منه نحو جنابة ولا يفيد غسله نهاية ومعنى وبأق في الشرح مثله (قوله اى بعد اسلامه) الى قول المتن واكد هافي المعنى الا قوله مالم يحتمل الى اما اذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر الى ولحلق عانة وقوله وكذا الى وعند كل وقوله وانحرف صد (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم (قوله الا غسل ذنك) اى المحزون والمعنى عليه كرى عبارة المغنى الا الغسل من الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا اذا جن او اغشى عليه بعد البلوغ اما اذا جن او اغشى عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوى السبب كغيره اه وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله كما مر) اى في قوله وينوى هنا رفع الجنابة (قوله مالم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوى هنا سببه الخ وتقييده (قوله وقوع جنابة) اى وانحرفها و (قوله اية السبب) (قوله نية رفع الجنابة) اى ونحور رفع الحدث كما مر عن سم انفا (قوله وقوعها) اى او وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) وينذب غسل اخر للاسلام مالم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجزمى (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الاتية) صفة الاغسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد الخ) اى قبلها ع ش (قوله لخال) اى واما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطول الفجر ع ش (قوله وفيه نظر الخ) والاوجه الاخذ باطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمريد الجماعة لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله لانه لحضور الجماعة) ويشمل ذلك قوله الاق وعند كل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله مر الاق اما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل للمالو فعلت جماعة او فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده من أن الغسل لا يسن له من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنه له من حيث الجماعة ع ش اقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما اذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله ولحلق عانة) اى كلا او بعضا ع ش (قوله او تنف ابط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله والخروج من حمام) اى عند ارادة الخروج وان لم يتنور نهاية ومعنى اى بماء بارد كافي فتاوى شيخنا حج سم

المتن والكافر إذا أسلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كافي الجواهر عن النص خلافا لمن وهم فيه اه ويحتمل حمل الاول على ما لا يمكن عليه جنابة والثاني على ما اذا كانت عليه اترتفع عن الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكافر واطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الانثى وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكافر وان سلم ان الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكره وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق ان غير اللحية مما يطلب ازالة شعره في الجملة بخلافها وانه قيل بحرمة ازالة شعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله اما اذا تحقق وقوعها) اى او وقوع الحيض (قوله الاتية) صفة الاغسال (قوله لخال) اى واما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

(و) غسل (الكافر إذا أسلم) اى بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وينوى هنا سببه كسائر الاغسال الا غسل ذنك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليه نية رفع الجنابة كما هو ظاهر أما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لخال ولكل ليلة من رمضان قال الاذرى ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص بمرضان فنصهم عليه دليل على نديه وان لم يحضره الشرف رمضان ولحلق عانة او تنف ابط كما صح عن ابى عمر وعباس رضى الله عنهم وبلوغ بالسن والحجامة أو نحو فصد والخروج من حمام وتغيير الجسد

على المنهج وقوله مر عند إرادة الخروج بعيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلاً ثم أتسل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر عرش (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ عند إرادة الخروج فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ من اقتصار النهاية والمعنى على ما قبله أن الأقرب الثاني (قوله وعند كل مجمع من مجامع الخير) قال في شرح العباب أى الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى سم على حجج ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرّم ولو كان الداخل لمن لا يليق به دخولها كعظيم مثلاً ثم ينبغى أن هذه الاغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالأفاقة من الجنون مثلاً وحق العناية وتنف الابط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وإنه لو اغتسل لبعضها ثم طر غير تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته عرش (قوله وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفنى به الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومعنى قال عرش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت في جماعة لكن كتب سم على قول حجج ولكل مجمع الخ مانصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه اه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فإن لذلك نظائر سم (قوله ورد بان له الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا أن اختلف أيضاً في وجوب غسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد يقال قول المصنف قلت القديم الخ أن فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال أو على الثاني فكذلك لأن الظاهر من كلامهم أن القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقاً اه (قوله فيه) يعنى عنه ما بعد قول المتن واكدها الخ) أى في الجديديته قولي المتن (واحاديثه) أى غسل الجمعة نهاية ومعنى (قوله في افضلية غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعدداً فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعيف دليلهما يقدم ما نفعه أكثر انتهى سم وعكس الثلاثة الأول النهاية فقال الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعدداً أكثر اه قال عرش قوله مر ما كثرت احاديثه الخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة احاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت احاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضاً فيكونان في مرتبة واحدة اه قول المتن (وليس للجديدي الخ) لا يخلو عن مسامحة اذ ليس في شيء من الاحاديث النصريح بتفضيل احدهما على الآخر ويحجب

لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله وعند كل مجمع الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب واكل اجتماع قال في شرحه أى على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فإن لذلك نظائر (قوله ورد بان له قولا الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم في وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية إلا أن اختلف أيضاً في وجوب غسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف في وجوب غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف في وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله في المتن وليس للجديدي) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال في شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر أن الأولى منها ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة

وكذا عند كل حال يقتضى تغيره وعند كل مجمع من مجامع الخير وعند سيلان الوادى (وأكدها غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه ويؤخذ منه كراهة تركه أيضاً (ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال ان غسل الجمعة أفضل منه للأخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه أيضاً واستشكل بأن القديم يرى وجوب غسل غاسل الميت وسنية غسل الجمعة فكيف تفضل سنة على واجب ورد بأن له قولا فيه بوجوب غسل الجمعة أيضاً (قلت القديم هنا أظهر ووجهه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديدي) في افضلية غسل الميت على غسل الجمعة (حديث صحيح والله أعلم) أى متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتاً وإن صح له بعض الحفظات مائة وعشرين طريقاً على أن البخارى رجح وقفه على أبي هريرة وصحح جمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة

بأن مقصود المصنف أن كثرت الاحاديث الصحيحة في أحاديث الجائنين مشعرة برجحانه بصري (قوله) وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله) ومن فوائده الخلاف (قوله) قيل ليس الخ في المغنى إلا قوله أي من محل خروجه إلى وكذا في المشي وكذا في النهاية لإلا قوله ومن جاء أول ساعة إلى وإنما عبر (قوله) ومن فوائده الخلاف الخ) أي من فوائده معرفة الآكد بتقديمه فيما لو وصى بما لا ولي الناس به نهاية ومعنى (قوله) لو وصى الخ) أي أو وكل معنى (قوله) ويسن لغير معذور) أي يشق عليه البكور (التبكير إليها) أي ليأخذوا بحسبهم وينتظروا الصلاة مغنى ونهاية قال عرش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد أو ياتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب آتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير لأنه ليس متبها للصلاة فيه اه (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلوزال الأكره حسب له من حيث أن قصد الإقامة لاجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربعاء سم وقوله ولو بكر الخ نقله عرش عنه وأقره (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الواردة في الحديث توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبقا قابلا لاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج اه عرش ورشيدى لكن في البجيرمي عن عرش أن الغسل ليس بقيد بل بيان الأكل فثله إذا راح من غير غسل اه فليراجع (قوله) في الساعة الأولى بدنة الخ) وظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا بالتبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال عرش قوله مر لا تفوته الخ قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في ساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ويحتمل أن يشار إليهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيها في مقابلة المشقة التي حصلت له ولا وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب المجيء في كتب له ثوابها وفي سم على حج (فرع) دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه بنا في استحقات البدنة بكاملها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر اه وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشار إليهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا عرش أقول ما ذكر من الاحتمال بعيد وإنما الأقرب ما افاده كلام سم من استحقات حصه من البدنة وتتمام البقرة ثم ما فهمه كلام النهاية من استحقات تمام البدنة فقط (قوله) دجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح كرى على بأفضل (قوله) والسادسة بيضة) فاذا خرج الإمام أي للخطبة

الدليل قدم ما كثرت أخباره الصحيحة أخذنا من تقدمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبه ما ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه أكثر اه (قوله) وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلوزال الأكره حسب له من حيث أن قصد الإقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله) لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان أنه يستحب للخطيب إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوي بل الموجود دلالة المذهب الاستحباب قال الأذرى والمختار أنه إذا حضر حال الخطبة لا يبرج على غير ما قال وقد سأل الاسنوي قاضي حماة عن هذه فاجاب بأنه ينبغي أن يقال إذا دخل المسجد للخطبة فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لا انتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصلها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم اه باختصار (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الواردة في الحديث توقف

وغسل الميت ولا دليل فيه للتقدم ولا للجدد ومن فوائده الخلاف لو وصى بما للأولى به (ويسن) لغير معذور (التبكير إليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح أن للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة أي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لأنه يسن ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنة والثانية بقره والثالثة كبشا أقرن والرابعة دجاجة والخامسة غصفورا والسادسة بيضة والمرادان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم أم قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثلثا عشر ساعة

ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشتركون في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وإنما عبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غير نأ أن الساعات من الزوال لأنه خروج لما يوثق به بعده (٤٧١) علي أن الأزهرى قال أنه يستعمل

حقيقة أضاف في مطلق السير ولوليليا وبسليم ان هذا مجاز تعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للتابع وقد يجب التكبير كما مر في بعيد الدار ويسن لمطيق المشى ان يأتي إليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح من غسل اى بالتخفيف على الاربع يوم الجمعة اى رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهر استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصاله كف بصره عماله براه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر اى بالتشديد على الا شهر أنى بالصلاة اول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اى أدرك أول الخطبة أو تاكيد ومشى ولم يركب اى في جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة اى من محل خروجه إلى مصلاه فلا يتقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه وكذا في

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طوبى والصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومعنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد او الدخول فيه والاقرب الثانى ونقل في الدرر عن الزبائى ما يوافق نعم المشى له ثواب اخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذى هو حقيقة في الخروج الخ) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم} تغدو خماسا وروح بطانا وعليه فالقهام ار تكبو افيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله ان هذا مجاز) اى الخروج بعد الفجر معنى مجازى للروح (قوله اما الامام الخ) اى فلو بكر لا يحصل له ثواب التكبير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه مأمورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين او يزيد ع ش (قوله فيسن له التأخير الخ) ويلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التكبير وإطلافة يقتضى استحباب التكبير للعجز ان استحسننا حضورها وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله مر فلا يندب له التكبير ظاهرة وإن امن تلويث المسجد ويوجه بان الساس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة وقوله ان استحسننا الخ اى بان لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التكبير الخ) اى قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن باتى ان الحج را كبا افضل سم (قوله إلا لعذر) عبارة المغنى ان قدر ولم يشق عليه اه (قوله اى بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله اى راسه الخ) عبارة النهاية والمغنى وتخفيف غسل ارجح من تشديدها ومعناها غسل اما حليلته بان جامعا فالجاءها إلى الغسل إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليا من الخ وأعضاء وضوئه بأن توضع اغتسل للجمعة أو ثيابه وراسه ثم اغتسل وإنما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه نجودهن وخطمى وكانوا يغسلونه ولا ثم يغتسلون واختير الاخير اه اى قوله او ثيابه وراسه ع ش (قوله اى) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل اى الخ وقبيل خرج الخ (قوله او تاكيد) عبارة النهاية والمغنى وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تا كيدا اه (قوله اجر صيامها وقيامها) اى من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وان يكرن طريق) اى قوله وكذا ان لم يسمعها في النهاية لا قوله او احضروا وقوله إلا ان يفرق وكذا فى المغنى لا قوله اى وإن لم يلق إلى المتن (قوله وان يكون طريق ذهابه اطول) اى من طريق رجوعه إن امن القوت نهاية ومعنى (قوله ويتخير في عوده الخ) ينبغى أن محله إذ لم يكن العود قرية أيضا كما إذا قصد به لباس أهله والقيام بهم شرعى يتعلق بهم أو بغيرهم او صيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مقارفة المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذى اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب فى تقييمهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم انهم قالوا الرجل الخ كذا ذكره فى النهاية بصرى (قوله وان يكون مشيه بسكينة) اى إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا فى العيد والجنائز وعبادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون كالمشى ما لم يضق الوقت معنى زاد النهاية ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجهد المشى لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا اه قال ع ش قوله مر وعبادة المريض اى بل

حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه (فرع) دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه بنا فى استحقات البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها من خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم ان يكون من غاب ثم رجع اكمل ممن لم يرغب ولا يقوله احد خصوصا صالان طال غيبته كان دخل فى اول الساعة الاولى وعاد فى الاخر الثانية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

المشى لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قبل ليس فى السنة فى خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتبناه له ومحله فى غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتى فى الاغتلاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما ان انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ويتخير فى عوده بين الركوب والمشى كما يأتى فى العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

في سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج وقوله من بسكون كما ماشى أى فلولم يمكن تسيرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة عَش (قوله للامر به) أى بالاثيان بسكينة (قوله رواه) أى ما ذكر من الامر والنهي (قوله ومن ثم) أى لاجل النهى عن السعى و (قوله كره) أى العدو إلى الجمعة (قوله كافر به الخ) المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتضار النهاية وشرح المنهج على امضوا انه المقر وشاذ (قوله وجب) وكذا يجب السعى إذ لم يدرك الوقت في غيرها إلا به بخلاف ما إذا خشي فوات تكبيرة الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الرافعى وغيره انه يسرع وصرح به الفارقى بحثا وتبعه ابن ابي عسرون شرح الروض اه سم (قوله وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح الجرادونى عَش على المنهج هو المعتمد اه (قوله فيها) أى في الجمعة (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما في العدو بين الميلين في السعى وكفى الرمل في الطواف وكفى الكر والفر في الجهاد سم (قوله محل الصلاة) أى ولولم يكن مسجدا عَش (وافضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشمله فلا يفيد ان الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق بيشغل في حضوره (قوله وكذا إن لم يسمع الخ) أى وكذا يسن ان يشتغل بذلك في حالة الخطبة إن لم يسمعها نحو بعد (قوله كما مر) أى في شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما في المتن و (قوله في ذلك) أى الاشتغال بما ذكر (قوله وإنما يكره) إلى قوله وقضيةها في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله لم يجد غير ما قوله وكذا إلى او كان الجالس (قوله وإنما يكره القراءة في الطريق الخ) ومثل ذلك القراءة في القهاوى والاسواق عَش (قوله ان النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات أى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال عَش ومن التخطى المكروه بالاولى ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء او بتخير المسجد او سقى الماء او السؤال لمن يقرأ في المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإفلا كراهه أخذنا بما أتى في مسألة تخطى المعظم في النفوس ثم الكراهة في مسألة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجردة فينبغى ان

لكن بأى أن الحجرا كما أفضل (قوله إلا بالسعى وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى إذ لم يدرك الوقت في غيرها إلا به وبقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى وفي شرح الروض في باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشى بسكينة وإن خشي فوات تكبيرة الاحرام ما نصه اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعى وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقى بحثا وتبعه ابن ابي عسرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى ان قال ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر في شرح الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه إذ لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فيما يظهر اه وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ هو المعتمد عندى كجمع وإن سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه امر الجمعة ما يمكن فقام له وزعم ان الاسراع منهى عنه لا يجدى لان محل النهى في غير هذه الحالة اه (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لائقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما في العدو بين الميلين في السعى وكفى الرمل في الطواف وكفى الكر والفر في الجهاد (قوله وفضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشمله فلا يفيد ان الصلاة عليه عليه افضل الصلاة والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه أفضل الصلاة والسلام لأن القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا في طلب الاكثار منهما في هذا الوقت (قوله في المتن ولا يتخطى) أى ولو من جهة العلوكا هو ظاهر بان امتدت خشية فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها

للامر به مع النهى عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا أو احضروا كما قرئ به شاذ نعم إن لم يدركها إلا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذنا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر فيها إلا أن يفرق (وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وإنما كره القراءة في الطريق أن النهى عنها (ولا يتخطى)

لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير وواعانة عليه اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالنتخطى ان يرفع رجله بحيث تحاذى في تخطيه اعلى منسكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من التخطى بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشى فيها عرش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه ويأتي عن سم ما يصرح به (قوله فيكره له الخ) ويحرم ان يقم احد الجلس مكانه ولكن يقول نفسه حوا او توسعوا الامر به فان قام الجالس باختياره و اجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره و اما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام لم يكرهه ولا كرهه ان لم يكن عذرا لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم معنى زاد النهاية وفي الامداد مثله ولو اثر شخص احق بذلك المحل منه لكونه قارئا او عالما يلى الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة عامة الاوجه الثاني اه قال عرش قوله مر ويحرم ان يقم الخ اى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض اما ما جرت العادة به من اقامة الجالس في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره اه (قوله ذلك) اى التخطى ولو من جهة العلوكا هو الظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتاذون بالمرور عليها القربها من رؤسهم مثلا سم (قوله كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيهه كافي المجموع وان نقل عن النص حرمة واختاره في الروضة اه (قوله نعم للامام التخطى الخ) اى فلا يكره له لا يضطراره اليه نهاية ومعنى (قوله اذا اذنوا له فيه الخ) عبارة المغنى اذا اذن له القوم في التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخري وهو ان الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العبادا وفي البصرى ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر الاقرب نعم اه اى اخذ من مسألة التخطى للبعظم (قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ) لعل بترك القرحة بين يديه له (قوله او كانوا نحو عبيده الخ) اى كتليذه قال المغنى ولهذا يجوز ان يبعث عبده اى مثلا لياخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تاخر العبد قاله ابن العبادا ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاءه ولو فرش لاحد ثوب او نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به احد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده او غيرها لئلا يدخل في ضمانه زاد النهاية نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى الخطبة وما يقاربها لا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحررهما لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن نحاهما وجلس مكانها اه قال عرش قوله مروى يجوز ان يبعث الخ اى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل يندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله مر من يقعد له في مكان الخ ظاهره وان لم ير المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله مر بل قد يقال بتحررهما معتمد عرش وفي الكردى على بافضل من فتح الجواد في احياء الموات مانصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع حديث او وعظاى او نحوه هما احق به فيهما وفيما بعدا حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الا استخلاف فان فارقه لغير عذرا ولعذر لا يعود بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته او مجلسه الذى يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيته بما لا تدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمة اذ الناس بها بون تنحيتهما وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة اكثر من سنة الطواف حرمتها ايضا ان كان وقت احتياج

لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (قوله نعم للامام التخطى) اى بلا كراهة

رقاب الناس للنهي الصحيح
عنه فيكره له ذلك كراهة
شديدة بل اختار في الروضة
حرمة وعليها كثيرون نعم
لل امام التخطى للنهي او
المحراب اذا لم يجد طريقا
سواه وكذا لغيره اذا
اذنوا له فيه لاجياء على
الاوجه نعم ان كان فيه
ايثار بقربة كره لهم او
كانوا نحو عبيده او
اولاده او كان الجالس

الناس للصلاة ثم اه (قوله في الطريق) خبر كان سم (قوله او كان ممن لاتنعد به الجمعة الخ) عبارة النهاية
والمغنى وشيخنا او سبق العبيد والصبيان او غير المستوطنين الي الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
التخطي لسماح الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل تجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف
ذلك عليه و به يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف لا يقيم منه اه (قوله او وجد فرجة الخ) عبارة النهاية
والمغنى او وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي اذا وجد غيرها فان زاد التخطي عليه ما الى الرجلين ولو
من صف واحد ورجا ان يتقدمه الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اى ورجاء مسددا قال
الريشيدى قوله ولو من صف واحد انظر ما صورته الزيادة في الصف الواحد قوله ورجاء ان يتقدموا
الخ قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره ان يرد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى في
وصولها صفا واحدا واخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين
ما ذون فيه والوصول اليها اكل سم ويأتى عن الايعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف
او صفين عبر به الشافعى وغير كثير ون منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين فالمراد كفى التوضيح وغيره
اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيها من صف واحد لا زحام وزعم ان العبارتين سواء وانه لا بد من تخطي صفين
ممنوع بل الوجه ما تقرروا ولو تعارض تخطى واحد واثنين فالواحد كراهه و ظاهر لان الاذى فيه اخف منه فيها ثم
ان علم منهما من المساحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيما يظهر ايعاب اه كرى على بافضل (قوله او لم يرج انهم الخ)
فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرقها وان كثرت
كردى على بافضل (قوله الف موضعا) اى او لم يالف ع ش (قوله وقيد الاذرى الخ) اقره النهاية واعتمده
المغنى وقال سم ومال اليه شيخنا ما نصه اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظم ولو في الدنيا كالا مام ونوابه
يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تاذيهم به احتمل الكراهة
ايضا سم اى كاهو الظاهر من التلميل (قوله وقضيتها) اى العلة (ان محله) اى عدم الكراهة و (قوله في
تخطى الخ) خبر ان (قوله وانه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبجيرمى قول المتن (وان يتزين) اى يريد حضور
الجمعة الذكروا اما المرأة اى ولو يجوز اذا اردت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب
لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فما ذكر الختني نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر قطع الرائحة الخ
اى وان ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأتى الا به اه (قوله وافضلها) الى قوله وان في حديث الخ في النهاية
والمغنى (قوله وفضلها الا بيض) اى حتى في العائى كفى سم ويسن ان تكون ثيابه جديدة اى كما في
النهاية فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها اى كفى ع ش والا كمل ان تكون ثيابه كلها بيضاء فان

في الطريق او كان ممن
لاتنعد به الجمعة والجمعة
ممن تنعد به فيتخطى
ليسمع او وجد فرجة بين
يديه لتقصيرهم لكن يكره
ان يزيد على صفين او اثنين
الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج
انهم يسدون عند القيام
قال جمع ولا يكره المعظم
الف موضعا وقيد
الاذرى بمن ظهر صلاحه
وولايته لتبرك الناس به
وقضيتها ان محله في تخطى
من يعرفونه وانه لا فرق
حينئذ بين ان يتخطى
لموضع الفه وغيره (وان
يتزين باحسن ثيابه) للحث
على ذلك في الخبر الصحيح

(قوله الطريق) خير كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) ولو وجد فرجة يتخطى في وصولها صفا واحدا
واخرى يتخطى في وصولها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين ما ذون فيه والوصول
اليها اكل (قوله وقيد الاذرى الخ) اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظم ولو في الدنيا كالا مام ونوابه
يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به (قوله وقيد الاذرى بمن ظهر صلاحه الخ) لو فرض تاذيهم به
احتمل الكراهة ايضا (قوله وفضلها الا بيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزى ايام الشتاء
والو حل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما بقى ثوبه الا بيضا فاذا وصل للجامع نزعه فان يتيسر له ذلك لم يبعد ان
يكون خوفه تدنس ثوبه الا بيضا عند رافى عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقى ما لو كان يوم الجمعة
يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الا بيضا او العيد فالاعلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الا بيضا
حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله في كل زمن
انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجح مرعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها في
الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لسلك احد وان لم يحضر فليتامل انتهى

وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها وتاكم وبلى
 الأبيض ماصغ قبل نسجه ويكره ماصغ بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان إطلاق
 الصحابة للباسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألو انه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلاف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بمحفة مصبوغة
 بالورس فالتحف بهم اقال رواه قيس بن سعد رضي الله عنهم وكان أنظر أزر الورس على عكسه (٤٧٥) وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد

النسج بل يأتي قبيل العيد أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصيغ ثيابه
 بالورس حتى عمامة وهذا
 صريح فيما ذكرته (وطيب)
 لغير صاتم على الأوجه لما في
 الخبر الصحيح ان الجمع بين
 الغسل ولبس الاحسن
 والطيب والانصاف وترك
 التخطي يكفر ما بين الجمعيتين
 ويسن للخطيب أن يبالي في
 حسن الهيئة وفي موضع من
 الاحياء يكره له لبس السواد
 أي هو خلاف الأولى
 وتبعه ابن عبد السلام فقال
 إدامة لبسه بدعة لكن قضية
 تعبيره بالادامة انه لا بدعة
 في غيرها ويؤيده ما يأتي
 وقول الماوردي ينبغي لبسه
 يحمل على زمنه من منع
 العباسيين الخطباء إلا به
 مستدين فيه لما رواه ابن
 عدى وأبو نعيم والبيهقي
 عن جدهم عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما قال مررت
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا معه
 جبريل وأنا أظنه دحية
 الكلبي فقال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب
 وان ولده يلبسون السواد

لم يكن كلفا فعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أي كافي سم وغش في العيد الاغلي في الثمن لانه
 يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعي يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله في كل زمن الخ)
 وقيد بعض المتأخرين افضلية البياض بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلوثها نهاية ويوافق
 قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الأوجه اه ونظر فيه في الامداد بانه يمكنه حملته معه إلى المسجد ثم
 يلبسه فيه اه وقال في الايعاب فان لم تيسر له ذلك أي نحو لبس ما بقي ثوبه الأبيض في الطريق ثم نزعه في الجامع
 لم يعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذر في عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كرهى على
 بافضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعض فيه لا ينافي انها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت افراد الخير
 سم (قوله وفيه بظن الخ) عبارة النهائية والمعنى لكن سيأتي فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير
 الزعفران والمصفر اه أي سواء اصبح قبل النسخ ام بعده قال غش قوله مر انه لا يكره الخ معتمدها عبارة
 سم قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من
 المصبوغ إلا المازعز والمصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا
 بخلاف ماصغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكرهته اه (قوله على انه لا فرق) أي في عدم
 الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله وبان في حديث الخ) عطف على قوله فان إطلاق الخ قالياء بمعنى اللام ولو
 حذفه كان اخصر وأولى (قوله على عكسه) أي معاطف بطنه (قوله وهذا) أي الحديث (قوله فيما ذكرته)
 أي من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وافضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزى
 والتطيب باحسن ما جدمته اه قال شيخنا واولاه المسك اه (قوله لغير صائم) أي ولغير امرأة كما مر وغير
 محرم كما يأتي (قوله يكفر ما بين الجمعيتين) هذا يقتضى ان تكفير ما ذكره مشروط بما ذكر في الحديث وقضية
 الحديث السابق في شرح ما شياخلافه فلعل ما هنا بيان للاكمل غش (قوله في حسن الهيئة) أي والعمة
 والارتداء نهاية ومعنى (قوله وفي موضع الخ) عبارة المعنى والنهية وترك لبس السواد للامام أولى من لبسه
 الا ان خشى فتنة ترتب على تركه من سلطان أو غيره اه (قوله إدامة لبسه بدعة) أي لكل احد أي على
 الراس وغيره ومحلها ما لم يكن فيه غرض كتحملة الوسخ غش (قوله لا غيرها) أي الادامة (قوله ما يأتي) أي
 آتفاي السؤال والجواب (قوله وقول الماوردي الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله عن جدم) أي جد
 الخلفاء العباسيين و(قوله عبد الله) يدل من جدم (قوله انه) أي الثوب الاسود و(قوله وان ولده) أي ولد
 عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها (قوله فان قلت صح الخ) أي فمقتضى هذا ان لبس الاسود (قوله وانه
 خطب الناس الخ) أي يوم دخوله مكة (قوله وفيه) أي في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله السكردي
 وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من اين اخذه بل يردده قول الشارح على انه ليس فيها الخ (قوله وفي العيد الخ)
 عطف على قوله في نحو الحرب الخ (قوله من يديه) إلى قوله حتى تبدو في النهاية وإلى قوله والذي في معنى
 الحنابلة في حاشية شيخنا على الغزى (لا احدهما) أي لازالته من يده واحدة ورجل واحدة واما الاقتصار

(قوله وأفضلها الأبيض) الافضل في العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعض
 فيه لا ينافي انها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت افراد الخير (قوله ويكره ماصغ بعده الخ) قال شيخنا

فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح
 وعليه شقة سوداء وفي أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني انه عمم عليها بعمامة سوداء
 وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر
 بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان ملته لا تتغير
 إذ كل لون غيره يقبل التغير وفي العيد لان الارفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (ولإزالة الظفر) من يديه ورجليه لأحدهما

فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عذر وشعر نحو لبطة وعانته لغير مر يد التضحية في عشر الحجوة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حرمة الشفة وهو المراد بالا حفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة علي ما قيل والذي في معني (٤٧٦) الحنابلة انه يخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر

علي اليدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري و شيخنا (قوله فيكره) اي الاتصاف على احد هما شيخنا (قوله كلبس نحو نعل الخ) اي كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو لبطة الخ) انظر ما المراد بنحو هما عبارة النهاية والمعنى والشعر فينتف لبطة ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او تنفها اما المرافة فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج لها به اه زاد المعنى في الاصح فان تقاحش وجب قطعها والعانة الشعر الثابت حو الى ذكر الرجل وقيل المرافة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع اه قال ع ش قوله مر بل يتعين عليها الخ اي حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اه (قوله لغير مر يد التضحية الخ) اي ولغير محرم لحرة ذلك في حقه وكراهته في حق مر يد التضحية كما يأتي شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت في ازالته الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما ينزله من شعر وظفر ودم مغني ونهاية وشيخان زاد الاول وعن انس انه قال اقتلنا في ازالته ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة اه وزاد الاخير ان وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما مجرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مراد ابل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القا ذلك في النجاسة كالاخيلة او لافيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعل صاحب الشعر اي مثلا ينبغي لغيرة مزينا او غيره فعله لطلب ستره عن الاعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كعشعر اناثه واتخاذ خيط منته او نحو ذلك اه (قوله استئصاله) اي الشارب (قوله في الحلق) اي في كراهته و (قوله اليه) الى اختيار الحلق (قوله ان احفاه) اي حلق الشارب (قوله قلت هي) اي واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع ان يحمل انه فعله احيانا لليمان الجواز سم (قوله بذلك) اي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) اي القول بذلك (قوله وحلق الراس مباح) ولذلك قال المتولي ويترن الذكرك بحلق راسه ان جرت عاداته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عاداته بذلك وكان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق مغني (الان تاذي الخ) اي والا في نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم نهاية ومعني (قوله ان تاذي ببقائه شعره الخ) اي او صار تركه محلا بالمرودة كافي زمننا فيندب حلقه وينبغي له اذا اراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة اي مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر ع ش (قوله اوشق عليه الخ) اي او كان براسه زهومة لا تزول إلا بالحلق او جرت عاداته بالحلق كاتقدم عن المعنى عبارة البصري قوله اوشق عليه تعبه فيندب بل لا يبعد وجوده ان غالب على ظنه حصول التأذي اه (قوله والمعتمد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كاتبه عليه ع ش (قوله والرجلين) اي وفي كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره ابو عبد الله بن بطلة بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم الابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) اي الخبر المذكور و (قوله لم اجده) اي يمكن و (قوله واثره) اي نقله شيخنا (قوله انتهى) اي مقول الحافظ السخاوي (قوله في ذلك) اي في كيفية التقليم (قوله به) اي بمحل القلم و (قوله قبله) اي الغسل (قوله فعل ذلك) اي القلم (قوله وبكرة الجمعة) اي او يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل في حديث الخ) وينبغي ان محله ما لم يحصل منه تشوبه وإلا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكريه) اي كالصنان فينبذ

ان احفاه افضل من قصه فان قلت ما جرى ابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل تقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض اتاخرين وله وجه ظاهر لاذ به مجتمع الحديثان على قواعدها فليتعين لان الجمع بينهما ممكن واجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذي ببقائه شعره اوشق عليه تعبه فيندب وخبر من حلق رأسه اربعين مرة في اربعين اربعا ضار فقيها الاصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدا بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره مخالفا لم يرد في عينه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم اجده واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحد

الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ إلا المزفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قلت هي واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

على استحبابه اه وكذا ما لم يثبت خبر فرقه فارق الله هو مكروه وعلى السنة الناس في ذلك وايامه اشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها بالما زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحلك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكراهة المحب الطبري تنف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه امانا من الجدام (والريح الكريه ونحوه كالوسخ لثلا يؤذي

بالماء أو غيره قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ربحه زاد عقله نهاية
ومعنى قال شيخنا قوله كالصنان هوريج كرهه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخر ونحوه وقوله أو غيره
اي كالمركب الذهي والطين والليمون ونحوها بان يطبخ ذلك موضعه في الحمام اه (قوله وهذه) إلى قوله
كايينتها في المعنى إلا قوله فيه رد إلى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله ذلك وقوله لما جاء إلى المتن
وقوله كما بينتها لي ويؤخذ (قوله وهذه الخ) اي التزين وما بعده (قوله لكل من اراد الحضور الخ) اي وهو
مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقرائتها مع التدبر افضل من قرائتها بدون تدبر خلافا لما
توهم من تساويهما سم (قوله فيه رد الخ) اي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فكره
ذلك الخ) اي كرهه في جميع القرآن ان يذكر اسم السورة من غير إضافة لفظ سورة اليه عشر (قوله والافضل
اولها الخ) عبارة النهاية وقرائتها نهارا اكدوا ولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المعنى والظاهر كما قال
الاذرعي ان المبادرة إلى قرائتها اول النهار اولى مسارعة الخ وقبل قبل طلوع الشمس وقبل بعد العصر
وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع اه (قوله وأن يكثر منها الخ) وأقل الاكثر ثلاثة عشر (قوله
ان الاول) اي من قراها يوم الجمعة نهاية (قوله يضيء له من النور الخ) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الاخرى او
بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا
ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها عشر (قوله ان الثاني) اي من قراها في ليلتها نهاية (قوله ما بينه وبين البيت
العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابداء كثر من نور الاقرب لأن الله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الابداء أو يزيد عليه وإن كان أطول
مسافة سم على حجج (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن اربع ركعات يقرأ فيها
يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمدوا حسن الثناء وصلوا على محمد وسائر الانبياء واستغفروا
للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداما بقيتني وارحمي ان أتكلف ما لا يعنيني وارزقني
حسن النظر فيما يرزقني عن اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام اسالك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتله على النحو الذي
يرزقني عن اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك
ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان
تشغل به بدني فانه لا يعنيني على الحق غيرك ولا يؤتيني إلا انات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه
وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفروا للمؤمنين والمؤمنات اي كان يقول
استغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات عشر وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله
وحكمة ذلك) اي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) وتستحب
كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها معنى وشيخنا (رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم ان وقت
الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في
بعض فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه إلى اخر الصلاة ويحتمل انها بجمعة
بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل آخر بتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب
الدعاء في حال الخطبة وهو ما مور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلفظ بل استحضر ذلك بالقلب
كاف في ذلك وقال الحلبي في مناجاه وهذا إما ان يكون إذا جاس الامام قبل ان يفتتح الخطبة وإما ان

وهذه كلها لا تختص بالجمعة
بل تسن لكل من أراد
الحضور عند الناس لسكنها
فيها أكد (قلت وأن يقرأ
الكهف) فيه رد على من شذ
فكره ذكر ذلك من غير
سورة (يومها وليلتها)
والافضل أولها مبادرة
للخير وحذر من الاهمال
وأن يكثر منها فهمما للخبر
الصحيح ان الاول يضيء له
من النور ما بين الجمعتين
ولخبر الدارمي أن الثاني
يضيء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق وحكمة
ذلك أن فيها ذكر القيامة
وأهوالها ومقدماتها وهي
تقوم يوم الجمعة كافي مسلم
ولشبهه في اجتماع الخلق
فيها (ويكثر الدعاء) في يومها
رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي لحظة لطيفة
وأرجاها

أن يحتمل على انه فعله أحيانا للبيان الجواز (قوله في المتن يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعني الاذرعي
وقرائتها نهارا اكد اه شرح م وقرائتها مع التدبر افضل من قرائتها بدون تدبر خلافا لما توهم من
تساويهما (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابداء كثر من نور الاقرب
لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الابداء

خطبته وأما بين الخطبة والصلاة وأما في الصلاة بعد التشهد قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقيني وهو
 اظهر نهاية قال ع ش قوله مر كاف في ذلك ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة
 باستحضار دعاء محرم او مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكرو قوله مر وهو اظهر اى بما
 ذكره البلقيني فانه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير انه إذا بنى على
 كلام الحلبي جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة او وقت صلاة الجمعة لا يصادفها إذ لم يدع فيه اه ع ش
 وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الاعياب مانصه وحاصل السؤال أن طالب كثرة الدعاء
 رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكره يتضمن طالب الدعاء حال الخطبة مع انه يناق الا نصات
 المأمور به وحاصل الجواب التزام طالب الدعاء حال الخطبة لما ذكره ومنع المناقاة المذكورة وقد يقال ليس
 المقصود من الا نصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اه (قوله من
 حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجهما عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة نهاية
 ومعنى (قوله بنظير المختار في ليلة القدر الخ) قاله في المجموع ولعله عنده من حيث الدليل وإلا فاعلمت أنها تلزم
 ليلة بعينها ع ش (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة إذا قلنا انها تنتقل ان
 تقوم جماعة يوم الجمعة فيجىء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم لبعض معنى (قوله وفي ليلتها) عطف على
 قوله في يومها (قوله وانه استحبها فيها) ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو ستمت بل يفصل بينهما
 بنحو تحوله وكلام الخبر فيه رواه مسلم ويكره تشييك الاصابع والعبث حال الذهاب اه الصلاة وإن لم تكن جمعة
 وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الامام أصرأى ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان
 ضيق بخلاف الواسع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وانتظارها اى حيث جلس ينتظر الصلاة فإذا جلس
 في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس او كتابة فلا يكره ذلك في حقه واما إذا انتظرهما معا فينبغي
 الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه قول المتن (والصلاة على رسول الله ﷺ) اى يكثرها
 قال ابوطالب المكي وقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطني عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ
 قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك
 قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي الامى وتعدو واحدة قال الشيخ ابو عبد الله
 النعماني انه حديث حسن (فائده) قال الاصبهاني رايبت النبي ﷺ في المنام فقلت له يا رسول الله
 محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشىء قال نعم سألت ربي عز وجل ان لا يحاسبه قلت
 بماذا يا رسول الله قال كان يضلى على صلاة لم يصل على مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان
 يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره اذا كرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون
 اه معنى عبارة ع ش لم يتعرض اى الرملى كابن حجج لصيغة الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ان تحصل
 باى صيغة كانت ومعلوم ان افضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رايبت في فتاوى ابن حجر الحدِيثية
 نقلا عن ابن الهمام مانصه ان افضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل
 صلواتك على سيدنا عبدك ونيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله
 المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه واقله ثلثمائة بالليل ومثله بالنهار ثم رايبت في السخاوى مانصه

من حين يجلس الخطيب
 على المنبر إلى فراغ الصلاة كما
 مر وفي أخبار أنها في غير
 ذلك ويجمع بينها بنظير
 المختار في ليلة القدر انها
 تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن
 الشافعي رضى الله عنه انه
 بلغه أن الدعاء يستجاب فيها
 وانه استحبها فيها (والصلاة
 على رسول الله ﷺ) في
 يومها وليلتها للاخبار
 الصحيحة الامرة بذلك
 والناصة على ما فيه من عظيم
 الفضل والثواب كما بينتها
 في كتابي الدر المنضود في
 الصلاة والسلام على صاحب
 المقام المحمود

يزيد عليه وإن كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب
 إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب
 الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين
 جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد ايضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه ونظرو ظاهر
 الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايبت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسه ذلك مندسني حتى رايبت
 الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة وغيرها في حق اخرين

قوله أكثر وأمن الصلاة على قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثاً مرة قلت ولم أقف عن مستنده في ذلك ويحتمل أن يكون تلي ذلك عن أحد من الصالحين أما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى بان الكثرة أقل ما تحصل بثلاثمائة كما حكوا في المتواتر قولاً إن أقل ما يحصل بثلاثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المثني والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) أي الاختيار (قوله إن الأكتاف منها الخ) بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله أي من لزمته الخ) أي ومن يعقد منه كإسقاط معنى (قول المتن ويحرم الخ) أي إلى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم (قوله فإن قلت الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم إن ذي لا تضاف إلا للذكورة أخذاً من قولهم إنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهمان المراد باسم الجنس الذكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعضهم أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذارحمك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاکرام انتهى سم (قوله وإضافتها) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تنكيره الخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره من أنها قد تضاف إلى علم سماعاً بل نقلوا أن القراء يقيسه فتأمل سم (قول المتن التشاغل بالبيع) قال الروياني ولو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار أو من لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمال أن يبيع من الثاني لثلايق الأول في المعصية واحتمل أن يبيع من الأول

ويؤخذ منها أن الأكتاف منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من لزمته فإن قلت كيف أضاف ذي بمعنى صاحب إلى معرفة قلت أل هنا ويصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة كما هو مقرر في محله فصحت الإضافة لذلك وإضافتها للعلم في أنا الله ذو بكة بتقدير تنكيره أيضاً نظير ما قاله الرضى في فرعون موسى وموسى نبي إسرائيل بالإضافة (التشاغل) عن السعي إليها (بالبيع)

وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظرو من ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجاس إلى أن تنقضى الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بأنه ليس من شروط الدعاء التلغظ بل استحضاره بقلبه كاف وهو حاصل السؤال أن طلب الأكتاف الدعاء جامد أن يصادف ساعة الإجابة مع تفسيرها بما ذكره يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع أنه يتنافى بالانصات المأمور به وهو حاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكره ومنع المناقاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك (قوله أو قرآن) كان المراد غير الكهف (قوله في المتن ويحرم على ذي الجمعة الخ) أي إلى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال في شرح العباب قال الروياني ولو أراد ولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار أو من لا تلزمه بذل بعضه احتمال أن يبيع من الثاني لثلايق الأول في الأثم واحتمل أن يبيع من الأول لأن الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يرضخ له في القبول إذ الم يؤدله ترك الجمعة لنفع اليتيم ورضخ للولي في الإيجاب للحاجة اه ويتجه أن محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر ترجيحه أخذاً بما يأتي إن الأمانة على المعصية معصية أنه يلزم الولي من لا تلزمه ولا يقاس القابل بالباع لأنه إنما جازله لذلك للضرورة ولا ضرورة إلى الحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة اه (قوله) فإن قلت كيف أضاف ذي الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم إن ذي لا تضاف إلا للذكورة أخذاً من قولهم إنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهمان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذارحمك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاکرام اه (قوله بتقدير تنكيره) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره على أنها قد تضاف إلى علم سماعاً بل نقلوا أن القراء

او الشراء لغير ما يضطر اليه (وغيره) من (٤٨٠) كل العقود والصنائع وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة (بعد

لان الموجب وهو الوالى غير عاص والقبول للظالم وهو عاص ويحتمل ان يخصص له في القبول اذالم يؤدى الى ترك الجمعة كما رخص الولي في الايجاب للحاجة انتهن والذي يتجه ترجيحه اخذا بما ياتي ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولي البيع من الثاني اى من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية واقره سم (قوله او الشراء) الى قوله ويلحق في النهاية والمعنى (قوله لغير ما يضطر اليه) عبارة المغنى والاسنى قال الاذرعى وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهرته او ما يوارى عورته او ما يقوته عند الاضطرار اه عبارة النهاية واستثنى الاذرعى وغيره شراء ما طهره وسترته المحتاج اليها وما دعت اليه حاجة الطفل او المريض الى شراء دواء او طعام او نحوهما فلا يعصى الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز ذلك عند الضرورة وان قامت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تعيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك اه قال غش مر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) اى البيع نهاية (قوله من كل شاغل الخ) أى عن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال غش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على المنهج عن الشارح مر اه وتقدم عن الايعاب والنهاية ما قد يفيد (قوله وان كان عبادة) اى ككتابة القران والعلم الشرعى فتحرم خارج المسجد وتسكبه فيه غش (قوله مبايعه الخ) اى ونحوها (قوله فعل ذلك) اى البيع ونحوه معنى (قوله وان كرهه فيه) اى فى المسجد مطلقا فلا تقيد الكراهة بهذا الوقت غش عبارة المغنى لان المسجد يزه عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتهما ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل وكلامهم الى الاول اقرب اه (قوله به) اى بالمسجد (قوله كما هو ظاهر) اى لا انتفاء التفويت و (قوله كل محل الخ) اى كان يكون منزله بباب المسجد او قريبا منه و (قوله وهو فيه) اى والحال انه فى هذا المحل و (قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) اى فى الجمعة متعلق بالشروع و (قوله ويتيسر له الخ) عطف على قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) اى وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله لما مر) اى فى شرح ثم يؤذن (قوله من حينئذ) اى من وقت لزوم السعى نهاية (قوله وبذى الجمعة الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقا) اى قبل الاذان وبعده (قوله لمعنى خارج الخ) اى فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة معنى زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خرا اه (قوله كما فى مكة) اى فى زمنه واما فى زمننا فليس فيها تأخير فاحش (قوله للضرورة) اى لتضرر للناس بتعطال مصالحهم فى تلك المدة الطويلة

(فصل فيما تدرك به الجمعة) (قوله المتطهر الخ) اى بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم وكالمحدث من به نجاسة خفية غش (قوله من ذلك) اى إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدى (قوله المحسوب) نعمت سببى للامام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل انه صفة لركوع الثانية (قوله الا فيما ياتي) اى انفاق قوله وبادرك ركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادراك ركوع الخ (قوله الى أن يسلم معه) خالفه النهاية والمعنى وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما ياتي (قوله وبهذا) اى بما يفيد قول المصنف فيصلى الخ من اشتراط الاستمرار الى السلام (الاعتراض عليه الخ) اقره المغنى عبارته تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية ادرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقته فى الثانية فان الجمعة

يقبسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر فى شرح الارشاد مانصه ولو كان منزله بباب المسجد وقريبا فهل يحرم عليه ذلك أولا كلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا (فصل فيما تدرك به الجمعة)

الشروع فى الاذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى إذانودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اى اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس به كل شاغل ويحرم ايضا على من لم تلزمه مبايعه من تلزمه لا عاتله على المعصية وان قيل ان الاكثرين على الكراهة وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كرهه فيه ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها وبالاذان المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمل النص نعم من يلزمه السعى قبل الوقت يحرم عليه التشاغل من حينئذ وبذى الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة مطلقا (فان باع) مثلا (صح) لان النهى لمعنى خارج عن العقد (ويكره) التشاغل بالبيع وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله اعلم) لدخول الوقت فر بما فوت نعم ان فحش التأخير عنه كما فى مكة لم يكره كما بحثه الاسنوى للضرورة (فصل) فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز

للرحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له لا فيما ياتي تحصل
واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلى بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قوله أصله أدرك مع الامام ركعة أحسن

على ان هذا فيه اجماع مسلم منه المتن إذ قضيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدة فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعى وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره (٤٨١) انه لا بد من استمراره مع الى السلام

والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجماعة وايدى الغزى بما ياتى فى الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتها لا يدرك الجماعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهى بالفراغ من السجدة الثانية إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافى ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى اعتبار تابع الثانية منها فيها لا تميزها بخصوصيات عن غيرها كما علم بممازى وياتى (ادرك الجماعة) حكما لا ثوبا كاملا (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) جهر للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجماعة فيصلى اى يضم فقط فتح تشديد اليها اخرى وفى رواية صحيحة من ادرك من صلاة الجماعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجماعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارق بعد الما من الجماعة لا يجب إلا فى الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وإن لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزانة ولو عامدا كما بينته فى شرح الارشاد فى مبحث القدوة قول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وإن علم حدث نفسه جأ جاهل

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه وتمامها من غير ادراك ذلك قلت واتم الركعة معه اى عطفا على قول المصنف ادرك الخ (قوله على ان هذا) اى قول اصله المذكور (قوله إذ قضيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملى وسهم وغيرهم وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام كردى على بانصل (قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وغيره وفاقا للنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايدى به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى سم وقوله وغيره اى كالتهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) اى قولهما فيصلى بعد سلام الامام (قوله واستدلوا بنص الام) اى ويدل له الحديث الا تى ايضا سم (قوله انه لا بد الخ) خير قوله والمعتمد (قوله لم تدرك الخ) ببناء المفعول (قوله كان فارقة الخ) اى فى التشديد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله وإن امكن الفرق) لعلمه ما ياتى من ان المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استثنائية (قوله لا ينافى ذلك) اى اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله منها) اى من الثانية (قوله فيها) اى فى الجماعة وكل من الجارين متعلق بالاعتبار و (قوله لا تميزها الخ) متعلق بيقضى الخ (قوله ممازى) اى من شروط الجماعة و (قوله وياتى) اى فى الاستخلاف وكان الاولى وما ياتى قول المتن (ادرك الجماعة) اى بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارق القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجماعة لفقد شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما قدمه فى الشروط ع ش وقوله فلو فارق القوم الخ اى سلموا قبل الامام كفى سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كفى سم ايضا ما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادراك ركعة معه فى النهاية (قوله حكما لا ثوبا كاملا) كذا فى النهاية وقال المغنى اى لم تفته اه ولعله احسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان فى المتن دعوتان اتى بدليلين الاولى للثانية والثانية للاولى كذا فى البجيرمى ويظهر ان الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فيصلى الخ) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضييفا اليها اخرى سم (قوله اى يضم فقط الخ) لعلمه انما اقتصر عليه لسكونه الرواية ولا فيجوز فيه فتح الياه وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى بتعدى بنفسه وكان ضمن معنى يضم ع ش (قوله وإن فارق الخ) الو او هنا وفى قوله الآتى وإن لم تكن الخ للحال (قوله جأ جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وادرك الفاتحة) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراتها ومن عدم علمه بزيادتها و (قوله الى ان يسلم) لعلمه مبنى على ما تقدم له سم اى وتقدم ما فيه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس فى قوله فهو كمثل الخ (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا فى الزائدة سم اقول بل قضية القياس المتقدم ان المشار اليه القيام لازادة مطلقا (قوله وفى هذه الاحوال) اى الثلاث (قوله ان يقتدى به) اى بمدرك ركعة من الجماعة فقط (قوله جاز الخ ياتى عن

(قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله وغيره وفاقا للنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايدى به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى (قوله واستدلوا بنص الام وغيره) اى ويدل عليه الحديث الآتى ايضا (قوله فيصلى) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضييفا اليها اخرى (قوله وإن علم حدث نفسه فجاها لجاهل الخ) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعلمه مبنى على ما تقدم له (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا فى الزائدة (قوله جاز كفى البيان الخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا ما ياتى فى صلاة

(٦١) - (شروانى وابن قاسم) - ثانياً - بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه إلى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمثل ادرك صلاة اصلية جمعة او غير ها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفى هذه الاجوال كلها لو اراد آخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجماعة جاز كفى البيان عن ابن حامد وجرى عليه الربى وابن كبن وغيرهما

النهاية والمعنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزيادي في شرح المحرر وأقره وخالف الجمل
 الرمي فاقني بانقلابها ظهر أو قال القليوبي أن كانوا جاهلين ولا لم ينعت أحرامهم من أصله وهو الوجه الوجهيه
 بل ووجه منه عدم انعقاد أحرامهم مطلقا فتام له انتهى اه كردى على بافضل (قوله وعليه) أى على ما في
 البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كياتى عش (قوله أولئك) أى أباحامد ومن معه (قوله
 أنه لا يجوز الخ) وهو المعتمد عش (قوله انتهى) أى مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أى فى نزاع بعضهم
 (قوله وليس هنا فوات العدد فى الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد فى الأولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو
 ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد
 معه أم لا يسجد وأتمها الجمعة أو بعد سلام الإمام أتمها ظهر لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية
 وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها ثم تشهد وسجد للسبو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها
 من الأولى أو شك فاته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بالفضل ونهاية واستوى فى السكردى على الأولى
 قوله فاته الجمعة أى لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أى ملفقة من ركوع
 الركعة التى ادركها مع الإمام وسجد الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد
 لم يصادف محله فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شك أمالو ادرك الأولى مع الإمام وتذكر فى تشهده مع
 الإمام ترك سجدة من الأولى فانه باتى بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدرك للجمعة لأنه ادرك ركعة كاملة
 مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجد الثانية اه (قوله أى الركوع) إلى قوله موافقة فى المعنى
 إلا قوله وآ كد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق فى النهاية (قوله أى الركوع) أى ركوع الثانية (قوله من
 غيرنية) أى كابدل عليه تعبيره بيهتم نهاية (قوله لان الجمعة الخ) أى ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه
 يحسب له ما أدركه ركعة عش (قوله قد تسمى ظهر الخ) قدر دان توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاته
 الجمعة سم قول المتن (والأصح أنه الخ) ومقابله ينوى الظهر أنها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم
 حال الإمام والأبان رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينوى الجمعة جزماً نهاية ومعنى قال عش
 والأقرب أن الأمر كذلك فيما لورأى الإمام قائماً ولم يعلم من حاله شيئاً هل هو يصلى الجمعة أو الظهر فينوى الجمعة
 وجوباً إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ثم إن اتفق فى الأولى وكذا

الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح فى هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة
 جاز أن يصلوا على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط منها أن يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن
 لا يضر النقص فى الركعة الثانية اه وجه الاشكال أن بين ما هنا وما هناك منافاة لأن نضبة الجواز هنا أنه
 لا يشترط هناك أن يكون فى الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل ولو واحد أو إن لم
 يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعين فى الثانية ونضبة ما هناك أنه لا بد هنا فى المقتدى
 الاخر أن يكون بعضاً من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل
 ما هناك على ما هنا لان اغتفار النقص عن الأربعين صادق بكون المقتدى واحداً مثلاً لانهم اشترطوا أن
 يكون المقتدى فى الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الأمر أنه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح
 فى أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من أن ما هنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع مع
 التصريح هناك باشرطه اللهم إلا أن يتكلف فى إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور
 فليتامل قلت قوله أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يدا الجواز أنه لو فارق القوم الإمام فى الركعة
 الثانية فاقته مسبوق بالإمام أو بعض القوم فيها فأن لم يجوز ذلك كان بعيداً جداً إذ لا فرق فى المعنى بين
 ذلك وبين الاقتداء فى الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا
 بكونه بعد سلام من عدان مقتدى به ولا اثر لذلك فى المعنى فليتامل وقد يدفع ذلك بان شرط أول الجمعة وقوعها
 فى جماعة أربعين وقد يقتضى هذا المنع فى الصورة المتوعد بها أيضاً فيحرر (قوله لان الجمعة قد تسمى

قال بعضهم وعليه لو أحرم
 خلف الثانى عند قيامه
 لثانيته آخر وخالف الثالث
 آخر وهكذا حصلت الجمعة
 للكل ونزع بعضهم أولئك
 بأن الذى اقتضاه كلام
 الشيخين وصرح به غيرهما
 أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق
 المذكور اه وفيه نظر
 وليس هنا فوات العدد فى
 الثانية ولا لم تصح للمسبوق
 نفسه بل العدد موجود
 حكماً لان صلاته كمن اقتدى
 به وهكذا تابعة الأولى (وإن
 أدركه بعده) أى الركوع
 (فاته) الجمعة لمفهوم هذا
 الخبر (فيم) صلاته عالماً
 كان أو جاهلاً (بعد سلامه)
 أى الإمام (ظهراً أربعاً)
 من غير نية لفوات الجمعة
 وأكذباً بالجمعة لان الجمعة
 قد تسمى ظهر مقصورة
 (والأصح أنه) أى المدرك
 بعد الركوع

في الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعة والاقام معهم وأتم الظهر لأن نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرها اه قول الامتن (بنوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم نهاية (قوله وجودها) اي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار بنوى الجمعة جواز او قال ابن المقرئ ندبا والجواز لا ينافي الوجوب والتدب يحمل على من لم تزمه الجمعة كالمسافر والعبده هكذا حمله شيخنا الشهاب الرملي مغنى ونهاية (موافقة للامام) اي امام الجمعة وان كان يصلي غيرهما فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة عس (قوله ولان الياس) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه بنوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بركة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلاة مستقلة ثم سالت مر عن ذلك فقال على البديهة بنوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا لليلة الاولى انتهى سم اه عس (قوله إذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلي ظهرها فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبقا وانى بركة فينبغي حصول الجمعة لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى في جماعة باربعين عس (قوله ويعلم الخ) اي او يظن ظنا قويا عس (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتة في تلك الركعة لعلمهم بتام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة كما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الاعلى ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حجج والمعتمد في المقتدى بالمسبوق لانه لا تنعقد جمعة فيكون المعتمد هنا عدم ادراكها عس (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولا في القيام الخ (قوله حملا الخ) علة للمتنفي (قوله ومر الخ) أي في شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بأن أخرج نفسه) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على اعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثاني سم (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجردنية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه او اشارته او اشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظير الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

الخ) قد يراد ان توهم ذلك لا يتأني مع قوله فائنة الجمعة (قوله وجودها على المعتمد) وفي الانوار جواز او في الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرملي بين الاولين بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبده والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامها واجب وهو يحمل قول الروضة في او اخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم شرح مر (قوله موافقة للامام ولان الياس الخ) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه بنوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بركة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتة في تلك الركعة لعلمهم بتام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة كما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الاعلى ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان خرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثاني (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجردنية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

(بنوى) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان الياس لا يحصل الا بالسلام إذ يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين الياس هنا وفي المعذور (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة بنحو تاخره

بمجرد ما لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثائة ذراع في غير المسجد (قوله او خرج) الى قوله وان فوت في النهاية والمغنى لا قوله قالوا قول المتن (بحدث) او عمد او سمو وانهاية (قوله كراف الخ) اي وتعاطى مفسد مغنى (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن (جاز الاستخلاف) اي قبل اتيانهم بركن نهاية ومغنى (قوله وهو اولي) اي واستخلافهم اولي من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينه والاستخلاف اولي بمن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغنى زاد النهاية ومقدمهم اولي منه إلا ان يكون راتباً فظاهر أنه اولي من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحداً وتقدم اخر بنفسه كان مقدم الامام اولي اه قال ع ش اي فيجب على المامو من متابعة الاول في جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الاولى والثانية وفي سم على المنهج فرغ مقدم القوم اولي من مقدم الامام إلا الامام الراتب فمقدمه اولي مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة ابى بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل ابى بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والاوجه الخ) خلافاً للنهاية وواظها اطلاق المغنى جواز التقدم (قوله وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي سم اي في شرحه وفي الاصح (قوله ان محل الخلاف الخ) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه في النهاية والمغنى (قوله لزوم الخ) اي الاستخلاف منهم فوراً وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحداً فينبغي الامتناع لان فيه تعدداً للجمعة فليتامل اه اي ثم ان تقدم ما مع ما تصح الجماعة لواحد منهما وان ترتبا صححت الأول وقول سم فينبغي الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كافي التحقيق والمجموع خلافاً للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجماعة لمتناع تعددها انتهت فقوله إلا في الجماعة الخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قاله من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبري اه ع ش اقول والامتناع إنما يظهر في اولي الجماعة دون ثنائيتها بل قضية قول الشارح الاتي إذ لو اتى من فرادى الخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) اي فلا يلزمهم الاستخلاف لا درا كهم مع الامام ركعة مغنى ونهاية (قوله حينئذ) اي حين إذ كان خروج الامام من الجماعة في الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) اي في الجماعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) اي طلب منه ان يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغنى (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر اه سم عبارة النهاية وهو الوجه حيث غلب على ظنه ذلك اي التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم في النهاية والمغنى لا قوله ولو قولياً إلى ولا (ولا عبرة) عبارة النهاية والمغنى ولا يستخلف إلا من يصلح للامامة لا امرأه ولا مشكلاً للرجال

بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد الدنية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم ونية الخروج من الامامة بمجرد ما لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل (قوله في المتن بحدث او غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الامام اخذ من قولهم واللفظ الروض وشرحه ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتمهم لم يجز إلا في غير الجماعة اه (قوله ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ (قوله لزوم في اولها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحداً فينبغي الامتناع لان فيه تعدداً للجمعة فليتامل (قوله وقدم النسوة) اي في الجماعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والاوجه كما بينته في شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف في الركعة الاولى لا يستلزم تفويت الجماعة على الخليفة كما يعلم مما سياتي في قوله ثم ان كان ادرك الاول تمت جمعهم (قوله وهو متجه) هو الوجه حيث

ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل ابى بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من تبطلت بالاولي لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنها ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجماعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجماعة لزومهم في اولها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة ممن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحيه المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجماعة إذ لو أتمن فرادى جاز فالجماعة اولي ولو قدم الامام او المامو من قبل فراغ الاولى واحداً

لم يلزمه التقدم على ما يحتمه ابن الاستاذ وله احتمال بالزوم لثلا يؤدي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقدمه لمن لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم إلا ان اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف او التقدم ولم

ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة اه (قوله قبل أن ينفردوا الخ) أى وقبل مضى
 زمن يسع ركعتي عرش (قوله ولو قوليا) نقله عرش عن الزيادة واقره (قوله وإلا) أى بان انفرادوا
 بركن سم عبارة النهاية اما إذا فعلوا ركعتاه فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقله عن الامام واقراه وحيث امتنع
 الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فإن كان فيها فقد مر اه قال عرش
 قوله مر اما إذا فعلوا ركعتاه ومثله كالوطال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فإنه يمتنع
 الاستخلاف بعده أى ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى أو في الاولى استأنفوا الجمعة وقول مر
 وحيث امتنع الاستخلاف أى بان طال الفصل وقوله مر فقد مر وهو انه تبطل الصلاة في الركعة الاولى
 ويتمونها فرادى ان كان في الركعة الثانية اه عرش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء ام لا اخذا
 بما بعده وسواء انفردوا في الركعة الاولى أو في الثانية كما يأتي عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) أى بان انفراد
 بركن قبل الاستخلاف و(قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في
 الثانية بقيت الجمعة كما يضمنه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد في الثانية فيحتمل
 ان يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم فإنه كانشاء
 جمعة بعد اخرى ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفراد في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع
 في الثانية على ما تقدم أنفا من انه يجري فيه ما قالوه في المسبوقين فليتامل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله وإلا
 بطلت) أى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصري (قوله مادام اماما) أى ولو صورة على ما تقدم
 عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما إذا اخرج نفسه الخ) أى حسا بنحو تاخر كما
 تقدم (قوله هو) إلى قوله اماما مقتدبه في النهاية والمعنى قول المتن (قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل
 تبينه لان عقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح
 استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظاهر
 قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبينه فليتامل فلم ار من تعرض

قبل أن ينفردوا بركن ولو
 قويا على ما اقتضاه اطلاقهم
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا
 وفي غيرها بغير تجديد نية
 اقتدائه ولو فعله بعضهم
 ففي غيرها يحتاج من فعله
 لنية دون من لم يفعله وفيها
 ان كان غير الفاعلين أربعين
 بقيت وإلا بطلت كما هو
 ظاهر وأفهم ترتيبه
 الاستخلاف على خروجه
 انه لا يجوز له الاستخلاف
 قبل الخروج وبه صرح
 الشيخان في باب صلاة
 المسافر نقلا عن المحامي
 وغيره والمراد كما هو ظاهر
 انه مادام اماما لا يجوز ولا
 يصح استخلافه لغيره
 بخلاف ما إذا اخرج نفسه
 من الامامة فإنه يجوز
 استخلافه وان لم يكن له
 عذر لقولهم السابق آنفا
 وإذا جاز هذا إلى آخره
 وقول أبي محمد متى حضر
 إمام أكمل جاز استخلافه
 مراده ان أخرج نفسه عن
 الامامة وحينئذ لا يتقيد
 بالاكمل (ولا يستخلف)
 هو أو هم (للجمعة إلا
 مقتديا به قبل حدثه) ولا
 يتقدم فيها أحد بنفسه

غلب على ظنه التواكل مر (قوله وإلا) أى بان انفرادوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بأن انفراد بركن
 قبل الاستخلاف (قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في الثانية
 بقيت الجمعة ولهذا قال في الانوار مانصه الثاني أى من شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قضاوا ركعتا
 عن الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى أى بطلت
 بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد في الركعة الاولى مطلقا واما جواز اقتدائهم
 بعد ذلك الانفراد فيها أى الثانية فيحتمل ان يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في
 الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعلوه بانه كانشاء جمعة بعد اخرى قاله في شرح الروض وكانهم ارادوا
 بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على
 ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول
 البعض المذكور وعليه ينبغى وجوب نية الاقتداء لان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق
 وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما
 تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع ذلك في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم
 حينئذ وكذا لما إذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم واما قوله وإلا
 بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك في الاولى بخلاف ما إذا وقع في الثانية لسكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك
 القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضوعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه (قوله في المتن
 إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبينه لان عقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه

لذلك سم (قوله كذلك) اي مقتديا بالامام قبل نحو حدته (قوله لان فيه الخ) يعني في استخلاف غير المقتدي (إنشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (او فعل الظهر الخ) اي ان نوى الظهر الخ سم (قوله وكل منهما تمتع) اي فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولي لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية آتموها جمعة شرح الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ قال غش قوله مر وحيث صحت صلاته اي غير المقتدي وقوله مر ولو نفلا اي وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن لا تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله او في الثانية آتموها جمعة قضيته صحة القدو وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ ففعل المراد آتموها جمعة فرادى فليراجع عرش و تقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغني وإذا لم يجز الاستخلاف آتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة او فيها الكن في الركعة الثانية فان وقع في الاولي منها فيتمونها ظهر الخ اه لكن قوله فيتمونها ظهر العلة فيمن لم تلزمه الجمعة وفيما إذا خرج الوقت ولا فيخالف ما تقدم في الشرح وعن الاسني والاياب والنهاية عبارة عرش فان كان اي اقتدوا به غير المقتدي النوى غير الجمعة في الاولي لم تصح صلاتهم ظهر الامكان فعل الجمعة باستثناءها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على المنهج اه (قوله ذلك) اي الاحرام بالجمعة (قوله كالاولي مطلقا) اي من اي صلاة كانت (قوله اما غيرها) اي غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك اي كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حدته نهاية (قوله او الثالثة المغرب) اي او ثانيها سم (قوله) لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفردا واخبرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كافي المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصل كل بطائفة والاولى الاقتصار على

إلا ان كان كذلك لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما تمتع وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق لانه تابع لامنشى اما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل نحو حدته ان لا يخالف امامه في ترتيب صلاته كالاولي مطلقا او الثالثة الرباعية بخلاف ثانيها او رابعها او ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به لانه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه

فاذا ادرك معه الاولي مثلا ثم تبين حدته وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان يرد الا مقتديا به قبل تبين حدته فليتمامل فلم ار من تعرض لذلك والله اعلم (قوله لان فيه) يعني في استخلاف غير المقتدي انشاء جمعة بعد اخرى الخ اي فتبطل صلاته قال في شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولي لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة هلاصحت جمعة اكتفاء بادر الاولي في جماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية آتموها جمعة اه وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا ممن يتم بهم وعلوه بانه لا تنشأ جمعة بعد اخرى قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي الخ كلامه المسطر في الحاشية الاخرى وقضية هذا الذي عللوا به لجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحيث تستوى المستثنان في جواز ما ذكره وإلا اشكلت احدهما بالآخرى بل ينبغي الجواز في هذه ايضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لا تعقاد صلاته نفلا كما في تلك نعم بشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه ممن يستخلف من المقتدين فليتمامل (قوله لان فيه إنشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (قوله او فعل) اي ان نوى الظهر (قوله او ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيها وقوله الآتي لانه حينئذ الخ ان يزداد او ثانيها (قوله) لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر

مطلقا لانه يلزمه مراعاة
نظم صلاة الامام فيقتد
ويتشهد في محل قنوت
الامام وتشهده (ولا يشترط
كونه) أى الخليفة أو
المنقدم (حضر الخطبة ولا)
أن يكون أدرك (الركعة
الاولى في الاصح فهما)
لانه بالاقتران به قبل خروجه
صار في حكم من حضر الخطبة
فضلا عن كونه أدرك
الركعة الاولى الا ترى انه
لو انقض السامعون بعد
احرام غيرهم قاموا مقامهم
كما مر ولا يشترط سماعه
للخطبة جز ما ولو استخلفه
قبل الصلاة اشترط سماعه
لها وإن زاد على الاربعين
كما اقتضاء اطلاقهم لان من
لم يسمع لا يندرج في ضمن
غيره إلا بعد الاقتران ولهذا
لو بادر اربعون سمعوا
فقدتوا الجمعة انعقدت لهم
بخلاف غير السامعين فان
قلت ظاهر كلامهم صحة
استخلاف من سمع ولو نحو
محدث وصبي زاد في الفرق
قلت يفرق بانه بالسماع
اندرج في ضمن غيره فصار
من أهلها تبعاعظا هرا فلماذا
كفي استخلافه ولبطلان
صلاته أو نقصها اشترطت
زيادته وأما من لم يسمع فلم
يضر من أهلها ولا في الظاهر
فلم يكف استخلافه

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام
الاصلي نهاية ومعنى قال عرش قوله لم يفسد استخلافه موافقا اى وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كافي المجموع
استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة او حكما في كلام سم
ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة عرش اقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف في الاولى
واما إذا كان في الثانية فلا تميز ان سم خص المنع باولى الجمعة والله الحمد (قوله مطلقا) اى سواء خالف
امامه في ترتيب صلته أم لا قول المتن (ولا يشترط الخ) أى في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومعنى (اى
الخليفة الخ) عبارة النهاية والمعنى اى المقتدى اه (قوله لانه) اى قوله على ما جرته في النهاية الا قوله وان
زاد الى لان من لم يسمع وكذا في المعنى الا قوله فان قلت الى واما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) اى قام
غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) اى في بحث الانقضاء (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمعنى
واحتراز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشروط جز ما كما صرح به الرافعى اه قال عرش قوله مر عن
سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو اصرح لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة
النهاية والمعنى ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية
حضر الخطبة بتامها والبعض الفائت في الاولى إذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع
من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتران اه (قوله قبل الصلاة) اى بين الخطبة
والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعها) محل هذا الاشارة حيث كان الخليفة ينوى الجمعة بخلاف
ما لو كان ينوى الظاهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره عرش (قوله وإن زاد على الاربعين الخ) هذا يوجب
تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلاف العبد والصبي والمسافر في الاظهر إذ اتم العدد بغيره بما
إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الاقتران ولعل الكلام
فيمن نوى الجمعة وفي شرح مر اى والخطيب ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة عن لا تلزمه
الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة النوى لها ان يكون
سمع الخطبة وإن زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مراعاة هذا الكلام ذلك
لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعقدت المبادرين ووجب على غيرهم
الاقتران بامامهم لئلا يؤدي انفرادهم بامامهم إلى انشاء جمعة بعد اخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم
اقتران به فاتهم الجمعة ويعزز ذلك الامام المبادر على تفويته الجمعة على اهل البلد عرش (قوله زاد) اى
على الاربعين عرش (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى لم يسمع سم وعرش (قوله من أهلها) اى
الجمعة (قوله ولبطلان صلته) اى فى حق المحدث (أو نقصها) اى فى حق الصبي وهذا يقتضى أن الضمير
فى زاد لكل من المحدث والصبي عرش (قوله ولا فى الظاهر) عطف على مقدر اى لا تبعا ولا فى

جماعة في ثانيته منفردا أو أخير ته فاقترنوا به فيها ثم بطلت صلته فاستخلف موافق لهم أى غير مقتد به جاز
وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح مر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل
على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام
فى النظم (قوله وإن زاد على الاربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد
والصبي والمسافر في الاظهر إذ اتم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك
تشعر عبارة السؤال الاقتران ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة
من لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذنا مما مر شرح مر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط
امام الجمعة النوى لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعين وكان ممن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر
فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى
لم يسمع (قوله واما من لم يسمع الخ) فان اغمى عليه فى اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه فى المجموع

مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة (٤٨٨) لمن سمع ماضى من اركانها دون غير على ما حررت في شرح الارشاد (ثم) إذا استخلف واحد

وتقدم بنفسه في الجمعة (إن كان أدرك) الإمام في قيام أو ركوع الركعة (الأولى) وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها (تمت جمعهم) أي الخليفة والمأمومين لأنه صار قائما مقامه (والإ) يدرك ذلك وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لا درا كهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وإن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة فقدم أن المعتمده أن لا بد من بقائه معه إلى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الإمامة والالتزمته وفيه نظر لأنه ليس إماما من كل وجه فالوجه أنه لا تلزمه نية الإمامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكا إذ يلزمه الجرى على نظم الإمام الأول (تنبيه) يؤخذ من تعليلهم هنا في بعض المسائل ومما أمر أنها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا أن زاد

الظاهر كرى (قوله مطلقا) أي زاد على الأربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم إن أغنى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بأن المعنى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومعنى وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الإيعاب اعتماد الفرق وعن سم توجيهاه (قوله في الخطبة) أي في أثناءها نهاية (قوله دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله إذا استخلف) إلى قوله وإن أدرك معه في النهاية والمعنى قول المتن (أن كان الخ) أي الخليفة نهاية (قوله وأن بطلت الخ) يعلم منه أنه ليس المراد بأدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كما بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه واقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ع ش و سم أي بعد الركوع وطمانينة حلوى (قوله وإن استخلف فيها) أي كان استخلف في اعتدالها نهاية ومعنى و سم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صح له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه الخ) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعهم كما نبه عليه الفتى تلميذا بن المقرئ نهاية ومعنى (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبوقا فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فهل له الان الشروع في الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر إلى سلامهم أو يجب أن يقتدى بو أحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الأخير ثم افتأني به شيخنا حاج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ما يصح بخلافه وسيأتي في قوله لم لكن تعليلهم ما يشير إليه ع ش وقوله ثم افتأني به الخ تقدم في الشرح ما يوافق قوله (قال البغوي يتمها جمعة الخ هذا هو الظاهر معنى ونهاية (قوله فقدم) أي في أول الفصل وهذا تعليل بقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله أن المعتمده أنه لا بد) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الإمام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة المعنى والنهاية والثاني أنها تم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبهه المسبوق فأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تابعا للإمام والخليفة إمام اه (قوله اقتدى به) أي بالخليفة أو بالإمام (قوله أنه) أي الخليفة (قوله مطلقا) أي أدرك ركعة مع الإمام أو لا (قوله لبقاء كونه مأموما حكا) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا يصير صلاة الخليفة جماعة إلا أن نوى الإمامة وهو ظاهر سم (قوله ومما) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبى الخ و (قوله أنها لا تصح) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا سم (قوله وإن العدد) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله إن فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع أو للمأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني (قوله وأنه حيث لزوم الخليفة الخ) هذا يخالف قضية الافتاء الأتى سم (وإلام يصح الخ) بل ينبغي أي كافي النهاية والمعنى أن لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن

يفرق بينه وبين المحدث بأن المعنى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح مر (قوله وأن بطلت فيما إذا أدركه) أي أو بطلت فيما إذا أدركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وأن استخلف فيها) أي بان استخلف بعد الركوع (قوله في المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له أيضا اكتفاء بأدراكه أو لاه في جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقدم من المعتمد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله لبقاء كونه مأموما حكا) لئلا يقال صار إماما حكا لقيامه مقام الإمام (قوله لبقاء كونه مأموما حكا) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه أنه لا يصير صلاة الخليفة جماعة إلا أن نوى الإمامة وهو ظاهر (قوله من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها لا تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا (قوله وأنه حيث لزوم الخليفة الظاهر اشترط) هذا يخالف قضية الافتاء الأتى (قوله وإلام يصح اقتداؤهم

على الأربعين وإن العدد بقاءه شرط إلى السلام إن فرض ما هنا إذا كان الإمام زائدا على الأربعين لأنه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وأنه حيث لزوم الخليفة الظاهر اشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلام يصح اقتداؤهم به

أدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتاء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافي هذا) اي الاشرط المذكور ماقالوه في صلاة الجمعة في الخوف الخ من انه لا يضر النقص عن الاربعين في الركعة الثانية و (قوله الجائز في الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ ويعني بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) اي الامام واستخلفه اي المتقدم في الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) اي ادراك الخليفة للجمعة (قوله واما حسبانته من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الاقرار بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم اي فتي لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم ايضا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله ويراعى وجوب الخ) قد يدل هذا على وجوب المراجعة وان لم يزد فوات بعض اركان الركعة عليه كالوركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال الي ان يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا افلوا استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم في اعتدالهم فان لم تقو عليهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغي ان لهم العود الى الركوع فليتامل ويراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها فيجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مراد بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه ان لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية امره انه طرل القيام الذي خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) إلى قول المتن و اشار في النهاية والمعنى لإقوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) اي بان تقدم بنفسه او استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) اي وقتت لهم في تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومعنى قال ع ش قوله وقتت لهم الخ اي فلوترك القنوت لم يسجد هو اي لعدم حصول خلل في صلاته ولا المأمومون به بتركه اي لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للفتوى والنهية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله السنوي اه قال سم وهو متعين اه اي ماقاله السنوي وقال ع ش

ولا ينافي هذا ماقالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الامن أيضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فافتدى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما حسبانته من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فتيجه (ويراعى) وجوب الخليفة (المسبوق لنظم المستخلف) يعني الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أي جلس للشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

به) بل يبغي انه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتاء بعضهم بما فيه (قوله والام يصح الخ) اي وإن صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره (قوله واما حسبانته من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لزم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الاقرار بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم (قوله ويراعى وجوب الخ) قد يدل هذا على وجوب المراجعة وان لم يزد فوات بعض اركان الركعة عليه كالوركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كالمعتاد الامام بهم ثم تذكر عدم الطمأنينة في الركوع مثلاً فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تقويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه وإن كان يجب على الامام الاول لانه تتمه صلاته ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس للشهد الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذي يجوز ترك الجلوس بهم للشهد الاول ثم رايت السنوي قال ان التعبير بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه ايضا ان القعود لا يجب لان المأموم يجوز له المفارقة

(واشار) الخليفة نداء فان ترك لم يعد نداء ذلك لغير مصطلح او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام سن له وغيره من مصطلح او غيره نحو قوله الى العين وظاهر المتن وغيره نداء اشارته وان علم ان من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج (٤٩٠) الوقت ولا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسدوا معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما بقى عليه من

ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البيهقي والثلث إن لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظر ويحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعليه ففهم التخيير من الاشارة يمكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده السنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام ولا قعد وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها انتهت وإلا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في مجرد السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا فعله وإن كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اى اصالته فلا ينافي ان له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البيهقي واقره قال عنه كما لو اخبره الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية

ومقاله خرج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف وراعى المسبوق الخ (قوله وأشار الخليفة الخ) أى بعد تشهده عند قيامه نهايتها زاد المعنى وله ان يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ثم يقوم اه (قوله سن له) أى الامام (قوله وعليه الخ) أى على هذا الظاهر والاخصر الاسبق ويوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) أى ليتخير المقتدون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغنى (قوله وتجب الخ) أى قوله ولا ينافي فى النهاية إلا قوله بناء على ما مر عن البيهقي وقوله يحتمل الى بيانا للحكم وكذا فى المغنى إلا قوله وفى الرباعية الخ (قوله وتجب الخ) أى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدى (قوله لم تكرر) أى المفارقة (قوله وهو الخ) أى الانتظار (قوله ويحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غائية للاشارة أى لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من ان التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح فى التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله واعتمده السنوي الخ) وافق به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وفى الرباعية الخ) ومثلها التلائية فيما يظهر (قوله ولا ينافي الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعضهم وفى هذا دليل على جواز التقليد فى الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا فى الركعات اه اى فلا يقال كيف يرجع الى فعل غيره عرش (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) أى المؤمن (قوله قال عنه) أى قال المصنف فى المجموع عن البيهقي (قوله كما قالوا خبره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) اى المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد اى لنية القدوة وينبغي ان يكون مكروها لانه اقتداء فى اثناء الصلاة سم على المنهج اقول قد يقال بعدم الكراهة لاهم معدورون باحرامهم الاول وفطره البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم عرش واقول بل الظاهر ما ياتى فى الشارح من نداء التجديد (قوله بالمتقدم) الى قوله ولا فرق فى النهاية والمغنى (قوله بغيره) اى من الامام او القوم سم (قوله مطلقا) اى تقدم بنفسه او بغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو اراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز الا فى غير الجمعة إذ لا مانع فى غيرها بخلاف الممارسة لا ينشأ جمعة بعدها اخرى ولو صورة مغنى زاد النية قال الناشرى ومحل ما ذكر فى الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلدوا فله أن يتمها جمعة لانه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابى حامد واقره وكذا الرملى لكن تعليلمهم السابق يخالفه اه قال عرش قوله مر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله مر لكن تعليلمهم السابق يخالفه أى فلا يجوز فى الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه عرش (قوله ولا فرق فى غير الخ) اى فى عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) اى

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اه وهو متعين (قوله فى المتن وأشار اليهم) قال فى شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله ويراعى (قوله واعتمده السنوي وغيره) وافق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) اى من الامام او القوم (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده

القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه فى الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوى وغيره لكن الذى بحثه الاذرى واقتضاه بالامام كلام الشيخين وغيره أنه متى لم يقدمه الامام يلزمهم استئنافها والذى يتجه الاول لان لزومهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح فى أنه تابع له منزل منزله وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق فى غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به

إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم بماسر (في الاصح) لثني بلهما منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي نديها آخر وجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لکن لغلبتها فيها ذكر واهانها (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) وضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذ ماسر في الجر من الصف ولو قنوا يفرق بينه وبين ماسر ثم إن جر فيه استيلاء عليه (٩١) مضمون بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخجل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تأذي يظن الرضا به (فعلا) وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه لو ارد عن عمر والإفالتعبير بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما عم (ولإلا) يمكنه على شيء أو امكنه لامع التنكيس (فالصحيح انه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات له الزحمة إلا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حيثئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يوسى به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للإمام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك الاولى تخيير بين المفارقة للانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرة على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك فهو وفما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة إلا ان سجد السجدة قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الاولى (وتمكن) من السجود (فيلزم ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجود) وجوبه بالانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

بالامام الاول (قوله) إلا عند تخالف النظم الخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله) ماسر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبله (قوله) لثني بلهما) أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله) نديها) أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن (ومن زحم) أي منعه الزحام نهاية ومعنى (قوله) في الجمعة) إلى قوله إلا ان يحمل في النهاية إلا قوله لم يخش إلى ولو قنوا قوله ولو يفرق إلى ولو غير مكلف وكذا في المعنى إلا قوله وإن لم يخجل عن وقفة (قوله) لکن لغلبتها فيها الخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكر واهانها) ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرک إلا ركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها نهاية ومعنى قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدية نهاية (قوله) هيئة الساجدين الخ) وهي التنكيس معنى (قوله) لم يخش منه الخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظام الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما يشامنه شرآجه عدم اللزوم سم على المنهج اقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله) ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله) بخلاف مجرد السجود الخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش (قوله) بناء على انه الخ) عبارة للمعنى ولا يحتاج هنا إلى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله في المطلب اه (قوله) أنه لا يشترط الرضا الخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله) أو به تأذي يظن الرضا الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصرى عبارة سم ليس فيه حزاة مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله) وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمعنى (قوله) وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لانه لا يدخل في يده ع ش (قوله) لما صح الخ) أي من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نهاية ومعنى (قوله) الشامل للبهيمة الخ) أي كافي المجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كافي شرح العباب عبارته وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ اه سم (قوله) للبهيمة ومتاع الخ) أي وإن لم ياذن صاحبه كالا ستناد إلى حائظه ع ش (قوله) في الاعتدال) متعلق ينتظر (قوله) لعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله) وقضيته) أي قضية التقيد بالاعتدال (قوله) إلا بعد ان جلس الخ) قضيته انها إذا طرات قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال ولو كان أقرب إلى الجلوس منه ولو قبل بعدم جواز حيز حيثئذ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله) لانه أقل حركة) ظاهره جواز العود ولو قبل بعدم جواز لم يكن بعيد الان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبي لا حاجة اليه ع ش (قوله) ثم ان زحم) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله) وإلا لم تجز الخ) وهو المعتد خلافا لما اطال به السنوي ومعنى ونهاية وسم (قوله) وفما إذا زحم الخ) إن كان في حيز وإلا فذاك ولا يقيد من لم يدرك الاول سم عبارة النهاية والمعنى اما المزموم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدة تين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم بما سأتى اه (قوله) كما يأتي) أي يعلم بما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله) من السجود) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله) في الثانية) أي الركعة الثانية ع ش (قوله) منه) أي من

م - (قوله) أو به تأذي يظن الرضا به) ليس فيه حزاة مع قوله بناء على الخ (قوله) الشامل للبهيمة) أي كافي المجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ فقال وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله) وإلا لم تجز المفارقة) أي خلافا لما اطال به السنوي (قوله) وفما إذا زحم في الثانية) أي إن كان في حيز وإلا فذاك ولا يقيد

ذلك فهو وفما اذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة إلا ان سجد السجدة قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الاولى (وتمكن) من السجود (فيلزم ركوع امامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجود) وجوبه بالانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

قرا الفاتحة لا دراهم محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (او) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) انه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل (٤٩٣) عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع)

السجود (قوله قرا الفاتحة) أي شرع فيها (قوله وتحمل عنه بقيتها الخ) أي فيدرك الركعة إن اطمأن بقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا ياتي بركعة بعد سلام الامام قليوبى (قوله فيتحمّل عنه الفاتحة الخ) يؤخذ منه إن اطمأن قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع نهاية (قوله حين فراغه) أي فراغ المزحوم ع (قوله مطاقا) أي سواء كان الامام سلم او لا قول المتن (فاتت الجمعة) أي فيتمها ظهر بخلاف ما لو رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر فسلم أي أي فشرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارناله فلا يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب إدرا كما لان القدرة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رايت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن مر اه (قوله وقضيته انه لو قارن الخ) قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لا تقتضاه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين ان المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حجاج اه ع ش عبارة البصرى قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لاحال النطق بها فتأمل اه (قوله كما رفع الخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه لاحال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له معنى (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السابق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك أي الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السابق به لزو واله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجوع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغنى لظاهرهما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله لانه اتى) إلى قوله واعترضه في النهاية والمغنى قول المتن (بطلت صلاته) أي بمجرد دوه به للسجود لانه شروع للبطل بر ماوى اه بجيرى (قوله واعترضه الخ) اجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما ادركه بعد علمه بما قدمه أن الاصح لزومه أيضا فقول الاسوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام إذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو سراد الروضة هنا ودعوا ان عبارتها غير مستقيمة ممنوعة اه وفيه ان المراد لا يدفع الايراد واجاب عنه المغنى ايضا بما نصه وهذا أي لزوم الاحرام ما لم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على

أو بقي منه جزء لكنه لم يدرك فيه فاتته الركعة مطاقا (و) حينئذ فتى (لم) يسلم واقفه فيما هو فيه (لانه لا فائدة لجريه على نظم نفسه حينئذ) ثم يصلى الركعة بعده لما تقر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وإن كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تفوت وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافا (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية أي شرع في ركوعها (فتى) قول يراعى نظم (صلاة نفسه) فيسجد الان لثلاثا يوالى بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر انه يركع معه) لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه اتى به في وقته والثاني إنما اتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الاول (فركعته مائة) من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذي اتى به (ويدركها الجمعة في الاصح) لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام

بمن لم يدرك الاولى (قوله وقضيته الخ) قد يمنع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لا تقتضاه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتأمل (قوله كما رفع الخ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السابق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السابق به لزو واله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل (قوله لانه سبقه الخ) رجوع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله في المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله على ما في الروضة كاصلها) وسكت أي صاحب الروضة هنا

والتلفيق غير مؤثر في ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالمًا بان واجبه المتابعة) في الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت الوجوب صلاحه) لانه حيث سجد في موضع الركوع ويلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضه

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح لزوم فلا منافاة بينهما واذا علمت ذلك فقول
الاسنوي ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ماعلمه) الى
قول المتن والاصح في النهاية الا قوله او لم يستمر الى المتن وكذا في المغنى الا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله
ماعلمه) اي من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن
السبكي والاسنوي فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهو او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي
المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيها وفيه اي فان ادركه معه السجود تمت ركعته اه وقوله
المفهوم من كلام الاكثرين اي وهو عدم حساب سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان
ومفهوم قوله والافعلي المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله
انه الظاهر اسم عبارة المغنى قبيل قول المصنف والاصح الخ فلوزال جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا
وجب عليه ان يتابع الامام فيها وفيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية اي فان ادركه
السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح الخ (قوله وسجد) اي سجدت به وهو على نسيانه او جهله نهاية
ومغنى (قوله ففرغ من السجودتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجوده
حسب له ركعته ملفقة مغنى (قوله قبل سلام الامام) اي قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب
اليه حجاج شوبري (قوله حسب له ما اتى به الخ) ولو لم يتمكن المزموم من السجود حتى سجد الامام في الركعة
الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية
سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانهار كن واحدا ويجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته او ينتظره ساجدا
حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والوجه منها الاول كما اعتمده شيخنا وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين
اي شيخ الاسلام مغنى وسمو ونهاية (قوله والاصح بناء على الحسبان الخ) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى
(قوله وانتصر له السبكي الخ) ذكر في الفرع عن السبكي ما يقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

عن حكم ما اذا ادركه بعد علمه بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك مالم يسلم
الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير
مستقيمة ممنوعة شرح مر (واعترضه بان الموافق الخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة
(قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهو او جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي
والاسنوي فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهو او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيها وفيه اي فان ادركه معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم
من كلام الاكثرين اي وهو عدم حساب سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله
والافعلي المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام
ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتامل قال في الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد
معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في شرحه فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد
الاخرى لانهما كركن واحدا وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه
ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى الخالفه والثاني الى تطويل الركن
القصير وايده بما قدمته عن القاضي والبغوي اوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن
القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره المنفردان يقتدى في اعتداله بغيره وقبل ركوعه ويتابعه انتهى
والوجه وفاقا لما يخناه الاحتمال الاول ثم قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة
وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتم الظاهر اه قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس
على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفرعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه

عن حكم ما اذا ادركه بعد علمه بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك مالم يسلم
الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير
مستقيمة ممنوعة شرح مر (واعترضه بان الموافق الخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة
(قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهو او جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي
والاسنوي فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهو او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيها وفيه اي فان ادركه معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم
من كلام الاكثرين اي وهو عدم حساب سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله
والافعلي المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام
ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتامل قال في الروض فرع فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد
معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في شرحه فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد
الاخرى لانهما كركن واحدا وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه
ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى الخالفه والثاني الى تطويل الركن
القصير وايده بما قدمته عن القاضي والبغوي اوائل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن
القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره المنفردان يقتدى في اعتداله بغيره وقبل ركوعه ويتابعه انتهى
والوجه وفاقا لما يخناه الاحتمال الاول ثم قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة
وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتم الظاهر اه قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس
على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفرعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه

ترتيب نفسه سهو او جهلا اما اذا لم يستمر بان زال سهوه او جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود حسبت رالا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية اي والمغني متن المنهاج فليتماثل بصري وتقدم عن الاسني ما يوافق ما في الغرر (قول المتن اذا كملت السجدة الثانية الخ) اي بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) (فرع) قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه اي الامام فاتته فيتمها ظهرا واعتمده النهاية وسم خلافا للاسني قال ع ش قوله لم ر بعد سلامه اي بعد فراغه بخلاف ما للورفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمداه قول المتن (ناسيا) اي للسجود او كونه في الصلاة بجزى قول المتن (ركع معه الخ) اي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منها نهاية ومعنى

فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدة تين ويتمها ظهرا انبه على ذلك الاذرعى وغيره انتهى واقول اذا اعتمدنا ما في الروض تبع للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالاولى فتردد الزركشي فيها انما ياتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الاذرعى وغيره والله تعالى اعلم

اذا كملت السجدة الثانية قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة كهو بالرحمة في جميع ما مر فحينئذ لو تخلف بالسجود في الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (علي المذهب) لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب صلاة الخوف)

﴿ فهرست الجزء الثاني من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

- ٢ باب صفة الصلاة
 ١٠٨ باب شروط الصلاة
 ١٣٧ فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
 ١٦٨ باب سجود السهو
 ٢٠٤ باب في سجود التلاوة والشكر
 ٢١٩ باب في صلاة النفل
 ٢٤٦ كتاب صلاة الجماعة
 ٢٧٧ فصل في صفات الائمة
 ٣٠٠ فصل في بعض شروط القدوة الخ
 ٣٢٤ فصل في بعض شروط القدوة ايضا
 ٣٣٩ فصل يجب متابعة الامام في افعال الصلاة
 ٣٥٦ فصل في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة
 ٣٦٨ باب كيفية صلاة المسافر
 ٣٧٨ فصل في شروط القصر وتوابعها
 ٣٩٣ فصل في الجمع بين الصلاتين
 ٤٠٤ باب صلاة الجمعة
 ٤٦٤ فصل في اداب الجمعة والاعتشالات المسنونة
 ٤٨٠ فصل فيما تدرك به الجمعة

